کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب مختلف الشیعه
مؤلف
جلد (۲۶۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۷۴
۴۶۶۵
۷۲۹۸۴
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۲۶۷

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم

الحمد لله محق الحق ومظهره وقامع الباطل ومدمره ومميز الانسان عن غيره من انواع الحيوان بقوة العرفان ليعرف المكلف بها الامور المتشابهة وتمييز الصحيحة من الفاسدة وصلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية

وبعد فاني لما وقفت على كتب اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت منهم خلافات في مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببت ايراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل الينا من خلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلت ذلك موكولا في كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه جمع من مسائل الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق ثم ان عثرنا في كل مقالة على دليل لصاحبها نقلناه والا حاولنا بالفكر والاحتجاج ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف مجتنبين البغي والاعتساف وسميناه بمختلف الشيعة في احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يسبقنا اليه احد ممن تقدمنا من العلماء ولا نهج طريقة الادلة فيه من تقدم من الفضلاء ونحن نسأل الله تعالى التوفيق في اتمامه وسلوك الحق لتقضية ابرامه انه جواد كريم

كتاب الطهارة

باب المياه

واحكامها وفيه فصول

الفصل الاول في الماء القليل

مسئلة اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الماء الكثير وبه قال مالك بن انس من الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم يدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي البأس على نفي الاصابة فيثبت معها قضية للشرط وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الضرورية المشروط فيها فقدان الماء الطاهر ولان القليل مظنة الانفعال غالبا وربما غيرت النجاسة احد اوصافه فلا يظهر للحس فوجب اجتنابه والاحالة في عدم الانفعال الى ضابط ظاهر وهو بلوغ الكرية احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه لونه او طعمه او رائحته وانه عليه السلام سئل عن النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف القذرة وولوغ الكلب تشرب منه الدواب وتبول ايتوضأ منه فقال عليه السلام لسائله ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا توضأ وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ فيه واغتسل وروي عنه عليه السلام في طريق مكة ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه

فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ منه وشرب وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيرهما فيموتان فيها قال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم تغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان في المدينة رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجليه ان اصابه فابصرني يوما ابو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث عامة في القليل والكثير والاخبار الدالة على الكثير مقيدة ولا يجوز ان يكونا في وقت واحد للتنافي بينهما بل احدهما سابق والمتأخر مجهول فلا يجوز العمل باحد الخبرين دون الآخر وبقي التعويل على الدال على طهارة الماء مطلقا وايضا ليس القول بنجاسة الماء الطاهر لمخالطة النجاسة باولى من القول بطهارته لملاقاة الماء الطاهر مع ان الماء لو حمل الماء مزيلا للنجاسة والجواب عن الاحاديث بعد سلامة سندها انها مطلقة وما ذكرناه نحن مقيد والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة ولا منافاة بينهما وليس بواجب تأخر المطلق عن المقيد ولو تأخر لم يكن ناسخا لحكم المطلق وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول وقوله ليس نجاسة الماء باولى من طهارة النجاسة ضعيف لان المقتضي للاولوية الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاته للنجاسة والتحليل لا يطهر النجس وقوله مع انه حمل الماء مزيلا للنجاسة جوابه انه انما يزيل النجاسة اذا ورد عليها ثم ينجس بعد انفصاله عن المحل وسيأتي تحقيقه

مسئلة اختلف علماؤنا في الماء القليل وهو ما نقص عن الكر اذا نجس ثم تمم كرا بماء طاهر هل يزول معه حكم التنجيس ويكون طاهرا او يبقى على ما كان عليه مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء كر عليه دفعة فذهب الشيخ في الخلاف الى انه باق على النجاسة وانه لا يطهر الا بالقاء كر عليه دفعة لا باتمامه وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى انه يطهر وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي من الجمهور وتردد الشيخ في طهره والاقرب عندنا الاول لنا انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يزول هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولانه متنجس في حكم النجاسة فاذا لاقاه ما تم به وهو اقل من كر اقتضى حكم التنجيس لما تقدم من انفعال القليل بملاقاة النجاسة ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة بعده احتج السيد المرتضى بوجهين احدهما ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم تؤثر فيه فكذا قبله اذا حصل البلوغ لان الكرية الرافعة للنجاسة موجودة في الحالين الثاني ان يحكم بطهارة الكر اذا وجد فيه نجاسة ولم يعلم هل وقعت قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع ما دانها للنجاسة في الاحتمال احتج ابن ادريس على هذه المقالة بوجوه احدها قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا سوغ الدخول في الصلوة بعد الاغتسال والمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه بالذكر فيشمل الحكم والثالث الاجماع والجواب عن الاول انه قياس ولا يجوز العمل به ولان الفرق واقع فان البالغ كرا له قوة الدفع فلا يحمل النجاسة اما ما لم يبلغ فانه قابل للانفعال

للانفعال فاذا انفعل لم يبق فيه قوة دافعة للنجاسة فافترقا وعن الثاني بالمنع من الملازمة وتساوي الاحتمالين وظاهر رجحان احتمال الطهارة عملا بالاصل وعن الثالث بالمنع من الرواية فانا لم نقف عليها مسندة لاحد من اصحابنا بل رواها الشيخ رحمه الله مرسلة ومثل هذه لا تعويل عليها سلمنا لكن لفظة الماء مع اطلاقها انما تنصرف غالبا الى الطاهر وهو الجواب عن الرابع وعن الخامس بمنع الاجماع وكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وقع فيها من الخلاف ما وقع

مسئلة الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء قلت النجاسة او كثرت من اي نوع كانت النجاسة وقال الشيخ رحمه الله ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤوس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه لنا انه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل منها ولحقه حكم التنجيس كغيرها من النجاسات احتج الشيخ رحمه الله بوجهين الاول رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الثاني ان وجوب التحرز عن ذلك مشقة عظيمة وحرج كثير فيسقط لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والجواب عن الاول انه غير دال على محل النزاع لانه ليس في الرواية دلالة على ان الدم اصاب الماء ولا يلزم من اصابته للاناء اصابته للماء وان كان يفهم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيفة وايضا فهو معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا وعن الثاني بالمنع من حصول المشقة المسقطة وان اعتبر مطلق المشقة انتقض بجميع التكاليف لعدم خلوها عن المشقة

الفصل الثاني في حد الكر

مسئلة اختلف علماؤنا في حد الكر فالشيخ رحمه الله قدره بامرين احدهما الف ومائتا رطل والثاني ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وصاحب الوسيلة وذهب ابن بابويه رحمه الله وجماعة من القميين الى انه ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق فلم يعتبروا النصف ويكون قدره الفا ومائتي رطل وقال ابن الجنيد حد قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو من مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين ويكون مجموع الاشبار تكسيرا عندهم سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ رحمه الله اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه الرواية لا بأس بها ولم نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة نقلية ويمكن ان يحتج له بالاحتياط وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن النسبة التي اعتبرها فيما نقص عما حدده فيكون الاعتبار به لكن ذلك كله ضعيف والاقوى قول ابن بابويه

مسئلة الظاهر ان الاشبار اذا ضرب الحساب فيها فيكون حد الكر تكسيرا

اثنين واربعين شبرا وسبعة اثنان شبر وقال القطب الراوندي ليس المراد ذلك بل يكون الكر عشرة اشبار ونصف
طولا وعرضا وعمقا وما اشد تنافر ما بين كلامه وكلام ابن الجنيد **مسئلة** اختلف القائلون بالارطال فقال
الشيخ المفيد وابو جعفر رحمهما الله المعتبر ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى
وابنا بابويه بالمدني واطلق ابن الجنيد مسئلة لنا الاصل طهارة الماء وخرج ما نقص عن الارطال العراقية
بالاجماع فيبقى الزائد على الاصل وليس في النص ما ينافيه فيجب العمل عليه عملا بالاصل السالم عن المعارض
ولان الارطال العراقية تناسب رواية الاشبار بخلاف المدنية فانها تفضل عليها ومن المستبعد تحديد
مقدار الشيء الواحد بامرين متفاوتين وايضا فقد روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه
شيء والكر ستمائة رطل قال الشيخ وهذا يرجح اعتبار العراقية ووجهه ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان
ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال العراق ولا
ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع احتج السيد المرتضى رحمه الله بالاحتياط
فان اعتبار الاكثر يقتضي دخول الاقل من دون العكس ولانهم عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا بالارطال المعهودة
عندهم عليهم السلام والجواب عن الاول انه معارض بمثله لان الصلوة يجب اداؤها بطهور ولا يحكم بنجاسة الماء الا
بدليل شرعي ولم يقم على تنجيس ما قلناه دليل وعن الثاني انه لا اعتبار ببلدهم عليهم السلام بل ببلد السائل اذ
اطلاق الجواب انما يتم على تقدير علم السائل بالمراد وهو يكون بحمله على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبرنا بالصاع
تسعة ارطال بالعراقي وهو خلاف عادتهم وفي الحديث المتضمن لستمائة رطل اعتبرنا عادة اهل مكة فعلم انهم
عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد بحسب ما يسئلون عنه **مسئلة** المشهور عند علمائنا ان بلوغ
الكرية يقتضي عدم قبول الانفعال من دون التغير سواء كان في غدير او قليب او حوض او انية اختاره الشيخ
واتباعه وقال المفيد وسلار رحمهما الله ينجس ماء الحياض والاواني سواء زادت عن الكر ام لا والمعتمد الاول لنا
عموم قولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واحتج المفيد وسلار بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني
مع نجاستها والجواب انه محمول على الغالب من ان الانية لا تسع الكر **الفصل الثالث** في ماء البئر **مسئلة**
اختلف علماؤنا في ماء البئر هل ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغير ام لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير فقال
الاكثرون بنجاستها وهو احد قولي الشيخ رحمه الله والمفيد وسلار وابن ادريس وقال الاخرون لا ينجس بمجرد الملاقاة
وهو القول الثاني للشيخ رحمه الله واختاره ابن ابي عقيل وهو الحق عندي لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عما يقع في البئر فقال عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن علي بن جعفر عن ابي الحسن
عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح

الوضوء منها قال لا بأس وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار ولانه ماء محكوم
بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر عليه عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير احتجوا بما رواه
محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيه
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع
عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وغيره وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن البئر
يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء
الله تعالى ولو كانت طاهرة لم يكن لاسناد التطهير الى النزح معنى ولانه يقبل النجاسة بالانفعال فيقبلها بالملاقاة كالقليل
ولان التيمم سائغ عند الملاقاة للنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب التنجيس اما الاول فلما رواه
عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب
فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واما الثاني فبالاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
والجواب عن الحديث الاول انه معارض بما رويناه اولا عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام واذا اختلفت رواية الراوي فالاقرب
طرح العمل بها على ان قوله ينزح منها دلاء لا يدل على النجاسة وما تضمنه السؤال من لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما
حصول التنظيف والثاني حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي وهو النظافة لا المعنى الشرعي وهذان هما الجوابان عن الحديث الثاني
وعن المعنى الاول انه قياس لا نقول به سلمناه لكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدمه فان الماء حالة الانفعال يكون
مقهورا بالنجاسة فينتفي الحكم وهو الامتناع من استعماله ثابتا وفي حالة عدم الانفعال يكون الماء قاهرا فيبقى حكم الماء وهو
استعماله ثابتا ومع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا لكن المشترك لا يصلح للعلية لوجوده في الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه
وعن المعنى الثاني انه تعالى نهاه عن النزول في البئر لما في ذلك من الضرر ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم الالة في النزول
الى الماء ويمنع ان يكون تسويغ التيمم هنا لاجل عدم الافساد مخافة **مسئلة** اذا نجست البئر بالتغير بالنجاسة ففي
المقتضي لتطهيرها خلاف بين علمائنا قال الشيخ ينزح اجمع فان تعذر نزح الى ان يزول التغير واطلق القول بذلك في
يه وقال علي بن بابويه ينزح اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار ابنه محمد وسلار وقال
المفيد ينزح حتى يزول التغير ولم يجعل تعذر نزح الجميع شرطا وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج
وفصل ابن ادريس فقال ان كانت النجاسة منصوصة المقدر نزح كان زال التغير والا نزح حتى يزول التغير وان لم تكن
منصوصة المقدر نزحت اجمع فان تعذر تراوح اربعة يوما ولو زال التغير في اثناء اليوم اكمل النزح تمام اليوم واجبا
والوجه عندنا قول المفيد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي الصحيح
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير احد اوصافه ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ولان سبب التنجيس هو

التغير على حديث الرضا عليه السلام وبالة وزال وبالاستصحاب وقد زال فيزول الحكم لزوال المقتضي احتج الشيخ رحمه الله بما رواه
في الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا
ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او خنزير او فارة قال ينزف كلها فان غلب الريح نزحت حتى تطيب
من غير اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال ابي ابا عبد الله عليه السلام فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام
عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ولانه ما نجس يجب اخراجه اجمع ومع التعذر التراوح كما
في غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلبا لزوال المشقة عن المكلفين بتكرار النزح دائما والجواب عن الحديث
الاول انه لا بد فيه من اضمار وليس اضمار جميع الماء هنا باولى من اضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير
وعن الثاني بضعف السند وثانيا بانه استدلال بالمفهوم الذي لم يقم دلالة قاطعة على تأويله بما ذكرناه وعن الثالث
ان اخراج جميع الماء متعذر ومع زوال التغير يزول سبب التنجيس ويعلم قهر الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه
فيكون الحكم له كما في الجاري والزائد على الكر وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكن لا دليل تولا عليه
مسئلة ذهب ابو الصلاح رحمه الله الى ان بول وروث ما لا يؤكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح اربعة
رجال يوما مع انه اوجب نزح ثلاث دلاء لبول الرضيع وسبع لبول الصبي واربعين لبول الرجل ولم اظفر في الحكم
الاول بقول لاحد من اصحابنا يوافقه والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس من دون التغير نزح ثلثين
دلوا لنا ما رواه كردويه الهمداني قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه
البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولان نزح الجميع
متعذر لحصول معه المشقة فيكون منفيا بالاصل وبالنص الدال على نفي الضرر ويمكن ان يحتج له بان الماء قد تنجس
فيجب اخراجه ونزح جميعه لعدم النص الدال على التقدير ومع التعذر التراوح كغيره من النجاسات والجواب المنع من
عدم النص وقد ذكرناه **مسئلة** ذهب ابن البراج الى ان عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من حرام يوجبان
نزح جميع ماء البئر ومع التعذر تراوح اربعة رجال يوما ولم اقف على قول لاصحابنا موافق له والاقرب في ذلك
تفريعا على القول بالتنجيس وعلى القول بنجاسة عرق الابل والجنب نزح ثلثين لما قلناه في المسئلة المتقدمة ويمكن
ان يحتج له بما احتججنا به في المسئلة الاولى وجوابه جوابه **مسئلة** اختلف علماؤنا في السنور اذا مات في البئر
فالذي نص عليه الشيخان انه ينزح منها اربعون دلوا وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن
حمزة وقال علي بن بابويه ينزح من ثلثين الى اربعين وقال ابنه محمد ينزح منها سبعة دلاء احتج الشيخان بما رواه احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال والسنور عشرون او ثلثون دلوا او اربعون وعن سماعة عن الصادق عليه السلام وان كان سنورا او اكبر منه نزحت
منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحة سندهما ومع ذلك فلا يدلان على وجوب الاربعين

الاربعين عينا قال الشيخ رحمه الله مجيبا عن ذلك العمل بالزائد وهو الاربعون يقتضي تسويغ الاستعمال قطعا بخلاف الاول
وهو معارض باصالة البراءة وهذان الحديثان حجة الشيخ علي بن بابويه لانهما دالان على ما ادعاه من التخيير
واما احتجاج ابنه محمد فبما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال سئلت الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وسند هذا الحديث
جيد وعمرو بن سعيد ان قيل عنه انه كان فطحيا الا انه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة
الرجال وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم
الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح **مسئلة** ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات
في البئر نزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا حق في المسلم اما الكافر فانه ينزح له الجميع
واحتج بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة والحق تفريعا على القول
بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا ينزح له منها سبعون للعموم ونمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده
وهو منفي بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانه لو باشرها حيا لنزح له ثلثون لحديث كردويه وابن ادريس
بنى ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح لها الماء اجمع ونحن نمنع من ذلك **مسئلة** ذهب اكثر علمائنا الى عدم
الفرق بين القليل والكثير من الخمر الواقع في البئر فاوجبوا نزح الجميع لكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره وقال ابن بابويه
في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا واطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء بانصباب الخمر والاول
اقرب بناء على القول بالتنجيس لما رواه الحلبي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وان مات فيها ثور او
شبهه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها
بول او خمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا الخبر لا يجوز التمسك به لان الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن
البول وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة وهو باطل بالاجماع ولان هذا الحديث وما تقدم دال على حكم كثير الخمر فلا ينفعكم في مطلوبكم من مساواة
القليل للكثير وانما قلنا انه يدل على حكم الكثير لان الانصباب انما يفهم من الكثير لانا نقول اما الاول فانا نقول
ان الجواب ان وقع عن جميع السؤال قولكم يلزم مساواة البول للخمر في الحكم قلنا نعم وهو مساو له اذا حصل التغيير
بالبول الواقع في البئر لجواز ان يكون الصادق عليه السلام عرف مقصود السائل في ذلك واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض
في ذلك بالكلية وعن الثاني المنع من دلالة الانصباب على الكثير بل مفهوم الوقوع لذي الاجزاء على الاتصال سواء
قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة احتج ابن بابويه بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام في بئر
قطر فيها قطرة بول او دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا
فان غلبت الريح نزحت حتى يطيب وعن كردويه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول

اوخمر قال ينزح منها ثلثون دلواً والجواب المنع من صحة السند في الحديثين فان طريقهما الاخيضري لا الان حاله قال
الشيخ رحمه الله هما خبر واحد لا يعارض الاخبار المتقدمة وايضا العمل بما قدمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين
دون العكس فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع بين الادلة اولى من ابطال احدها بالكلية

مسئلة قال الشيخ رحمه الله دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح جميع الماء وهو اختيار سلار
وابن البراج وابن ادريس واطلق المفيد رحمه الله القول بان الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل خمسة وكذا ابني
بابويه وابوه في عدم الفصل وان خالفاه في التقدير على ما يأتي اما الشيخ فلم نظفر له بحديث يدل على ما اختاره
ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص دال على تطهيره بقدر معين فيجب نزح الجميع لانه المتيقن
واما احتجاج المفيد وابني بابويه فاطلاق الاحاديث الدالة على عدم التنصيص على نوع دون آخر **مسئلة** الدم
الكثير غير الدماء الثلاثة ينزح منه خمسون دلواً والقليل عشرة دلاء اختاره الشيخ وابن ادريس وسلار وابن البراج
وقال المفيد ينزح للكثير عشرة دلاء وللقليل خمس دلاء وقال السيد المرتضى في المصباح ينزح للدم ما بين دلو
واحد الى عشرين وقال ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم ينزح منها دلاء ولم يبينا العدد ولا فصلا بين
القليل والكثير وان كان مفهوم كلامهما يعطي القلة مع ان محمد بن بابويه روى ان في ذبح الشاة من ثلثين الى
اربعين وفي دم الدجاجة والحمامة دلاء اما ما قدمه الشيخ رحمه الله فلم اقف فيه على حديث مروي واما قول المفيد
فيمكن ان يحتج له بما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر
يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ رحمه الله وجه الاستدلال
ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ
انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزاً للعدد ونحن نمنع من ذلك ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة
واقله العشرة وما زاد على العشرة لا يحمل عليه عملا بالبرائة الاصلية واما قول السيد فيمكن ان يحتج له بحديث
زرارة عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك
كله واحد ينزح منها عشرون دلواً وقد تقدم قول ابني بابويه المطلق ويدل عليه الحديث الذي ذكرناه من طرف المفيد رحمه الله
واما تفصيل الشيخ محمد بن بابويه فلما رواه عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع
دمه في البئر فقال ينزح منها دلاء وفي الحديث الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسئلته عن رجل كان يستقي
من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسئلته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
في بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلواً ثم يتوضأ
ولا باس به وفي رواية كردويه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها
ثلثون دلواً قال الشيخ رحمه الله انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب وحديث محمد بن اسماعيل صحيح فهو يدل بمفهومه على

على الدم القليل وحديث علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير وهما اجود ما وصل الينا في هذا الباب
وحمل كردويه كالشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن **مسئلة** قال الشيخان اذا مات في البئر كلب ينزح منها اربعون
دلواً وبه قال سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابنا بابويه ينزح من ثلثين الى اربعين احتج الشيخ
بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام والسنور عشرون او ثلثون او اربعون
دلواً والكلب وشبهه وهو غير دال على مطلوبه لانه قال اذا عملنا بالاربعين فقد عملنا بالاقل منه ولا ينعكس فكان الا
احوط فيه دلالة على ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على ما ذهبا اليه ايضا ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال
وان كان سنوراً او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلواً او اربعين دلواً وفي سماعة قول وفي الطريق اليه ايضا ضعف واصح
ما بلغنا في هذا الباب ثلاثة احاديث لا تدل على مطلوبهم الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم و
بريد بن معوية العجلي عن الصادق والباقر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج
ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثله روى البقباق عن الصادق عليه السلام وعلي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام الثاني ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها
حياً نزح منها سبع دلاء ومثله روى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام والشيخ رحمه الله حمل الرواية الاولى على الاربعين
لان الجمع الكثير صالح له والثانية على خروجه حياً والثالثة على التغير **مسئلة** قال الشيخان وابو الصلاح وابن البراج
وسلار وابن ادريس في الشاة اربعون دلواً وقال محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح منها تسعة الى عشرة احتج
الشيخ بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كان سنوراً او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلواً او اربعين دلواً وعن الحسين
بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه قوله وشبهه
يريد به في قدر جسمه ويدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وفي الاسناد قول بهذين الحديثين على مطلوبه ضعف
لعدم دلالتهما على تعيين الاربعين ولضعف سند الاول ومع صحة سند الثاني احتج ابن بابويه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاثة فاذا كانت شاة او شبهها فتسعة
او عشرة وعندي في اسحق قول وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال وفي الطريق ايضا من لا يحضرني الآن حاله
مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس رحمهم الله في الفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ
ثلاث دلاء فان تفسخت او انتفخت فسبع دلاء وقال المرتضى رحمه الله ينزح لها سبع دلاء وقد روي ثلاثة ولم يفصل
وقال علي بن بابويه وابنه محمد ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع احتج الشيخ بما رواه جعفر بن بشير عن ابن عيينة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وعن ابي اسامة
وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها

سبع دلاء وعن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الفارة تقع في البئر قال سبع
دلاء وعن عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول
سبع دلاء وعن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت
منها سبع دلاء قال الشيخ وهذه الاحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع تحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن
الصادق عليه السلام اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء واستدل على الثلاث بما رواه في الصحيح عن
معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله في الصحيح
عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام واما حجة السيد المرتضى رحمه الله فالاحاديث الدالة على السبعة المطلقة والجواب ان الاطلاق
والتقييد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما وقد روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام
في الفارة اربعين وحمله الشيخ على الاستحباب في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والكلب والسنور والدجاجة
مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء وفي الصحيح في رواية بريد بن معوية عن الصادق والباقر عليهما السلام دلاء **مسئلة**
في بول الرجل اربعون دلواً فان كان صبياً قد اكل الطعام قال الشيخان وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج ينزح
منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه ثلاثة دلاء وهو اختيار السيد المرتضى فان كان رضيعاً لم يأكل الطعام فدلو واحد
اختاره الشيخ وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء وان اكل الطعام فسبع دلاء
وقال سلار لبول الصبي سبع دلاء ولم يفصل واما ابن ادريس فانه فصل وقال ان كان بول الرجل فاربعون سواء
كان مؤمناً او كافراً او مستضعفاً وان كان ذكراً غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى عن اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان
رضيعاً لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء اكل في الحولين او لا وسواء فطم
فيهما او لم يفطم فدلو واحد فان جاوز الحولين فسبع سواء فطم او لا واما بول النساء فينزح له اربعون سواء كن كبار
او صغاراً رضاعاً او فطاماً احتج الشيخ بما رواه سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلواً ولم يصل الينا
حديث نعتمد عليه يدل على ما ذهب اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى واما سلار فيمكن ان يحتج له برواية سيف فانه غير
دال على التفصيل واصح ما بلغنا من الروايات في هذا الباب روايتان احدهما رواية محمد بن اسمعيل قال كتبت الى
رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها
شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها
دلاء وليس فيها تعيين الدلاء ولا تعيين البول الثانية ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في
البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله وحمل الشيخ ذلك على التغير وهو حسن اما ابن ادريس فما
ادري من اين حدد الصبي بالحولين والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام نزح له سبع دلاء وان لم يأكل نزح له دلو

واحد ثم احتج لقوله في بول النساء بان حمل بولهن على الرجال في التفصيل الى الصغر والكبر قياس متروك عندنا قال
وانما اوجبنا الاربعين لان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وردت بان ينزح لبول الانسان اربعون دلواً
وهو يطلق على الذكر والانثى ثم ترك الاحتجاج على مطلوبه وشرع في بيان عمومية لفظ الانسان للذكر والانثى وما ادعى
الاخبار المتواترة التي ادعاها في ايجاب الاربعين لبول الانسان من نقلها فان كتب علمائنا خالية عما ادعى تواتره ولم
يبلغنا خبر في كتاب لا منا كره تدل على دعواه مهي ادن ساقطة بالكلية **مسئلة** اوجب الشيخ ابو جعفر بن بابويه
لموت الثور نزح الماء اجمع وابن ادريس اطلق القول بنزح الكر فقال ينزح كر لموت خمس من الحيوان الخيل والبغال
والحمير اهلية كانت الحمير او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية او ما ماثلها في قدر الجسم والشيخان ابا ما
لم يذكرا حكمه لانهم اوجبوا النزح للبقرة كراً ولم يتعرضوا للثور ولفظ البقرة لا يدل عليه ونقل صاحب الصحاح اطلاق
لفظ البقرة على الذكر فيجيء الكر احتج الشيخ ابن بابويه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان مات فيها ثور او شبهه او صب فيها خمر نزح الماء كله ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون اخراجه ولم نقف على
حديث يتعلق بالبقر واجود ما بلغنا في هذا الباب رواية ابن بابويه **مسئلة** قال الشيخان وابو الصلاح وسلار
وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة يجب في العذرة الذائبة خمسون دلواً وقال ابنا بابويه ينزح من اربعين الى خمسين
احتج ابنا بابويه بما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان
ذابت فاربعون او خمسون دلواً والشيخ احتج بهذا على مطلوبه ويمكن ان يقال ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه
مع الاقل غير متيقن للبرائة وانما يعلم خروجه عن العهدة بفعل الاكثر وقد روي في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سئلته عن بئر ماء وقع فيها زبيل عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس
وعن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس ان كان فيها ماء كثير قال الشيخ رحمه الله
معناه اذا نزح منها خمسون دلواً وفي رواية كردويه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلواً وان كانت مبخرة وابو جعفر بن بابويه افتى بالحديث
الذي رويناه عن علي بن جعفر ثم قيده وقال هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر **مسئلة** قال الشيخان
ينزح لموت الوزغة ثلاثة دلاء وبه قال ابن البراج وابن حمزة والشيخ ابو جعفر بن بابويه وقال سلار وابو الصلاح الحلبي
دلو واحد وابن ادريس منع من ذلك ولم يوجب شيئاً احتج الشيخ بما رواه معوية في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئلته
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وكذا في رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام
وروى يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها
سبع دلاء وسئل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن سام ابرص فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال الشيخ رحمه الله معناه
اذا لم يتفسخ لانه مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول وهو يعطي انه يذهب الى نزح سبع فيه
واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سئل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح

هو نجس ام لا وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى وعلى القولين لم تتصل الينا حديث يتعلق بالنزح لها ويمكن الاحتجاج بان ماءها محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع الصحيحة عن الرضا ع وقد سئله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير واما سلار فيدل على انه لا يجزي اقل من خمسة من حيث انه جمع كثرة والشيخ ره نقل كلام المفيد ولم يحتج عليه لعدم ظفره بحديث في هذا الباب **مسئلة** النجاسة التي لم يرد فيها نص ان لم تغير الماء تردد الشيخ ره فيما يجب لها فقال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء قال وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم ع ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة كان سائغا غير ان الاحوط الاول وقال ايضا فيه اذا نزل الى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدر فالاحتياط يقتضي ما قلنا وقال ابن ادريس يجب نزح الجميع وكذا قال ابن زهرة العلوي وقال ابن حمزة ينزح منها اربعون دلوا احتج الشيخ رحمه الله بالاحتياط اذ مع نزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض لا يحصل اليقين بالجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بازالته واما النقل الذي ادعاه الشيخ ره فلم يصل الينا واما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سئلت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهو يدل على وجوب الثلاثين اما الاربعون دلوا كما ادعاه الشيخ فلا ومع ذلك فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس تعتبر النجاسة فان ورد في الشرع لها مقدر وجب نزح ذلك المقدر والا وجب نزح الجميع احتج الشيخ ره بالخبر الذي نقله اولا وقد بينا انه لم يصل الينا وانما الذي وصل حديث كردويه وابن ادريس بنى على ما قاله على اصله من ان ما له مقدر ينزح منه ما قدره الشارع وغيره ينزح منه الجميع **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا وقع الكلب في البئر وخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء للخبر وفي النهاية وقد روي انه اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال ابن البراج اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء على ما روي وجزم ابن حمزة بوجوب السبع واوجب ابن ادريس نزح الجميع احتج الشيخ رحمه الله بالحديث وهو ما رواه ابو مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء لا يقال هذا الخبر متروك اذ يقتضي نزح الجميع لموته وانتم لا تقولون به فان كان صحيحا وجب العمل به في الحكمين وان كان غير موثوق بنقله وجب ترك الحكمين فالعمل باحدهما دون الاخر تحكم لانا نقول نعمل بالحكمين لكن نقيد احدهما بالتغير فانه صالح للدلالة عليه وقد دل الدليل على ارادته اذ الاحاديث الدالة على نزح اربعين

منه قطع جلود فقال ع ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث الطب لحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك ان السلامة من الضرر امر مطلوب للشارع فلا استبعاد في ايجاب النزح لهذا الغرض وحمل ما افتى به الجماعة من النزح اعتمادا على رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب **مسئلة** قال الشيخ ره في النهاية والمبسوط ينزح للعقرب ثلاث دلاء وتبعه ابن البراج وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن حمزة وسلار والشيخ المفيد وقال علي بن بابويه في رسالته اذا وقعت فيها حية او عقرب او خنافس وبنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو يدل على نفي وجوب النزح للعقرب وهو اختيار ابن ادريس احتج الشيخ بما رواه هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضأ منه قال يسكب ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر وتخريجه على ان العقرب ينزح لها مع خروجها حية ثلاث دلاء فمع الموت اولى ولان المقتضي للنزح في الوزغ وهو السم موجود في العقرب واحتج المانع من وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة فلا يجب بموته شيء كالذباب والخنافس وبما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق ع وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال وكل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذا الحديث اصح ما رايناه في هذا الباب على ان عندي ان النزح للاستحباب في رواية منهال بن عمرو عن الصادق عليه السلام قلت له العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء وحملها الشيخ ره على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخان ينزح للحية ثلاث دلاء وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال علي بن بابويه ينزح منها سبع دلاء احتج الاكثرون برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع فيما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واصغره العصفور ينزح منها دلو واحد والحية يجب فيها اكثر من العصفور فلا تختص احكامه بالعصفور ودالة او حيا ثلاث لنا وانها الفارة في قدر الجسم تقريبا وما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاثة ولا ريب ان الحية لا تزيد على قدر الدجاجة في الجسم احتج علي بن بابويه بانها في قدر الفارة او اكبر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء فلا تزيد الحية عنها للبراءة ولا تنقص عنها للاولوية **مسئلة** في ذرق الدجاج قولان احدهما ينزح له خمس دلاء مطلقا سواء كان جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ ره في المبسوط وغيرها لانه قال وذرق وبول ما يؤكل لحمه لا ينجس الماء بوقوعه الا ذرق الدجاج خاصة فاذا وقع في البئر ينزح منها خمس دلاء والاستثناء من المأكول يدل على ارادة غير الجلال وكذا اطلق القول ابن حمزة فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج وقول الشيخ انص في الباب والمفيد قيد الدجاج بالجلال وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والاصل في ذلك ان ذرق الدجاج مطلقا هل

تدل على نزح ما دون الجميع فلو لم نقيد الحديث بالتغير لزم ابطال تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون الجميع لانه بموته ينزح له اربعون فلا تزيد نجاسته حيا على نجاسته ميتا بل بالعكس فان الموت يصير ما ليس بنجس مما له نفس سائلة نجسا فكيف النجس واذا لم يقتض الموت زيادة على الاربعين فوقوعه حيا اولى بعدم الزيادة والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ونمنع عدم اولوية الحي فان هذه احكام شرعية تتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البقرة منها لعدم ورود النص هنا وثبوته هناك مع ان الاولوية هنا ثابتة ولم يعتبر بها فهو فلم لا يوجب نزح الجميع **مسئلة** اذا باشر الجنب البئر بجسمه وان لم يكن فيها قال المفيد يفسد الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقال ابن ادريس ينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه تغطية ماء البئر راسه فاما ان نزل فيها ولم يغط ماؤها راسه فلا يجب نزحها وادعى على ذلك الاجماع وانما حصل له هذا الخيال لعبارة الشيخ ره ان ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج وسلار وابن حمزة واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء والوقوع لا يستلزم الارتماس بل المباشرة فيجب السبع منه واعلم ان الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ ثلاثة احدها الوقوع على ما تضمنه هذا الحديث والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالث النزول رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وشيء من هذه الالفاظ الثلاثة لا يدل على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه بقي هنا بحث وهو ان يقال اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فاي سبب اوجب نزح السبع وما وجه اعتباره في ماء البئر والجواب ان يقال اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره ام لا فبعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى فالمقتضي للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا انما يتمشى عند الشيخين واما عند غيرهما فلا والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح هنا اذا عرفت هذا فالاقوى عندي بناء على قول الشيخين كون الماء طاهرا وان ارتفع عنه حكم الطهورية لغيره وايجاب النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لافادته حكم الاول فلو لاقاه ماء اخر او جسم اخر لم ينجس الثاني لعدم نجاسة الاول ولا تبطل الصلوة لو وقع على الثوب او البدن منه شيء اذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو قارنته النية فلو وقع او ارتمس الجنب من غير نية فالوجه بقاء الماء على طهوريته وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوى وارتمس فانه يجزيه ويصير الماء مستعملا عنده هل يطهر الجنب ام لا قال الشيخ لا يطهر وفيه نظر لان المقتضي لسلب

حكم الطهورية عن الماء محله النجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة

الفصل الرابع

في حكم المضاف والاسآر المستعمل والنجس **مسئلة** اختلف علماؤنا في المضاف هل تزال به النجاسة مع اتفاقهم الا من شذ على انه لا يرفع حدثا فمنع منه الشيخان وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور من قول علمائنا وقال المرتضى يجوز ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل قال عبارة موهمة وهي ان ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوف وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره فان اراد مع سلب الاطلاق فهو كما قال المرتضى والا فهو كما قال الجماعة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر لنا وجوه الاول قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال به انه تعالى خصص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم من احدهما يسمى المطهر اولى ولم يكن للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة الثاني ما رواه السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال به انه خصص الماء بكونه مطهرا بالذكر فلو لم يكن مختصا بهذا الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة ولقائل ان يقول انه استدلال بمفهوم اللقب ومع ان الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف بمفهوم اللقب سلمنا لكن الماء مختص بهما الحكمين لا باحدهما فلا يبقى فيه دلالة الثالث ان الامر ورد بازالة النجاسة بالماء روى الحلبي عن الصادق ع في الحسن عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحق النحوي عن الصادق ع قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فلو كان غير الماء مطهرا لما وجب الغسل بالماء عينا والماء انما يطلق على المطلق وروى الحلبي في الحسن عن الصادق ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريق اخر الى الطهارة غير الغسل بالماء لم تجز الصلوة فيه الى حين وجدان الماء بل كان يجب عليه تحصيل الغسل بغير الماء الرابع انها طهارة تراد لاجل الصلوة فلا تجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراطه في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطه في النجاسة الحقيقية لا يقال هذا قياس فلا يكون حجة لانا نقول نمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في دلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقولهم ع في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بها بتا وللاسم الغسل وبقولهم ع انما يغسل الثوب من المني والدم وهو عام فيما يسمى غسلا وبقولهم ع اغسله وهو عام ثم اعترض على نفسه في الدليل الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا بالعادة اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك ولم يكن معتادا

اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة ولان المراد بالغسل ما ثبت له اسم حقيقة من غير اعتبار العادة والجواب عن الاول
ان المراد على ما ورد في التفسير لتلبسها على معصية ولا على غدرها فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد
بالطهارة المتعارف شرعا لكن لا دلالة فيه على ان الطهارة باي شي تحصل بل دلالتها على ما قلناه من ان الطهارة
انما تحصل بالماء اولى لان مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك لو غسلت بغيره وقوله النجاسة قد زالت
حسا قلنا لا يلزم من زوالها في الحس زوالها شرعا فان الثوب لو يبس بلله بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان زال العين
عنه مع انه اجاب حين سئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم بان الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر
مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرها فانتفى الفرق بين الخبز وغيره وقد علم خلافه وانما التنجيس حكم
شرعي ولا يقال نجس العين الا على وجه المجاز دون الحقيقة فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم تزل عن المحل الا بحكم
شرعي فحكمه بزوالها عن المحل بزوالها حسا ممنوع وعن الثاني ان الامر بالغسل انما هو بما يطلق عليه حقيقة اذ
اطلاق اللفظ انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل مصروفا اليه
واما الاجماع فلو قيل انه على خلاف دعواه امكن لندوره باجماع اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصل
الينا خلافه مسئلة ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف وقال
ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد والصحيح الاول لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال به وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وجب التيمم عند فقدان الماء وما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد لفظة انما للحصر بالنقل
عن اهل اللغة ولان لفظة ان تفيد الثبوت وما تفيد النفي فمع التركيب يخرج كل منهما عن حقيقته مقتضاها والا لزم
خروج اللفظ عن الوضع وهو باطل فاذا ثبت التركيب هو خلاف الاصل فاذا ثبت بقاء المعنى فاما ان يقتضي اثبات الحكم ونفيه
عن المذكور او عن غير المذكور او اثبات الحكم لغير المذكور ونفيه عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير ولا معنى
للحصر الا ذلك ولان المنع من الدخول في الصلوة حكم شرعي فيقف زواله على الشرع احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن
ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك ولانها طهارة من نجاسة حكمية
فجاز استعمال ما يشابه الماء فيها كالصعيد والجواب عن الاول بالطعن في السند فان في طريقه سهل بن زياد والشيخ ره
وثقه في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي وابن الغضائري وقد ذكرنا حاله في كتاب
الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث يرويه محمد بن عيسى عن يونس وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث
محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ ره هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر
في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ع ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون
هذا حكمه لا يعمل به ثم تأول بعد ذلك الحديث على حمل الوضوء على التحسين وان قرن بالصلوة اذ المراد به التنظيف للصلوة
فانه افضل من قصد اللذة حسب ما وجه الله تعالى وتأول ثانيا بان ماء الورد اراد به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن

يكن معتصرا منه كما يقال ماء الصبغ للمجاورة وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية او عينية بل هو تعبد شرعي فيقف
على ما ورد فيه الاذن لا يقال قد روى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء
وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والصعيد فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث
ان النبي ص قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء لانا نقول هذا الخبر لم يسنده عبد الله بن المغيرة الى امام وقول بعض الصادقين
ينصرف قطعا الى الامام بل ولا ظاهرا ولان الاجماع وقع على المنع من العمل به ولو سلم فهو محمول على ماء طرح فيه تمرات طرحت فيه
حتى عذب ولم يخرج عن اطلاق اسم الماء لان النبيذ لغة هو ما ينبذ فيه الشيء ويؤيده ما رواه الكلبي النسابة انه سئل ابا عبد
الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال فقال جعلت فداك
فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه
ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف
فقلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين
وفوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق مسئلة ذهب الشيخ في ط الى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
الانسي في الحضر غير الطير وغير ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية وغير ذلك قال ولا باس
بسؤر البغال والحمير والدواب لان لحمها ليس محظورا وان كان مكروها لكراهية لحمها فاما ما يؤكل لحمه فلا باس بسؤره الا ما
كان جلالا وابن الجنيد منع من سؤر الجلال والمسوخ وابن ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما يمكن التحرز
منه والحق عندي طهارة سؤر كل حيوان غير آدمي سواء كان مأكول اللحم او لا عدا الكلب والخنزير واما الادمي فان سؤره طاهر عدا
الكافر لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
والحمير والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان ما عدا ما ذكرنا طاهر الجسد فلا ينجس الماء بشربه منه احتج الشيخ بما رواه عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وهذا يدل على ان ما لا
يؤكل لحمه لا يجوز التوضي والشرب منه والجواب ان سنده لا يدل بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم يدل على غير مطلوبه لان السؤال وقع عن
الحمام فقال ع كل ما يؤكل لحمه وهو يفهم منه ان المراد من الحمام ايضا فالطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت
عنه للمنطوق في الحكم الثابت هنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهذا لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز
منه ولا ريب في جواز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف لحال القسمين وحينئذ
يرجح فان ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير لا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا شربه والباقي يجوز لا يقال لو ساوى احد قسمي المسكوت عنه
المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقديرها لانا نقول لا نسلم انتفاء الدلالة للحصول
الثاني بين المنطوق والحكم المسكوت عنه فهنا حاصله ما افدناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار
مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا

كالكافر وهو منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق عندي وسيأتي بيان
ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة منع في المبسوط من سؤر الجلال وفي ية من سؤر اكل الجيف والحق عندي انهما مكروها
السؤر لنا انهما طاهرا الجسد فهما طاهرا السؤر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال كان علي
يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وهو عام في الجلال وغيره والحديث الصحيح الذي قدمناه عن ابي
العباس وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير وهو عام في كل طير وعن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وسئلته عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شي من الطير يتوضأ مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب احتج الشيخ بما تقدم وجوابه ما سلف
مسئلة اطلق الشيخ في ط والمرتضى في المصباح كراهة سؤر الحائض وقيد في ية كراهة الحائض المتهمة وكذا سلار وهو الاقوى
لنا انه مع انتفاء التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها كغيرها والمعارض هو الحيض لا يصلح لما نعيته كراهة لا قربا
لانتفاء التهمة ويؤيده ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس وما
رواه عيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض فقال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها
قبل ان تدخلها الاناء واحتج الشيخ على الاطلاق بما رواه عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال سؤر الحائض تشرب منه ولا تتوضأ وما
رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله في الحائض تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا والجواب ان المطلق والمقيد اذا ثبت حكم فيهما حمل المطلق على المقيد خصوصا مع قيام الدليل على نفي الحكم
عن الفرد المغاير للمقيد والشيخ مع هذا حمل الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت متهمة بالوضوء بسؤرها تارة وعلى ارادة الاستحباب اخرى
واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله ع المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه مسئلة الماء
المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس مع خلو البدن عن النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد
وابنا بابويه من ذلك وقال المرتضى وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندي لنا وجوه الاول انه ماء طاهر فيصح التطهير به لقوله الماء مطهر
ولا يطهر علق التطهير على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا الثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء فيبقى الجواز مع وجوده وهو
ثابت هنا الثالث الطهارة معلقة بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة واضافتها الى الاستعمال اضافة خارجة لا تؤثر في الحقيقة الرابع الاخبار
روى عبد الله بن مسكان في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس
معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع فقال ينضح بكف بين يديه وكف من خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل
وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول ع قال سئلته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا
يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله وكفا امامه فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات
ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه فان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه
والا اغتسل من هذا وهذا فلو كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان

صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال كم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى
الركبة قال توضأ منه قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران محمولان على بلوغ الكر وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بير فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وجه الاستدلال ان قوله لو كان هذا
الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها لحصول جواز التوضي به عند الضرورة حكمنا بكونه طاهرا
مطهرا لا يقال لو كان طاهرا مطهرا لما حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار لانا نقول المراد منه هو ... النهي ها
التنزيه ويكون باعتبار هذا الذي ... عنده لا باعتبار زوال الطهورية عنه الخامس لو لم يجز ازالة الحدث
لم يجز ازالة النجاسة والتالي باطل اما اولا ... ازالة النجاسة به واما ثانيا فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به للامر بالغسل بالماء
المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين يجب ان يكون
رافعا لاضعفهما السادس ان نقول زوال الطهورية عن هذا المائع وثبوتها في المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت
بالاجماع فينتفي الاول والدليل على التنافي انه رفع الحدث مع طهارة المحل اما ان يقتضي زوال الطهورية عن هذا الماء او لا يقتضي ولا
ما كان يلزم عدم الاجتماع اما على التقدير الاول فلانه يقتضي زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى واما على التقدير الثاني فلعدم
صلاحيته علة لزوال الطهورية عن محل النزاع ولا معنى للازالة سواه فيكون الازالة منفية عملا ... الطهورية بالماء السالم عن
معارضة العلية ولا يكون معارضة هذا الدليل بان ... طهورية هذا المائع وطهورية المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان
الثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول ... امكان طهورية صورة النزاع على تقدير رفع الحدث ... وعدم امكان ما دعاه عدم طهورية
هذا الماء على تقدير عدم ... احتج الشيخ بان الانسان مكلف بالطهارة بالمستعمل طهارة المقطوع على استباحة الصلاة
باستعماله والمستعمل في غسل النجاسة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولا معنى لعدم الاجزاء
الا ذلك وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول بالمنع من
الشك من طهورية الماء فان الماء المشار اليه يغلب على الظن طهوريته لما علمناه من الاحاديث فيقع العلم بالتكليف حال الطهارة
وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان في طريقه احمد بن هلال ... وفي طريقها ايضا احمد بن
هلال وهو من الغلاة وورد ذمه عن مولانا ابي محمد العسكري عليه السلام وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال مسئلة المستعمل
في ازالة النجاسات ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم يتغير فالاقوى عندي نجاسته سواء كان من الغسلة الاولى
او الثانية وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او لا وبه قال الشيخ في المبسوط وقال فيه من الناس من قال لا ينجس اذا لم
يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال فيه ايضا اذا
اصاب الثوب او الجسد من الماء المولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وهو قوله في المبسوط في باب الاواني

وقال في المبسوط في باب تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب من الماء الذي يغسل به إناء الولوغ سواء كان من
الغسلة الأولى أو الثانية وإن قلنا إنه يغسل من الغسلة الأولى كان أحوط وأما الوضوء فلا يجوز به على حال وإذا ترك
تحت الثوب النجس إجانة وصب عليه الماء وجرى الماء في الإجانة لا يجوز استعماله لأنه نجس وقال السيد المرتضى في المسائل
الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه ثم قال المرتضى وهذه
المسألة لا أعرف فيها نصا لأصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه
فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه
المسألة قال ويقوى في نفسي عاجلا إلى أن يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب إليه الشافعي والحق ما اختاره ابن إدريس لنا
أنه ماء قليل لاقته نجاسة فينجس ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به
الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه احتج السيد المرتضى رحمه الله بأنا لو حكمنا بنجاسة
الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه والتالي باطل
للمشقة المنفية بالأصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية أن الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب
لأن النجس لا يطهر غيره والجواب المنع من الملازمة فإنا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل
مسألة قال الشيخ رحمه الله إذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للأكثر فإن تساويا ينبغي
القول بجواز استعماله لأن الأصل الإباحة وإن قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان أحوط وقال ابن البراج والأقوى عندي
أنه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا إزالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ رحمه
الله وخلاصتها تمسك الشيخ رحمه الله بالأصل الدال على الإباحة وتمسكه هو بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين
معا وأن جواز التطهير به تابع لإطلاق الاسم فإن كان الممازج أخرجه عن الإطلاق لم يجز الطهارة به وإلا جاز
ولا اعتبار في ذلك بالمساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد أكثر ولم يخرج عن إطلاق اسم الماء جازت الطهارة به لأنه امتثل
المأمور وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك أن يقدر ماء الورد باقيا على أوصافه ثم يعتبر حاله
حينئذ فيحمل عليه منقطع الرائحة مسألة لو كان معه رطل من المطلق ويعوز في طهارته إلى تمام رطل مثلا ومعه
ماء ورد إذا مزجه بالمطلق لم يسلبه الإطلاق قال الشيخ رحمه الله ينبغي أن يجوز استعماله ولا يجب عليه وكان فرضه
التيمم لأنه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين فإن جواز
الاستعمال يستلزم وجوب المزج لأن الاستعمال إنما يجوز بالمطلق فإن كان هذا الاسم صادقا عليه بعد المزج وجب
المزج لأن الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا تتم إلا بالمزج وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإن لم يكن الإطلاق
عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الغرض فظهر التنافي بين الحكمين والحق عندي وجوب المزج إن بقي الإطلاق
والمنع من الاستعمال إن لم يبق مسألة قال الشيخ رحمه الله المضاف إذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان أو كثيرا على
ما قدمناه ولا يطهر إلا بأن يختلط بما زاد على الكر من المطلق ثم ينظر فإن سلبه الإطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحاله

بحاله وإن لم يسلبه الإطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه إما اللون أو الطعم أو الريح لم يجز استعماله بحال والحق خلاف ما قاله
الشيخ رحمه الله في موضعين أحدهما أنا لا نسلم أنه إذا جعله على الكر بل يمزج بالكر وبقي الإطلاق جاز استعماله الثاني
أن تغير أحد أوصاف المطلق مع بقاء الاسم بأحد أوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية ولأن المضاف إنما ينجس بالمجاورة
لا بالأصالة فهو في أصله طاهر وتغير المطلق في أوصافه بأوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وإن كان تغيرا بالنجس و
امتناعها عن الآخر والمقتضي لرفع الطهارة إنما هو الأول دون الثاني مسألة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط إذا استعمل النجس
في الوضوء أو غسل الثوب عالما أعاد الوضوء والصلاة وإن لم يكن علم أنه نجس نظر فإن كان الوقت باقيا أعاد الوضوء والصلاة
وإن كان خارجا لم يجب إعادة الصلاة ويتوضأ لما يستأنف من الصلاة وأما غسل الثوب فلا بد من إعادته على كل حال و
إن علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه إعادة الصلاة وكذلك في موضعين منه وكذا قال في النهاية في
باب المياه ولم يفرق في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب لو صلى
في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب إعادة الصلاة وإن كان قد علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزلها ونسي ثم صلى في
الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه إعادة الصلاة فإن لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم أنه كان فيه نجاسة لم يلزم
هنا إعادة الصلاة وأطلق هنا عدم الإعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة بعينها في الكتاب المذكور
في السهو وقال علي بن بابويه في الماء المتغير من البئر بالنجاسة فإن توضأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوبك فعليك إعادة
الوضوء وغسل الثوب وأطلق ولم يفصل إلى العلم وعدمه ولا في الوقت وخروجه ثم قال عن الدم فإن كان دون الدرهم الوافي
فقد يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه وإن كان الدم دون الحمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم حيض فاغسل
ثوبك منه ومن البول والمني قليلا كان أو كثيرا وأعد منه صلاتك علمت به أو لم تعلم وقد روي في المني إذا لم تعلم به من قبل أن
تصلي فلا إعادة عليه وقال ابنه محمد إن توضأ رجل من الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل
والصلاة وغسل الثوب ثم قال ومن صلى فأصاب بجسده نكتة من البول فصلى ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد
صلاته وأطلق ثم قال دم الحيض يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان أو كثيرا وتعاد منه الصلاة علم به أو لم
يعلم وقال [illegible] أبو الصلاح إن أصابني بول ما وأنا لم أعلم قال وقد روي في المني أنه إذا كان الرجل جنبا ثم
نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وإن لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته وقال ابن الجنيد إذا تيقن
الإنسان أنه غسل ثوبه وتطهر من الماء النجس [illegible] غسل الثوب بماء طاهر وأعاد الطهارة وغسل ما
أصاب ثوبه وبدنه وأعاد الصلاة ما كان في الوقت ثم قال في موضع آخر لو صلى فيه أو عليه ثم علم بنجاسته لم تلزمه
الإعادة في الوقت وعن الوقت وهي أوجب منها إذا خرج وأطلق سلار إعادة الصلاة في الثوب النجس وقال الجعفي في الموضع
بالنجاسة لو توضأ منه قبل تطهيره أو اغتسل منه لجنابة وشبهها وصلى بذلك الوضوء أو الغسل لم تجز الصلاة ووجب
عليه إعادة الطهارة بماء طاهر وإعادة الصلاة وكذلك إن غسل منه ثوبا أو ما أشبه ثم صلى فيه وجب عليه تطهير
الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه إعادة الصلاة وأطلق ولم يفصل مع العلم وعدمه في الوقت وخارجه وقال

في موضع آخر من صلى في ثوب يظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجسا وفرط في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد
ما صلى فيه في ثوب طاهر وقال ابن البراج الماء النجس إن تطهر به مع علمه أو سبق علمه أعاد في الوقت وخارجه وإن
لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزة إذا صلى في ثوب نجس وقد سبقه العلم أعاد مطلقا في
الوقت وخارجه وإن لم يسبقه العلم لم يعد إلا إذا بقي الوقت وقال ابن إدريس إذا توضأ أو اغتسل أو غسل الثوب بالماء
النجس أعاد الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب إن كان عالما أو سبقه العلم فإن لم يسبقه العلم لم يجب إعادة الصلاة
ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا أو لم يكن على الصحيح من الأقوال قال وقال المعين رحمه الله يجب عليه
إعادة الصلاة وهو الذي يقوى في نفسي وأفتي به وعليه يدل على أصول المذهب والوجه عندي إعادة الصلاة والوضوء
والغسل إن وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا أو لا وسواء سبق العلم أو لا ولو كان الثوب نجسا فإن كان عالما
أو سبقه العلم أعاد مطلقا في الوقت وخارجه وإن لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم الأول
مقصود النزاع الطهارة بالماء النجس من الماء وهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد أما الأول فلما رواه حريز بن عبد الله
في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وأما المقدمة الثانية فلأنه
لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف أما الصغرى فلأنه أتى بالمنهي عنه والمأمور به غير المنهي عنه وإلا لزم التكليف
بالضدين وأما الكبرى فظاهرة ومن صور النزاع ما ولغ فيه الكلب فقد نهي عن استعماله لما رواه في الصحيح الفضل بن
العباس عن الصادق عليه السلام وسألته عن أشياء حتى انتهى إلى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
والتقرير ما تقدم لا يقال هذا يدل على المطلوب لاختصاصه بالعلم فإن المنهي مختص به لأنا نقول لا نسلم الاختصاص فإنه
إذا كان نجسا لم يمكن تطهر غيره ومما رواه معوية في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تغسل الثوب
ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن نتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر وهذا مطلق سواء
سبقه العلم أو لا ولأن الماء النجاسة عينية حقيقية فلا تزيل النجاسة الوهمية الحكمية وهو الحدث وأما الحكم الثاني فلأنه
قد اشتمل على حكمين الأول إعادة الصلاة مع العلم أو سبقه لما رواه ميسر في الحسن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر
الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس قال أعد صلاتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم
يكن عليك شيء وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم
فلا إعادة عليه وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فعليه الإعادة وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم ولا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما
صلى يعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ولأنه مع حال
سبق العلم فيجب عليه الإعادة لأنه لم يمتثل المأمور به وهو الصلاة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم الإعادة خارج
الوقت للجاهل والإعادة فيه لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا
لم أعلم والمساواة تقتضي الإعادة خارج الوقت كما في الماء وعن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

عن رجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال إن كان لم يعلم فلا يعيد وإنما حملناها
على عدم الإعادة مع خروج الوقت لما رواه أبو بصير في رجل صلى وفي ثوبه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه أن يبتدئ
صلاته وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه حتى
يصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد إذا لم يكن علم قال بعض يقول هذا وإن الحديثان دلا على الإعادة والأولان على عدمها
والتنافي محال فلا بد من حمل أحدهما على معنى والآخر على آخر وإيجاب الإعادة مع خروج الوقت وعدمها مع بقائه غير
معقول فتعين العكس ولأنه في الوقت لم يأت بالمأمور به وهو الصلاة في ثوب طاهر فيبقى في عهدة التكليف وبعد الوقت
خرج عن العهدة لأن القضاء شرع جديد فلا يثبت في صورة إلا بدليل مسألة المشهور أنه يستحب بين البئر والبالوعة
سبع أذرع إذا كانت الأرض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة وإن كانت صلبة أو فوق البالوعة فليكن بينهما خمس أذرع
ذكره الشيخ رحمه الله وابنا بابويه وابن البراج وابن إدريس وقال ابن الجنيد إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت
البالوعة فليكن بينهما اثنتي عشرة ذراعا وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع وهذا
الخلاف في الاستحباب ويحتج بما [illegible] اختلاف صلابة الأرض ورخاوتها واتساع المجاري وضيقها والأقرب الأول لنا
رواية الحسن بن رباط قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع وإذا كانت فوق
البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير وعن قدامة بن أبي زيد الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
سألته كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال إن كان سهلا فسبعة أذرع وإن كان جبلا فخمسة أذرع وفي
رواية زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال إن
كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس
ذلك شيء وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل
من ذلك لم يتوضأ منها ويدل على تحديد ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف فقال إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال
والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع فإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعا وإن
كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع مسألة إذا كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس
واشتبها وجب اجتنابهما ويتيمم إن لم يجد غيرهما إجماعا وهل تجب الإراقة قال الشيخ رحمه الله نعم وهو اختيار المفيد ومنع ابن
إدريس وقال ابن حمزة يتيمم بعد إراقتهما أو أحدهما ولم يتعرض ابن الجنيد للإراقة والوجه عندي ما قاله ابن إدريس لنا
أنه مما ينتفع به في سقي الدواب أو لشربه عند خوف العطش أو لإمكان تطهيرهما أو لإمكان تذكر الطاهر منهما احتج
الشيخ بما رواه سماعة والساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع
في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وعن سماعة قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا

ويتيمم ولانه واجد للماء ولم يعلم نجاسته فلا يباح له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان والجواب عن الحديث بالطعن
في سندها اولا فان عمار فطحي وسماعة واقفي وثانيا بحمل الاراقة على التسويغ بانه لا يجوز استعمال احدهما بل
ولا يجوز ليمنع من التحري كما ذهب اليه الجمهور وعن الثاني بالمنع من الوجدان فان المراد من الواجد المتمكن من الاستعمال
وهو ممنوع من استعمال هذين الانائين فلم يكن واجدا شرعا **مسألة** قال الشيخ رحمه الله اذا كان معه اناءان احدهما
مطلق والآخر مستعمل في الطهارة الكبرى او مضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد منهما منفردا وقال ابن
البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما معا وهو خطأ والحق ما قاله الشيخ رحمه الله
لنا انه ماء طاهر لا ينجس البدن عملا فانه ومع استعمال كل من الانائين تبرأ ذمته بحصول الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه
ولامكانه بالتكرر وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيجب عليه الطهارة مرتين ويجيء على قول ابن ادريس في
الثوبين المشتبهين عدم التكرر وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى **مسألة** لو شهد شاهدان بنجاسة الماء حكم بنجاسته
اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على الاصل الذي هو منه من الطهارة وهو
خطأ لنا ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم في الشرع فيجب العمل بها هنا احتج بان الطهارة معلومة بالاصل و
شهادة الشاهدين تثمر الظن فلا تترك لاجله المعلوم والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم ولهذا لو كان الماء
لزيد المشتري وانما يحصل ذلك بعد الحكم بالشهادة **مسألة** لو شهد عدلان بان النجس احد الانائين وشهد عدلان بان
النجس هو الآخر فان امكن العمل بشهادتهما وجب والا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ لا يجب
القبول سواء امكن الجمع او لم يكن والماء على اصل الطهارة او النجاسة فايهما كان معلوما عمل عليه قال وان قلنا اذا
امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع
وليسا متنافيين واهمل الطرف الآخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الانائين ثم اضطرب في التقدير
اللاحق فتارة ادخله تحت عموم القرعة في كل مشكل وتارة لم يجعله منه واستبعد استعمال القرعة في الاواني والثياب
ولا اولوية للعمل باحدى الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع لانه ماء طاهر في الاصل وحصل الشك في النجاسة
فيبقى على اليقين ثم ادعى بعد ذلك بكلة نجاسة الانائين وقوى قول الشيخ اولا وبعده ان ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادة
كل شاهدين وقد شهدا باثبات ما نفاه الشاهدان الآخران وعليه انقطع كلامه والحق ما قلناه لنا اولا انه مع
امكان الجمع يحصل المقتضي لنجاسة الانائين فيثبت الحكم بيان المقدمة الاولى ما سبق في المسألة المتقدمة من وجوب الحكم
بشهادة الشاهدين بالنجاسة ولا معارض لها اذ التقدير امكان الجمع فلا معارض حينئذ وبيان الثانية ظاهر
ومع امتناع الجمع ان كل واحد من الشهادتين مساو للاخرى ونعلم قطعا كذب احديهما وليس تكذيب احديهما اولى من
تكذيب الاخرى فيطرح شهادتهم للتساقط ويرجع الى الاصل وهو الطهارة والجواب عما احتج به ابن ادريس
ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب لها المانع ووجوده هنا فلا يقال يحكم بنجاسة احد الانائين
للعلم بصحة احدى الشهادتين فيكون بمنزلة الانائين المشتبهين لانا نقول نمنع حصول العلم بنجاسة احد الانائين

الانائين وصحة احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما تثبت مع انتفاء المكذب لها مع وجوده فلا علم لنا بذلك نعم لو قيل بذلك كان
وجها ولهذا لو رده المشتري سواء تعدد او اتحد **مسألة** اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم يطهر بالخبز لكن الماء
هو احد قولي الشيخ رحمه الله وقال بل يباع ذلك على مستحل الميتة او يدفن او يطرح فيما للسمك وفي النهاية يطهر لان النار
طهرته وفي موضع آخر منها انه لا يطهر لنا انه محكوم بنجاسته قبل ملاقاة النار اجماعا فكذا بعدها عملا بالاستصحاب
ولان الماء الموطود بحرارة النار لو كان مطهرا للعجين لكان مطهرا للعرق من الثياب والاواني وغيرها والتالي باطل اجماعا
فكذا المقدم والملازمة ظاهرة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه وما احسبه الا حفص بن البختري
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع على من يستحل اكل الميتة وفي الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام يدفن ولا يباع احتج الشيخ رحمه الله بما رواه احمد بن محمد عن
عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة وغيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها
ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس بأكله وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير مرفوعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه والجواب عن الحديث الاول بعدم سلامة
راويه فانه لا يحضرني الان حاله لانا نقول يحتمل ان ما البئر هنا لا ينجس وكان الامر بالاكل لرفع النجاسة اصلا لا
لما يعلمه الحكم يتقل العلي عن اصابة النار ويكون حاصله حينئذ لانا نقول جاز ان يرفع كراهيته ولهذا قال الفارة او
ماتت فيه وعن الثاني بانا نمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجسا لعدم الاطلاق لاحتمال ملوه كرا وحينئذ يسقط
الاستدلال به والشيخ رحمه الله في الاستبصار ادعى بالطهارة لهاتين الحديثين وقد تكلمنا عليهما وحمل الحديثين الاولين
ومنافاتهما من طرقنا على الاستحباب ثم حمل ايضا الحديث على نجس الماء او البئر على ما ليس الذي ذلك حكمه ويكون نظيره
بالتزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة **الفصل الاول في الوضوء** وفيه فصول **الاول الاحداث**
في موجبه **مسألة** النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقا سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او مضطجعا
او مستلقيا اختاره الشيخ رحمه الله وابن الجنيد واكثر علمائنا وروى ابو جعفر بن بابويه قال سأل سماعة بن مهران عن
الرجل يخفق راسه وهو في الصلاة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج فان كان هاتان الروايتان مذهبا
له فقد صار في المسألة خلاف والا فلا على ان الشيخ اما ان يحمله على ما رواه ابو بصير رحمه الله اشتغاله ولا يجب اعادة الصلاة الا ان يبول
او يمني او غائطا او ريح يستيقنها ولم يذكر النوم لنا ان النوم ناقض مطلقا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم والى الصلاة وما رواه في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي هذا الحديث مباحث شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء
الاعتبار وفي الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد
او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا

ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث فان الصغرى قد اشتملت على عدمي اتحاد
وسلب واستلزام السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط والموجبة ايضا كذلك فان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم
لانا نقول انه عليه السلام في المقدمة الاولى نفى المنقض عن الحدث وفي الثانية حكم بان النوم حدث فنقول كل واحد
من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد
من الاحداث ولا شك ان في تلك الخصوصيات لعين احدها والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز وذلك يقتضي
التسلسل واذا اسند الحدثية الى الميزات لم يكن لها مدخل في النقض فما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم
على ما حكم به في المقدمة الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول فيثبت النقض في النوم وهو المراد وهذا خلاصة ما
افدناه في هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار والحديثان الذي رواه ابن بابويه ضعيف
وان ساعدنا فيهما مع ذلك فلم يسند الى امام ويحمل التأويل بان يكون النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث الثاني
مع المنع من صحة سنده **مسألة** مس القبل والدبر باطنا وظاهرا من المحرم والمحلل لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه اكثر
علمائنا كالشيخين رحمهما الله وابن ابي عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد ان مس ما انضم اليه الثقبان نقض وضوءه ومس
ظاهر الفرج من غيره اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة
من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة لنا الاصل عدم ايجاب الطهارة
وجواز الدخول في الصلاة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من طرفيك او فسو يجد ريحها وفي الصحيح عن سالم بن ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا
من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء احتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم مس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة والجواب الطعن في السند اولا
لكن نحمله على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب فلو لم يحمل الامر هنا على الاستحباب لم
يجمع بين الحديثين **مسألة** القبلة لا ينقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد ومن قبل بشهوة للجماع ولذة في
المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كانت في محلل اعادة الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس واحتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة او مس فرجها اعاد الوضوء من شهوة والجواب انه محمول على الاستحباب
او على غسل اليد ويسمى وضوء لغة **مسألة** اكثر علمائنا على ان القهقهة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في
صلاته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد وضوءه لنا ما ذكره عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه زكريا ابن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور
فقال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح وهاتان الحصر ان دالتان على الحصر احتج ابن الجنيد بما رواه
سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه
والضحك في الصلاة والقيء والجواب الطعن في السند فان زرعة وسماعة واقفيان وطريق هذا الحديث ايضا وان كانا ثقتين
الا انهما واقفيان ومع ذلك فانه لم يسنده الراوي الى امام ويحمل بعد ذلك كله ارادة الاستحباب **مسألة** اكثر
علمائنا على ان المذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا منا هاهنا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة
ففيه الوضوء لنا وجوه الاول انه ما يعم من المذي ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان
يعلم من الدين كما يعلم نقض البول والغائط والثاني ما يحل العدم الاصل الطاهر جبذ فالمقدم مثله الا بيان الصغرى فيه
المذي يستلزم معرفة حكمه اما بالنقض او عدمه فنقول لو لم يكن ناقضا لعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وآله
لما علمه والتالي باطل فان الجمهور كافة نقلوا عنه في ذلك لانا نقول لانسلم نقل احكام العدم بل ولا النقض عليهما
لانهما باقيان على الاصل وانما المفتقر الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني استصحاب الحال وتقريره انه قبل خروج
المذي متطهر فكذلك بعده عملا بالاستصحاب وانه قبل خروجه يباح له الصلاة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة
فكذلك بعده الثالث الرجوع الى حكم الاصل وتقريره انه قبل الشرع لا يوجب حكما فكذلك بعده لان الاصل بقاء ما
كان على ما كان اذ ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي الرابع النقل المشهور المعلوم قبل
ظهور هذا المخالف على انه عرفناه منه فانه معلوم من فتاوى الائمة عليهم السلام وروى الشيخ عن ابن ابي عمير عن حفص بن
سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام المذي لا ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة النخامة والمخاط وفي
الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان
يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها علماؤنا واستقصينا ذكرها في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتاب
مدارك الاحكام فليطلب من هناك احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب امر المقداد
بن الاسود ان يسأل النبي عليه السلام واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء والجواب ما قاله الشيخ رحمه الله هذا خبر واحد

وخصوصا وقد تضمن قضية امير المؤمنين عليه السلام والنقل فيها بخلاف ذلك على ان متن الرواية في جزاء حزملت
قال لم توضأ قال لا بأس وهذا يعطي انه ليس بناقض وامره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا
الباب جمعا بين الادلة **مسألة** الحقنة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد انها تنقض لنا ما تقدم من الروايات الدالة على
انحصار النواقض في البول والغائط والريح والنوم والاصل الدال على العدم **مسألة** الدم الخارج من السبيلين اذا شك
في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجبها ان سال الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم
خلوه من النجاسة لنا الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك احتج ابن الجنيد بانه
مع خروج الدم المشكوك في ممازجته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلاة لانه مأمور بالدخول بطهارة
بعينه والجواب المنع من الشك لان المقدر انه متطهر قبل ذلك يقينا وبالخروج يحصل الشك في الحدث ومن كان على يقين من
الطهارة وشك في الحدث يبني على حكم الطهارة **مسألة** اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين فان كان معتادا نقض
الوضوء مطلقا وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها قال الشيخ رحمه الله اذا خرج البول
والغائط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع في البدن من دون المعدة نقض الوضوء وان كان فوق المعدة
لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك او النوم وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء قالا ما خرج من
طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تسمع الصوت
ولو كان مخرج الغائط والبول من غير المذكور لما حصل الاختصاص في الجواب عقيب السؤال لانه يكون ما جرى السان مجرى
الحاجة وما رواه في الصحيح سالم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذين انعم الله بهما عليك احتج الشيخ رحمه الله على النقض الخارج دون المعدة بانه يسمى غائطا فقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
وعلى عدم النقض لو خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى غائطا واحتج ابن ادريس بالعموم والجواب بعد تسليم ان الاسم حقيقة
في المعهود لا مجازا فلابد وان يحمل على المعنى المتعارف بعد والجمع بين الادلة وهو الجواب عن كلام ابن ادريس

الفصل الثاني

في التخلي والاستنجاء **مسألة** ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط في الصحاري و
البنيان وقال المفيد رحمه الله لا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على
استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وهذا
الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وقال سلار ولا يجلس عند مستقبل القبلة ولا مستدبرها ان كان في موضع يقدر
على استقبالها او استدبارها فليتحرف عن ذلك وهذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل
وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة او الشمس او القمر وهو يرى ان الكلام المفيد والمنع
الاول لنا انه اوفق للتعظيم ولهذا وجب استقبالها في الصلاة فيناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان هذه بقعة شرفها الله

الله وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا
دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي يدل على التحريم وما رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد
بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
تستدبرها احتج سلار بما رواه محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولان الاصل
الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على انه عليه السلام كان يجلس عليه ولو سلم ذلك جاز ان يكون قد استقبل القبلة على
هذه الحالة وكان ينحرف عند جلوسه وعن الثاني وعلى الثاني ان الاصل يطرح مع قيام الدليل **مسألة** قال سلار لا يجزي في الاستنجاء
الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ رحمه الله لو استنجى بالجلود الطاهرة او بجسم طاهر مزيل للعين جاز وهو الحق لنا ان المطلوب
ازالة النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها **مسألة** نهى عن الاستنجاء بالعظم
والروث وما له حرمة كالمطعوم وبتربة الحسين عليه السلام وغيرها قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يقول انه لا يجزي وهو اختيار ابن ادريس
والحق عندي الاجزاء لنا ان المقصود وهو ازالة النجاسة قد حصل فيطهر المحل احتج الشيخ بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد
والجواب انه يدل في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليس عبادة والاثم فيها باعتبار في العبادة من النية والثاني باطل
اجماعا لما تقدم **مسألة** لو استعمل الحجر ذا الجهات الثلاث قال الشيخ رحمه الله اجزأ عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والحق
عندي الاول وهو اختيار ابن البراج لنا ان المراد ثلاث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرا فانه يفهم المراد عشر ضربات بسوط ولان
المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانه لو انفصلت الاجزاء فكلام الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا
ولان الثلاثة لو استجمر بها الحجر لاجزأ كل واحد عن حجر والامر بالعدد وقد بينا المراد منه **مسألة** قال الشيخ رحمه الله اذا طهر
المحل بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة وكذا قال ابن حمزة وقال في المبسوط استعمال الثلاثة عبادة ونقل ابن ادريس عن المفيد
رحمه الله جواز الاقتصار على الواحد لو نقى المحل به واوجب ابن ادريس استعمال الثلاثة وان نقي بدونها والوجه اختيار
الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد لنا ان القصد ازالة النجاسة وقد حصل فلا يجب الزائد ولان الزائد لا يفيد
تطهيرا لان الطهارة حصلت بالازالة لعين النجاسة الحاصلة بالمحل الاول فلا معنى لايجاب الزائد ولما [illegible]
الحسن عن ابي الحسن عليه السلام وقد سأله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة احتج ابن ادريس بان اصحابنا جعلوا الماء والثلثة
احجار فلا تجزي الاقل وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار
ان يمسح العجان ولا يغسله والجواب ان ذلك مبني على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلاثة اما مع فرض حصولها بالاقل
فتمنع الوجوب والحديث لا يدل على الوجوب فانما يحصل مع البقاء ويؤيده ما رواه بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء [illegible] المحل
مسألة المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى اعاد صلاته في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل
البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل

ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة لنا انه فرط
بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة وانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن
عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال
اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت
ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك لا يقال يحتمل ان الترك كان عمدا لا سهوا لانا نقول ترك الاستفصال
في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة وعن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة واحتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلاة مع نسيان
البول بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
وغسل ذكرك وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد
الوضوء وعلى اعادة الصلاة خاصة بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر
وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك
ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند الحديثين الاولين فان في طريق الاول احمد بن هلال وهو ضعيف ذمه مولانا ابو
محمد العسكري عليه السلام في مواضع متعددة وفي طريق الثاني عمار وهو ضعيف وحمل الشيخ الخبر الاول على من لم يجد الماء
فانه يجزيه الحجر فاذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلاته للضرورة والثاني على انه اذا نسي ان يستنجي بالماء وقد استنجى
بالحجر وكذا الثالث من احتجاج ابن بابويه فان من يستنجي بالحجر يستحب له الانصراف من الصلاة والاستنجاء بالماء واعادة الصلاة
وحمل الحديثين الدالين على اعادة الوضوء على الاستحباب وابن ابي عقيل قال الاولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء **مسألة**
ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ رحمه الله
بما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي وفي الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث
عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والامر يدل على الوجوب والجواب المنع من
الظاهر من الاصحاب الاستحباب **مسألة** حد الاستنجاء النقاء [illegible] وقال ابن ادريس هو الحق لنا قوله عليه السلام
وقد سئل عن حد الاستنجاء ينقى ما ثمة ولان ما ذكره [illegible] يختلف باختلاف المياه في الحرارة والبرودة [illegible]
فلا تضرع اللزج [illegible] **مسألة** قال الشيخان وسلار وابن بابويه اقل ما يجزي
من الماء في البول مثلا ما على الحشفة منه والجواب انه لا يعتبر بل يجب الازالة مطلقا بما يسمى غسلا سواء كان باقل او باكثر
وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس والظاهر من كلام ابن البراج لنا الاصل عدم وجوب الزائد على المزيل ووجوب المزيل
وان احتاج الى الازيد من الضعف وما روي عنهم عليهم السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة احتج الشيخ

الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على
الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة السند انه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزي من البول ان تغسله بمثله

الفصل الثالث

في كيفية الوضوء **مسألة** اجمع علماؤنا على وجوب النية في الوضوء واختلفوا
في كيفيتها فبعض ابعاضها على وجوب قصد الفعل والقربة قال الشيخ في المبسوط كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل
من الافعال التي لا يصح فعلها الا بالطهارة مثل الصلاة والطواف وهو اختيار ابن ادريس والذي يلوح من كلام السيد المرتضى
وجوب استباحة الصلاة وقال الشيخ في النهاية واذا نوى بالطهارة القربة جاز ان يدخل بها في الفرائض والنوافل وقال ابو
الصلاح حقيقة النية العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى مكلفه سبحانه ومن صفتها
في ابتدائه فان اخل بها المتوضي او بشيء من صفاتها فوضوؤه باطل والحق عندي اختياره في المبسوط لنا على الاكتفاء برفع الحدث قوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب والتقرب فيكون آتيا بالمأمور
لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فزال المانع من الدخول في الصلاة ولنا على الاكتفاء باستباحة الصلاة
الحديث المذكور والتقريب ما مر ولنا على اشتراط احدهما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والمراد فاغسلوا لاجل الصلاة
لانه المتعارف في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء الامير والعدو
واذا كان متعارفا وجب المصير اليه لا يقال هذه الآية تدل على خلاف مطلوبكم وهو وجوب احد الامرين لانها تدل على
استباحة الصلاة فما تدل عليه الآية وهو احدهما بعينه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل عليه الآية فيكون هذا الاستدلال
فاسد الوضع لانا نقول وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين لا بخصوصها ووجوب الاستباحة انما لوجب الحصر ولخصوصها لما
لكن نية رفع الحدث تستلزم نية الاستباحة لان رفع الحدث ازالة المانع من الدخول في الصلاة [illegible] المكلف في الصلاة [illegible]
فكان ازالة الحدث ليس غاية بذاته وانما هو مراد لغيره لاجل استباحة الصلاة **مسألة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط لو نوى
استباحة فعل من الافعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهرا ودخول المساجد لم يرتفع حدثه
وما نقله ابن ادريس على ذلك والحق عندي ان حدثه يرتفع ويجوز الصلاة به لكان الوضوء لنا انه نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث
لانه نوى المستحب فانما يحصل برفع الحدث متضمن نية رفع الحدث فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة الصلاة **مسألة** اوجب الشيخ
رحمه الله في غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن وفي غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان
نكس اعاد الوضوء وجوبا ورواه ابن بابويه في كتابه وابن ابي عقيل وكذا ابن الجنيد وسلار وابن حمزة وهو الظاهر
من كلام ابي الصلاح وقال السيد المرتضى انه مستحب وليس بواجب فلو نكس لم يبطل وضوؤه ولم يكن قد فعل محرما
وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قالا حكى لنا ابو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى واخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث
وما رواه بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور
فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى

فيا لماء فاعترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف
بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى
الكعبين بفضل كفيه لم يجددهما وبان الواجب واحد وما رواه الشيخ عن عمرو بن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال
سالته عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق ثم قال هذا الحديث معارض لعموم القران فلا يجوز التمسك به لانا نقول انا ما ولو على معنى ليس هكذا يعني
تنزيلها او تاويلها ثم فسره عليه السلام بان المراد بالى من فانه حروف الجر يقام بعضها مقام بعض احتج السيد المرتضى
على الجمهور بحيث جوزوا الابتداء من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثاني ان الحديث يشعر بالاحتياط لانه لا يرد الماء
بما يشعر انه مزيل له ومع الابتداء بالمرفق يحصل المزيل قطعا بخلاف العكس الثالث ان الجمهور نقلوا انه عليه السلام توضا مرة مرة
ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به فيقول ذلك الوضوء الذي وقع البيان اما ان يكون قد ابتدا فيه بالمرفق او
انتهى اليه والثاني باطل والا كان خلافه غير مقبول وهو باطل بالاجماع فتعين الاول الرابع ما رواه حماد بن عثمان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب عن الاول بمنع الاجماع على محل النزاع وهو استحباب
الابتداء بالمرفق فهم انه يدل على رجحان الابتداء لان بعض علمائنا ادعى وجوبه وبعضهم باستحبابه والرجحان مشترك
بينهما ولا دلالة فيه على خصوصية الاستحباب عن الثاني والثالث انهما يدلان على وجوب الابتداء فان قصد بهذه الدلالة
ابطال مذهب الخصم من الجواز سلمناه وقصدنا والا فلا وعن الحديث انه محمول على مسح الراس والرجلين لانه المتبادر الى الذهن
عند اطلاق لفظ المسح **مسئلة** المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا عند
آل رسول الله صلى الله عليه وآله بفرض ولا سنة لنا انهما من العشرة الحنيفية وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام وحكى وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم
استنشق وقال الدعاء وما رواه سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وفي الحسن عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس المضمضة
والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والجواب عن الاول انه محمول على انهما ليسا من فرائض الوضوء
وواجباته ولبيان ان الوضوء الذي اوجبه الله تعالى لانه اذا اطلق الوضوء فهم منه الواجب وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب
لان لفظة على يعطي الوجوب فقوله ليس عليك اراد ليس واجبا وعن الثالث انه نفى عن كونهما من السنة فان في طريقه ابن عمير
ولا يحضرني الان حاله وان كان هو فطحي ومع ذلك فهو يحتمل التاويل بان يحمل انه ليس من السنن التي لا يجوز تركها للمعنى
ان فعله معتمد ويؤيد هذا التاويل انها سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء ... كلها ولكنها من الحنيفية التي قال الله تعالى

تعالى لنبيه عليه السلام واتبع ملة ابراهيم حنيفا **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة
او بعضها كثيف وبعضها خفيف وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية فلم تكن تواري بنبتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي
غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره
لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد في
المسائل الناصرية فانه قال الامرد وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي البشرة
فالواجب غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير
ايصال له الى البشرة المستورة والحق عندي قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دل على وجوب غسل الى
وانما انتقل الى اللحية الساترة عليه لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل لها ذلك مع الستر
اما مع عدمه فلا ينتقل الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يتوضا ايبطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الساتر دون غيره لانه المفهوم من التبطين ثم يؤيده ما رواه زرارة في الصحيح
قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه
الماء **مسئلة** لا خلاف في انه يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا للجميع ولو لم يكن الا بالكف الا ولو وجب الثاني ولو لم يكفها
وجب الثالث وهكذا ولا يتقيد الوجوب بعدد معين واما اذا حصل الغسل بالكف الا ولى بالمرة الاولى فهل يستحب المرة
الثانية في غسل الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها كابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخان واتباعهم ولم يذكره
علي بن بابويه وقال ابنه ابو جعفر الثانية لا يؤجر عليها وقال ابن ادريس ان الثانية لا تجوز لنا قوله تعالى فاغسلوا
وهو عام يتناول المرة والزائد عنها خلا ما يخرجه عموم الامر وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى
مثنى وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه ولان الاولى ربما لم يستوعب
اجزاء المغسول فشرعت الثانية تلافيا وهو المفهوم من الحديث الذي رواه زرارة وبكير في الحسن انهما سالا ابا جعفر
عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة
الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه
عن الصادق عليه السلام قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضا النبي صلى الله عليه وآله
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قال واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين فاحدها باسناد
منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة و
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام
يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي
ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق

ثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وان قصد بذلك ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شيء وقع منه اجزاء فهو حق
وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان ممنوعا وقال المفيد ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه
مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ
ويدل على ما اخترناه انه تعالى امر بالمسح ببعض الراس والرجلين مطلقا فيأتي بالمامور به لو مسح باصبع واحدة او
اعرضنا فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا
وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه احتج الاخرون بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت له جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه والجواب
انه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم
ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فضيعوه الحديث **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط
ولا يستقبل شعر الراس بالمسح فان خالف اجزاه لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزيه وقال
في الخلاف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وابن ادريس
ذهب الى ان الاستقبال مكروه وابن ابي عقيل قال كيف مسح اجزاه وابن حمزة اوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر
من كلام الشيخ في التهذيب قال السيد المرتضى الفرض مسح مقدم الراس دون سائر ابعاضه من غير استقبال الشعر ولا
شبهة في وجوب مسح مقدم الراس اما ترك استقبال الشعر فهو عند اكثرهم واجب ومنهم من يرى انه مسنون والحق
عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا لنا انه يصدق عليه الامتثال في الامر بالمسح سواء استقبل او استدبر وما رواه الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا احتجوا بانه مستقبل الشعر فيكون
منهيا عنه والجواب المنع يتناول استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الراس فلا وحمله على اليدين قياس واحتج
السيد المرتضى ان من مسح مقدم راسه من غير استقبال الشعر مزيل للحدث والخلاف واقع في المعدول عنه ويجب
فعل المتيقن والجواب ان الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد بيناه **مسئلة** قال الشيخ في ط لا يستحب مسح
جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقا وقال ابن الجنيد لو

لو مسح بيده من مقدم راسه الى موخره اجزاه اذا كان غير معتقد ان ذلك فرض عليه فان اعتقد فرضا لم يجزه الا ان يعود
فيمسح عليه وقال ابن حمزة بتحريم مسح الجميع احتج الشيخ بانه فعل المامور به فيجب ان يخرج عن عهدة التكليف وفعل الزائد
وان كان محرما لا يرفع حكم ما فعل احتج ابن الجنيد بانه مسح ما لا يعتقد اجزاءه فوجب ان لا يجزيه والجواب الاعتقاد غير
موثر في الفعل نفسه **مسئلة** مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق و
القدم وفي عبارات علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط
القدم قال الشيخ وكذا وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح
عقد الشراك وقال المفيد رحمه الله الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي
عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني
المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى
ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة
مسئلة الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب والتحرير وقواعد الاحكام والتلخيص وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين
منكوسا بان يبتدي من الكعبين الى رؤوس الاصابع على كراهية والاولى الابتداء من رؤوس الاصابع الى الكعبين
ولعله هو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤوس
الاصابع الى الكعبين وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال وهو الاقوى عندي
لنا قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والى موضوعة للغاية والاطلاق في لفظ الامر يقتضي الوجوب وما رواه الشيخ رحمه الله عن
بكير وزرارة ابني اعين انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفه وما
روي في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ولان الحق هو
الفعل الواقع بيانا من الرسول عليه السلام ان كان قد ابتدا فيه من الاصابع لم يجز العكس وكذا العكس لكن الثاني باطل بالاجماع
فتعين الاول ولان ابتداه في هذا الوجه يخرج عن العهدة بيقين دون العكس احتج الاخرون بما رواه يونس قال
اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وما رواه
حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفي الصحيح عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ويلوح من كلام الشيخ رحمه الله في التهذيب
تجويز مسح القدمين منكوسا دون مسح الراس والحديث الاول ذكره ... فالوجه حملها على الجواز وحملها على
ما دل على الندبية **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في الخلاف لا يجوز ان يستانف المسح للراس والرجلين ماء جديدا
عند اكثر اصحابنا وقد روي في رواية شاذة انه يستانف ماء جديدا وهي محمولة على التقية لان جميع الفقهاء يوجبونه

عليه السلام من تعدى في الوضوء فهو كما نقص قال و في ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال
حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله
عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلاة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن
يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله قال والحديث الذي روي من زاد على مرتين لم يؤجر
يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له وكذا ما روي انه اسباغ والجواب عن الحديثين الاولين
اولا انه محمول على الوضوء الذي وقع بها ما للواجب فانه كان مرة مرة لان بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة
على المرة ولكونه لكنه بيان في استحباب الثانية بدليل الحديث وثانيا ... ما قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
ثم واما ما ذكره من انقطاع الاحاديث التي ذكرها فانا لم نستدل بها بل عاملونا بحجية الاحاديث وما ذكره من حمل
الزيادة على التجديد لا يتمشى في الحديث الذي رواه زرارة ومكوه عن الباقر عليه السلام وقد ذكرناه لانه المعارض حكى
بما فيه هو ما يرويه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة وانه لا يوجر الثالثة بعد لانا نحمله عن الاحاديث السابقة بان الواحد مرة
مرة وحمل الالف واللام في الوضوء على العهد ويبادر الى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق واما الحديث الرابع
فالمراد به ان من يعتقدان الثانية فرض فالاولى لم يوجر عليه ويدل عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين **مسئلة** وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن
ادريس ما اكرهها بانها الثالثة بدعة وقال ابو الصلاح وقال لا يجوز تثليث الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد
الثالثة زائدة عن محتاج اليها وقال المفيد رحمه الله والغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ وفضيلة وتثليثه تكلف ومن
زاد على ثلث ابدع وكان مأزورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة والحري
صلاة الابهام والاثنتين سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فيكون الاخرى اتى على تقصيره فان تعدى المرتين
لا يوجر على ذلك بمكلف ما لم يقم عمر وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل على تسويغ الثالثة والحق ما
قاله الشيخ رحمه الله لنا ان الثالثة ليست من الوضوء على ما قرره الا كان مستحبة وقد منعوا من استحبابها فيكون منافيا
من الموالاة الواجبة فيكون باطلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال الوضوء مثنى
مثنى ومعنى الاستدلال به ان يقول لما ان بين عليه السلام بالوضوء الى الواجب والمشتمل على المزدوج الاول باطل
فان الواجب هو المرة بلا خلاف ... الثاني واذا كان المستحب هو المثنى فما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا يكون ثالثة
من الوضوء وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر
والثالثة بدعة احتجوا بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وهو يدل
على الجواز والجواب ان نفي الثواب عن الثالثة لا يدل على نفي الجواز فان الحرام يشاركه في ذلك بل يدل على نفي الواجب

الواجب والندب مطلقا ولا دلالة للعام على الخاص وقول ابي الصلاح بابطال الوضوء عندي جيد لان الماء الماخوذ
في الثالثة ليس من ماء الوضوء فيكون الماسح قد استأنف ماء جديدا ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم بطلان
وضوئه **مسئلة** المشهور عندنا ان الدلك في الغسل ليس شرطا بل متى حصل مسمى الغسل اجزأه وان لم يدلك عليه وقال
ابن الجنيد اما الوجه الذي على الانسان غسله حتى لا يبقى منه شيئا الا اجرى الماء من اعلاه الى اسفله ويده تابعة
لجريان الماء فهو ما حواه طرف الابهام الى طرف السبابة والوسطى ويفهم منه وجوب امرار اليد على الوجه قال السيد انه
مذهب مالك والزيدية لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية
في اي جزئي اوجدها فانه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة **مسئلة** قال ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما
بقي من عضده وان كان اقطع من كفه غسل مرفقه وذراعيه وقال الشيخ رحمه الله ان كانت يده مقطوعة من المرفق
فما دونها وجب عليه ان يغسل ما بقي من العضو الى المرفق وان كانت مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه
شيء ويستحب له ان يمسح بالماء والحق عندي انه لا يجب عليه بل يستحب لانه خارج عن محل الوضوء فلا يتعلق به حكم
الغسل اذ لا فرق بينه وبين غيره من اجزاء البدن والاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب فان كان ابن الجنيد
اراد بذلك الوجوب منعناه والا فهو حق والظاهر انه اراد الاستحباب وروى ابن بابويه قال سئل ابو الحسن
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال تغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في اقطع الرجلين وروى
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من
عضده **مسئلة** قال الشيخ في ط لو خلقت له يدان على ذراع واحد او مفصل فيه اصابع زائدة او على ذراعه
جلدة منبسطة فانه يجب عليه غسله اذا كان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع فان كان فوق المرفق لم يجب عليه
ذلك لان الله تعالى اوجب الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يستثن الزائد من الاصلي والوجه عندي التفصيل
الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليدين اما في اليد الزائدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او تحته والدليل
عليه ما ذكره الشيخ في استدلاله على وجوب غسل ما ادعى غسله من غير استثناء الزائدة ونحوه فان اليد الزائدة يصدق
عليها انها يد فيتناولها الامر بالغسل لا يقال الاية تتناول المعهود مما يسمى يدا وهو انما يكون في الاصلية اذ الزائدة
لا يطلق عليه اسم اليد الا مجازا لانا نقول نمنع اولا من تناول اسم اليد لهذا بصحة قسمة اليد الى الزائدة والاصلية ومورد التقسيم
مشترك بين الاقسام التي قسم اليها وايضا فيرد عليه فيما تحت المرفق **مسئلة** المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح
الرأس والرجلين باصبع واحدة واختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن
البراج وابن ادريس وقال الشيخ في يه والمسح في الرأس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار وان
خاف البرد من كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع واحدة وحمل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب في نقله عنه هنا
مخالفا لما في ابواب والاكثر عليه انا مع ان كلام الشيخ مجمل فان كثيرا ما يطلق على المندوب انه لا يجوز تركه مع انه قال
في الكتاب بعينه عن المسح على الرجلين وان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به بأس وقال ابن بابويه حد مسح الرأس ان يمسح

استئناف الماء الا لكافة لجاز المسح ببقية الماء وهذا يشعر بوجوب خلاف فيه بين اصحابنا نادر ولعله اشار بذلك الى ما ذكره
ابن الجنيد هنا فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله
اليسرى ولو لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه والمشهور عند علمائنا استئناف الوضوء لنا ما رواه الصحيح في
الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح رأسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم صب عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة
الندى رأسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل
بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم وفي الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح والجواب ان هذين الحديثين محمولين على التقية لانها حالة احتياج فانه لا خلاف عندهم في تجويز المسح بالنداوة
فالنهي عن المسح بها محمول على مذهب العامة قال الشيخ ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته يحتاج
ان يجدد غسلة فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لاجل المسح قال ويحتمل في الثاني ان يكون اراد بالماء الذي يضع يده فيه
الباقي في لحيته وحاجبيه اذ ليس في الحديث اشارة الى الماء الذي في الاناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم
يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه واشفار عينيه **مسئلة** المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين
بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمنى قبل اليسار وبالعكس وقال سلار ويجب مسح اليمنى قبل اليسرى
قال وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي عقيل عقيب ذكر ترتيب الاعضاء وكذا ان بدأ بمسح رجله
اليسرى قبل اليمنى رجع فبدأ باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو بدأ بيساره على يمينه في اليد او الرجل رجع على
يساره بعد يمينه ولا يجزيه الا ذلك وقال ابن بابويه بدأ بالرجل اليمنى ثم المسح قبل اليسرى وكذا قال والده ابو جعفر
الوجه الاول لنا انه تعالى اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بايهما كان ولدلالة
الكلي على الجزئي ولان الاحاديث وردت مطلقة **الفصل الرابع** في بقايا احكام الوضوء **مسئلة** اتفق علماؤنا
على وجوب الموالاة واختلفوا في تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة والثاني اعتبار الجفاف والذي اختاره
السيد وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من
يده اليمنى ويمسح برأسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح رجليه عقيب مسح رأسه فان اخر بعض الافعال
لغير عذر فانه اثم ان جف السابق استأنف الوضوء والا اتم وان كان لعذر او لانقطاع ما جاز بعد بحث الاعادة ان
يبقى الرطوبة والسمعاني ان جفت قال علي بن بابويه وابنه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء
من قبل ان تتمه واتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك

وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك او لم يجف وقال ابو الصلاح كما قال
الشيخ فانه قال الموالاة واجبة وهي ان تصل توضية الاعضاء بعضها ببعض فان جعل بينها مهلة حتى جف الاول بطل
الوضوء وقال المرتضى في المسائل الناصرية الموالاة عندنا واجبة من الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار
ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء والثاني اعتبار الجفاف ف
وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى تجويز تأخير غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز ما يخرج حتى يجف
رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن زهرة والحق الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق والاستدلال به من وجهين الاول ان الامر يقتضي عندنا الفور لانه الاحوط ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
فاستبقوا الخيرات الثاني انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلاة بلا فصل وفعل الجميع
دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك
فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وجه الاستدلال انه عليه السلام بان الوضوء لا
يتبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا
والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الآخر ولان ما ذكرناه احوط فان المعنى يحصل بعد بخلاف ما ذكره ابن ادريس ولانه عليه
السلام حيث بين الوضوء قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ان وقع مع قصد الموالاة وجب والا وجب تركها
احتج المخالف بان الامر بالغسل ورد مطلقا والاصل براءة الذمة من المبادرة الى ما ثبت ان الامر لا يقتضي الفور والجواب
منعنا وجوب المتابعة **مسئلة** المشهور بين علمائنا تحريم التولية في الطهارة فلو وضأه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه و
يجوز مع الضرورة وتكره الاستعانة وقال ابن الجنيد يستحب الا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه لنا
قوله تعالى فاغسلوا وهو يقتضي وجوب صدور الفعل منه ومن تولاه غيره لم يسلم العهدة وعد فانه لم
يصل الماء فلا اقل من عدم الاستلزام فيبقى في عهدة الامر ولانه مع التولية لا يحصل بفعل ارتفاع الحدث وروى
المانع من الدخول في الصلاة فيستصحب المنع الى ان يحصل المزيل قطعا **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يجوز
الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة احتج الشيخ بان المشروع الابتداء بالمضمضة
فالعكس بدعة كغسل الاذان واحتج ابن حمزة بان الفعل في نفسه مستحب فيكون كيفيته مستحبة والجواب المنع من استحباب
الكيفية وههنا بحث لا بد من تحقيقه وهو ان كيفية الافعال المندوبة اذا عرفت هل يكون حراما ام لا الوجه انه ان فعلها
اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي عرف كان مأثوما في اعتقاده اذا لم يستند فيه الى الدليل واذا لم يعتقد المشروعية
فالوجه ان الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه **مسئلة** قال ابو الصلاح لو مسح على الحائل المغصوب واستأنف المسح
ماء جديدا وحمل مع منع المسح غسلا على حال او مدني بالزيادة عليها بطل الوضوء وكلام الشيخ رحمه الله في المبسوط يعطي
عدم الابطال لو مسح الجميع مطلقا لانه قال لا يجب مسح جميع الرأس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وقد صح البحث
فيه لكنه **مسئلة** قال ابن ادريس من كان قائما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في

الماقلا حرج عليه للنماسح اجماعا والظواهر من الايات والاخبار ... في ذلك

لم تلاقه عليها وقال ابن الجنيد من تطهر الا رجليه ... ثم امسح عليهما ...

[illegible]

وكان والذي ... ولا يجوز مسح الرجلين وعليهما ... من الصواب **مسئلة** يجوز المسح على

الخفين عند التقية والضرورة اجماعا فاذا زالت الضرورة ... قال الشيخ رحمه الله يجب عليه استيناف الوضوء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الغسل

[illegible]

المراد به شدة الاستحباب لقوله في الحديث وغسل الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب
ايضا ان سند الحديث ضعيف **مسألة** اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على قاضي الكسوف للشمس والقمر اذا تركها متعمدا
مع استيعاب الاحتراق فقال ابو الصلاح وسلار بالوجوب وقال المفيد رحمه الله انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس
وللشيخ رحمه الله قولان كالمذهبين فقال في النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الخلاف انه مستحب
ولم يتعرض في المبسوط للوجوب بل قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب
ولا استحباب والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقوله عليه السلام من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ولا يجب في الاداء
الغسل بل هو مستحب فكذا القضاء احتج الاخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال وغسل
الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر
فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك
وهو ايضا مع ان سنده مرسل **مسألة** قال ابو الصلاح رحمه الله يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلاثة
ايام وقال ابن البراج انه مندوب وهو الاقوى لنا الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يثبت قال ابن بابويه
رحمه الله وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو سلمت حملت
على شدة الاستحباب **مسألة** نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب لنا الاصل عدم شغل
الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج المخالف بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام وقد عدد الاغسال
وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة
مسألة المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب ليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب على الرجال والنساء
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع آخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة والوجه الاول
لنا اصالة براءة الذمة مع عدم المعارض ويعضده ما قلناه وما ذكرناه في حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
وما رواه عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل
ذكر وانثى من عبد او حر ومثله رواه محمد بن عبيد الله عن الرضا عليه السلام والجواب ما تقدم من ان المراد به الاستحباب
المؤكد ويؤيده ما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة
وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا
ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال
سنة قلت فالجمعة قال هو سنة **مسألة** قال الشيخ رحمه الله في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزأه
عنهما والحق عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه في كل منهما فان نوى

نوى الوجوب عن الجمعة والجنابة لم يجزئه لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون قبيحا فلا يتقرب به الى الله تعالى
وان نوى الندب لم يوقع غسل الجنابة على وجهه وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوي به الوجوب والندب معا وهما
ضدان فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح **مسألة** قال الشيخ رحمه الله اذا اغتسل ونوى غسل الجنابة دون غسل
الجمعة اجزأه عنهما ولو لم ينو غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجزئه واحد منهما ولو نوى غسل الجمعة دون غسل الجنابة لم يجزئه عن
احدهما ايضا والوجه عندي ان نقول ان كانت نية السبب شرطا في الفعل لم يجزئه غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة
فلا يقع عن غيره فيبقى في عهدة التكليف وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا وكذا الوجوب او الندب اجزأ عن الجنابة ان
نوى الوجوب وعن الجمعة ان نوى الندب وقوله في الحكم الثالث انه لا يجزئه عن الجمعة غير معتمد بل الوجه انه يقع عن الجمعة
اما مع اسقاط التكليف وزيادة التطهير غير معتمد بل الوجه انه يقع عن الجمعة لنا انه نوى غسلا مندوبا ويصح منه ايقاعه
فيقع صحيحا كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب احتج رحمه الله بان غسل الجمعة انما يراد للتنظيف وزيادة التطهير
ومن هو جنب لا يصح منه ذلك والجواب المنع من الغاية التي ذكرها وهي زيادة التطهير ان عنى به رفع الحدث وان عنى به التنظيف فقد
يحصل لكونه يصح من المحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض

الفصل الثاني في غسل الجنابة

مسألة اختلف المتأخرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره على قولين ومدار الخلاف ان المحدث اذا خلا من عبادة
يجب فيها الطهارة كالصلاة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد للواجب اذا وقع
الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب او الندب والاقرب الاول وقال ابن ادريس بالثاني لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا وضع الختان على الختان فقد
وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل الثاني
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين الاول انه عليه السلام علق وجوب الغسل بالادخال
فلا يكون معلقا بغيره والا لم يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف
في انهما غير مشروطين بشرط عبادة ما من العبادات فكذا الغسل فقضية العطف التسوية وقوله عليه السلام انما الماء من الماء
يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء كان وقت عبادة او لا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل
فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن
فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال
عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ووجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد والرجم دون ايجاب
الغسل بان ايجاب اصعب الامرين يستلزم ايجاب اسهلهما ولما كان وجوب الاصعب غير مشروط بعبادة فكذلك

وجوب الادنى الخامس القول بحصر وجه الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم من اصبح جنبا عامدا
مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وبيان التنافي ظاهر احتج ابن ادريس بوجوه الاول ان المقتضي للوجوب
كونه شرطا في عبادة واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا تغتسل
قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل نفى وجوب الغسل لنفي صحة الصلاة الثاني تجويز تأخيره الى حين تضيق الصلاة
فلا يكون واجبا لغيرها الثالث قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطفا الجملة على الجملة التي للوضوء فيكون كالوضوء في
الحكم فلا يجب الوضوء لغير الصلاة فكذا الغسل والجواب عن الاول ان الغسل انما يجب لما كان رافعا للحدث وهو غير متحقق
في الحائض فلا يجب عليها وعن الثاني ان الامر عندنا ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة في الحكم في عطف
الجمل سلمنا لكن الآية تدل على وجوب الغسل عند ارادة الصلاة ولا تنفي الوجوب عند عدم الارادة وقد
ذكرنا هذه المسألة مطولة في كتاب منتهى المطلب فليطلب من هناك **مسألة** لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطي في دبر المرأة
من غير انزال قولان فالذي اختاره السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وجوب الغسل وروى ابن بابويه
في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال في كتاب النكاح
من المبسوط الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة والغسل الا انه يتعلق به
الوطي الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك وقال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان
قبلا او دبرا فرج امرأة او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل في الحائريات عن رجل
جامع في الدبر فاجاب ان عليهما الغسل انزلا او لم ينزلا وفي اصحابنا من قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزلا والاول احوط
وقال في الخلاف من المبسوط اذا ادخل ذكره في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل
عليهما والثانية لا يجب عليهما وهو يدل على تردده في ذلك والحق ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم
النساء وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل وما رواه الشيخ عن حفص بن سوقة
عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وما
رواه في الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام في اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال وانكار علي عليه
السلام على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فقال اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وجه
الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على متابعته في الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل
ولان عدم ايجاب الغسل هنا مع عدم ايجابه عند التقاء الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
وبيان التنافي ان ايلاج الفرج في الفرج المشتهى طبعا بحيث تغيب الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل او لا فان كان
لزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان الغسل يجب في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما اذا لم يكن فلان الغسل

وروي في بعض اخبارنا ان بعض الصوم ... الكفارة والغسل

الغسل لا يجب هناك عملا بالمقتضي لاصالة البراءة السالم عن معارضة كون الغيبوبة علة للغسل واما ثبوت الثاني فلما تقدم
والاجماع عليه احتج المخالف بما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون
الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وما رواه
احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل براءة الذمة ولان قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل
يدل بمفهومه على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل واسقاطه
عن المرأة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الاول ان غيبوبة الحشفة اما ان يكون موجبة للغسل او لا
واياما كان يلزم عدم الاجتماع وللاجماع فان القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول والقائل بعدمه
عن احدهما قائل بعدمه عن الآخر فالفرق خلاف الاجماع وبيان السقوط في طرف المرأة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها
الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل
والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن
والجواب عن حديث الحلبي القول بموجبه ونمنع دلالته على صورة النزاع فان الدبر لا
يسمى فرجا لغة وعرفا اما لغة فلانه ماخوذ من الانفراج واما عرفا فلقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
واشار بذلك الى ذكر الرجل وسماه فرجا للمعنى الذي هو الانفراج وعن الثاني ان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة و
عدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ له جمعا بين الادلة واصالة براءة الذمة معارضة
بالادلة التي ذكرناها وبالاحتياط وبان دلالة المفهوم ضعيفة ولانه متروك بالاجماع فان الانزال من غير التقاء يوجب الغسل ولو دل
على نفي الحكم عما عداه لزم خرق الاجماع وعن الثاني بالمنع اولا من المساواة فان الايلاج مع الشهوة مختص بالرجل فجاز ان يكون
هو العلة سلمنا المساواة لكن الحديث الذي ذكرتموه متروك بالاجماع فان الامناء موجب للغسل ويحتمل ان يكون الجماع في غير
الفرج في الدبر وقد بينا انه لا يسمى فرجا ويحمل الامناء على الامذاء كما اوله الشيخ في حديث آخر قال الشيخ حديث حفص بن
سوقة حديث مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هو كذلك لا يعارض به الاخبار المسندة واشار بذلك الى حديث الحلبي والبرقي
مع ان حديث البرقي مرسل قال على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الوجه في وجوب
الغسل فلا يعلق عليه وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من جملة اخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا
يجب العمل وقد ذكرنا ما اخترناه عما ذكره قال السيد المرتضى ولا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من
ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم
يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين
سنة يفتي الا بذلك فهذه مسألة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله

انه لا خلاف بين الزوجين في هذا الحكم فانه اذا وجد وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه
لا فرق بين الزوجين كما لا فرق باقي الامر بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما وابن الجنيد في هذه الايام عن بعض
المشايخ الا ان يبين الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب وعلى خبر يذكر انه موجود في متحامل
سعد وغيرها فهذا ما لا ملتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله او لامستم النساء من اقل حكمه واما الخبر
فلا نعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم نصله صفته ولا عمله عالم مع ان الاخبار تدل على ما ادعيناه لان كل
خبر يقتضي تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ
لا خلاف بين اهل اللغة والشرع في ذلك وهذا يدل على ان المسألة بذلك مسطورة مشهورة فبدون السيد المرتضى رحمه الله
ادعاء الاجماع تعسف لعلمه بالاجماع لانه ما ثبت بكونه دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في هذا المطعون كذا في المقطوع
مسألة لا خلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول انكار علي عليه السلام على الانصار فانه
يوجب ما يوجب الغسل الحد والحد ها هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني انه ايلاج فرج في دبر مشتهى طبعا فيجب الغسل كدبر المرأة وفرجها
قبلها الثالث الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام قال الشيخ رحمه الله اذا اولج ذكره في دبر
المرأة والغلام فلاصحابنا فيه روايتان احداهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما ولم يعتبر شيئا في فصل الجنابة **مسألة**
اذا اولج في فرج بهيمة او حيوان قال الشيخ رحمه الله لا نص فيه فينبغي ان يكون المذهب انه لا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي
عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضى قال قوله يدل على ان اصحابنا اوجبوا الغسل فيها على المجامع في دبر المرأة واما الاخبار
المتضمنة لتعلق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة لهم فيها عليه لان اكثر ما تضمنه ان تعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وعدمه في حكم
ذلك وليس هذا بمانع من الجناية في موضع آخر لانه التقاء الختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في البهيمة وفي قبل المرأة وان
لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فاذا اولوا البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان وذلك موضع الختان من غيرها
وكذلك من ليس يختتنون من النساء فهذا يدل على انهم اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وقول الشيخ في المبسوط في
كتاب الصوم يدل على انه قوى وجوب الغسل والاقوى عندي وجوبه لنا ما دل على انكار علي عليه السلام على الانصار فانه يدل عليه **مسألة**
والخلاف في ايجاب الغسل على المرأة والغلام كالخلاف في الفاعل والحق عندي وجوب الغسل عليه ايضا لما تقدم من الادلة
مسألة وكذا يجب الغسل لو اولج في فرج الميت وهو قول الشيخ في المبسوط لما تقدم وقال في الخلاف لا نص لاصحابنا فيه
اصلا وقال والظاهر ان عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل
على من اولج في الفرج يدل عليه ذكره بعد ذلك بعد قطع هذا للاحتياط **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا وجد في ثوبه
المشترك منيا وجب عليه الغسل ويجب ان يعيد كل صلاة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب اعادة الصلوات
التي صلاها من آخر نومة نامها فيه قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات كان قويا وهو الذي اعمل عليه لان
الجنابة اعادة تحتاج الى دليل شرعي ولانه مثل من صلى في ثوب نجس لم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه اعادة
ما صلى فيه الا ما كان في وقته بعينه فاما ما مضى وقته فلا اعادة عليه هذا ما يرجع الى حكم الثوب اما ما يرجع الى كونه جنبا

فانه ينبغي ان يقول يجب ان يقضي كل صلاة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل
هذا آخر كلامه رحمه الله وقال ابن ادريس يجب الغسل ولا يجب عليه اعادة الصلوات التي بين الغسلين بل يجب اعادة الصلاة
التي نامها وصلاها فقط واحتج الشيخ بما رواه سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم
يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة والحق
ان نقول اما بالنظر الى حكم الثوب فلا يجب عليه اعادة ما بعد خروجه وفيها كما قاله الشيخ آخرا واما بالنظر الى الجنابة
فانه يجب عليه اعادة الصلاة التي صلاها بعد آخر نومة كما اختاره ابن ادريس نعم لو نزع ذلك الثوب ثم صلى ايام ثم عاد
ثم وجد المني فيه اعاد تلك الصلوات من آخر صلاة صلاها الى وقت غسله الا ان يحتمل ذلك غسل رافع للحدث **مسألة**
قال الشيخ رحمه الله اذا انتبه فرأى على ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه فرأى بعد
ذلك فان كان الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لم يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر
الشركة بعد القيام للجملة وقال ابن ادريس اذا لم يشركه فيه غيره وجب الغسل سواء قام او لا وان كان يشركه غيره لم يجب سواء قام
او لم يقم والتحقيق انه لا منافاة بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها
وانما اعتبر هذا التفصيل مع القيام لانه الغالب ولم يتعرض مع عدم القيام لندوره **مسألة** المشهور تحريم الاستيطان في المساجد
مطلقا على الجنب وكذا وضع شيء فيها وقال سلار رحمه الله انهما مكروهان لنا المجمعين لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وما رواه جميل في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع الذي يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان
الاصل عدم التحريم فيحمل النهي على الكراهة والجواب قد بينا في علم الاصول ان النهي للتحريم **مسألة** المشهور كراهة
ما زاد على سبع آيات او سبعين من غير العزائم اما العزائم وابعاضها فانها يحرم حتى البسملة اذا نوى بها احدها وقال ابن بابويه
ولا بأس ان يقرأ القرآن كله ما خلا العزائم وقال الشيخ في النهاية يجوز ان يقرأ من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات
الا اربع سور وفي المبسوط يجوز له ان يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم والاحتياط الا يزيد على سبع آيات او سبعين آية
وقال ابن ادريس له ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الاربع من غير استثناء السواهر على الصحيح من الاقوال وبعض
اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والزائد على ذلك يحرم مثل السور الاربع والطهر الا ولد
الحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم لنا على الجواز قوله
تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن الحلبي قال سألته عليه السلام اتقرأ
النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا ولانه قراءة القرآن عن شرط الطهارة من
الحدث الاصغر فلا يشترط بالطهارة من الاكبر لانه احد الحدثين احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن سماعة قال سألته
عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والجواب الطعن في السند مع انه مقطوع

وايضا فانه امر الجنب بقراءة القرآن وهو يدل على اقل مراتبه وهو الاستحباب ثم قال ما بينه وبين سبع آيات على معنى
خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يبقى اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة على التحريم **مسألة** اوجب الشيخ رحمه الله السيد المرتضى وم
في المبسوط والجمل الاستبراء على الجنب وهو اختيار سلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال ابن ادريس انه مستحب لكن لو اخل
واتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه مني واستبرأ عليه وجب الغسل وان علم انه غير مني
فلا غسل عليه والحق عندي الاستحباب لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يوجب الاستبراء ولان الاصل براءة الذمة
فلا يصار الى خلافه الا لدليل احتج الشيخ رحمه الله بالاحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل والجواب انها تدل
على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا اراد الغسل من الجنابة
فليستبرئ نفسه من البول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت فليس عليه شيء وكذلك تفعل المرأة وخص وجوب الاستبراء
في الجمل والمبسوط بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر بالبول وهذا المعنى غير
متحقق في طرف المرأة ولان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى لاستبرائها والمفيد رحمه الله قال ينبغي للمرأة ان
تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء **مسألة** قال في المبسوط اذا كان على جسده
نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل
وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا
كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية فالمعتبر
غسل الجنابة **مسألة** اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت ميزاب المجرى او وقف تحت المطر اجزأه وهل يسقط
الترتيب في هذه المواضع المشهور انه يسقط وبه افتى الشيخ رحمه الله قال وفي اصحابنا من قال يترتب حكما وهو اختيار
سلار فانه قال وارتماسة واحدة تجزي من غسل الجنابة ويترتب والوجه عندي ذلك ايضا وقال ابن ادريس يسقط
الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى لنا ان الاصل عدم وجوب الترتيب فيبقى في صورة المتفق عليه
ويبقى الباقي على الاصل وما رواه زرارة في الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك عن غسله لا يقال يحمل على حمله اذا اتى على الاخر لانا نقول يجب الترتيب
الحكمي وليس في الاحاديث ما يدل على تعيينه لانا نقول تعليق الاجزاء على مطلق الارتماس ينفي وجوب ما زاد على المطلق
والا لم يكن مجزيا على اطلاقه احتجوا بان الترتيب واجب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وبما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزئه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى
يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وجه الاستدلال
انه عليه السلام علق الاجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتبر الترتيب
كما انه في الاصل مرتب والجواب عن الاول ان الاحاديث الدالة على الترتيب انما تدل على تعقيب الاغتسال كقوله عليه
السلام ثم تصب على رأسك ثم تصب على سائر جسدك وكقوله عليه السلام ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم اصب على منكبه

منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر اما مع الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء فلا يمكن الترتيب فيه
وعن الثاني ان المراد انه كان يغسله اغتساله بالماء في الاجزاء بتعميم الغسل لجميع البدن لان الاغتسال المطلق بالماء اعم من الترتيب
كما في صورة المتفرق ومن عدمه كما في المرتمس واذا ساوى المطلق لم يجب مساواة الخاص الذي اشتمل على الترتيب
مسألة اذا اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر قبل اكمال غسله فيه اقوال افتى الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط
بوجوب الاعادة من رأس وهو مذهب ابن بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال
السيد المرتضى رحمه الله يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلاة والحق الاول لنا ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة
بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقضت ابعاضها فقد وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض
اعضائه ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة
واحتج المرتضى بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء فكذا في اثنائها ولا يجب عليه الاعادة لانه
لكان اذا بقي من جانبه الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب عليه الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول بان الجنابة الا عاده
ليس باعتبار الحدث الاصغر بل بحكم الجنابة الباقي قبل كمال الغسل بحيث انه ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي
وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحال بين حصوله بعد كمال الطهارة وقبله وعن الثاني انه استبعاد محض فانه
عندنا يجب اعادة الغسل ولو بقي جزء لا يجري من البدن وليس هذا الا استبعاد وتشنيع وتعارضه بمثله فانه يلزم انه
لو غسل من رأسه جزءا يسيرا اقل من درهم حتى يبول فانه يجب عليه الغسل والوضوء وهو اشد استبعادا مما ذكره **مسألة**
اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلاة واختلفوا في غيره من الاغسال
والمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضا كغسل الحائض والنفساء وغيرهما او نفلا كغسل الجمعة
وغيره اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء
كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
امر مريد القيام الى الصلاة مطلقا بالوضوء وهو عام فمن اغتسل دخل فيه خرج الجنب بقوله حتى تغتسلوا وبقوله تع
وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر الاول لمحدثه وبالاجماع فبقي الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي
عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن علي بن يقطين عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلاة فكذا بعده عملا بالا
ستصحاب احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي
وضوء اطهر من الغسل وعن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الوضوء بعد الغسل بدعة وعن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي لی

اعادة الغسل بحسبه هو الحق عندي لنا انه صلى صلاة من غير طهارة فيما ان الاستبراء مستحب ولو كان واجبا لما اثر تركه
في صحة صلاته ووقعت على الوجه المامور به والحديث الذي ذكره رواه الشيخ في الصحيح عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
ليس دالا على خلاف ما ذهبناه قطعا لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل قبل الصوم ثم صلى **الفصل الرابع**
في غسل الحيض واحكامه **مسئلة** المشهور تحريم دخول المساجد على الحائض الا عابرة سبيل وقال سلار انه مكروه
لنا انها محدثة حدثا يوجب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد
شيا وجه الاستدلال انه عليه السلام حرم عليهما وضع شيء في المساجد فيحرم على الحائض الدخول اذ لا فارق بينهما احتج
بالاصل والجواب انه قد يخالف الاصل لوجود الدليل على خلافه **مسئلة** لو سمعت اية السجدة الواجبة وجب عليها السجود
وقال في النهاية لا تسجد وقال في المبسوط يجوز لنا ان المقتضي ثابت والمعارض منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي
فلان الاستماع موجب للسجود اجماعا واما انتفاء المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية والاصل انتفاء غيره والاجماع
فلما تقدم من صلاحية الحيض للمانعية لوجود الاولى والاصل عدم المانعية الثاني وورود الامر مطلقا من غير قيد بخروج الحيض
وجزء عن المانعية والامر يدل على اطلاقه الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وتكون يستدل بهذا
الحديث من وجهين ان الامر للوجوب الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت
سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ رحمه الله بقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور والسجدة جزء الصلاة وما رواه عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة
قال تقرأ ولا تسجد والجواب عن الاول انا نمنع ان يكون هنا جزء الصلاة فانه ساويها في الهيئة سلمنا لكن المنع من الجميع
لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكنه يحمل على المنع من قراءة العزائم فكانه
عليه السلام قال تقرأ القران ولا تسجد اي ولا تقرأ العزائم التي تسجد فيها والملازمة المسبب على السبب مجازا جائز **مسئلة**
يحرم على زوجها وطؤها في القبل اجماعا وهل يحرم ما سواه المشهور عدمه وقال السيد المرتضى رحمه الله في شرح الرسالة
لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وحرم الوطء في الدبر لنا عموم الاذن بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم سالم
عن معارضة النهي المختص بالقبل في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي موضع الحيض وما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع
الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا
القبل وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا

قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال ليس عليه
قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل
الوضوء قبل ولا بعد فقد اجزأها الغسل وعن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك
ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ولان احد الاحداث الموجبة للغسل فيسقط معه الوضوء
كالجنابة ولانه غسل وهو اكثر الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة والجواب عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل
الغسل من الجنابة فانه الظاهر عند اطلاق لفظ الغسل وكذا عن الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة السند سلمناه لكن
نقول بموجبه فان غسل الجمعة كاف في الامر بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء في الوطء للاستباحة لانه عليه السلام
قال له وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره فاسقط وضوء الصلاة عن المصلي لانا نقول لا نسلم ان السقوط عن المصلي
بل لم لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة اذ لم يكن وقت الصلاة لا يقال الحديث عام فيخص بما عرفت
الصلاة يخرج عن عمومه لانا نقول يمنع العموم لدليل اخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة وعن الرابع من ذلك
ومعنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد به مع فعله لما انه يجزي عن الوضوء فلا لا يقال قوله عليه السلام ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه
الغسل يقتضي سلب الوجوب عند الصلاة لان السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط
الوضوء وكما ان اسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلاة فكذا ما ساواه لانا نقول اما الاول فالمراد اجزاء الغسل في
التعبد به لا في اسقاط الوضوء عن المصلي واما الثاني فان الغسل في الجنابة كاف في رفعها ولا يلزم جواز الدخول في الصلاة
حينئذ الا بدليل من خارج وقد بيناه في غسل الجنابة فيبقى الباقي على المنع وعن الخامس بذلك وعن السادس انه قياس
مسئلة ما عدا غسل الجنابة يجب فيه الوضوء اما قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اختاره في المبسوط وقال في بعض
كتبه وغسل الحائض كغسل الجنابة ويزيد عليه تقديم الوضوء على الغسل فاوجب هنا تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح فاما
غسل الجنابة فالوضوء واجب في ابتدائه وقال المفيد وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزٍ في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بالوضوء
للصلاة قبل الغسل وقال ابن بابويه اذا اغتسلت لغير جنابة فابدا بالوضوء ثم اغتسل وقال ابنه محمد ومن اغتسل لغير جنابة فليبدا
بالوضوء ثم يغتسل والاقرب ما قاله الشيخ في المبسوط لنا الاصل براءة الذمة ولان الوضوء يراد للصلاة فلا يجب قبلها واذا
اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المامور به من الغسل فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب **مسئلة** لو رات المراة الدم بعد
الغسل قال ابن ادريس لا يجب الاعادة والاقرب ان المني ان كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع الاشتباه لما رواه الشيخ
في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل والمراة يخرج منها بعد الغسل لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل احتج ابن
ادريس بقوله عليه السلام انما الماء من الماء والجواب ان المراد به وجوب الغسل على من انزل الماء الذي هو منيه مطلقا **مسئلة** قال
ابن ادريس وقد يوجد في الكتب والاخبار اذا انزل الرجل الجنب قبل غسله فان اغتسل وصلى ثم وجد بللا وجب عليه الاعادة

وقيل وانما الواجب اعادة الغسل والصلاة للمصلي واعادة الصلاة يحتاج الى الغسل

اجتنب ذلك الموضع احتج المرتضى بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاعتزلوا النساء في المحيض وهو الحيض وبما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين ثم لها ما فوق الازار وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار والجواب عن الاية ان حقيقة القرب ليست مرادة بالاجماع فيحمل
على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثانية بحمل ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان اعتزال
النساء مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطء في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهة ولانا نبيح ما فوق السرة ودون
الركبة فيقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه **مسئلة** لو وطئ الحائض عمدا عالما بالتحريم فلا خلاف انه اثم وهل
يجب عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله في احد قوليه الاستحباب ذهب اليه في النهاية وقال في الجمل بالوجوب وكذا
في الخلاف والمبسوط وبه قال المفيد رحمه الله وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة والحق الاول
لنا ان شغل الذمة لو اوجب شيئا في اصالة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه
كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته
وهي طامث قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال
ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق
بدينار ويستغفر الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبيد الله
بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه
قال الشيخ رحمه الله والاولى يحمل على انه وطئ في اول الحيض والثاني على انه وطئ في وسطه والثالث على انه وطئ في
اخره ويكون محمولا على بلوغ السبع ربع دينار والجواب ان هذه الاحاديث مع صحة سندها يحمل على الاستحباب
على ان التاويلات التي ذكرها استدل عليها بخبر مرسل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث
انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار وقال فان لم يكن عنده ما
يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
الى شيء من الكفارة وقد عرف ضعف التمسك بالمراسيل **مسئلة** المشهور في تقدير الكفارة ما قرره الشيخ رحمه الله وابن
ابي عقيل وابن بابويه وكتاب من لا يحضره الفقيه وقال فيه وقد روي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه
وهذه الرواية اوفق في المخلوع والقول بالتفصيل اظهر بين الاصحاب **مسئلة** قال سلار الوسط ما بين الخمسة الى
السبعة وهذا على اطلاقه ليس بجيد وانما المعتبر ما قاله المفيد رحمه الله وهو ان اول الحيض من اول يوم منه الى الثلث
الاول وهو اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع والاخر ما بين الثلثين الاخر من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر فان
هذا على حكم اكثر ايام الحيض والاستبراء من اولها بما سوى ذلك ودونها الى اخرها فيحسب بما ذكرناه وعرفه **مسئلة**

المقنع

مسئلة المشهور كراهية وطيها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا
ثم يطاها وقال ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض حتى النهي برؤية الحيض ومن الحيض انما يكون موضعا للزمان وحرفه والمقيد بعدم فينتفي التحريم
وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء احتج المخالف بقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله علق
الاتيان بفعل الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع السبق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة
حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل
وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان
تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية المنع من ارادة فعل الطهارة من
التطهر فانا نقول يحتمل ان يريد فاذا طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى
واحد سلمنا لكن مستحب ولا يكون شرطا ولا غاية لرفع الحظر سلمنا لكن المراد به غسل الفرج وعن الاحاديث
انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في
المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا باس به وقال
تمس الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي **مسئلة** المشهور انه يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في
مصلاها فتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها وقال علي بن بابويه يجب وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها لنا
على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب فيثبت الاستحباب وما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله
تعالى مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظ ينبغي الاستحباب احتج المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر
عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا يحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة
ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها ولفظ
على يدل على الوجوب والجواب المنع فان المندوب يصدق عليه انه على الانسان او نقول الحكم عليه سواء كان
واجبا او ندبا **مسئلة** لو كرر الوطء في الحيض هل تتكرر الكفارة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا نص لاصحابنا فيه ويقتضي
عموم الاخبار يقتضي ان يكون عليه لكل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا انه لا تتكرر لانه لا دليل عليه والاصل
براءة الذمة كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطء فالاظهران عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه لكل
دفعة كفارة ثم قال والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل

يحتاج الى دلالة شرعية واما العموم فلا يصح الدلالة به في مثل هذه المواضع لان هذه اسما الاجناس والمصادر
لا تعم بان من اكل في نهار رمضان متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والوجه عندي ان ان
كرر الوطي في دفعتين او ثلاثة كان الحيض واحدا وسطا او آخره تكررت الكفارة مطلقا وان كرره في وقت واحد اما في
اوله او وسطه او آخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة مطلقا والا فلا لنا على التكرير مع تغاير الوقت
انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرير مع تخلل
التكفير ان الكفارة انما تجب او تستحب بعد العقوبة فلا تؤثر المتقدم في اسقاط ما تعلق بالفعل المتأخر وعلى عدم التكرير
مع اتحاد الوقت ان الكفارة معلقة على الوطي من حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزا
واحدا فيهما مسألة المشهور تحريم مس اسم الله تعالى او القرآن وقال ابن الجنيد يكره للجنب والحائض مس الكتابة
من المصحف او الدراهم التي عليها القرآن او اسما الله تعالى لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم البحث في
ذلك مسألة اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في الثلاثة هل يشترط توالي الايام ام يكفي
كونها في جملة العشرة للشيخ رحمه الله قولان احدهما الاشتراط ذهب اليه في الجمل وقواه في المبسوط وهو اختيار ابن بابويه
وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح وقال في النهاية بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن
البراج لنا ان الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع اليقين ولا يقين بثبوته هنا ولان تقدير
الحيض امر شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في الموضع المتعدد الشرعي احتج الشيخ بما رواه يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون
حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا
يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض
فان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في
تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته
بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي
رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة واما من الجوف والحديث مرسل فلا يكون حجة مع مخالفته للاصل وهو عدم الحيض
وعدم احكامه المتعلقة به مسألة اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة والمشهور انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح
اكثره ثلاثة اشهر والظاهر انه بنا على الغالب لا التقدير محقق مسألة اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المرأة
اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض
ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن
وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر ولا تحس المرأة بخروجه وقد
روى الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم

اصبعها
والدم سائل لا ينقطع من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل
الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة مسألة الحبلى هل تحيض
ام لا قال الشيخ رحمه الله في الخلاف انها تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض وقال في
الحبلى اذا رأت الدم ايام عادتها فعلت ما تفعل الحائض وان تأخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما من عادتها فان ذلك
ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس
والذي اخترناه في كتبنا انها قد تحيض ولا تعتبر ما ذكره الشيخ من العشرين وهو اختيار ابي جعفر بن
بابويه والسيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك
الصلاة في كل شهر قال تترك اذا دام وفي الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى
ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك
عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
ده السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى ولانه دم في العادة
فيدخل تحت قوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وما رواه حميد بن المثنى
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر
والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة ولانه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلا يكون
ما رأته حيضا كالآيسة ولانه يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا يصح طلاق الحائض اجماعا فلا يكون
الدم حيضا واحتج الشيخ على قوله بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة فقال اذا رأت الحامل الدم من الشهر الذي
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي ترى فيه الدم
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي واذا رأت الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في ذلك الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث والجواب عن الاول
بالمنع من صحة السند وعن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالي الثلاثة الايام وعن الثالث بالفرق
بان الآيسة لا يصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن لحرارة مزاجها فور دم
الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبي ما يقذفه المرأة من الرحم وعن الرابع وهو احتجاج ابن ادريس بالمنع
من كون الحائض مطلقا لا يصح طلاقها وهذا جوزنا طلاق الغائب مع الحيض وعن الخامس بان
الغالب ان المرأة اذا تجاوزت عادتها ومنها لا يكون الدم حيضا مسألة قال الشيخ رحمه الله في ط

اذا طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر قضت الصلاتين معا وجوبا وتستحب لها قضاؤهما
اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج والصحيح انها اذا اتسع
زمانها للطهارة واداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلاتين معا كما قال بعد ذلك فان لحقت
قبل المغيب مقدار ما تصلي فيه ركعة لزمها العصر لنا ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت
العصر ولانها ادركت ركعة من الطهر فيجب فعلها كالعصر قال الشيخ رحمه الله عقيب الاخبار التي اوردها
والذي اعول عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي مقدار اربعة اقدام فانه
يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء
العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس مسألة قال الشيخ رحمه الله المبتدأة
تترك الصلاة والصوم اذا رأت الدم يوما او يومين كذات العادة وقال السيد المرتضى رحمه الله لا تترك
الصلاة والصوم حتى تمضي ثلاثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو
الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب واخترناه في التحرير الثاني لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم
الاستحاضة بارد ودم الحيض حار وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به
حيضا وقد عرفنا تحريم الصلاة والصوم على الحائض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال
لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا لا يقال السؤال
وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فانه اذا استمر ثلاثة وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد من النص فلا بد له من دليل
ولم يثبت فيحمل على مسماه وهو يصدق باليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا
كذات العادة احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم
ولان الاصل عدم الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة
والتالي باطل اجماعا اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله وبيان الشرطية
ان المقتضي للاحتياط انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم تيقن الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات
العادة لا يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة لانا نقول ان عنيت
بالظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لانها رأت دما بصفة دم الحيض في وقت امكانه فغلب على

الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه وافادة الدليل على اعتباره ثم يعارض الاحتياط بمثله فان
الحائض يحرم عليها اشيا كما ان الطاهر يجب عليها اشيا مسألة اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكان عادتها
دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم
استظهرت بيوم او يومين في ترك العبادة ثم تصلي وتصوم بعد الغسل قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس يس
لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة والكدرة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شي من الدم فلا
تغتسل وان لم تر شيا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وفي الصحيح عن البزنطي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال يوما او يومين او ثلاثة احتج ابن ادريس بان
الاصل وجوب العبادة والجواب بل الاصل براءة الذمة مسألة المبتدأة اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى
التمييز فان فقدته رجعت الى اهلها فتحيضت كما يتحيضن فان لم يكن لها اهل رجعت الى من هو مثلها
في السن فان فقدن او اختلفن قال الشيخ في المبسوط تركت الصلاة والصوم ثلاثة ايام وفي الثاني عشرة
او في كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايات لا ترجيح لاحدها على الاخرى وكذا قال في الجمل وله في المبسوط
قول آخر مع استمرار الدم انها تتحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وقال
في النهاية اذا كانت مبتدأة ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم ولم ترجع الى عادة نسائها بها
في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلاة و
الصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا تزال هذه دأبها الى ان تعلم حالها وتستقر
على حال وقد روي انها تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرة يوما وهي اكثر ايام
الحيض وفي الشهر الثاني ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض وفي هذا مخالفة
لما ذكره في المبسوط في حكمين احدهما انه لم يجعل الرجوع الى المساوي في السن شرطا الثاني انه جعل في
الشهر الاول ترك عبادة عشرة ايام وقال في الخلاف اذا لم يتميز لها رجعت الى عادة نسائها فان فقدن
او اختلفن تركت الصلاة في الشهر الاول ثلاثة ايام وفي الثاني عشرة وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن
البراج ترجع الى التمييز فان فقدته فالى نسائها فان فقدن فالى اقرانها فان فقدن تحيضت في الاول
ثلاثة وفي الثاني عشرة وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح المبتدأة
اذا رأت الدم اقل من ثلاثة فليس بحيض وان استمر ثلاثا فهي حائض وكل دم رأته بعدها الى تمام العشرة
فهو حيض فان رأت بعد العشرة دما فهي استحاضة الى تمام العشرة الثاني فان رأت بعد ذلك دما رجعت
الى عادة نسائها فسمت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة وقال
ابن الجنيد اذا دام عليها الدم تركت الصلاة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتترك الصلاة في كل شهر

ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي من صيام رمضان صيام عشرة ايام في عين الحيض الذي افطرت فيه
الثلثة ايام من شهر رمضان وقال السيد المرتضى تترك الصلاة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وكان مذهب ابن بابويه
لانه قال اكثر ايام جلوسها عشرة احتج الشيخ على ترك العشرة في الاولى والثلاثة في الثاني بما رواه عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم
تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وعلى ترك
الستة او السبعة بما رواه يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع
لاحد مقالا فيها بالراي وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم ترى
الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة
بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه
اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي
ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب
وعجلي العشا واغتسلي غسلا ولحجة ابن بابويه بما رواه سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها
ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
واقله ثلثة ايام ولم يسلم شي من الاخبار يعتمد به في هذا الباب **مسئلة** ذات العادة اذا اضطربت وتغيرت
عددا ووقتا ونسيتها وتجاوز الدم العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التميز فان فقدته تركت الصلاة في كل
شهر سبعة ايام وقال في النهاية ان كانت المراة لها عادة الا انها اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت
اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصلاة والصوم وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع حالها
الصحيحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال ابن بابويه اذا رات
الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات
الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلاثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت و
احتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلاة واذا رات صفرة توضأت وهذا مناسب لما ذكره في النهاية
رواية والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ رحمه الله انها ترى الدم الذي بصفة الحيض اربعة ايام والطهر الذي
هو النقا خمسة ايام وترى تمام العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو صفة دم الحيض ولا
يجعل ذلك على ظاهره وقال ابو الصلاح واما المختلطة وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها ان
ترجع الى عادة نسائها فتتحيض بايام حيضهن وتستحيض بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن
اعتبرت صفة الدم فان اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حائض وان ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار

والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهذا
القول يخالف المشهور في امرين الاول انه يجعل للمضطربة رجوعا الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتدأة خاصة
الثاني انه جعل التميز مرجوعا اليه بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا عدمت التميز كان فيها الاقوال الستة
المذكورة في المبتدأة وكان قد ذكر في المبتدأة ستة اقوال احدها انها تتحيض في الشهر الاول بثلثة ايام وفي الثاني
بعشرة والثاني بعكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس بثلثة ايام في كل شهر السادس عشرة في كل شهر والحق
عندي اعتبار التميز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط عدم تجاوز
المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة الحيض عن ثلثة وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وغيره من كتب الاحاديث وهو
قول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك
ره الدم وصلي قال الصادق عليه السلام انما امرها بذلك لانها ارتابت فاختلطت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره
وتغير لونه من السواد الى غيره فان فقدت التميز تحيضت في كل شهر بستة ايام او سبعة او ثلثة من شهر و
عشرة من اخر احتج الشيخ على قوله في النهاية وابن بابويه بما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال
تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا
فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام و
الطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها
وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل
صلاة فاذا رات صفرة توضأت **مسئلة** اذا اختلط للمراة عادة ولم يتميز ففي الشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة
ذكره في الجمل والثاني الرجوع الى التميز ذكره في النهاية وقد قال في المبسوط والخلاف الا انه قال فيهما وان قلنا
بالرجوع الى العادة كان قويا وبالعادة قال المرتضى في المصباح وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات العادة المستقرة
في الحيض والطهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة
وان كان غليظا حارا فاذا كانت عادتها مختلطة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اول العادة واكثرها
حيض وفي الطهر دم استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة مختلطة في الطهر فكل دم تراه في اول عادتها
في الطهر فهو استحاضة وما تراه بعدها وان كان غليظا حارا فهي حائض وان كان رقيقا باردا فهي استحاضة
الى ان تبلغ عايد عادتها في الطهر ثم هي حايض هنا والاقوى عندي الاول لنا الحديث يونس عن غير واحد عن الصادق
عليه السلم حيث سن النبي صلى الله عليه وآله السنن الثلث وان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت
فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تدع الصلاة قدر اقرائها وقدر حيضها قال الصادق

عليه السلام هذه سنة التي تعرف ايامها ثم تختلط عليها وكذلك ما يجيء الى عليه السلام احتج بما رواه في الحسن عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة و
دفع وسواد فلتدع الصلاة والجواب ان ذلك حكم المضطربة او المبتدأة اما ذات العادة المستقرة فممنوع
مسئلة ذاكرة العدد اذا نسيت الوقت للشيخ قول بانها تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه والوجه عندي انها تتحيض بعدد ايام عادتها وتتخير في ايام التحيض لما
تقدم من الروايات **مسئلة** قال ابن بابويه اذا صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها
وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها
فاذا طهرت قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت في تاخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة
فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شي في الموضعين وانما عول ابن بابويه على ما رواه ابو الورد قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن المراة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا
تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب والرواية متاولة على من فرطت في المغرب دون الظهر وانما [illegible] قضا
الركعة [illegible] في الصلاة ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازا **مسئلة** قال ابن ادريس اذا اغتسلت ولم تنو
به رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة تنوي في الوضوء والغسل معا رفع الحدث
او استباحة الصلاة وهو الوجه عندي لان الحدث لم يرتفع الا بمجموعهما والاصح منهما الدخول في الصلاة
باحدهما والثاني باطل لما تقدم من بيان الشرط ان المانع من الدخول في الصلاة هو الحدث فاذا ارتفع ما حدها
زال المانع من الدخول في الصلاة واما بطلان الثاني فلانا لاجماع وقول ابن ادريس ان حدثها الاكبر يرتفع بالغسل
ممنوع ومعناه [illegible] رفع الحدث اذا ابتدات بالوضوء لوجود الحدث الحسي حتى تم تركيب [illegible] الاستباحة
والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة لا يقال انا نقتصر بين الشيء مع امكان وجوده بالفعل
ولا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاولى من الطهارتين لانا نقول يمنع كون المنوي علة تامة لما نواه لم
[illegible] وان يكون لمدخل في العلية وهو هنا كذلك لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع فيكون
كل واحدة من الطهارتين جزء علة من الطهارة

الفصل الرابع في حكم المستحاضة

مسئلة المشهور ان المستحاضة ان لم تغمس دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلاة وان غمس ولم يسل وجب
عليها مع ذلك غسل للصبح وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشا تجمع بينهما اختاره الشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس
واما السيد المرتضى فانه اوجب الغسل الواحد لصلاة الغداة مع الغمس وثلثة مع السيلان والوضوء المتكرر
مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده كاف عن الوضوء وقال ابن ابي عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور

وتنوي بالوضوء استباحة الصلوة ولا تنوي رفع الحدث

ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشا بغسل وتفرد الصبح
بغسل فاما اذا لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها
الكرسف تغتسل لكل صلاتين اخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما وتفعل للفجر مفردا كذلك
والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب والحق الاول لنا ما رواه الحسين بن
نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ساله عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان
تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر
ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما
لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر و
العصر وتغتسل للمغرب والعشا الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق
من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشا غسلا تؤخر هذه وتعجل
هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتبي وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارجا ولا ياتيها بعلها
ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه ياتيها بعلها
في ايام حيضها والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتب الاخبار وحجة السيد المرتضى قد مضى الجواب عنها
وقد ذكرناها في باب الاغسال احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت
لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة والجواب
انه محمول على تعود الدم الكرسف والبياض يشار بقوله وان لم يجز الدم الكرسف يعني اذا نفذ الى ظاهره ولم يتجاوز
احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر و
ترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقران فلهذا اهمله عليه السلام ولم
يذكره للعلم به **مسئلة** قال ابن حمزة وساير الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوي في الغسل
والوضوء معا رفع الحدث او استباحة الصلاة وان كان الغسل واجبا سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلاثة
ايام وهذا يفهم منه ان المستحاضة تنوي رفع الحدث ايضا والوجه عندي انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث

لنا ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول بالغسل والوضوء ويتخلل بين ذلك والمراد بالبين تحليل بعض الافعال في الوجه الذي يقع عليه وتمييز بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه الذي نواه وهذا انما يتحقق في وجه لصح وهو قصد على الوجه الذي نواه ولم يبلغنا في الاحاديث الصحيحة انضمام الاغسال او الوضوء تكون طاهرة اقصى ما في الباب انها تدل على الصلاة وهي من الافعال المشروطة بالطهارة اذا عرفت هذا فصاحب السلس والبطن والمتيمم لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلاة فلو انقطع حدث احدهم وجب عليه استئناف طهارة اخرى **مسئلة** المشهور ان المستحاضة اذا انقطع دمها وجب عليها الاغسال او الوضوء لكل صلاة وكلام المفيد يوهم خلاف ذلك فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرق نزعت القطن عند وقت كل صلاة ووجب تجديد الوضوء للصلاة وتغيير الخرقة والقطن وان كان قد رشح على الخرق قليلا ولم يسل كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر خاصة لا استحبابا ثم الوضوء للصلاة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا ورشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلاة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستثفر بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك بالمغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب عن اول وقتها لتكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا السالم عن معارضة كون الغسل رافعا للحدث **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا توضات المستحاضة في اول الوقت ثم صلت اخر الوقت لم يجزها تلك الصلاة وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز لنا العموم الدال على تجويز الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت احتج الشيخ رحمه الله بان الاخبار تدل على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وذلك يقتضي ان يتعقبه فعل الصلاة ولانها مع مقارنة الصلاة تخرج عن العهدة بيقين ومع التاخر لا تخرج عن العهدة الا بدليل وهو منتف والجواب عن الاول بالمنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد هكذا فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي بعضها وصلت كل صلاة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها الوضوء لكل صلاة وفي الحديث الطويل عن يونس ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ولا شيء من هذه الاخبار يدل على ما تضمنه الشيخ وعن الثاني بان الدليل على خروجها من العهدة قائم وهو الامتثال **مسئلة** قال الشيخ اذا توضات المستحاضة وقامت الى الصلاة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب عليها منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلاة مضت في صلاتها ولم يجب عليها استئناف الصلاة لانه لا دليل عليه وقال ابن ادريس ان كان انقطاع دمها للبرء وجب عليها قطع الصلاة واستئناف الوضوء واما هذا الكلام الشافي يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال

الحال غير صحيح وما استصحب قبل الحال فبدليل وهو الاجماع على المتيمم اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء فانه لا يجب عليه الاستئناف بالاجماع لا بالاستصحاب والحق ما قاله الشيخ اما وجوب الاستئناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها ما يرفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت قاصرة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلاة مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **الفصل الخامس** في النفاس **مسئلة** الدم الذي تراه المراة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة نفاس ايضا نص عليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وكذا قال سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال النفساء هي التي تضع الحمل ويخرج معه الدم وهو كما قال الشيخ ايضا وقال الشيخ في الجمل واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وكذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة بينها فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة **مسئلة** وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة النفاس فالذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه انه عشرة ايام وبه افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى ثمانية عشر يوما وهو اختيار المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال قد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المراة ان كانت مبتداة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتداة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتداة والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتداة صبرت ثمانية عشر يوما لنا على حكم ذات العادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدر بتقديره ولانها مامورة بالعبادة وانما تخرج عن العهدة بفعلها او بما اسقطه مسقطا ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه فيبقى في عهدة التكليف بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط القطعي احتجوا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتداة في الحيض جمعا بين الادلة وهذا الذي اخترناه في الحكم الثاني ان المبتداة تجلس ثمانية عشر يوما **الفصل السادس** في غسل الاموات **مسئلة** اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حال الاحتضار فالذي نص عليه المفيد رحمه الله الوجوب وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في المبسوط وهو قول المفيد في الرسالة الغرية والشيخ في النهاية قولان احتج الاولون بما رواه ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة والامر للوجوب وعن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل على وجوبه **مسئلة** ظاهر كلام الشيخ في المبسوط وجوب استقبال الميت القبلة عند التغسيل فانه قال يوجه القبلة ولحرمة التوجه اليها في الصلوات واستقبالها عند الذبح والاحتضار للاموات وغسلهم وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية انه مستحب وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الوجوب واحتج الشيخ برواية سليمان بن خالد وقد تقدمت والجواب انها ليست صريحا على الوجوب فيحمل على الاستحباب **مسئلة** المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان صعبت تركها على حالها ذكره الشيخان رحمهما الله وابن ادريس وسلار وقال ابن ابي عقيل لا يغمز له مفصل وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام وقد قيل في حديث انه دعهم بانه يلين مفاصله فان كان مراد ابن ابي عقيل المنع من تليين المفاصل عاما حتى الاصابع منعناه لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يلين مفاصله فان امتنعت عليه دعها احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقبض الميت ظفرا او شعرا او يحلق له عانة او يغمز له مفصل والجواب انه محمول على كراهية ذلك بعد الغسل فان الشيخ رحمه الله قال يكره بعد الغسل تليين المفاصل **مسئلة** كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تيمم الوضوء للميت على الغسل فانه قال حين عد الاغسال الواجبة وغسل الميت وتجهيزه مصلحة الحي وتكرمة للميت وصفته ان يستر الغاسل عورة الميت ثم يوضئه وضوء الصلاة ثم يغسله الى اخره وقال المفيد رحمه الله يعمد الامر الى المحتضر فيوضئ الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص على الوجوب ولا الاستحباب وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ في النهاية وقد رويت احاديث انه يستحب ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الحي ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في المبسوط

المبسوط قد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك وقال ابن ادريس قد روي انه يوضأ وضوء الصلاة وهي شاذة والصحيح خلافه قال وان كان الشيخ قال في المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العامل بها يكون مخالفا للطائفة والوجه عندي انه يستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث وعن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وعن معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام اعصر بطنه ثم اوضئه وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اغسل يديه ثم يوضئه وضوء الصلاة احتج ابو الصلاح بقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب احتج النافون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنابة والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه كما في المماثل والجواب المنع من المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد ونفي المماثلة وكل حكم يؤدي ثبوته الى نفيه يكون محالا واذا وجب حملها على البعض لم يبق لنا منع بمماثلتها في اسقاط الوضوء **مسئلة** المشهور وجوب تغسيل الميت ثلاث مرات اولاهن بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح اختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح والثاني مستحب لنا عموم الامر بغسله ثلاث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر عليه ولان الاحتياط يقتضيه فان مع غسله ثلاث مرات يخرج المكلف عن العهدة بيقين ولا يتيقن مع عدمه واستدل الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع احتج سلار بما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد واذا امتثل الواحد خرج عن العهدة فيبقى عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول المراد بذلك عدم وجوب غسلين احدهما للجنابة والاخر للميت وليس يدل على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد الا انه يشتمل على ثلاث اغسال وعن الثاني بان الاصل يخالف مع ورود التكليف بخلافه وقد بيناه **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح وهو يعطي وجوب ثلاث غسلات بالماء القراح فيحتمل حينئذ ان يقول يجب الواحدة لان المامور به هو الغسل بماء السدر وماء الكافور وقد تعذرا فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل والاول لزم تكليف ما لا يطاق ويحتمل ان يقول يجب الثلاث لانه مامور بالغسلات الثلاث على هيئة وهي

ع

كونه الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب
المركب وجوب اجزائه واذا ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احد الوصفين وهو انضاف الغسل
به مخصوصه سقوط الاخر الذي قد ثبتناه واجبا من الذمة مسئلة المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء
الكافور ثم بالقراح وقال ابن حمزة يجب تغسيله ثلاث مرات ثم ذكر المستحب في ذلك فيه وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء
خلال الكافور وثالثا بالماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عنده من هذه الافضال لنا واحتجنا الاحاديث الدالة
عليها فانها دلت على الترتيب وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله
مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى مسئلة المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديد
ذكره الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله واستدل عليه في
الخلاف باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد اذا حل به الموت غمض ولبد عينيه الى ان قال ووضع على بطنه شيء يمنع
من ربوها ولم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة الذمة من واجب ودفن مسئلة اذا خرج من الميت
من النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي خرجت منه ولم يجب اعادة الغسل عليه نقله الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا
وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا لنا انه امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن العهدة
لان الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة الذمة من اعادة الغسل وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه
الغسل وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه
ولا تعيد الغسل احتج ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل في حال حياته والجواب المنع من المقدمتين فان ذلك في
حق الاحياء ثم لو سلمنا النقض لكن نمنع وجوب الاعادة مسئلة ولو اصابت النجاسة كفن الميت قال الشيخ رحمه الله قرض
الموضع بالمقراض وقال علي بن بابويه وولده ابو جعفر وابن ادريس يقرض ان وضع في القبر والا غسلت من الكفن
احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه
بانه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه مسئلة يجب في غسل الكافور مزج الماء
باقل ما يطلق عليه الكافور وكذا يجب تحنيطه لكن ابلغ المستحب وزن ثلاثة عشر درهما وثلث وهل ذلك كله للحنوط
او بعضه للغسل وبعضه للحنوط قال علي بن بابويه بالاول لانه قال فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر
درهما وثلث وهو قول المفيد وسلار وابن البراج الا انه قال في المهذب وزن ثلاثة عشر درهما ونصف وهو
غريب والظاهر من كلام الشيخ يعطي ما قاله ابن بابويه وكذا ابن الجنيد وقال ابن ادريس لجماعة اصحابنا في ذلك
فقال بعضهم ان الكافور الذي للغسل الثاني من جملة الثلاثة عشر درهما وثلث وقال بعضهم انها غيرها

غيرها وهو الاظهر بينهم لنا ما رواه علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان
جبرئيل عليه السلام نزل به على رسول الله صلى الله عليه واله حنوطا وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلى
الله عليه واله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام مسئلة قال الشيخ رحمه الله في الخلاف
لا يترك على انف الميت ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور والقطن واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل
يجعل على مواضع السجود منه كافورا مسحوقا وعد الانف من مواضع السجود وقال المفيد ويوضع منه على
طرف انفه الذي كان يرغم به في سجوده لنا ما رواه يونس عن رجاله قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط
الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق
فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحتيه ثم
يحمل فيوضع على قميصه وترد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الا اخرى
تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا احتج المفيد وابن ابي عقيل
بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود
منه وهو يعم المواضع التي يجب عليها السجود ويستحب والمشكاة في الانف مما يستحب وضعه على الارض
والجواب ان اثار السجود انما يفهم منها عند الاطلاق المساجد السبعة مسئلة المشهور انه ينبغي ان تنزع القميص عن
الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان
يغسل في قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه واله
في قميصه ثلاث غسلات وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما ان يترك
قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميص وقال ابو حنيفة
ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين وقال ابو جعفر
بن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويترك الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه
قميص القى على عورته ما يسترها ويدل على ما اختاره ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته مسئلة
يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى راسه ووجهه وغير ذلك وقال ابن ابي عقيل لا يغطى
وجهه وراسه لنا ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وعبد الله بن العباس
وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي وعن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع اذا مات قال يغطى وجهه

ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا احتج ابن ابي عقيل بان تغطية الراس والوجه مع تحريم الطيب مما لا
يجتمعان والثاني ثابت والاول منتف وبيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام اما ان كان باقيا بعد الموت او لا
وعلى كلا التقديرين ينتفي الثاني اما على التقدير الاول فلانه يستلزم تحريم التغطية واما على التقدير الثاني
فلانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام ولان ملزوم تحريم التغطية ثابت
نفس التحريم سابق للتقدير الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا
والثانية ظاهرة والجواب عن الاول بالمنع من اباحة الطيب على تقدير عدم بقاء حكم الاحرام وسند المنع النقل الدال على
تحريم تقريب الطيب مطلقا الاعم من تحريمه على هذا التقدير وعلى غيره وعن الثاني بالمنع من ثبوت الملزوم وحشره
ملبيا لا يدل على بقاء الاحرام فانا نعلم قطعا انتفاء ذلك بعد الموت مسئلة المشهور بين علمائنا ثلاثة اثواب للكفن
مئزر وقميص وازار وقال سلار الواجب قطعة واحدة والباقيان سنة لنا ما رواه سماعة قال سألته عما يكفن به
الميت قال ثلاثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال
ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الكفن
المفروض ثلاثة اثواب احتج سلار بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل مسئلة المشهور استحباب
جريدتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل
واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس
وان كانت قدر شبر فلا باس لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر
ذراع وعن يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فيوضع واشار بيده من عند
ترقوته الى يده احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن دراج في الحسن قال قال ان الجريدة قدر شبر والجواب انه غير
دال على مطلوبه مسئلة قال الشيخ في النهاية يجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده
ويضع الاخرى من جانبه الايسر كذلك من فوق القميص فقوله كذلك يشعر ان الاخرى من الترقوة ايضا وهو الظاهر
من كلام الشيخين وقال علي بن بابويه واجعل جريدتين احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده وتمد عليه قميصه
والجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص والازار احتج الشيخان بما رواه يحيى بن عبادة عن الصادق عليه
السلام يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده وفي الحسن عن جميل بن دراج
قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وهذا انما يكون في الثانية
لان الاولى ملصقة بالجلد والتي فوق القميص هي الثانية احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم وتجعل له قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل
الاخرى تحت ابطه الايمن والجواب الرواية الاولى اوضح طريقا مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط يستعد
جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر

الشجر الرطب وقال المفيد يستعد جريدتان خضراوان من النخل فان لم تجد فعوض منهما الخلاف وان لم يوجد الخلاف فعوض
عنه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره اجزى عنه بما وجد من الشجر الرطب وكذا قال سلار وقال في الخلا ف
يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرهما من الاشجار وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج
فان لم يجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر والخلاف وغير ذلك احتج الشيخ بما رواه سهل بن
زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم
نقدر على عود السدر فقال عود الخلاف وفي رواية ابن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها
غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا عوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وقال علي بن ابرهيم في رواية
اخرى يجعل بدلها عود الرمان مسئلة قال الشيخ يحشو القطن في دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل
الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين الاليتين دليلنا
اجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد اذا غسل حشى القبل والدبر من المراة والرجل بالقطن والذريرة بمقدار
ما يؤمن معه نزول شيء من الجوف وقال سلار ويوضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن على حلقة
الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له يحشو القطن في دبره والاول اظهر والوجه ما قاله الشيخ لنا ان المقصود
التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وما رواه يونس عنهم عليهم السلام واحش القطن في
دبره لئلا يخرج منه شيء احتج سلار وابن ادريس بان للميت حرمة تمنع من حشو القطن في دبره كالحي وبما
رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وتجعل على مقعدته شيئا من القطن والجواب عن الاول ان حرمة الميت تقتضي
ما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع من المدعى مسئلة يستحب ان يزاد في اكفان الرجل حبرة [illegible]
لفافة غيرها وتزاد المراة لفافة اخرى ونمطا قاله الشيخ الطوسي وقال المفيد يستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين
وهما لفافتان او لفافة ونمط وقال سلار تزاد لفافتان وقال ابن ادريس تزاد لفافة اخرى لشد ثدييها
وروي نمط والاصح الاول وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد بينت على كلامنا الان
الحبرة مشتقة من التحبير والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية الرقيقة ذات الطرائق ومنه سمي
الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته
كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
ومنطق وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وليس فيه دلالة على
مطلوب الشيخ هنا وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه رحمه الله قال في اعداد الكفن للميت
في رسالته ثم اقطع كفنه تبدا بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتنثر عليه شيئا من الذريرة وتبسط الازار على
الحبرة وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط القميص على الازار مسئلة المراة اولى بغسل المراة الا ان يكون لها

ومتى فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فللجد ثم الاب ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب وقال الشيخ
رحمه الله الاب اولى من الجد لانه قال الاولى بالميراث اولى وقد روينا ان الاب اولى من الجد بالميراث والوجه ما
قاله الشيخ لنا انه اولى بميراثه فكان اولى مطلقا لانه مناسب ولما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه
السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به احتج ابن الجنيد بان الاب له الولاية على الولد والجد ابا الاب والجواب
ان اولوية الميراث تعطي مطلق الاولوية فيندرج تحت الحديث مسئلة قال ابن الجنيد لو اقام الرجل امراة كتابيه
تغسل فرج ذات رحم فقط وتولى هو غسل بدنها من وراء الثياب وكذا المراة تعلم مثلها كتابيا يغسل فرج زوجها
ثم يدخل فيغسل هو بها في بيته كان احوط ولم يعتبر باقي اصحابنا ذلك بل جعلوا اذا المحرم هو المتولي للغسل وهو الاقوى
لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وعن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته
وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصرانية وعن المراة تموت في سفر
وليس معها امراة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها
النصرانية مسئلة قال الشيخ رحمه الله الشهيد يدفن بثيابه ولم يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا
الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا الجلود وقال
المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع منه ويدفن معه وكذلك
ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته ولا
ينزع منه شي من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيا من ثيابه دم لم
ينزع عنه شي وقال ابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره ويخلع عنه السراويل الا ان يكون
فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه الا السراويل وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيا منها دم فان اصابها دم دفنت معه
ولم تنزع وهي تدل على وجوب دفن الخف معه اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن معه ما يقع عليه اسم الثياب
سوا اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غير ذلك وهي
الفرو والقلنسوة والخف ان اصاب شيا من ذلك دمه فقد اختلف اقوال اصحابنا فبعض ينزعه عنه وان كان
قد اصابه دمه وبعض لا ينزعه الا ان يكون ما اصابه دمه فاما ان اصابه دمه فلا ينزع عنه قال وهذا الذي يقوى
عندي لما وجب الدفن في الثياب فلما رواه ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يدفن كما هو
في ثيابه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بثيابه قال نعم في ثيابه بدماه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو واما نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو و
الخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك والشرك بينهما حتى

شي معقود الا هل مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف الجنب اذا استشهد لا يجب غسله وكان حكمه حكم
من ليس كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه وكذا في
حديث زرارة وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان الحكم مختلفا لوجب من الامام عليه السلام الاستفصال
قبل الجواب عن الاطلاق وما رواه ابو بصير في الحسن عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه
الا غسل واحد وفي الصحيح عن حريز قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه
من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة احتج
ابن الجنيد بان الملائكة غسلت حنظلة لان الراهب من بني حنظلة لانه كان جنبا وما رواه عيص في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك
والجواب عن الاول ان تكليف الملائكة غير متناول لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب مسئلة قال الشيخ
رحمه الله اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهدا وقال ابن الجنيد الشهيد من وجد به اثر
قتل من عدوه الذي كان به جرح ونفسه طلما ومن لم يوجد فيه اثر ذلك غسل به كما يغسل بالاموات احتج الشيخ
بان ظاهر الحال انه شهيد لان القتل يحصل بالاثر وبما ليس له اثر فالحكم لظاهر الحال احتج ابن الجنيد بان
اسم القتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل فلا يثبت مسئلة اذا وجد بعض الميت
فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم
غسل وكفن ودفن من غير صلاة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلاة هذا هو
المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون
عظما مجردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يصل الى الصدر وغيره وقال علي بن بابويه
فان كان الميت اكيل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها و
دفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير
فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي
على النصف الذي فيه القلب ولان الصدر والقلب محل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة الانسان
المكلف احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم
بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم
يصل عليه ودفن مسئلة المشهور انه يستحب ان يدفن مع الميت جريدتان وان يكتب عليهما اسم الميت وانه يشهد الشهادتين
ويذكر الائمة عليهم السلام من الحسين ان وجد فان تعذر كتب بالاصبع ويكره بالسواد ذكر ذلك الشيخ رحمه

الله وقال علي بن بابويه ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ولم يعين ما يكتب
به وقال المفيد في الرسالة العزية ويكتب على قميصه وازاره وحبرته ولفافته التي هي بدل من الحبرة بتربة
الحسين عليه السلام ان وجدت او بغيرها من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال ابن ادريس قال الشيخ المفيد
في رسالته الى ولده تبل التربة بالماء وتكتب بها وباقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون
يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام والذي اختاره ما ذكره المفيد لان الحقيقة والمعهود بالكتابة ما يؤثر
وقال ابن الجنيد يستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله وزاد على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ على ما ذكره اسماء الائمة
واطلق ابن الجنيد الطين وخصص الشيخ ذلك بتربة الحسين عليه السلام وجعل المفيد الطين من تربة بعد
تعذر التربة ولم يعتبر الشيخ بل انتقل الى الاصبع فقد ظهر ان الخلاف في هذا الموضع في مقامات والذي
بلغنا في هذا الموضع من الروايات ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل عليه السلام وابو عبد الله عليه
السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره
دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا كان الصبي ابن ثلث
سنين فما قل لا باس ان يغسله النساء عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كان صبية لها ثلث سنين او دونها جاز
للرجال تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال وقال في المبسوط اذا مات الصبي
وله ثلث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجردا من ثيابه وان
كانت صبية لها ثلث سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء البالغات وان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها
عند عدم النساء وقال المفيد رحمه الله ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه
وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه
بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها
من ثيابها وغسلوها وان كانت اكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد
الغسل ودفنوها في ثيابها وبه قال سلار وقال ابن ادريس والاظهر الاول واحتج الشيخ بما رواه ابو النمير
مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى
ثلث سنين وروى احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت
اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها مسئلة يجوز للرجل ان يغسل
امراته والمراة زوجها من وراء الثياب حال الاختيار وكذا كل ذي رحم محرم وذهب الى ذلك اكثر علمائنا وهو
اختيار الشيخ في اكثر كتبه وقال في كتابي التهذيب والاستبصار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الا
ختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء

وراء الثياب وفي الصحيح عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه
امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ولان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام احتج الشيخ
بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا يوجد امراة والجواب المنع من صحة السند
ثم لو سلم لكنه محمول على الاستحباب او على الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الى ما روي انه يغسل من الاجنبية
وجهها وكفيها مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا مات الميت في البحر ولم يقدر على الشط ليدفن غسل وحنط وكفن
وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء وكذا قال المفيد رحمه الله قال ابن ادريس وهذا هو الاظهر من
الاقوال وقال بعض اصحابنا يترك في خابية ويشد راسها ويدفن في البحر ورد بذلك بعض الروايات ولحاظ الشيخ
في مسائل الخلاف والظاهر انه ليس في ذلك خلاف طايلا ودليل الاول ما روي ابو البختري وهب بن وهب عن
ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط
وثقل في رجليه حجر ويرمى به في الماء ودليل الثاني ما رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء والوجهان
عندي جايزان بل الثاني اولى او صح طريقا مسئلة كره الشيخ رحمه الله جعل شي من الكافور في سمع الميت او بصره او
فيه وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله يجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله
كلها وعلى اثر السجود منه احتج ابن بابويه بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام او اجعل
الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت
ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود فيه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره وعن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود
من وجهه ويديه وركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت
حنوطا وقول ابن بابويه لا باس به عندي مسئلة قال الشيخ رحمه الله يكره ان تجمر الاكفان بالعود واستدل
باجماع الفرقة وعليهم وقال ابو جعفر بن بابويه حنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان تجمر او يتبع الجنيزة
الى بخور الكفن والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم احتج ابن بابويه بما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا باس بدخنة
كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه وعن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال وجمر ثيابه
ثلثة اعواد والجواب ان ذلك محمول على التقية لانه مذهب العامة ذكره الشيخ رحمه الله مسئلة المشهور

الله يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى بن بابويه استحبابه لنا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم الطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واما رواية بن بابويه فلم يسندها في كتابه بل قال وروي ان النبي صلى الله عليه وآله حنط ابنه بمسك وروي الكافور بشرا قال وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن غياث بن ابرهيم وفيه ضعف مع ان الشيخ لم يذكر سنده الى غياث فهو مرسل ايضا

عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليهم السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك فلما الروايتان ابن بابويه فانهما مرسلتان واما حديث الشيخ فان راويه غياث بن ابرهيم

باب التيمم

وفيه فصول الاول في وقته مسئلة المشهور ان تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان ايسا من الما في اخر الوقت ذهب اليه الشيخ رحمه الله في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام المفيد وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اول الوقت وقال ابن الجنيد ان طلب الماء افضل التيمم مع الطمع في وجوده والرجا للسلامة ولحوقه في كل احدا الى اخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزونة وفي الارض المستوية رمية سهم فان وقع اليقين بفوته الى اخر الوقت او لغلبة الظن كان تيممه وصلاته في اول الوقت احب الي والحق عندي ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل اما وجوب التاخير مع امكان وجود الما فلوجوه الاول ما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت والامر للوجوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض الثاني انه لو جاز التيمم في اول الوقت والصلاة به حينئذ لما وجب عليه اعادتها بعد وجود الما في الوقت والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انا قد بينا وهو اصول المتقرر ان الامر للوجوب فاذا كان التيمم في اول الوقت سائغا والصلاة معه جائزة فانه بفعل ذلك يكون قد امتثل الامر وقد فعل ما كلف به فوجب ان يخرج عن العهدة واما بطلان التالي فلما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء ان كان واجبا وجب التيمم في اخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان الطلب انما يجوز بعد دخول وقت الصلاة اذ هو قبل الوقت غير مأمور بالصلاة ولا بشيء من شرائطها اجماعا واذا وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلاة في اول الوقت لمصادفة الطلب لجواز ان يكون الماء موجودا والتعليل هو ان لم يعدم الا بعد طلب الوقت في كتاب الطهارة عن وجوده لم يسمح له الصوم حتى يطلبه فلانه شرط في الصلاة فوجب طلبه عند الاعواز والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التاخير الى اخر الوقت لانا نقول لو لم يلزم ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس بين قائل بوجوب التاخير الى اخر الوقت وبجواز التيمم في اوله وحينئذ فالتسحار للاجماع الرابع ان الله تعالى اوجب على الطهارة بالماء وجعل التيمم بدلا منها عن الفقدان وانما يعلم شرط الانتقال الى البدل اعني الفقدان عند تضيق الوقت فانه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا يمكن العلم

العلم بالشرط واعني جواز التيمم واما تسويغ التيمم في اول الوقت مع العلم بانتفاء الما في جميع اجزاء الوقت فلان المقتضي موجود وهو الامر بايقاع الصلاة في اول وقتها والمانع وهو امكان وجود الماء مفقود فيثبت الحكم احتج الشيخ والسيد بالاجماع وعموم الاخبار الدالة على تاخير الصلاة الى اخر الوقت والجواب المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي اذا علم بانتفاء الماء وكذا القول في العمومات واحتج ابن بابويه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الوجوه الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا اقتضى المسوغ في الحكم وكما صح في المعطوف عليه ايقاعه في اول الوقت فكذا المعطوف وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في الوقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة فقال يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولانها احدى الطهارتين فصح فعلها في اول الوقت كالاخرى والجواب عن الاول بالمنع من المسوغ في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه سلمنا لكن المسوغ هنا ثابت لان قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام فيكون كذلك في المعطوف ونحن نمنع ان المصطلح لا يسوم الي الصلاة في اول الوقت فانتفى المسوغ ولانه لا يشترط في الامر على ايجاد الارادة في الموضعين لانها على اتحاد فعل الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة الوقت وعن الحديثين بوجوه الاول الحمل على ما اذا علم او ظن انتفاء وجود الماء وقد بينا انه يجوز المقدم حينئذ الثاني الحمل على من ظن ضيق الوقت فتيمم ثم حينئذ والصلاة اجماعا ومثل هذا يمنع وجوب الاعادة مع بطلان طلبه الثالث قال الشيخ يجوز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لانه انما امر ان يعيد الصلاة في وقتها ومن القياس بالفرق الظاهر وهو كون احدى الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية فتعد مع كون الجامع علة تنبيه طرح الحديث نحن من المفصلين ان كل عذر لا يمكن زواله في اخر الوقت فانه يباح معه التيمم في اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء

الفصل الثاني فيما يتيمم به

مسئلة منع الشيخ في المبسوط التيمم بالتراب الممزوج بالنورة وكذا في الخلاف وجوز التيمم بارض النورة وكذا ابن الجنيد جوز بارض النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة ويجوز بارضها ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة ارض ولم يخرج بالاستحالة عن اسمها وبما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا لانه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها لا تسمى ارضا ولانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض فصارت معدنا كالزرنيخ والاقوى عندي في ذلك كله الجواز ان بقي اسم الارض في النورة والممزوج من التراب بالمعدن وعدمه مسئلة قال الشيخ في النهاية ولا باس بالتيمم بالاحجار وبارض الجص ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب وهذا يقتضي اشتراط فقدان التراب في تسويغ التيمم بارض الجص والحجر ولم يشترط في المبسوط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاقرب لنا انها لم تخرج عن اطلاق اسم الارض

لي

نعم فقيل بالنورة

وعن

ان ذاك

لم يجز التيمم منها مطلقا وان لم يخرج جاز التيمم منها مطلقا فالتفصيل اولى وجه مسئلة كلام الشيخ في النهاية يقتضي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال ان كان في ارض فيها صخر او احجار وليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح بهما وجهه وكفيه وليس عليه حرج في الصلاة لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا اختاره سلار وقال ابن الجنيد ولا يجوز من السبخ ولا ما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة واطلق في الخلاف والمبسوط الجواز وهو الاقرب عندي لنا ان التيمم بالارض صادق على الحجر والتحجير لا يزيل الحقيقة عنها بل يؤكدها فيجب الاجزاء احتج المانع بان المامور التيمم بالصعيد للاية والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لتصاعده على وجه الارض فلا يجزي ما عداه والجواب المنع من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخلت تحت الامر ولانها لو لم يكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم مسئلة رتب الشيخ في النهاية التيمم مراتب فاولها التراب فان فقده فالحجر فان فقد تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والطوسي رتب بينهما الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب والعرف والطوسي اطلق وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق وقال ابن ادريس لا يعدل الى الوحل الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل الى غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقدانه غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار علا جسما من الاجسام عن التحجر وعن الحيوان او كان ذلك كامنا فيه فاستخرج منه على عدم وجوده منفردا جاز التيمم منه وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يمكنه الوضوء من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الوحل والثلج وتيمم منه والوجه عندي جزم المفيد اما على التخيير فلان كل واحد من الثوب وذي العرف واللبد يجوز التيمم به الا ان يكون عليه غبار بحيث يتيمم بذلك الغبار فالمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله ويؤيده ما رواه زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلم قال اذا اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء معه وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وقولهما عليهما السلم فليتيمم من غباره او شيء معه يدل على التخيير اما اشتراط

اشتراط الغبار فلانا بينا ان التيمم انما يكون بالارض والتراب والظاهر ان الشيخ لم يرد ذلك اما قول ابن ادريس بالترتيب فلم نقف له على حجة مسئلة لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره واذابته قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ثم توضأ بتلك الرطوبة بان يمسح يديه على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه وكذا في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او التراب وقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه وتيمم بنداوته وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس من التيمم به او الوضوء او الغسل منه وحكم بتاخير الصلاة الى ان يجد الماء او التراب والوجه ما قاله الشيخان لنا ان الغسل او الوضوء يجب عليه بما يسمى اعضاء الطهارة بللا واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لتعذره سقوط الاخر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمنا لكن الاغتسال اذا علق على شيء اقتضى جريانه وكما الشيء على العضو اما حقيقة الماء فيمنع ذلك ونحن نقول هنا بموجبه فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء لتحصيل الرطوبة عليها او يعتمد على الثلج بيديه كما قاله الشيخان ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلكه جلدي قال نعم احتج ابن ادريس بانه تعالى منع الجنب من الدخول في الصلاة الا بعد الغسل ولا يطلق الغسل الا مع الجريان فيبقى المكلف على المنع ثم شرع في التيمم على تقسيم لا يتضمنه ما ذكره والجواب ما قدمناه في المقامين احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والجواب يجوز ان يكون المراد فيتيمم بالتراب كما فهم الشيخ او يتيمم بالثلج بمعنى انه يمسح الاعضاء باجمعها ويطلق عليه اسم التيمم اما للحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي وهو لا ينافي مطلقا مسئلة شرط في النهاية استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجب استعمال الثلج فان عجز استعمل التراب احتج في الكتابين بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ولا دلالة فيه على ما اختاره فان الحديث يدل على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو ولا شك ان في ذلك مقدم على التراب اما التراخي فيما اذا حصل الدهن الذي لا يقارنه الجريان هل يقدم على التراب ام لا الوجه تقديم التراب عليه مسئلة قال ابن الجنيد لا يجوز التيمم بالسبخة وكرهه باقي علمائنا وهو الوجه لنا انه ارض فجاز التيمم به احتج بانها استحالت فاشبهت المعادن والجواب المنع من الخروج عن الاطلاق

سنه

ريس

بي

الفصل الثالث في كيفيته مسئلة ذهب الشيخان رحمهما الله والسيد المرتضى وابو جعفر بن بابويه وابن
ابي عقيل وابو الصلاح وابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن البراج الى ان الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة
وفي اليدين مسح الكفين من الزند الى اطراف الاصابع على ظاهرهما دون باطنهما وقال علي بن بابويه مسح الوجه بأجمعه
وكذا اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع والحق الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء اذا دخلت على
فعل متعد بنفسه افادت التبعيض لا يقال قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورود الباء للتبعيض لانا نقول
عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله
صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من عند الله تعالى قال اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم
قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين
الكلام فقال فامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي
من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق
ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وفي الصحيح عن زرارة قال ابو جعفر
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف
صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ولان استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين مما لا يجتمعان
والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان الدليل ان اقتضى المساواة وجب الاقتصار على البعض
في الموضعين عملا بما لدلالة من الاستيعاب السالم عن معارض مساواة البدل للمبدل وللاجماع اذ
القائل قائلان قائل بالاستيعاب في الموضعين او بعدمه فيهما فالفرق خارق للاجماع واما ثبوت
الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وقد وصف التيمم فوضع ابو جعفر
عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولانها طهارة اضطرارية
عفي عن بعضها فيعفى عن مسح البعض احتج ابن بابويه بانه تعالى بدأ في الغسل بالوجه واليدين والحال
في التيمم عليه وبما رواه سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى

المرفقين ولان طهارة الماء الكل وقد وجب فيها الاستيعاب فكذا بدله فان النقص اولى والجواب عن الاول المنع من الحوالة
على ما تقدم في الغسل والفارق وجود الباء الدال على التبعيض وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان عثمان بن عيسى وسماعة
ضعيفان ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام ولعله لا ارادة الحكم فان الماسح على ظهر الكف كما سل الشيء من الذراع
وعن الثالث بان الانقص لا يلحق مساواته في الانقص بالاكمل تنبيه قال ابن ابي عقيل عقيب ايراده الاحاديث
عن صفة تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي علمه عمارا وهو قوله فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه ولو ان رجلا
تيمم فمسح ببعض وجهه اجزأه لان الله تعالى قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبهته وهي بعض
وجهه وهذا يدل منه على انه يجوز ان يمسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحته مسح بيمينه
جبهته وما وصلت اليه اليد من الوجه لحاه من قرن بدء جبينه وموضع سجوده وهذا يدل على وجوب مسح عين
الجبهة والجبينين ما عليه نحن اولا مسئلة الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على الكفين وما في
اصحابنا استحبوا نفضهما قبل مسح الوجه لنا ما رواه زرارة في الموثق قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب
بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة احتج ابن الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم حوكم
وايديكم منه والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد مسئلة المشهور في عدد الضربات التفصيل فان كان التيمم
بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة للوجه والكفين وان كان بدلا من الغسل ضرب مرتين مرة
للوجه واخرى لليدين اختاره الشيخان وابو جعفر بن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد
المرتضى الواجب مرة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في الرسالة الغرية وقال
علي بن بابويه يجب ضربتان للجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء لنا على الواحدة في
الوضوء ما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام وقد تقدم في المسئلة السابقة وعن زرارة في الموثق عن الباقر عليه
السلام في التيمم قال اضرب بكفيك الارض ثم انفضهما وامسح وجهك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام
عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما على جبينيه وكفيه
مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل ما رواه اسمعيل بن همام في الحسن عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين لا يقال هذه
الاحاديث التي ذكرتموها في الموضعين غير دالة على المطلوب اذ هي مطلقة لا اشعار فيها ببدلية الوضوء و
الغسل لانا نقول يستحيل تناقض الاخبار ولا يمكن اهمالها ولا العمل بها على عمومها فلا بد ان يخص كل
واحد بصورة لا ينافيها الحكم الآخر وليس ذلك الا على ما قلناه اذ لا قائل بصرف الكثير الى ما هو بدل من
الوضوء فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم استيعاب الوضوء يناسب وحدتها ولانهما
حدثان مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه
السلام وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه

ولم يمسح الذراعين بشيء ولان الثابت في الامر مرتين هو الوحدة فالزائد منفي عملا بالبراءة الاصلية السالمة
عن معارضة دليل يزيل عنها واحتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي
الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وهو عام في
الغسل والوضوء والجواب عن الاول انه عليه السلام كيف بين كيفية التيمم ومسح وجهه وكفيه وسياق الحديث يدل
عليه في قوله ولم يمسح الذراعين بشيء واذا سيق لهذا وجب بيانه خاصة واهمل عدد الضربات فيه وهو مع ذلك
فليس في الحديث انه عليه السلام اقتصر على ضربة واحدة او ضرب مرتين وايضا فلا دلالة فيه على ان التيمم الذي
وصفه بدل من الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم سئل
عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل من الوضوء وعن الثاني ان الاصل انما يصار اليه اذا
فقد الدليل الدال على خلافه وقد بينا الاحاديث الدالة على الكثرة وعن الثالث يحتمل ان يكون قوله هو ضرب واحد
للوضوء كلام تام واشار بذلك الى وحدة الضرب حينئذ عليه السلام وقال الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
على ما فهمه الشيخ رحمه الله وعن الرابع المنع من كونه للعموم فان صيغة المصدر المحلى باللام ليست للعموم على ما بيناه
في نهاية الوصول الى علم الاصول مسئلة المشهور مسح اليدين الذي هو المفصل الى رؤوس الاصابع وقال ابن
ادريس عن بعض علمائنا ان المسح من اصول الاصابع الى رؤوسها وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب بيديه على
الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر
يديه فوق الكفين قليلا لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على مسح الكفين احتج ابن بابويه بما رواه داود بن النعمان
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا والجواب يحتمل ان الراوي راى الامام عليه السلام ماسحا من اصل الكف فوهم انه المسح من بعض الذراع
مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكف اشارة الى ان المسح على الكفين وقوله قليلا اشارة
الى انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح وبالجملة فلا دلالة فيه على ما اختاره
مسئلة المشهور انه يجب تقديم مسح وجهه الى طرف الانف بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد
براحته مسح بيمينه وجهه لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على المسح بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا حصل
الصعيد لحتج بان الوضوء يغسل باليمين فكذا التيمم يمسح بها والجواب القياس اذا لم يستند الى علة لم يجز
الاحتجاج به وعندنا في علمائنا الا انه يجوز مطلقا الفصل الرابع في الاحكام مسئلة لو وجد الماء
قبل شروعه انتقض تيممه اجماعا وان وجده بعد دخوله في الصلاة قال الشيخ في النهاية يمضي ما لم يركع وهو اختيار
ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والشيخ رحمه الله قول آخر انه متى كبر للاحرام لم يجز له الوضوء ومضى في صلاته
بتيممه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى في مسائل خلافه ورواه ابن البراج وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن ابي

ابي عقيل وقد روي انه يمضي في صلاته ركع او لم يركع عقيب اختياره الرجوع ما لم يركع وقال سلار ما لم يقرأ
وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلاته فان
وجده بعد الركعة الاولى وخاف مع ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلاته واما قبله
فلا بد من قطعها مع وجوده للماء والوجه عندي ما قاله المفيد والسيد لنا انه دخل في الصلاة دخولا مشروعا
مامورا به فيخرج عليه الاجزاء ولا يجوز له ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في
الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت احتج الشيخ بما رواه عبد الله
بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا
الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته احتج ابن الجنيد بما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو
على طهر وتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني
على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم والجواب عن الاول بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب او على
الدخول في الصلاة بالتيمم في اول الوقت ذكره الشيخ رحمه الله ويجوز ان يكون المراد بقوله ما لم يركع ما لم يصل
اي يدخل في الصلاة واطلق على الصلاة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق الجزء على الكل وعن الثاني بانه محمول على
من صلى في اول الوقت ايضا مسئلة المجنب لو احتلم وخاف على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى قال الشيخ
ولا يعيد الصلاة اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه
ولم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر عن ائمة آل محمد عليهم السلام وقال ابن الجنيد ولا اختار له اذا ان يكون ذلك الجماع
اتكالا على التيمم من غير حاجة داعية فان احتلم اجزأه وهو يشعر بعدم الاجزاء واختار ابن ادريس حكم
العادة وهو الوجه عندي لنا على تسويغ التيمم مع المشقة قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما
رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال واطلق عليه السلام تسويغ التيمم من غير تفصيل وروي ان
ابا ذر اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فامر النبي صلى الله عليه وآله
بمحمل فاستترنا به فاغتسلت انا وهي ثم جئت فقال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جواب على سبب
وهو صورة النزاع فيدخل تحت الاجزاء وكذا على عدم الاعادة مع الصلاة بالتيمم انها صلاة وقعت على
الوجه المامور به شرعا فيخرج المكلف بها عن العهدة لما ثبت من ان الامر للاجزاء وما رواه العيص في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وفي الصحيح

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام اذا لم يجد الماء طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته
التي صلى وترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل على تساوي الجريمات في الاحكام ولان الحيا[ة] احد الحدثين
فلا يجب اعادة الصلاة بانتقاض حكمها كالاصغر احتج الشيخ بما رواه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال
يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة ولانه فرط في تحصيل الجنابة فوجب عليه اعادة ما فعل احتج المفيد بما رواه
علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة
في ارض باردة لا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدث رجل انه فعل ذلك فمرض
شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب عن الاول انه حديث مجهول الراوي فلا يحتج
به وعن الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة الصلاة كالحدث الاصغر وعن الثالث بانه مرسل وعن الرابع انه محمول
على انه لما وجد مشقة يسيرة **مسألة** قال الشيخ رحمه الله من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج لاعادة
الطهارة التي نقضها تيمم وصلى فاذا خرج من المسجد توضأ واعاد الصلاة وقال ابن الجنيد ومن كان عن
الماء لا يحزنه الا فاته ومن كان في المسجد على غير طهور وكان ظاهرا قائما ولم يمكنه الخروج ولا يقدر على ما
يتطهر به والاقوى عندي عدم الاعادة لانه صلى على ما امر به فيخرج عن عهدة التكليف ولانه فعل احد الطهورين
فيسقط الوجوب عنه عملا بالعلة المنصوصة المتقدمة ويدل على التعليل ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
عليه السلام وقد سأله عن رجل اجنب وتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فعل
احد الطهورين ولان الصلاة الثانية اما ان تساوت الصلاة بطهور من كل الوجوه المطلوبة شرعا سقط التكليف قطعا
والا فيتبع الامر بها احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا والجواب عن الاول ان سنده ضعيف وعن الثاني ان
المراد بالوجود التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه **مسألة** لو لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته جنابة
ولم يجد الماء لغسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه وقال الشيخ فاذا تمكن من نزعه
وغسله نزعه وغسله واعاد الصلاة ومنع ابن ادريس من الاعادة وهو الاقوى عندي لانه فعل المأمور
به فيسقط عنه التكليف لما تقدم الاولى فظاهره اذ التقدير انه امر بالصلاة فيه واما الثانية فلانه من
انه امر للاجزاء احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب

ثوب ولا تحل الصلاة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة
والجواب المنع من صحة السند فان طريقه ضعيف **مسألة** قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلاة وأحدث ما ينقض
الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة الى
استدبارها ويتكلم عامدا بما ليس من الصلاة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستأنف الصلاة من اولها
ولم يجزه ما تقدم منها وقال الشيخ رحمه الله اذا احدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه
الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلاة وان كان حدثه
متعمدا وجب عليه الطهارة واستئناف الصلاة وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء يحج[؟]
توضأ ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم ويحول عن القبلة ومنع ابن ادريس
واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لان صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة
وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع واقع على ان نقض الطهارة مبطل للصلاة ولان الصلاة
لو فعلت بطهارة مائية استئنفت فكذا الترابية لانها احد الطهورين ولانا للاجماع واقع على ان الفعل
الكثير مبطل للصلاة وهو قطع حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلاة احتج الثلاثة بما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم قال زرارة فقلت دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وعن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة
ويتوضأ ثم يبني على واحدة والجواب عن الحديث الاول انه يحمل الركعة على الصلاة كما تقدم لطلاق الاسم على
الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته اشارة الى الاجل بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء
وعن الثاني بذلك ايضا او يحمل انه حيث يحتاج اذا صلى ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلاته اشارة
الى تلك الركعة الى الصلوات السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على
التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستئناف مع العمد فالتمسك بها
لم يدل الاحاديث عليه **مسألة** الظاهر من كلام الشيخين ان من فقد المطهر من تراب وماء يؤخر الصلاة ويقضيها فان
الشيخ قال اذا حصل في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يده على الثلج جميعا باعتماد حتى يتندى
ثم ساق الكلام في صفة الوضوء او الغسل الى ان قال وان خاف على نفسه البرد اخر الصلاة الى ان يجد الماء فيغتسل
او التراب فيتيمم والظاهر منه وجوب القضاء لان المفهوم من قوله فيغتسل او يتيمم لتلك الصلوة والمفيد ذكر ذلك

في واحد الثلج وقد عجز عنه قال فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده و
يجد التراب فيتيمم به ويقضي ما فاته وهذا وان كان نصا لكنه صريح في المسألة لاحتمال ان يقال انما اوجب القضاء
لانه واجد الثلج وتأخيره للمشقة بسبب البرودة بالقضاء فلا يلزم في فاقد المطهر بان يكون يجب ثانيا من غير حس
لا تراب طاهر فيه واما الاول الاطهر في قصدهما بعم الحكم مع ان الشيخ في المبسوط نص على ذلك فانه قال اذا
كان محبوسا بالقيد ومصلوبا على خشبة او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به فانه اخر
الصلاة او صلى وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الذي يجب
في هذا نص صريح ويقوى في نفسي ان من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلاة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب
النظيف قضى الصلوة اذا كان الوقت قد خرج ثم استدل بقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله
حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلاة مع الجنابة الا مع الاغتسال وايضا قوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور
والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وعند عدمهما جميعا وجب ان لا تكون له صلاة ومنع من الصلاة في
طرفي المخالف باشياع الصلاة حيث يقول تعالى اقم الصلاة لا نفي المنبيء صلاة اذ هي بغير طهارة فلا يساوي هذا الاسم
وما رواه السيد من سقوط الاداء هو الاقوى والذي احتج به سديد في موضع نفي النظر في شيء واحد وهو وجوب القضاء
فان فيه اشكالا اذ وجوبه تابع لوجوب الاداء على قول او جوب الاداء فلا يجب القضاء وقد نقل شيخنا ابو القسم بن سعيد
رحمه الله عن بعض علمائنا سقوط الصلاة اداء وقضاء وهو قوي لانا ما بينا ان الاداء معلوم حسوم قوله عليه السلام
من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب عنه بان المراد من فاتته صلوة يجب عليه اداؤها فليقضها
ومن لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون ولقائل ان يقول وجوب القضاء معلق على الفوات
مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء يرد اللفظ عليه ولخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وقوله عليه السلام رفع
القلم عن ثلثة لا يوجب اخراج غيرهما **مسألة** قال الشيخ لو تيمم قبل طلب الماء ثم لم يعد ملك التيمم وهذا
الكلام على اطلاقه مشكل وعندي فيه بحث ان يقول ان تيمم قبل آخر الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت ولو
تيمم في آخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء فيحتمل البطلان بتيمم تفريطه والاقرب عندي صحته لا وجوبه لانه حينئذ مأمور
بالصلاة اذ بدون فعلها لا يخرج عن العهدة وما مور بالتيمم لتعذر الماء حينئذ وسقوط الطلب عنه لتضيق الوقت
ووجوب صرفه الى الصلاة ولا يمكن صرفه الى عبادة اخرى لامتناع الجمع بين الضدين لو اخر فانه مامور بالصلاة و
التيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج عن العهدة لما تقدم من ان الامر يقتضي الاجزاء لا يقال يمنع ورود الامر بالتيمم مطلقا
لان التيمم مشروط بعدم الوجدان المشروط بالطلب المشروط بالشرط فالتيمم مشروط بذلك فيكون التيمم مشروطا
بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط لان قضية الشرط ذلك لانا نقول نمنع من كون الطلب شرطا مطلقا وانما
يشترط مع سعة الوقت اما مع تضييقه فلا والتقدير هنا ان الوقت قد تضيق لا يقال يلزم على هذا ان من ترك
المضي الى الماء مع قربه منه وتمكنه من استعماله الى ان تضيق الوقت بحيث لو سارع اليه لخرج الوقت عامدا من غير ضرورة

مشروعة ان يجب عليه التيمم والصلاة وسقط عنه قضاؤها لانا نقول الدليل الذي ذكرتموه على مطلوبكم ان ههنا ان
نقول ههنا لا يجوز اسقاط الصلاة عن هذا المكلف لوجود شرائط التكليف وارتفاع الموانع عنه واذا كان مامورا
بالصلاة فان كان مامورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية لزم تكليف ما لا يطاق اذ التقدير تضيق الوقت وان
كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء بعين ما قلتموه لانا نجيب من وجهين الاول انا نلتزم ذلك ونكون
معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته ويمكن ان يقول عنه بالعوم الثاني المنع من كونه مكلفا بما لا يطاق او قيل باسقاط
حكم التكليف السابق عليه في اول الوقت مع تمكنه **مسألة** قال ابن ابي عقيل لا يجوز الا في آخر الوقت ثم قال ولو تيمم في اول
الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلاة فان وجد الماء بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه والتحقيق
ان الصلاة التي صلاها بالتيمم اما في اول الوقت او في آخره فان كان في آخره صحت الصلاة وان كان في اوله فان لم يخرج
سواء وجد الماء او لم يجد لانه مامور بالصلاة في آخر الوقت فاذا صلى في اوله تكون مفرطا لها على وجهها فلا يخرج
من العهدة احتج ابن ابي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تيمم فصلى فاصاب
بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى
الوقت فلا اعادة عليه والجواب انه دال على المطلوب لاحتمال ايقاع الصلوة على تقدير عدم مراعاة ضيق الوقت
قال الشيخ في المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وهذا على اطلاقه ليس
بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او سقط محل التيمم من حيث هو فهو حق وان عنى به سقوط مسح
الجبهة فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه يتمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع احتج الشيخ
بان الدخول في الصلاة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يحصل بفعل البعض لم يزل المنع
والجواب ان التكليف بالصلاة غير ساقط عنه هنا والا سقط مع الطهارة المائية او قطع احد العضوين و
ليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاؤها الا عضوا واحدا وليس البعض شرطا
في الآخر فيجب الاتيان بما يمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه **مسألة** قال الشيخ رحمه الله لو وجد
الماء قبل الدخول في الصلاة انتقض تيممه وان وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلاته
فاذا تمم صلاته والماء باق تطهر لما يستأنف من الصلوة وان عدم استأنف التيمم لما يستأنف من الصلوة
لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يجد الماء وهو
بعد الصلاة ويتمكن من استعماله ثم يفقده قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا لا خلاف فيه الثاني ان
يجده في الصلاة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه يفتقر ايضا تيممه على اشكال او يريد ذلك ايضا وكلام الشيخ
يحتمل اما ان ابي عقيل فانه قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث حدثا او يصيب الماء
وهو في الصلاة قبل ان يركع وهو يدل على انه لو اصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا ويحتمل قد

الاعادة في سعة الوقت لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير

التيمم

تردد فيها في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين وجه النقض انه متمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال
الصلاة لا يخرجه عن التمكن العقلي فان التمكن صفة حقيقية لا يتغير بالامر الشرعي او النهي والحكم معلق على التمكن
والوجه عدمه لانه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه عن ابطال الصلاة فهو كحيلولة مانع اما ان
ينتقض اولا والاول باطل والا لوجب عليه اعادة الصلاة من رأس والثاني هو المطلوب وبالجملة فنحن في هذه
المسئلة من المتوقفين **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت
حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلاة اول وقتها وفيه حسن
وفيه نظر لانه يوجب التأخير الى آخر الوقت اذ كان العذر ممكن الزوال لنا ان المقتضي لوجوب التأخير عند
ابتداء التيمم موجود عند استصحابه فيجب التأخير عملا بالمقتضي وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما اوجبناه في آخر
الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك في ان هذا التجويز ثابت مع الاستصحاب فيجب تأخير الصلوة هنا كما وجب هناك
لا يقال لا نسلم ان المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب
تعدد الطلب بتعدد الصلوات اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم قضاء للعلية سلمنا ان المقتضي ليس هو وجوب
الطلب لكن لم قلتم ان المقتضي ما ذكرتم بل ههنا سبب آخر هو ان الصلوة مشروطة بالطهارة وهو التيمم لا يجوز فعله
ابتداء في اول الوقت لحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر
التيمم الى آخر الوقت واذا امر بتأخيره ابتداء في اول الوقت وجب تأخير الصلاة لفوات شرطها وهو الطهارة
اما مع سبق التيمم على الوقت فانه غير مشروط بآخر الوقت اجماعا لو قدم قبل الوقت على وجه الصحة فيجب
الصلوة في اول وقتها لحصول شرايطها لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لجواز التأخير والا لزم
احد الامرين وهو ما خرق الاجماع او خروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية
ان الطلب اما ان يجب في جميع آخر الوقت الموسع الى ان يتضيق او لا فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو
احد الامرين اذ لا قائل بوجوب استيعاب وقت السعة بالطلب والثاني يلزم منه الامر الثاني لانه اذا انتفى
وجوب الطلب قبل تضيق الوقت ثم يجب التأخير والا وجدت العلة بدون المعلول فيخرج عن كونه علة وعن
الثاني ان المانع من جواز التيمم في اول الوقت ايقاع الصلاة بطهارة اضطرارية لا عدم ايقاعه في اول الوقت
لذاته ولا شك في ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسئلة مشكلة حيث لم نجد فيها نصا عن الائمة عليهم
السلام ويؤيد قول الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يقتضي مطلوب الشيخ **مسئلة** قال الشيخ في
النهاية اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث
ويدفن الميت بعد تيممه وقال في المبسوط والخلاف ان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في
استعماله وقال ابن ادريس ان كان ملكا لاحدهم اختص بمالكه وان كان مباحا فلمن حازه وان تعين عليهم تغسيل
الميت ولم يتعين عليهم اداء الصلاة لخوف فوات وقتها صرفوه الى تغسيله بالماء الموجود فان خوف فوت الصلاة

الصلاة فانها اسقط لان الماء وتبطل لان المباح حجة الشيخ ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه سأل ابا
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على
غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز والظاهر ان اطلاق الشيخ في النهاية يرجع
الى التفصيل الذي ذكره في الخلاف فانه اذا كان ملكا لهم او لاحدهم لم يجز له اسعافهم **مسئلة** لو احدث المتيمم من الجنابة
حدثا اصغر بعد تيممه لجنابة فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل ويكفيه للوضوء وجب عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل
ولم يجز له الوضوء وهو اختيار الشيخ رحمه الله وابن ادريس واكثر علمائنا وقال السيد المرتضى رحمه الله يتوضأ به
ولا يجوز له التيمم لنا انه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى فظاهرة لان التيمم لا يرفع الحدث
لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة ارتفع لما وجب عليه الغسل واما الثانية فظاهرة لما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ
احتج السيد المرتضى بان حدثه قد ارتفع وهذا حال الدخول في الصلاة واذا كانت الجنابة قد ارتفعت وجب عليه الوضوء لاجل
الحدث الاصغر والجواب المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلاة لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة **مسئلة**
يكره ان يأتم المتيمم بالمتوضئين قاله اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل المتيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضي بالماء لا يؤم
لعدها الدخول في التيمم احد الطهورين ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن امام قوم اصابته جنابة في سفر وليس
معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وايضا فانه عليه السلام سوى بين الجعلين وانما يتساويان اذا تساويا في جميع الاحكام المطلوبة وكما جاز امامة المتطهر
بالماء فكذا يجوز امامة المتيمم تحقيقا للتساوي وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على غير طهور قال لا بأس وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث
كذلك الصعيد عشر سنين وانه كقيد لو حصلت الاحكام المطلوبة من الطهارة المائية ومن جملة ذلك الاحكام
جواز الايتمام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى
ثم وجد الماء قال لا يعيد لان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وتعليله عليه السلام لعدم الاعادة بفعل
احد الطهورين وان رب الماء رب الصعيد يعني ان الآمر به تعالى امر بالتيمم نصه يقتضي تساويهما في الاحكام
وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل معتبرا ولانها صلاة صحيحة معتبرة في نظر الشارع واقعة بجميع شرايطها المأمور
بها فيجوز الايتمام فيها كصلاة المتطهر بالماء واما الكراهية فلانها طهارة ناقصة فلا يكمل صلاة المأموم بها كصحيح الماء
بما رواه عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وعن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولان صلاة المأموم مبنية على صلاة الامام فيأتم بطهارة ناقصة

عنها فيكون في الحقيقة قد اوقع المأموم صلوته متيمما مقرونة على ايقاعها بطهارة مائية وهو ممنوع والجواب عن الحديثين
الطعن في سندهما اولا وثانيا بحمل النهي على الكراهة لانه معنى مجازي للارادة فيكون اولى لحمل الدليل على المنع
من جمع وعن الثاني انه لا يلزم من نقص المأموم ايقاع الصلاة بالتيمم ولا ايقاعها بتمام ولا صلاة الامام او ادعى منها لا يستدعي
كونها انقص من الواجب وقد روي ان صلاة الجماعة افضل **باب النجاسات** واحكامها وفيه فصول **الاول**
في اصنافها **مسئلة** ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وفي غير الجلال قولان احدهما الطهارة اختاره ابن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى فانه قال في المسائل الناصرية كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكذا قال
ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج وافتى ابن ادريس بالطهارة ايضا وهو قول سلار واما الشيخان
رحمهما الله فانهما استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة رجيع ما يؤكل لحمه وهو يدل على حكمهما بالنجاسة الا ان
الشيخ رحمه الله ذهب الى طهارته في الاستبصار وهو المعتمد لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك
من كل شيء يؤكل لحمه وعن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
ولان الاصل الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس في الحسن قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز
الصلاة فيه فكتب لا والجواب ان المسئول لم يذكره فجاز ان يكون غير الامام ويحتمل ان يكون الالف واللام للعهد
ويراد به الجلال لاحتمال ارادة الجنس ويحمل على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط بول الطيور
وذرقها طاهر الا الخشاف فانه نجس وقال ابن ابي عقيل كلما استقل بالطيران فلا بأس ببوله وذرقه والصلاة فيه
وقال ابن بابويه لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكل لحمه والمشهور نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه
من الطيور وخرئها وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهو عام في صورة النزاع ولان الذمة مشغولة بالصلاة قطعا ولا
تبرأ الا بها قطعا مع ملاقاة الثوب او البدن لهذه الابوال احتج الشيخ بما رواه ابو بصير
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ولان الاصل الطهارة والجواب
عن الاول انه مخصوص بالخفاش اجماعا فيحمل على ما شاركه في العلة وهي عدم كونه مأكول اللحم وعن الثاني بالمعارضة بالاحتياط
مسئلة في ابوال البغال والحمير والخيول وارواثها قولان احدهما وهو المشهور الطهارة على
كراهية وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار ومذهب ابن ادريس وقال في المبسوط ما يكره لحمه يكره بوله
وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضه اشد كراهة من بعض وفي اصحابنا من قال ابوال البغال
والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره وهذا كان اختاره في كتابي الاخبار وقال في النهاية
يجب ازالتها وهو اختيار ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من
بول شيء يؤكل لحمه وهذه الاصناف مأكولة اللحم على ما يأتي وما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب

غسله وانما يستدل بالمفهوم ولان الاصل الطهارة ولان طهارة ابوال الابل ثابتة مع نجاسة هذه الابوال الى الحكمين ولا قائل
بالفرق فيثبت الثاني وجه المنافاة ان كون الحيوان مأكول اللحم اما ان يقتضي طهارة رجيعه اولا وعلى كلا التقديرين يلزم
المنافي اما على الاول فلوجود المشترك في صورة النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال
على نجاسة البول مطلقا السالم عن معارضة كون الحيوان مأكول اللحم علة واما ثبوتنا لا ولا فبالاجماع احتجوا بروايات
كثيرة منها ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير
قال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وما اشبه ذلك من الاخبار الدالة على تحريم حكم ما لا يؤكل لحمه
والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واستدل الشيخ على الكراهية في التهذيب بان الدال على المنع بما
رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما
جعله الله للاكل قال الشيخ وهذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من هذه الاشياء وبينا ان
المراد بها ضرب من الكراهية فصريح بذلك ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير
ابو الطاهر ونفي البأس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم القائل بالفرق والامر بالغسل في
البول على الاستحباب **مسئلة** المشهور ان بول الرضيع
قبل ان يأكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال
ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس
والمعتمد الاول لنا انه بول ادمي فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا والحجة لابن الجنيد ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لوجب
غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال والجواب عن الاول بالطعن في السند اولا وبالقول بالموجب
ثانيا فان اسقاط الغسل لا يستلزم اسقاط الصب ولهذا لم يحكم بوجوب الغسل واما وجوب الصب وعن الثاني بالمنع من
المشاركة في كيفية الازالة فان النجاسات متفاوتة في الشدة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة
فاكتفي فيه بالصب دون البالغ **مسئلة** الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا وقد رواه ابن
بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام وقد بيناه نحن اولا في المسئلة السابقة فالحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارة
وحمل الرواية على الاستحباب **مسئلة** المشهور ان المذي ليس بنجس ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا انه نجس
والمعتمد الاول لنا ان الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيها فيبقى الحكم وما رواه عمار الساباطي قال سألت عن المذي
يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس احتج المخالف بانه خارج من مخرج البول فاشبه الغائط والبول ولانه خارج
من الانسان من غير السبيل فاشبه الدم والامر بالوضوء فاشبه الغائط والجواب المنع من جريانه العباس

على الاستحباب وعن العباس بالفرق بما امر قبله الاصل والفرع والا اتحد او هو منا في القياس على ان العباس عندنا باطل **مسئلة** اوجب الشيخ رحمه الله في النهاية غسل ما اصابه الثعلب والارنب والفارة والوزغة برطوبة وكذا في المبسوط وقال المفيد رحمه الله بغسل من الفارة والوزغة واوجب ابن البراج ما اصاب الثعلب والارنب والوزغة وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة الفارة والوزغة وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار المرتضى رحمه الله وسنجيب الى الشيخ سعيدنا الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء اكثر المراد ولانها مشقة وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها لو كانت نجسة لحرم استعمال سورها اجماعا واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انها لا تنفك عن المباشرة فاما بطلان اللازم فبما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث احتج المخالف بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكل من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ولولا نجاسة الوزغة لما وجب النزح بالموت فان الموت انما يقتضي التنجيس في محل له نفس سائلة لا مطلقا والجواب عن هذه الاخبار بعد تسليم صحتها مع انها محمولة على الاستحباب ويؤيده ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومثله رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام **مسئلة** حكم الشيخ رحمه الله بنجاسة المسوخ قال في الخلاف في كتاب البيوع يحرم بيع القرد لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقرب عندي الطهارة لما رواه الفضل ابو العباس وقد تقدمت في المسئلة الاولى وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل قال كل شيء يطير حتى يعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك ولان الفيل احد انواع المسوخ ولو كان نجسا لكان عظمه نجسا كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط **مسئلة** حكم صاحب المعاير احتجاجا بانه يحرم بيعها على ما ياتي ولا مانع سوى النجاسة والمقدمتان ممنوعتان ط
فيها بنجاسة ما لموت فيه المحبس من المياه ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن مع الملاقاة وقال ابن البراج

في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل خصوصا مع قيام الفارق فان الاستقذار الثابت في الغائط والدم النجس والاستحالة هنا اعظم وكونه ناقض الوضوء ممنوع والاحاديث الدالة عليه متاولة **مسئلة** قال الشيخان نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه بتحريم الصلاة في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام والمشهور الطهارة وهو اختيار سلار وابن ادريس وهو المعتمد لنا الاصل الطهارة ولان الجنب من حرام والابل الجلال ليسا بنجسين فلا يجوز عرقهما لانه جزء من الحيوانات الطاهرة ولعل الايلام من الحلال الا انه وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب احتج الشيخان بما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كان من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون قد اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد وبما رواه حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله والجواب عن الاول ان المراد بالحديث اذا اصابت الجنابة الثوب فانه يصلي فيه للضرورة وحينئذ يعيد على ما سياتي البحث فيه من غسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السائل سال عن رجل اجنب في ثوبه وانما يفهم منه اصابة الجنابة الثوب وعن الحديثين الاخرين انهما محمولان على الاستحباب **مسئلة** المشهور عندنا طهارة المذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا للطهارة فالاحتياط غسل ما في الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب شهوة الا ما كان من الحلقة والصحيح ما قدمناه لنا الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به وقال الشيخ رحمه الله لما ذكره في كتاب فهرست الرجال وانعقد الاجماع على ان اصحابنا تركوا حديثه لانه كان يقول بالقياس وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه ابن بابويه عن علي عليه السلام انه كان لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه ولانه مما تعم البلوى به فلو وجب غسله في كل الاوقات فيكون منفيا ولانه ما يعير من البلوى فلو كان نجسا لكان حكمه منقولا بالتواتر احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال لا تغسله ولا تنضحه ولانه خارج من احد السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب المنع من صحة السند اولا فان في الحديث ومنها بالحمل على

اذا اصاب شيء ورغ او عقرب فهو نجس واطلق ذلك وقال ابو الصلاح الوزغ نجس وهما من السمائل فلا والوجه عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى رحمه الله فانه حكم بان كل ما لا نفس له سائلة على ما يوبه فانه قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس او بنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم مثل ما ليس باستحالة والوجه فيه ما قدمناه لمثل ما اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا فيما لا يحل للسالبين ولان القول بنجاسة العقرب مع الموت مع القول بطهارة ما لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا النوع او لا فان كان الاول ثبت المنافاة اما على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه تنجيس ما لا نفس له سائلة عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم اقتضائه فلانه يلزم منه طهارة المتنازع عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الموت مقتضيا للنجاسة في هذا النوع لا يقال نمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان اللازم حينئذ الطهارة عملا بالنص الدال على طهارة ما لا نفس له سائلة لانا نقول نمنع ذلك لان النص حينئذ والا وقع التعارض بين النص وبين المقتضي للتنجيس وهو الموت والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه الترك لاحد الدليلين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلام سئل عن الخنفساء والذباب والنمل والجراد وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ في الابار الى ان قال وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء اتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه والجواب انه عند القول بموجبه لجواز استناد الارقة الى وجود السم فيما لا الى نجاسة العقرب **مسئلة** الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه نجس ذهب اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وقال ابو علي بن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد وقال ابو جعفر بن بابويه لا باس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته فاما من امر حكم بتحريم البيع جمع بانه يثبت الحكم فيها لنا وجوه الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شواذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ رحمه الله الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فان الاجماع يثبت بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل احادا الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به من وجهين الاول ان الرجس هو النجس الثاني قوله تعالى فاجتنبوه فهو يدل على وجوب الاجتناب وعدم المباشرة على الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك الثالث ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وعن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وعن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر الدم فيها قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي وانما الصلاة في الدم سعيين ولا يعتني مع الصلاة في ثوب اصابه الخمر او المسكر احتج ابن بابويه وابن ابي عقيل بالاصل وبما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وعن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر ونحو ذلك من الاحاديث وقد نقلناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن اذ لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عنها عند الصلوة سكار
والجواب ان المسكر ليس بنجس ولانه لو كان نجسا لكان المقتضي للنجاسة اما هو او التالي باطل الاجماع كالشيخ وشهد المقدم مثله بيان الشرطية ان جميع الاوصاف عن حال الحرمة لذلك نفي هذا الوصف عملا بالسبر والتقسيم والجواب عن الاحاديث بالطعن في سندها اولا وبالحمل على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ رحمه الله وعن الاصل بانه انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل يدل على النقل عنه وقد بينا الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث بان الاجماع المذكور في المقدمتين اخذ فيهما لا بمعنى واحد فانه تارة اخذ بمعنى الجمع وبطل علم وما ذكرناه من حاز حرام في المقدمتين في احديهما وتارة في الاخرى حرام المحمول فلم يتحد الاوسط فلا انتاج وعن الرابع بالمنع من التعليل اولا وبجواز كون العلة امرا اخر عاما حصل منضما الى الاسكار **مسئلة** حكم السيد المرتضى بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما والمشهور نجاسته وهو الحق لنا ان وصف عليه السلام بكونه نجسا وهو متناول عظمه وشعره لا يقال الخلاف في مسماه احتج السيد المرتضى بانها لا تحلها الحيوة فلا يحكم بنجاستها كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات والجواب الفرق فان المقتضي للتنجيس في الكلب حاصل وفي الميتة هو الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة **مسئلة** قسم الشيخ في المبسوط الحيوان النجاسة الى دم وغير دم قال والدم على ضربين ضرب نجس

احدها يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهي خمسة
دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية وظاهر هذا التقسيم يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبق
والبراغيث وقال سلار النجاسات على ثلاثة اضرب احدها يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله
ومنها ما لا يجب ازالة كثيره دون قليله وهو دم السمك والبراغيث والقروح اذا سالت ولم يقف سيلانها وهذا
التقسيم في الحكم بالتنجيس اقوى من الاول وقال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها نجاسة دم
الحيض فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذلك دم البراغيث وهو الجمنان ان يكون بحوالها
او لي من ان يكون دما وقال السيد المرتضى رحمه الله دم السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو
المعتمد لنا الاجماع على ذلك وصار انما اباحها لا يبول فيها على حلال ونا [illegible]
دم ما لا نفس له سائلة ومنها طاهران وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على اباحة كل اجزائه وقوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما مسفوحا وهو يدل على اباحة الجميع عدا ذلك
الاية عليه ترك العمل في بعض الاشياء للاجماع فيبقى الباقي على الحكم ولانه نحو الكبد من غير ان يلتفت اجماعا ولو كان نجسا
للتنجيس وهو السفح فيكون في السمك كذلك لوجود العلة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك ولان القول بنجاسة هذه الدماء
يستلزم احد امرين اما المشقة المنفية بالاصل او مخالفة الدليل الدال على المصير اليهما وانما الملازمة لانه اما ان يجب ازالة قليله او لا
الاول باطل والثاني يلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب ازالة النجاسة لقوله تعالى وثيابك فطهر من النجاسات وعلى وجوب الازالة
فيكون ذلك منافيا لما نقول التخصيص مخالف الدليل ايضا فيكون منفيا ولقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم والمسفوح
المراد بالدم هنا المسفوح فان الاصل عدم العموم كالميتة **الفصل الرابع** في الاحكام **مسئلة** قال ابن الجنيد كل نجاسة
وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس
الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور عند علمائنا اعتبار الدرهم
انما هو في الدم المخرج عن الدماء الثلاثة ومن القروح والجروح اللازمة على ما يأتي تفصيله فان غير الدم من البول و
الغائط والخمر وغيرها من النجاسات العينية وما يجاوره فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر و
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ولان نجاسة
اغلظ من الدم ولهذا وجب الوضوء بخلاف الدم احتج ابن الجنيد بانه يجوز العفو عما دون الدرهم كالدم والجواب ان ذلك
نجاسة اغلظ فلا يعتبر فيه الدرهم كالمني **مسئلة** الحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس
دم الكلب والخنزير ومنعه ابن ادريس وادعى ان خلافه اجماع الامامية والمعتمد قول القطب رحمه الله لنا انه معفو عنه

عنه فانما هو لنجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي اجسامها فيتنجس بنجاسة ويكتسب علاقة
الاجسام بنجاسة اخرى هي نجاسة الدم وتلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته
مطلقا وان قل وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق **مسئلة** ما عدا الدماء الثلاثة ودم نجس
العين ودم القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقداره اقل من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا وان
كان اقل منه لم يجب ازالته اجماعا وفيما بلغ درهما قولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج و
ابن ادريس وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد المرتضى عدم الوجوب وهو الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل
لو اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلاة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة وان
كان اكثر من ذلك اعاد الصلاة ولو رآه قبل صلاته او علم ان في ثوبه دما ثم نسي حتى صلى غسل ثوبه قليلا الدم او
كثيرا وقد روي انه لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والاقرب عندي مذهب الشيخين لنا قوله تعالى
وثيابك فطهر وهو عام ترك العمل به فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الامر وما رواه
وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم
به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ولو كان معفوا عنه لما وجب اعادة الصلاة مع نسيانه وعن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة علق الحكم بعدم الاعادة
على وصف الاقلية فينتفي مع انتفائه عملا بالمفهوم وهو منتف في صورة المساواة ولان الاحوط الدخول في
الصلوة معلوم ولا نعلم الخروج بالبراءة مع الصلاة في ثوب اشتمل على قدر الدرهم من الدم احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم
في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان
كان عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره
فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صليت كثيرة فاعد ما صليت فيه وقال
السيد المرتضى ان الله تعالى اباح الصلاة في قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا من تطهير الاعضاء الاربعة فلو
تعلقت الاباحة بغسل النجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه يخالف ما ولتلزمه على ذلك ما زاد على
الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة
على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم احتج ابن ابي عقيل على وجوب الغسل مع سبق العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي
فنسي وصلى فعليه الاعادة واطلاق الاعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته والجواب عن الاول ان محمد بن
مسلم لم يسنده الى امام وعدالته وان كانت تقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث المسندة
عن الباقي ان الاية تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة لا تطهيرها في الصلوة ومن الثاني

من السنة ولا يعلم دلالته على ما ادعاه ابن ابي عقيل بانما **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل من درهم
مجتمعا في مكان واحد لم يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر وفصل بذلك ان الدرهم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع
منه لا يبلغ قدر الدرهم لم يجب ازالته الا ان يتفاحش وقال في المبسوط ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان
في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا ان كان جميعه لو
جمع لكان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وقال سلار اذا كان في ثوب المصلي منه مقدار الدرهم الوافي
متفرقا او مجتمعا جاز الصلاة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته وقال ابن ادريس الاحوط الاعادة ووجوب ازالته اذا
كان بحيث لو جمع بلغ درهما والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط لنا رواه
محمد بن مسلم الحسنة قال فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد
ما صليت فيه وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق وفي حديث اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام وان كان اكثر
من قدر الدرهم وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وتناوله للمجتمع مساو لتناوله للمتفرق ولان الحمل
وجوب الازالة بقوله تعالى وثيابك فطهر ولان النجاسة البالغة مقدار الدرهم لا يتفاوت باجتماعها وتفرقها
في الحل احتجوا بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا
يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما
السلام قالا لا باس بان يصلي الرجل في ثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا
باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان كل واحد من المتفرق معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم والجواب عن
الحديثين انه كما يحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع يحتمل ان يكون المراد الا ان يكون مقدار الدرهم لو كان
مجتمعا والحاصل انه كما يحتمل ان يكون في المجتمع ان يكون خبر الكان احتمل ان يكون حالا مقدرة وعن الثاني المنع
من العفو عن كل واحد اذ العفو مع وجود غيره وانما يكون معفوا عنه مع الخلو عن غيره **مسئلة** اذا ظن النجاسة في الثوب
ثم صلى بان سبق وقع صلاته كما لو علم اختاره ابو الصلاح وقال ابن ادريس النجاسة غير الدم يجب ازالة قليلها و
كثيرها اذا ادركها الطرف او لا اذا تحقق ذلك خاد المرتضى وسكت ولم يحكم بنجاسة الثوب الا ما ادرك الحس فاما
لم يدركها فالثوب على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن هنا حكم وقال المعين رحمه الله اذا ظن انه قد اصاب ثوبه
نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن غسله احتج ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كما لعلم فانه جرت
الاحكام الشرعية الظاهرية واحتج المعين بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب
ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولان معلوم النجاسة
يجب غسله ومظنونه يرش عليه مقابلة للمعلوم بالمعلوم والمظنون بالمظنون احتج ابن ادريس بان الاصل براءة
الذمة وعدم نجاسة المحل بالظن ونحن في ذلك من المتوقفين **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف الارض اذا اصابها

اصابتها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها
تطهر ومنع ابن ادريس من ذلك والظاهر ان مراد الشيخ رحمه الله بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للمحل النجس دجر
هاولين ممصودا للشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ ايضا
في الكتاب المذكور وفي غيره من الكتب فانه قال مسئلة اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان
جف بغير الشمس لم يطهر وكذا الحكم في البواري والحصر وهذا يدل على ما ذكرناه **مسئلة** الارض والحصر والبواري
اذا اصابها بول وشبهه من النجاسات المائعة ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام قطب
الدين الراوندي ايضا انه على التنجيس وانما يسوغ الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القسم بن سعيد
رحمه الله يختار ذلك قال قطب الدين الارض والبارية والحصير هو السلام اذا اصابها البول فجففتها
الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم يصر رطبا ويكون الجبين رطبا والحق الاول لنا ما رواه
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وجه الاستدلال انه سأل السائل وقع
عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم منه الطهارة او عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن
الجواب الذي وقع له بيانا ليس النجاسة فدل على الطهارة وايضا ما رواه ابو بكر عن الباقر عليه السلام قال يا ابا بكر ما
اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم احتجوا
بان الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلاة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه كما في
الدم اليسير وبما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والجواب ان حكم الاستصحاب زائل مع زوال الاجزاء النجسة
امامع عدمها فلا والعفو مع عدمها بالشمس والرواية متأولة بجواز حصول اليبوسة من غير الشمس **مسئلة** منع
القطب الراوندي من طهارة غير هذه الثلاثة وغيرها من المعفو عنه والوجه عندي طهارة ما اشبهها من الابنية و
الاشجار لنا قول الباقر عليه السلام يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك من زوال
عين النجاسة بالشمس عن محل يجري تطهيره بالمناسبة والاقتران وهو ثابت هنا احتج بالحصر على البعض في المعفو
بهذه الثلاثة ولان الاصل بقاء النجاسة والجواب عن الاول المنع والحصر فان رواية ابي بكر عن الباقر عامة والاصل
نصار الى خلافه لدليل **مسئلة** قال في المبسوط الارض اذا وقع عليها الخمر لا تطهر بتجفيف الشمس لها
لان حمله على البول قياس لا يجوز استعماله والحق خلافه لان رواية عمار ومحمد بن اسمعيل تدلان عليه **مسئلة**
اطلق الاصحاب العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا وقال قطب الدين الراوندي ما لا يمكن ستر العورتين لا
تتم الصلاة به منفردا وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت فيه نجاسة
حال الصلاة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلاة فيه الا بعد ازالتها وهذا يدل

على انه حصر في هذه الخمسة وقال ابن ادريس كلما لا تتم الصلاة فيه منفردا من الملابس مثل الخف والنعل والقلنسوة
والتكة والجورب والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبهه اذا اصابته نجاسة لم يكن بالصلاة فيه
باس وهو الاقوى واشترطنا نحن في كتاب التحرير كونها في محالها الا على التعميم للاشتراك في العلة المبيحة
للصلاة وهي كونه ملبوسا لا تتم الصلاة فيه منفردا ولما رواه حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي في الخف الذي اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا باس وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي
فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك احتج ابن ادريس بعدم دليل وقوع
الاجماع على الخمسة وما عداها لم يثبت فيه نص خاص فيبقى على المنع والجواب قد بينا ثبوت المشاركة في الجواز
مسئلة اضاف علي بن بابويه وابنه ابو جعفر رحمهما الله الى هذه الاشياء العمامة وجوز الصلاة فيها مع النجاسة
لان الصلاة لا تتم فيها منفردة والحق خلافه اللهم الا ان تكون العمامة لا تستر العورتين [illegible] لنا
انه صلى في ثوب فيه نجاسة تتم الصلاة فيه منفردا فبطل كغيرها مسئلة لو كان معه ثوبان وفي احدهما
نجاسة ولم يعلم بعينها صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب اكثر صلى فيما زاد على ما
وقع فيه الاشتباه ولو كان معه خمسة اثواب [illegible] واشتبه صلى الواحدة [illegible]
مرات اختاره الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وقال الشيخ عن بعض علمائنا انه ينزعهما ويصلي عريانا واختاره
ابن ادريس وليس بمعتمد لنا انه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر متيقن عليه وبالصلاة فيهما دفعتين يحصل
المامور به ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل كان
معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلاة في صورة اشتباه القبلة واشتباه المعتبر ان كان واجبا و
جب هنا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المعنى موجود وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما
وقع فيه الاشتباه احتج ابن ادريس بالاحتياط [illegible]
[illegible] في وجوب الافعال بها فالواجب عليه عند ابتداء كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهي منتف
عند اشتباه كل صلاة هنا ولا يجوز ان يقع الصلاة على ما يظهر بعد وكون الصلاة واجبة وجب تقع على الصفة
[illegible] وجوب علم بطهارة الثوب حينئذ فان هذا التكليف ساقط عنه
المؤثر في وجوب الصلاة هنا موجود مع العقل [illegible] الحكم بوجوب الصلاة على احدهما
للاشتباه [illegible]
ثم يعلم المكلف بعد فعلها انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك مسئلة لو كان معه ثوب واحد واصابته
نجاسة ولم يتمكن من غسله [illegible] وصلى عريانا [illegible] فاذا وجد الماء غسل وهل

وهل يعيد الصلاة ام لا قال الشيخ يعيد الصلاة ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الاعادة وهو اختيار ابن
ادريس وهو الحق لنا انه اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان المقتضي لوجوب
الصلاة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فظاهرة ولان المقتضي لوجوب الاعادة
في صورة النزاع اما ايقاع الصلاة في النجاسة وهذا الوصف مع فقد العلم ووجد الحضر السيرة والتيمم
والقسمان باطلان اما الاول فلا تعاقبه بالمصلي في ثوب نجس مع جهله بالنجاسة فانه لا يجب عليه الاعادة
لما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم
تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم واما الثاني فلا تعاقبه بالمرضعة للصبي فانها تصلي
مع علم نجاسة ثوبها لما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص
ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان وجوب الاعادة يستلزم و
جوبها لا مع الجهل بالنجاسة على وجوب المقتضي وهو اختلال الشرط السالم عن معارضة كون تعذر النزع مانعا
وما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو وجبت عليه الاعادة لنبه ولان المقتضي الموجود في ثوب المرضعة
في الحرج السابق والفرج موجوده في صورة النزاع فيثبتا وبان في عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ما
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب الماء غسله واعاد الصلاة وقال ابن بابويه وسأل محمد الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احتلم في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله في خبر
اخر واعاد الصلاة وهذا يدل على انه يفتي بما قلناه والجواب عن رواية الشيخ المنع من صحة سندها او الحمل
على تمكنه من نزعه مسئلة اخترنا في منتهى المطلب جواز الصلاة في الثوب النجس مع تمكن المصلي من نزعه اذا
لم يتمكن من غسله وذهبنا الى تخيير المصلي بين الصلاة في الثوب النجس وبين نزعه لما رواه علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله
ايصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ولان طهارة
الثوب شرط في الصلاة وستر العورة شرط ايضا فيتخير مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا بال الانسان على الارض
فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي يسيل اليه ذلك الماء
فان بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان النبي صلى الله عليه واله امر بذنوب على بول
الاعرابي واختاره ابن ادريس ايضا ونحن منعنا ذلك في كتبنا الا انه ما قبلها الا في نجاسة فاستوعبها

[illegible] قول ابن الجنيد فانه قال ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا

فلا يطهر المحل والذي احتج الشيخ به لم يرد من طرقنا وانما هو شيء يرويه الجمهور سلمناه لكن يحتمل وجوها الاول
ان يكون الذنوب كبيرا يسع الكر الثاني ان يكون المراد ذهاب رائحة الكراهية من البول الثالث ان يكون المراد ذهاب
اللون المكتسب من البول الرابع ان يكون البول قريبا بالهواء واراد عليه السلام تطهير المحل فامر بالذنوب لترجع
الرطوبة ثم تطلع عليه الشمس وتذهب الرطوبة بالشمس وهذه المحامل وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكاية الحال
لا تقتضي العموم مسئلة قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب مثل رؤوس الابر من النجاسات
فلا باس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلا كانت او كثيرا وهو الاقوى عندي لنا انها نجاسة فيجب ازالتها
للعمومات ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب
ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه
وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه وينشف قبل ان يتوضأ وقال السيد المرتضى في جواب المسائل المنافارقيات
نجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجسا فقد ابيح لنا ان نصلي في الثوب اذا كان فيه دون
قدر الدرهم والبول قد عفي عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر والخمر لم يعف عنه في موضع اصلا
مسئلة اذا حمل المصلي قارورة فيها بول او نجاسة مشدودة الراس بالرصاص وشبهه قال الشيخ في الخلاف
ليس لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلاة وقال في المبسوط تبطل صلاته قال ابن
ادريس وهو المعتمد لنا انه حامل لنجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت على بدنه او ثوبه احتج الشيخ بان نقض الصلاة
معلوم بالشرع وليس في الشرع ما يدل على بطلان الصلاة بذلك ثم قال وان قلنا انه تبطل الصلاة بدليل الاحتياط
كان قويا ولانه على المسألة اجماعا فان خلاف ابي هريرة لا يعتد به ومراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة
لانه بين اوله انه لا نص لنا فيه مسئلة الجسم الصقيل كالسيف والمراة والقارورة اذا اصابته نجاسة قال السيد
المرتضى يطهر بالمسح بحيث يزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ رحمه الله يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا
انه محل حكم بنجاسته شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل في التطهير اسناده الى
الماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به فينتفي التطهير عما عداه ولان الاحتياط يقتضيه احتج السيد
المرتضى بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح يزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من
المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا
يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله اذا اصاب الثوب كلب جاف ولم
يكن كلب صيد فعليه ان يرش بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه
شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم يفصل غيره ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله
وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا لنا ما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة

المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه واله امر بقتلها ولانه نجس العين فاصابته ثوبا رطبا تعدي حكم النجاسة
اليه وحينئذ يجب غسله مسئلة قال ابن الجنيد ولا باس ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب فان جعل
بذلك الدم النجس اي تحكيك له مطهره فهو ممنوع وان قصد ازالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه او ازالة
النجس مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح ويحتج بما رواه غياث ابن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب سند الرواية ضعيف ومع ذلك فيحمل على احد المعنيين الذين
ذكرناهما اولا مسئلة اوجب ابن حمزة رش الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابسين ومسح موضع
الاصابة في البدن بالتراب اذا كانا يابسين لما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك
كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله والامر للوجوب والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة
لا يتعدى النجاسة اجماعا والاول وجب غسل المحل الفصل الثامن في الاواني والجلود مسئلة قال
الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال في المبسوط يحرم الاكل و
الشرب في اواني الذهب والفضة وفي المفضض في الموضع المفضض ويستعمل عرض ذلك الموضع وكذلك يحرم
الانتفاع بها في البخور والتطيب وغير ذلك لان النهي عن استعمالها عام يحمل على عمومه والظاهر ان
مراده في الخلاف بالكراهة التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تأكل في انية
من فضة ولا في انية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة وعن النبي صلى
الله عليه واله انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يعطي التحريم ثم ان الشيخ في المبسوط جوز
اتخاذ الة واني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع وقد نهى النبي صلى الله عليه واله عن اضاعة
المال والوجه الجواز ومنع المقدمة الاولى مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلاث مرات احديهن
بالتراب هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا الاصل براءة الذمة من الزائد
ولان الواجب ازالة عين النجاسة بالماء الطاهر وقد حصل في الثلاث فيكون الزائد عنه منفيا احتج ابن الجنيد
بانه انجس من الفارة ويغسل الاناء منها سبع مرات والجواب المنع من الثانية مسئلة المشهور ان التراب
يغسل به الاناء اول مرة وقال المفيد يغسل في الوسطى لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله و
اصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مسئلة قال ابن ادريس كيفية غسله بالتراب ان يمزج الماء
التراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان المائع على المحل وهي غير حاصلة في مسمى الطلب
اي الغسل بالتراب لا عن الوجهين الاول لانهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء الثاني ان المراد بالتراب
الزوجة المعاينة الحاصلة منه وذلك بالتراب بحيث يزول الكل بالرطوبة والغسل هنا مجاز كما هو

اذا التراب مع الماء ليجي جريانه في الاناء غسلا مسألة قال المفيد رحمه الله الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ فيها او باشر
بعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من مائع ثم يغسل مره بالماء ومره ثانيه بالتراب ومره ثالثه بالماء ثم جعل حكمه ملاقاة
اي عضو كان كالولوغ والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم معلق بالولوغ
فيبقى ما عداه على الاصل ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للتراب وهو وجود الاجزاء الرطبة معدوم وهنا فيبقى
الحكم احتج المفيد رحمه الله بان الاناء اذا لاقاه الكلب يجب غسله بالتراب كالولوغ والجامع الرطوبة والملاقاة مسألة
قال في الخلاف والمبسوط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ فيغسل الاناء من ولوغه ثلث مرات اولاهن بالتراب
والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا انه يغسل منه ولوغه سبع مرات لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه احوط واقرب فاذا لعابه افضل
من لعاب الكلب لطهارته احتج الشيخ من وجهين الاول ان الخنزير يسمى كلبا لغة فيثبت حكمه الثاني ان الاناء
يغسل من النجاسات ثلث مرات والخنزير نجس والجواب عن الاول المنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن
الثاني بالمنع في المقدمتين ولئن سلمنا لكن يتم الاستدلال على وجوب الغسل بالتراب مسألة المشهور
غسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اولا وقال ابن الجنيد بالتراب او ما يقوم مقامه وقال الشيخ اذا لم يوجد
التراب لغسل جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك جائزا والاولى الا
يقتصر على التراب مع وجوده فان تعذر بعدم ما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فان تعذر فالماء لان الحكم معلق
بالتراب فيتعين مع وجوده اما مع فقده فانه يجوز ما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب
به فلو فقد الجميع فالماء وهو المشهور الاحتراز والاولى جوازه الا انما الغسل مرتين بالماء مسألة قال الشيخ في
الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في ماء كثير الذي يبلغ كرا فما زاد لم ينجس ذلك الماء
ويحصل له غسله من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا اخرج غسل ما بعد ذلك بالتراب والوجه عندي طهارة
الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته حينئذ لم يقل الفرق بين النجاسة اذا الماء لا يعتبر بذلك والحكم
زال ها هنا بالاناء الكر وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد فيه مقاد الظاهر ان العدد انما
يعتبر في الاناء الذي يصب فيه الماء للغسل اما مع وقوع الاناء في الماء الراكد الكثير او الجاري فالوجه انه لا يعتبر العدد
حينئذ ويدل عليه ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن كيف يغسل الكوز والاناء
اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ
وقد طهر وهو يدل بمفهومه على ان العدد انما هو مع صب الماء في الاناء مسألة قال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من سائر
النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال في المبسوط يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات ولا يراعى
فيها التراب وقد روي غسله مرة واحدة والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وروي مثل ذلك
في الفارة اذا ماتت في الاناء وقال في النهاية يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات وجوبا ومن الخمر والمسكر والفارة

والفارة سبع مرات وجوبا ايضا وقال سلار يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن غيره كل
مرة الا من اناء الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وقال ابن ادريس الواجب في غسل الاناء من سائر النجاسات
مرة الا الولوغ والمسكر وقال المفيد رحمه الله يغسل من الولوغ ثلث مرات الوسطى بالتراب وليس حكم غير الكلب
كذلك بل يهراق ما فيه ويغسل مرة مرة واحدة بالماء واوانى الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق
ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة في الجميع لكن
يستحب السبع في الخمر والاشربة وفي الجرذ والفارة لنا ان المقتضي للمنع حصول النجاسة في الاناء وبعد غسلها المقتضي
لازالة العين سقى المانع فيثبت حكم الاصل وهو تسويغ الاستعمال وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعلق
نفي البأس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة قال وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا بأس والتقدير ما تقدم هنا احتج الشيخ على وجوب السبع في الخمر بما تقدم في حديث عمار وعلى وجوبها
في موت الجرذ بما رواه عمار عن الصادق عليه السلام اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات واحتج على ما
ذكره في الخلاف من وجوب الثلث بطريقة الاحتياط اذ مع غسله ثلث مرات يحصل الاجماع على طهارته وبما
رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث
مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد
طهر قال وسألته عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال يغسل ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات والجواب عن
الواحدة عن موثقة عمار مع قلة الواجد فيحمل العدد فيه على الاستحباب لم يكن موجبا لوهم تكليف ما لا يطاق
ما ذكرناه من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع وحديث عمار في وجوبها في موت الجرذ ضعيف لضعف سنده
مع احتمال الاستحباب وطريقة الاحتياط انما تدل على الوجوب مع معارضتها بالبراءة الاصلية وحديث عمار الثاني ضعيف
السند ايضا مع جواز حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكونها واحدة عن موثقة يتوقع ان النجس على تقدير الالتزام
وايجاب العدد المطلق لم يقل به احد وانما الواجب الازالة وهي انما تحصل دون العدد اذ لو لم يحصل الازالة بعد لم يكن
مجزيا مسألة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين في حياته او نجس العين ذهب اليه علماؤنا اجمع
الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان من الحيوان طاهر العين في حياته لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو
يستلزم تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع وما رواه الشيخ عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة
ينتفع بشيء منها فقال لا وعن الكاظم عليه السلام انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولانه الموت معنى
للنجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالدباغ بعد تحقق العلة معه ولانه نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج ابن
الجنيد بما رواه الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ

احدي الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي عليه السلام لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها
واحد دون غيرها وجوابها والجواب المراد بذلك المبالغة في تضييق الاسراع بها مسألة لا خلاف في ان زوال الشمس اول
وقت الظهر وانما الخلاف في انه من حين الزوال يشترك الوقت بينها وبين العصر او يختص الظهر من اوله بمقدار
ما اداء اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فالاول اختيار ابي جعفر بن بابويه وبالثاني قال علماؤنا على الثاني وهو
الحق عندي قال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية والذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر
قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار
من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر
مقدمة على العصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر
ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف
لنا ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين مستلزم للمحال فيكون محالا والملازمة ظاهرة وبيان
صدق المقدمة الاولى انه مستلزم لاحد محالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا
فالملزوم مثله بيان استلزامه لاحدهما ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما اما لا
بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين في وقت
واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف بان الظهر مراده بعينها حين الزوال لا انها احدى الفعلين و
الثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت هي الظهر ثبت الاول وان كانت هي العصر
ثبت الثاني ولان الاجماع واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر اولا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم
يكن وقتا لها للاصح منه عليه السلام ايقاعها فيها لا يقال هذان الدليلان على خلاف محل النزاع فلا يبعد ان يقال
ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين في وقت واحد فانه محال بل صلاحية الوقت لايقاع كل من
العبادتين والاحتراز بهما وهو مسو الظهر مطلقا او العصر مع النسيان كما يذهبون اليه بعد الاربع
فان الاشتراك لو كان مفسرا بما ذكرتم لما امكن تصحيح العصر المنسي بعد الاربع ايضا اذ الكلام المراد ذلك امتنع الاستحالة لان
الملبس في ذلك تكليف بالمحال ولا خرق اجماع واما فعل النبي صلى الله عليه وآله فانا نقول به لانه عندنا وقت
الفرضين مع النسيان والمطهر عنها مع الظهر والسهو على الرسول صلى الله عليه وآله محال لانا نقول الاشتراك
الوقت على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل ونحن قد بينا ان التكليف اليها يستلزم المطلوب او المحال وهو
الجواب عن الثاني احتج ابن بابويه رحمه الله بقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلاة
هاهنا اما الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء معا اذ ليس المراد احديهما والا لاستوعبهما من الدلوك الى

الى الغسق وهو باطل بالاجماع وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه
السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل
هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلاة المفرده اذا وقعت على
الوقت المنقسم لم يجب اتحاد وقتها في جميع اجزاء الوقت بل وقتها في ابعاضه وعن الحديث الاول بان المراد دخول
وقت احدهما ومقارنته دخول الاخر وهذا اولى من حمل ذلك على النسيان والحديث الثاني يفسره قوله عليه
السلام الا ان هذه قبل هذه مسألة اختلف علماؤنا في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر فاذا مضى مقدار صلاة اربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس
مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب يمضي وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار
وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ في المبسوط اذا زالت الشمس دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار
ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير
الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من
النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس وفي اصحابنا من قال
ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل وادعى في الخلاف مثل ذلك وكذا في الجمل وقال في النهاية اخر
وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال في الاقتصاد اخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص
او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره في المصباح وقال في عمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يعوض للظل المماثل
وافتى في الاقتصاد باحدهما للتعيين وقال المفيد رحمه الله وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي
الشخص وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد
الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخر مع انه حكم ان الوقت الاخر لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلاة
من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلاته وبطل عمله وكان عند ال محمد عليهم السلام اذا صلاها في اخر وقتها
قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن البراج اخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح
اخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم واخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه واخر وقت
المضطر ان يصير الظل مثله والشيخ في التهذيب قول اخر وهو ان اخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة
اسباع الشخص وهو قال السيد المرتضى في المصباح والذي يذهب اليه نحو ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال والغسق الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفرض
من اول الزوال الى الغروب وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال

قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه ولان المعنى المنجس انما هو اتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة
بالدبغ كان طاهرا والجواب المنع من صحة السند والتاويل باطلاق الميتة على ما مات بالتذكية والمعارضة بما روينا
من الاحاديث سلمنا عن المعارضة لكن ما روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال قلت اني
ادخل سوق المسلمين فاقول لصاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية كما لا يصلح شرى
استحلها اهل العراق المشهور عنهم ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى
الله عليه وآله وقد بينا ان المعنى المنجس هو الموت دون اتصال الرطوبات به لان الموت نوعين الخبث المنافي
التي تستتبع معها المادة وتحبس النجاسة وذلك يقتضي التنجيس وفيه العادة من تعويد الناس على نجاسة الاطلاق وان
الدوران يقتضي استناد التنجيس الى الموت **مسئلة** جلد ما لا يوكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر
بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا انه
ذكي والا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ والثاني باطل عندهما فتعين الاول ولان الذكية مطهرة وما رواه
سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ولان تسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ
الركوب ما عدا اللبس حال الصلوة ولان من صورة النزاع جلد السنجاب ويجوز الصلاة فيه قبل الدباغ لما رواه علي
بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا ان يكون ذكيا قال
قلت او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه قلت وما لا يوكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال
انه عليه السلام حكم بامرين احدهما تسويغ الصلاة في المذكى من السنجاب الثاني ان الذكية هو ما ذكي بالحديد ولا شك
في الحكم على غيره والا لخرج عن كونه علة للتسويغ احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل
على الجواز قبله والجواب المنع من نفي الدليل وقد بيناه **مسئلة** يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص
والقرظ والشب ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا فان دبغ بها لم يطهر الا بالغسل بالماء وقال ابن الجنيد الا ان يغسل بعد الدبغ
بالماء لئلا يكون الا كما ابتدي في الدبغ لكن اذا طهر ما يدبغ لان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات وقد حصل بالاجسام النجسة ثم يطهر المحل
من النجاسة العارضة انما يكون بالماء ولانا قد بينا ان الدبغ ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي للطهارة انما
هو التذكية وقد حصلت احتج ابن الجنيد بانه فعل منهي عنه فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه لاقتضاء النهي عنه سقوطه في
نظر الشارع وما رواه البيهقي عن ابي بريدة العمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سال عن جلود الدارش التي
يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والجواب عن الاول انه منع ترتب حكم شرعي على المنهي عنه فان كثيرا من المنهي
عنه يترتب عليه احكام شرعية وعن الثاني بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلاة لا يدل على المطلوب فانا
نقول بموجبه ادهو منهي عن الصلاة فيه قبل غسله **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو اتخذ حوضا كان فرعا او حشيا.

حسنا ستورا روى اصحابنا انه لا يجوز استعماله حال الحياة لان مطهر وما كان مفترا او مدهونا من الجرار
الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندي ان الاول محمول على ضرب من التغليط والكراهة دون الحظر
وقال ابن البراج لا يجوز استعماله غسل اولم يغسل والوجه عندي ما قاله الشيخ رحمه الله لنا انه بعد ازالة عين النجاسة
ورفع المانع من الاستعمال يكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نبحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل
وعلى ان المقتضي للمنع انما هو ملاقاة العين واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة
وذلك يخرج العلة عن العلية وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم وقد سال عن الاناء يكون من خزف او
يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وكذا في الجرار المقصورة انه يطهر احتج ابن البراج في الجواب بانه يستعمل في الحين
النبيذ بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحنتم والمزفت
قال وسالته عن الحنتم والجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها ولانه في الخمر حدة وتعود الى النجاسة الملاقية لها وان الجسم
يكون الانية مقصورة داخلها تحارة واسوده في باطنه فلا يسري الماء اليها والجواب انا نحمل النهي على الكراهة ونقول
الماء اشد من عوص فانه مع تسرب الخمر يسترها الماء فيصل الى ما وصل اليه الخمر **كتاب الصلوة**
وفيه ابواب **الباب الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في الاوقات لكل صلاة وقتان اول وآخر
قاله السحان وابنا ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت المختار والآخر وقت المعذور وقال ابن ادريس
وابن الجنيد الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وليس المراد بذلك الامر بالاتيان في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فيتعين التخيير وما رواه الشيخ
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعذر والعدد
يكون باطلا لان العذر غير منضبط ولا منحصر فلا يناط به التكليف للتعالهد اوارد في الفصل المعصية الا ما
نقول الضابط في الفضيلة لا يحتاج الى حصاره فيما لا يقبل الزيادة والنقصان لتسببها لا الحالها فان يرى كمالاتو
عنا ماولا دما يحلا فالاخر احتج الشيخ بما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا في عذر من غير علة والجواب نحن نقول بموجب الحديث لانا قد بينا ان لكل صلاة وقتين اول الوقت
الفضيلة وحديثكم يدل على ما قلناه لقوله عليه السلم واول الوقت افضله فان افعل يقتضي التشارك والحق
لا يقال قوله عليه السلام ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة يقتضي المنع من جعل آخر الوقت
وقتا لغير عذر لانا نقول لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهية فيه جمعا بين الادلة
مسئلة المشهور ان المغرب كذلك وقال ابن البراج وفي اصحابنا من ذهب الى ان لها وقتا واحدا هو غروب القرص
فاول المغرب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لكل صلوة وقتان ولا يغا

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال لا يفوت الصلاة من اراد الصلوة لا تفوت
صلاة النهار حتى تغيب الشمس وعن زرارة عن الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت
الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وعن داود بن ابي يزيد عن داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما
يصلي المصلي اربع ركعات واذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح عن معمر بن يحيى
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها
زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل
هذه ولانه لو اختص وقت الظهر باربع لوجب ان يطل الصلاة لما وجب على الحائض صلاة الظهر لو طهرت بعد ذلك و
التالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان العذر اذا استوعب الوقت لم يجب فعلها اتفاقا والمعذور اذا
طهرت بعد الاقدام وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل
الظهر والعصر ومثله عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم ومثله عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي
عن الباقر عليه السلم ولان القول بان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام قول يفضي الى العبادة
وزيادة حرج فيها فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف
اما اولا فبالمنع من ايقاع العبادة بعده واما ثانيا فبالمعرفة لهذا الوقت فيكون منفيا عملا باصالة البراءة ولان
الاختيار والاضطرار والاعذار من الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا يناط بها الاحكام لعدم ضبطها وعدم وجود معتاد
المناط فيها احتج الشيخ في الخلاف على ما ادعاه من ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بالاجماع على
انه وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل فيكون وقتا عملا بالاحتياط وبما رواه زرارة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان
زرارة سالني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه مني السلم وقل له اذا
كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن قال سالته عن وقت
الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى
قامتين وعن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر واحتج على الاقدام
بما رواه ابرهيم قال سالت الكاظم عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقته
فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت متى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت
الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال الى غروب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو
فقال وقت العصر

لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مودها فقال ان كان تعمد
ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما ان رجلا لو اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن
سنة من سننه الموجبات كان كمن رغب عن فرائض الله عز وجل احتج المفيد بما رواه في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال
الشمس وما رواه في الصحيح الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابنا اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال
قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا
اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر احتج ابن ابي عقيل بحديث زرارة عن الباقر عليه السلم وقد ذكرناه
في اول احتجاج المفيد وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر
وقتها قامة من الزوال وقد روي علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع وقال
له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والجواب عن الاول انا
قد دللنا على كون الزائد وقتا للظهر والحديث الاول لا دلالة فيه على ان آخر الوقت ما ذكروه بل لو استدل به على
ضده كان اقرب لان امره بالصلاة في ذلك الوقت يدل على انه ليس آخره وهو الاحاديث الباقية بان ذلك تحديد
لاجل النافلة وللوقت الافضل لا للاجزاء جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك
والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم والقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة
وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة
وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم
قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك بدات بالفريضة
وتركت النافلة وهذه الاحاديث تدل على استحباب تاخير الظهر عن الزوال بقدر ما قدمناه **مسئلة** آخر وقت العصر غروب
الشمس ذهب اليه السيد المرتضى في الجمل وجواب المسائل الناصرية وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة
وقال المفيد يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ
في الخلاف آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال في المبسوط آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد
فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلى
فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح

من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان يصير الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الاخر والحق عندي قول السيد المرتضى لنا قوله عليه السلام اقم الصلاة طرفي النهار وهو اشارة الى الظهر والصبح والعصر لان المغرب لانها طرف الليل لا النهار ولو كان اخر وقتها وطرف كل شيء مثله لم يكن طرفا من النهار بل قريبا من الوسط وما تقدم من الروايات احتج الشيخ بما تقدم من الروايات وقد سبق الجواب عنها ان ذلك للفضيلة لا الاجزاء واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف هو اشارة الى الاجزاء لان الظهر الى اخر النهار يعتبر سبعة اقدام والجواب المراد بذلك وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار

مسألة قال السيد المرتضى في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت العشاء الاخرة واشتركت الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الاخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد اخر وقتها غيبوبة الشفق هو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط اخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف اخره غيبوبة الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية اخره مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها عند الضرورة الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فان جاوز ذلك باكثر قليلا حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخر وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا المفيض من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد وقت العشاء الاولى الى ان يبقى الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات وقال ابو الصلاح اخر وقت الاختيار ذهاب الحمرة في المغرب واخر وقت المضطر ربع الليل والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا لنا قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وفي بعض الاقوال ان غسق الليل نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ولان القول باشتراك الوقت بعد مقدار الظهر بينها وبين العصر الى قبل الغروب بمقدار العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى انتصاف الليل بمقدار العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت فيثبت الثاني وبيان عدم الجمع انه خرق للاجماع اذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا فالفرق منتف وبيان ثبوت الاول ما سبق من الادلة في المسألة المتقدمة احتج الشيخان والسيد المرتضى وغيرهم بقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه

قال السيد قيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعا يحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ولا يكون جعل الوقتين لواحد لتضادهما اذ المنع من تأخير المغرب عن سقوط الشفق المستفاد من الغاية مع الاذن في التأخير حرجا الى ربع الليل متضادان وان جعلنا الاول للمختار والثاني للمضطر حصل صاحب قوله عليه السلام وكنت في حوائجك والجواب عن الاول ان الغسق هو نصف الليل لما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وعن الاحاديث التي رواها انها محمولة على الفضيلة وكذلك ما ورد في هذا الباب جمعا بين الاخبار

مسألة اول وقت العشاء الاخرة اذا مضى من الغروب مقدار ثلث ركعات ويشترك الوقت بينها وبين المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها واختاره السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار لنا قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقد بينا ان الدلوك الغروب والغسق الانتصاف وقول الصادق عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين وقوله عليه السلام في حديث داود بن فرقد فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ولانا قد بينا ان اشتراك الوقتين بين الظهر والعصر مستلزم لاشتراكه بين المغرب والعشاء لعدم القائل بالفرق وقد ثبت المقدم فيثبت اللازم احتج الشيخان بما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ولان الاجماع واقع على ما بعد الشفق وقت العشاء ولا اجماع على ما قبله فيجب الاحتياط بالا يصلي قبل دخول الوقت ولانها عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة اذ الاولى تأخير العشاء الى غيبوبة الشفق وهو الجواب عن باقي الاحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب جمعا بين الاحاديث ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام وقد سألاهما عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس بذلك وفي الموثق عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر

حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ليتسع الوقت على امته وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وحديث يزيد بن خليفة ضعيف لان يزيد هذا واقفي فلا تعويل على روايته وحديث زرارة في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ايضا وعدم دليل الاجماع قبل الشفق وثبوته بعده لا يدل على مطلوبه فان عدم دليل معين لا يقتضي عدم الحكم وقد بينا او لا نسلم عدم الانضباط بعد زوال الواجب من الصلوة

مسألة اخر وقت العشاء الاخرة نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد اخره ثلث الليل وهو قول الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والاقتصاد وقال في المبسوط اخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل وجعل في الخلاف والاقتصاد نصف الليل رواية وفي النهاية اخره ثلث الليل ولا يجوز تأخيرها الى اخر الوقت الا لعذر وقد روي رخصة في تأخير وقت العشاء الاخرة ممتدا الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال ابن حمزة كقوله في المبسوط وقال ابن ابي عقيل وقت العشاء الاخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخر وقد روي الى نصف الليل وقال ابن البراج كقول المفيد ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا ان اخره للمضطر طلوع الفجر لنا قوله تعالى الى غسق الليل وقد بينا ان غسق الليل انتصافه وما تقدم من الاحاديث وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وجه الاستدلال من وجهين احدهما انه جعل تأخير العتمة الى ثلث الليل افضل بقوله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ولولا افضليته لما قال ذلك ولو كان اخر وقت المختار او مطلقا لما تم ذلك الثاني قوله عليه السلام وانت في رخصة الى نصف الليل وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر وقت العتمة نصف الليل ولان التضييق مناف لاصالة براءة الذمة احتج الشيخ بالاجماع على ان الثلث وقت والخلاف في الزائد ولا دليل عليه فيجب الاخذ بالاحتياط ولما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عليه السلام واخر وقت العشاء ثلث الليل ولانا مأمورون بالمبادرة والمسارعة الى فعل الخير بحصول المغفرة لدخوله تحت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم احتج ابن ابي عقيل بما رواه اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب احتج من قال اخرها طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يفوت الصلاة من اراد الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس

ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس والجواب عدم دلالة الاجماع لا يقتضي نفي الدليل مطلقا وقد بيناه وعن الاحاديث بعد سلامة السند انها للفضيلة جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الامر ورواية ابن مهران عن الرضا على مطلوب ابن ابي عقيل ان اشتراك الوقتين من حين الغروب وتخصيص المغرب بربع الليل لا يدل على ثبوت هذا التقدير في العشاء الاخرة وعن حديث عبيد بن زرارة بمنع صحة السند اولا وبالحمل على مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل ونحن نقول بموجبه فان صلاة الليل تمتد الى طلوع الفجر

مسألة اخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة وللشيخ قولان احدهما كما اخترناه ذهب اليه في الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب ابن ابي عقيل ذهب اليه في المبسوط والخلاف لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ونحوه روى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلام وفي الصحيح الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان وحمل الحديث على صاحب العذر والجواب انه ليس بهذا الحمل اولى منا بحمل احاديثه على الفضيلة والاستحباب ويدل عليه قوله عليه السلام ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولو كان محرما لقال لا يجوز او لا يحل

مسألة قال الشيخ في النهاية وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وقال في المبسوط فاما وقت النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال بعد الزوال الى ان يبقى من اخر الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر واول وقت الظهر للمختار اذا صار ظل كل شيء مثله وبه قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بفريضة الظهر وقال ابن ادريس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين عندي حسن لان النافلة قد تطول وتقصر بكثرة الدعاء وقلته ورواية عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر عليه السلام ادري لم جعل الذراع

والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا
بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط وقت نافلة العصر من
حين الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام وفي الجمل حتى يصير الفيء مثليه ومعناه قال في المبسوط واختاره ابن ادريس
وقال ابن الجنيد الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين والقولان جيدان لما تقدم وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك
اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى
ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الصحيح عن محمد بن احمد
بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين
وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين
الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر **مسألة** آخر صلاة الليل
طلوع الفجر الثاني قاله الشيخ وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول لنا ما رواه اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح
احتج السيد بان ركعتي الفجر من صلاة الليل ووقتها الفجر الاول **مسألة** قال السيد المرتضى وقت ركعتي الفجر
بعد طلوع الفجر الاول وقال الشيخ في المبسوط وقتهما عند الفراغ من صلاة الليل وان كان ذلك قبل طلوع
الفجر وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وقال في المبسوط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد
ان يكون الفجر الاول قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل قبل
الى طلوع الفجر على الترتيب ولا استحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره احتج الشيخ بما رواه
في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد
الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر واحتج السيد بما رواه يعقوب
بن سالم في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون
والتأويل فيه ... والظاهر ان المراد بالفجر هنا الاول والا ... وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تأخيرها الى طلوع الفجر الاول لهذا الحديث ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلهما بعد ما يطلع الفجر ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سألت

سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي **مسألة** قال الشيخ في التهذيب المعتبر زيادة ده
الظل قدر الفيء الاول لا قدر الشخص والاكثر على ان المعتبر قدر الشخص احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال
انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم
قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه
ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان
معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل
القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين
فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية مرسلة في طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول
والاقرب ما عليه الاكثر عملا بالمشهور وبما رواه عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صار ظلك
مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وعن يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال
في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك
المساء قال صدق **مسألة** المشهور بين علمائنا ان علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في المبسوط
علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين
علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط واما على القول الاول فاذا
غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها فانه
يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع يراه وهو
الاحوط ويظهر من كلام الشيخ هذا ان الاعتبار بغيبوبة القرص واليه ذهب في الاستبصار والى هذا القول
ايضا اشار ابن الجنيد فانه قال غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينها و
لم تعتبر الحمرة وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء
من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم وسئل المرتضى في المسائل الواردة من
ميافارقين عن اول صلاة المغرب سقوط القرص ام اذا بدت ... النجم الذي يرى بالنهار فاجاب اذا غربت الشمس
دخل وقت صلاة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم والحق المشهور لنا ما رواه بريد بن معوية في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و
من غربها وعن علي بن احمد بن اشيم قال عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب

اذا ذهبت الحمرة من المشرق ولان الاوقات محتملة وبها حصلت غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لحائل فلو لم يكن الاعتبار
بزوال الحمرة والا لم يحصل يقين الصلاة بعد دخول الوقت احتج الشيخ بما رواه عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر وعن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت
اليه فلم تره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس
فغاب قرصها وعن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم
تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا والجواب نحن نقول بموجب الاحاديث لكن علامة غيبوبة
القرص عندنا زوال الحمرة المشرقية وما ذكروه من الاحاديث لا ينافي ما قلناه واما ابن ابي عقيل فانه احتج بما
رواه اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا
على باب دار ابن ابي محمود والجواب انه حكاية حال فلعل الامام عليه السلام فعل ذلك لعذر ولانه وقت موسع
ويدل عليه ما رواه ذريح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا **مسألة** قال الشيخ في الخلاف الصلاة الوسطى
هي صلاة الظهر وقال السيد المرتضى في جواب مسائل ميافارقين هي العصر احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبما
رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي الظهر وهي اول صلاة
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر واحتج السيد المرتضى بالاجماع
من الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر
وبما روي في قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ولانها وسط بين الصبح
والظهر وهما صلاتا النهار وبين المغرب والعشاء وهما صلاتا الليل ولا تعلق للاحكام الشرعية بهذه المسألة **مسألة**
قال الشيخ الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت قال ومن اصحابنا من
قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى اخر ولم يفعله لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى والاول ابين في
المذهب والمفيد رحمه الله ذهب الى انه ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان
بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عنه ذنبه وهو يشعر بالتضييق وقال ابن ابي عقيل ان اخر
الصحيح السليم الذي لا علة به من مرض ولا غيره ولا هو مصل صلاة سنة صلاته عامدا من غير عذر الى اخر الوقت
فقد ضيع صلاته وابطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته
وفي هذه المسألة بحثان الاول انكر جماعة الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه وافترقوا

وافترقوا على مذاهب فيما ورد من الصلوات الموقتة وشبهها فقال بعضهم الوجوب مختص باول الوقت
وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله واخرون قالوا انه مختص باخره فان قدمه فهل يجزي عن الفرض او لا
بقابلها من علمائنا وقال آخرون ان الفعل المأتي به في اول الوقت يقع مراعى فان بقي المكلف على صفات
التكليف عرف ان المأتي به كان واجبا وان خرج عن صفات المكلفين ظهر عدم وجوبه والحق عندنا انه
واجب في جميع اجزاء الوقت بمعنى ان للمكلف الاتيان به في اول الوقت واوسطه واخره الا ان الاول افضل واذا
اوقعه في كل وقت من اوقات العبادة كان واجبا بالاصالة وليس بدلا عن اوله او اخره وسواء بقي على صفات
التكليف ام لا ويكون في الحقيقة الواجب هنا كالواجب المخير بمعنى انه مكلف بايقاع الفعل في اي وقت شاء من
اوقات العبادة ولا يجب عليه الاتيان به في جميعها ولا يجوز له الاخلال به في الجميع لنا انه مأمور بالعبادة في
جميع اجزاء الوقت فيحرم عليه اخلاء الوقت من الفعل ولا يجب عليه ايقاع الفعل في اجزاء الوقت جميعا لان المأمور به
هنا واحد لا يتعدد وتخصيص اول الوقت بالوجوب او اخره تحكم من غير دليل ومن هنا ظهر الجواب احتج المخالف
بانه يجوز تركه في اول الوقت فلا يكون واجبا والجواب المنع من الملازمة فانا انما نجوز له ترك الفعل في اول
الوقت بشرط الاتيان به في اخره لا مطلقا احتج المفيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في
عذر من غير علة والجواب ان الحديث يدل على ان المعتبر بيان الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا **البحث
الثاني** قال السيد المرتضى لا يجوز تأخير الصلاة من اول وقتها الى اخره الا بعد العزم على الفعل وجعله بدلا
من الفعل في اول الوقت والحق عندي ان وجوب الفعل الموسع لا يستلزم وجوب العزم وانما وجوب العزم
مستفاد من احكام الايمان لا من الوجوب الموسع لنا ان الامر ورد بالفعل وايجاب العزم لا دليل عليه اذ قد يتحقق
الفعل تارة مستعقبا لوجوب العزم وتارة لا يستعقبه فيكون اعم منها ولا دلالة للعام على الخاص ولان العزم لو
كان بدلا لما وجب الفعل عند الاتيان به والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل حينئذ
اذا اتى المكلف ببدله المشتمل على المصالح المطلوبة منه لزم سقوطه والا تعدد المأمور به واما بطلان التالي فبالاجماع للاجماع
ولان العزم اما ان يشتمل على المصالح المطلوبة من الفعل في اول الوقت او لا والقسمان باطلان اما بطلان
الاول فلانه يلزم سقوط التكليف بالفعل واما الثاني فلاستحالة جعله بدلا عما لا يشتمل على جميع المصالح
المطلوبة من الفعل فيمتنع جعله بدلا عنه احتج السيد المرتضى بان الفعل في اول الوقت لو جاز تركه من غير بدل
لزم انتفاء وجوبه اذ الفارق بينه وبين الندب ايجاب البدل والجواب المنع من الملازمة وقد سبق تحرير مباحث
هذه المسألة خارج عن هذا الفن وقد ذكرناه في علم الاصول منه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط ان صلى قبل
الوقت متعمدا او ناسيا اعاد الصلاة وان دخل فيها بامارة دخل عليه بظنه دخوله ثم دخل الوقت و
هو في شيء منها فقد اجزأه فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعاد على كل حال وفي النهاية من صلى الفرض قبل

دخول الوقت عامداً او ناسياً ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلاة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد
ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلاة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب
على ظنه ذلك وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلاة الا ان يكون
الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك وقال السيد المرتضى لا تصح الصلاة سواء كان جهلا
او سهوا ولا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج
الوقت لم يكن مجزية وهذا يقتضي تحصيلوا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض كتب
اصحابنا ما يخالف ذلك من الروايات وقال ابن ابي عقيل من صلى صلوة فرضا او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة
ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا سنن الليل في السفر وفي هذا الاطلاق اشعار بكلام السيد المرتضى
وقال ابن البراج من استفتح الصلوة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها لم يكن ما فعله منها كانت صلاته
مجزية وهذا الاطلاق يعطي موافقته لكلام الشيخ في النهاية وقال ابو الصلاح لا تجزي الصلاة قبل وقتها
فان صلى فيه قاصدا بطلت صلاته وان كان جاهلا او ساهيا فان دخل الوقت وهو في شيء منها فقد
مجزيه وان خرج عنها ولم يدخل الوقت لم يجزه وعليه اعادتها وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم
او غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته في اوله مع الشك ومن
صلى او لصلاتنا وجميعها قبل الوقت ثم اتفق بذلك لم يجزه واعاد فاستانفهما او احدهما وان كان فيها
قطعها ثم ابتدأ بها حتى يكون موديا لجميعها بعد دخول الوقت وهذا موافق لكلام السيد والبحث في هذه المسئلة
في اربع مقامات الاول العامد ولا خلاف في انه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلاته سواء دخل الوقت وهو في شيء
منها او لا وكلام الشيخ في النهاية وان اشعر بخلاف ذلك الا انه مقصوده في التفصيل الناسي المقام الثاني الناسي
وكلام الشيخ في النهاية يعطي انه ان دخل الوقت وهو في الصلاة صحت صلاته وهو منصوص ابي الصلاح والظاهر
من كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى لا تصح صلاته وهو منصوص ابن ابي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد
وهو الاقوى لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ولانه فعل العبادة
في غير وقتها فلا يكون مجزية عنه كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت ولان النسيان عذر في الفوات
فلا يكون عذرا في التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يكون عذرا في الابعاض لان كل جزء من اجزاء الوقت جزء الكل
فعل من الافعال كما ان جميع الوقت وقت لجميع العبادة فكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة الى فعله وقت له اداء ومع ما
يحسن العقل فيه كان اتيانا بالعبادة قبل وقتها احتج الشيخ بان الناسي معذور ومخاطب كالظان والجواب
المنع من المقدمتين المقام الثالث الجاهل وقد نص السيد المرتضى على بطلان صلاته خارج الوقت سواء جهل الوقت
وهو فيها او له وقد نص ابو الصلاح على صحة صلاته والحق الاول لنا ان الوقت شرط وقد فات فيفوت المشروط
وهي صحة الصلاة والجهل ليس عذرا في التكليف المقام الرابع الظان وهو المقام المشكل في هذه المسألة فجماعة من علمائنا

للمؤلف

علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن ادريس وسلار على انه تصح صلاته ان دخل الوقت وهو متلبس بها وان
كان قد فرغ اعاد وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد تبطل الصلاة وهو الاقوى عندي لنا ما رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة له لا يقال [illegible] نقول بموجب هذه الرواية لان الاجماع
واقع على ان من صلى صلوة كاملة في غير وقتها فانه يعيدها ولا دلالة فيها على محل النزاع اذ من دخل الوقت عليه
وهو في الصلوة لم يوقع شيئا لم يصدق عليه انه قد صلى الصلوة الكاملة في غير الوقت لانا نقول تقييد الكاملة
الصلاة بالكاملة غير مذكور في الحديث ومن ابتدأ بالصلاة في غير الوقت فقال انه قد صلى في غير الوقت سواء دخل
الوقت وهو مشتغل فيها او لا لانه فعل يقع في زمان فيصدق في كل ان من اناته انه فاعل له ولانه مامور
بايقاع الصلوة في وقتها اجماعا ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة ولان الصلاة قبل الوقت منهي عنها والنهي يدل
على الفساد ولان الظن لا يصلح علة لموجب الامر والا لما بقي فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده ولان
تعيين الوقت للافعال يخرج الوقت المضروب للعبادة في نفس الامر عن كونه وقتا والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان المكلف لو اخذ بظن الدخول فقصر في الافعال واقتصر على الواجب حتى خرج قبل الدخول لم
يكن ذلك الوقت وقتا للعبادة اجماعا او قد فرغ من الصلاة قبل دخول الوقت فيجب عليه الاعادة فلا نفع بجزء
ليس وجها عن الوقت ولو انه اسرف في الافعال المندوبة في الصلاة بحيث يدخل الوقت وهو بعد في الصلوة اجزأت
عنه وكان الوقت الذي ابتدأ به اولا وقتا للعبادة وذلك يحقق الشرطية قال السيد المرتضى معنى ضرب الوقت المنسية
على عدم الاجزاء في غيره فيكون المصلي قبله مخالفا للمشروع والمخالفة تقتضي فساد العبادة ولان الصلاة يجب بدخول
الوقت اجماعا ومع فعلها قبل الحالة [illegible] احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت ودخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك ولانه
مامور بالدخول في الصلاة عند الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة التكليف بما لا يطاق فيتحقق
الاجزاء والجواب عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثاني ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن اما اذا
ظهر كذبه انتفى وبقي في عهدة الامر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ في
طريقها اسمعيل بن رباح ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمقتضاها والا فلا مسئلة
قال الشيخ لا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة رأسه
ولا يجعل ذلك عادة وان قضى صلاة الليل في الغد افضل من ان يقدمها في اول الليل وقال ابن ابي عقيل لا صلاة
عند آل الرسول صلى الله عليه واله الا بعد دخول وقتها فمن صلى صلوة فرضا او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة
ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا سنن الليل في السفر فانه جائز ان يصليها اول الليل بعد العشاء الاخرة
فاما الحاضر فلا يصليها الا في وقتها فان صلاها قبل وقتها اعاد فقد وافق الشيخ في المسافر خاصة ومنع ابن
ادريس من التقديم مطلقا وهو الاقرب لنا انها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها كغيرها ولما

فيه يسقط عن الائمة قطعا ولا يقتضي السقوط مع التقدم صح على فعلها فقطع بالبراءة معه ثم قال ما روينه اصحابنا بخلاف ذلك صح

جزء

رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم فربما
مضى الشهر والشهران قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل واحتج الشيخ بانه
معذور فجاز تقديمها من اول الليل محافظة على السنة وبما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث
الذي ذكرناه قلت فان من نسائنا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن
القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء والترخيص للمراة يستلزم لغيرها من
المسافر والشاب للاشتراك في العذر والمحافظة على فعل السنة والجواب ان المحافظة للسنة تحصل مع القضاء والرواية
لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا تتمكن من الانتباه والقضاء **مسئلة** لو ضاق الوقت عن الا قدر ركعة او صلى
ركعة منها في الوقت وجب عليه تلك الصلاة لمن بعضه وهل يكون مؤديا لها اجمع او قاضيا لها اجمع او مؤديا لتلك
الركعة وقاضيا لما بعدها قال الشيخ بالاول قال ومن اصحابنا من قال يكون قاضيا لجميعها ونقل في الخلاف عن
السيد المرتضى وبعضهم من قال يكون قاضيا لبعضها فاما ان لحق اقل من ركعة فانه يكون ادرك الصلاة ويكون قاضيا
بلا خلاف بينهم قال في الخلاف فلو ادرك مقدار ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف
وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا واختلف قوله في المبسوط فقال في فصل الحيض يستحب لها قضاء الظهر
اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار خمس ركعات فان لم يلحق الا مقدار اربع لزمها العصر لا غير وقال في الاوقات
كما قال في الخلاف وقال ابو حنيفة اذا اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه
قبل غروب الشمس في وقت متسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب على كل واحد منهم اداء الصلاتين
وقضاؤهما ان اخرهما وهذا يدل على انه يعتبر التمكن من فعل الصلاة اجمع في الوقت والمعتمد الاول لنا قوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا يدل على وجوب الصلاة الى حد الغسق خرج عنه ما اذا لحق اقل من ركعة
للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه
امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم
طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها واما كون الصلاة اداء فلما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو لم يكن ادراك الركعة مقتضيا ادراك جملة الصلاة
لما وجب عليه والتالي باطل والمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ العدد المشروع يسقط بفعلها ولانه لو لم يكن مؤديا
لما وقع الفرق بين ادراك الركعة والاقل منها احتج القائل بكون الباقي قضاء بانه لم يات به في الوقت والمعنى
بالقضاء ليس سوى ذلك واحتج السيد المرتضى القائل بكون الجميع قضاء بان اخر العبادة مقابل لاخر الوقت فالركعة
الاولى قد فعلت في اخر الوقت وليس كذلك وقتها فيكون قضاء وكذا باقي الركعات والجواب عنهما بالمنع من
كونه قد فعل خارج الوقت لانا قد بينا ان ادراك الركعة يقتضي ادراك الصلاة اجمع وان كان لو تعمد لا يجوز له

وقت
يحاول من قوله **مسئلة** لو ادرك مقدار الخمس قبل الغروب لزمه الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال والا
انه للعصر وللظهر الثانية لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع فالاربع وقت للعصر لو فات الخامس وكذا الحكم في
الاستدلال هاهنا بالضرورة ما ليس بوقت وقتا ولانه لو كانت الاربع للظهر لكان اذا ادرك مقدار اربع وجب الظهر الذي
قد ادرك منها اكثر من ركعة ولم يكن كذلك اجماعا ولما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فقد خرج وقت الظهر حتى يغيب الشفق وروى
ايضا داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى
انتصاف الليل **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط واما الصبي اذا بلغ في خلال الصلاة بالاحتلام او بكمال خمس
عشر سنين او الانبات والوقت باق وجب عليه اتمام الصلاة ولو بلغ بما ينافيها اعادها من اولها وقال في الخلاف
اذا بلغ بما لا يفسد الصلاة فان كان الوقت باقيا اعاد الصلاة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء وهو
الحق لنا انه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا عليه
بل كان مندوبا احتج الشيخ بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها
سقط الفرض بها لان الامر يقتضي الاجزاء والجواب ان الابطال لم يتطرق من جهة المكلف شرع وقد مضى دليله **مسئلة**
قال الشيخ في الخلاف الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة وقتان يكره الصلاة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلثة لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها
والاولى انما يكره ابتداء الصلاة فيها نافلة فاما كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او
صلاة زيارة او صلاة احرام او صلاة طواف او نذر او صلاة كسوف او جنازة فلا فانه لا بأس به ولا يكره واما
ما نهي عنه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل
قال ومن اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي المبسوط الاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمسة
بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة
العصر وعند غروب الشمس فاما اذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل او صلاة زيارة او تحية مسجد او
صلاة احرام او طواف نافلة فانه لا يكره على حال فتتحقق كراهة قضاء النوافل وما له سبب في هذه الاوقات الخمسة
وكذا قال في الاقتصاد وقال المفيد بعض صواب النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس
او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ولو حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس
او عند غروبها فليزر وليؤخر صلاة الزيارة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها فسوى في

الكراهة من الابتداء والقضاء وما له سبب وفي النهاية ما فاته شيء من النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار
ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين
بحكم بكراهة النوافل مطلقا ولم يخصص ذات السبب بكراهة القضاء وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس الا يوم الجمعة وقضاء ذوات السنن فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال
وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلاة
عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقط و
قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية كراهة صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس الى وقت
زوال الشمس محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جواب المسائل الناصرية لا بأس بقضاء الفرائض
عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها وهذا صحيح وعندنا يجوز ان يصلى في الاوقات المنهي
عن الصلاة فيها كل صلاة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل وقال في الجمل الا انه تكره
الصلاة ابتداء عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار قبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها و
الوجه عندي ما قاله الشيخ في كراهية ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة دون القضاء لنا الاصل عدم الكراهة
وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال
نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء
صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك احتج المخالف بما رواه
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغيب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب
الجواب انه محمول على الابتداء جمعا بين الاخبار وقول المرتضى رحمه الله بالتحريم ضعيف لما تقدم من الاجماع وان قصد
صلاة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة **مسألة** قال الشيخ يكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة وصلاة الصبح بالفجر ولا
اعلم دليلا في ذلك فان استند في ذلك الى ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل طالبناه بصحة سند هذا الحديث والاقرب عندي عدم الكراهة لان
الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل ولم يثبت وما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا
بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وفي الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى
تجب العتمة قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان واول
الوقتين افضلهما صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل
او نسي او سهى او نام والاخبار في ذلك كثيرة **الفصل الثاني** في القبلة **مسألة** ذهب الشيخان الى ان الكعبة
قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ممن نأى عنه وهو اختيار

سلار وابن البراج وابن حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال
السيد المرتضى القبلة هي الكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكن ذلك بالحضور والقرب وان كان بعيدا تحرى
جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وهو
الاقوى عندي لنا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها مع البعد مستلزم التوجه الى المسجد والحرم فيخرج عن
العهدة اجماعا بخلاف ما لو توجه الى المسجد او الحرم وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى
الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة و
احدة الى قبلتين فلذلك سموا مسجدهم مسجد القبلتين احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن محمد
الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم
وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وعن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ولان المفضل بن عمر روى لاصحاب
الانحراف ذات اليسار عن القبلة وقد اشار الى ذلك ولانه لو وجب التوجه الى عين الكعبة لوجب بطلان صلاة
الصف الطويل خلف الامام او مستديرا لم يمكن حوله كما يصلى في جوف المسجد والتالي باطل بالاجماع لا يقال انهم
مكلفون بالصلاة الى الجهة لانا نقول جهات القبلة ايضا غير منحصرة لان لكل مصل جهة غير جهة صاحبه ولا يمكن
ان تكون الجهات في الكعبة باسرها بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه
والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف فيه مشهور والحديث الاول مرسل والثاني ضعيف السند والمفضل بن عمر ضعيف
ايضا مع احتمال ان يكون التوجه الى جهة الكعبة مع استحباب التياسر لتحقق ذلك لا لما ادعاه وبه لا نعلم
لان العلم القطعي حاصل بان انحراف بعض الناس عن بعض وان قل يسيرا فانه يتعدد نقطا وبالعطفيات في الحرم على
ان هذا انما يتمشى لو اوجبنا التوجه الى عين الكعبة اما اذا اوجبناه الى الجهة فلا **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والنهاية
وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لو صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وقال ابن البراج
ان لم يتمكن من النزول والا فعليه ان ينزل وفي المبسوط وان حصل فوق الكعبة روى اصحابنا انه يصلي مستلقيا
ويصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة او الرابعة على الخلاف فيهما ويعرف السقف باسم الضراح فلو صلى كما يصلي
جوفها كانت صلاته ماضية وقال ابن ادريس يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا وهو الحق عندي لنا قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلاة وركن فيها فلا يصح مع عدم اعتباره ولان التوجه
انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل اذا صلى فوقها كما لو صلى الى ابي قبيس او حرا احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد
السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه

ويفتح عينيه الى السماء ويعتقد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقول فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان
يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب المنع من صحة السند وكيف يعارض الاحكام المعلومة
قطعا من وجوب القيام مع القدرة ومن وجوب الركوع والسجود مع التمكن منهما بمثل هذه الروايات التي لم يثبت صحة
سندها **مسألة** قال الشيخ في المبسوط يلزم اهل العراق التياسر قليلا وفي الخلاف والجمل والنهاية وعلى المصلي الى
فكذا اهل العراق التياسر قليلا وهاتان العبارتان تعطيان الوجوب وقال المفيد ان الحرم عن يمين المتوجه من العراق
الى الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال وكذا من اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا
في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلوة قليلا للاستظهار وادراك في التوجه الى جهتهم وهي الركن العراقي وليس
عليهم ذلك ممن يصلي الى سواه والاقرب انه على سبيل الاستحباب لنا ما تقدم من ان الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة
احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن
القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة والجواب المنع
من الاجماع والرواية ضعيفة السند **مسألة** قال في المبسوط من فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يعرف ذلك واخبره
عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه والاعمى يجوز له ان يرجع الى غيره في موضع القبلة لانه لا
يمكنه معرفتها وقال في الخلاف الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة واجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار
ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلاة الى اي جهة شاءا وقال داود يصليان الى اي جهة شاءا ولم يفصل وقال الشافعي
يرجعان الى غيرهما ويقلدان دليلنا انهما اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما
اذا صليا الى واحدة من الجهات دليل فاما اذا كان الحال حال الضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران
في ذلك وفي غيرهما من الجهات وان خالف العامة كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير وهذا
يعطي وجوب الصلوة الى اربع جهات وعدم القبول من الغير وقال ابن الجنيد الاعمى ليس من اهل الاجتهاد في القبلة في
الصحراء وعليه ان يصلي باجتهاد غيره من اهل العدالة عنده فان عدم ذلك صلى الى اربع جهات والاقرب عندي
اختيار الشيخ في المبسوط لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ فيبقى
التثبت عند انتفاء الفسق وذلك يوجب العمل بقول العدل والا كان حاله اسوأ من الفاسق ولانه ان وجب الرجوع
الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية انه اذا وجب
مع ضيق الوقت فانما يجب لكونه حجة والا لزم التحكم اذ ما ليس بحجة لا يجب المصير اليه واذا كان حجة مع ضيق الوقت
كان حجة مع سعته لان كونه حجة انما هو لحصول الظن بصدقه ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه بالضرورة
فلا يختلفان في كونه حجة واما بيان صدق المقدم فانه لولاه لزم احد الامرين اما تكليف ما لا يطاق او العمل بالمرجوح
وهو

المرجوح مع نفي المعارض عن العمل بالراجح والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه مع ضيق الوقت اما
ان يكون مكلفا بالاستقبال الى القبلة اولا فان كان الاول لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني لزم العمل بالمرجوح ح
وهو محال لان قول العدل انه مرجوح في ظنه مع عدم المعارض في العمل بالراجح واما بطلان القسمين فظاهر والجواب عن
حجة الشيخ ما ساه من الدليل **مسألة** قال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى
حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر
من اختيار ابن بابويه وقال الشيخان متى اطبقت السماء بالغيم ولم يمكن الانسان من استعلام القبلة او كان محبوسا في
بيت او نحو ذلك بحيث لا يجد دليلا على القبلة فليصل الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء وهو الظاهر
من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس ايضا والوجه ما ذهب اليه الشيخان عه
لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه اما المقدمة الاولى فلانه بفعل الاربع يحصل الاستقبال واما الثانية
فلما تقدم وما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون لون
اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل
الى اربع وجوه احتج ابن ابي عقيل بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم به لزم تكليف ما لا يطاق والتالي
باطل قطعا فالمقدم مثله وبما رواه زرارة في الصحيح قال قال الباقر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم وجه
القبلة وعن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس والقمر والنجوم قال اجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك والجواب عن الاول لمنع الملازمة اذ مع الاتيان بالصلوة الى اربع جهات يخرج عن العهدة وهو مما يطاق
وعن الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت او على التحري مع غلبة الظن اذ مع عدم العلم يجزي الظن وهو الجواب
عن الحديث الثاني مع ضعف سنده وكونه مرسلا ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد **مسألة** لو
اجتهد وظن القبلة فصلى ثم تبين الخطأ بعد فراغه قال الشيخ ان كان في الوقت اعاد الصلاة على كل حال وان كان
قد مضى فلا اعادة الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا لا يعيد ذكر
ذلك في كتبه وهو اختيار المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال السيد المرتضى ان كان الوقت
باقيا اعاد وان كان خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا واختاره ابن ادريس وابن الجنيد قال انه صلى الى غير القبلة
اعاد في الوقت لا خارجه واطلق ورواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والوجه عندي انه ان كان بين المشرق والمغرب
فلا اعادة مطلقا لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر
بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان قد صلى الى المشرق
او المغرب او استدبر اعاد في الوقت لا خارجه اما الاعادة في الوقت فهي وفاق ولانه لم يات بالمامور به والوقت
باق فيبقى في عهدة التكليف واما عدمها بعده فلانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه عند غلبة
الظن بالقبلة مامور بالتوجه اليها اجماعا وقد فعل فيحصل الامتثال واما المقدمة الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء

لا يبالي بعد ما دام في الوقت لانا نقول الفرق ظاهر لانه في الوقت متمكن من تلافي الخطاء وانما يخرج عن العهدة بالظن مع
استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت والقضاء انما
يجب بامر جديد ولم يثبت ويدل على هذا الذي اخترناه ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان
كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه في الصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم وفي الصحيح عن
زرارة عن الباقر عليه السلم مثله ولان القول بعدم الاعادة مع الصلوة الى المشرق والمغرب بعد الوقت مع القول
بالاعادة مع الاستدبار مما لا يجتمعان والاول ثابت لما قلناه فيتعين الثاني وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي للاعادة
هنا انما هو فوات الشرط لظن ظهور كونه وهو مشترك في الصورتين فان كان مقتضيا استويا في الاعادة والا استويا
في عدم الاعادة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى الى غير القبلة فعلم
وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن في الرواية بضعف
السند ولو سلمنا صحتها لم يدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بانه في الوقت
ونحن نقول بموجبه **مسئله** قال في المبسوط العالم بدليل القبلة اذا اشتبه عليه الامر لم يجز ان يقلد غيره في الرجوع الى
احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء ولم
يجوز له تقليد غيره في الرجوع الى احدى الجهات غير المقلد للعادل لفقد الامارات او من لا يحسنها والوجه عندي
التسوية بينهما لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة ولا تشترط المعرفة بعدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع
اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا فلحصوله بالكافر فلابد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه اعتبر في
الشرع اعتباره في خبر الواحد مع انه قال ليس له ان يعمل على خبر الكافر ولا الفاسق لانه غير عدل **مسئله** قال لو صلى
الاعمى برأي نفسه ولم يرجع الى غيره واصاب القبلة كانت صلاته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلاة لان فرضه
ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار والوجه عندي وجوب الاعادة مع الاصابة ان كان قد صلى لغير امارة وعدمها
ان كان قد صلى لامارة وان كان قد خرج الوقت لنا الشرع عن الاعادة قد صلى صلوة مشروعا عنها فلا يخرج بها
عن العهدة اذا الماخوذ عليه ان يصلي بتقليد الغير او بامارة يرجحها ظنه او يصلي الى الجهة لا العبادة مع اصلي الى اربعا
احدى الاربع ليصلي الى الباقي ثم منعه الاصابة فان صلاته مجزية لانه فعل الماموربه فيخرج عن العهدة **مسئله**
قال الشيخ في النهاية لو صلى الى غير القبلة او استدبرها ثم علم انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه
الصلاه وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها والحق الناسي بالظان وكذا المفيد والاقرب عندي وجوب

وجوب الاعادة مطلقا لنا انه لم يات بالماموربه فيبقى في عهدة الامر اما الاولى فلانه مامور بالدخول في الصلاة الى
جهة يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد احدهما مع النسيان واما الثاني فظاهر احتج بقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والجواب ان المراد رفع المواخذة ونحن نقول بموجبه فانه لا يستحق
عقابا **مسئله** اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة الا في موضعين حال الحرب والمسافر يصلي ايماء حيث
توجهت به راحلته ولم يشترط الشيخ السفر بل جوز النافلة للماشي والراكب الى غير القبلة مطلقا وان كان في الحضر واسقط بعض
المتاخرين فرض الاستقبال مطلقا وجوزه في الحضر لغير الراكب والوجه ما قاله الشيخ اما وجوب الاستقبال لغير الراكب و
الماشي فلانه عليه السلام امر بالصلوة كما رويت صلاته ولان الصلاة الى غير القبلة اختيارا لغير الراكب بدعة ولان العادة
منه عليه السلام وغيره الصلوة الى القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي مطلقا فلان الركوب والمشي مظنة الضرورة فيسقط
معه الاستقبال كالسفر ولما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلم قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار
قال لا باس وعن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي
وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن محمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار احتج ابن ابي عقيل بان وجوب الاستقبال
مطلقا ثابت خرج عنه حالة الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان الاشتراك في المقتضي وقد
بينا اشتراك العلة وهي الضرورة **الفصل الثالث** في اللباس **مسئله** للشيخ في السنجاب قولان احدهما الجواز
اختاره في كتاب الصلوة من النهاية وكذا في المبسوط حتى انه قال فيه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة
فيها وقال في الخلاف كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ وقد روي
رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه ومنع ايضا في كتاب الاطعمة من النهاية منه وهو
الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال يصلي في وبر ما اكل لحمه من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ولا يصلي في جلده ايضا ذكاه الذبح اذا
لم يدبغ وكذا ابو الصلاح فانه اطلق وقال وتحرم الصلاة في النجس والمغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان
كان مما يقع عليه الذكاة وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل فقال ولا تجوز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وكذا ابن زهرة وقال
سلار حيث عد ما تجوز الصلاة فيه او يكره واما الثالث فيرجع الى ما يحرم الصلوة وكل ما عدا ذلك الا انه وردت رخصة
في جواز الصلاة في السمور والفنك والسنجاب وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابي في رسالته
الي لا باس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلاة فانزعه
وقد روي فيه رخصة واطلق ابن البراج وابن ادريس المنع وابن حمزة بالكراهة والوجه عندي المنع لما رواه ابن ابي
بكير في الموثق قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا
زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله
عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز

اذا علمت انه ذكي ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد
ذكاه الذبح او لم يذكه ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا ولان المناسبة
والدوران يقتضيان المنع لان تحريم اللحم والروث والبول يناسب الخبث المقتضي لوجوب الاجتناب وامنوا المنع مع عدم
اكل اللحم وجودا في غيره وعدما في الماكول اللحم يدل على العلية احتج المجوزون بما رواه ابو علي بن راشد في الصحيح قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في
الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور و
السنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ولان اصالة براءة الذمة يقتضي عدم التكليف
بالمنع والجواب انكم لا تقولون بالجمع بمضمون الحديث لاشتماله على تسويغ الصلاة في الفنك فيسقط الاحتجاج به مع عدم
القول به عند الضرورة والحديث الثاني مرسل ومقاتل واقفي خبيث فلا يصار الى روايته وبراءة الذمة انما يصار اليه عند
انتفاء العلم بشغلها اما مع سبق الشغل فلا **مسئله** قال ابن ادريس انما تباح الصلاة في وبر الخز الخالص لا في جلده لعموم النهي عن
الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره خرج وبر الخز للاجماع والنص فيبقى الجلد على عموم النهي والاقرب عندي الجواز
لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت
فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ولان ذكاته موته فصار كالسمك لما رواه ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه
السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل
جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل
انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج
فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على
اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه
السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها لا يقال هذا الحديث مدفوع بالاجماع
عندكم لان لحمه محرم فلا يكون ذكيا ووصفه عليه السلم بانه احله الله تعالى لانا نقول ليس المراد من ذلك حل لحمه بل حل استعمال
جلده ووبره وان كان ميتا **مسئله** قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلوة للمراة في الحرير
المحض وباقي اصحابنا على الجواز وهو الوجه عندي لنا الاصل المقتضي للاباحة واطلاق الامر بالصلوة خرج عنه التقييد
بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق في حق النساء احتج ابن بابويه بان النهي ورد بالمنع من الصلاة في الحرير المحض مطلقا
وهو عام في حق الرجال والنساء وروى محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى
في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى
عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوطا بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال
والنساء ولا يراد بالكراهية معنييها الحقيقي وهو التحريم والكراهة لان المشترك لا يستعمل في معنييه ولا في الحقيقة والمجاز

والمجاز فالورود الرخصة لهن بلبسه لا يستلزم جواز الصلاة فيه فيبقى النهي على عمومه والجواب المنع من عموم النهي
وظاهر الخبر الاول يقتضي انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلاة في القلنسوة التي هي ملابس الرجال والخبر الثاني في
طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ولا استبعاد في
ذلك على سبيل التجوز **مسئله** قال الشيخ رحمه الله يكره الصلاة في التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض واجازه ابن ادريس
وقال ابو الصلاح ويكره عن الصلاة في القلنسوة والجورب والتكة والنعلين والخفين وان كان نجسا او حريرا و
المتروه عندي افضل وكذا قال الشيخ في المبسوط ولم يستثن المفيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد سلار والظاهر من مذهبهم
عموم المنع وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم احتج الشيخ بالاصل وهو عدم
التكليف بالتحريم ولان تسويغ الصلاة فيهما مع النجاسة واخراجهما عن عموم حكم الثياب في ذلك يستلزم تسويغ الصلوة
فيها اذا كان من ابريسم محض لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة من الصلاة فيها واخراجها من حكم الثياب ولما رواه الحلبي
عن الصادق عليه السلم قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وجه الاخرين ما رواه محمد بن عبد الجبار في الصحيح وقد تقدم في المسئلة السابقة ولان
النهي ورد مطلقا ولان المقتضي للمنع في الثوب وهو كون الملبوس ابريسما يحصل معه الخيلا موجود في التكة والقلنسوة فيكون
المنع ثابتا والجواب عن الاول ان اصالة عدم التحريم انما تعتبر لو لم يعارضها اصالة اخرى وهي المنع من لبس الحرير والرواية
الحرير والمحض ظاهر لان المنع في المحض عام هو في الابريسم واني فارق والحديث الذي رواه الشيخ في طريقه احمد بن هلال
وهو غال وابن الغضائري وان عمل بروايته فيما يرويه عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب الا ان علوه عنده مانع
من قبول روايته ورواية محمد بن عبد الجبار دونه فاذا الاقوى المنع ورواية الحلبي يدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح
مسئله قال ابن الجنيد ولبس ما حرمنا المراة في شيء من الثياب حرم لباسها وافتراشها والقيام عليها للصلوة اذا
لم تسا الجبهة غيرها وذلك كالحرير المصمت ولو تنزه عن الثياب لها ولا ديرانها الا يومئ من يعلق دبرها بالثوب الذي تصلي
ثم قال لان الاحوط والظاهر من كلامه هذا ان تحريم الصلوة في الاوبار والجلود الذي لا يؤكل لحمه لا يمنع من جواز
لبسها وليس المراد بذلك تسويغ لبس الحرير في غير الصلوة ثم ان كلامه يقتضي جواز افتراش الحرير وهو حق لما رواه علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله الديباج يصلح للرجل
النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنع بعض المتاخرين من ذلك لعموم النهي
من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى **مسئله** قال ابن الجنيد ولا يختار للرجال
خاصة الصلاة في الحرير ولا الذهب المشبع من الصبغ ولا الثوب الذي علمه حرير محض فان كان مراده التحريم منعنا
تحريم الصلاة في الثوب المشبع بالصبغ وفي الثوب الذي علمه حرير محض لما رواه ابن جراح المدائني عن الصادق عليه
السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والكراهة لا يستلزم التحريم وان كان مراده الكراهة منعنا
جواز الصلاة في الحرير المحض والظاهر ان مراده في الثوب الحرير المحض التحريم وفي الباقي الكراهة **مسئله** قال الشيخ في

النهاية لا يجوز الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملتا من وبر الارانب ويكره اذا عملتا من حرير محض واختاره ابن ادريس
وقال في المبسوط تكره الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملتا من وبر ما لا يؤكل لحمه وكذا يكره اذا كانا من حرير محض وهذا يدل
على جواز الصلاة اذا عملتا من وبر الارانب والاقوى الاول لنا عموم النهي عن الصلاة في وبر الارانب والثعالب مطلقا وهو
يتناول صورة النزاع وما رواه احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
هل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها وعن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابرهيم
بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه
السلام لا تجوز الصلاة فيها ولانه نوع من الصلاة في الثوب من الوبرين وكذا غيره احتج الشيخ رحمه الله بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة
حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلاة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز وان كانا من وبر الارانب والجواب
ان الملزوم للمدعي وجودا وعدما ان كان ثابتا ثبت المطلوب وكذا ان كان منفيا والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما
نجسين وكونهما من وبر ما لا تحل الصلاة في وبره وقد بيناه فيما مضى وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي الملزوم نفي وجوده
وعدمه المطلوب لجواز كون النهي راجعا الى الذات لا الى وجودها مع ان ما ذكرناه يلزم وجودا وعدما **مسئلة** قال الشيخ رحمه
الله في النهاية لا يجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب او الارانب ولا الذي فوقه وعلى ما وردت به الروايات
وعندي ان هذه الروايات محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو تحته اذا كان يابسا لا تتعدى منه
النجاسة الى غيره وقال ابن بابويه واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ولم يدل ذلك على التحريم
وقال ابن ادريس لا بأس بالصلاة في الثوب الذي تحته او فوقه وبر الارانب والثعالب وهو الاقوى لنا انه صلى على الوجه
المأمور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا مماسة
الوبر وليس هذا من الموانع اذ النجس بعينه اذا ماس غيره وهما يابسان لم يتعد النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر الذي
ليس بنجس احتج الشيخ رحمه الله بان الصلاة في الذمة بيقين ولا يبرأ الا بعلم ولا يعلم البراءة مع الصلاة في الثوب الملاصق
للوبر وبما رواه علي بن مهزيار عن رجل عن الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه
فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله
عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث وقع الفعل
على الوجه المأمور به شرعا وعن الثاني بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهية كما
حمله الشيخ في المبسوط **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط الثوب اذا كان فيه تماثيل وصورة لا تجوز الصلاة فيه وكذا في النهاية
وفي موضع اخر منه ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا خاتم كذلك فيهما يحتمل الاولان ان الصلاة في ثوب فيه تماثيل
مكروهة او محرمة والحق الاول وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا اختار ان يصلي الرجل والمراة
الصلاة في الثوب الذي فيه التماثيل ولا في الخاتم والسيف المنقوش فيهما التماثيل وقال سلار يكره الصلاة في ثوب فيه
صورة وقال ابن حمزة يكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل وروي حظر ذلك والذي يعطيه عبارة الشيخ في الكتابين

الكتابين التحريم وهو الظاهر من كلام ابن البراج فانه حرم الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه
لم يذكره فيما لنا انه فعل المأمور به وهو الصلاة المشروعة فيخرج عن العهدة وما رواه ابن بابويه قال سأل محمد بن اسمعيل بن بزيع
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس خاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه والجواب الطعن في السند **البحث الثاني** قال ابن ادريس انما يكره الصلاة
في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غيره فلا بأس ولا كراهة في ذلك كصور الاشجار وباقي
اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصورة والتماثيل حالة
الصلاة وهو شامل للحيوان وغيره **مسئلة** قال ابن البراج الثوب اذا كان ابريسم ديباج او حرير محض لم يجز الصلاة فيه والشيخ
رحمه الله جوز الصلاة في مثل ذلك وهو الوجه لنا الاصل ولان مثل ذلك لا تتم الصلاة فيه منفردا فيكون سائغا احتج ابن
البراج بعموم النهي عن الصلاة في الحرير المحض وهو يتناول صورة النزاع والجواب المنع من ارادته هنا ولهذا اذا المنهي
عنه اللباس **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط تكره الصلاة في الشمشك والنعل السندي وقال المفيد رحمه الله لا يجوز
ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا تجوز الصلاة في الشمشك وجعلها ابن البراج في قسم ما لا تصح الصلاة فيه
قال سلار ولا بأس بالصلاة في الخف والجرموقين والنعل العربي فاما النعل السندي والشمشك فلا صلاة فيهما الا
الصلاة على الموتى خاصة وهو يشعر بالمنع والاولى الكراهة وعده ابن حمزة في المكروه قال وروي ان الصلاة محظورة في النعل
السندي والشمشك لنا انه فعل المأمور به على وجهه فكان مجزيا احتجوا بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل انه
صلى فيهما والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع ولا بد من مغايرة فبين المثلين والا اتحدا **مسئلة** عد
ابن البراج ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف فيما لا تصح الصلاة فيه على حال قال وكذلك اذا كان في
كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة وخلخال
النساء اذا كانت لها صوت وكره اكثر علمائنا ذلك كله على ان الشيخ قال في النهاية ولا تجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من
حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك لنا انه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة
احتج بما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل الجنة
وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن
والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدوه فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر
يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه
المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان
ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والجواب المنع من

صحة السند فعد والحديث الاول مقطوع السند والثاني لا يدل ايضا على التحريم **مسألة** جوّز صاحب الوسيلة فيها
الصلاة في القبا المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود واللثام اذا منع من القراءة وجعل على الكراهة
الكراهة نعم اللثام واللجام اذا منعا من السجود والقراءة حرما وان لم يمنعا وقت السجود والقراءة كرها ولم يحرما
وقال المفيد لا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قبا مشدود الا ان يكون في حال الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك للاضطرار
لنا الاصل عدم التحريم وتسويغ الصلاة قال الشيخ لما حكى كلام المفيد في الصلاة مع القبا المشدود الا في الحرب ذكر
ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا واما اللثام فيدل على ما اخترناه
ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك
اذا سمع الهمهمة وعن علي بن النعمان عن من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما
قال يكشف موضع السجود **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة وعد ابن
البراج في المكروه ثوب المرأة للرجل واطلق لنا الاصل براءة الذمة من كراهته ويؤيده ما رواه عيص بن القسم في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا
كانت مأمونة **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار
ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل اولا ثم يصلي فيه وقال في المبسوط اذا عمل
كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه لان الكافر نجس وسواء كان نساجا او كان صباغا
كافر ملة وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس وجعل قول الشيخ في النهاية خبر واحد اورده ايرادا
لا اعتقادا بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في المبسوط وقال ابن الجنيد فان كان استعاره من ذمي او ممن لا يعلم على
ثوبه النجاسة اعاد خروج الوقت ولم يخرج وهو يؤذن بقول الشيخ في المبسوط مع انه قال قبل ذلك واستحب تجنب
ثياب المشركين ومن لا يؤمن على النجاسة من ثوبه والسطيف لجسده منهما وخاصة ما زاد وما سفل من ابدانهم
التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى عليه او فيه ثم علم بنجاسة اخترت له الاعادة في الوقت
وعن الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج والوجه عندي اختيار الشيخ في النهاية لنا ان الاصل الطهارة
والنجاسة العارضة بسبب المباشرة بالرطوبة غير معلومة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم
بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن معلى بن خنيس قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود ولانه لو
يجب تجدد العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة لوجب الاعادة لمن والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان
العمل والعادة كلاهما مظنة المباشرة فلو كان العمل مقتضيا للمنع لكانت العادة كذلك وبيان بطلان التالي

التالي ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا
اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وتعليله عليه
السلام شامل لصورة النزاع لا يقال الفرق ظاهر بين العارية والعمل اذ العارية لا تستلزم اللبس ولا المباشرة بالرطوبة
بخلاف العمل لانا نقول لا فرق بينهما بل الظاهر في العارية المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك البدن من اجزاء رطبة اما
من نفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل احتج ابن ادريس بالاجماع على نجاسة اسآر الكفار وما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الخنزير ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل
ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والجواب عن الاول انه غير محل النزاع اذ السؤر ما علم مباشرته بنجاسة فكان
نجسا بخلاف الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقاة النجاسة له برطوبة وعن الثاني بالحمل على الاستحباب كما
تأوله الشيخ في التهذيب او على المباشرة بالرطوبة **مسألة** قال ابن ادريس لو صلى في الثوب المغصوب ساهيا مع تقدم علمه بالغصب
صحت صلاته وقياسه على النجاسة غير معمول به لان القياس باطل ولقول الرسول عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ومراده رفع عليه الاعادة لم يرفع عنه الاحكام ولولا الاجماع في النجاسة لما صرنا اليه والتلف الى ما
لو جاز ان وجد في بعض المصنفات لرجل من اصحابنا معروف فليلحظ ذلك فالعامل به كالمقلد لما يجده في بعض المخبرات
وهو يؤذن بان ثم قولا لبعض علمائنا والوجه عندي الاعادة لا خارجه اما الاول فلانه لم يات بالمأمور به على وجهه
فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدأ **مسألة** قال الشيخ
في الخلاف اذا حمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص فيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه
المذهب انه لا ينقض الصلاة وقال في المبسوط تبطل صلاته لانه حامل النجاسة ومن الناس من قال لا تبطل قياسا على
حمل حيوان في جوفه نجاسة قال والاول اصح والاقوى عندي اختياره في المبسوط وهو اختيار ابن ادريس لنا انه
حامل لنجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت النجاسة على بدنه او ثوبه ولان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلاة و
وجوب تجنب المساجد التي هي مواطن الصلاة عن النجاسة يناسب بطلان هذه الصلاة ولان الاحتياط يقتضي ذلك
احتج الشيخ بان الموافق لم يعول عليه وانما يحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع
الصلاة ثم قال رحمه الله عقيب ذلك وان قلنا انه يبطل الصلوة بدليل الاحتياط كان قويا ولانه على المسألة اجماعا
فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وهذا يدل على وجوده عن ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع
فقهاء العامة لانه نفى ولا انه لا نص لنا فيه **مسألة** قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لا يجوز للمعتم الا ان يصلي وهو متحنك
والمشهور الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب **مسألة** العورة التي يجب على الرجال سترها في الصلاة القبل و
الدبر ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن البراج من السرة الى الركبتين وهو قول ابي الصلاح قال ولا يكون كذلك الا بستر
من السرة الى نصف الساق وليصح سترها في حال السجود والركوع لنا الاصل عدم وجوب غير المتفق عليه فلا

تتعلق النهي بجزء من الصلاة ولم يثبت ولان المصلي مع ستر العورة بالمغصوب اتى بالمامور به فيخرج عن العهدة اما الاول فلانه
مامور بادخال الماهية الصلاة في الوجود وهي تصدق في صورة النزاع واما الثانية فلما مر من ان الامر للاجزاء وقال
السيد المرتضى قدس سره ان العورة ما بين السرة والركبة وليس ذلك بحجة على المطلوب مسألة المشهور بين علمائنا وجوب ستر
الراس للحرة البالغ وقال ابن الجنيد لا باس ان تصلي المراة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها
وكذلك الروايه عن ابي عبد الله عليه السلام لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمراة تصلي في الدرع
والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع
وما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال
لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ولان الصلاة في الذمة بيقين ولا تبرء بدونه ولا يتيقن الا مع ستر الراس
احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة ان تصلي
وهي مكشوفة الراس وعن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع
والجواب عن الاول ان الاصالة انما يصار اليها مع عدم دليل الشغل اما معه فلا وعن الحديثين بالمنع من صحة السند
فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه محمول على الامة مسألة قال الشيخ في المبسوط المراة الحرة يجب
عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين وظهر القدمين وان سترته كان افضل
وقال في الاقتصاد فاما المراة الحرة فان جميعها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا
يعطي ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من
الرجل والمراة وهذا يدل على مساواة المراة للرجل عنده في ان الواجب ستر قبلها ودبرها لا غير والوجه ما قاله الشيخ في
المبسوط وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الراس والبدن للمراة الحرة ما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها ولان الوجه لا يجب ستره
باجماع علماء الاسلام وكذا الكفان عندنا لانهما ليسا بعورة اذ الغالب كشفهما دائما اذ الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والعطا
وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
المراة تصلي في الدرع والدرع هو القميص والمقنعة للراس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين احتجوا بما رواه
ابن يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع
بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا
باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا والجواب المنع من صحة السند ومع ذلك فلا دلالة على المطلوب
مسألة لو انكشفت عورته في الصلاة وجب عليه سترها ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او
كله وقال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط لنا الاصل براءة الذمة من الاعادة
فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يثبت وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل

الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته احتج ابن الجنيد بانه
فلان الستر ان كان شرطا للصلاة وقد انتفى فتنتفي
وعلم لزوم الاعادة في الوقت ثبت اللازم اما وجود الملزوم فلانه يبقى في عهدة التكليف اما خارج الوقت فلانه يكون
الصلاة لكن المقدم حق اجماعا فيثبت التالي وهو عدم الصلاة فيبقى في عهدة التكليف
قضاء وهو انما يثبت بامر جديد بعد مغايرته لامر التكليف ابتداء والجواب انا نمنع كون الستر شرطا مطلقا نعم هو شرط مع
الذكر ولا يلزم من كونه شرطا للعبادة خاصة وهي الصلاة مع الذكر كونه شرطا مطلقا للعبادة مسألة المشهور بين علمائنا
ان العاري ان امن المطلع صلى قائما وان كان لا يامن المطلع صلى جالسا ويومي في الحالين وقال ابن ادريس يصلي قائما
مومئا في الحالين لنا ان ستر العورة واجب ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجبا وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال قلت له رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه
فيه احتج ابن ادريس بان القيام شرط في الصلاة وركن فيها مع القدرة وهي
موجودة هنا فلا تنتفي الصلاة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع امنه من المطلع مسألة
قال الشيخ في المبسوط لا يجب على الصبية تغطية الراس فان بلغت في خلال الصلاة بالحيض بطلت صلاتها وان
بلغت بغير ذلك فعليها ما على الامة اذا اعتقت وهو انه قال في الامة اذا اعتقت يجب عليها تغطية راسها في الصلاة
فان لم تتم الا بفعل ما ينافي الصلاة من استدبار وذلك وان كانت بالبعد وخافت فوت الصلاة واحتاجت الى استدبار
القبلة صلت كما هي والذي هنا جزء اشتهاحيدا فما لانه كان الوقت متسعا للستر وادراكه وجب عليها
استئناف الصلاة ابتداء سواء امكنت من الصلاة او لم يمكن ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر بل واتمام
الصلاة وهو حسن لنا انه مع اتساع الوقت للستر والركعة يكون متمكنا من الصلاة فيجب عليها استئنافها ولا
يجوز لها الاتمام لان المعذور لا يساوي الواجب واذا لم يتسع الوقت لذلك لم يجب عليها ذلك مسألة قال السيد المرتضى
رحمه الله العريان الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب عليه تأخير الصلاة الى اخر وقتها طمعا في وجود ما يستر
به فان لم يجد صلى جالسا واضعا يده على فرجه يومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه و
الكلام معه يقع في مقامين الاول وجوب تأخير الصلاة ونحن نمنع ذلك وهو اختيار الشيخ في النهاية وقول المرتضى
نقول لنا قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلاة في اول الوقت
مطلقا او بحصول الساتر لا يرفع حكم الوجوب لانا كما نجوز حصوله نجوز عدمه ومعارض بجواز الموت قبل الفعل
المقام الثاني وجوب الصلاة جالسا مطلقا والحق التفصيل وهو وجوب القيام والصلاة مع امن المطلع
والجلوس مع عدمه لما رواه ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فادركته
الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا مسألة يجوز الجماعة للعراة ويستحب لهم اجماعا

عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من
البالوعة فلا يصلي فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او
حديد قلنا له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن
الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي وفي الصحيح عن علي
بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه قال لا يصلح له ان يستقبل النار
والجواب بعد تسليم السند في الاحاديث انها محمولة على الكراهة لما رواه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له
اقرب من الذي بين يديه قال الشيخ هذه رواية شاذة ومع هذا البيت مسنده وما يجري هذا المجرى لا نعدل
اليه عن اخبار كثيرة مسنده قال صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه فقد عقب رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي
يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار و
السراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين
باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم
الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة
صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو
النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة مسألة قال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امرأة تصلي
سواء صلت بصلاته معتديه او لا فان فعلا بطلت صلاتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح
وفي المرتضى في ح انه مكروه غير مبطل للصلاة احدهما وقال ابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا انه اتى
بماهية الصلاة المامور بادخالها في الوجود فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل والمراة تصلي بحذاه قال لا باس واحتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وشغل الذمة
بالصلاة بيقين فلا تبرء الا بيقين ولا يقين مع الصلاة على هذا الوجه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما
ستر او ذراع او نحوه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يصلي وبين يديه امراة
تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها
مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس حيث كانت وروي مثل ذلك جماعة عن ابي حمزة وابي عبد الله عليه
السلام وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامر بتاخيرهن فمن خالف وجب
ان تبطل صلوته والجواب عن الاول انه لم يثبت الاجماع وعن الثاني بالمنع فان المدعين قائلا بالمنع من كون الصلوة

ومن العجب استدلال الشيخ بين لان غفلت لقدم من السيد المرتضى خلافه في ح

للصلوة في الذمة بيقين مطلقا بل قبل هذه الصلاة اما بعد ايقاعها فلا ونمنع من ان البراءة لا تحصل الا
بيقين فان الظن الغالب كاف هنا فان ذلك انه مع الظن الغالب يحصل يقين البراءة لانا متعبدون بقطعا
ذلك فالظن الغالب هنا حاصل وعن الثالث بانه غير دال على مطلوب الشيخ لانه يعتبر البعد بعشرة اذرع او ح ع
الرواية تضمنت الستر او الذراع ثم ان الرواية عليه لا يعمل بها الشيخ وما يعمل به الشيخ لا تدل الرواية عليه
لا يقال الرواية استدل على المنع مع التباعد المستفاد من دليل اخر لانا نقول الرواية انما صحت في الحكمين
الا مطلقا ومع ذلك يجاز ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار وهو الجواب عن الحديث الذي يرويه عمار مع
المنع من صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه واله انه ليس المراد بذلك في الصلاة بما ولا
ظاهر العدم للعموم سلمنا لكن لم قلت الامر للوجوب سلمنا لكن صورة النزاع لانه عليه السلام امر بتاخيرهن حيث
اخرهن الله مطلقا فلا يدل على صورة النزاع الا اذا علم ان الله تعالى اخرهن فيها فلو استفيد من المساواة
لزم الدور سلمنا لكن لم قلت ان المخالف يبطل صلاته مسألة قال ابن بابويه والمفيد رحمه الله لا يجوز الصلاة
على جواد الطرق والمشهور الكراهة لنا قوله عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا ولانه اتى بالمامور به وهو ادخال ماهية الصلوة في الوجود المستفاد من قوله تعالى اقم الصلوة
فيخرج عن العهدة واحتجوا بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وسأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا
باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد اما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد بن الفضيل قال قال الرضا
عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنه ويسره
ولانه لا ينفك عن النجاسة لمرور الجنب والحائض عليها فيها والجواب حمل النهي على الكراهة وعدم الانفكاك من النجاسة
ممنوع ولا اعتبار بذلك في نظر الشارع اجماعا مسألة قال ابن بابويه لا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في
انية وقال المفيد لا تجوز الصلوة في بيوت الخمور مطلقا والمشهور الكراهة لنا انه صلى في مكان طاهر فيخرج عن العهدة
اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلاة كذلك كما هي صورة النزاع واما الثانية فظاهرة لانه مامور بذلك والمانع
وهو مجاورة الخمر في البيت لا يصلح للمانعية كغيره من النجاسات احتجوا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه
السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من صحة السند اولا ومن حمل النهي على التحريم ثانيا
مسألة المشهور انه لا تشترط طهارة مساقط اعضاء السجود عدا الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط طهارة
موضعها نعم تشترط عدم تعدي النجاسة الى المصلي بان تكون يابسة ولا في بابها وشرط ابو الصلاح طهارة ما في
المساجد السبعة لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن
الشاذكونة تكون عليها الجنابة تصلي عليها في المحمل قال لا باس وبنحوه روى محمد بن ابي عمير عنه عليه السلام
احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام
ايصلى عليها فقال لا والجواب المنع من صحة السند فان عبد الله هذا فطحي سلمنا لكن يحمل على تعدي النجاسة

واختلف علماؤنا في الكعبة فالذي اختاره المرتضى انهم يصلون بالايماء جميعا وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم

الفصل الرابع في المكان مسئلة المشهور بين علمائنا كراهة الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابط الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام وفي الحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيوت المصورة وقال ابو الصلاح لا يجوز ذلك كله قال ولنا في فسادها في هذه نظر وجعل سلار الصلاة في بيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس فاسدة وقال المفيد رحمه الله لا يجوز الصلاة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وجواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة و قال الشيخ في الخلاف لا يكره الصلاة في مرابض الغنم لنا ان الاصل الاباحة وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورش بالماء وصل وعن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلاة فيها واما مرابط الخيل والبغال فلا وعن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا باس احتج بما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل والنهي يدل على الفساد او على الكراهة وعلى التقدير في لا تقتضي الصلاة وجوب الصلوة فيما ذكرتموها او كراهتها والجواب النهي اذا كان لوصف منفك عن الماهية جاز وجودها وهي هنا كذلك اذ ليس النهي موجبا الى جوهر الماهية ولا الى جزئها ولا الى لازمها بل الى عارض لها كمعاطن الابل في المعاطن مسئلة قال المفيد لا يجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال وكذا منع سلار من الصلاة الى القبور وقال الشيخ اذا صلي في مقبرة جديدة او قديمة كان ذلك مكروها غير انه لا يجب عليه اعادتها وقال بعض اهل الظاهر لا تجزي الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا والوجه عندي الكراهية لما تقدم في المسئلة السابقة ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس احتج بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب انه لا يدل على التحريم مسئلة سوغ المفيد الصلوة الى القبر مع الحائل وكذا سلار والشيخ رحمه الله كره الصلوة بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة فان لم يتمكن فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع من امامه وعن يمينه وشماله ولا

باس ان لا يكون ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعن يساره ثم يصلي ان شاء وهو يدل على مطلوبه الا في قوله لا باس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي التخصيص والرواية لا تدل عليه مسئلة المشهور كراهة الفريضة جوف الكعبة اختيارا وحرم الشيخ في الخلاف جماعة دون نافي كتبه وابن البراج صلوة الفريضة فيها لنا انه فعل المامور به على وجهه فيخرج عن عهدة التكليف اما الصغرى فلانه مامور بالصلوة مع الاستقبال وليس المراد البنية لكنها ما يلي الى جهتها او الى كل جزء منها اذ لولا ذلك لبطل صلوة من استقبلها اذا بعد عن جهة خاصة ولان العبد لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها او الى كل جزء منها واما الثانية فظاهرة ح ع احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع وبقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما تولى وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاذا لم يكن خارجا منه لا يمكنه واذا لم يمكنه لم يجز صلوته لانه ما ولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه واله دخل البيت ودعا وخرج ثم وقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة واشار اليها فثبت انها هي القبلة فاذا صلى في جوفها فما صلى الى ما اشار اليه انه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ولانه يصلي صلوة لا يمكن عن حد فيه فيكون منهيا عنها اما المقدمة الاولى فلان المصلي في جوف الكعبة يستدبر قبلة يجب التوجه اليها في صلوته واستدبار القبلة في الصلوة وحد يقطع الصلوة بغير شبهة واما الثانية فلان القبيح حرام وكل حرام منهي عنه والجواب عن الاول ان الاجماع لم يثبت على التحريم وكيف يدعي الشيخ رحمه الله والاكثر مستدل على الكراهة دون التحريم وعن الثاني ان المراد بالنحو الجهة لنا المراد بذلك جهة جميع البيت لما تقدم بل اي جزء كان منه نحوه والمصلي بجملته نحو جهة من جهات البيت وهو الجواب عن الثالث لان القبلة هي البيت بمعنى ان كل جهة منها قبلة وعن الرابع ان النهي للكراهة وعن الخامس ان الاستدبار انما نهي عنه لاشتماله على ترك الاستقبال للحصول ححسه ولهذا نهى عن الانحراف كما نهى عن الاستدبار فاذا كان المعنى للنهي منتفيا انتفى النهي مسئلة قال الشيخ في المبسوط تكره الصلاة في البيع والكنائس ويكره في بيوت المجوس وفي المقابر لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس بالصلاة وفيه يهودي او نصراني وفي موضع اخر ولا باس بالصلاة في البيع والكنائس وهذا الكلام يدل على عدم الكراهة وكذا قال المفيد في المقنعة وكره ابن البراج وابن ادريس وسلار الصلوة في البيع والكنائس لنا الاصل عدم التكليف وانتفاء الكراهة وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال نعم وسألته هل يصلح نقضها مساجد فقال نعم احتج المخالف بعدم انفكاكها عن النجاسة غالبا والجواب المنع مسئلة قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور ولنا في فساد الصلوة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر والمشهور الكراهة لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى فلانه مكلف بادخال ماهية الصلوة في الوجود وهو يحصل في صورة النزاع واما الثانية فظاهرة احتج بما رواه احمد بن محمد

مستحب في كل المواطن عملا بالحصر واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والالزم خرق الاجماع احتج المرتضى والسيد بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال اذا صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل والجواب الطعن في سند الحديثين فان في الاول علي بن ابي حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة وكلهم واقفية مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال هنا يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه في المنارة لما اولا فلانه موضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفع روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة وكان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه واله حتى يفرغوا من تلك الصلوة مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو اذنت المراة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا الا انه لا مانع منه والوجه المنع اما اولا فلانه ليس مستحبا لهن والاتيان بالمستحب فلا يسقط به التكليف بالمستحب لعدم المساواة بين ما لا صفة له زايدة على حسنه وبين ما له ذلك واما ثانيا فلان صوتها عورة فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد اللهم الا ان يخص الشيخ الرجال بالاقارب الذين يجوز لهم سماع صوت المراة مسئلة قال السيد المرتضى في المصباح والجمل لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة والوجه الاستحباب لنا ان الاقامة في نفسها مستحبة فلا يعقل وجوب صفتها احتج السيد بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب مسئلة قال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يتكلم في الاقامة وقال السيد في الجمل والوجه الكراهة لنا انها عبادة مستحبة فلا يجب كيفيتها وما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه وفي اقامته قال لا باس وفي الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء احتج المفيد بما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك والجواب المراد بذلك المبالغة في كراهة الكلام دون الخطر لما تقدم من الاخبار مسئلة قال المفيد لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لنا ان استحباب ذي

ذي الكيفية مع وجوب الكيفية مما لا يجتمعان والاول ثابت لما تقدم فينتفي الثاني احتج بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة والجواب الحمل على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة منه متعمدا او دخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم او ليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلاة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلاته ولا اعادة عليه وهو قول ابن ادريس وقال في المبسوط بل لا يجوز له الرجوع ع كما جاز في العمد واطلق في المبسوط فقال متى دخل متعمدا في الصلاة من غير اذان ولا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى في صلاته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح او المغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلاة انه قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلاته ولا اعادة عليه وكذلك ان سهى عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل في الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلاته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة في الفجر والمغرب او الاقامة في غيرهما رجع حتى ياتي بذلك ما لم يركع فان كان ناسيا للاقامة وحدها رجع ما لم يقرأ عامة السورة وان كان قد اسمع المؤذن قال فما هو له اجزاه ذلك ولم يقطع الصلوة وان كان في اخر الوقت مخافة ان قطع ورجع الى الاذان والاقامة ان يفوته الصلوة او بعضها او خاف على نفسه اجزاه ان يكبر للعصر ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مرة مرة ويمضي في صلاته وقال السيد المرتضى في المصباح لو تركهما ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته استحبابا وهو الاقوى عندي لنا انهما من وكيد السنن المحافظ عليها فيمضي بدارها مع النسيان باستيناف الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان محل العذر وبعد الركوع يمضي في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع تعمد الترك يكون قد دخل في الصلوة دخولا من غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويظهر الفرق بين العامد والناسي دعا وما رواه الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد لا يقال هذا الحديث لا يصح مطلوبكم من التفصيل الى الاعادة قبل الركوع والاتمام بعده فانه يدل على الحديث وهو الاطلاق في الاعادة على تقدير عدم الفراغ المتناول لما بعد الركوع كما تناول لما قبله لا نقول به وما تقولون انه من التفصيل لا يدل الحديث ش عليه لانا نقول لا استبعاد في حمل المطلق على المقيد وعدم الفراغ كما قيل او الاصلاح قبل الركوع كذا بعده لكن يحمل على الاول للاجماع ادلة قائلا بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا التفصيل ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك احتج الشيخ بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت

او على الاستحباب **مسألة** المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلاة على الثوب المعمول من القطن والكتان وهو
اختيار السيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية الثالثة وله قول آخر في المسائل الموصلية الثانية انه
مكروه كراهية تنزيه وليس بحظر لانه محظور محرم قال وليس يجري السجود على الثوب المنسوج في القبح والحظر
عندنا مجرى السجود على المكان النجس وان كان اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا
الصحيح ما ذكرناه ومن تأمل حق التأمل علم انه على ما فصلناه واوضحناه لنا انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف
السيد المرتضى مع فتواه بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل الموافقة اعتبرت موافقته لانه يكون
قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لان الاجماع
لا يجوز خلافه مع ان السيد المرتضى استدل في الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز بعد ذلك المخالفة وما
رواه الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان
وفي الطريق ابان بن عثمان وفيه قول فان كان تفرد بالحديث صحيح وفي الحديث عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له اسجد على
الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا على شيء من ثمار
الارض ولا على شيء من الرياش ولان الصلاة التي فعلها النبي عليه السلم بيانا للقرآن وقعت على هذا الوجه فكان ذلك
والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم وان وقعت على ما ادعيناه ثبت المطلوب لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى بانه
لو كان السجود على الثوب المنسوج محرما محظورا جرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على
النجاسة ومعلوم انه لا يسعى الى ذلك فعلم انه على ما بيناه وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا
اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والجواب السيد
لا يسعى الى ذلك ممنوع وعن الثاني بالمنع من صحة السند سلمنا لكنه محمول على التقية لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية [illegible] هذا
التأويل باطل بما رواه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية
فقال جائز لانا نقول بعد المنع من صحة السند جاز اسناد هذه التقية الى الغير وقال الشيخ رحمه الله المراد اذا لم يكن
هناك تقية او ما يقوم مقامها لما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون
بارض باردة يكون فيها الثلج فنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن ابي عبيدة [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه قال
نعم ليس به بأس ولانه قد روى الحسن بن علي الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على
القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانا نقول بعد تسليم صحة السند نجوز اسناد الاذن الى الغير قال
الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون انما جاز مع ضرورة تبلغ هلاك النفس ولئن كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد
وما اشبه ذلك **الفصل الخامس في الاذان والاقامة** **مسألة** اوجب الشيخان رحمهما الله الاذان والاقامة في صلاة

صلاة الجماعة وتبعهما ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد المرتضى رحمه الله في الجمل على الرجال والنساء في صلاة كل جماعة
في حضر او سفر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة
وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجب على الرجال للجمع والانفراد والسفر والحضر والفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة
في باقي الصلوات المكتوبات التي يحتاج الى التنبيه عليها وقد جعلهما ابو الصلاح شرطا في الجماعة والشيخ رحمه الله في موضع
آخر ذهب اليه في الخلاف انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى وهو الذي اختاره السيد المرتضى
رحمه الله في المسائل الناصرية قال السيد اختلف اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع
الصلوات وليسا واجبين وان كانا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب وفي صلاة الجمعة اشد تأكيدا وهذا الذي اختاره
واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء في صلاة كل جماعة في سفر او حضر
ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة والاقامة دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وفي
في الجمل قوله في المسائل الناصرية وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلاته الا الاذان في الظهر و
العصر والعشاء الآخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلاته وعليه الاعادة
والحق عندي اختيار الشيخ في الخلاف والمرتضى في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار لنا الاصل عدم الوجوب
وبراءة الذمة ولان اللازم وجوبهما منتف فينتفي الوجوب اما الملازمة فلان العلم بوجوبهما منتف قطعا وهو اللازم للوجوب
اما اولا فلقبح التكليف بالظن واما ثانيا فلانه مما تعم به البلوى ومثل هذا اذا وجب وجب العلم به واما الثانية فظاهرة
ولان القول بالوجوب مع القول بان المؤذن امين لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف اما عدم الاجتماع فلان الامين
لا يجب عليه قبول الامانة واما ثبوت الثاني فلقوله عليه السلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا يقتضي عدم وجوب الاذان
مطلقا ولو وجب في صلاة ما لبينه عليه السلم ومن بيانه ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة
بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة والاقامة سنة لا يقال هذا الحديث يدل على ما
الاولون لفظة انما للحصر المتنازع فيه ولان لفظة ان للاثبات وما للنفي حالة الافراد فكذا حالة التركيب والا كان
تركيب اللفظ يخرج كلا منهما عن حقيقته وذلك باطل قطعا فاما ان يتواردا على محل واحد فيلزم التناقض او يكون
الاثبات راجعا الى غير المذكور والنفي راجعا الى المذكور وهو باطل اتفاقا فتعين العكس وهو الحصر بعينه الثاني
لفظة السنة تستعمل كثيرا بمعنى الندب وما استفيد من سنة النبي صلى الله عليه وآله والمراد هاهنا الاول لانتفاء المناسب
المحكوم بوجوب الثاني **مسألة** اختلف علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة مستحبان في جميع المواطن وهو
الذي اخترناه ما لم يأت في مسائل واجبات في بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن ووجوب
الاقامة في بعضها خارق للاجماع وخرق الاجماع باطل واما ثبت هذه المقدمات فلما ثبت بنصوص الحديث ان الاذان

لمن نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلاته ولا يعيد وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد والجواب عن الاول بمنع صحة السند فان في طريقها ابن
جبلة وابن بكير وهما ضعيفان على انه محمول على عدم الوجوب والندب لا سيما ورود الشرع بترك الدخول
في الواجب وعن الثاني انا نقول بموجبه لانه صلى جماعة في الفعل الماضي بكلا دني وما رواه زكريا بن آدم قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان
قد ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته وحمل الشيخ هذه الروايات
على الاستحباب **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له
تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلاة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا والبحث
هنا في مقامين **الاول** في حقيقة التثويب والترجيع قال في المبسوط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير
والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين والتثويب مكروه وهو قول الصلاة
خير من النوم في صلاة الغداة والعشاء الآخرة وما عداهما الا خلاف انه لا تثويب فيها وقال في الخلاف
الا انه قال الترجيع تكرير الشهادتين مرتين وهذا ضد قوله في النهاية من ان التثويب تكرار الشهادتين والتكبير وكون
الترجيع قوله الصلاة خير من النوم وبه قال ابن حمزة والسيد المرتضى قال معنى التثويب قول الصلاة خير من النوم
بعد قوله حي على الفلاح وقال ابن ادريس التثويب تكرار الشهادتين دفعتين لانه مأخوذ من ثاب اذا رجع
ابن ابي عقيل التثويب بقول الصلاة خير من النوم ويقول الشيخ في المبسوط قال ابن البراج **المقام الثاني** هل
التثويب والترجيع محرمان او مكروهان اختلف علماؤنا على قولين فجعلها بعضهم الا انا نجد التثويب لغير
الترجيع لغير اشعار يقول الشيخ في النهاية بالتحريم فيهما وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة وقال
في الخلاف لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعده وهو قول الصلاة خير من النوم في جميع الصلوات وقال
التثويب في اذان عشاء الآخرة بدعة وقال ايضا لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين
وفي المبسوط الترجيع غير مسنون والتثويب مكروه وقال السيد في الانتصار يكره التثويب وفي المسائل الناصرية
والمشهور التحريم لنا ان الاذان عبادة متلقاة من الشارع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف عندنا في
ان التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فيكون بدعة وكل بدعة حرام ولا حكم باستحبابهما لا ثبت استحبابه
حكم بالباطل وما رواه معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه **مسألة** لا يجوز الاذان والاقامة قبل دخول وقت الصلاة اجماعا الا الصبح فان الشيخ واكثر علمائنا
جوزا تقديمه على وقته واعادته بعد ذلك ومنع ابن ادريس من تقديمه ايضا وهو الظاهر من كلام المرتضى في المسائل الناصرية

الناصرية لنا ان فيه فائدة تنبيه النائم لتأهب الصلاة وتطهير الجنب واتباع اهل الصائم وجاء هو فكان سائغا وما رواه
ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم
الى الصلاة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الصحيح عن ابن سنان
قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال ابن
ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلم للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل
دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن
ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلم يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا
عن الطعام والشراب وقد اهمل الشيخ حجة واذا ثبت ان ذلك في زمن الرسول عليه السلام وجب اعتقاد شرعيته
قال السيد المرتضى قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة فروي انه لا يجوز الاذان للصلاة قبل دخول وقتها على كل
حال وروي انه لا يجوز ذلك في صلاة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر و
وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان
دعاء الى الصلاة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه وايضا ما روي ان بلالا
اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان وروي عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا والجواب المنع من حصر فائدة الاذان في
اعلام وقت الصلاة بل وقد ذكرنا فوائد له قبل طلوع الفجر ولا يعتد به الاذان الاول لتنبيه النائم وما هو لصلاته
بالطهور وتطهير الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم اذ ذاك تشتبه عن الدخول في الصلاة و
هنا للدخول فيها وعن الحديث الثاني بانا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر وعن الثالث بانه
امر بذلك لانه ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة على طلوعه **مسألة** المشهور تحريم اخذ
الاجرة على الاذان نعم يسوغ لاصحابنا اخذ الرزق عليه من بيت المال ومن خاص الامام قال السيد المرتضى في
المصباح يكره اخذ الاجرة على الاذان فان اراد بالكراهة التحريم او اراد بالاجرة ما يسوغ اعطاؤه من الرزق فحق
حق والا كان ممنوعا لنا انه عبادة دينية فلا يجوز اخذ الاجرة عليها وما رواه ابن بابويه قال رأى امير المؤمنين
عليه السلام رجلا فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في
الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة وايضا فان البغضة
لا تستلزم التحريم وايضا فان البغضة لو استلزمت التحريم لكن لا تدل على تحريم الكسب على الاذان لا غير بل على
مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القرآن فجاز استناد البغضة الى الامر الثاني
او الى الهيئة الاجتماعية وايضا فهذا الحديث يدل على تحريم الكسب مطلقا وانتم لا تقولون به فلا يجوز عندكم
اخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع من الكسب فان ادعيتم عموم تحريم الرزق من بيت المال والا سقط

الاستدلال لانا نقول اما الاول فلانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابو جعفر بن بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهود
بالصدق والفقه والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع غلبة ظنه بصحة الرواية فيحصل الظن بهذه الرواية فيتعين
العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب الا من شذ واما الثاني فان بعض المؤمن حرام فلولا
اقدامه على ما لا يسوغ شرعا لما حل له عليه السلم البعض له واما الثالث فلان اخذ الكسب على الاذان لو لم يكن
محرما لما جاز الجمع بينه وبين اخذ الاجر على تعليم القرآن في التعليل اذ يقبح الوعيد على المباح منضما الى المحرم
واما الرابع فلان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج عنه الورق من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي
على اطلاقه **مسألة** المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا وقال الشيخ في ط
والخلاف من اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ومنهم
من جعل في اخرها التكبير اربع مرات وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد
اتى بها بعد اذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله فيها لنا ما رواه اسمعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا
الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا **مسألة** منع ابن الجنيد من الاعتداد باذان الفاسق والمشهور
خلافه لنا انه مسلم مكلف يومن بحيث منه الاذان لعشر فيصح منه الاعتداد به احتج ابن الجنيد بان المؤذن
امين والفاسق ليس محلا للامانة والجواب المنع من كونه امينا مطلقا بل اذا عرف دخول الوقت خرج عن
حد الامانة وبحثه انه يرجع الى قوله في دخول الوقت **مسألة** قال الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف لما رواه ابن ابي عمير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد
حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام
الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والجواب انه ذلك مكروه شديد الكراهة لحديث حماد بن عثمان الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم **المطلب الثاني** في افعال الصلاة
وتروكها وفيه فصول **الاول** في النية والتكبير **مسألة** قال الشيخ في الخلاف لو دخل في الصلوة بنية النفل ثم نذر
في خلالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها وهو بناء منه على ان النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول والحق بطلان
الصلوة لان النذر عندنا لا ينعقد الا بالقول على ما يأتي والتكلم بالنذر يبطل الصلاة **مسألة** قال في الخلاف
اذا دخل في صلاته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها
فان صلوته لا تبطل استدل بان صلوته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه
ولم يتعرض في قواطع الصلاة ذلك ثم قال ولو نوى في نفسه انها تبطل لانه من شرط الصلوة استدامة حكم النية

النية وهذا ما استدامها وايضا قوله عليه السلم الاعمال بالنيات وقول الرضا عليه السلم لا عمل الا بنية
وهذا عمل بغير نية ولانه بعد ان تكون الصلوة صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى واحوط وقال في المبسوط لم
استدامة حكم النية واجبا واستدامتها ومعناه ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل اتمامها ولا
على فعل ما ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل
شيئا من ذلك فقد اثم ولم تبطل صلاته لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود غير
الصلوة بطلت صلوته والحق عندي التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلوة او انه خارج منها او نوى ان يفعل
بفعل من الصلوة من اعمال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله فابطل الفعل اما اذا نوى
انه سيخرج من الصلوة او يفعل ما ينافيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلوة
انما هو الكلام لا العزم عليه **مسألة** المشهور ان اركان الصلوة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع
والسجدتان معا فلو اخل بشيء من هذه عامدا او ناسيا بطلت صلاته وهو الذي اختاره في المبسوط وقال
في موضع انها ستة وادخل فيها استقبال القبلة مختارا وقسم ابن ابي عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو
ما اذا اخل به عمدا او سهوا ابطل صلاته والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت صلاته لا سهوا والى فضيلة
وهو ما لا تبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول وهو الذي سميناه نحن ركنا الصلوة بعد دخول
الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقال الشيخ في المبسوط في اصحابنا من
جعل القراءة ركنا والاظهر في الروايات انه ليس كذلك وقول ابن حمزة لا بأس به لما بيناه من ان ترك الاستقبال
ناسيا يعيد واما القراءة فالحق انها ليست ركنا لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ولان من جعل القراءة ركنا يستلزم تخصيص ما ثبت عمومه في غير الصور المخصصة
بالاجماع من غير دليل واللازم باطل لاستلزامه منافاة الدليل الذي يقتضي العمل به فاما ان يعمل بالمنافي فمن
وهو باطل قطعا او يبطل احدهما والاصل في الدليل اعماله دواما بيان الملازمة فلانه عليه السلم قال رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وايجاب الاعادة يخصص هذا النفي من غير دليل احتج
المخالف بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في
صلاته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ولانه مأمور بالاتيان بصلاة ذات قراءة ولم يأت
بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل
العامد احتمالا على التساوي فليس حمله على الناسي اولى من حمله على العامد فيخرج عن كونه حجة وعن الثاني
بالمنع من كونه مأمورا بالقراءة مطلقا نعم انه مأمور مع الذكر اما مع النسيان فلا **مسألة** قال الشيخ في الخلاف
اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزأه وقال الشافعي ذلك تبطل صلوته

لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف الفوت تجزيه تكبيرة واحدة واذا كان
محتاما وجب الجمع وبما رواه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام
راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والحق عندي اختيار الشافعي ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع
لانه فعل واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب وجهة الافتتاح جهة وجوب وجهة الركوع
جهة ندب ووجوب الجمع ليس بجيد لان عندنا تكبيرة الركوع مستحبة فليس الجمع واجبا الا احتياطا او لا اضطرارا
الفصل الثاني في القراءة **مسألة** المشهور انه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية والاوليين
من الرباعية والثلاثية وهو اختيار الشيخ في الجمل والخلاف والاستبصار وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل
وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وللشيخ رحمه الله قول اخر ان الواجب الحمد واما السورة فانها مستحبة غير
واجبة اختاره في النهاية وهو اختيار ابن الجنيد وسلار لنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وجه الاستدلال به يتوقف
على مقدمات احديها ان الامر للوجوب وقد بيناه في كتبنا الاصولية الثاني ان لفظة ما هنا للعموم لحسن الاستثناء
الذي هو اخراج ما يتناوله اللفظ قطعا عن الارادة كما في العدد وقد استوفينا الكلام فيه في علم اصول الفقه الثالث
ان القراءة لا تجب في غير الصلوة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول يجب بمقتضى هذا الامر وجوب قراءة كل ما تيسر من
القرآن في الصلوة خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة بالاجماع فيبقى الباقي عملا بالمقتضي السالم عن معارضة الاجماع
الدال على خلافه وبما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
ولان وجوب الصلوة في الذمة متيقن ولا يخرج المكلف عن العهدة بالمتيقن الا بقراءة سورة مع الحمد ولان وجوب التسمية
بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت فكذا اللازم اما الملازمة فظاهرة اذ لو صلى بالحمد وحدها
على تقدير عدم وجوب السورة لم يجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد واما ثبوت السورة فلما رواه يحيى بن
عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته
وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها
مرتين على رغم انفه يعني العياشي لا يقال يجوز اختصاص وجوب التسمية في اول السورة بمن قرأ السورة لا مطلقا لانا
نقول اذا لم يكن السورة واجبة لم يكن ابعاضها واجبة لان علمائنا بين قائلين احدهما اوجب السورة والاخر لم
يوجبها فلم يوجب ابعاضها فالفرق ثالث احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ومثله روى الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلم واعلم ان اصح ما وصل الينا في هذا الباب هاذان الحديثان ولان الاصل براءة الذمة ولان اجزاء بعض
السورة يستلزم عدم وجوب السورة والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث ايات والجواب
عن الاول انه محمول على الضرورة لما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس

بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وجه
الاستدلال انه علق نفي البأس على العجلة او الخوف فينتفي مع انتفائهما واصالة البراءة انما يصار اليها مع عدم العلم
بشغلها بالتكليف فلا تسقط الا مع العلم بفقده واما الحديث الاخر فانه لا يدل على المطلوب لاحتمال ارادة
تكرير السورة الواحدة في الركعتين اذ الافضل قراءة ما لم يأته في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية فقال عليه
السلم لا بأس بالواحدة منها لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة
في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها وان فعل ما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا
بأس **مسألة** اجمع علماؤنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية
لكن اختلفوا في مقدار التسبيح فقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه يقول ثلث مرات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثنى عشر تسبيحة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال السنة في
الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة
وقال المرتضى انه عشر تسبيحات وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم يقول في الثالثة والله اكبر
وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وابن البراج وقال علي بن بابويه رحمه الله وسبح في الاخراوين
اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات
ورواه في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح وقال ابن الجنيد والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح
وتكبير يقدم ما شاء وقال المفيد رحمه الله فليه اربع تسبيحات هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة
واحدة وهو الحق عندي لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين قال تحمد الله وتسبحه وتكبره وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء ولان الاصل براءة الذمة من الزائد فلا يثبت الا بدليل ولم يظهر ولان الزائد على ما ذكرناه تكلف
وحرج فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج ابن بابويه بما رواه محمد بن حمران
عن الصادق عليه السلم قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي عليه السلم لما كان في الاخيرتين
ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من
القراءة وليس حجة لانه ما نص على المراد اذ لم ينص فيه على التسع احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله الحلبي في
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله و
الله اكبر وهذا الحديث والذي ذكرناه اولا اصح ما بلغنا في هذا الباب **المقام الثاني** الظاهر من كلام ابني بابويه ان
التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة للامام والمأموم وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس والظاهر من
كلام الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط التخيير ولم يفضل شيئا ومن كلامه في الاستبصار ذلك ان كان منفردا ما

زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وقال ابن ادريس الا اعادة
وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في
جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول في طريق الرواية
عبد الله بن بكير وهو فطحي ومع ذلك فانا نقول لفظ الكراهة لا يوجد لفظ شامل للتحريم والكراهة التي بمعنى
التنزيه فيحمل عليه وعن الثاني ان الدليل على البطلان ما ذكرناه وهو عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في
عهدة التكليف **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا قرأ في ركعة الحمد والضحى قرأ معها الم نشرح وكذا اذا قرأ الفيل قرأ
معها لإيلاف لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف ولم يفصل بينهما بالبسملة وقال
ابن ادريس يفصل بالبسملة وهو الحق لنا ان البسملة آية من كل سورة لثبوتها كذلك في المصحف احتج الشيخ بما تقدم من
قراءة سورتين في ركعة واحدة مع وجوب قراءة الضحى والم نشرح او الفيل ولإيلاف يقتضي وحدة السورتين فلا
بسملة بينهما والجواب المنع من اقتضاء ذلك وحدتهما لجواز استثنائهما من السورتين عن عموم تحريم الجمع سلمنا وحدتهما
لكن لا منافاة في البسملة بينهما كما في النمل **مسألة** المشهور بين علمائنا وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء
والاخفات في البواقي فلو عكس عامدا عالما وجب عليه اعادة الصلوة وقال ابن الجنيد بجواز العكس ويستحب ان لا يفعل
وهو قول السيد المرتضى في ج لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه
او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ولان الاحتياط يقتضي وجوب الاتيان بما داوم المصلي
جاهرا فيما يجهر فيه تخرج عن العهدة بيقين ولا يقين بالخروج مع عدمه احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان
شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب عن الاول ان الاصل مع الدليل الذي ذكرناه متروك وعن الثاني بالحمل
على الجهر العالي قال الشيخ هو الجهر بما دون العامد وليس تعمل به واما العمل على الحديث السابق **مسألة**
اتفق الموجبون للجهر بالقراءة على وجوبه في البسملة فيما يجهر فيه واما الخلاف وقع في مواضع الاول اوجب ابن البراج
الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق واوجب ابو الصلاح الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة
التي تليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الوجوب ولانها جزء السورة التي يجب الاخفات فيها
فيتعين فيها المساواة لكن صرنا الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب احتج ابو الصلاح بما رواه صفوان في الصحيح
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فكان يجهر اذا جهر الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا
يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ومداومته على الجهر تدل على الوجوب والجواب
المنع من الوجوب فانه عليه السلام كان يداوم على المستحب كما داوم على الواجب الثاني المشهور استحباب الجهر بالبسملة
فيما يخافت فيه للمنفرد والامام ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر بها في كل صلاة انما هو للامام واما

الامام فالافضل له القراءة وقال ابن الجنيد يستحب للامام المسبح انه لم يدخل في صلوته احد ممن سبقه بركعة من صلاته
ولم يدخل ان يسبح في الاخيرتين ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الاولتين من المأمومين وان علم بدخول احد ولم يأمن
ذلك قرأ فيهما بالحمد ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يتخير ايهما فعل احتج القائلون
بالتسوية بما رواه علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت
وان شئت قرأت احتج الاخرون بما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين
او التسبيح فقال القراءة افضل قال الشيخ الوجه في هذه انه اذا كان اماما كان القراءة افضل لما رواه منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل
المطلب هل يتعين قراءة الفاتحة في حق الناسي للقراءة في الاولتين قال في المبسوط ان نسي القراءة في الركعتين الاولتين
ذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم يقرأ ناسيا لان القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين والاقرب فيهما التخيير
لنا انه محل النسيان فيتخير وكذا بعده عملا بالاستصحاب وقول الباقر عليه السلام وهو سبيل ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله والجواب عن السؤال المطلوب يحمل على الاطلاق والا لم يكن مطابقا وما رواه
في الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين
الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها وهذا الحديث كما يدل
على عدم وجوب القراءة فانه دال على اولوية التسبيح ايضا كما اخترناه احتج الاخرون بما رواه الحسين بن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة
قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات والجواب عن الاول انه ليس
صحيحا وهذا الحديث الذي ذكرتموه يحتاجون الى صحة طريقه ومع ذلك فنحن نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان
الواجب المخير مأمور به وعن الحديث الثاني انه غير معمول بعمومه اذ القراءة ليست ركنا على ما قدمناه فيحمل على ترك الفاتحة عمدا
ونحن نقول بموجبه حينئذ **مسألة** لا يجوز ان يقرن بين سورتين مع الفاتحة في الاولتين ذهب اليه الشيخ في النهاية وقال في الخلاف
افسد صلوته ولم يجعله في المبسوط مفسدا والسيد المرتضى في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة كقول الشيخ في النهاية وجعل
الشيخ في الخلاف الاظهر من مذهب اصحابنا وقال ابن بابويه ولا تقرن بين سورتين في فريضة ولم ينص على التحريم ولا على الكراهية
وقال في الاستبصار انه مكروه ولا يبطل به الصلوة وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ
السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وان الصلاة المأتي بها ما اتى الرسول عليه السلام لا ينفك عن وحدة السورة
وتعددها وانهما كان واحدهما كان واجبا لكن المتعدد ليس واجبا بالاجماع فتعين الوحدة احتج الاخرون بما رواه زرارة

المنفرد فيجهر بها في الجهرية ويخافت فيما عداها واظن ان المراد بذلك هو ابن الجنيد لانه هو الذي ذكر ذلك في كتاب
الاحمدي لنا انه قول اكثر علمائنا فيكون راجحا على غيره احتجوا بان الاصل وجوب المخافتة بها لانها
بعض الفاتحة خرج عنه ما اذا كان اماما لرواية صفوان فيبقى المنفرد على الاصل والجواب المنع من عموم وجوب
المخافتة الثالث قال ابن بابويه فاجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي المبسوط والخلاف والنهاية
يستحب الجهر فيما يجهر فيه من الصلوات وكذا في الاقتصاد وقال السيد المرتضى في الجمل ويستحب بالقراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم يجهر بها في كل صلوة جهر او اخفات وقال الشيخ في الجمل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة
في الموضعين قال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين من الصلوة الاخفاتية دون الاخيرتين فانه
لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام المتقدمين يقتضي عموم استحباب الجهر بها في غير الجهرية لانها مما يستحب الجهر بها
في الاخفاتية فكذا في الركعات الاولى احتج ابن ادريس بان الصلاة اما جهرية او اخفاتية فالاخفاتية الظهر
والعصر والجهر بالبسملة في الركعتين الاولتين مستحب لان فيهما تتعين القراءة فاما الاخيرتان فلا تتعين فيهما القراءة
ولا خلاف في ان الصلاة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة والبسملة من جملة القراءة واما ورد في الصلاة من
الاخفاتية ليحقق فيها القراءة ولا تتعين الا في الاولتين فيختص بهما اذ طريقة الاحتياط تقتضي وجوب ترك الجهر
بالبسملة في الاخيرتين لانه لا خلاف في صحة الصلوة مع ترك الجهر وفي صحة صلوة من جهر فيهما خلاف وايضا لا
خلاف في وجوب الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل قال
وقول الشيخ باستحباب الجهر في الموضعين يريد به الظهر والعصر ولو اراد الاخيرتين من كل فريضة لما قال في الموضعين
بل في المواضع وايضا فلا خلاف في سقوط الذم عمن ترك الجهر ويخشى من الجهر لخوف الذم فيكون تركه اولى والجواب
ايضا قد روى زرارة عن الباقر عليه السلام ان الاخيرتين لا قراءة فيهما والجواب انه لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب
الجهر بالبسملة فيهما والاحتياط معارض باصل براءة الذمة عن وجوب الاخفات في البسملة فيهما وما في ادلته
تكرار هذين وقوله ان مراد الشيخ في الموضعين الظهر والعصر ليس بواضح ويمكن ان يكون مراده قبل الحمد
وبعدها **مسألة** قال الشيخ يستحب ان تقرأ في قراءة الجمعة بالجمعة في الاولى مع الحمد وبالاخلاص معها في الثانية وقال
ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين او الاخلاص وقال ابن بابويه يقرأ المنافقين وهو اختيار السيد المرتضى في
الانتصار وجعله الشيخ في المبسوط رواية لنا احتج الشيخ بما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال اذا
كان صلاة العشاء يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه العباس بن محمد الحجري وسليمان بن حسان
وهما واقفيان وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة وعثمان
بن عيسى وهما واقفيان ايضا احتج ابن بابويه بما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة
الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك **مسألة** قال في النهاية
والمبسوط يستحب ان يقرأ في نافلة المغرب ليلة الجمعة الا على قال ابن ادريس وفي المصباح يقرأ قل هو الله احد

احد وهو قوله في الاقتصاد ايضا لرواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب
سورة الجمعة وقل هو الله احد وطريقه ضعيف ويدل على اختياره الاول رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال
اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو نص اول الصلاتين وفي الطريق ضعف ايضا **مسألة** قال ابن ابي
عقيل اقرأ في ثانية عشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه تقرأ الاعلى
لما رواه الكناني عن الصادق عليه السلام فاذا كان العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي رواية
ابي بصير اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول الصلاتين احتج ابن ابي عقيل برواية حريز وربعي
وقد تقدمت **مسألة** قال ابن ابي عقيل من قرأ في صلاة السنن في الركعة الاولى بعض السورة وقام في الركعة الاخرى
ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ الفاتحة واصحابنا لم يعتبروا ذلك والاولى قراءة الفاتحة لعموم الامر بقراءتها في كل
ركعة **مسألة** قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لا يجوز ان يقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما
او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة
فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد
رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض
وخوف فوت حاجة والكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب السورتين في ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر من كلامه
رحمه الله وهو قول ابي الصلاح والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الواجب فيصار اليه ما لم يظهر دليل
اقوى منه ولان وجوب السورتين في الظهر يستلزم وجوبهما في الجمعة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة
بالاجماع على اولوية السورتين في الجمعة واما بطلان التالي فلما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج ابن بابويه بالاحتياط
فان الصلاة بهاتين السورتين يقتضي الخروج عن العهدة يقينا بخلاف الصلاة بغيرهما وبانه شيء من القراءة واجب
ولا شيء من غير السورتين بواجب فيجب السورتان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ان الله
اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي
تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له والجواب عن الاحتياط انه معارض بالبراءة الاصلية وعن الثاني بالمنع من صدق
الكبرى فان من السورتين واجب على التخيير وعن الثالث انه … على الاستحباب
اولى باكمال الصلاة **المقام الثاني** في الرجوع عن سورة الى سورة الى النفل للناسي وهو الذي ذهب اليه اكثر علمائنا
كالشيخ وغيره ومنع ابن ادريس من ذلك لنا ان فيه ادراكا لفضيلة قراءة السورتين وما رواه صباح بن صبيح
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم
يستأنف احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب النقل الى التطوع ليس ابطالا للعمل **مسألة**
قال الشيخ رحمه الله يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل حال وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه روي جاد

بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءه
قال نعم والقنوت في الثانيه قال وهذه رخص الاخذ بها جايز والاصل انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فان صلاها
الانسان وحده فهي كصلوه الظهر في ساير الايام يخفى فيها القراءه وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة
جهر بالقراءه ان امكن ذلك عليه وقال السيد المرتضى رحمه الله في المصباح والمنفرد بصلوه الظهر يوم الجمعة فقد
روي انه يجهر بالقراءه استحبابا وروى ان الجهر انما يستحب اذا صلاها مقصوره بخطبه او صلاها ظهرا اربعا
في جماعة ولا جهر على المنفرد وقال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي نقوى في نفسي واعتقده وافتي به لان
شغل الذمه بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لان الاصل براءه الذمه والروايه مختلفه فيجب الرجوع الى الاصل
لان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر تصح صلاته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءه وما رواه بن ابي عمير في
الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعه يوم الجمعه في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير
يوم الجمعة ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوه الجمعه في السفر
قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءه انما يجهر اذا كانت خطبه والجواب ان شغل الذمه
بالمندوب كما هو مناف للاصل كذا شغلها بوجوب الاحتياط بل هذا اقوى في التكليف والروايتان تنافيان دعواه
من استحباب الجهر مع الجماعه ومعارضتان بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن القراءه في
الجمعه اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءه فقال نعم وقال اقرا بسوره الجمعه والمنافقين يوم الجمعه وفي الصحيح عن
عمران الحلبي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعه اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءه قال
نعم والقنوت في الثانيه وغير ذلك من رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم الصحيح ورواه محمد بن مروان
عنه عليه السلم وكثرة الروايه تدل على الشهره قال الشيخ الروايات السابقه تحمل على حال التقية والخوف
الفصل الثالث في باقي الافعال الواجبه **مسئله** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط التسبيح في الركوع او ما
يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل الصلوه بتركه عمدا والذكر في السجود فريضه من تركه متعمدا بطلت صلاته وقال
في الخلاف التسبيح في الركوع والسجود واجب وكذا في النهايه قال فيها واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع
تسبيحه واحده وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي فيه من التسبيح في السجود ان يقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده فجعل التسبيح بعينه واجبا فيهما وقال السيد المرتضى نحوه لانه قال مما انفرد به
الاماميه القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود واوجب ابو الصلاح التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحه
على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله ثلثا واوجب في السجود كذا واوجب ابن البراج
التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابني بابويه والمفيد وسلار وابن حمزه وابن الجنيد وقال ابن ادريس الواجب
الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر وما اشبه ذلك من ذكر الثناء على الله تعالى في الركوع والسجود وهو الاقوى
لنا الاصل براءه الذمه من وجوب تعيين التسبيح فيها ولان المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود في الذكر

الذكر المطلق فكان مجزيا عملا بمساواه العله في الصورتين وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر
الله فنبه عليه السلم على العله للجواز بكونه ذكرا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ولان القول
بوجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما
رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن احتجوا
بما رواه هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضه من ذلك تسبيحه والسنه ثلث والفضل سبع والاستدلال
من وجهين احدهما انه بين الواجب وحصره بالتسبيح الثاني قوله عليه السلم الفرض من ذلك تسبيحه وهو نص في الباب
وما رواه زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل وواحده تامه تجزي والاجزاء انما يطلق في الواجب لانه يدل على وجوبه ونحوه رواه بن يقطين في الصحيح عن ابي
الحسن الاول عليه السلم ولانه احوط فيتعين العمل به والجواب عن الاول بعد صحه السند ان السايل سال عن التسبيح
فتعين الجواب به لتقع مطابقا للسوال وليس في ذلك تخصيص الواجب بالتسبيح وكذا قوله عليه السلم الفرض من
ذلك تسبيحه واحده وعن الثاني ان الاجزاء يدل على الاتيان بالمامور به على وجهه سوا كان واجبا او ندبا **فرع**
القايلون بوجوب التسبيح في الركوع والسجود على التعيين منهم من اوجب التسبيحه التامه وهي سبحان ربي العظيم
وبحمده مره واحده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده او ثلث تسبيحات نواقص وهي سبحان الله وهو الظاهر من
كلام ابني بابويه لرواية زراره الصحيحه عن الباقر عليه السلم قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومنهم من اطلق وابو الصلاح اوجب ثلثا على المختار وعلى المضطر واحده
ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله **مسئله** سجود العزايم يجب على القارئ والمستمع اجماعا وهل
يجب على السامع فيه قولان احدهما قول الشيخ في الخلاف انه غير واجب والثاني انه واجب اختاره ابن الجنيد وابن ادريس
ونقله عن اصحابنا احتج الشيخ باصاله براءه الذمه وبما رواه في الصحيح عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يسمع السجده تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في
ناحيه وانت في ناحيه فلا تسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراه لا تصلي وسائر القرآن انت فيه
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد **مسئله** قال الشيخ في المبسوط يجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزائم
وان لم يجز لهما قراءتها وفي النهايه لا يجوز للحائض ان تسجد وابن الجنيد قال اذا قراها الانسان او سمع من يقراها وجب
عليه السجود وان كان على غير طاهر تيمم وهذان القولان يدلان على اشتراط الطهاره والحق ما ذكره الشيخ في
المبسوط لنا الامر بالسجود ولا يستلزم الطهاره لانها ليست جزءا من المسمى ولان الاصل براءه الذمه وما رواه
ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم

وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجده احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض هل تقرا القرآن وتسجد اذا سمعت السجده قال تقرا ولا تسجد
وتاول الشيخ في الاستبصار بان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه
ولا تنافي بينهما وهذا التاويل بعيد لخروجه عن القولين **مسئله** قال السيد المرتضى في الجمل ويكون السجود على سبعه
اعظم الجبهه ومفصل الكفين عند الزندين والمشهور واليدين لما رواه زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعه اعظم الجبهه واليدين **الفصل الرابع** فيما ظن انه واجب وليس
كذلك **مسئله** اوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار واوجب سلار تكبير القيام والقعود والجلوس
في التشهد ايضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه لنا الاصل براءه الذمه احتج المخالف بما رواه زراره في
الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب وفي الحسن عن الحلبي
عن الصادق عليه السلم قال اذا سجدت فكبر والامر للوجوب ظاهرا والجواب ان الحديث قد اشتمل على الامر باشياء
مستحبه من قوله عليه السلم وقل رب لك ركعت ولك اسلمت الخ وكذا الحديث الثاني وقل اللهم لك سجدت الخ **مسئله** اوجب
السيد المرتضى رحمه الله رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوه من الاستفتاح وغيره وهو يشعر بوجوب التكبير في الركوع والسجود
والحق استحباب الرفع لنا الاصل عدم التكليف وبراءه الذمه احتج السيد المرتضى باجماع الفرقه وبما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وبما رواه معويه بن عمار في الصحيح قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد
الثانيه والجواب عن الاجماع بالمنع نعم انه يدل على الرجحان اما على الوجوب فلا وعن الثاني ان الفعل لا اشعار فيه بما
بالكيفيه نعم المداومه تدل على رجحانه اما على وجوبه فلا وهو الجواب عن الحديث الثاني **مسئله** اوجب السيد المرتضى
رحمه الله جلسه الاستراحه وهي الجلوس عقيب السجده الثانيه من الركعه الاولى والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءه
الذمه وما رواه زراره في الموثق قال رايت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجده
الثانيه نهضا ولم يجلسا احتج السيد المرتضى بالاجماع وبالاحتياط لان مع الجلسه تتيقن البراءه وبما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلسها وبما رواه عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال رايته اذا رفع
راسه من السجده من الركعه الاولى جلس حتى يطمئن وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك
من السجده الثانيه من الركعه الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر للوجوب والجواب الاجماع دل على
الرجحان اما الوجوب فلا والاحتياط معارض باصاله البراءه والروايتان تدلان على الفعل لا على وجهه والروايه الاخرى
ضعيفه السند ونمنع كون الامر للوجوب خصوصا على مذهبه ويدل على عدم وجوب هذا الفعل مع ما تقدم ما رواه
رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت ورفعت راسك من السجود في الركعه الاولى
والثالثه تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون واشار بذلك الى

الى عدم الوجوب والا لكان واجبا لتنبيه عليه **مسئله** المشهور عند علمائنا استحباب القنوت وقال ابن ابي عقيل من
تركه متعمدا بطلت صلاته وعليه الاعاده ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شي وقال ابو جعفر بن بابويه القنوت سنه
واجبه من تركها متعمدا في كل صلوه فلا صلوه له لنا ان الاصل براءه الذمه وعدم شغلها بواجب او ندب وما رواه
في الصحيح عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا
بعده لا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع لان الاماميه اتفقت على استحبابه ووجوبه قبل الركوع والحديث
الذي استدللتم به يقتضي نفي التعبد به قبل الركوع وبعده لانا نقول لا نسلم انه متروك بل نحن نقول انه حيث
ان نفي التعبد متروك بالاجماع على ما سلم فيحمل النفي على اراده نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه وفي
الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم القنوت ان شئت
فاقنت وان شئت لم تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقيه فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن ابي عقيل
بالاحتياط وبورود الامر به فيحمل على الوجوب قضيه للامر والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءه الاصليه والامر
لا يعطي الوجوب خصوصا مع قيام المعارض وقد بيناه واحتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والجواب
المنع من اراده صوره النزاع اذ ليس فيه دلاله على وجوب القنوت في الصلوه اقصى ما في الباب وجوب القيام
بالقنوت لله انا قلنا بوجوبه لما مر وكما بينا ولنا الصلوه فكذا غيرها سلمنا وجوب القيام في الصلوه لكنها كما
يحتمل وجوب القنوت يحتمل وجوب القيام حاله القنوت وهو الظاهر من مفهوم الايه وليس دلالته على
وجوب القيام الموصوف بالقنوت اولى من دلالتها على تخصيص الحكم بحاله القيام بل دلالتها على الثاني
اولى لموافقته البراءه الاصليه **مسئله** اوجب السيد المرتضى في المسائل الناصريه وفي المسائل المحمديه التسليم وبه
قال ابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهره وقال الشيخان انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن
ادريس وهو الذي اخترناه نحن في منتهى المطلب المذهب الاول وفي التحرير وعن المذهب الثاني وهو الاقوى عندي
لنا اصاله براءه الذمه ولانه لو وجب التسليم لبطلت الصلوه بتخلل الحدث الناقض للطهاره بين الصلوه على النبي
صلى الله عليه وآله وبينه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطيه فظاهره لان الحدث اذا وقع في الصلاه
ابطلها اجماعا واما بطلان التالي فلما رواه زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي
ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء في صلوته ولو كان واجبا لعلمه لانه لا يجوز
تاخير البيان عن وقت الحاجه ولقوله عليه السلم انما صلوتنا هذه تكبير وقراءه وركوع وسجود ولم يذكر التسليم
ولو كان واجبا لكان داخلا في الصلاه لان المامور به انما هو الصلاه فالاتيان بها يخرج المكلف عن العهده
ولان احد التسليمين ليس بواجب فكذا الاخر وايضا القول بوجوب التسليم مع القول بكون الساهي اذا صلى
خمسا وجلس عقيب الرابعه تصح صلوته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف وبيان المنافاه ان الزياده
مبطله للصلوه لما رواه زراره وبكير في الحسن عن الباقر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبه

لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن
رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لبطلت
لاخلاله به لا يقال التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بالاخلال به سهوا فلا يدل الحديث على مطلوبكم وهو نفي
الوجوب لانا نقول انه يدل على خروجه من الصلوة بالتشهد احتج المرتضى بما رواه زرارة عن امير المؤمنين عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعدم الجزء يدل على
حصره في الموضوع فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل واجب ولانه عليه السلم كان يسلم ويداوم عليه وقال صلوا كما
رايتموني اصلي ولان كل من قال بكون التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب وانه من الصلوة والمقدم حق فالتالي
مثله وبيان صدق المقدم ان التكبير متقدم على التكبير من غير فصل او فصل تمارينا اجماعا ولا تجب المقدم بلا فصل ولا المقارنة
لما ليس من الصلوة اذ المراد دخل انه ها هنا فيجب كون التكبير من الصلوة ولانه لو لم يكن من الصلوة لم يشترط فيه الا
ستقبال والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لوقوع الاجماع على تخصيص الاشتراط بالصلوة واجزائها
لا يقال ينتقض بالاذان والاقامة لانا نقول انه ليس شرطا بل يستحب فيهما ولانه لو لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة
والجواب ما ذكره لا يقال انما اشترط فيه الوضوء لوقوع الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع الحدث لزم اما دخول
في الصلوة بغير وضوء او الفصل بالوضوء والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله لانا نقول يمكن ايقاع الوضوء بان يكون
محاذيا له ومدخولا [illegible] نوما في حال انه بحيث يفرغ من الوضوء قبل ابتداء التكبير او يكبر قبل اكماله بناء على
بعض المسح ثم نكاره [illegible] وذلك عن جابر بالاجماع فعلم ان الوضوء شرط فيه بنفسه لا يقال لو كان التكبير جزءا من
الصلوة لم يصح تحصل [illegible] في قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فالمراد بالذكر هنا التكبير للافتتاح
وتعقيب الصلوة يدل على خروجه منها لانا نقول نمنع تخصيص الذكر هنا بالتكبير لجواز ارادة الاذكار الماتي بها
من الصلوة من الخطبة والاذان والتكبيرات السبع لا يقال الدخول في الصلوة لا يتحقق عند ابتداء التكبير اجماعا
اذ مع عدم اتمام التكبير لا يدخل في الصلوة وان تحقق عند انتهائه كان خارجا فكيف يصير بعد ذلك منها لانا
نقول لا استبعاد في كون الدخول انما يتحقق بالفراغ من التكبير ثم نظهر بعد ذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة
كما ان التسليم عندها وانه ليس من الصلوة ولا يخرج بابتدائها الا بكله عرفنا ان جميعه وقع خارج الصلوة
وكذا اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول بمجموعهما بيعا هذا
خلاصة احتجاج السيد رحمه الله وايضا شيء من التسليم واجب ولا شيء من التسليم بخارج الصلاة فواجب التسليم في
الصلوة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن
الاول بالمنع من الرواية فانها لم تسند الينا متصلة الرجال وان كانت من المشاهير الا ان المراسيل ليست بحجة مع معارضة
الادلة لها سلمنا لكن الحصر ممنوع والمفهوم ليس بحجة عند المخالف وهو يذهب الى انه ليس بحجة ايضا سلمنا لكن لا

لا يسلم وجوب التحليل بل الواجب ايقاع الصلوة بكمالها سلمنا لكن هذا الحديث متروك الظاهر اذ التسليم ليس هو نفس
التحليل بل لا بد فيه من اضمار فليس اضمار الحصول اولى من اضمار الاستحباب وغيره ويكون الجواب من هذا ان
الاضمار انما يتم مع امكان العلم به وانما يتم العلم بالمضمر مع عدم ما يشعر بان لو كان المضمر هنا امرا عاما وهو مطلق
الحصول وعن الثاني ان الفعل لا يدل على الوجوب مع انه عليه السلم كان يداوم على فعل المندوب كما يداوم على فعل الواجب
وقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي نقول به جيد ويمنع دلالته على صورة النزاع فانا التسليم عندنا خارج عن
الصلاة فلا يدخل تحت الامر بها وعن الثالث بالمنع من الاجماع فان المنكرين لوجوب التسليم حكموا اكثرهم بكون التكبير
منها ولم يوجبوا التسليم سلمنا لكن لا نسلم ان المقارنة او التقديم بالزمان القصير يقتضي وجوب المقارنة حال التكبيرات
السبع يجوز ايقاع التسبيح ابتداء المصلي ويقع الباقي في الصلوة وليس منها وعن الرابع بمنع المقدمة ثانيا
بمنع كون الامر للوجوب سلمنا لكن يكفي في المرة سلمناه لكن لا يقتضي وجوب ما ادعوه من تسليم الصلوة لان المامور
هو التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وهو غير تسليم الصلوة فما نزل الا به عليه لانا نقول به وما يقولون به الا بدل
الله عليه وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من المهمات الفصل الخامس في الافعال المندوبة مسئلة اختلف
الشيخان في عدد التكبيرات في الصلوات الخمس فالمفيد رحمه الله جعلها اربعا وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات
لتكبيرة الاحرام والباقيات متفرقات للركوع والسجود والرفع منه وللثاني والرفع منه وللقيام الى الثالثة والى الرابعة جعل
و الطوسي رحمه الله جعلها خمسا وتسعين تكبيرة واسقط تكبير القيام الى الثالثة وجعل للقنوت في كل ثانية تكبيرة
قال الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان يعني به سنجار رحمه الله يعمل به في اخر عمره ترك العمل بذلك والعمل على رفع اليدين
من تكبيرة والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عليه المشائخ من مذهبنا اصلا هذا قول الشيخ ابي جعفر
وبالاول افتى علي بن بابويه وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى لانه قال في الجمل اذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حال
وجه القنوت وكذا روي انه يكبر للقنوت وهذا اشعار منه بالمخير المجزي المفيد وذهب اليه ابن الجنيد وابو الصلاح وابن
البراج وسلار وابن ادريس الى قول الشيخ وهو الاقوى عندي لنا انه اشتمل على زيادة الذكر فيكون اولى وما رواه
معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم قال التكبير في صلوة الفريضة في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها
تكبير القنوت خمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان
علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين يقول بحولك وقوتك اقوم واقعد مسئلة قال الشيخان ابو جعفر بن بابويه
رحمه الله عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله عن سعد بن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يجوز الدعاء
في القنوت بالفارسية قال وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز قال والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر
الثاني عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر ايضا
لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية

في الباب انه حرفية في الذكر وذلك لا يدل على الترتيب والعطف بالواو لا يدل عليه مسئلة قال الشيخ في
النهاية يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام
وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلاة الليل وفي اول ركعة من الوتر
وفي اول ركعة من نوافل المغرب وكذا قال علي بن بابويه الا انه اسقط الوتيرة وجعلها ستا وقال المفيد رحمه الله
السنة في التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الاولى من كل فريضة والاولى من نوافل الزوال والاولى من نوافل
المغرب والاولى من الوتيرة والاولى من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولى من ركعتي الاحرام للحج
والعمرة ثم هي فيما بعد واما الصلوات مستحب وليس بالمؤكد كما اكده فيما عددناه وهو اشعار باستحبابه
في جميع الصلوات وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد لانه ذكر استحباب السبع ولم يقيد في صلوات معينة وكذا السيد
المرتضى لم يقيد السبع بصلوات معينة بل اطلق القول باستحباب التوجه بالسبع في الانتصار والجمل وقال
في المسائل المحمدية انما يستعمل في الفرائض دون النوافل وقال ابن ادريس يستحب التوجه بسبع تكبيرات منها و
احدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام وستة منها ادعية في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات قال وبعض
اصحابنا يذهب الى ان هذا الحكم والتوجه بالسبع في سبع مواضع فحسب في اول كل فريضة وفي اول كل ركعة من
ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي
المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب قال وبعض اصحابنا يقول في الفرائض الخمس يكون التوجه
بالسبع فحسب قال وبعضهم يقول لا يكون الا في الفرائض حسب فالاول اولى واظهر وسلار جعله مستحبا في اول

صح
استحباب

السبعة الا انه جعل عوض الاحرام الشفع واما ابن البراج اختار ما ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي عموم الا
في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة لنا عموم الامر بالذكر والدعاء ولان ابن بابويه رحمه الله روى علة ملتئما
تدل على العموم احدها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام
حاملا على عنقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه وافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه
السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى
الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك قال ابن بابويه وقد روى هشام بن الحكم
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع
سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان لذلك علة اخرى
عن الرضا عليه السلم وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحها
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجود فاذا كبر
الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في

عز وجل وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام والذي اختاره ابن بابويه هو الحق عندي
لنا الاصل وما تقدم من الاخبار احتج سعد بقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي ولم يفعل الدعاء بالفارسية في صلوته الثاني
والجواب اذا فعل مثل الافعال فقد صلى كما فعل صلى الله عليه وآله وان تخلل الدعاء بالفارسية مسئلة قال ابن ادريس يجهر بالقنوت
في الصلوة الجهرية ويخافت في الاخفاتية وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار وهو
الحق لما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار احتج الاخرون بما رواه الحسن بن علي
بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار
وهو كما يتناول القراءة يتناول القنوت والجواب حديثنا اصح طريقا واوضح استدلالا لانه خاص وخبركم ضعيف
السند مرسل وليس فيه دلالة بالنص صريحا على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى مسئلة المشهور في تسبيح الزهرا
عليها السلم تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وسلار وابن
البراج وابن ادريس وقال ابن بابويه ويسبح تسبيح الزهرا عليها السلم وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا قال ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في
الاقتصاد لنا ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلم
فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ
مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد
ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين احتجوا بما روي عن امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثكم
عني وعن فاطمة عليها السلم انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد
فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت
عنده احداثا فاستحيت وانصرفت فعلم عليه السلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلم
عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم فسكتنا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان
ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل
وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت
انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا
وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها فقالت رضيت عن الله
وعن رسوله رضيت عن الله ورسوله والجواب ليس في الحديث تصريح بتقديم التسبيح على التحميد اقصى ما في

صلوة قال ابن بابويه وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً ولا يدخل هذا في التناقض قال الشيخ
في المهذب ايضاً استدلالاً على قول المفيد رحمه الله باستحباب التوجه في سبع صلوات ذكره كذلك علي بن الحسين بن بابويه
في رسالته وزاد الشيخ المفيد في الوتيرة ولم اجد به خبراً مسنداً وما ادعاه لا يتحقق احتج الشيخ على ما عدده وقوله
ولم اجد به حديثاً مسنداً اما في العوفي ولا دليلاً عقلياً عليه **مسئلة** المشهور انه يكبر ثلث تكبيرات ثم يدعو فيقول اللهم
انت الملك الحق الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول لبيك الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الى آخره
ثم يتعوذ ويقرأ وقال ابن الجنيد ان هذا مستحب ويستحب ايضاً في الاستفتاح ان يقول بعد التكبيرات الثلث الاولى
اللهم انت الملك الحق الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الى قوله
وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله اكبر سبعاً وسبحان الله سبعاً والحمد لله سبعاً ولا اله الا الله
سبعاً من غير رفع يديه وقد روي ذلك عن ابي جعفر عليه السلم والحلبي وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وايهما
اختار من ذلك اجزأه او بعضه وهذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل لم ينقل في المشهور لنا ما رواه الحلبي في
الحسن عن الصادق عليه السلم وقد ذكر هذا الدعاء بين التكبيرات الى ان قال ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول ثم تعوذ
من الشيطان ثم تقرأ فاتحة الكتاب ولم نذكر شيئاً مما نقله ابن الجنيد **الفصل السادس** في التروك **مسئلة** قال الشيخ في
النهاية لا بأس ان يقعد متربعاً او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي المبسوط حيث ذكر الجلوس بين
السجدتين او بعد الثانية الافضل ان يجلس متوركاً وان يجلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعياً كان ايضاً جائزاً و
في موضع آخر حيث عد التروك المسنونة ولا يقعي بين السجدتين وفي الخلاف الاقعاء مكروه وقال ابو جعفر بن بابويه لا بأس
بالاقعاء بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية ولا بين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين
لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وقال المرتضى لا بأس بالاقعاء بين
السجدتين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد من تلك الكراهية في حال الجلوس للتشهدين
وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا انه لا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك يدل على تغليظ الكراهية لا الحظر لان الشيء اذا
كان شديد الكراهية قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن والاقرب عندي كراهة الاقعاء مطلقاً وان كان في التشهد آكد
لنا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن معاوية بن
عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب احتج المرتضى بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين والجواب يحمل البأس على التسليم نفي الكراهية
مسئلة عد ابو الصلاح النفخ من التروك المكروهة ولم يعده الشيخ في المكروهات وهو الوجه لنا الاصل
عدم التكليف **مسئلة** جعل ابو الصلاح التبسم من جملة المكروه ولم يعده الشيخ رحمه الله عملاً بالاصل
قال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب واطلق وقال الشيخ رحمه الله يكره ان يركع
ويداه تحت ثيابه ويستحب ان تكون بارزة او في كمه **مسئلة** جعل ابو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروهاً

مكروهاً غير مبطل للصلاة وجعل ابن الجنيد تركه مستحباً وجعله الشيخ حراماً مبطلاً للصلاة وقال في الخلاف لا
يجوز ان تضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين ولا فوق السرة ولا تحتها واستدل باجماع الطائفة على انه
مبطل وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس ولم يتعرض ابن ابي عقيل لذكره ولا سلار والحق عندي اختيار الشيخ
لنا قوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي والفعل الذي وقع بياناً لم يكن فيه تكفير والا لكان واجباً والتالي باطل
بالاجماع فيكون فعله حراماً وما رواه حماد بن عيسى في الحسن حيث علمه الصادق عليه السلم الصلاة فقام ابو عبد الله
مستقبلاً فارسل يديه جميعاً على فخذيه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلم وارسل يديك ولا تكفر وعن حريز عن رجل
عن الباقر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر
انما يصنع ذلك المجوس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة وحكى
اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير لا تفعل ولان الصلوة متلقاة من الشرع فالاتيان بها على غير الوجه المأمور به لا
يكون ممتثلاً ولانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة والا لم يكن مكروهاً عنده واما المقدمة الثانية فظاهرة احتج بان
الاصل الجواز والجواب المنع من بقاء حكم الاصل مع قيام ما ذكرناه من الادلة **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية
والمبسوط والخلاف اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامداً بطلت صلاته قال المفيد لا ينبغي للرجل اذا كان
له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك للنساء وهو يشعر بالكراهية وجعله سلار وابو الصلاح
وابن ادريس مكروهاً وهو الحق لنا الاصل عدم التحريم وعدم الابطال به احتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته واستدل في الخلاف بالاجماع
والجواب الرواية ضعيفة السند فان مصادف ضعيف مع احتمال الاستحباب ومن الاجماع بالمنع فانه لم ينقل الينا
دعوى من تقدم بذلك **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى
ويضعهما بين ركبتيه حالة الركوع وقال ابن الجنيد ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيق لان ذلك
منهياً عنه وعد ابو الصلاح التطبيق في قسم المكروه وهو الاقرب لنا الاصل عدم التحريم احتج الشيخ بالاجماع وبرواية
حماد بن عيسى في صفة الصلوة والجواب المنع من دلالة الاجماع على التحريم والحديث ليس فيه اشعار بذلك بل ذكر فيه
وضع اليدين على الركبتين ولا شك ان ذلك ليس واجباً فلا يحرم ضده **مسئلة** عد ابو الصلاح الاعتماد على ما
يجاور المصلي من الابنية مكروهاً والحق ابطال الصلوة لنا انه لم يأت بالقيام مستقلاً فتبطل صلاته احتج ابو الصلاح ح
بالاصل الدال على الجواز وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند
الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة
فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يجوز ان يتناول حائط المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير
ضعف ولا علة فقال لا بأس والجواب الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام والاستناد
لا يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة في القيام فانما نجوزها الى ان يستقل بالقيام **مسئلة** لو اعتقد كمال صلوته

للتشهد ثم تكلم عامداً لم تعد صلاته مثل ان يسلم في الاوليين ناسياً ثم يتكلم بعده عامداً ثم يذكر انه صلى ركعتين
فانه يبني على صلاته ولا تبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في المبسوط قال وقد روي انه اذا كان عامداً قطع الصلوة
والاول احوط وقال في النهاية لو صلى ركعة من الغداة وانصرف وسلم ثم ذكر فليضف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او
يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئاً من ذلك وجب عليه الاعادة وقال ابو الصلاح وان قطع
الصلوة وانصرف ساهياً او احدث ساهياً بطلت صلاته والاقوى عندي الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا الاصل الصحة
وبراءة الذمة وما رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما
صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك فقال انما كان يجزيك ان
تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم على ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال عليه السلم
قام فاضاف اليها ركعتين وفي الصحيح عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب
فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركعتين
فاتم الا اتممتم وفي الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت
لكني لا اعيد واتمت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب
منهم فعلاً انما يعيد من لا يدري كم صلى وعن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب
وجاء بعدما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت
نهضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم
وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن
زرارة عن الباقر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه احتج
يقال هذه الاحاديث لا يجوز التمسك بها اما الاول فلتضمنه شيئاً وهو اضطراب متنه لاشتماله على ان النبي صلى الله عليه
والسهو في الصلوة وهو باطل بالاجماع سلمنا لكن ما يدل الحديث عليه لا يقولون به وما يقولون به لا يدل الحديث عليه
فلا يجوز التمسك به بيانه ان قوله عليه السلم انما يجزيك ان تركع ركعة يدل على نفي وجوب الزائد لان لفظة انما للحصر
وانتم لا تقولون به لكنكم توجبون عليه بعد ذلك سجدتي السهو واما الحديث الثاني فانه وان سلم عن الطعن في السند
لكنه لم يسلم عن طعن في المتن اما اولاً فلاشتماله على المتروك بالاجماع وهو سهو النبي عليه السلم واما ثانياً فلعدم
دلالته على محل النزاع لاحتمال ان الامام سهى فسلم في الركعتين فاعاد المأمومون وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة
وترك التسليم لاتمام الصلوة منفردين لانه مبطل للامام لا لهم فانكاره عليهم للاعادة لتقديم تسليمهم ثم ابطلوا صلوة

ابطلوا صلوة منفردين لانه حيث انهم سلموا في غير موضعه نسياناً ما سلمنا اشتراك المأمومين والامام في السهو لكن
التسليم في غير موضعه سهواً لا يوجب الاعادة اجماعاً بل المقتضي للاعادة هو تعمد الكلام بناءً على ان الامام لم يعتد التسليم
فلا يكون ذلك مبطلاً لان فعلهم هذا كان معصية للامام والسجود للسهو لا اعادة الصلوة وليس في الجواب ذكر الكلام
اصلاً واما الحديث الثالث فلا يدل على ما يذهبون اليه لاشتماله على تجدد الكلام بعد الذكر للنقصان والاكتفاء بالاتمام
وهذا مذهب لم يصر اليه احد فيكون متروكاً بالاجماع فلا يجوز التمسك بظاهره والتأويل يخرجه عن كونه حجة واما
الحديث الرابع فالمنع من صحة سنده اولاً وثانياً باشتماله على ما لم يذهبوا اليه لانه متضمن اتمام الصلوة بعد الصباح
وهو متروك واما الحديث الخامس فالمعارضة واردة عليه واما الحديث السادس فلان قوله ولا شيء عليه ينافي
مذهبكم من وجوب سجود السهو مع ان قوله وتكلم لا يدل على التعمد واما الحديث السابع فان قوله ويتكلم محمول على
السهو لترتبه على قوله يسهو في الركعتين لانا نقول انه صحيح السند فان رواته لم يعرض لهم الاصحاب بالقدح كما لم
يعرضوا لهم بالذم فيتم الرجحان واما اشتماله على السهو فانه محمول على الترك لتعريف العباد احكام السهو لما علم من ان
الصحابة انما كانوا يصيرون الى قوله اذا امر بما فعله وهذا انما اشكل النبي عليه السلم الى ان سلم ذلك واراد بذلك
تعريفهم احكام الصلاة بالفعل والقول ويكون قد صلى بهم ركعتين واحتج عن النقض الوارد على هذه العبارة على
ان ابا جعفر بن بابويه قال ليس هاهنا قولاً ضعيفاً لانعقاد اليد واما ادعى ... قال الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون ون
سهو النبي عليه السلام ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما
ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي عليه السلم فيها ما يقع على
غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي مثله فالحالة التي اختص بها النبوة و
التبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة
مشتركة وبهذا تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية
عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله تعالى الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه
من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ رباً معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى
سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي عليه السلم انه لم يكن في الصحابة بر
من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد بن عمير بن عبد عمرو المعروف
بذي اليدين وقد نقل عنه المؤالف والمخالف وقد اخرجت عنه اخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين و
كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يقول اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه و
آله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة
وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي عليه السلم والرد على منكريه هذا آخر كلام ابن بابويه وهو

خارج عن سنن الصواب والحق ودفع منصب النبي عليه السلم عن السهو وقد بينا ذلك في كتبنا الكلامية اذ هو الموضع
المحقق له ولنرجع الى ما كنا فيه قوله ان الحديث يدل على خلاف ما ذهبوا اليه لانكم توجبون عليه سجود السهو
قلنا ليس في الحديث دلالة على منع وجوب السجود وكذا انما يدل على الاكتفاء بالركعة عن الاعادة وليس في ذلك
استعاد سنى الزائد قوله في الحديث الثاني انه لم يتضمن سهو الماموم قلنا قوله عليه السلم الا اتمم عقيبه ذكر
تيمم النبي عليه السلم يدل على الاشتراك في السهو قوله المقتضي للاعادة وهو الكلام لا التسليم سهوا قلنا ترك الاستفصال
مع احتمال العموم يدل على تعميم المقال قوله في الحديث الثالث انه يتضمن تعمد الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك ونحمل
قوله فكلمتهم وكلموني ان ذلك وقع سهوا ايضا قوله في الحديث الرابع ان الاصحاب ما في التيمم قلنا نمنع ولا التنافي
بل الواجب ذلك وان طلعت الشمس لقوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وما في البحث في
ذلك ان شا الله هو الجواب عن الخامس قوله في السادس ان قوله لا شيء عليه ينافي ما ذهبوا اليه من وجوب السجدتين فلا
يجوز التمسك به قلنا العموم قد يخالف عند قيام دليل خاص ولا يخرج به عن كونه حجة في الباقي قوله يحمل الكلام على السهو
قلنا العموم ينافي ذلك ولا دليل على تخصيصه وهو الجواب عن السابع والثامن قوله بسهو في الركعتين يدل على السهو في
الكلام بل الظاهر منه انه سها في الركعتين عن انه في الصلوة فتكلم بعد التسليم احتج الشيخ بان تعمد الكلام يوجب الاعادة
والجواب المنع من المقدمة الاولى والوجه عندي في هذا الباب انه ان المصلي اذا خرج بالكلام او الالتفات عن كونه مصليا
اعاد والا فلا لما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى
ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث
ينافي ما ذهبتم اليه من اعادة الصلوة مع الخروج عن كونه مصليا لانا نقول سند هذا الحديث ضعيف فلا تعارض به
الادلة وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لما فيها من مهمات هذا العلم **مسئلة** قال الشيخ في النهاية واذا سلم عليه وهو
في الصلوة فليرد مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم وفي المبسوط والخلاف اذا سلم عليه
وهو في الصلوة رد مثل ذلك فيقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال السيد المرتضى بما معناه وقد اباح الامامية
رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول
المصلي في رد السلم مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم وقال ابن ادريس يرد المصلي السلم اذا
سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون من لفظ القرآن او ما يخالفه لكن الاحوط الرد بالواحد
الذي يرد في القرآن لان المسلم عليه قال له سلام عليكم او سلم عليكم او السلام عليكم او عليكم السلم فله ان يرد عليه
باي هذه الالفاظ كان لانه سلام مامور به وسوى رد سلام لا قوله قرآن اذا سلم الاول بما ذكره فان سلم
بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد لانه ما تعلق به مسنة الرد لانه غير سلام والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات
ا قول الشيخ في النهاية اذا سلم عليه في الصلوة فلا بأس ان يرد مثله في الجواب يشعر بان الرد ليس بواجب
لنا … فان الرد واجب لعموم الامر به في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للوجوب

للوجوب بل لو اشتغل في القراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلاته لانه فعل منهي عنه وهذا شيء لم
يذكره **ب** قوله ولا يقول وعليكم السلام وقد احتج الشيخ بما رواه في الموثق عن عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلم قال
سالته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة فقال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم فان رسول الله صلى الله عليه
واله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه واله هكذا ولانه قران بخلاف العكس و
عندي في العمل بهذه الرواية نظر لان في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف وابن ادريس خالفنا فيما اوردناه فيها منه
يحتج عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم وقد ذهب بعض اصحابنا الى حجية عثمان بن عيسى فقال ويرد المصلي
السلم على من سلم عليه ويقول في الرد سلم عليكم ولا يقول وعليكم السلم وان قال له المسلم عليكم السلم فلا يرد مثل
ذلك بل يقول سلم عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى دليل وهذا الكلام يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم
عليكم السلم اما لو قال له سلم عليكم فلم يتعرض لنفي كلامه بل في كلامه الاول اجوده **ج** قول ابن ادريس
فان سلم عليه بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه لم يتعلق به مسنة الرد لانه غير سلام وليس بمعتمد بل الواجب الرد
في كل ما يسمى تحية لعموم قوله فحيوا باحسن منها او ردوها ولانه اما داع له او راد لتحية وعلى التقديرين لا يجوز ولما
رواه هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلم عليك فقال السلام عليك
قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وهو عام ولا عبرة بخصوص
السبب بل بعموم اللفظ **د** احتج المرتضى باجماع الطائفة ثم اعترض فقال لو قيل هو كلام في الصلاة قلنا ليس كل
كلام في الصلوة خارجا عن القرآن محظورا لان الدعا كلام ولم يدخل تحت الحظر وعلى ان قال لفظ سلم عليكم من
الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها ناويا للقرآن وناويا لرد السلم اذ لا تنافي بين الامرين وفي كلامه اشعار
باشتراط كونه ناويا للقرآن وليس بمعتمد **ه** في الحديث الذي رواه محمد بن مسلم اشعار بالاتيان بالمثل
والاقرب انه ليس واجبا بل لو اتى بمغايرة من التحيات لم يكن عندي به باس **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ومن كان في
دعا الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش … بين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته
من غير ان يستدبر القبلة وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك هذا اذا كان في عزمه الصيام من الغد على ما
روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلاته في سائر النوافل ما عدا هذه المسئلة ولا يجوز ان يتعداها
الى غيرها وقال في المبسوط الاكل والشرب يفسدان الصلوة وقد روي جواز شرب الماء في صلوة النافلة وقال في الخلاف
روي ان شرب الماء في صلوة النافلة لا باس به واما الفريضة فلا يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب والاقرب عندي التفصيل
وهو ان الاكل والشرب ان كان فعلا كثيرا ابطل الصلوة فرضها ونفلها والا فلا فهنا امران اما الحكم الاول فلانه فعل
كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها وكل فعل كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها فانه مبطل لها اما الصغرى
فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الكبرى فاجماعية واما على الحكم الثاني فلانه لا يزيد على العبث وقتل الحية والعقرب
والبرغوث وغسل الرعاف وشبه ذلك جاز له فعل هذه الامور لكن احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت فاريد الصيام فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره
ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعا
ولان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل واما منعنا في الفريضة فللاجماع والجواب عن الاول من وجهين الاول المنع من صحة
السند الثاني العمل بالموجب وهو انا نقول بموجب الحديث اذ ليس فيه دلالة على ان الشرب وقع في الصلوة
بل في الدعا فجاز ان يكون قد فرغ من الصلوة ولم يشرع فيها بعد سلمنا لكن ليس فيه اشعار بكثرة الشرب وقلته والا …
انما يصار اليها اذا كان الفعل قليلا اذ مع الكثرة يكون حراما **الباب الثالث** في باقي الصلوات وفيه
فصول **الاول** في صلوة الجمعة **مسئلة** يشترط في الجمعة العدد اجماعا واختلف علماؤنا على قولين فالذي ذهب اليه المفيد
والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس انه خمسة نفر وقال الشيخ رحمه الله سبعة نفر
لكن يستحب للخمسة وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
والاقوى عندي الاول لنا عموم الامر بالسعي في قوله تعالى فاسعوا وما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل
احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر يقول لا تكون
الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وهو يدل بمفهومه على ثبوتها على الخمسة
وعلى الايجاب غالبا لا يقال في طريق الرواية ابان بن عثمان وكان ناووسيا فلا يجوز الاعتماد على روايته لانا نقول
انه وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار
له بالفقه ولان الانسان مدني بالطبع فيحتاج الى الاجتماع الذي هو مظنة التنازع وانما يتم الاجتماع وينتظم بطاعة
رئيس يردعهم ويحثهم على ما يبعدهم عن العصيان ويقربهم الى الثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامام ثم لما كان الانسان
في معرض الحوادث ومحلا للاضطراب حسن في الاجتماع ونظامه اعتبار نايب له ولما كان التنازع يقع بين مدع
ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التنازع موجبا الى استحقاق الحد في جناية احدهم وجب وضع من يستوفي
الحدود فظهر ان التمدن والاستيطان والاستقرار انما يتم بهؤلاء الخمسة فلهذا الحكم اعتبرنا الخمسة في العدد
ولان الجمعة لا تجب على اهل السواد احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام والجواب ان في الطريق الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فنحن نمنع صحة السند
ونعارضه بما قدمناه من الاخبار ويبقى عموم القرآن سالما عن المعارض **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف من
شرط الخطبة الطهارة ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة احتج الشيخ بانه
احوط اذ مع الطهارة تبرأ الذمة بيقين وبدونها لا يحصل يقين البراءة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح

عن الصادق عليه السلم وانما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والطهارة
شرط في الصلوة فكذا في الخطبة ولانه لو حرم الكلام في الخطبة وجب فيها الطهارة والمقدم حق فالتالي
مثله بيان الشرطية ان تحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين مساويتين للصلوة في الاحكام وهذا المعنى موجود
في الطهارة واما بيان صدق المقدم فلما ياتي والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الوجوب فان اعتقاد
ما ليس بواجب واجبا خطا ينبغي الاحتياط بتركه وكذا ايقاع الفعل على غير وجهه وذلك ينافي الاحتياط للفعل
مع اعتقاد وجوب الطهارة وعن الثاني من وجوه احدها ان قوله فهي كما يحتمل عوده الى الخطبتين لاجل
القرب كذا يحتمل عوده الى الجمعة لاجل الوحدة ويكون الغاية في قوله حتى ينزل الامام ان الجمعة انما تكون صلوة مع
تمام الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها صلوة انما يتم مع نزول الامام الثاني انه ليس المراد ان الخطبتين صلوة
على الحقيقة الشرعية اجماعا بل المراد انها كالصلوة ونحن نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلوة في انتفاء ايجاب
الركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضي ايجاب الاخريين وليس قولكم ان المراد من ذلك اشتراط الطهارة اولى
من قولنا مع تساوي الاحتمالين فكيف مع رجحان ما قصدناه ووجهه انه عليه السلم عد الجمعة ركعتين …
وعلل ذلك بالخطبتين لان منزلة الركعتين الثالث اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي حمل
على الحقيقة اللغوية اولى اجماعا وكون الخطبة صلوة ممكن من حيث الوضع اللغوي لاشتمالها على الدعا بخلاف ما
نحن فيه … كاف في التشبيه وعن الثالث بالمنع من المقدم وسياتي **مسئلة** نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى
ان الامام اذا صعد المنبر استحب له ان يسلم على الناس قال ولا ارى بذلك باسا قال الشيخ في الخلاف انه ليس بمستحب و
قال ابن الجنيد ولو ترك التسليم على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك باس وهو يشعر بالاستحباب احتج
الشيخ بان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب احتج المرتضى بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلم
قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس والرواية مرسلة ولا تحضرني رجالها … وكلا
القولين محتمل **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار
ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وقال في الخلاف يجوز للامام ان يخطب عند
وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال وفي اصحابنا من قال انه يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو
اختيار المرتضى وقال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه بل بخلافه … احكام
المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا سمعه من المرتضى في الدرس
مشافهة وقال ابن الجنيد وليس يجب ان يصعد الامام المنبر الا بعد زوال الشمس وجوب الماذنين وقال ابن حمزة
يجب عليه اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين
وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر فاذا علا استقبل الناس بوجهه وجلس وقام المؤذن فاذن
فاذا فرغ من الاذان قام فخطب بالناس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد

المنبر فخطب وابن البراج صار الى قول الشيخ في الخلاف والحق عندي اختيار السيد المرتضى الذي تقدم لنا وجوه
من ان الخطبتين لا تجوز فعلهما الا بعد الزوال لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوه من يوم الجمعة فاسعوا اوجب السعي
بعد النداء الذي هو الاذان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد
الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد
ثم يقوم فيفتتح بخطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ولانه
يستحب صلوه ركعتين نافلة الجمعة عند الزوال وانما يكون كذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال اما المقدمة الاولى فلما
رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة
واما المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لم تعقبها صلوه الجمعة فلا يستحب
الركعتان من النوافل ولانهما بدل من الركعتين ولا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية المقتضية
للمساواه احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل
فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوه حتى ينزل الامام والجواب المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف
وعن الحديث بالمنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس
فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويعتمد
عليه ان الشمس قد زالت حينئذ لانها قد زالت عن الظل الاول **مسئلة** قال الشيخ في النهاية يحرم الكلام على من يسمع الخطبة
ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين قال المفيد يجب الانصات وقال ابن ادريس اذا كان الامام يخطب
حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين وقال ابن حمزه يحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين
وخلالهما ويجب على من حضر الانصات اليهما وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين ان يصغوا الى الخطبة ولا يتطوعوا ب
صلوه ولا يتكلموا بما لا يجوز مثله في الصلوه وقال الشيخ في المبسوط الكلام فيهما وبينهما مكروه وليس بمحظور وقال
ان الانصات في الخطبة مستحب ليس بواجب وفي الخلاف يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا يفسد الصلوه
وهو احد قولي الشافعي والثاني يستحب له الانصات وليس واجبا وقال في الخلاف ايضا اذا اخذ الامام في الخطبة
حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين والاقرب الاول لنا ان الفائدة من الخطبة والوعظ انما يحصل بالانصات
والسماع فلو لم يكن واجبا لم يكن الخطبة شرطا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله لا يقال الخطبة انما يجب مع حضور
العدد فيكفي سماعهم وانصاتهم ويحرم الكلام عليهم لا على الزائد لانا نقول لا تخصيص لاحد لكونه من الخمسة دون
غيره فيحرم على الجميع وما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلم انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوه
حتى ينزل الامام وجه الاستدلال ان الامام عليه السلم جعل الخطبتين صلوه وكل صلوه يحرم فيها الكلام ينتج ان الخطبتين
يحرم فيهما الكلام لا يقال موضوع الكبرى ان اخذنا المعنى الشرعي منعنا الصغرى وان اخذنا المعنى اللغوي منعنا الكبرى

الكبرى وان اخل في الصغرى بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف الوسط فلا يكون القياس منتجا لانا
نقول الصلوه الشرعية ان صدقت في الخطبتين تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ واضع اللفظ
اذا اطلق لفظه حمل على ما وضعه هو دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمله عليه وكان له مجاز ما انتسب الى حكم
الواضع تعين حمله عليه وقضية المخاطب بلغته وحيث تعذر حمل لفظ الصلوه على المعنى الشرعي في الصغرى حمل على مجازه
وهو المساوي لها فيتم تعدد الصغرى ان الخطبتين كالصلوه وانما يتم المانع لو عمت المساواه في جميع الاحكام الا انا
نعلم انتفاؤه فيتعذر لو اكتفى بالتساوي من بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فايده لان كل شيء يشارك كل شيء
في بعض الاعتبارات ولو في صحة المعلومية واذا وجب تعميم المساواه وجب تحريم الكلام ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة لا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته تكلم
ما بينه وبين ان تقام الصلوه فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه احتج الشيخ باصالة براءه الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل
عنه لقيام الدليل وقد بيناه والعجب ان الشيخ في موضع اخر من الخلاف حرمه واستدل عليه بالاجماع **مسئلة** قال ابن ابي
عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام خطيبا للناس
وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزه وابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا
منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه فجعل الاذان متقدما على الصعود والاول اقرب لنا ما رواه عبد الله بن
ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون ولانه قول اكثر علمائنا فيكون ارجح من الاخر احتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة
فقال اذان واقامه يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب والجواب ان محمد بن مسلم لم يذكر الامام فلعله
اسندها الى غيره **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوه على النبي وآله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ومثله قال ابن حمزه وقال في الخلاف اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله تعالى
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقرا شيئا من القرآن ويعظ الناس ففي الاولى اوجب سورة وفي الثانية
اوجب شيئا من القرآن وهو يصدق على بعضها وابن ادريس قال بالاول ثم قال في موضع اخر يجب في الخطبة
توشح خطبته بالقرآن ومواعظه وادابه ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الى ان قال و
خطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوه على محمد وآله المصطفين من آله ووعظ
وزجر ولم يتعرض لشيء من القرآن وقال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد والصلوه على النبي وآله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وفي النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة
ويقرا سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو
ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر ويخوف وينذر ومثله قال ابن البراج وابن زهره وقال القطب الراوندي في ارباع الخطب
شرطا في صحة الجمعة واقل ما يكون ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويعظ الناس ويقرا سورة

خفيفة من القرآن وقيل شيئا من القرآن وقال ابن الجنيد في الخطبة الاولى ويوشحها بالقرآن وفي الثانية ان الله يامر
بالعدل والاحسان الى آخر الاية والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات **الاول** وجوب القراءة وكلام ابي الصلاح يعطي
عدم الوجوب والاقرب الوجوب لقوله عليه السلم فهي صلوه والصلوه يجب فيها القراءة ولان عمل الاكثر عليه **الثاني**
وجوب السورة وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف الاجتزاء بشيء من القرآن فعلى هذا تجزي
الاية الواحدة ولم يبلغنا من الاحاديث في هذا الباب شيء يعتد به ومن روى سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ينبغي للامام ان يخطب الى ان قال ثم يقرا بسورة من القرآن وفي سماعة ضعف والراوي عنه زرعة وهو ضعيف ايضا
مسئلة الظاهر من كلامه في الخلاف والمبسوط ان القرآن في الخطبة ويظهر من كلامه في الاقتصاد والنهاية ان القراءة
بين الخطبتين والمشهور الاول **مسئلة** المشهور استحباب الجمعة والمنافقين في الجمعة ذهب اليه الشيخان والسيد
المرتضى واتباعهم وبه قال ابن ادريس ونقل عن بعض علمائنا وجوبهما وبه قال ابو الصلاح والاصل الاول لنا الاصل
براءه الذمة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوه الجمعة لا باس
ان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرا في الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح قال قلت
شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوه فيها
السلام حكم معين هاهنا في الجمعة وليس المراد من التوقيت هنا الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوات يستحب
فيها سور معينة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم الخميس فيتعين ان يكون المراد بالتوقيت هنا الوجوب وفي الحسن عن
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين
توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوه له وعن عبد الملك الاحول عن الصادق عليه السلم قال من لم
يقرا في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ولانه احوط والجواب ان المستحب في الظهرين قصار المفصل من عم الى ... وفي
الغداة مطولات وفي العشاء المتوسطات اما الجمعة فيها فيستحب سورة الجمعة والمنافقين لا يقال يتعين يوم الخميس
والاثنين فانه يستحب فيها سورة هل اتى لانا نقول انه تكلم معنى في ركعة منفصلة وهي الاولى ولا يتعين في ركعة منهما
فيصدق على تلك الصلوه عدم التوقيت بخلاف الجمعة وفي الثانية المنافقين وعن الحديثين الاخيرين ان الصلوه والجمعة
يمكن نفيهما من استحقاق الثواب والمراد نفي الاحكام وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال لا يقال نفي الصحة اقرب
مجازا الى نفي الحقيقة فيتعين للاولوية لانا نقول نفي الكمال اولى عملا باصالة الصحة وجمعا بين الادلة **مسئلة** قال
الشيخ في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزه وقال المفيد
القنوت في الاولى من الركعتين في فرضه وقال ابن ابي عقيل وقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل في باب الجمعة من صغر
منهما بل قال في باب القنوت وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءه وهو يدل على انه فيهما معا قبل الركوع

الركوع وكذا قال ابو الصلاح فانه ذكر في الجمعة ويقنت في الركعة الاولى والثانية ولم يبين موضعه وقال في
تعديد المسنونات واما القنوت فمحله بعد القراءة من الركوع الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد ولا يدع الامام
ورفع القنوت في الجمعة صلاها بالتمام او بالقصر قال وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي الحسن الرضا
عليه السلام ان القنوت للامام اذا قصرها وللذين خلفه في الركعة الاولى والامام الذي يصليها ظهرا او من خلفه و
المنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في موضع وصف الصلاة وموضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع
في الفرض والتطوع عن الجمعة وهو يناسب الظاهر من كلام المفيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وعلى
الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت
واحد في الركعة الاولى قبل الركوع قال وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة قال والذي استعمله وافتي به ومن
مضى على من مشايخي رحمهم الله ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة
وقبل الركوع وقال في المقنع على الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع
وقال السيد المرتضى في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلوه الجمعة واختلفت الرواية في قنوت الامام في صلوه
الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة
قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على شيء منهما وقال ابن ادريس على الامام ان يقنت
في صلوه الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين
خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اماما كان او ماموما قنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وروي ان
على الامام اذا صلاها مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال والذي يقوى عندي
ان الصلوه لا يكون لها الا قنوت واحد اي صلوه كانت فهذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع فلا يرجع عن ذلك
باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا والاقرب عندي مذهب المفيد لنا انها صلوه كغيرها فلا يتعدد فيها القنوت
واما كونه في اول الركعتين فلما رواه سليمان بن خالد في الموثق عن الصادق عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة
في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة قال انت رسولي اليهم
في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وفي الموثق عن ابي بصير قال
القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في
قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع احتج
الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة
الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير
فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال
كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة

قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان
يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وبالاجماع والجواب عن الاحاديث ما ذكرناه نحن
اوضح طريقا والاجماع لم يثبت مسألة من كان على رأس ازيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة وان تم
عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده او الحضور والا فلا ومن كان على رأس فرسخين فما دون وجب عليه
الحضور ان لم يتم عنده العدد والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور او اقامتها عنده هذا هو المشهور ذهب اليه
الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها
الله على تسعة الى ان قال ومن كان على رأس فرسخين وروي انه فمن لا يحضر الجمعة وهو قول ابن حمزة وقال
ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيانه
الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلاة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد ووجوب السعي
اليها على من سمع النداء او كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو يناسب قول ابن ابي عقيل
والحق الاول لنا عموم الامر المتناول لمن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين ولزوم المشقة والحرج مع ايجابها على
من زاد عن فرسخين فيكون منفيا ولاصالة براءة الذمة وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الجمعة قال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ولانها تسقط عن
المسافر اجماعا فتسقط عمن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف
بها ولان بعض افراد صورة النزاع تسقط عنه فيسقط عن الجميع والا لزم الفرق المنفي بالاجماع بيان صدق
المقدم انه من جملة صورة النزاع من كان بينه وبينها اربعة فراسخ فنقول لو وجب على هذا الفرد لوجب على
المسافر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة ان السفر ان كان موجبا لسقوط الجمعة سقطت في
هذا الفرد لانه يكون مسافرا لو حضر اذ يجب عليه التقصير المنوط بالسفر اجماعا فلزم سقوطها على تقدير
وجوبها وهو محال واذا استلزم التقدير محالا واذا لم يكن موجبا لسقوطها وجبت على المسافر عملا بعموم الامر
السالم عن معارضة علية السفر للسقوط احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وضعها
على تسعة الى ان قال ومن كان على رأس فرسخين وكان قد سمعه والجواب ان زرارة قد روى وجوبها على من كان
على رأس فرسخين فيحتمل ان يكون الراوي قد سهى عن نقل العطف او يقدح ذلك في الاخبار ومطلق المشقة غير
معتبر اجماعا لعدم انفكاك التكليف عنها اذ هي شرط له واحتج ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زرارة في
الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة رجعوا الى رحالهم قبل
الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والجواب انه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به لكما قدرناه

قدرناه نحن لانه الغالب في ادراك الجمعة والوصول الى اهله قبل الليل واعلم ان ابن ادريس قال في موضع
من كتابه لا تجب الجمعة الا بشروط وعدها الى ان قال والا يكون مسافرا والا يكون بينه وبين الموضع الذي
تصلى فيه الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع آخر قال وامامنا يعتقد به ولا يجب عليه فهو المريض الى ان قال و
من كان على رأس ازيد من فرسخين وفي موضع آخر ومن كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم
يسمعه وان كان خارجا عنه بينه وبينه اكثر من فرسخين فما دون وجب عليه الحضور ايضا فان زادت المسافة ذ
على ذلك لا تجب عليه وفي موضع آخر ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي تنعقد
به الجمعة جاز لهم اقامتها وفي موضع آخر اذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة والشرائط حاصلة فكل من كان
بينهم وبينه اقل من فرسخين فما دونها وليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وفي
كلامه اضطراب لانه تارة يسقطها عمن على رأس فرسخين وتارة يوجبها عليه مسألة المشهور ان المسافر اذا نوى
مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور وان نوى اقل لا يجب عليه وقال ابن الجنيد المسافر اذا نوى مقام خمسة ايام
في البلد لزمه حضورها لنا انه مسافر ولا يخرج عن حد السفر الا بنية عشرة ايام عملا باستصحاب الحال ولما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له رأيت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى
ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة ولانه الاصل براءة الذمة
من الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن المسافر ان حدثته نفسه بان يقيم
عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلاة
واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك فقال له ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
يكون اقل من خمس فقال لا ولعموم الامر والجواب عن الاول بعد سلامة السند انه محمول على الاستحباب قال
الشيخ ويحتمل ان يكون في حق من كان بمكة او المدينة واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر
يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر
ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا
فليتم وعن العموم بمعارضته بعموم مثله وهو السقوط عن المسافر مسألة للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد
ففي المبسوط لا تنعقد به وهو اختيار ابن حمزة وفي الخلاف تنعقد به وهو اختيار ابن ادريس احتج الشيخ في الخلاف ف
بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد ومن واسقاط الوجوب عنه لا ينافي انعقاد الجمعة به ووجوبها
على الغير بحضوره كما في المريض فانه يجب عليه اجماعا وتنعقد به اجماعا والاقرب عندي اختياره في المبسوط
لنا اصالة براءة الذمة ولان وجوبها على المكلف لا ينفك عن القبيح فيه قبيح اما المقدمة الاولى فلان العبد لا
يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه والاذن غير معلوم والواجب عصمة مال الغير
عن التصرف فيحكم ظاهرا بالمنع من الحضور فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف من القبيح

وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة الثانية فظاهرة والجواب عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار
بالعدد المطلوب شرعا لا الممنوع منه مسألة للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر فصار اليه في الخلاف و
منع في المبسوط وقال ابن ادريس بالاول وابن حمزة بالثاني وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان القول بانعقادها
بالمسافر وعدم الانعقاد بالعبد مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي من وجهين الاول
الاجماع فان احدا من علمائنا لم يفرق الثاني ان عدم الوجوب ان كان مانعا من الانعقاد منع فيهما عملا بالعلة وان
لم يكن مانعا انعقدت عملا بعموم الامر بالجمعة عن معارضة اسقاط كون عدم الوجوب مانعا ولانه لو انعقدت
بالمسافر لزم خرق الاجماع او خلاف المقدر والتالي باطل فكذا المقدم وبيان الملازمة انه لو انعقدت لو جمع
العدد مسافرين فاما ان تنعقد بهم اولا والثاني خلاف المقدر والاول اما ان يجب عليهم الجمعة اولا والاول
خرق الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر والثاني ايضا كذلك للاجماع على الوجوب مع الانعقاد مسألة
الذي يظهر من كلام ابن ابي عقيل ان استيطان المصر او القرية شرط في الجمعة فانه قال صلاة الجمعة فرض على المؤمنين
حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه ومن كان خارجا
من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا
اليها بعد صلاة الغداة فلا جمعة عليه وقال الشيخ في المبسوط فاما اهل البيوت مثل البادية والاكراد فلا يجب عليهم
لانه لا دليل على وجوبها عليهم وان قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك وهو الذي
يعتمده والوجه الوجوب لنا عموم الامر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال فرض الله على الناس من
الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة احتج الشيخ بعدم
الاستيطان فكانوا كحكم المسافر والجواب المنع من ذلك مسألة قال في المبسوط بقاء الوقت ليس شرطا في صحة الجمعة
بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم يعدل الى الظهر اربعا الا ان يخرج الوقت كله قبل التلبس بها وقال ابن الجنيد يعدل
الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاقرب انه متى خرج الوقت قبل اتمام ركعة استأنفها ظهرا وان
كان بعدها كمل الركعة لحرمة الجمعة مسألة قال في المبسوط لو اعتق بعضه وهاياه مولاه فاتفقت الجمعة في يوم
نفسه وجبت عليه والوجه عندي خلافه لنا اصالة براءة الذمة ولان المهاياة ليست واجبة فلو وجبت الجمعة عليه
في يوم نفسه معها لوجبت عليه مطلقا والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم احتج الشيخ بانه ملك المنافع وزال عذر
الحضور وحق المولى في ذلك اليوم فوجب عليه الفرض والجواب المنع من المقدم الاولى مسألة قال الشيخ في المبسوط
من تجب عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر في نفسه او قرابة او اخ في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او
ميتا يقوم على تجهيزه ودفنه او يقوم مقامه وقال ابن الجنيد ومن كان في حق لزمه القيام بها كجهاز ميت او
تعليل والد او من يجب حقه ولا يسعه التأخر عنها والوجه الاول لنا انه معذور فجاز له تركها كالمريض والاعمى و
الاعرج والمسافر ولان المشروع انما حصل للاول ليكل لا جل عذره المانع عن الحضور وهو في صورة النزاع ثابت

ثابت فيثبت معلوله احتج ابن الجنيد بعموم الامر والجواب المنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة فتخرج صورة
النزاع مسألة قال الشيخ في المبسوط لو قام من موضعه لحاجة ثم عاد كان احق بمكانه من غيره والوجه عندي
خلافه لنا ان المقتضي للاولوية وهو الجلوس وشغل المكان به وقد زال فيزول الحكم احتج بانه كان اولى فتثبت
له الاولوية عملا باستصحاب الواقع والجواب ان الاولوية تثبت لمعنى وقد زال مسألة قال في المبسوط لو كان بين
الجمعتين اقل من ثلثة اميال وانعقدتا بطلتا ولو سبقت احديهما فهي صحيحة والاخرى باطلة فان لم يعلم ايهما
اسبق او علم ان احديهما سابقة غير انه لا يعلم عينها او عرف عينها ثم نسي بطلت في الاحوال الثلث الصلوتان معا
وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندي خلافه وايجاب الظهر عليهما لنا انه مع اعتبر وجه جمعة
صحيحة فلا تنعقد بعدها اخرى احتج الشيخ بانها غير معتبرة في نظر الشرع فكان وجودها كالعدم والجواب ب
المنع مسألة لو اوقع من يجب عليه الجمعة البيع وقت النداء فعل محرما اجماعا وفي انعقاد البيع قولان قال في المبسوط
الظاهر من المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ومن اصحابنا من قال ينعقد
البيع وان كان محرما ويملك به ما يملك بالعقد الصحيح وفي الخلاف انه لا يصح وحرم بذلك وبه قال ابن الجنيد
والاقرب عندي ما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب من صحة البيع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا
لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كون البيع صدر من اهله اذ المراد الشرع ههنا البائع عن مباشرة شرع
البيع فلم يبق من اهله واما الثانية فالمنع لانه لا يكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله لو لم يكن منهيا عنه اما مع
النهي فلا لانا نقول عنينا بصدوره من اهله صدوره من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه ولا شك في كون
البائع كذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان العقد سبب لنقل الملك الى المشتري
بالاجماع فكذا هنا لوجود المقتضي احتج الشيخ في الخلاف بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما المقدمة
الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان المنهي عنه ليس مطلوبا للشارع لاستحالة كون الشيء مأمورا به ومنهيا عنه
فيكون فاسدا والجواب المنع من الكبرى اذ المراد من الفساد هنا عدم ترتب احكام العقد عليه ولا دلالة للنهي
على هذا المعنى لانه لو دل فاما بطريق المطابقة او التضمن او الالتزام والقسمان الاولان باطلان قطعا لانتفاء
وضع اللفظ له او لمعنى هو جزؤه والثالث كذلك لامكان الانفكاك تصورا وثبوتا اذ لا استبعاد في ان يقال
لا تبع وان بعت ملكت وكثير من الاشياء المنهي عنها يترتب عليها الاحكام شرعا مسألة قال ابو الصلاح لا تنعقد
الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من تتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين وان دعا من معنى
هذا الكلام حكاية [illegible] تعطل الجمعة في غيبة الامام مع تمكن الفقهاء من اقامتها والخطبة كما سعى وهو الحكم قد
خالف صريحا فيه قال السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة
الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم الشروع
حال الغيبة وقال سلار ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وهذا

اختيار ابن ادريس اما الشيخ في النهاية فانه قال لا باس ان يجمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم
فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقال في الخلاف من
شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح
نقل الخلاف عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف بانعقادها بالامام او من يامره الامام ولا دليل على انعقادها
بغيرهما ثم قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا
العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من
يصلي بهم وابن ادريس منع من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمريض
والمسافر والصبي وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلم قال
قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولان
الاصل عدم الاشتراط ولانها بدل عن الظهر فلا يزيد حكمها على حكم المبدل لا يقال ينتقض بالخطبتين لانا نقول
انها بدل من الركعتين ولم يشترط فيها زيادة على الركعتين احتج ابن ادريس بان من شرط انعقاد الجمعة الامام
او من نصبه الامام للصلاة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف عن الجمعة الا بيقين
واخبار الاحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها والجواب عن الاول منع الاجماع على خلاف صورة النزاع وايضا
فانا نقول بموجبه لان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام ولهذا تمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود
والقضاء بين الناس وعن الثاني ان اليقين ثابت بما ذكرناه والاخبار الاحاد وان افادت الظن فان الحكم فيها
قطعي والا لسقط اكثر ما ذكره في كتابه **الحكم الثاني** ان كلامه يعطي ان الاذان والاقامة شرطان في الجمعة وليس
بمعتمد فانا قد بينا استحبابهما مطلقا فيما تقدم احتج بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا علق
وجوب السعي المطلق على النداء الذي هو الاذان فيكون الاذان واجبا لان شرط الواجب المطلق واجب ولما رواه
محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان الحديث والجواب المنع
من كون السعي مشروطا بالاذان بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثاني بان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام
فجاز ان يكون المسئول غير امام ولا حجة حينئذ فيه سلمنا لكن السؤال وقع عن الجمعة وهي كما تضمن الافعال الواجبة
تضمن المندوبة فيكون الجواب عبارة عن احد الوجهين لشموله لهما **مسئلة** لو صلى مع الامام وركع في الاولى ثم
زوحم على السجود ولم يتمكن منه بعد قيامه حتى ركع الامام في الثانية لم يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا

ايضا ونوى بسجدتيه الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وان لم ينو بهاتين السجدتين
انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية وقال في المبسوط وان لم ينو بهما
للاولى لم يعتد بهما واستانف سجدتين للركعة الاولى ثم استانف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته وقد روي
بطلان صلاته وكذا في الخلاف وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح وقال ابن ادريس بعد حكاية نحو الاول كلا مر
فعلى انه لا يفتقر الى تجديد نية السجود انه للاولى بل الاستدامة كافية لنا على بطلان الصلوة مع نية انهما للثانية انه لم
يات بالماموم به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلان الماموم اتى بركعة كاملة ولهذا يعاد
اما الثانية فظاهرة اذا ثبت هذا فنقول لما انه يجب عليه اعادة السجدتين او استيناف الصلوة لو المحج عن العهدة اخر ها
لا عن الاول باطل والا لزم زيادة ركن في الصلوة وسياتي انه مبطل فتعين الثاني وعلى قول من قال انها للاولى
حملا على ان ابن ادريس انه ماموم فيكون افعاله تابعة لافعال امامه لكن الامام سجد السجدتين بنية انهما للثانية فيكون
الماموم كذلك ولو لم ينو انهما للاولى انصرفتا الى الثانية تحقيقا للمتابعة احتج الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود
وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الز حام
وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في
الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فـ
اذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه
الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وبالا جاع
والجواب الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فانها غير دالة على صورة النزاع لان قوله عليه السلم وان لم ينو ان تكون
تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يؤيده وقوله وعليه
ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها كلام مستانف يؤكد ما قدمنا
ونصرنا المعنى انه لما لم يتم له ان ينوي انهما للركعة الثانية فان نواهما لم يسلم له الاولى ولا الثانية بل عليه ان يسجد
سجدتين وينوي بهما الاولى لا بعد السجود للثانية واما الاجماع فممنوع والخلاف ظاهر **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
لا يوقف الاذان ولحد يوم الجمعة والثاني مكروه وقال ابن ادريس لا يجوز الاذان بعد نزول الامام الى الاذان الا ول
الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه وهو الاقرب لنا انه عليه الصلوة والسلام ما فعله ولا كان يصلي
اصلي يصلي الجمعة باذان واحد فالثاني في ما فعله النبي عليه السلم وابو بكر وعمر احدث الحدث وهو الثالث وكان
اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعل ذلك معوية ولان الاذان الثاني ليس مشروعا اجماعا فيكون بدعة
اذ كل موضوع لم يشرع فيه الاذان فانه يكون بدعة فيه **مسئلة** قال صاحب النهاية فيها لا يجوز الاذان لصلوة العصر
يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقوم فيصلي العصر ثم يصلي اما ما كان اذا ما موما وكذا في المبسوط الا انه قال

دخول المسجد بصلوة النوافل بعد الغسل فليقم من حضر قبل الوقت الان فيتم النوافل عند ركعتي الزوال فاذا زالت
الشمس صلاها وقال ابن الجنيد الذي يستحب عند اهل البيت عليهم السلام من نوافل يوم الجمعة ست ركعات ضحوة
النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الزوال ثماني ركعات منها ركعات بعد الظهر
العصر وقال علي بن بابويه فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات
وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل
وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فيها
في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها وقال ابن البراج يصلي ست ركعات عند انبساط
الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس استظهارا للزوال فالخلاف في هذه
يقع في مواضع **ا** استحباب تقديم النوافل اجمع اختاره الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط والمفيد في المقنعة و
الظاهر من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحباب تاخير ست ركعات الى بعد الظهر وابن بابويه استحب
تاخير الجميع **ب** الثاني استحباب الست الاولى عند انبساط الشمس ذهب اليه السيد المرتضى وسلار وهو الظاهر
من كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها **ج** الركعتان تصلى عند الزوال
عند السيد المرتضى والشيخين وابي الصلاح وابن الجنيد ومنع منه ابن ابي عقيل من ذلك وجعلها مقدمة على الزوال
د عدد النوافل المشهور انه عشرون ركعة وقال ابن الجنيد ثماني عشرة ركعة وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل
او اخرتها فهي ست عشرة ركعة والصحيح ما قلناه في هذا الباب من الروايات اربع روايات الاولى ما رواه سعد بن
يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة
في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل
الجمعة ثم الجمعة وست ركعات بعد الجمعة الثانية ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست
ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وهاتان تعضدان ما قلناه الثالثة ما رواه علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة الرابعة ما رواه
سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة قبل الزوال قال ست
ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال
فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاقرب عندي ما تضمنته هذه الروايات
من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان بها قبل عوائقها فان الانسان

عرضة لا يجوز بكرة وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة اماما ومن يصلي الظهر فلا اعلم من ادعى ان المقصود
الشيخ ذلك وذكر انه قد نسبه على كثير من اصحابنا الفقهاء ذلك بسبب قوله فاذا فرغ من فريضة الظهر يقيم للعصر وليس
مراده بالظهر ههنا سوى الجمعة لانه اورده في المسئلة في باب الجمعة لا الجماعة وقال المفيد ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه
بسبع تكبيرات وكذا قال في الاركان وهو قول ابن البراج اما الشيخ فانه نقل عن المفيد ثم قم فاذن للعصر وقال ابن الصلاح
اذا اختل شرط من شروط الجمعة اذن لنفسه واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ عقب وانهض فصلى فريضة العصر فاقم
من غير اذان فان الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط الاذان بما رواه الفضل ورواه في الصحيح عن الباقر عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين و
بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عن الباقر عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب عندي الكراهة
لنا ما تقدم في الحديث الصحيح وحمل ابن ادريس الظهر على الجمعة باطل لعدم الدليل ولان الاذان وضع للاعلام بدخول وقت
الصلوة وقد حصل اذ وقت العصر هنا عقيب صلوة الظهر بلا فصل ولانها صلوة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها
فسقط اذانها كعرفة والمشعر والجمع احتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة خرج عنه الجمع عليه
فيبقى الباقي على العموم والجواب الدلائل التي ذكرناها تخرج صورة النزاع عن الاجماع **مسئلة** قال السيد المرتضى رحمه الله
تصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انبسط النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت صلى ركعتين فاذا صلى
الظهر بعدها ستا وقال الشيخ في النهاية وتقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة واذا
صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بعد الظهر
والعصر لم يكن به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا الا ان الافضل ما قدمناه واذا زالت الشمس
ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وقال في الخلاف يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال
في المبسوط تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل وفي غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان تصلي ست ركعات
عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب الزوال وركعتين عند الزوال فتحصل عشرون
الى تمام ست ركعات على ما ورد به بعض الروايات والثاني ما ذكرناه كان ايضا جائزا وان اخر جميع النوافل الى
بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال المفيد وصلى ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها
وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول تستظهر بهما تحقق الزوال ثم قال في موضع اخر ووقت النوافل للجمعة في يوم
الجمعة قبل الصلوة ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر فيه وقال ابن ابي عقيل اذا تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال
الشمس اربع عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلي العصر كذلك
فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الاخبار اذا خاف الامام اذا تنفل ان يتاخر العصر عن وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر
بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات هكذا روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه ربما كان يجمع بين صلاة
الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر وقال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم دخول

في معرض الموت احتج ابن بابويه بما رواه عقبة بن مصعب عن الصادق عليه السلم قلت ايهما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال بل اصليها بعد الفريضة وما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل ولانها نافلة الزوال فتأخيرها عنه اولى لكونه من الامام
والجواب الرواية الاولى في طريقها اسحق بن عمار وهو فطحي وعقبة لا يحضرني الان حاله والرواية الثانية في طريقها
محمد بن سنان وهو ضعيف ايضا مع احتمال ما ذكره الشيخ وهو الحمل على زوال الشمس فان تأخير النوافل حينئذ افضل
والقياس ضعيف للفرق او سائر الايام يستحب تقديم نوافلها على فرايضها بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديم النافلة
فيها فينبغي التقديم او التأخير لكن التقديم اولى مسألة قال في النهاية ينبغي ان يكون خطيب الامام الذي يتقدم لولا ان
يكون حرا بالغا طاهرا في مولده مجتنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق
الى ان قال فان كان كذلك وجب الاجتماع والا فلا ومتى اختل شيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة
حكم سائر الايام في لزوم الظهر اربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحرية في الامام وقال في المبسوط يجوز ان يكون
امام الجمعة عبدا اذا كان اقرأ الجماعة ويكون العدد دونه بالاحرار والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة بالمقيمين وان لم
يكن واجبا عليه اذا تم العدد بغيره وكلام المفيد في المقنعة مثل كلام الشيخ في النهاية والاقرب الجواز وهو في المبسوط
لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سال العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قراءة قال لا بأس به ومثله رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم ولانه مكلف متعبد عدل فصح امامته
كالحر احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولانها احد
المناصب الجليلة فلا يستحقها العبيد والجواب الطعن في السند والمنع من الملازمة

الباب الثالث

في صلوة العيد المشهور بين علمائنا تساوي الجمعة والعيدين في عدد المصلين وقال ابن ابي عقيل ولا عيد مع الامام
ولا مع امرائه في الامصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ولا جمعة باقل من خمسة ولو كان الى القياس
لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه لنا عموم الامر بالصلوة في العيدين ورواية جميل بن دراج في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وهو احتجاج بما تركها خاص عن الجمعة فيبقى في الحجة على العموم
مسألة قال الشيخ يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات في الركعة الاولى وفي الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو
قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابني بابويه والمفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة
الا ان السيد المرتضى قال فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر التاسعة بعد القراءة وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن
البراج وابن زهرة والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبير القيام اليها وقال ابن
الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمعتمد الاول لنا ما رواه [illegible] ب بن يقطين في الصحيح
قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها الى ان قال [illegible] ويكبر خمسا ويدعو

ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها ويكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ونحوه رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم
ولانها ركعة يتقدمها التكبير على القراءة فيكون متأخرا عن القراءة كالثانية ولانه اشهر بين الاصحاب احتج ابن الجنيد
بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة
خمس بعد القراءة وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير
في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب انهما غير دالتين على
محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة
فيحمل على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه اخبار وردت مورد التقية لانها موافقة لمذاهب العامة واعلم ان ما ذكرناه
من الاحاديث يدل على ان الثانية يبتدأ فيها بالقراءة لا بالتكبير للقيام كما ذهب اليه المفيد مسألة قال الشيخ في النهاية و
المبسوط يقرأ في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وهو قول ابني بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس
وابن حمزة وفي الخلاف في الاولى الحمد والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح
وابن البراج وابن زهرة وقال علي بن بابويه في رسالته الى ولده تقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي
عقيل في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس والخلاف ليس في الاجزاء اذ لا خلاف في ان الواجب سورة اخرى مع الحمد ايها
كانت من هذه او من غيرها وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب عندي ما ذهب اليه في الخلاف لنا ما رواه جميل في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما
وفي الصحيح عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها الى ان قال
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية احتج الشيخ على الاول بما رواه اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه
السلم تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وكذا في رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم
والجواب بعد سلامة السند انهما يدلان على الجواز ونحن نقول بموجبه مسألة لا خلاف في عدد التكبير الزائد وانه
تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في موضعها فالشيخ على انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس
تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة ويكبر اربع
مرات يقنت عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر للركوع وهكذا ذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس
وقال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية
كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح
وابن البراج وسلار والاقوى عندي الاول لنا ما رواه معوية في الصحيح قال سألته عن صلوة العيدين الى
ان قال ويكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و
هل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال
سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين الى ان قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالتكبيرة السابعة بعد

وغيرهما من الروايات ولانها ثانية فلا يكبر قبل القراءة في الثانية كالصبح مسألة قال الشيخ في التهذيب من اخل
بالتكبيرات السبع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزائد والظاهر
من كلام ابي الصلاح الوجوب وكذا من كلام الاصحاب فانهم ينصون على وجوبها ثم يذكرون وصفها وابن الجنيد
نص على ذلك فقال لو ترك التكبير او بعضه عامدا لم تجز الصلوة وهو الاقرب لنا انه صلى الله عليه وآله صلاها
كذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانهم عليهم السلام نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا
التكبيرات الزائدة احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلاة في
العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث
تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان
يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان
الاخلال بها لا يضر بالصلوة ولانه تكبير في غير محل الافتتاح فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات والجواب ان
زيادة الثلث انما هي زيادة الاكثر مع انه قال في الاستبصار الوجه في هاتين الروايتين التقية والاولى مشابهتهما
المعتمد لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه والقياس ضعيف
مع قيام الفرق فان لهذه الصلاة حكما ليس لغيرها وبالتكبير يمتاز عن السائر مسألة الظاهر من كلام الشيخ رحمه
الله هنا ان القنوت مستحب وفي الخلاف نص على ذلك حيث قال يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما سنح له وقال
السيد المرتضى انه مما انفردت الامامية به ايجاب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح
وهو الاقرب لنا قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ولا شك في انه قنت وما رواه يعقوب بن يقطين في
الصحيح قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى
وفي الثانية والدعاء بينها وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة
ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية
خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة والامر للوجوب وفي رواية اسمعيل عن الباقر
عليه السلم ثم يكبر خمسا ويقنت بينهن احتج الشيخ بان ايجاب التكبير فاستحباب القنوت التابع له اولى ولان الاصل
براءة الذمة والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل قد يخالف مع الدليل
مسألة قال ابو الصلاح ويلزم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره وهو يعطي
وجوب هذا الدعاء والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة والعمل بمختلف الكيفية فلا يتعين شيء
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين
في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن مسألة قال الشيخان اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور
الجمعة وعدمه ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد اذا اجتمع عيد وجمعة اذن الامام

الامام الناس في خطبة العيد الاولى بانه يصلي بهم الصلاتين فمن احب ان ينصرف جاز له ممن كان قاصي المنزل
استحب له حضورها ان لم يكن في ذلك عليه ضرر ولا على غيره وهو يشعر باختصاص الرخصة بمن نأى عن البلد وقال
ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في المسلة تحتم ب
عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم جمعة
كان من صلى صلوة العيد مخيرا بين حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر هو وجوب حضور هاتين الصلاتين
الاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا
يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر
ويخطب عليه السلم فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان
فيه حرجا وضررا بالعود وزيادة تكليف فيكون ساقطا عملا بالاصل احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليه السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام
ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان
ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ولان المشقة انما تعتبر في الاقصى والجواب الحديث لا يمنع من مساواة الادنى للاقصى والمشقة غير
منضبطة فالمعتبر المطلق الموجود في الادنى احتج ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل وجوب الصلاتين والعموم
يدل عليه ولانه وجب على الامام الحضور فوجب على غيره والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المكلف
ينعقد به فيتوقف على حضوره لا يعلم انعقادها من غيره لاشتغال الناس بالعدد في الجمعة لا ما يتوقف العدد يجب عليه الفعل
بخلاف الجمعة هنا والجواب الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه والواجب على الامام ليس هو صلاة
الجمعة بل الحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد للجمعة وجب والا فلا مسألة قال المفيد هذه
الصلوة فرض لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الانفراد مع عدم حضور الامام ثم قال ومتى فاتت
صلاة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا مستحبا وقال الشيخ في المبسوط متى تأخر عن الحضور
لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن لا يجب عليه صلوة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز
لهم اقامتها منفردين سنة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية هي سنة تصلى على الانفراد عند فقد الامام و
اختلال بعض الشرائط وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع
الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل قال القطب الراوندي من اصحابنا
من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين وقال ابن ادريس يعني قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك
ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة قال وقد شبه على
بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول على الانفراد مستحبة اذا صلى كل واحد وحده لانها مع اختلال الشرائط نافلة
ولا جماعة في النافلة وهو جهل بائن بل بعضهم ذكر ما قاله من انفرادها عن الشرائط وقال ابن ادريس بعد ما انه روي

السعي عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت
قال لا يؤم بهن ولا يخرجن ولو كانت الجماعة مستحبة لاستحب هنا اذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المرأة الا
ما اخرج بالدليل الا ان فضلاء الاصحاب في زماننا الجمع فيها قال القطب الراوندي رحمه الله ان من اصحابنا من يصلون هذين
هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة **مسألة** قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلاة مع الامام لم يصلها وحده وقال
ابن بابويه في المقنع ولا تصليان الا مع الامام في جماعة وكلاهما مشعر بسقوطها مع فقد الامام وظاهر استحبابها مع عدم الامام
والمشهور الاستحباب لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام والجواب ان
نفي الحقيقة غير ممكن بل لا بد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضل فيحمل على نفي الفضل
او نفي الوجوب جمعا بين الادلة **مسألة** قال المفيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيب
ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلاتك وهو يشعر بالخروج
الى المصلى قبل طلوع الشمس وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع الشمس
وكذا قال ابن الجنيد وهو الاقرب لنا ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال ليس في الفطر والاضحى اذان
ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولان استواء وقتها طلوع الشمس فلا يستحب الخروج قبله لما فيه
اهمال التعقيب عقيب الصبح في المساجد عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد
طلوع الشمس احتج المفيد بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعات والجواب التعقيب في المساجد طاعة ايضا **مسألة**
لو لم يشهد رؤية الهلال الا بعد الزوال افطروا وسقطت الصلاة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد
الزوال افطروا وغدوا الى العيد لنا ان الوقت قد فات والاصل عدم القضاء فانه انما يجب بامر جديد ولم
يثبت بل قد ورد ان من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت فكذا
ما ساواها احتج بقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته والجواب المراد بذلك الصلوة اليومية لظهورها
عند الاطلاق **مسألة** المشهور ان مع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها كما لو صلى مع الشرائط وقال ابن الجنيد يصلي
مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا وبه قال علي بن بابويه وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه
القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء لنا عموم قول الصادق عليه السلم صلوة
العيدين ركعتان وما رواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى
فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احتج بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلم قال من فاتته العيد فليصل اربعا ولانها عوض عن مساوي الجمعة فكان عدده كعدد عوض مساويه والجواب
الطعن في سند الحديث والجمعة بدل الظهر كما دامت وحينئذ يحصل الخلاف في العيدين **مسألة** قال علي بن بابويه رحمه الله

ان اصليت بغير خطبة صليت اربع ركعات بتسليمة وقال ابن الجنيد يصلي اربعا مفصولات احتج بما رواه
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال صلاة النهار مثنى مثنى خرج من ذلك الفرائض اليومية بالاجماع فيبقى الباقي
على عمومه ولانها كالاصل وهي مثنى اذ القضاء تابع للاداء ووجوب الزيادة لفوات الفريضة انما في البعض احتج
ابن بابويه باصالة البراءة من التسليم ويكره الافتتاح وهادان القولان عندنا باطلان **مسألة** المشهور انه
يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز وكذا قال ابن البراج وابن حمزة لنا الاصل
الاباحة احتجوا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الصحيح قال صلوة العيد ركعتان بلا اذان
ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهو يدل على ان التطوع مبتدع والجواب لا دلالة فيه على التحريم **مسألة**
اطلق في الخلاف كراهة التنفل وكذا ابن بابويه في المقنع وقال في المبسوط والنهاية انه مكروه الا في مسجد المدينة
فانه يستحب له ان يصلي فيه ركعتين قبل الخروج وقال ابن الجنيد ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلي
في موضع التعبد اذا كان الاجتياز لمسجد شريف كمسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلم فلا احب اخلاؤه من ركعتين
قبل الصلوة وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك في البدو
والرجعة في مسجده فقد خالف الشيخ في معنيين الاول في تعدية الحكم الى المسجد الحرام الثاني في استحباب الركعتين
بعد الرجوع في مسجد النبي عليه السلم احتج الشيخ بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه واله في العيد قبل
ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه واله فعله احتج ابن الجنيد بمساواة المسجد الحرام
لمسجد الرسول عليه السلم في اكثر الاحكام فيساويه في هذا الحكم والاسناد كالرجوع متساويان والجواب المنع
من التساوي في الخامس المحدث **مسألة** قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها
وهذه عبارة رديئة لانها توهم المنع من قضاء الفرائض اذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع فان قصد بالتطوع
ابتداء النوافل وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل فهو حق في الكراهية وان قصد المنع من قضاء الفرائض فليس
كذلك وقضية المسلمين خلافه لنا عموم الامر بالقضاء وقوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها
فان احتج بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة اجبنا بان المراد بذلك النوافل
جمعا بين الادلة وما اطبقوا عليه سوى ما فسرناه **مسألة** قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها واحد ولا
مسنونة لقول الباقر عليه السلم في الحديث الصحيح عن زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة
له ولا قضاء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ليس صلوة الا مع امام ولا لها صلوة موقت
بوقت فلا يجوز ايقاعها في غيره كالجمعة وحوج عن المأمور به شرعا فكان حراما كالتعدية وقال الشيخ يجوز وقال
ابن ادريس يستحب والا قرب عدم التعدية بقضاء او اتيانا **مسألة** قال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا
وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها ولم يعتبر احد من اصحابنا ذلك الا ابن الجنيد فانه قال ومن فاتته مع

اقامها ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة لسماع الخطبتين اذا لم يدرك الصلوة وكان ابن حمزة نظر الى ما
رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ
من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت
فما ادركت من صلاة الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلاتك وما قضيت فاخرها
لنا عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام فقد فاتته تلك الركعة وحديث زرارة يدل على مطلوبه اذا لا دلالة
لها على الوجوب فلا يمنع ذلك من الاحاديث الدالة على الاستحباب **مسألة** المشهور الاصحار بهذه الصلاة الا بمكة
فانه يصلي في المسجد الحرام وقال ابن ادريس الحق قوم مسجد النبي عليه السلم بذلك والظاهر ان مراده ابن الجنيد
لانه قال ويصلي اهل الامصار في الصحاري بارزين من البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد لحرمة البيت
وكذلك يستحب لاهل المدينة لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله لنا ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
ولانه روي استحباب صلوة ركعتين في مسجد الرسول عليه السلم قبل الخروج روى محمد بن الفضل الهاشمي
عن الصادق عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول
عليه السلم صلى الله عليه واله في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله
عليه واله فعل ذلك وفي الصحيح عن معوية قال سألته عن صلوة العيد الى ان قال وقد كان رسول الله صلى الله
عليه واله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس **مسألة** قال الشيخ من نسي التكبير في صلاة العيد حتى يركع مضى
في صلاته ولا شيء عليه وقال ابن الجنيد ولو نسي بعض التكبير رجع فتمم ما لم يركع فان تجاوز الركوع واتى بالركوع
سجد سجدتي السهو والشيخ رحمه الله بنى قوله في المبسوط على ما اختاره في التهذيب من ان التكبير مستحب
وابن الجنيد بناه على قوله بالوجوب من حيث الجبران **مسألة** قال الشيخ لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة
لهن من النساء في صلاة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وقال ابن الجنيد
يخرج اليها النساء العواتق والعجائز لنا عموم الامر بالستر للنساء والاستوار في سوتهن ترك الحضور
في حق العجائز لعدم الشهوة بالنظر اليهن بخلاف العواتق لما فيهن من الافتتان احتج بما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض
للرزق والجواب ان ابن سنان لم يسنده الى امام وهو وان كان ثقة الا انه يحتمل مع ذلك ان يكون حال
الصحابة المعاصرين للنبي عليه السلم لحال غيرهم **مسألة** قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية انه على المصلي
التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد فكانه عقيب اربع
اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان
في منى عقيب خمس عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من سائر اهل الامصار يكبر

يكبر عقيب عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب التكبير في العيدين اما الاضحى فالتصريح واما الفطر
فبالمجيء ثم قال في اسئلة الله وهو يدل على ان التكبير ايضا واجب في الفطر فنص عليه وهو اختيار ابن الجنيد
والشيخ ذهب الى الاستحباب وهو قول ابن ادريس وهو الحق لنا اصالة البراءة وما رواه سعيد النقاش
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت
في الاضحى لعدم القائل بالفرق احتج السيد المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم والامر للوجوب والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة ولان الاحتياط في الفعل او في اعتقاد
وجوبه والاول مسلم ولا يدل على الوجوب والثاني ممنوع فان اعتقاد الشيء على خلاف وجهه قبيح والاجماع على
الفعل اما على وجوبه فلا والامر يمنع كونه للوجوب في صورة النزاع قال ابن الجنيد في الرابع الماثور دليل
على وجوبه ونحن نمنع المقدمتين **مسألة** المشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة
الفطر واخرها العيد وقال ابن بابويه في المقنع عقيب ست صلوات اخرها عصر العيد لنا الاصل براءة الذمة
وعمل اكثر الاصحاب وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه
مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد **مسألة**
قال الشيخ التكبير ليس بمسنون عقيب النوافل وانما هو عقيب الصلوات وقال ابن الجنيد انه عقيب الفرائض
واجب وعقيب النوافل مستحب لنا انها عبادة شرعية فيقف فعلها على نص الشارع ولم يثبت عقيب النوافل
احتج بانه تكبير مستحب وكونه مندوبا اليه فيكون مشروعا والجواب نسلم ان التكبير مستحب من حيث
انه تكبير اما من حيث انه تكبير عيد فممنوع مشروعيته **مسألة** وفي كيفيته خلاف قال ابن ابي عقيل التكبير ايام
التشريق عقيب عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها الفجر من يوم الثالث ولاهل منى خمس عشرة صلوة
اولها الظهر يوم النحر واخرها يوم الرابع التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا ولم يذكر تكبير الفطر روي ابن بابويه
من لا يحضره الفقيه عن علي عليه السلم انه عليه السلم كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يذكر تكبير الفطر وفي المقنع في صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام وقال ابن الجنيد في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما
هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام ولله الحمد على ما اولانا وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد
لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ في النهاية في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

وسبحان الله والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة
الانعام وكذا في المبسوط وقال في الخلاف صفة التكبيرات تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين واحتج بما نقلناه في هذا الباب سابقا وابن بابويه في المقنع عن الباقر عليه السلم
في صفة تكبير الفطر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وقد روى سعيد النقاش عن الصادق عليه السلم في صفة تكبير الفطر قال تقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا. الفصل الثالث في صلوة الكسوف مسئلة
قال الشيخ في النهاية والمبسوط صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي
الخلاف صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من
الايات التي تظهر في السماء وقال المفيد هاتان الركعتان تجب صلوتهما عند الزلازل والرياح والحوادث
من الايات في السماء وفي جمل المرتضى تجب هذه الصلوات ايضا عند ظهور الايات كالزلازل والرياح العواصف
والظاهر ان مراده التعميم وقال سلار تجب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السوداوية والايات واما ابو
الصلاح ذهب الى ما قاله الشيخ في الخلاف وقال ابن ابي عقيل يصلي من الزلازل والرجفة والظلمة والرياح وجميع الايات كصلوة الكسوف
سواء وقال ابن الجنيد يلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وابو الصلاح لم يتعرض لغير كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل
وابن حمزة قال صلوة الكسوف تجب عند احدى اربع ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة
وابن البراج قال تجب لكسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود والظلمة والايات العظيمة وهو مغاير لاختيار
الشيخ واما ابن ادريس فانه سلك ما سلكه ... والاقرب عندي وجوب الصلوة للكسوفين والرياح المظلمة والزلازل وجميع
المخاوف لنا ان المقتضي للوجوب في الكسوفين موجود في باقي المخاوف وهو كونها اية خارقة للعادة فيثبت الوجوب
وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم التي تكون في السماء هل يصلى
لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن والامر للوجوب وفي الصحيح عن عمر بن
اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه في كسوف الشمس ...
في هذا الحديث فائدتان مساواة هذه الصلوات لهذه الايات ... والاضافة تقتضي
مع الوجوب كذا مع الاستحباب كما في صلوة العيدين والاستسقاء لانا نقول قوله عليه السلم صلاها في كسوف
الشمس يقتضي ايقاع تلك الصلوة من جميع افعالها وواجباتها والوجوه التي تقع عليها فلو كانت مستحبة هناك
لاوقعها في الكسوف كذلك وهو خلاف الاجماع ... تعميم الوجوب لجميع ما تعود منه الوجوه بان النبي عليه السلم
صلى الكسوف ولم ينقل انه صلى غيره ولان الاصل براءة الذمة والجواب عدم الصلوة ممنوع سلمنا لكن لا يدل على عدم
الوجوب لانتفاء السبب في زمانه لا لكون السبب فيها والاصل انما يصار اليه مع عدم الدليل وقد بيناه. مسئلة قال

قال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر وذهبوا
الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وقال في الجمل من فاتته صلوة كسوف وجب عليه قضاؤها وان
كان القرص انكسف كله وان كان بعضه لم يجب القضاء وقد روي وجوب ذلك على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلاة
مع عموم كسوف القرص وجب عليه مع القضاء الغسل وقال في المسائل المصرية الثالثة وبعض اصحابنا شرط ان يكون
قرص المنكسف قد احترق كله ولا قضاء مع احتراق بعضه فاطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء وقع الترك عمدا او
سهوا او جهلا وسواء احترق القرص كله او بعضه وفي الجمل اوجب القضاء مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض
ولم يتعرض للعمد والنسيان والجهل وكذا في المسائل المصرية وقال المفيد اذا فاتتك الصلوة للكسوف من غير تعمد
فصلها عند علمك به وذكرك الا ان يكون وقت فريضة قد تضيق وقتها وان تعمدت تركها وجب عليك الغسل و
القضاء واذا احترق القرص كله وهو القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلاة الكسوف لجماعة و
ان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وقال ابن بابويه في المقنع اذا انكسفت الشمس و
القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق بعضه فصلها
بغير غسل وقال علي بن بابويه واذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها
متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال ابن الجنيد واستحب دفع
الانسان عن نفسه كل شغل يشغله عنها فان لم يرفع ذلك عنه الى ان تجلى قضى صلوة الكسوف وكذلك ان كان
نائما او غافلا لم يعلم به حتى انجلى قضاؤه اذا احترق القرص كله لزم منه اذا احترق بعضه وقال الشيخ في النهاية
اذا ترك الصلاة متعمدا عند انكساف الشمس او انخساف القمر وكانا قد احترقا جميعا وجب عليه القضاء مع الغسل
وان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك
الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا في المبسوط وهو اختيار ابن حمزة
وقال في الخلاف من ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله وتركها متعمدا
كان عليه الغسل وقضاء الصلوة وقال ابو الصلاح ان لم يعلم به حتى تجلى القرص فعليه القضاء حسب ما تعين وفرط
في الصلوة ... والقضاء وان كان الكسوف او الخسوف احتراقا فعليه مع التوبة الغسل
كفارة لمعصيته وقال سلار وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوبها لاعادة الغسل
ولم يتعرض للمعذور الاخر وهو عدم العموم وقال ابن البراج صلوة الكسوف وخسوف القمر والزلازل والرياح
السود والظلمة والايات العظيمة واجبة ولا يجوز تركها فان تركها متعمدا وكان قد احترق قرص الشمس
او القمر كله كان عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسيا
وكان قد احترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن احترق الجميع لم يكن عليه شيء واذا فاته ولم يكن قد علم فليصلها
اذا علم ذلك وهو كقول الشيخ في النهاية الا انه اوجب الصلوة مع الجهل وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك

ناسيا اذا احترق بعض القرص كما اختاره المفيد والاقرب عندي ان الترك ان كان عمدا او نسيانا في الكسوف
وغيره وجب قضاؤه اجمع سواء احترق الجميع او البعض في الكسوف وسواء الزلزلة والايات وغيرها وان
كان جاهلا وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف خاصة دون غيره فهنا احكام ثلاثة آ وجوب قضاء
الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف وغيره لانه مخاطب بفرض قد اهمله فوجب قضاؤه وما رواه ... عن الباقر عليه
السلام وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها والامر بالقضاء هنا
يخرج عن العهدة الا بفعل ما كلف به وقد خرج الوقت فوجب القضاء ب عدم وجوب القضاء مع الجهل وعدم
احتراق جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف فينتفي التابع اما المقدمة الثانية فظاهرة واما
انتفاء المتبوع فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم بيان الملازمة
ان تكليفه بالصلوة عند حدوث الاية من غير علمه بها مستلزم للتكليف بالمحال وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك
القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ج وجوب القضاء مع الجهل واحتراق جميع القرص لما تقدم في
هذه الرواية احتج القائلون بعدم وجوب القضاء مع النسيان واحتراق بعض القرص باصالة براءة الذمة وبما
رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال
اذا فاتتك فليس عليك قضاء والجواب الاصالة تخالف مع قيام الدليل وقد بيناه والحديث محمول على الجاهل
لا للعموم جمعا بين الادلة ولانه اقرب الى الجاهل لانه انسب ... مسئلة قال السيد المرتضى يجب ان يكون الفراغ
من الصلوة مقرونا بانجلاء الكسوف فان فرغت قبل الانجلاء اعدت الصلوة وهو يشعر بوجوب الاعادة لو لم يجد
هو الظاهر من كلام ابي الصلاح لانه قال فان خرج من الصلوة ولم ينجل الكسوف او الخسوف فعليه اعادتها وكذا
عبارة سلار وقال الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع ابن ادريس
من وجوب الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب لنا ان المطلوب رد النور فيستحب تكرار الصلوة لتحصيل
المطلوب وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان
ينجلي فاعد وعلى انتفاء الوجوب اصالة براءة الذمة ولانه مأمور بالصلوة عند هذه الاية وقد فعل فيخرج عن العهدة
لعدم دلالة الامر على التكرار ولما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة
الكسوف ... قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاعد ... حتى ينجلي احتج الموجبون بالحديث الاول لانه دال
على الامر والامر للوجوب ولان المراد رد النور فيجب ... لاشتراكهما في المقتضي للوجوب والجواب الحديث
الثاني يدل على نفي الوجوب فيحمل الاول ... لو حملناه على الوجوب والتعارض على خلاف الاصل فيجب
حمله على المجاز ... خلاف الاصل ايضا لانا نقول سلمناه لكنه اولى لان فيه تحصيل العمل بالخبرين بخلاف
الاول والمراد من التوصل الى رد النور قد حصل وهو فعل الصلوة احتج ابن ادريس بعدم الدليل على الوجوب و

الوجوب والاستحباب والجواب قد بينا الدليل وعمل الاصحاب مسئلة لو دخل وقت فريضة وحصل السبب
دفعة فان تضيق وقت احدهما تعين للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان ضاقا تعينت الحاضرة
ثم ان كان قد فرط في الكسوف بان اخر الصلاة مع تمكنه وجب القضاء والا فلا ولو اتسعا فالافضل الابتداء بالحاضرة
ويجوز الابتداء بالكسوف وقال الشيخ في النهاية ان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدأ بالفريضة ثم
يصليها على اثرها واطلق وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في المبسوط متى كان وقت صلوة الكسوف وقت
فريضة فان كان اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلى الفريضة فان تضيق الوقت بدأ بصلوة الفريضة ثم قضى
صلوة الكسوف وقد روي انه يبتدأ بالفريضة على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط وفي الجمل جوز ان
تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وعد صلوة الكسوف وقال ابن الجنيد لو حضر صلوة كسوف
وغيرها بدأ بما يخشى فوته وقال السيد المرتضى ومنها ابتداء صلوة الكسوف الا ان يخشى فوت فريضة حاضرة
وتبدأ بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف ومثله قال ابن ابي عقيل وقال ابنا بابويه ولا تصليها في
وقت فريضة حتى تصلي الفريضة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز ان تصليها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة
لنا على التخيير مع اتساع الوقتين انهما فرضان اجتمعا ... فيتخير المكلف بينهما اذ وجوب احدهما
يستلزم احد محالين اما تضييق وقت ما فرض اتساع وقته او كون ترك العبادة الواجبة اولى من فعلها بيان الملازمة
ان المقتضي فعلها ان كان تضييق وقتها لزم الامر الاول وان كان لتعين تقديم الاخرى لزم الثاني وما رواه محمد
بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعلى استحباب تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين انها اهم في نظر الشرع ولهذا اوجب الامر بقطع الكسوف
عند دخول وقت الفرض على ما يأتي وذهب بعضهم الى المنع من فعل الكسوف قبل الفرض وكل ذلك يدل على
التقديم وعلى البدأة بالحاضرة مع تضيقها ما تقدم من اولوية تقديم الحاضرة مع اتساعهما ولانها لا تقضي في بعض
الاحوال والحاضرة تقضي دائما فكونها اولى احتج ... بالامر بقطعها عند دخول وقت الفريضة ولو ساغ فعلها في
وقتها لما جاز قطعها والجواب المنع من المقدمتين مسئلة لو دخل في صلاة الكسوف ثم دخل وقت الفريضة وكان
متسعا لم يجز له قطعها بل يجب عليه اتمامها ثم الابتداء بالحاضرة وان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف
وابتدأ بالفريضة ثم اتم الكسوف والشيخ في النهاية اطلق فقال ان ابتدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة
قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وقال في المبسوط فان دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه وقت
صلوة الفريضة قطعها ثم صلى الفريضة ثم استأنف صلوة الكسوف وقال ابنا بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية
وابو الصلاح وابن حمزة قالا مثل ما اخترناه لنا على وجوب الاتمام مع سعة الحاضرة انه قد شرع في صلوة واجبة
فيجب عليه اكمالها ولا يجوز له ابطالها لان المقتضي لتحريم الابطال موجود وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والنهي عن ابطال الصلوة والمانع وهو فوت الحاضرة مفقود اذ التقدير اتساع الوقت ولما رواه علي بن عبد الله

عن الكاظم عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا فات الكسفا او واحد منها فصلوا وهو مطلق على القطع مع التضييق ان ينفي تحصيل الوظيفتين حسنين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابي بصير او عن ابوب بن ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم احتج الشيخ على كلامه في النهاية بالحديث وبان الحاضرة اولى فيقطع الكسوف للاولوية ثم تصلي الحاضرة ثم يعود الى الكسوف لان الصلاة الحاضرة لو كانت مطلقة في اول الوقت لكانت مبطلة في آخره وعلى كلامه في المبسوط بالاستيناف بانه فعل كثير يبطل به والجواب ان الحديثين يدلان على البناء بالتنصيص كما ذهبنا اليه والاولوية قبل الاشتغال اما بعده فلا وكونه فعلا كثيرا مسلم لكونه عموم ابطال الفعل الكثير مطلقا وهو الركن من الجنس او التعمد لم تبطل صلاته فكذا الصلوة الحاضرة مسئلة المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا وتجوز ان تصلي فرادى وقال ابنا بابويه اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى لنا على عموم الامر بالجماعة في الرواتب وما رواه روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وترك الاستفصال عما يحتمله السؤال يدل على العموم وعن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة وفرادى قال اي ذلك شئت احتجا بما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر وكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده والجواب نحن نقول بموجبه اذ لفظ ينبغي كما يتناول الواجب يتناول الندب والتفصيل جاز ان يستند الى كثرة الفضل مع الاستيعاب وقلته مع عدمه مسئلة القضا تابع للاداء في هذه الصلوة في استحباب الجمع مطلقا وتجويز الانفراد وقال المفيد رحمه الله واذا احترق القرص وهو القمر كله ولم يكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف في جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضا فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وكل منهما ثابت في الاداء على هيئة يستحب فيها الجماعة احتج بحديث ابن ابي يعفور وقد ذكرناه في المسئلة السابقة والجواب ما تقدم مسئلة قال ابن الجنيد وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة او دابة عند تعيينه ويستحب ان يصليها على الارض فان منع حال دون ذلك يجوز فعلها على الدابة وقال الشيخ في النهاية ولا بأس ان يصليها وهو على ظهر الدابة او ماشيا اذا لم يمكنه النزول والوقوف وهو جيد لنا انها صلوة واجبة فلا تجوز على ظهر الدابة مع العدم كما تقدم في الفرايض احتج بما رواه علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه والجواب وقع عاما فلا يتخصص بالسؤال لانه كالسبب والجواب

والجواب المنع من عموم الجواب فانه وقع عن سؤال خاص فلا يتعداه وفارق السبب حيث كان اللفظ عاما فلا يخصصه السبب

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات ودفنهم وفيه مطالب الاول في الصلوة على الميت

مسئلة في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس للشيخ قولان احدهما انه لا يستحب الا في الاولى ذكره اختاره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس والثاني ذكره في الاستبصار يرفع يديه في الجميع والاقرب الاول لنا انه اشهر بين اصحابنا وما رواه غياث بن ابرهيم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في الاولى في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وعن يونس عن الرضا عليه السلم قال ارفع يدك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلم على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة قال الشيخ في الروايات الاولى موافقة لمذهب العامة فلعليك ان يكون خرج مخرج التقية والجواب المنع من صحة سند الاحاديث فان ابا عبد الله الذي روى عن ابي عبد الله عليه السلم ان كان هو الامام فالرواية صحيحة لكنه غير معلوم للاحتمال ان يكون المراد غيره ورواية يونس في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف والثالثة لا يعرف حال رواتها الا ان الشيخ اسندها الى كتاب الرجال الا من عقده وكان ربما مسئلة المشهور انه يكبر اولا ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك وقال ابن ابي عقيل ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعا يشتمل على الشهادتين والصلاة على النبي واله عليهم السلم والاستغفار للمؤمنين والدعا للميت وعفوك عفوك ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبيرة كما قال عقيب الاولى لنا ما رواه محمد بن مهاجر عن ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبيا ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية تقول ذلك في كل تكبيرة وغير ذلك من رواية سماعة والجواب نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه في حديث محمد بن مهاجر وكلا القولين جايز للحديثين ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول ليس في الصلاة على

الميت قراءة ولا دعا موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعا له ان تبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله مسئلة قال الشيخان يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المراة والشيخ في الخلاف انه يقف عند رأس الرجل وصدر المراة وبه قال علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكذا قال واذا صليت على المراة فقف عند صدرها والشيخ في الاستبصار قول انه يقف عند رأس المراة وصدر الرجل والمشهور الاول لنا ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن الباقر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره والجواب قال الشيخ في التهذيب قوله عند صدره يعني الوسط استعمالا لاسم الشيء فيما جاوره وكذا الرأس يعبر به عن الصدر للقرب مسئلة المشهور انه لا تسليم في هذه الصلوة وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة من تسليمه يعلم بها من خلفه وهو يشعر بجواز التسليم للامام لنا الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهم السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال ولا سلم فيها احتج بما رواه سماعة قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك والجواب الطعن في السند فان في طريقها عن سماعة زرعة وسماعة واقفيان ولم يسندها سماعة الى امام ايضا مسئلة منع المفيد وابن ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلوة على غير المؤمنين ممن ظاهره الاسلام واوجبها الشيخ احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم وغير المؤمن كافر احتج الشيخ بقوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله مسئلة قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه ومنعه ابن ادريس احتج الشيخ بالاجماع وبقوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله وبما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عن الباقر عليه السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله واحتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع ثم تعجب من وضع الشيخ هذه المسئلة ووضع ما يناقضها بعينها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر ثم نسب الشيخ الى الاغفال والتعسف وهذا خطأ منه واي اجماع حصل على كفر ولد الزنا بل اي دليل دل على ذلك مسئلة المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ لنا الاصل براءة الذمة ولان من نقص سنه عن ذلك ليس من اهل الصلوة ولا كلف بها فلا يؤمر بها مرتبا وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل

يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه والجواب انه محمول على الاستحباب او على التقية احتج ابن ابي عقيل بان من لم يبلغ لا يحتاج الى الدعا له والاستغفار والشفاعة فلا تجب عليه وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة للدعا للميت خاصة او لحاجته الى شفاعة المصلي فانا مخاطبون بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله وقت موته وعلى الائمة عليهم السلم ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع من عدم تناوله لمورد النزاع ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامتثال التمرين مسئلة المشهور كراهية تكرار الصلوة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا بأس بالصلوة على من صلي عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس يكره جماعة ويجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد لنا ان النبي صلى الله عليه واله صلى خمس تكبيرات فانصرف وما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ولانه مناف للمبادرة المامور بها في تعجيل الاموات وحديث سهل بن حنيف مخصوص به لكونه لاظهار الفضل كما خص النبي عليه السلم حمزة بسبعين تكبيرة ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ضعيفة السند ونحن نقول بموجبها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة مسئلة قال ابو الصلاح يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه وقال ابن ادريس ان صلى عليه وهو على خشبته استقبل وجه المصلى عليه ويكون هو مستدبر القبلة هكذا تكون الصلوة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر انه ينزل بعد الثلثة فيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان الصلاة قبل الغسل والتكفين لا تجوز هذا اخر كلامه وقد روى ابو هاشم الجعفري قد سالت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه فقلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة فان عمل بهذه الرواية فلا بأس ويحمل الصلب على من وجب عليه قودا او في حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل والكفن مسئلة قال الشيخ اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه فان كان امام الاصل حاضرا قدمه الولي وجوبا والا يتخير الولي في تقديم من شاء وان كان شرايط الامامة حاصلة له ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلاة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة لنا ما رواه ابن ابي

عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلاطين الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب احتج بان له ولاية الصلوة في الرواتب ففي الجنائز اولى والجواب المنع من الملازمة مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولى ثم الاب ثم الولد لنا ان الاب اولى والولد اولى من الابعد والجد ابعد المشهور من الاصحاب ان الاولى بالميراث اولى بالامامة عملا بعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض مسئلة قال ابن الجنيد الوصي اليه اولى بالصلوة من القرابات ولم يعتبر علماؤنا ذلك لنا عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه والجواب الوجوب مختص بالحقوق لقوله ان ترك خيرا مسئلة قال المفيد اذا حضر الصلوة رجل من بني هاشم وصلي كان اولى بالتقدم عليه بتقديم وليه له ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم فان اراد المفيد رحمه الله بالرجل الذي اشار اليه امام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى للولي التقديم اما الوجوب فلا لنا عموم الاية مسئلة قال الشيخان من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وابن حمزة ولم يقدر ابن ابي عقيل ولا ابن بابويه لها وقتا بل قالا من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام وجعله الشيخ في الخلاف رواية والاقرب عندي انه ان لم يصل على الميت اصلا بل دفن بغير صلاة صلي على قبره والا فلا لنا على الحكم الاول ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وهو عام في حق المدفون وغيره ولان المقتضي للوجوب ثابت والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الوجوب اما الاول فعموم الامر بالصلوة على الميت وتحقق الوجوب على كل مكلف فلا يخرج عن العهدة بدونها واما الثاني فلان الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن الصادق عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ولو كان الدفن صالحا للمانعية لما صح القول بعده ولانه ميت لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعده تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالصلوة واما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه واله وفي الحسن عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله فقال لا انما دعا له اذا عرفت هذا فالحد الذي ذكره الشيخ لم نقف عليه في خبر مسند ولا على التحديد الذي ذكره غيره بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلاة على المدفون والنهي عنها جمعنا بينهما فجعلنا الامر بذلك في اليوم الذي دفن فيه والنهي لما بعده وانت لا يخفى عليك ضعف هذا التمسك مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع الرجل والعبد والصبي والمراة فليقدم الصبي الى القبلة ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف

الامام عند الرجل وقال علي بن بابويه يقدم الرجل الى القبلة ويجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال ابنه في المقنع وفصل الشيخ في الخلاف والمبسوط فقال ان كان الصبي يصلى عليه قدمت المراة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان ممن لا يصلى عليه قدم الصبي اولا ثم المراة ثم الخنثى ثم الرجل وقال سلار يقدم المراة مما يلي المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام مع انه قال في امامة الصلوة يقوم الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبايا احتج الشيخ في الخلاف بالاجماع وبما روي عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة وراءه وقالوا هذا هو السنة وروى ابن بابويه عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ويدل على اطلاق ابن بابويه ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب بل على جهة الافضل لما رواه ابن بابويه عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يقدم الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت مسئلة قال ابن الجنيد لا باس بالصلوة على الجنازة بالتيمم من الجنابة وغيرها اذا لم يكن الا الامام اذا علم ان تخلفه متوضيا ولا باس بالصلوة للماموم عليها بغير طهارة ولم يفصل الجمهور علمائنا ذلك لنا ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء احتج بان هذا اتمام للتوضي بالتيمم والجواب ان ذلك ورد في ذات الركوع والسجود مسئلة قال الشيخ في الخلاف فيما لم يسبق به ادا نصين وفيه نظر ثم ابتدأ الوضوء بعد الصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه فحينئذ يبدأ بالصلوة عليه وهذا الكلام عن معتمد لان مع تعين وقت الحاضرة يتعين ولا يجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت اولا المطلب السابع في الدفن مسئلة قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة ونقل عن الشافعي استحباب ذلك بان يكون فوق مشي العادة ودون الخبب واحتج باجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد يمشى بها خببا والوجه عندي التعجيل فان خيف على الميت استحب الاسراع عملا بعموم قوله عليه السلام عجلوا موتاكم ولما فيه من المصلحة وان لم يخف فالمشي المعتاد والا كالعادة لما فيه من الاتعاظ وكثرة الثواب بكثرة الخطوات مسئلة قال الشيخ ويستحب لمن نزل الى القبر ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية وقال المفيد وسلار ويستحب عند نزوله حل الازرار وقال علي بن بابويه واخلع نعليك وحنيكك ولا باس بالخفاف الا ان يتقيه وقال ابن الجنيد ويخلع نعليه ويسكن ولا باس

بان لا يخلع خفيه والطلق فالشيخ جوز عدم الخلع مع الضرورة والتقية وابن بابويه مع التقية وابن الجنيد مطلقا والبحث في الاستحباب اذ لا يحرم النزع اجماعا والاقرب اختيار الشيخ لنا ان الحافي ادخل في باب الخضوع والاستكانة والحال يقتضي ذلك وما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال قلت فالخف قال لا باس بالخف وقت التقية والضرورة وللتحرز فحينئذ يجوز احتج ابن الجنيد بما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة والجواب نحن نقول بموجبه لان التعليل يقتضي اسناد التجويز الى التقية واحتج المفيد بحديث ابن ابي يعفور ونحن نقول بموجبه وبعده يحال التقية لما يلوماه من الاحاديث مسئلة قال الشيخ في الاقتصاد ويضع شيئا من تربة الحسين عليه السلام في وجهه ونقل ابن ادريس عنه هذا القول وقولا اخر وهو جعل التربة في لحده مقابل وجهه وعن المفيد جعل التربة تحت خده وقواه والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا مات الميت العزل استحب ان يغطى القبر بثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استحبابه وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسئلة على مسطور فاحكيه عنه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة بنا الى موافقته على ما لا دليل عليه قال وقد يوجد في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المراة يجلل القبر عند دفنها بثوب والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان ورد ذلك فلا يتعدى به الى قبر الرجل فليلحظ ذلك وقال ابن الجنيد وان كانت امراة مد على القبر ثوب ولم يرفع الى ان يغيبها باللبن وكل من القولين عندي جائز لكن الستر في قبر المراة اولى لما فيه من الستر لها ولما رواه جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلام شاهد فلم ينكر ذلك فانكار ابن ادريس لا معنى له ولانه يخشى حدوث امر من الميت من تغير بعض اعضائه او غيره فاستحب الستر يغطيه عنه فيطلب الاحتياط المنع مسئلة اطلق الاصحاب استحباب خروج النازل الى القبر من قبل رجليه وقال ابن الجنيد يخرج من قبر الرجل من عند رجليه ومن قبر المراة عند راسها لنا ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن جبير بن بطن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ونحوه عن عمار عن الصادق عليه السلام مسئلة قال ابو الصلاح فاذا انقطع عنه حس المشيعين فليقعد مستدبر القبلة ويجعله تجاه وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان ابن فلان اذكر العهد الى اخره وقال ابن البراج وقال ابن ادريس يستقبل الولي القبلة ويجعل القبر امامه وينادي ولم يذكر الشيخان كيفية الوقوف عند هذا التلقين والذي رواه الشيخ وابو جعفر بن بابويه رحمه الله عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء

منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته الى اخره وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ولم يذكر في الحديث كيفية القيام مسئلة قال الشيخ في النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وفي المبسوط تجصيص القبر والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد ولا احب ان يجصص ولا يجصص لان ذلك زينة ولا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونها ومن يزورها والوجه الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الموثق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه واله كره ذلك مسئلة روى الشيخ وابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال رحمهما الله قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الحديث وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار هو من جدد بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين ولا نعم لو مات فطين قبره فجاز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو حدد بالحاء المهملة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا والجدث القبر فلا ندري ما عنى به وقال الشيخ ويمكن ان يعني به النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه ثم قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش القبر لان من نبش القبر فقد حدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا ثم قال ابن بابويه واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء المهملة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام قال والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة دعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي صلوات الله عليهم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي قال الشيخ وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق وعلى هذه الرواية يكون النهي متناولا لشق القبر اما للدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي بن بابويه وقول ابن بابويه يعطي تحريم ما ذكرناه علما وما كرهناه فهو محمول على من فعل ذلك مخالفا للامام عليه السلام مسئلة قال في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وقال ابن الجنيد وجعله ابن حمزة مكروها وهو الاقرب لنا انه تابع الجنازة فلا ينبغي ان يجلس قبل وضعها لما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع

جنازة فلا يجلس حتى توضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس احتج الشيخ بانه لا مانع من ذلك والاصل
الاباحة وبما رواه عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع
في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم والشافعي وحكم حكم الشيخ للحكم التابع
والجواب ان الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه وحديث عبادة لم يعرف صحته من طرقنا ومعارض بما رواه الجمهور
عن سعيد وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع ولان
قول الراوي كان لا يجلس يعطي مداومته عليه السلام على ذلك وهو يشعر برجحانه واقل مراتبه الاستحباب في جلوسه
وامرهم بالجلوس في تلك الحال لسبب لطماد المخالف لليهودي لا يعارض الرجحان السابق لجواز الاختصاص بتلك
الحال **مسألة** المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيد يبدأ بحمل الجنازة من اي جوانبها بدأ عليه
لنا ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو
تطوع وعن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه
الى الجانب الآخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى احتج بما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن خالد ... البرّ الحسن
عن سرير الميت يحمل الرجال يبدأ في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء قلت
من اي الجوانب شاء والجواب بعد سلامة السند انه يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والنزاع في الاستحباب
والحديث لا ينفيه **مسألة** قال في النهاية لا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة لان ذلك بدعة وقال ابن ادريس
وقال ابن حمزة يكره ذلك وهو المعتمد لنا الكراهة اما الجواز فلان الاصل براءة الذمة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع حاجة وقلة الناس
وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصليان عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة
على سرير واحد وهو حجة الاسدّ لان تخصيص النهي بالرجل والمرأة دون الفرق السوال عن المطلق اولا يدل على الجواز
المرأة ثانيا يدل على تخصيصها بالحكم والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال الاستدلال
بهذا الحديث مشترك لان النهي لما ان يكون للتحريم او للكراهة فان علم بالاول ثبت المطلوب اذ التحريم
في طرف الرجل والمرأة يستلزم التحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق وان كانت للكراهة لزم اشتراط هما
بين غير الرجل والمرأة فاما ان يثبت التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول واما ان يثبت الاباحة المحضة
الخالية عن الرجحان وهو خلاف ما افتى به الجماعة ومنهم من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهة في
الجميع فالتخصيص بالكراهة قول ثالث لانا نقول يجاز النهي للكراهة ولا يلزم من خرق الاجماع ولا مخالفة
الجماعة لجواز ان يكون الكراهة في طرف الرجل والمرأة اكد واشد فخصصت بالذكر والشيخ استدل بهذه الرواية
على التحريم وهو غاية ضعف عن مطلوبه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة ايام اجماعا
منع ابن ادريس ذلك وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه قال وأي

وأي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء الاخوان والدعاء لهم والتسليم واستجلاب الثواب لهم في لقائه
وعزائه والوجه ما قاله الشيخ لنا ان ذلك منافيا للصبر والرضا بقضاء الله تعالى في ترك اظهار الجزع والمصيبة
وقد روى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فسأل
الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع
فيقول عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس هنا
لتغاير محل الفعلين **مسألة** قال الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب الميت ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة
او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى
هذا سواه والذي يقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الاب والاخ او غيرهما لان ذلك
حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبدعا لانه اعتقاد
جهل والوجه الاستحباب وقد قال ابن حمزة لنا ان تميزه مراد لتحصيل الثواب لمن عزاه وما رواه محمد بن
ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم
الناس انه صاحب المصيبة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه
وان يكون في قميص حتى يعرف **مسألة** قال ابو الصلاح يستحب للرجل ان يحتفي ويحل ازراره في جنازة ابيه
وجده لاسد دون من عداهم فان قصد بالاستثناء التحريم نفيناه عملا بالاصالة وان قصد نفي الاستحباب
نفيناه ايضا لان المقتضي للاستحباب هناك ليس الا تميزه عن غيره وهو متحقق هنا ويؤيده ما رواه الحسين بن
عثمان قال قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام يتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء
وعموم الحديثين المذكورين اولا **مسألة** قال ابن الجنيد لا بأس بالنوح وحرمه الشيخ في المبسوط وابن حمزة والوجه
الاول لنا الاصل الاباحة وما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام انه اوصى ثمانمائة درهم لما تندب وصى ان
يندب عليه في المواسم عشر سنين ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من
كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى
اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على
ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي
حديث آخر لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لحرمت الاجرة عليه اذ المعاوضة على
المحرم حرام اجماعا وقد بينا ان المراد بالنوح بالباطل **مسألة** جعل ابن حمزة استقبال القبلة بالميت في الذبح
مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب حيث قال توجه القبلة واجب للموجه اليها في الصلوات ولا يستقبلها
عند الذبح وعند احتضار الاموات وقد تقدم وهو الاقرب وهو قول ابن البراج لنا انه احوط احتج بالبراءة
الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وما ماثلها **مسألة** لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه قال الشيخ وقد

وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله
وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا بأس
بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت والمعتمد الاول لنا عموم تحريم النبش المتناول لصحيح
بالاصالة والجواب المنع من النقل عليها مع وجود المزيل عنها **الفصل الخامس** في الصلوات المندوبة وفيه
مطالب **الاول** في النوافل اليومية **مسألة** لم نقف على خلاف لعلمائنا في ان النوافل اليومية اربع وثلاثون ركعة ثمان
ركعات بعد الزوال قبل الظهر نافلة الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي
قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ولم يخالف في العدد بل في
جمع الثمان نوافل العصر وبجعله ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال صلاة النافلة ثمان ركعات حين
تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر قال في الصلوة الوسطى عن زياد هي صلاة الظهر
وكذلك قال ابن بابويه وتعني بالوسطى والله اعلم انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها وليس ذلك لعمرها
ولا مشاحة في ذلك ونظير الفائدة في نذر صلوة نافلة العصر والمشهور الاول فيبقى المعتبر الى لمندوب الثاني
مسألة قال علي بن بابويه افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدهما ركعتا الزوال وبعدها نوافل
المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل حين عد النوافل وما يعرف ركعة
بالليل منها اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد عشاء الآخرة من جلوس تعدان بركعة وثلث عشرة ركعة من نصف
الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلث ركعات الوتر ثم قال الا ان بعضها آكد من بعض وآكدها الصلوات التي
تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر وهو لا يوجب الكراهة الشديدة لما تقدم في الاتيان بصلوة
الليل **مسألة** المشهور سقوط الوتيرة في السفر وهو اختيار الشيخ ايضا وله قول آخر انه يجوز فعلها في السفر
ومنع ابن ادريس لان اقتصار الشيخ التطوع بصلوة ركعتين من جلوس اما على عدم تقريرها من النوافل المرتبة
فلانا انها نافلة فريضة مقصورة فتسقط في السفر كالمتوسط وغيرها من النوافل التابعة للرباعيات
ولانها لما تبعت صلاة الليل فتسقط واما المعتمد الاولى فلما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد
سأله هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل
واما المعتمد الثانية فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة
النهار وصل صلوة الليل واقضه فلان المقتضي للقصر في النافلة القصر في الفريضة لما رواه ابو يحيى الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
احتج الشيخ بما رواه الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام انما صارت العتمة مقصورة
وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل

كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو يشعر بعدم سقوطها ولانها نافلة لم يرخص في تركها فصلي
في السفر كالمغرب **مسألة** قال الشيخ في المصباح ويستحب ان تصلى بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من جلوس وقال
في كتبه يستحب ان يجعلها بعد الركعتين آخر كل صلوة يريد ان يصليها قال لنا ما ورد من الخبر في صحيح والاولى
دوام بهاده ولا مشاحة في ذلك لانه وقت صالح للتنفل بجاز ايقاعها قبل الوتيرة وبعدها لو قام ليصلي
صلوة الليل وقد تضيق الوقت حققها فان صلى عن الجميع صلى ركعتي الشفع واوتر ثم صلى ركعتي الفجر ولو
فرغ ولم يطلع الفجر قال المفيد يضيف الى ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وبه قال ابن
البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر خاصة والمعتمد الاول لنا انه صلى الوتر في غير وقته
فاستحب قضاؤه احتج ابن بابويه بانه فعل المأمور به فلا يستعقبه الا عاده ولان ركعتي الشفع للعادة
والجواب عن الاول انه مأمور به فلما ظهر له بطلانه في حصه الاستحباب وعن الثاني بالفرق فانه قد اتى على
على ان الشفع للعبادة ولان كان قول ابن بابويه لا يرد ولعا لما ان يقول بالعادة مع الفول بعدم
ما عاده الشفع ما لا يجتمعان والثاني باطل فتعين الاول وبيانه عدم الاجماع ان فعل العادة المذكور
في الوقت المطلوب اما ان يكفي في الامتثال او لا وعلى كلي التقديرين يثبت المنافي اما على التقدير الاول فلاستلزامه
عدم الاعادة في صورة النزاع عملا بالوجود المقتضي السالم عن المعارض المقتضي للاصل واما على التقدير الثاني
فلاستلزامه ثبوت الاعادة في ركعتي الشفع عملا بالمقتضي فهو الامر بالاتيان بالعبادة وتقرير السلام
عن معارضة كون الاتيان بها في غير وقتها موجبا للاكتفاء **مسألة** قال الشيخ لو اراد ان يصلي النوافل مع التمكن حالسام
جاز ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا تجوز الصلوة جالسا مع المكنة في فرض ولا نفل والاقوى الاول لنا ان
القيام ليس شرطا في جنس النوافل ولا فيما هو من عرض ان يكون نفلا وان كان واجبا كركعات الاحتياط فلا
يكون واجبا مطلقا ولانا نجاب الوجوب مع انتفاء الموجب لاصالة عدم الجمعان لنا ان ابن ادريس قول الشيخ رواية
شاذة من اضاد التجار مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا تجوز مع اختيار جالسا الا ما اخرجه الدليل و
الاجماع هو الحجة عليه فيا بس وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوى اعادة الدعوى والتشنيع **مسألة** قال ابن
الجنيد عقيب تعيين نوافل النهار والليل واوقاتها الا انه لا بأس بان يأتي من طلوع النهار الى وقت زوال من اوله الى
آخره ونوافل النهار والليل من اوله الى آخره للعليل والمسافر والمشغول الآن الذي يستحب ان يوتى بها في
الاوقات التي ذكرناها والمشهور المنع من تقديمها قبل الزوال علينا انها عبادة موقتة فالاتيان بها قبل وقتها
يخرج الوقت عن السببية وهو باطل ولانها فلا يجوز تقديمها على وقتها كالفرائض احتج بقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم والجواب بعد الاستدلال مشترك لانه دل في صورة النزاع فانما يدل على الجواز
الندب والاولى **مسألة** قال الشيخ وقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل
وقال ابن الجنيد صلوة الليل يستحب ان يوتى بها في مثلها اوقات لقوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار

وقد روى اهل البيت عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء نام ثم انتبه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم ينتبه
فيصلي اربع ركعات ثم نام ثم ينتبه فيوتر ويصلي ركعتي الفجر والمشهور الاول ولان فيه جماعة [illegible] ركعتي الفجر وعقيب
مسألة قال الشيخ في النهاية يستحب ان يقرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في الاولى قل هو الله احد ثلثين مرة
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وقال في باب القراءة يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع الى
ان قال وفي اول ركعة من صلوة الليل ثم قال وقد روي ان يقرأ في هذه المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد و
في الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به باس وقال ويستحب ان يقرأ الانسان في
الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وقال في المبسوط في باب القراءة كما
قال في النهاية فيها وقال المفيد يستحب ان يقرأ في كل ركعة بعد الحمد ثلثين مرة قل هو الله احد وفي الثانية بعد
الحمد ثلثين مرة قل يا ايها الكافرون ولم يتعرض للتكرار وكذا قال ابن بابويه يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ولم يتعرض للتكرار وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى
مرسلا قال وقد روي من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد
ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا رواه الشيخ مرسلا وكلا القولين عندي حسن

المطلب الخامس في صلوة الاستسقاء مسألة قال السيد المرتضى في المصباح تقدم المنبر في صلوة الاستسقاء
يحمل بين يدي الامام الى الصحراء وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا ان المنبر لا
يحمل بل المستحب ان يكون مثل منبر صلوة العيد معمول من طين قال والاظهر في الروايات والقول المعمول الاول
لانه ادخل في الاستكانة والتضرع الى الله تعالى وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ومرة مولى خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام وصف صلوة الاستسقاء قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم
العيدين احتج بانه اظهر في الروايات وبان صلوة الاستسقاء كصلوة العيد والجواب اما الروايات فلم يصل
الينا سوى ما ذكرناه واما مساواتها لصلاة العيد فنحن نقول بموجبه ولنا ان ذلك [illegible] لنقل المنبر من
موضعه وذلك خارج عن صفة العيد كما يخرج الامر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد مسألة قال الشيخ في
النهاية والمبسوط يستحب ان يكون الخروج الى الصلوة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج
وابن ادريس وقال ابو الصلاح يوم الجمعة ولم يعين ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار يوما والمعتمد
الاول لنا انه [illegible] ينبغي للامام ان يأمر الناس بذلك ويأمرهم بالصوم ثلثة ايام ثم يخطب وما
يكون في يوم الجمعة وهي محل الخطبة وما رواه محمد بن مسلم عن مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام قلت
لم ينبغي يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين [illegible] بان العصر [illegible] اليوم واستجابة الدعاء فيه والافضل في
ذلك يوم الجمعة والجواب اتباع النقل اولى مسألة المشهور ان الامام يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد المنبر
ثم يخطب وقال ابن ادريس في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد

الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها لنا حديث مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام قال يخرج يمشي
الى المصلى يصلي بالناس ركعتين ويبدأ بالصلوة قبل الخطبة والرواية التي تضمنت الخطبة قبل الاستسقاء
رواها ايضا له عن ابان عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة
وابان ان كان هو ابن عثمان وهو الظاهر ففيه قول وفي اسحق قول ايضا قال الشيخ هذه رواية شاذة
مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى واحسن حديث بلغنا في هذا الباب ما رواه
هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها
ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس
فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلوة العيدين
ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر
والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع وهذا الحديث وان دل بقوله مثل صلوة
العيدين على ما قلناه لكن لا يدل على ما اختاره ابن الجنيد اولى مسألة اختلف الشيخان في تقديم الخطبتين
على التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل فالمفيد رحمه الله قدم الخطبتين والشيخ رحمه الله قدم الذكر و
الشيخ ابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وسلار على الاول وابن
ابي عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد قال بالاول ايضا لان مذهبه تقديم الخطبتين على الصلوة وجعل
التكبير وما في الذكر متأخرا عنهما والاقرب الاول لنا انه اشهر بين علمائنا واظهر بين الاصحاب وحديث مرة مولى
خالد عن الصادق عليه السلام يشعر به مسألة اختلف الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر
الله مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة ثم عن يساره فيحمد الله مائة مرة ثم يستقبل الناس
فيحمد الله مائة وابو الصلاح وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس على
الثاني وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه كقول الشيخين في التكبير والتسبيح ثم عكس في التهليل والتحميد
قول الشيخ الطوسي والاقرب اختيار الشيخ لما رواه مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام ثم يستقبل القبلة
فيكبر الله مائة مرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة مرة رافعا بها
صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد
الله مائة تحميدة واعلم ان هذا قوله ان كان [illegible] فالجميع حسن مسألة قال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته و
تابعه الناس في التكبير ولا يرفعون اصواتهم وقال ابو الصلاح يرفعون اصواتهم كالامام وهو الظاهر
من كلام ابن بابويه وابن البراج ولم يذكر الشيخان ذلك وليس في الرواية ما يدل على احد الوجهين مسألة
قال المفيد يحول الامام رداءه ثلث مرات وتبعه ابن البراج وسلار وباقي الاصحاب قالوا يستحب ان يقلب
رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه والرواية ايضا لا تدل الا على ذلك روى

عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه على يساره
فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه وكذا رواية مرة مولى خالد وكذا رواية هشام بن الحكم الحسنة
عن الصادق عليه السلام ولان المراد التفأل فالمرة كافية وسؤال الله تعالى اسعارهم من حال الجدب الى
الخصب وذلك انما يحصل بالمرة الواحدة مسألة قال الشيخ يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ولا يصلوا في المساجد
في البلدان كلها الا بمكة خاصة وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن زهرة ولم يستثن المفيد ولا ابن
ابي عقيل ولا ابن البراج ولا سلار بل استحبوا الخروج مطلقا وقال ابن الجنيد الاستسقاء لا يكون الا حيث
يصلي صلوة العيدين في الصحاري وعن جامع انه قال في العيدين يجوز ان يقاما في مسجد مكة والمدينة
والاقرب اختيار الشيخ لما رواه هشام في الحسن وقد سأل الصادق عليه السلام عن صلوة الاستسقاء فقال
مثل صلوة العيدين ولان رواية مرة مولى خالد تدل على استحباب الاصحار بها في المدينة لان مرة قال
صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء صاحوا بي
بالخروج وقال يخرج المنبر واخراج المنبر يدل على ما قلناه ايضا وفي الصحيح عن ابي البختري عن الصادق عليه
السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا
يستسقى في المساجد الا بمكة مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف لو نذر ان يصليها في المسجد انعقد نذره
والا اجزأه ان يصلي في غير المسجد لانه نذر المرجوح فلا ينعقد مسألة قال ابن ابي عقيل يخرج بهم الامام
في صدر النهار وابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وهما متقاربان وقال ابن الجنيد بعد صلوة الفجر ولم
يحد الشيخان وقتا والظاهر ان مرادهما بعد انبساط الشمس لانهما حكما بمساواتها للعيد وهو الوجه لقوله
في حديث مرة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين مسألة قال ابن الجنيد وان لم يمطروا ولا اصلهم
عامة لم يزيدوا الا عمل وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بعد دفعتها دهرهم كان احب الي فان احبوا ان لا
تواعدوا على العود يوما ثانيا وثالثا فعلوا وفي الاصحاب لم يتعرضوا لذلك بل حكموا انهم يصلوا ثم يستغفروا يوما
ثانيا وثالثا المطلب السادس في نافلة شهر رمضان مسألة المشهور استحباب التنفل فيه زيادة على
نوافل الشهر وادعى سلار الاجماع وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا نافلة فيه زيادة على غيره ولم يتعرض ابن
ولا ابن ابي عقيل لها بنفي ولا اثبات لنا انه شهر تضاعف فيه الحسنات فيكون زيادة الصلوة فيه
مشروعة عملا بالمناسبة وما رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ونحوه رواه محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام
والروايات متظاهرة والاجماع عليه وخلاف ابن بابويه بعيد ولا يعتد به احتج بما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى

الله عليه وآله اعمل واحق والجواب لعل السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل يزيد في رمضان اولا
فاجاب عليه السلام بعدم الزيادة وقد قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة
الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثني عشرة ركعة مسألة في توزيعها اولا
انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى آخر الشهر ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات وفي
الليالي الافراد زيادة في كل ليلة مائة ركعة اختاره في الخلاف والاستبصار واختاره ابن ادريس ايضا و
قال ابن الجنيد وابو الصلاح الثاني انه يقتصر في الليالي الثلث على مائة ركعة فيبقى عليه ثمانون يصلي
في كل جمعة بصلوة علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام وجعفر بن ابي طالب عليه السلام وفي آخر جمعة من الشهر
عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام
اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وسلار وابن حمزة واختاره الشيخ في المبسوط والنهاية وكل
واحد من القولين به روايات اما الاول فرواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام واحاديث اخر واما
الثاني فيه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام [illegible] رواه وليس فيه حجة
بخلاف الثاني فان اخر ليلة سبت في الشهر يخلو عن العشرين والثمانين [illegible] صلوة فاطمة عليها
السلام وعن الاول كذلك الترتيب للافطار مسألة واختلف في ترتيب العشرين فقال الشيخ في المبسوط والخلاف ثمان
ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الآخرة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح و
سلار وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وخير في النهاية بين ثمان ركعات بين العشائين وبين اثني عشرة
ركعة والباقي بعدها والاول اشهر لحديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام وحديث علي بن حمزة
عنه عليه السلام وكذا حديث محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام ويدل على القول الآخر رواية سماعة بن مهران
ولم يسندها الى امام بل قال سألته عن رمضان وذكر اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ولم يحك ثماني
ركعات بعد العتمة مسألة المشهور في ترتيب الثلثين ان ثماني ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء
الآخرة وقال ابو الصلاح وابن البراج يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة
رواه علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل العشر الاواخر فصل كل ليلة ثلثين ركعة اثني عشر
قبل العتمة وثماني عشرة بعد العتمة ورواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام ولانها الثلثين [illegible]
العشر احتج ابو الصلاح بما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال ويصلي في العشر الاواخر في
كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة والجواب الطعن في السند
مسألة المشهور ان الوتيرة بعد هذه الصلوة تختم صلوة النافلة بها ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن
البراج وابن زهرة وقال سلار يصلي ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلاة
العشاء الآخرة والوتيرة لحجة الاولون بانها يستحب ان يكون خاتمة صلوته وانما تم ذلك بان تقدم ركعات ن

احتج سلار برواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وقد وصف له صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة
قام فصلى اثني عشر ركعة تمامها نافلة مرتبة ثم قدم على نافلة رمضان كما قلناه الموضع مسألة قال ابو الصلاح
والسنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وهو يشعر باختصاص النافلة بالصائم ولم يسوغها في
علمائنا ذلك لنا انها عبادة ربنت لشرف الزمان فلا يسقط لسقوط الصوم احتج بالتغير ادمع لا لاطارة
تساوي غيره من الزمان والجواب المنع **المطلب الرابع** في صلوة التسبيح مسألة قال علي بن بابويه في صلوة
جعفر رضا وطالبك بيت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك
وتحسب لك في صلوة جعفر وقال ابن ابي عقيل لا بأس ان تصليها الرجل بالليل الا انه يحسبها من ورده بالليل
وقال ابن الجنيد ولا احب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزأه
والاقرب الاول لنا ما رواه ذريح في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل
وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة
مسألة واختلف في قرائتها فالذي ذهب اليه الشيخان انه يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية العاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه وابي الصلاح
وابن البراج وسلار وقال علي بن بابويه تقرأ في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الثالثة النصر كما يقدم
قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال ابنه في كتاب المقنع بالتوحيد في الجميع وروي كما قلناه
عن الشيخ ابن ابي عقيل في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد لنا
ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم تقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي
الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وفي رواية حسن تقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون وقيد ولم اجزى الزلزلة والنصر والعاديات التوحيد مسألة المشهور ان التسبيح بعد القراءة
ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عقيب
ذكر رواية تدل على تقديم التسبيح وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة فاي الخبرين اخذ المصلي فهو مصيب
وجايز لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق عليه السلام وقد وصف الصلاة قال يفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول
خمس عشر مرة وانت قائم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلم وقد وصف قول رسول
الله صلى الله عليه وآله لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف
وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت
كل ليلة وان شئت كل يوم فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت من سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم
تكبر خمس عشر مرة تقول الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع والجواب الرواية

الرواية الاولى اشهر مسألة المشهور في التسبيح ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر بن
بابويه عقيب الحديث الذي رواه ابو حمزة الثمالي في المسألة السابقة حيث قدم التكبير وقد روي ان ترتيب التسبيح سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه بسطام
في الصحيح ثم تقول خمس عشر مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احتج بورود الخبرين وهو يدل على
التخيير والجواب احدهما اشهر في العمل فتعين ولان التسبيح مراد وهو تنزيه الله تعالى عن النقائص بما يستحيل عليه والتكبير تعظيم
له تعالى ... والتعظيم ... ما يستحيل عليه تعالى اكد من وجوب اعتقاد ثبات ما ثبت
له فكان تقديم التسبيح اولى مسألة المشهور انه يسبح العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا في الثالثة قبل
القيام الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل
ثم يرفع راسه من السجود وينهض قائما ويقول ذلك عشرا ثم يقرا وابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل القراءة في
الركعات ايضا قال في الرواية ثم يرفع راسه من السجود فيقولهن عشر مرات ثم ينهض فيقولهن خمس عشرة مرة لنا ما رواه
بسطام في الصحيح عن الصادق عليه السلم واذا سجدت عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في
اربع ركعات وعلى قول ابن ابي عقيل يكون في الاولى خمس وسبعون ولانه اشهر ولم نقل ... ما ذكره رحمه الله
مسألة قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب المقنع وروي انها بتسليمتين وهي تشعر انه يقول انها تسليمة واحدة والمشهور
الاول لنا انها ... على ركعتين ركعتين كغيرها ... ما رواه علي بن رئاب قال كتبت الى الماضي الاخير اسأله عن
رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته حـ
وان قام من مجلسه لا يحتسب ذلك الا انه يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك
امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى والجواب نحن نقول بموجبه انه يستحب ايقاع
الاربع المفصولات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المأمور به **المطلب الخامس**
في باقي النوافل مسألة المشهور المنع من الايتمام في صلوة النوافل الا ما استثني من الاستسقاء والعيد المندوب مع
اختلال ... وقال ابو الصلاح في صفة صلوة الغدير ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير وهو
الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر عند الصلوة قبل الزوال الشمس بنصف ساعة لمن يكمل له صفات
امامة الجماعة ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية الكرسي عشرا
ويقتدي به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فليخطب خطبة مقصورة على
حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين والحث
على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله ولا يبرح احد من المؤمنين والامام يخطب فاذا انقضت
الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا ولم يصل ابن البراج ... بعض الحاضرين فيها ولا الخطبة الذي قدم صفة
الصلوة والدعاء بعدها بالمعنى مسألة قال ابن ادريس يقرا في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات

وانا انزلناه عشر مرات وروي ان آية الكرسي يكون اخيرا وقبلها انا انزلناه وهذا يدل على ان الواو لا تقتضي هاهنا
الترتيب والشيخ رتب كترتيبه بالواو وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما قالا تقرأ في كل واحدة منهما بعد
الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فان قصدا بالواو هنا الترتيب صارت
المسألة خلافية والا فلا والمفيد قال بقول ابي الصلاح والرواية التي رواها الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق
عليه السلام تقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه
مسألة نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج ان صلوة امير المؤمنين عليه السلم اربع ركعات في كل
ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة مرة سورة
القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة واما الشيخ ابو جعفر بن بابويه فانه قال باب ثواب الصلوة التي يسميها
الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسمونها الناس صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليم يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود
العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات تقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة
عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي هذه الصلاة وثوابها الا انه كان
يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلم هذا آخر كلام
ابن بابويه مسألة نقل الشيخ المفيد عن الصادق عليه السلم في صفة صلاة الاستخارة عدة روايات من جملتها التسليم
على اخذ الرقاع وكذا الشيخ في المصباح والتهذيب وانكر ابن ادريس هذه الصفة فقال واما الرقاع والبنادق
والقرعة فمن اضعف اخبار الآحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا التفات الى ما
اختص بروايته ولا يعرج عليه ولم يذكره المحصلون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات ثم طول ونحن
الاستخارة وادي بحثه الى انها طلب الخيرة من الله تعالى بالدعاء وهذا الكلام في غاية الرداءة واي فارق بين ذكره
في كتب الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات هي المختصة بها ومع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة وهي كتاب
فقه وفتوى وذكره الشيخ في التهذيب وهو اصل الفقه واي محصل اعظم من هذين وهما اسندا الفقه الاسلامي
وطلب الخيرة بالدعاء لا ينافي ما قلناه فانها مشتملة على ذلك واما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطأ فان
المنقول عنه روايتان احديهما رواها هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلم والثانية رواها محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم وليس في طريق الروايتين زرعة ولا رفاعة واما نسبة زرعة و
رفاعة الى الفطحية فخطأ اما زرعة فانه واقفي وكان ثقة واما رفاعة فانه ثقة صحيح المذهب وهذا كله يدل على قلة
معرفته بالروايات والرجال وكيف يجوز ممن حاله هذا ان يقدم على رد الروايات والفتاوي واستبعد ما نص

نص عليه الائمة عليهم السلام وهلا استبعد العقد وهي مشروعة اجماعا في حق الاحكام الشرعية والقضايا
الناس ونشر عبادتهم في حق جميع المكلفين ولم الاستخارة سهل يستحيل مثاله انسان موفر ماله والخوف في بعض
افعاله المباحة المشتبه عليه منافعها ومضارها الدنيوية **الباب الرابع** في الموانع وفيه فصول
الاول في السهو مسألة قال الشيخ في النهاية من كان شك في الركوع او السجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة
فان كان شك في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى
السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر بعد رفع راسه انه كان قد ركع اعاد الصلوة وهذا الكلام يشتمل على حكمين
الاول اعادة الصلوة بالشك في الركوع ان كان من الركعتين الاولتين وعدمها ان كان من الاخيرتين الثاني انه
لو ذكر انه كان قد ركع ... اما الاول فالمشهور انه ان كان في حال القيام ركع وان كان في حال السجود لم
سواء في ذلك الركعتان الاولتان والاخيرتان وقد ذكر في الجمل ... من شك
في الركوع وهو في حال السجود وكذا قال في المبسوط والاقتصاد وهو قول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس
وهو قول المفيد ايضا لنا ان ايجاب الاعادة تكليف بشرع جديد فيكون ساقطا ولانه يستلزم خرق الاجماع او
اختلاف المتساويات في الاحكام فيكون باطلا بيان الملازمة ان الشك بعد الفراغ من الصلوة في ركوع الاولى
اما ان يكون موجبا للاعادة او لا فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني لزم اختلاف الشك بعد الفراغ ع
والشك قبله في الحكم وهو باطل لتساويهما في الموجب للاعادة وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال
كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وروى محمد بن مسلم من طريق آخر صحيح ... وجب الاتيان به حال قيامه
في الاولتين يسقط حكمه بعد مفارقة المحل والمقدم ثابت فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا قائل بالفرق بل
من اوجب الاعادة بعد المفارقة لم يفصل بينها وبين الشك قبلها واما صدق المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك
سواء وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي
على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك في الصلوة وانا ساجد لا ادري ركعت ام لا قال امض وترك الاستفصال ل
مع احتمال السؤال يدل على التسوية في الحكم بين الجزئيات احتج الشيخ بالاحتياط فان الذمة مشغولة بالصلوة
قطعا فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بيقين ومع الشك في الصلوة لا يقين فيبقى في العهدة وما رواه الفضل
بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن عنبسة بن مصعب
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الاولتين فاعد وهي محمولة على صورة النزاع ولان الركوع
جزء ماهية الركعة والشك في الجزء يستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت صلاته اجماعا
فكذا لو شك في الملزوم ولان مسمى الركعة انما يتم بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون صدق المشتق منه

منه فاذا شك في المستوى منه حصل الشك في المستوى والجواب من وجهين احدهما انا نقول لوجهنا وهو الشك في
العدد والاحتياط تعارض بالبراءة والشك في الجزء مستلزم الشك في باقي الاجزاء والاعادة منوطة بها وان الشك
لجميع الاجزاء اذ هي مسمى الركعة وهو الجواب عن الاخير واما الحكم الثاني فقد ذكره الشيخ والسيد المرتضى وتبعهما
ابن ادريس وابو الصلاح والاقوى عندي البطلان وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن شك في
الركوع وهو قائم رجع فان استيقن بركوعه اعاد الصلوة وهي تتناول صورة النزاع لانه زاد ركوعا فتبطل
صلاته اما المقدمة الاولى فلان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع الراس من مسماه واما المقدمة الثانية فظاهرة
اذ لا خلاف فيها ولما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل صلى فذكر انه
زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
الى ان قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة احتج بانه من الذكر قبل الركوع يجب فكذا قبل الاستصحاب
لانه فعل لا بد منه فلا يكون مبطلا والجواب ان الانحناء بنية الركوع غير الانحناء للسجود فلا يبطل خلاف الثاني
مسئلة لو سهى عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة سواء كان في الاولتين او الاخيرتين وهو الظاهر من كلام ابن
ابي عقيل فانه قال ومن سهى عن الركوع حتى يسجد بطلت صلاته وعليه الاعادة ومطلق القول في الاولتين والاخيرتين
ولم يفصل وقال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال فان كان مراده من ذلك ما قصدناه
من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع والذي اختاره
مذهب السيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابي الصلاح وابن البراج وقال الشيخ ان اخل به عامدا او ناسيا في
الاولتين مطلقا او في ثالثة المغرب بطلت صلاته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه عمدا بطلت
وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجود وقام وركع وتمم صلوته وقال في فصل السهو من
ما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا وذكر من جملته ومن ترك الركوع حتى سجد قال وفي اصحابنا من قال
يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخيرتين ونحوه
قال في الجمل والاقتصاد وقال في النهاية فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم
يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان
قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة وقال ابن الجنيد لو صحت
له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فان اراد البناء على الركعة
الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاولتين وكان الوقت متسعا كان احب الي
وفي الثانية يعني ذلك يجزيه وتقرب من قول علي بن بابويه فانه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من
الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلاتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة
فاحذف السجدتين واجعل الثانية اولى والثالثة ثانية لنا انه لم يات بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف

التكليف لا انه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمأمور به لا على وجهه يوجب الاعادة وهو ممنوع فان الاعادة
تفتقر الى دليل خارجي وايضا سلمنا المقدمتين لكن لا نسلم دلالتهما على محل النزاع فان مذهبكم البطلان
الصلوة والمقدمتان لا يدلان عليه انما يدلان على بقاء التكليف بالركوع ونحن نقول بموجبه اذ مع ايجاب
حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون التكليف به باقيا ولا يخرج عن العهدة بدونه لانا نقول الناسي لا يسقط عنه
الفعل مطلقا بل الاثم وتكليف ما لا يطاق لازم لو قلنا انه مكلف حال النسيان بالاتيان به اما لو قلنا انه
مكلف بان ياتي به حالة الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا يسقط التكاليف بالاجماع واما وجوب الاعادة فظاهر
اذ الاتيان بالمأمور به لا على وجهه ليس اتيانا بالمأمور به فوجوب الاعادة ح ظاهر واما دلالة المقدمتين
على محل النزاع فظاهر لان اعادة الركوع من دون اعادة السجدتين مخل بهيئة الصلوة فلا يقع المأمور به على
وجهه وهو خلاف الاجماع ايضا واعادة السجدتين مخل بهيئة الصلوة ايضا او مقتض لزيادة ركن وهو مبطل
وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم قال اذا ايقن الرجل انه ترك الركعة من الصلوة وقد
سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وفي الصحيح عن رفاعة عن الصادق عم قال سألته عن رجل
نسي ان يركع قال عليه الاعادة وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل وفي الموثق عن ابي
بصير قال سألته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه وهذه احاديث عامة تتناول
صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ان فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة
وسجدتين ولا شيء عليه وهذه الرواية تحمل على ان من نسي الركوع من الاخيرتين والاخبار الاولى على من نسيه في الاولتين
لما رواه حكم بن حكيم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او اكثر منهما ثم
ذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا ولان السجدتين قبل الركوع تقع لا عبرة اذ ليس
موضعهما ذلك بل بعده فيجب عليه الاتيان بالركوع ثم اعادة السجدتين والجواب عن الاول ان في طريقه
الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله وهي مع ذلك غير دالة على مطلوبه من التفصيل بين الاولتين والاخيرتين
فان دل الحديث عليه لا يذهب اليه وما يذهب اليه لا دلالة للحديث عليه فيكون الاستدلال به ساقطا
وعن الحديث الثاني انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة مطلقا وهو لا يذهب اليه
بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع احتمال انه يأتي بما نسيه بعد الصلوة لان قوله بعد ذلك يصلح لان يكون
بعد الصلوة وكون السجدتين وقعا في غير محلهما مسلم لكنه علة لبطلان الصلوة لا الاتيان بالركوع
المنسي لما فيه من اختلال هيئة الصلوة واعدام صورتها **مسئلة** ولو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلوة
سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين وبه قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال الشيخ في نهاية كما قلناه

وقال في الجمل والاقتصاد من ترك سجدتين ناسيا في ركعة من الاولتين اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين
بنى على الركوع في الاول واعاد السجدتين وقال في المبسوط السجود فرض في كل ركعة دفعتين فمن تركهما
او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما ساهيا فلا صلوة له وقال في موضع آخر منه من ترك سجدتين
في ركعة من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في
الثانية للاولة وبنى على صلوته واشار بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى يسجد
اعاد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود قال والاول احوط لان هذا الحكم
يختص بالركعتين الاخيرتين لنا ما رواه زرارة عن الباقر عم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجدتين ولانهما ركن وترك الركن مبطل والمقدمتان اجماعيتان ولان ترك الركوع لو
كان مبطلا مطلقا ابطل ترك السجدتين كذلك والمقدم حق فالتالي مثله والشرطية اجماعية اذ لا قائل
بالفرق وبيان صدق المقدم ما تقدم احتج بالمساواة للركوع والجواب نحن نقول بموجبه وقد ابطلنا الحكم في
الركوع **مسئلة** قال الشيخ في التهذيب متى ترك سجدة واحدة من الركعتين الاولتين اعاد الصلوة وان كانت
من الاخيرتين لا يعيد والاقرب انه يقضيها ويسجد سجدتي السهو وهو قول السيد المرتضى وابي الصلاح وسلار
وابن ادريس لنا قوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وهو يستلزم رفع جميع احكام السهو من الاعادة وغيرها
ترك العمل به في اعادة السجدة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابو بصير في الموثق قال سألته عمن نسي
ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجد اذا ذكرها ما لم يركع فاذا كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا
انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول الاولتين والاخيرتين والثانية والثالثة والرابعة اذ
لو اختلف الحكم لوجب على الامام عم التفصيل وما رواه اسماعيل عن جابر عن ابي عبد الله عم في رجل نسي
ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فان ركع فذكر
بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء احتج بما رواه احمد
بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية
وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن الكاظم عليه السلام يقول اذا ترك السجدة في
الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبل حتى تصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت
سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ثم ناقض الحديثين الاولين بحملهما على السجود في الركعتين
الاخيرتين لحديث البزنطي وهذا الحمل ليس بلازم لاحتمال ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود
المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة ويكون قوله عليه السلام واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة
راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما
لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي بالمشكوك فيه مع ان الشيخ حكم في اكثر كتبه بما قلناه

قلناه **مسئلة** نقل الشيخ وجزم عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق الركعتين الاولتين سواء كان
في افعالها او عددها وسواء كان في الاركان من الافعال او غيرها والمعتمد التفصيل فان كان في العدد اعاد
وان كان في الافعال فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين في ذلك وان كان غير ركن
لم يعد الصلوة سواء كان في الاولتين او الاخيرتين لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب الاعادة وما تقدم من الا حاديث
وما رواه معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال في نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء
وعن محمد بن منصور قال سألته عن الرجل الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او يشك فيها فقال اذا
خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة
واحدة وليس عليك سهو وحمل الشيخ الحديث الاول على ان نسيان السجدتين معا سواء في الاولتين والاخيرتين
من انه يوجب الاعادة وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية اي الثانية من الاخيرتين ولا دليل
بعد هذين الحديثين احتج الاخرون بما رواه البقباق في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد
صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف نف
وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ولا تمض
الاولتين حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب الاعادة بالشك في عددها فكذا في ترك افعالها
والجواب عن الحديثين انهما محمولان على الجميع عليه وهو العدد جمعا بين الاخبار على ان الحديث الثاني يرويه
عنبسة وهو ناووسي وفي طريقه محمد بن سنان وهو قول وبالحمل على الاعادة للشك في العدد فاسد حال
عن الجامع فلا يكون مقبولا **مسئلة** الظاهر من كلام ابن ابي عقيل اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا
سواء في ذلك الركعتان الاولتان او الاخيرتان لانه قال من سهى عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا
او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وقال في موضع اخر الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة الى ان قال والترك لشيء
من فرائض اعمال الصلوة ساهيا مع انه قسم اعمال الصلوة الى فرض وسنة وفضيلة وعد من الفرائض الركوع والسجود
ثم قال ومن ترك شيئا من ذلك او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما او
منفردا بطلت صلوته لنا ما تقدم من الاحاديث احتج بما رواه معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم
في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد
انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء والجواب الطعن في
السند اما اولا فلانه يرويه علي بن اسمعيل عن رجل واما ثانيا فلان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف في مدحه
وذمه فلا نعول على ما ينفرد به **مسئلة** المشهور انه اذا ترك السجدة ناسيا ولم يذكر حتى يركع بعدها فانه يقضي
السجدة بعد التسليم ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال علي بن بابويه اذا تركت السجدة في
الاولى فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها

بعد ركوع الثالثة فاتمها في الركعة الرابعة ولو كانت في الركعة الثالثة ذكرهما بعد ركوع الرابعة فاسجدها
بعد التسليم وقال ابن الجنيد والمتيقن ترك احدى السجدتين اهون من المتيقن ترك الركوع فان ايقن بتركه اياها
بعد ركوعه في الثالثة سجدها قبل سلامه والاحتياط ان كانت في الاولتين الاعادة ان كان في وقت والمعتمد
قول الشيخ في المبسوط اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء وثنتان للركعة التي هو فيها
لنا ما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى
يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولان فيه تغييرا لهيئة الصلاة فيكون اولى وبنحوه رواية عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلام احتج بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه
قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم والجواب انا نحمله على الذكر قبل الركوع **مسألة** اذا شك فلم يدر
اسجد واحدة او اثنتين وكان في محله سجد تمامهما فان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد اثنتين لم يعد الى الصلوة زيادة
السجدة الواحدة وان شك فلم يدر سجد او لا وهو في محله سجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما
اعاد الصلوة لانه زاد ركنا وان ذكر انه كان قد سجد واحدة صحت صلاته لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل
الصلوة ذهب اليه الشيخ وقال السيد المرتضى وكذلك الحكم يعني الملائمة فيمن سهى فلم يدر سجد اثنتين ام واحدة عند
رفع رأسه وقبل قيامه ليكون من السجدتين على يقين فان ذكر وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين
فليعد الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح فانه قال فان شك وهو جالس فلم يدر اسجد اثنتين ام سجدة فليسجد واحدة ام
اثنتين فليسجد ما شك فيه فان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد وكان زاد ما فعل محلا سجدتين فصلوته صحيحة
وان كان رابعا عليها اعاد الصلاة وقال ابن ابي عقيل الذي تفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند آل الرسول
عليهم السلام الى ان قال والزيادة في الفرض بركعة او سجدة في موضع لا حرض يعني عن فرض مراد منه او نقص
منه او تقديم مؤخر او تاخير مقدم فصلوته باطلة وعليه الاعادة وفرض السجدتين من فرائض الصلوة لنا ان المقتضي
لصحة الصلوة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالسجود عند الشك وقد فعل
المامور به فيخرج عن العهدة ولا يستعقب الاعادة واما الامر الاول فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سئل عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد قضاء الصلوة
سجدتا السهو ونحوه رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام وزيد الشحام عنه عليه السلام واما الاخرى
فظاهر واما الثاني فلان المانع هو زيادة الركن والاصل عدم غيره والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع والسجدة
الواحدة ليست ركنا ولما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه
زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك فلم يدر سجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد
الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وتأكيد الحكم بالقسم يقتضي نفي الحمل

العمل بمضمونه من غير تحقيق ولا تحري احتجوا بانه قد زاد في الصلوة فيكون فعلا مبطلا كالركوع والجواب
الفرق فان الركوع ركن بخلاف السجدة **مسألة** قال ابن ادريس لو ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد قيامه الى الركوع
وجب عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه الى الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها
قام الى الصلوة وهذا القول ليس بجيد لان القيام كان سهوا لا مغايرا للاول لم يعد السجدة والا عاد السجدتين اما
المفيد فانه قال اذا ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية من قبل
الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وهو يشعر بكلام ابن ادريس ويناسب قول ابي الصلاح فانه قال ان سهى عن سجدتين من
ركعة فسدت صلاته وان سهى عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي الى حالها سهوه ارسل نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى
يركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجدها قضاء واطلاقه في الاول يدل على ما قاله ابن ادريس ايضا والمعتمد قول الحرقين فالرسا
الموضع قال فان سهى انه ترك السجدتين معا وذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدتين واستانف القراءة وان ذكر
بعد الركوع في الثانية اعاد الصلوة اما الشيخ والسيد المرتضى وسلار فانهم عدوا فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين من
ركعة ثم يذكر حاله وعند ركوع الثانية وهو يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع وقالوا فيما يوجب التلافي ولا شي
سجدة واحدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام فمفهومه
العود بالواحدة يشعر بعدمه مع الاثنتين فالمفهومان متضادان لنا انه في محل القيام لم يفعل حكما عن محل السجود دون
استقرار صورة ولهذا اوجبنا عليه العود في السجدة المنسية والمشكوك فيها على ما ياتي من الخلاف واذا كان في محله وجب عليه
العود الاتيان بما ترك احتجوا بانه استقر عرفا الى اخرى حسا فيستقر حكما اذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال الحسي
والجواب المنع من الملازمة بين الانتقالين **مسألة** المشهور انه اذا شك في عدد الركعتين الاولتين من الرباعية وغيرها
اعاد وقال علي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك فان شككت مرة اخرى فيها وكان اكثر
وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى
الاول جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية
وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار
ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد
المرتضى وابو الصلاح اعادة الصلوة سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة لنا ما رواه الفضل بن عبد الملك في
الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد احتج بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى او اثنتين قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ولانه
شك في عدد فيبني على الاقل لانه المقطوع به والجواب عن الاحاديث بالمنع من صحة سندها فان الحسين بن ابي
العلاء لا يحضرني الآن حاله وفي طريق الثاني سندي بن الربيع ولا يحضرني الآن حاله ايضا وفي طريق الثالث عبد
الكريم بن عمرو وهو وان كان ثقة الا انه واقفي مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعا بين الادلة ثم نقول
ما تدل هذه الاحاديث عليه لا نقول به والذي نقول به لا تدل الاحاديث عليه فان الاحاديث مطلقة وذلك
مفصل ولا دلالة للمطلق على المفصل الى حكمين متنافيين وما ذكره من ان الشك متى حصل على الاقل ممنوع لانه
كما يجزم بعدم النقصان يجزم بعدم الزيادة **مسألة** قال علي بن بابويه فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين
ام ثلثا ام اربعا صليت ركعتين من قيام وركعتين وانت جالس والمشهور الاعادة لنا انه لم يسلم له الاولتان وما
رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يعيد واذا اوجبنا الاعادة
مع الشك بين الواحدة والاثنتين فمع زيادة الشك اولى وعن الحسن بن علي بن زياد الوشاء قال قال ابو الحسن الرضا
عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض
على الشك احتج بما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة
او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا والجواب انا نقول بموجبه فان
الامر بالجزم ليس امرا بالاجزاء ترده الصلوة بل الجزم الاعادة وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب **مسألة**
المشهور ان من شك بين الاثنتين والثلث في الرباعية فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه عمل على الظن
ولا شيء عليه وان لم يغلب على ظنه احدهما بنى على الاكثر واتم الصلوة ثم ان شاء صلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس وقال علي بن بابويه ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد
وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم فان اعتدل
وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت على
ما وصفناه والذي اخترناه مذهب الشيخين وابي الصلاح وسلار وابن البراج وهو قول السيد المرتضى ايضا
لكنه قال في المسائل الناصرية من شك في الاولتين استأنف الصلاة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين
لنا انه اشتهر بين الاصحاب ولانه مساو للشك بين الثلث والاربع والحكم الذي قلناه ثابت هناك على ما ياتي فكذا
هنا وما رواه ابو بصير قال سألته عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر في الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب
وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة

بفاتحة الكتاب وما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام
اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال اذا دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في
الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم **مسألة** من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس كما قلنا اولا وهو مذهب اكثر علمائنا ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الاقل ولا شيء وبين البناء على الاكثر فيسلم فيصلي
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه لنا ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا او وقع رأيك على الثلث فابن على الثلث
واذا وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعن جميل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال
اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
ولان الزيادة مبطلة مطلقا اما النقصان فلا اذ الساهي اذا سلم في بعض الركعات ثم ذكر امر بالاتمام وهو
هنا ممكن فكان المصير اليه اولى من المصير الى المبطل مطلقا احتج بان الاصل عدم الاتيان بالزائد فيعمل
او فعل بدله والجواب ان الاصل انحصار البرء فجعله معتبرا وجب عليه الاتيان بمتيقن الفعل ولم يجز بدله والا
سقط اعتباره بالكلية ومراعاته لا تقتضي الانتقال الى البدل لا وجوبا ولا جوازا فنرهما يدل على عدم طلوعه
مسألة قال علي بن بابويه فمن شك بين الاثنتين والثلث ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت
صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو
اذا اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر
وعملت كما وصفناه كلام ابنه محمد اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي هي تمام الصلاة و
يحتاج حينئذ الى صلوة ركعة اخرى اذ الاحتياط انما يجب مع اعتدال الظنين واما اذا غلب ظنه على الاقل [illegible]
فانه يبني عليه ويتم الصلاة ولا يسجد عليه لما رواه الرهم ويؤيده حديث عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس
في الموثق عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف ولم يوجب عليه شيئا **مسألة** الذي اشتهر بين الاصحاب التخيير
بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام لمن شك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع ذهب اليه
الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل انه يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر ركعة من
قيام ولم يذكر التخيير وعلي بن بابويه قال في الاول بالتخيير كما بيناه بين البناء على الاقل والاكثر وفي الثاني
على الاكثر وصلوة ركعة اخرى من قيام وفي المسئلة الثانية صلوة ركعتين من جلوس لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في

الثلث والاربع بنى على الحيا وان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد والجواب انا نقول بموجبه فانا نحمله على التخيير

مسئلة لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع فالمشهور انه يبنى على الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح واكثر علمائنا وقال علي بن بابويه وابنه محمد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ولانه على تقدير النقص بركعتين لا يحصل التمام بالركعة الواحدة والركعتين احتجوا بان الركعتين من جلوس تقوم مقام ركعة من قيام فيحصل بها وبالركعة التمام على التقديرين والجواب المنع من حصول التمام والرواية ولعل اكثر الاصحاب ولانا نمنع انعقادها لانه بعد ان من شك كان الاتيان بالركعتين من قيام ولهذا لو شك بين الاثنتين والاربع وعلى تقدير النقصان وعلى التقدير لا ولا بد من الاثنتين من قيام وانما اكتفى بالركعتين من جلوس عوض الركعة من قيام لعدم السعتين بعوضهما بل والظن

مسئلة قال سلار فان اعتدل الظن بين الاثنتين والثلث او الثلث والاربع او الاثنتين والثلث والاربع كان الواجب البناء على الاكثر والصلاه لما يحتمل انه نقص بعد التسليم اما واحدة واثنتين او واحدة وهذه العبارة تعطي وجوب الاتيان بثلث ركعات من قيام مفصولات على من شك بين الاثنتين والثلث والاربع ووجوب الركعة من قيام على من شك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع والحق عدم الوجوب في الموضعين وانه يصلي الركعة من قيام او الركعتين من جلوس مع الشك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع على ما تقدم ويصلي لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع ركعتين من قيام وركعتين من جلوس لما تقدم في حديث ابن ابي عمير

ج هل يجوز له العدول عن الركعتين من جلوس الى الركعة من قيام ظاهر كلام الاصحاب المنع اذ تنصيصهم على فعل الركعتين من جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ولو جاز العدول لخيروا فيه كما فعلوا في الشك بين الثلث والاربع ولو قيل بالجواز لكان وجها لان الثاني هو عوض الفائت وهو من قيام فكان عوضه والمفيد في الرسالة الغرية لم يذكر الركعتين من جلوس بل قال يصلي ركعة من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام

ب هل يجب الترتيب في فعل الركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس والاقرب عدمه ولم يذكر علماؤنا ذلك لكن في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله ايهام ذلك فانهما قالا ثم قام فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس وسلم والعطف بثم يفيد الترتيب اما الشيخ فانه عطف بالواو وحديث ابن ابي عمير الحسن جاء فيه فانه يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم وهو يدل على اختيار المفيد والمرتضى وما اخترناه لم نعت

مسئلة نعم لعلمائنا في ذلك على قول ناصر لو قيل بالمنع ولا دليل على الترتيب في الحمل سقط هذا الفرع بالكلية من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع يعيد الصلوة وروي انه يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين لنا ان القول بصحة الصلوة وفعل الجبران في حق من شك بين الاثنتين والثلث والاربع مع القول باعادة الصلوة هنا مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما المقدمة الاولى فلان الشك بين الاثنتين والثلث والاربع اما ان يقتضي اعادة الصلوة اولا فان كان الاول وجبت الاعادة هنا والا لم يجب عملا بالاصل الدال على براءة الذمة وسقوط الحكم عن الناسي السالم عن معارضة كون السهو في هذين موجبا للاعادة ولان السهو هناك اكثر فلو كان الاقل موجبا لكان الاكثر اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة الثانية فلما تقدم ولما سلم هو من انه لا يعيد ولان العدم الحفظ للاوليين وان كان شرطا في الاعادة لم يجب الاعادة هنا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة اذ هنا الشاك حافظ للاوليين وانما الشك في الزيادة ولانه يسلم انه لو كان الشك بين الاثنتين والثلث صحت صلوته وان كان حافظا للاوليين لم يجب الاعادة عملا بمقتضى الشرط الدال على عدم المشروط بعدمه واما صدق المقدم فلما رواه الفضيل في الصحيح قال ... بحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ونحوه رواه سعيد عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم الا انه زاد فيه ثم يسلم ويسجد سجدتين وانت جالس ثم يسلم بعدهما ورواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم ولم يذكر السجدتين احتج بما رواه محمد في الصحيح قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة قال الشيخ انه محمول على صلوة المغرب والغداة التي لا يجوز الشك فيها ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كان لا يدري قام للثالثة او الرابعة او شك بينهما فيكون الثانية وهو اقرب من تأويل الشيخ

مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع اذا شككت في المغرب فلم تدر اثنتين صليت ام ثلثا ... في تشك وانت تشك في الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس وهذا الكلام مدفوع والحق ان السهو في المغرب موجب للاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وابو الصلاح قال كلاما موهما لذلك فانه قال واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فانه يلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو لنا ما رواه محمد وغيره عن الصادق عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في المغرب

قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب واذا شككت في الفجر فاعد وعن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو احتج بما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة والجواب الطعن في السند قال الشيخ يحمل على نوافل المغرب

مسئلة من شك بين الاربع والخمس في الرباعيات بنى على الاربع وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فانك لم تدر اربعا صليت او خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولان الاصل براءة الذمة ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شيء ولان الركعتين جعلتا لما نقص من الصلوة والتقدير انه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل المأتي به بدل عن النقصان فقد قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه الشك اذا وقع في حال القيام كان يقول قائما هذا لا ادري ا رابعة ام خامسة فانه يجلس ... فيتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يعيد الصلوة

مسئلة لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل ما يقتضي انه يصنع كما لو شك بين الاربع والخمس لانه قال يجب سجدتا السهو في موضعين من تكلم ساهيا او دخل الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما عداها واستوى وهمه في ذلك حتى لا يدري صلى اربعا او خمسا او ما عداها ولم يقع لحزمه في ذلك على شيء وما قاله محتمل لان رواية الحلبي يدل عليه من حيث المفهوم ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلوة لاحراز العدد ولا نقصا للاحتياط اذ الاحتياط يجب مع شك النقصان فلم يبق الا القول بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزيادة والنقصان مبطلان فلا يعتنى بالبراءة والحمل على المشكوك فيه قياس فلا يتعدى عن المنقول

مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا وتيقن ذلك وهو جالس تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلاة وعد في الجمل فيهم ما يوجب الاعادة من زاد في الصلوة ركعة واطلق وكذا اطلق سلار وابو الصلاح وعد السيد المرتضى في قسم ما يوجب الاعادة او ينقص ساهيا من المفروض ركعة واكثر او من زاد في عدد الركعات ثم لا يذكر ذلك حتى ينصرف وهو عن الصلاة وقال ابو جعفر بن بابويه وان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة قال وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر له تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فيكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه وروي انه متى استيقن انه صلى ستا فليعد

فليعد الصلوة وقال الشيخ في المبسوط من زاد في الصلوة ركعة اعاد وقال وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وقال في الخلاف اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد وجلس وتمم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلاته قال وفي اصحابنا من قال ان كان قد جلس في الرابعة بقدر التشهد تمت صلوته وان لم يكن جلس بطلت صلاته وهذا الاخير الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا هو مذهب ابن الجنيد وقال ابن ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله عليهم السلم ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم في الصلوة فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بعد ما خرج من صلوته قال والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال والاقرب عندي ما قاله ابن الجنيد لنا انه مع القعود بقدر التشهد قد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مكلف باربع ركعات وقد فعلها واما الثانية فظاهرة لا يقال نمنع المقدمة الاولى لانه لم يأت بالمأمور به اما اولا فلانه مأمور بالتشهد ولم يأت به واما ثانيا فلانه مأمور بترك الزيادة ولم يأت به لانا نقول الامر بالتشهد انما هو على الذكر اما الناسي فلا ولهذا لم يوجب اعادة الصلاة بنسيان التشهد لانه ليس ركنا واما ترك الزيادة فقد حصل لانه بجلوسه عقيب الرابعة بقدر التشهد اكمل صلوته فما بعده يكون خارج صلوته وقد نسي تشهدها واكمل عددها فلا يجد زيادة فيها بل امرا خارجا اما لو لم يجلس فان هيئة الصلوة لم تحصل فوجب عليه الاعادة ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم انه قال في رجل صلى خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس فيتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة ورواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبد الله بن هلال ولا يحضرني حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته احتج الشيخ بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلاته فعليه الاعادة قال الشيخ في الجمع بينهما يحمل الاخبار الاولى على من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام فصلى ركعة فانه لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم و

والتسليم لا يوجب الاعادة قال في الخلاف وانما يوجب الاعادة مطلقا لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته ولا تبرا
ذمته الا بيقين واذا زاد في الصلوة لا تبرأ ذمته الا باعادتها وايضا فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس بمقدار التشهد
من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة ولاجل ذلك
تركناها والجواب ان الجمع اوجه في ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة مطلقا على من قام عقيب
الرابعة من غير جلوس وحمل المقيد على ما وردت عليه اما ما ذكرناه نحن فهو اولى لان الخبرين المتنافيين اذا
كان احدهما مطلقا والاخر مقيدا فانه يعمل بالمقيد في محله وبالمطلق في غير محل المقيد وقوله التشهد لا بد منه
انما يتم مع الذكر اما مع النسيان فلا مسئلة من نقص ركعة او زاد سهوا ولم يذكر حتى تكلم او استدبر القبلة قال الشيخ في
المبسوط اعاد وهو اختياره في النهاية قال وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان
الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك في صلوة الغداة او المغرب او صلوة
السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك
يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا
وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح والاقوى عندي ما قواه الشيخ في المبسوط لنا ما رواه ابن المغيرة في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد
انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع
اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين
فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه
السلام وذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي الصحيح
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر
انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ
منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والكلام في ذلك كثير ولانه فعل ما لا تبطل الصلاة بفعله سهوا
على جهة النسيان فلا يوجب الاعادة احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين
ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة والجواب المنع من صحة السند والحمل على ما اذا فعل ما يبطل الطهارة قال
ابو جعفر بن بابويه فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلوة ولكن ما نقص منها ولو بلغت الصين
ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن والاقرب التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا
بان استدبر القبلة اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار مسئلة قال ابن ادريس لو شك في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت والحق
الرجوع الى الحمد واعادة السورة او غيرها لانه في حال القراءة وقد شك في فعل هو في حاله فيجب عليه الاتيان بما
المشكوك الاولى بعلاج حال القراءة واحدة ولا عبرة بالانتقال من سورة الى اخرى بانه الانتقال من حال الى اخرى كما في الامام والمأموم

لو ذكر ترك قراءتها ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فنسي فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ
بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله قال ابن ادريس وقد يلتبس على غير المتأمل عبارة يجدها في الكتب
وهي من شك في القراءة وهو في حال الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب عليه قراءة
الحمد واعادة السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم قرأ فيقال للمحتج بقول مثل ذلك وهي
شك في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله الى
السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حال اخرى واما ما اوردناه وقلناه وحررناه فقد اورده الشيخ المفيد
في رسالته الى ولده حرفا بحرف فاذ هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وهذا الكلام مع طوله خال عن دليل على
مطلوبه والحق ما قلناه نحن اولا مسئلة قال الشيخ في المبسوط واما ما لا حكم له فهو في موضعين كثير السهو و
تواتره وقيل ان حد ذلك ان يسهو ثلاث مرات متوالية وهذا يدل على عدم الرضا بهذا القول وقال ابن ادريس
السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد
ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرائض اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسهى فيها فيسقط بعد ذلك
حكم السهو ولا يلتفت الى السهو في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سها ثلث مرات متواليات واطلق
في فريضة او فرائض والاقرب عندي ما سمى كثيرا عادة لنا ان الحديث دال على حكم الكثرة روى محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وفي
الموثق عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر قال فقال ادرج صلوتك ادراجا
قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له
الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال
يمضي في شكه الحديث واذا امر الشارع على ترك الكثرة وجب الحوالة فيها على العادة نعم قد روى ابن بابويه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر
عليه السهو فان كان المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوات فهو مختص ما ذهب اليه ابن ادريس بالحمل والا فلا دلالة لهذا
الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه مسئلة قال ابن ادريس واما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن
فهو كمن سهى فلم يدر اصلى اثنتين او ثلاثا او غلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل على ما غلب في ظنه واطراح
الامر الاخر وهكذا ان كان شك بين الثلاث والاربع والاثنتين والاربع او غير ذلك من الاعداد بعد ان يكون
اليقين حاصلا بالاوليين فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو اقوى واغلب في ظنه وادرج عنده
هذا القول منهم يوهم ان غلبة الظن معتبرة في الاخيرتين خاصة دون الاوليين وليس كذلك فانه لو شك في
الاوليين او الفجر او المغرب او ظن طرفا من احد الطرفين عمل عليه وقد قال السيد المرتضى ونعم ما قال كل

سهو يعرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل بما غلب على الظن وانما يحتاج الى تحصيل احكام السهو عند اعتدال
الظن والتساوي وهو ابن بابويه قد روى باب السهو في كتابه يعني ذلك فلعله قد نسي ما اخذه من كلام المفيد وهو دليل كتابه
مسئلة قال الشيخ في النهاية لو شك في السجدتين او في واحدة منهما وهو قاعد او قائم قبل الركوع عاد فسجدهما
او احديهما وقال في المبسوط لو شك بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وهو الاقرب لنا انه شك في شيء وقد انتقل عنه فلا يلتفت اما المقدمة الاولى فلانه شك في سجود ركعة وقد اشتغل
بالقيام الى ركعة اخرى وانتقل ايضا من هيئة الجلوس الى هيئة القيام والانتصاب وهو امر محسوس واما الثانية فلما رواه
زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح عن
اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما
قام فليمض كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة
سجدتا السهو وهذا الامر يتناول حالة الجلوس وغيرها ترك العمل به مع الركوع للاجماع ولما تقدم من الاخبار فيبقى
الباقي على العموم ولانه لو وجب الرجوع مع الذكر لوجب مع الشك والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان
المصلي ان كان في الحالة التي وقع الشك فيها مع القيام وجب عليه الرجوع اجماعا وان كان قد اشتغل لم يجب الرجوع
مع الذكر كما لو ذكر بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق عليه السلم في
رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب بحمل الخبر
على ما اذا لم يقم وكذا غيره مما ورد في هذا الباب فانه ليس فيها اشعار بالقيام وعدمه ويخص بها من طرف
سعد بعدم الرجوع مع القيام فلم يمكن الترك ولا الحمل لهما على عمومها فلم يبق الا الجمع بسوى ما ذكرناه و
عن الثاني بالفرق بين الناسي اذا ذكر وبين الشاك اذ مع الذكر يتحقق الترك فجاز الرجوع تحصيلا للمصلحة العامة
بفوات السجدة مطلقا ولم يتحقق مع الشك بعض الترك فلا يجب استدراك ما يشك فيه اذ هو تغيير هيئة الصلاة
الامر غير معلوم ولا مظنون مسئلة البحث في التشهد كالبحث في السجود فلو شك في تشهد الاول فان كان جالسا
تشهد وان قام لم يركع وقال الشيخ يرجع ما لم يركع ولو ذكر تركه رجع على القولين ما لم يركع واضطرب كلام ابي
الصلاح هنا فقال لو شك في السجدتين او في واحدة منهما قبل القيام لم يسجد وان شك في التشهد وهو قائم
لم يركع فليجلس وليتشهد ثم قال في قسم ما لا حكم له لو شك في السجود وهو في حال القيام او شك في التشهد
وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطي احد الامرين اما التنافي ان قلنا ان الحكم في الثالثة قبل الركوع او الفرق
بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهد ان حملناه على عمومه الا انه تعالى اعلم او بالشك في التشهد حين
امره بالجلوس السهو فيكون قد يجوز وهو اولى ما حمل كلامه عليه لنا على عدم الرجوع ما تقدم من انه قد انتقل الى
حالة اخرى فلا يرجع مع الشك ويرجع مع الذكر وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه

السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمان بن
خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلم والتقريب ان عدم الذكر يتناول الشك والامر بالجلوس معلقا على الذكر
يقتضي نفيه عما عداه مسئلة من شك فقال لا ادري قمت في الرابعة او خامسة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم
صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجب ابن ادريس سجدتي السهو لنا انه كالو حينا
على الركعة او الركعتين لتجويز النقصان كذلك يجب عليه سجدتا السهو لتجويز الزيادة والقيام في موضع القعود
خصوصا وقد عد هذا الموضع من موجبات السجدتين احتج وقال مواضع سجدتي السهو محصورة معدودة و
ليس هذا واحدا منها ثم قال ولنا في ذلك مسئلة قد حققنا الكلام فيها ودفعناه وسألنا انفسنا عما نفي علينا
فيها انعدالنا بات ولم يرد على نقض الدعوى والثناء على نفسه بما لا يسمى نظره الذي اداه اليه من سقوط السجدتين
مسئلة قال في المبسوط لو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه
الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الاولى جلسة الاستراحة او جلسة الفصل او لم يجلسهما وقد نظر فان التجا ب
جلسة الفصل ان كان للفرق بين السجدتين توجه قول الشيخ وان كان للاثر فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود
لنا انه اخل بواجب ذكره ولم الرجوع اليه فيجب عليه فعله كالسجدة مسئلة قال في المبسوط من شك في النية
حدوثها ان كان في محلها والا مضى في صلوته فان تحقق انه نوى ولا يذكر انه نوى فرضا او نفلا استأنف الصلاة
احتياطا والوجه ان نقول ان كان في المحل اعاد وان لم يكن في المحل فان علم انه قام ليصلي الفرض فمجرده
الشك في انه هل نوى الفرض او النفل فانه لا يلتفت ويبنى على ما قام له وكذا ان قام للنفل اما لو لم يعلم هل
قام للفرض او للنفل فانه يعيد قطعا لنا على الاول الاجماع على ان الشك بعد الانتقال غير مؤثر وعلى الثاني ذلك
ايضا اذ لا فرق بين النية وبعضها واي فارق بينهما الا الحكم الذي حكم به مع الشك في اصل النية ظهر ومع
الشك في الكيفية فان قصد ذلك صح لكن قوله يعيدها احتياطا يوهم عدم تحتمه ويدل على ما قلناه ما رواه
معوية في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان
في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه مسئلة المشهور ان من نسي التشهد وذكره بعد
الركوع قضاه وسجد سجدتي السهو وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فان ذكرت بعد ما
ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما ما قد فاتك من التشهد الذي فاتك
وكذا في رسالته الى ابيه علي رحمه الله وكذا في الرسالة الغرية للمفيد لنا ان التشهد واجب في سجدتي السهو على ما نأتي
وقد فاته التشهد فيجب قضاؤه واذا اجتمع واجبان لم يتداخلا وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى
مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه احتج بان التشهد في السجدتين يسمى واجب على ما سيأتي
في

وقد وردت اخبار بانه يسجد للسهو من غير ذكر قضاء التشهد فيكون تشهده فيها روى سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان
لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وما رواه الحلبي في الموثق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقال ايسجد سجدتي
السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو واذا لم تكن السجدتان واجبتين لم يجب التشهد فيهما على تقدير
وجوب التشهد في سجدتي السهو الواجبتين فاجزاء تشهدها عن قضاء التشهد والجواب ان الدلالة
ثم على سقوط قضاء التشهد وعن الثاني بالمنع من صحة السند وعدم دلالته على محل النزاع مسألة قال
الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الرابعة
واحدثت فان كان قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوض
ثم عد الى مجلسك وتشهد اما الحكم الاول فصحيح عندنا وهذا من يجعل التسليم ندبا واما الثاني فالوجه
البطلان وهو المشهور لنا انه مصل احدث في صلاته فيبطل اما المقدمة الاولى فلانه لم يخرج من الصلاة باستيفاء
افعالها الواجبة التي من جملتها التشهد واما المقدمة الثانية فلما عرفت وما رواه الحسن قال سالته عن رجل
صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد احتج ابن بابويه بما رواه
عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود
الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وفي
الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان
يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ولان التشهد ليس ركنا فلا تبطل الصلاة بتركه
سهوا والحدث في حكم الترك والتسليم سنة لا تبطل الصلوة بتركه مطلقا والجواب يحتمل ان يكون المراد
الدفع والاتيان بالواجب من التشهد قبل الاتيان باستيفاء فرضه ونقل ذكاره يكون الامر
باعادته على سبيل الاستحباب وعن الثاني بالفرق من الحدث قبل التشهد وبين نسيانه فان في الاول يصدق
عليه انه قد احدث في الصلوة بخلاف ناسي التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلاة فانه يكون خارجا من
الصلوة مسألة قال علي بن بابويه وابنه ابو جعفر رحمهما الله فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم
ذكرت ولم تقرأ بعد السورة فلا باس بترك الاذان وصل على النبي وآله ثم قل قد قامت الصلاة مرتين
الصلاة والوجه عندي وجوب ترك قد قامت الصلاة لانه ليس قرآن ولا دعاء فيكون محرما في الصلاة
وما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته

صلاته ولا يعيد وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى
دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وانما يجوز الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
والتسليم عليه فانه مما يستحب فعله في الصلوة ويجب في التشهدين فلا يكون مبطلا وما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل
ان يقرأ فليصل على النبي وآله وان كان قد قرأ فليتم صلوته احتج بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه
السلام قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ
فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا بن آدم
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني
لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك و
صلاتك وقد تمت صلوتك والجواب عن الاول بعد صحة السند انا نقول بموجبه لانه يستحب عندنا العدول عن
النفل والاتيان بالاذان والاقامة ثم استئناف الصلوة وعن الثاني بالمنع من صحة السند وباحتماله على الحدث
الاول قال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك عنده مسألة اوجب علي بن بابويه وابنه ابو
جعفر في كتاب المقنع سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع اذا ظن الاكثر والوجه المشهور وهو عدم الوجوب
لنا براءة الذمة اصل يجب العمل عليه حتى يظهر دليل مزيل عنه وما رواه ابو العباس في الموثق عن الصادق عليه
السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك
على الاربع فسلم وانصرف ولو كان السجود واجبا لامر به احتجا بما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم والجواب المنع
من صحة السند والحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار مسألة قال الشيخ علي بن بابويه وابنه ابو جعفر يصلي
ركعات الاحتياط بالفاتحة ولم يعوضا التسبيح وكذا قال الشيخ في النهاية فانه قال ان شك في الرباعية فلم
يدر صلى ركعتين او اربعا بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما
الحمد وحدها وهو قول ابن حمزة وقال المفيد فاذا سلم صلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد
وحدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم وابن ادريس خير بين القراءة والتسبيح ايضا لكنه ذهب الى
ان عدد التسبيح اكثر من ذلك وقد سلف خلافه والاقرب عندي الاول لنا انها صلوة منفردة ويكره
احتياط فيجب فيها القراءة اما الاولى فظاهرة اذ يجب فيها النية والتكبير للافتتاح واما الثانية فلقوله عليه
السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانها ربما احتمل ان تكون تمام الصلاة بخلاف التسبيح فمعنى العمل بها
الحكم العقلي بوجوب سلوك الارجح على احدهما ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين او اربعا قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب

ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع
سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وفي الصحيح عن احدهما عليهما السلام يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة
الكتاب وفي الموثق عن ابي بصير قال سالته عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو او في الرابعة قال فما ذهب
اليه وهمه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
وعن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع
سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد احتجوا بان الامر بالصلوة في الاحتياط من غير تعيين في كثير من الاحاديث
روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم
واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما والاطلاق يدل على التخيير بين القراءة والتسبيح اذ لا اولوية لاحدهما
من التعيين ولان القول بكونها نافلة او بدلا مع القول بوجوب التعيين للفاتحة مما لا يجتمعان والاولوية تقتضي
التساوي بيان الثاني ان حكم البدل والمبدل لا يتنافيان على حكم المبدل والواجب والاحتياط ان كان بدلا
التي يثبت فيها التخيير بين الحمد والتسبيح فلا يزيد حكم البدل على حكم المبدل وان كان تماما فلا على تقدير كان الصلاة
لم يجب الحمد عينا اصلا واما بيان ثبوت الاول فللاجماع ولما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام
فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع والجواب المطلق
والمقيد اذا ورد حمل المطلق على المقيد لما فيه من يقين البراءة ولا يجوز حمل المطلق على اطلاقه والمقيد على الاستحباب
لما فيه من مخالفة الاصل وهو كون الامر للوجوب ومن ترك المعنى عليه عند استيفاء الادلة وعن الثاني بان الحكم
بالتساوي انما هو باعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير لم يكن بدلا مطلقا كما قد ورد في النافلة
ما يقتضي من النقص مسألة قال ابن ادريس لو احدث بعد التسليم قبل صلوة الاحتياط لم تفسد صلوته بل يجب عليه
الاتيان بالاحتياط والاقوى عندي البطلان قال المفيد في الرسالة الغرية وان اعتدل وهمه في الرابعة والثالثة
على الرابعة وتشهد وسلم ثم قام من غير ان يتكلم فصلى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وكذا قاله في ما في الرسالة لنا
انها معرضة لان تكون تماما وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المستقر كذا بين ما هو بمنزلتها وما رواه ابن ابي يعفور
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي
السهو وانما يجب السجدتان مع الكلام لو كان في الصلاة وحديث ابي بصير الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر
اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الصحيح عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام من لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى لا
يقال التعقيب بالفاء للقيام لا يوجب التعقيب للتمام لانا نقول حمل التمام جزء لا يقتضي تعقيبه ووجوب تعقيب الجزء و
لان السجود للسهو يجب من غير فصل الكلام فالاحتياط الذي لابد من كونه تماما للصلوة اولى والمقدمة الاولى
ما في الحديث احتج ابن ادريس بانه لم يحدث في الصلاة بل بعد خروجه منها بالتسليم والاحتياط حكم آخر يجب بعد الصلاة

الصلوة الاولى وان كان من توابعها والجواب انه معرض للتمامية ومع الحدث لا يصلح تماما فلا ياتي بالمامور به
العجب انه جوز التسبيح وجوز تجدد الحدث وهما حكمان متضادان لان جواز التسبيح انما هو باعتبار كونها تماما
محضا وجوز تخلل الحدث انما هو باعتبار كونها صلوة منفردة من كل وجه مسألة قال الشيخ في النهاية الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها
بعد التسليم ولم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس فان نسي الصلاة على محمد وآله دون التشهد حتى جاوز محله
ووقته فلا اعادة عليه ولا قضاء ولان حمله على التشهد قياس لا نقول به فليحتط لذلك ويحصل ذمتنا من الحكم الاول
لنا انه مامور بالاتيان بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام والمرتبات فيبقى في عهدة التكليف
الى ان يخرج منه وانما يخرج منه بفعله في محله والمحل قد فات فلا يسقط الفعل بفوات محله لانه جزء يجب
تداركه وقضاؤه بعد الصلوة وبعضهم لو نسي مع التشهد يجب قضاؤه ولو نسي منفردا لا لانا نحكم بقضاء الجميع
انما يتم بقضاء الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء كل جزء تابع لقضاء الكل للجزء من المجموع لا انا نحكم بالاتيان
من غير مرجح فيثبت قضاء كل جزء فاتت سواء فعل الكل او لا وليس في هذه الادلة قياس وانما هو لقصور فهمه
حيث لم يجد نصا صريحا حكم بان ايجاب القضاء مستندا الى القياس مسألة لو نسي القنوت حتى يركع
قضاه بعد رفع راسه قبل السجود ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن
البراج ومنع ابن ابي عقيل من قضائه وقضاؤه من السنن في الصلوة لانه مطلوب للشارع وقد فات
محله فيستحب قضاؤه تحصيلا للمصلحة الناشئة من امتثال الامر بفعله وما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن
اعين في الصحيح قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان
لم يذكر فلا شيء عليه احتج بان الاصل براءة الذمة من واجب وفعل وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالته
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا والجواب عن الاول ان الاصل يخالف مع قيام دليل على خلافه
وقد سلف وعن الثاني بان معوية لم يسنده الى امام فلعله اسنده الى غيره فلا ينفي ما تقدم ولو
ايقنت يحتمل انه سال ان يقنت في تلك الحال اعني حال الركوع التي ذكرها في السؤال فاجاب عليه السلام بالمنع في
تلك الحال سلمنا لكن يحمل القنوت واجبا او لازما او لا مدحا او ما يؤدي معنى هذه الالفاظ فقال عليه السلام
لا سلمنا لكن يحمل ان يكون نسي القنوت اي تركه عمدا فان الترك قد يطلق عليه اسم النسيان لاشتراكهما
في مطلق الترك كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى واذا تركه عمدا لم يكن قضاؤه مشروعا عا
لانه تركه معرضا عن التطوع به مهملا له وقد تجاوز محله فلا يأتي به في غير محله لما فيه من تغيير هيئة الصلوة
لعدم موجب السهو المعفو عنه لعدم انفكاك المكلف منه مسألة لو لم يذكر القنوت حتى يسجد فهل المسألة قال
الشيخ وعلي بن بابويه يقضيه بعد التسليم وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده قبل التسليم ويسجد سجدتي
السهو ولو نسي ذلك قنت بعد التسليم وان قام عن مصلاه لما ان فيه تغيير هيئة الصلوة فلا يكون مشروعا

ولان محل القيام فلا ينفع حال الجلوس على وجهه ولانه لا يزيد في الحكم على السجدة ولو نسيها قضاها بعد
التسليم وكذا غيرها من الافعال المقصودة مسئلة قال ابن ابي عقيل الذي يوجب سجدتا السهو عند آل الرسول عليهم
السلام نسيان الكلام ساهيا خاطب نفسه او غيره والاخر دخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما
عداها والمفيد رحمه الله عد في مقنعته ثلاثة مواضع تجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى يفوت
محلها او من نسي التشهد حتى يركع ولم يذكر في الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا آخر ولم يتعرض على عدد
وقال في الرسالة الغرية ولو نسي التشهد الاول ولم يذكره بعد الركوع مضى في صلاته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتي
السهو وكذلك ان تكلم ناسيا في صلاته فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو وان لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة
او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد مضي وقته وهو في الصلاة سجد
سجدتي السهو قال وليس لسجدتي السهو موضع في الشك في الصلاة الا في هذه المثلثة المواضع والباقي بين
مطرح او متدارك بالجبران او فيه اعادة وقال الشيخ في المبسوط واما ما يوجب الجبران سجدتي السهو فخمسة
مواضع من تكلم في الصلاة ساهيا ومن سلم في الاولتين ناسيا ومن نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة ومن
ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس قال وفي اصحابنا من قال ان كل من قام في حال
قعود او قعد في حال قيام فلما فاته كان عليه سجدتا السهو وفي الجمل قال ما يوجب الجبران سجدتي السهو اربعة
مواضع وعد ما تقدم واسقط التشهد وقال في الخلاف سجدتا السهو لا يجبان في الصلاة الا في اربعة مواضع
احدها ان يتكلم في الصلاة ناسيا والثاني اذا سلم في غير الموضع السلام ناسيا والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا
يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع
يجب على المصلي في الصلاة ثم سجدتا السهو بعد التسليم قال فاما ما عدا ذلك من سهو يلحق الانسان فلا يجب
عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال قال وفي اصحابنا
من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وفي الاقتصاد مثل الجمل واوجب السيد المرتضى في الجمل سجدتي
السهو في خمسة مواضع في نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام ناسيا وفي القعود حال
القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد
في حال قيام او قام في حال قعود او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ثم قال في موضع آخر وان تكلمت في
صلاتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدتي السهو وقال في المقنع واعلم ان السهو الذي
يجب فيه سجدتا السهو انك اذا اردت ان تقعد فقمت وان اردت ان تقوم فقعدت قال وروي انه لا
يجب عليك سجدتا السهو الا ان تسهو في الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت في الاولتين اعدت الصلاة
قال وروي ان سجدتي السهو تجب على من ترك التشهد واوجب ابوه سجدتي السهو في نسيان التشهد وفي
الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة واوجب سلار سجدتي السهو في نسيان التشهد وسجدة

والسجدة والكلام ناسيا والقعود في حال القيام وبالعكس واوجبها ابو الصلاح على من شك في كمال [illegible]
وزيادة ركعة عليه فيلزم ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو وعلى من جلس ساهيا في حال صح
قيام وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا وعلى الساهي عن سجدة وعلى من سها عن ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر
ذلك جبران بعرض فيلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم وابن البراج اوجبهما فيما اوجبها السيد المرتضى
وزاد التسليم في غير موضعه وجعل عوض السهو عن سجدتين من الاخيرتين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا
فيما يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع وقال آخرون في خمس مواضع وقال الباقون
الاكثرون المحققون في ستة مواضع قال وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط ط
لها ولا يحتاط عليها والمواضع التي عددها نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والتسليم في غير محله
والقعود حال القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول
الكلام ناسيا ويدل على وجوب السجود فيه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت
سجدتي السهو هما قبل التسليم او بعده فقال بعده احتج المانع بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في
الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه والجواب المراد
نفي الاعادة الثاني التسليم ويجب سجدتا السهو لانه في غير موضعه كلام غير مشروع صدر نسيانا عن المصلي
فيدخل تحت عموم مطلق الكلام احتج النافي بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما
بقي من صلاته ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة والاحتياط الثالث ترك التشهد ناسيا ويجب به سجدتا
السهو لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في
الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ
فليسلم ويسجد سجدتي السهو ونحوه رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام احتج المانع بما
رواه محمد بن علي الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى
التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو والجواب الحمل
بان المراد اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع ع
فانه يلزمه سجدتا السهو وهذا يدل على اطلاقه لا ثاني على ما يجاوزه يخرج من وجوب السجدتين مع
الرجوع قبل الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل الركوع وقبل استقباله بحيث لا ينصرف عليه اسم القيام
الرابع ترك السجدة ويجب به السجدتان روى سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولانه اشهر بين الاصحاب ولانه ترك واجبا سهوا فيما يجب قضا

فيجب جبرانه بسجدتي السهو كالتشهد احتج المانعون بما رواه ابو بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد
سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه محمد بن سنان وغيره
وقول ابو بصير لم يسنده الى امام ويحمل ليس عليه سهو يجب به احتياط ولا اعادة ه من شك بين
الاربع والخمس يجب عليه السجدتان للسهو لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما احتج المانع
باصالة براءة الذمة والجواب الاصل يخالف مع قيام الناقل و من شك فلا يدري زاد او نقص يجب
عليه السجدتان لانه مع الزيادة يجبان وكذا مع النقصان فيجبان مع الشك فيهما لعدم الانفكاك منهما
ولما رواه عبد الله بن يحيى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت او
خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
لا يقال المراد بالزيادة والنقصان في عدد الركعات لا في الافعال لانه المتبادر الى الفهم خصوصا عقيب
قوله اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا لانا نقول اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كانت في
الافعال او في الاعداد وتعدية الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني فيما شابهه وروى ابن
بابويه عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس
عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلاته او نقص منها وجه الاستدلال به امران
الاول ان مفهوم الشرط في قوله من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو يدل على ان من لم يحفظ سهوه
يجب عليه السجدتان الثاني قوله وانما السهو على من لم يدر يقتضي وجوب السجدتين على الشك في الزيادة
والنقصان لان المفهوم من اثبات السهو اه نفي السجدتين عن الحفظ واثباته السهو عن غيره يدل على
ان السهو الثابت مراد به الذي يقتضي وجوب السجدتين ن من قعد في حال قيام او هو قائم في حال
قعود فلا فاته وجب عليه السجدتان لانه زاد في الصلاة وكل من زاد في صلاته سجد السجدتين اما
الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين لما تقدم فالمتيقن اولى و
ما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة وانا خلف الامام فقال اذا
سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق وفرضه في
صورة النزاع لا يقال هذا الحديث مدفوع عندكم لما اجمع عليه العصابة من انه لا سهو على الماموم اذا
حفظ عليه الامام لانا نقول ليس في الحديث ما يدل على ان الامام حفظ عليه اولا وايضا فانه سأل عن السهو
العارض له خلف الامام وهو لا يكون في الركعات غالبا لان الامام حافظ عليه بل انما في الكيفيات او
في حال القيام والقعود وعن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا

سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت
فعليك سجدتا السهو مسئلة لو تعدد ما يوجب السجدتين قال في الخلاف الاحوط ان عليه لكل واحدة
سجدتي السهو سواء اختلف او تعدد وقال في المبسوط من سها سهوين او اكثر مما يوجب سجدتي السهو
فليس عليه اكثر من سجدتي السهو لان زيادته يحتاج الى دلالة فان قالوا ان قلنا انه كلما كان فيه سجدتا
السهو اذا اجتمع مع غيره لا يتداخل ووجوب سجدتا السهو اذا اجتمع مع غيره لا يتداخل ووجب سجدتا السهو لكل
واحد من ذلك لعموم الاخبار كان احوط وقال ابن ادريس ان تجانس اكتفي بالسجدتين لعدم الدليل و
لقولهم عليهم السلام من تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات
فاما ان اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان عن كل جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل
على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال قعود وقالوا
عليهم السلام من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو وهذا قد
فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل لان الاصل عدم التداخل لان الاختلاف من حيث
والاقرب عدم التداخل مطلقا لنا ان التداخل ملزوم لاحد محالات ثلث لما خرق الاجماع او تخلف المعلول
عن علته التامة لغير مانع او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منها محال فالملزوم
محال بيان الملازمة ان السهو الاول اما ان لا يوجب السجدتين او يوجبهما فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان
كان الثاني فالثاني اما ان لا يوجب شيئا وهو خرق الاجماع وقولنا بالترجيح من غير مرجح لتساوي الاول و
الثاني فرضا والمتساويان متشاركان في الاحكام واللوازم وقول بتخلف المعلول لاستصحاب وكونه
كونه دليلا لافادته الظن وهو واجب العمل به في الشرعيات فاذا الثاني حيث وجد الاول وكان سببا
فيستصحب الحكم بعد وجود الثاني و قد يكون الاوصاف الوجودية اعني كون الثاني بعد الاول من الاوصاف
الملازمة للماهية من الايجاب وكل ذلك محال واما ان يوجب فان كان شيئا او حينئذ الاول لزم استناد المعلول
الشخصي الى علتين مستقلتين بالتاثير وهو محال فيقتضي ان يكون الثاني عين الاول وهو المطلوب لا يقال الكلام
على هذا من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض فيختار من الاقسام ان لا يكون الاول موجبا قوله
يلزم خرق الاجماع قلنا متى اذا كان منفردا او اذا انضم المدعى الاول ممنوع لكن الاول مع انضمامه الى الثاني
فلا يكون موجبا ولا يلزم منه خرق الاجماع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا لا على سبيل الاستقلال بل
يكون جزء من العلة وانما يكون علة تامة لو انفرد اما لو انضم الى غيره فلا والاجماع انما دل على كونه علة مستقلة
لو انفرد اما مع الانضمام فهو محل النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا بالاستقلال قوله الثاني اما ان
يكون موجبا او لا يكون فان كان الاول لزم خرق الاجماع قلنا قد مر الكلام عليه ونزيده هنا انا نقول انه لا
يوجب شيئا اصلا لان الحكم ثبت بالاول لانه لو كرر من تكلم مثلا وجب عليه سجدتا السهو تعليق الحكم على

الماهية الكلية الصادقة على القليل والكثير ولما ثبت الحكم بالاول فلا يكون الثاني موجبا لسنّي السنن والتحقيق
ان الموجب هو الماهية لا المشخصات سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون لكل واحد علة ولا استحالة في اجتماع العلل
الشرعية على الحكم الواحد لانها معرفات لا موجبات واما المعارضة فنقول ما ذكرتموه من الدليل وان دل على ثبوت
التغاير في الحكمين لكن معنا ما ينفيه وهو اصالة براءة الذمة ولان السجود انما اخر الى اخر الصلوة ولم يفعل
عقيب سببه ليجمع السهو وايضا لو ثبت صحة الدليل المذكور لكونه لثبت في الاحداث الناقضة والتالي باطل
اجماعا فالمقدم مثله لانا نقول الاجماع دل على ان لكل واحد من الفعلين موجبا باستقلاله سواء كان
معها الى غيره او منفردا ولم يفرق احد بين الصورتين قوله الموجب هو الماهية الكلية قلنا مسلم لكنها وجدت
ثانيا في الشخص الاول فثبت المعلول فيها للعلة ووجدت ايضا في الشخص الثاني فيثبت المعلول لانها معه
والا لزم خروج العلة عن كونها علة قوله العلل الشرعية معرفات قلنا ممنوع فان الاصل بقاء الشرع والحمل
وكلا منهما هو المعتقد لسند الى انه علامة والحكم بالاصل واصالة براءة الذمة معارضة بالاحتياط وتأخير السجود
الى اخر الصلوة لئلا يحتمل السهو بل لئلا يعتبر هذه الصلوة ويخلو عن جبرها الصورية والفرق بين الاحداث
وصورة النزاع ظاهر لان رفع الحدث الشخصي انما يصح برفع ماهية الحدث وانما يرفع ماهية الحدث بتبدد
دعهد ويرفع الماهية يستلزم رفع الجزئيات واذا ارتفعت الماهية لم يبق علة موثرة في ايجاب الطهارة **مسئلة**
سجدتا السهو بعد الصلوة والجرح منها سواء كان من الزيادة او النقصان وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن جنيد
اوجب السجدتين في الموضعين لا غير وهو الكلام والشك بين الاربع والخمس قال وهما بعد التسليم فمن
سجدهما قبله بطلت صلاته والذي ذهبنا اليه هو اختيار الشيخ قال في المبسوط ومن اصحابنا من قال ان
كانت الزيادة كانتا بعد التسليم وان وجبتا للنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر والذي اخترناه مذهب
السيد المرتضى والشيخ المفيد وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار وقال ابن
الجنيد ان كان السهو للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان كان قبل التسليم قال الصدوق
ابو جعفر بن بابويه هما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال وقال امير المؤمنين عليه السلم سجدتا السهو بعد
السلم وقبل الكلام قال واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي
السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانا افتي به في حال التقية لنا ما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد لا يقال انه
وقع جوابا عمن تكلم في الصلوة ناسيا وهو زيادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما رواه
عبد الله بن ميمون القداح في الموثق عن جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم
وقبل الكلام لا يقال ما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا
نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده وعن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي

السهو قال قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك قال الشيخ هذان الخبران محمولان في
على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة قال وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي
بهما في حال التقية كما نقلناه عنه فيما **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح
بالتكبير ويسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ما يحتاج اليه ثم
الصلوة على النبي واله ويسلم بعده وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يتشهد
تشهدا خفيفا وتقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شئت بسم الله و
اللهم صل على محمد وال محمد وقال المفيد سجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كسجوده في الصلوة متوجها
معتمدا على مسجد الجبهة حسب ما شرحناه ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد بحرف في العوالم جميعا انهما قال اصاب السنة ثم يرفع
راسه ثم يجلس ثم يعود الى السجود فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه فيجلس ويتشهد ويسلم وقال السيد
المرتضى هما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وال محمد ويتشهد فيهما خفيفا ويسلم وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح وصفتهما ان يسجد كسجود الصلوة يقول
في كل واحدة منها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله ويجلس ويتشهد لهما تشهدا خفيفا ويخرج عنهما
بالتسليم على محمد صلوات الله عليه واله وقال ابن ادريس لا ركوع ولا قراءة ولا تكبير احرام بل لا بد من النية للوجوب
والذي تقال في كل واحدة منها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وال محمد والاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير لنا الاصل براءة
الذمة وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال
لا انما هما سجدتان فقط وان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين احتجوا بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما
بسم الله وبالله والسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يقال هذا الحديث صحيح الاسناد لا يقال ان الامام لا
يجوز السهو عليه لانا نقول الحديث لا يدل على سهو الامام بل سمعه يقول في سجدتي السهو كذا وهو كما يحتمل من حيث
الدلالة اللفظية على انه سمعه والامام ساجد في السهو كذلك يحتمل انه سمعه يقول على سبيل الافتاء في سجد في
السهو وكذا لا يدل على انه قد كان ساجدا وسمعه في سجوده بل على انه قال عليه السلم كذا في سجدتي السهو و
لانهما سجدتان يجب فيهما الذكر كسجود الصلوة وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع

ولا قراءة ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا والجواب التشهد يستلزم ايجاب الذكر والجواب عن الاول انا نقول بموجبه
لكن لا دلالة على خصوصية الوجوب والاستحباب وتناول اللفظ لهما ظاهر وهو الجواب عن الحديث الاخير والقياس
باطل ومنقوض بسجود التلاوة **مسئلة** قال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في
صلوته فاذا فرغ منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي
السهو لم تبطل صلاته لخروجه منها بسلامه وانما هو بمنزلة الطهارة بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلاته بل
بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان
به فالواجب عليه اعادة صلاته من اولها مستانفا لها لانه بعد في قيد صلاته لم يخرج منها بحال وليلحظ الفرق
بين المسئلتين والمسئلة بن عامة واصح للمتامل المحصل اقول هذا الكلام في غاية السقوط اما حكمه بصحة الصلوة قبل الاتيان
بالتشهد فقول ضعيف لانه قد نسي جزءا منها فيجب عليه الاتيان به قبل الحدث لئلا يكون فارقا بين اجزاء الصلوة بحدث
واما فرقه بين المسئلتين فضعيف لان التسليم قبل اتيان التشهد وقع في محله وانما يجب عليه قضاء التشهد **مسئلة** قال
الشيخ في المبسوط من ترك سجدتين او سجدة ولم يعلم موضعهما فعلى مذهب من اوجب الاعادة بكل سهو يلحق الاولتين
يجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكون منهما والاقرب تفريعا على هذا المذهب عدم الاعادة لانه شك في شيء بعد انتقاله
عنه فلا يلتفت اليه لا يقال انه ذاكر للترك لانا نقول مسلم انه ذاكر للترك لكنه شاك في كونه من الاولتين **مسئلة** قال في المبسوط
لو سهى الامام وجب عليه سجود السهو ويجب على الماموم اتباعه في ذلك فان كان الماموم ذكر ذلك الامام وجب عليه
على الامام الرجوع اليه فان لم يذكره كان على الامام سجدتا السهو ويجب على الماموم ايضا اتباعه في ذلك وقيل
انه لا يجب لانه متيقن والاصح عندي ما ذكره الشيخ عن غيره لنا ان المقتضي للسقوط ثابت والمانع مفقود والمعارض
الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فيثبت السقوط اما المقتضي فالبراءة الاصلية واما المانع فلان المانع للمقتضي هنا
اعني السقوط انما هو السهو وهو منتف عن الماموم لان التقدير انه ذاكر واما كون المعارض الموجود لا يصلح ان
يكون معارضا فلان سهو الامام لا يقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص المقتضي للوجوب به وليس يعم الحكم لاختلاف
ويدل بما نبهو عن غيره ولاحتج الشيخ بان الامام متبوع ويجب على الماموم اتباعه لقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما
ليتبعوه والجواب انه متبوع في افعال الصلوة اما في غيرها فلا والجبران ليس من افعال الصلوة فلا يجب على الماموم
اتباعه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال يجب السجدتان في كل زيادة ونقصان فعلى هذا يجبان
في كل زيادة على افعال الصلوة او هيأتها مفروضا كان او نفلا وكذلك في كل نقصان نفلا كان او فرضا الا ما كان
نفلا الا ان الاول اظهر في الروايات والمذهب وهذا التفريع ليس بمعتمد لان النقصان الفعل او الهيئة المستحب
ورجحان شيئا لانها لو تركا عمدا لم يجب لها شيء فالنسيان اولى اما الزيادة فالاقرب ذلك كما لو زاد القنوت في
غير محله او التسليم **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف من جلس في الثانية ناسيا او في الثالثة ثم ذكر قام وتم صلوته سواء كان
تشهد او لم يتشهد فمن قال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان اعتبر فان كان الجلسة القدر

بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان كان تشهد او جلس بقدر التشهد كان عليه
سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس الاستراحة عنده يعتبر بما بل ان يجلس بقدر التشهد او
اقل وعندنا لا يجب عليه سجود السهو بل ينبغي ان يقيد بما اذا جلس ليتشهد ولم يتشهد فالوجه على جلسة الا استراحة
توجب السجود اما الجلوس في الثانية فانما يجب على الجلوس بين السجدتين **مسئلة** قال في الخلاف سجود
السهو واجب وشرط في صحة الصلوة اما الحكم الاول فصواب واما الثاني فممنوع لان الاصل صحة الصلوة احتج
بان الامر يقتضي الوجوب وايضا لا خلاف ان من اتى به فان صلاته ماضية وذمته برية وان لم يات به ففيه
الخلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال تام ان قصد الاستدلال على الوجوب اما على الشرطية
فلا والمعتمد انه قال بعد هذه المسئلة فلا فصل بين ان يترك السجدتين فعليه الاتيان بهما طال الزمان او لا وكونهما
شرطا في صحتها في ذلك **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا سهى خلف من يقتدي به تحمل الامام عنه سهوه وكان
وجوده كعدمه ويريد الجميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس قال الشيخ وهو اجماع الا ما حكي عن مكحول
الشامي انه قال ان قام مع قعود امامه سجد للسهو دليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به وانه
مع ذلك قد انقرض والتحقيق هنا ان نقول كل زيادة يفعلها الماموم او نقصان فيها يجب فيه السجود فانه يجب
عليه السجود اما الشك مع حفظ الامام فلا لنا ان سبب السجود موجود وهو السهو فيثبت موجبه وما
رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم
فاسجد سجدتين ولا تهب احتج بما رواه حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلم قال ليس على الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وبالاجماع المتقدم والجواب
عن الحديث والاجماع انهما محمولان على الشك مع حفظ الامام عليه اما على فعل الموجب للسجدتين فلا
مسئلة اوجب ابو الصلاح سجدتي السهو على من لحن في قراءته ساهيا ولم يذكره غيره وهو جيد لنا انه نقص
او زاد في الواجب ساهيا فيجب السجدتان لما تقدم من ان كل زيادة ونقصان يوجبان السجدتين

الفصل السابع في قضاء الصلوات **مسئلة** الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقة وهو وجوب ترتيب الفائت
على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وقد صرح في المبسوط على ذلك فقال ان علم ان عليه قضاء وادى فرضا في الوقت
في اوله فانه يجزيه اما المفيد فقال من فاتته صلوة فليؤدها اذا ذكرها كما فاتته ولم يؤخر ذلك الا ان يتضيق
وقت فرض حاضر وقال السيد المرتضى في الجمل كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها في سائر الاوقات
الا ان يكون في اخر وقت فريضة حاضرة وكذا في غيرها على الفائتة فوت الحاضرة يجب تقديم الا مثل الحاضرة
والتخصيص للحاضرة واوجب في المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيقه وفيها وقال
ان في تقديم من نسي صلوة فرتب صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلاة حاضرة يخاف فوتها ان بدا بالفائتة
فانه الحاضرة فانه يبدا بالحاضرة لئلا يكون جميعا قضاء وغير اشعار بالمعتمد واجبا وقال ابن الجنيد وقت الذكر

لما فات من الفروض ووقت القضاء ما لم يتضيق الحاضرة بحيث ان اشتغل بالقضاء فاتت الصلوة التي هي في وقتها اذا لم
يكن يخشى ذلك بدأ بالفائتة وعقب بالحاضرة وقتها وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم
بما عليه [illegible] ان تمضي الفائتة بها لم يصح الحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون آخر
وقت فريضة حاضرة يخاف بتعجيل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الاشتغال بالحاضرة وتقضي الفائتة وما عدا ذلك من سائر
الاوقات فهو وقت للفائتة ولا يجوز التشاغل بغير قضاء من فرض حاضر او نفل وقال سلار كل صلوة فاتت
[illegible] فيها القضاء على الفور وان فاتت بها او حيث [illegible] وهو ذاكر لها وقال ابو جعفر ابن بابويه اذا فاتتك
صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة قال
وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وهذا القول منه يعطي [illegible] سوى قضاء النافلة في
هذا الموضع على الفريضة وقال في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابوه ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان
ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وهو قول [illegible] وقال ابن
حمزه ان فاتته نسيانا اتى بها حين يذكرها الا عند تضييق وقت الفريضة وان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء
الى آخر وقت الحاضرة وابن ادريس تبع السيد المرتضى وغيره من المتقدمين في المضايقة حتى ان السيد المرتضى وابن ادريس
منعا المكلف من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ومنعاه من التكسب المباح والاكل ما يزيد على ما يمسك به الرمق
وبالجملة منعاه من فعل كل مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وقد
تلخص من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائتة قبل الصلوة الحاضرة
الا مع تضييق الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال بالفائتة الى
ان تتضيق الحاضرة وهو مذهب [illegible] واكثر من عاصرناه من المشايخ والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلوة
الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء اتحدت او تعددت ويجب
تقديم سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء
اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها والاولى تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة لنا
الاول [illegible] ما رواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس
وقد صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب
بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
قال وقال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها اي ساعة ذكرتها ولو بعد
العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة
او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في

في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك
لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة حزه
ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت قد ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة
وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان
كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب
فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس
قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها وهذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في [illegible]
الثاني لانه عليه السلم قال وان كان المغرب والعشاء قد فاتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة [illegible]
الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول يجوز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب
من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء ولان كل صلوة متأخرة [illegible] عليها الوجوب
الترتيب [illegible] يوم مثلا فيجب تقديمها لا يقال انما يجب ذلك لو [illegible] وقت الصبح اما اذا خرج وصارت
قضاء في [illegible] لانا نقول [illegible] واجب في نفسه وايقاع الغداة في وقتها واجب
آخر ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثاني [illegible] المعقول
الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها المنقول والمعقول اما المنقول فالكتاب
والاثر اما الكتاب فمن وجهين الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وبيان الاستدلال به
يتوقف على مقدمات احدها ان الامر للوجوب وقد بين ذلك في اصول الفقه وهو اجماع منا الثانية ان الامر
هنا ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وهو مجمع عليه
[illegible] قوله صلى الله عليه وآله [illegible] قوله تعالى [illegible] الثالثة ان المراد بالصلوة
هنا اليومية وهو اجماع ايضا اذ المراد بالدلوك اما الزوال او الغروب [illegible] الظهر والعصر او المغرب
والعشاء او الجميع الرابعة انه عام وهو ظاهر اما في حق المكلفين فبالاجماع اذ لا يختص بواحد والا لزم التخصيص
من غير دليل واما في الوقت فلقوله الى غسق الليل وهو يدل على التخيير بين الاتيان بالصلوة في كل جزء من اجزاء
الوقت فتخصيص احد الاجزاء [illegible] من غير مرجح او تخصيص من غير دليل [illegible]
ان شاء الله تعالى لا يقال المقدمات كلها مسلمة الا الاخيرة فانا نمنع العموم بالنسبة الى المكلفين وبالنسبة الى
آخر الوقت لما سيأتي من وجوب التضييق على من فاتته الصلوة لانا نقول العموم ظاهر [illegible]
افراد المكلفين ولكل جزء من اجزاء الوقت وصورة النزاع [illegible]

التي يذكرونها [illegible] ان شاء الله تعالى سلمنا ثبوت ادلتكم لكنها تدل على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت
ما لم يتضيق الحاضرة ولا يدل على وجوب الحاضرة من اول وقتها الى آخره فيبقى ترجيح احد الواجبين اولى من الآخر
فيبقى المكلف مخيرا في الجمع بينهما ان تقدم ما شاء منهما **الوجه الثاني** من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اقيموا الصلوة ولا خلاف في ان الامر للوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] واجب موسع والامر بالقضاء مضيق لقوله عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها [illegible]
الموسع والمضيق [illegible] لانا نقول نمنع اولا وجوب القضاء مضيقا [illegible]
[illegible] الواجب ينقسم الى موسع ومضيق [illegible]
ما يدل على التضييق [illegible] وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل [illegible] ولم
يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف
ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز له التأخير حتى يذهب الشعاع [illegible] للاجماع
من الطائفة على ان قضاء الفرائض يجوز في وقت كراهية قضاء النافلة لانا نقول [illegible] سلمنا الجواز لكن لم لا يجوز
ان يكون التأخير عن هذا الوقت افضل سلمنا [illegible] الجمع المضيق والموسع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما الاثر فما رواه ابن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح
ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فامره عليه السلم بالبدأة بالصبح قبل المغرب [illegible] فلا اقل
من ان يكون للندب [illegible]
وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلم [illegible] وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال اذا حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب
ان يبدأ بالمغرب [illegible]
[illegible]
[illegible] عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم يا فلان اذا دخل الوقت عليك
فصلهما

عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وجه الاستدلال به انه عليه السلم امره بالمبادرة الى الصلوة عند دخول الوقت
وعلله بعدم العلم بالعاقبة [illegible] الموت والعذر المانع من ادائها والعذر الاول مشترك بين القضاء والاداء
اما الثاني [illegible] القضاء وكون القضاء قضاء
حاصل على كل تقدير فيكون مرجوحا واما المعقول فمن وجوه أ ان الترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل و
المقدمتان ظاهرتان ب ان الترتيب مشقة عظيمة وحرج كبير وضرر عظيم فيكون منفيا اما الاولى فلاستلزامه على
ضبط الوقت والرصد لآخر كل صلوة وحفظ الوقت الباقي عن تطرق الزيادة والنقصان لفعل الفريضة الحاضرة و
[illegible] في ان ذلك من اعظم الاشياء واما الثانية فللاجماع ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و
قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقوله عليه السلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ج ان القول بوجوب الترتيب يستلزم
تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة من وجوه احدها انه يستلزم معرفة العبد بالوقت المتسع
للصلوة بحيث لا ينقص عنها لاستلزام التكليف بالمحال وهو الفعل في الوقت القاصر عن العبادة ولا يزيد عليها [illegible]
[illegible] معرفة مطابقة الوقت للفعل يستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها
لاجزاء الفعل [illegible] ذلك تكليف ما لا يطاق وثانيها
انه يستلزم معرفة انتصاف الليل [illegible] على الخلاف في وقت العشاء وانما يتم ذلك بادراك اجزاء الليل واعتبار [illegible] بقد
[illegible] وهو تكليف بما لا يطاق وثالثها انه يستلزم معرفة طلوع الشمس
من تحت الافق بحيث يقع انتهاء الصلوة [illegible] الطلوع [illegible] زمان وذلك تكليف ما لا يطاق د
ان القول بوجوب الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] ه ان لازم وجوب الترتيب منتف فينتفي
الوجوب اما المقدمة الاولى فلان وجوب الترتيب مما تعم به البلوى لاشتراك المكلفين في الاحتياج اليه [illegible]
المكلف من وجوب القضاء [illegible] ولو في العمر مرة واحدة فلو كان واجبا [illegible] المكلفون باجمعهم واما
الثانية فظاهرة [illegible] المقدمة الثانية [illegible] عند انتفاء اللازم
فظاهرة و لو وجب الترتيب لوجب في آخر الوقت والتالي باطل بالاجماع وبالنصوص الدالة على تعيين الحاضرة
عند تضييق وقتها فالمقدم مثله [illegible] وجوب الاتيان بالفائتة كما
هو [illegible] في نفسه متقدم على الحاضرة مطلقا [illegible] ز ان الفائتة اما ان تتعين
لها وقت لا يجوز تأخيرها عنه او لا والاول باطل والا لكانت قضاء على تقدير خروج ذلك الوقت [illegible]
بالنسبة اليه وليس كذلك اجماعا وانما هي قضاء بالنسبة الى وقتها المضروب لها اولا فتعين الثاني وهو المطلوب ولا
[illegible] الواجب على الفور [illegible] الوقت الاول [illegible] وجوب [illegible]

بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول ان وقتها حين الذكر **ح** انه كان قبل القضاء يجوز له فعل الحاضرة في اول
وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب **ط** ان القول بتعجيل الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز عدها من الافعال
مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما ثبوت الثاني فلان المانع حينئذ من فعل الحاضرة في اول وقتها اما
هو الاشتغال بفعل القضاء وهو متحقق في كل فعل يضاد فعل الفائتة من الفوائت كالحج واداء الزكوة والمنذورات
ودفع الديون وطلب الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالاكل الزائد عن قدر سد الرمق والنوم الزائد
عما يمسك الرمق وغير ذلك من جميع الافعال واما ثبوت الثاني فلا الاجماع الدال على جواز ذلك قبل القضاء فكذا
كذلك بعده وبالاجماع على عدم اعتبار احد من الفقهاء الا مضايقة في جميع الاعصار بتحريم زيادة الفقه وشرح حكم
او طلب المسائل او احد من بعيد سبيلها المنع من فعل الطاعات الواجبات والمندوبات لمن عليه قضاء ولان الاجماع واقع
والاخبار متظافرة على استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فائتة وان من فاته صلوات كثيرة يجزيه الاذان
في اول ورده وبالاقامة في البواقي لا يقال انهما من افعال الصلوة ومقدماتها لانا نقول نمنع كونهما من افعال الصلوة
ومقدمات الصلاة عن الصلاة **ى** انا نقول وقت الحاضرة اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوائت اولا والاول
باطل والا لكان ايقاع الحاضرة فيه مع النسيان يوجب الاستيناف لايقاع الصلوة في غير وقتها وانه يوجب
للاعادة بالاجماع **يا** ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب القضاء واللازم باطل بالاجماع فالملزوم
مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب القضاء انما هو التمكن من الافعال الصالح ووقوعها في الوقت الواحد ولا
شك في ان الحاضرة عند القائل بوجوب المضايقة غير جائزة في اول وقتها وانما يصلح ذلك الوقت للفائتة لا
غير فكان يستحق المكلف عند القضاء **يب** لو وجب الترتيب لبطل اجراء اسم الفائتة على القضاء والحاضرة
على الاداء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفائتة عبارة عن صلوة حاضرة فاتت المكلف في وقت
وجب عليه ايقاعها فيه تعمدا او نسيانا فاطلاق هذا الاسم يدل على ان ما تعمد تقديم صلوة الحاضرة حين
وهو المطلوب واما الحاضرة فانما سميت بذلك لحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم يقتضي جواز فعلها في اول
وقتها اذ المانع من صحتها عند الخصم ايقاعها في غير وقتها احتج المخالف بالنقل والاثر والمعقول اما النقل فقوله
تعالى واقم الصلوة لذكري واما الاثر فروايات منها ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم انه سئل عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل
او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت
وهذه احق بان يقضيها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها
ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل
اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها ما رواه زرارة عن الباقر عليه
السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى ان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى

الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وغير ذلك مما تقدم من الروايات
واما المعقول فلان الترتيب احوط اذ به تحصل يقين البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق المأمونة
قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب عن الاية المنع من حملها على الفائتة لا غير وليس المراد بقوله تعالى لذكري
وقت الذكر قطعا لاحتمال ان يراد اقم الصلاة لطلب ذكري له عز وجل على التساوي بل ما ذكرناه ارجح اما اولا
فلانه اعم واما ثانيا فلان تعميمه بذلك الاجر على السعي بسبب ارادة الاخلاص لتحصيل الثواب المستند الى فعل
العبادة لوجه الله تعالى لا غير سلمنا ان المراد لوقت الذكر لكن كما يحتمل الفائتة يحتمل الحاضرة فان الحاضرة يجب
اداؤها اذا ذكرها في وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفائتة لعدم وروده سلمنا التخصيص بالفائتة لكنا نقول
بموجبه وهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا مضيقا او مطلقا م م ع وهذا الاخير هو الجواب عن الروايات ت
واما المعقول فالاحتياط معارض باصالة براءة الذمة ولانا نقول معارض بالحاضرة لجواز تجدد العذر عن ادائها
لو قدم الفائتة ونمنع انا بالمبادرة الى تقديم الصلاة في اول وقتها امر افضل وراجح فان الاحتياط لا يقتضي الوجوب ب
بل الاولوية ونحن نقول به اذ عندنا تقديم الفوائت اولى اما وجوبا فلا قال السيد المرتضى في المسائل الرسية
الصلاة في اول وقتها لمن عليه فريضة فائتة منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولانها مفعولة في غير وقتها
المشروع لها لانها بالذكر يتعين عليه الفائتة في ذلك الوقت بعينه فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلوة كان
مصليا لها في غير وقتها المشروع لها لانه بالذكر يتعين عليه الفائتة في ذلك الوقت بعينه فاذا صلى في هذا الوقت
فيجب عليه الاعادة ثم قال فان كان محتاجا الى التعيش بسبب يحوجه وما لا يمكن دفعه من جملته كان ذلك الزمان ن
مستثنى من وقت القضاء كما استثنى الحاضرة عند التعيين ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه
في طلب ما يمسك به الرمق وحكم من عليه تقدم في وجوب تحصيلها كحكم تقديمه في نفسه فاما فرض يوم وليلة
في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعل الا في اخر الوقت كما قلناه فان الوجه في ذلك لا يتغير بالحاجة الى التعيش و
اما النوم فيجري ما يمسك الحيوة منه في وجوب النساء غل به مجرى ما يمسك الحيوة من الغذاء وتحصيله قال و
ليس القول في الفائتة من الصلوة جاريا مجرى الفائت من الصوم في تعيين وقت القضاء فان من فاته صيام
ايام من شهر رمضان فانه مخير في تقديم القضاء وتاخيره الى ان يخاف هجوم رمضان الثاني فيتضيق عليه
حينئذ القضاء ويجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان ان يصوم نذرا عليه او يصوم عن كفارة لزمته ولو صام
نفلا ايضا لجاز وان كان مكروها وليس كذلك الصلوة الفائتة وخلاصة كلامه انه احدث يرجع الى دليل احدها
ان الصلوة في اول وقتها منهي عنها الثاني ان الحاضرة والفائتة ... والفائتة متعين والحاضرة موسع
فيكون المضيق اولى وطول كلامه وحبره بالحوالة على مسائل ذكرها قد بلغ الى اعداد الفائتات واقصى النهايات و
نقل في سنة بالطول وسطر وارشد الطالب اليه والجواب عن كلام السيد بالمنع من النهي فان احتج بما روي عن

قوله عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلوة منعنا صحة حمله على الفعل فان السند لم يثبت عندنا سلمنا لكن نمنع النهي
فان الصيغة اخبار ونفي الافعال لا يصح بل الصفات وكما يحتمل الجواز يحتمل الكمال سلمناه لكن الحاضرة صلوة عليه
فيتناول قوله لا صلوة كما يحتمل الحاضرة يحتمل الفائتة وليس حمله على احديهما اولى من حمله على الاخرى فان حمل عليهما
حمل قوله لا صلوة على النافلة وهو لا يوجب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد اذا تضيق وقت الحاضرة فانه
يصدق عليه ان عليه صلوة قطعا بحيث لا يجوز له تاخيرها ولا تركها وعن قوله انها مفعولة في غير وقتها المشروع لها
ممنوع فان الوقت باق وقت الحاضرة قبل القضاء فكذا بعده وما ذكره من الالزام بترك الاشتغال في المباحات
والطاعات المندوبة وغير ذلك فانه من اعظم الحرج وقد بينا بطلانه وكلام ابن ادريس يظهر بطلانه مما تقدم وانما
طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها احد المطالب الجليلة **مسئلة** لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في اول وقتها ناسيا
ثم ذكر بعد الاتمام صحت صلاته اجماعا ولو ذكر في الاثناء فان امكن العدول الى الفائتة عدل استحبابا عندنا
ووجوبا على راي القائلين بالمضايقة لنا ما تقدم من جواز فعل الحاضرة في وقت الفائتة ولانه دخل فيها دخولا
مشروعا فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل
قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها في المكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة
عليه وهو يتناول صورة النزاع وقد ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما جواز العدول فلما رواه
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه ما صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف الصلوة وقد مضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلم وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان
كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم
سلم ثم صل المغرب **مسئلة** قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم
صل الغداة وقال ابن الجنيد ولا يبتدي بقضاء شيء من التطوع حتى يؤدي جميع الفرائض الفائتة والحاضرة وفيها ثم
يقضي النوافل كما ذكرنا في الفرائض الفائتة ولو كان الوقت يحتمل ان يقضي الفائت من الفرائض والنوافل وما في الفريضة
التي هو في وقتها تطوعا فاختار المصلي ان يضع القضاء على حسب ما فات من تقديم التطوع والفرائض جاز والاولى
احب الي والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه فريضة لنا ان الفائتة اولى من الحاضرة فمن النافلة اولى وما
رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال ولا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وفي الصحيح عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر
حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة احتجوا بالامر بالقضاء
على صفة الاداء والمؤداة يجب تقديم النافلة عليها فكذا القضاء وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال
سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي الصحيح عن عبد الله

ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه
واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا
بلال مالك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان والجواب ب
ان النافلة ليست جزءا من الصلوة ولا صفة لها فلا تدخل تحت الامر بالمماثلة وعن الحديثين بما ذكره الشيخ وهو الحمل
على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم فانه يجوز له ان يبتدي بركعتي النافلة حتى يدرك الجماعة في القضاء
كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وذلك **مسئلة** قال ابن الجنيد لو حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها في اول
الوقت الصلوة او اكثرها وجب عليها القضاء لتلك الصلاة وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والمعتمد وجوب
القضاء بادراك الصلوة كملا مع الطهارة اما الاكثر فلانا انه يستلزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل والمقدم
مثله والشرطية ظاهرة لان تكليف الفعل في زمن الاكثر تكليف ما لا يطاق **مسئلة** المشهور بين علمائنا ان من فاتته صلوة
واحدة لا يعلم عينها فانه يقضي صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته اختاره الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد
والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح يجب عليه قضاء الخمس واختاره ابن زهرة والمعتمد
الاول لنا ان الواجب واحدة فتكليفه بالخمس يحتاج الى دليل مع معارضة اصالة براءة الذمة ولانه حال الفوت و
الخمس فلا يتعدد بحالة ولان الشيخ ادعى اجماع الفرقة وقول الشيخ معتمد الظن وما رواه علي بن اسباط عن غير و
احد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى
ركعتين وثلثا واربعا احتج بانه يجب عليه اعادة الفائتة ولا يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
اما الاولى فظاهرة وكذا الثانية واما الثانية فلان الفائتة جاز ان تكون صبحا وظهرا او عصرا ومغربا او عشاء
فلا تبرأ ذمته بيقين الا باداء الجميع ولانه احوط والجواب المنع من المقدمة الثانية
فان الاتيان بالواجب يتم باداء الثلث كما صورناه ووجوب نية التعيين ممنوع اما اولا فلانه غير معين في نفسه
واما ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يصح لو علم والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا سقط التكليف بالتعيين
كفت الواحدة وانما اوجبنا الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في الصلاة مبطلان فلهذا اوجبنا الثلاث ث
مسئلة قال ابن البراج لو نسي المسافر تعيين الفائتة صلى ركعتين ومغربا سوى بالثلث المغرب وبالركعتين احدى
الاربع الباقية وقال ابن ادريس يجب عليه خمس صلوات لنا ما تقدم في المسئلة الاولى من اصالة براءة الذمة على ما
ثبت منها وهي الواحدة ترك العمل به في الاثنين والثلث خوفا من الزيادة والنقصان المبطلين فيبقى الباقي على
حكمه ولان القول بتكرير الثنائية مع القول بانتفاء تكرير الرباعية هنا مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي
الاول وبيان عدم الاجتماع ان اصالة براءة الذمة ووحدة الفائت فيهما وتساوي المتعدد في العدد اما ان يكون
مقتضيا لانتفاء التكرير او لا يكون واياما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان مقتضيا لانتفاء التكرير فلانه يقتضي
المطلوب من انتفاء التكرير في الثنائية واما اذا لم يكن مقتضيا فلوجوب التكرير في الرباعية عملا بالاحتياط

وهي فيها خرج عن حكمه من عدم استدبار القبلة والفعل الكثير والكلام فيتوضأ ويبني على صلاته وإن كان الحدث سوى النوم
عليه من غير فصل فيتوضأ عند دخوله للصلاة ويستعمل خريطة يجعل فيها إحليله ويمضي في صلاته ولا يلتفت
إلى الحادث المستمر على اتصال الأوقات ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد وحكم من به سلس الغائط حكم
سلس البول في التفصيل الذي ذكره والوجه عندي أن سلس البول والغائط أو الحدث إن كان يتراخى قدر
الصلاة وجب عليه الطهارة وأداؤها بعد رفع الحدث ويصلي فإن جاءه الحدث أما البول أو الغائط أو الريح
في الصلاة بطلت صلاته وتوضأ واستأنف من الرأس وإن كان لا يتراخى قدر الصلاة توضأ ونوى الاستباحة
خاصة ثم صلى ولا تبطل صلاته بما يتجدد عليه من الأحداث لنا مع إمكان الصلاة بغير حدث أنه متمكن من
إيقاع صلاة بطهارة رافعة للحدث فيجب عليه كغيره وعلى الاستمرار مع ضيق الوقت أنه لو كلف الوضوء للحدث
لزم تكليف ما لا يطاق والحدث المتجدد لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة واللازم باطل فكذا الملزوم وما رواه
محمد بن مسلم في الموثق قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون قال يبني على صلاته ولم يذكر التجديد فيكون
مبقيا بالأصل وعن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة إذا
صلى ولو وجب عليه استئناف الطهارة لذكره احتجوا بما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي والجواب المنع من صحة السند فإن في طريقه عبد الله
بن بكير وهو فطحي سلمنا لكنه يحمل على أنه أتى بمقدمات الصلاة من الأذان والإقامة والتكبيرات والأدعية بينها
ولم يدخل في الصلاة فتجدد حدثه فإنه يتوضأ حينئذ ويستأنف **مسألة** قال ابن إدريس إذا كان الحدث
متواليا خفف الصلاة ولا يبطلها وليقتصر على الفاتحة في الأوليين وعلى أربع تسبيحات في الأخريين
فإن لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث منه فليقتصر على التسبيح أربعا في الركعات فإن لم يتمكن من التسبيح
لتوالي الحدث منه فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده ويقتصر في التشهد على
الشهادتين خاصة والصلاة على النبي وآله والوجه وجوب استيفاء الواجبات لنا أنه مأمور بفعلها فلا
يسقط للعذر الذي يمكن الخروج منه **مسألة** لو تعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلاة أداء وقضاء
قاله المفيد في رسالته إلى ولده وعليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلوات بمقدار صلاته وليس عليه قضاء
الصلاة وقال ابن إدريس في الصحيح أنه يسقط عنه الصلاة أداء ويجب القضاء لنا أن وجوب القضاء تابع لوجوب
الأداء والأداء ساقط أما أولا فلأنه يسلم ذلك وأما ثانيا فلاستلزامه التكليف بالمحال أو بفعل الصلاة من
دون شرطها والتالي بقسميه باطل ولأن الأصل براءة الذمة ولأن القضاء يجب بأمر جديد ولم يثبت احتج
بقوله عليه السلام لا صلاة إلا بطهور فينبغي أن يكون صلاة من عدم الطهور وبحديث من فاته صلاة فإن كان
يستدل بذلك على سقوط الأداء فهو المطلوب وإن استدل به على وجوب القضاء فبعيد إذ لا مناسبة بينهما
مسألة ذهب السيد المرتضى وسلار إلى وجوب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لأصحاب الأعذار وهو احتياط

السالم عن معارضة كون ما ذكرناه من الأوصاف علة لاستفادة الحكم احتج بأن حمل النائب على الرعاف قياس
وهو باطل ولولا انعقاد الإجماع على عين تلك المسألة لقلنا ببطلان الصلاة في الدم مطلقا ولا يترك إلا بمثله ولم
يوجد ويجمع أصحابنا إلا على صورة المسألة وتعينها في حق من فرضه أربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم والمجاوز
عن ذلك قياس بغير جامع وهو باطل فيلحظ ذلك والجواب أن هذا ليس بقياس وإنما هو حكم ثبت في صورة
لثبوته في أخرى مساوية لها من كل وجه وذلك يسمى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التأفيف وما ساواه
أو زاد عليه هذا إنا استدللنا بالحديث وإنا استدللنا بالمعقول وهي البراءة الأصلية فلا يرد عليه ما ذكره
السيد ثم دعواه أن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا إذا فعل ما ذكرناه أو إذا لم يفعل ثم دعواه أن البراءة
إنما تحصل بيقين ممنوع أيضا فإن غلبة الظن يكفي في العمل بالتكاليف الشرعية إجماعا ومنع عن الأشياء أمره
بأن يحفظ ما أفاده واستنبطه واعتمد عليه **مسألة** قال السيد المرتضى وابن الجنيد إذا مات المريض وقد فاتته في
ذلك المرض صلوات قضاها الولي وإن جعل مكان القضاء أن يتصدق عن كل ركعتين بمد أجزأه فإن لم يقدر فعن
كل أربع بمد فإن لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار قال ابن الجنيد والصلاة أفضل وباقي المشهورين من
الأصحاب لم يذكروا الصدقة في الفرائض لنا أنه واجب عليه فلا يجزي عنه الصدقة كالميت احتجوا بأنه واجب عليه
على سبيل البدل فجازت الصدقة عنه كالصوم والجواب لولا النص لما صرنا إليه في الصوم **مسألة** قال الشيخ يستحب أن
يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب أن يقضي الفائت من صلاة الليل بالليل والفائت
من صلاة النهار بالنهار إلى أن قال الشمس ما بين أمره على ... والأقرب الأول لنا أنه مبادرة إلى
فعل الطاعات وقضاء الفائت من العبادات فيكون أولى من تأخيرها وما رواه الحسين بن أبي العلاء قال سألت
الصادق عليه السلام قال اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء وعن محمد بن يحيى بن حبيب
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام يكون علي الصلاة النافلة متى أقضيها فكتب أي ساعة شئت من ليل أو نهار
لا يقال لا دلالة في هذين الحديثين على مطلوبكم وهو أولوية قضاء نافلة النهار بالليل وبالعكس لدلالتهما على
التسوية وهو ينافي الرجحان لأنا نقول نحن استدللنا بهذين الحديثين على عدم مرجوحية ما ادعيناه وأما
الرجحان فبما تقدم من المسارعة احتج ابن الجنيد بمساواة القضاء للأداء وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال
قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار ومن صلاة الليل بالليل قلت أقضي وترين في
ليلة فقال نعم اقض وترا أبدا والجواب أن ما ذكرناه أرجح للمبادرة والحديث يدل على صيغة الأمر مع جواز إرادة
الإباحة بخروجها عن حقيقتها وهي الوجوب إجماعا ولعل استعمالها مجازا في الندب أولى من استعمالها مجازا في
الإباحة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط المبطون إذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلاته أعاد الوضوء وبنى على صلاته
ومن به سلس البول يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له أن يلف خرقة على ذكره لئلا يتعدى النجاسة إلى
ثيابه وبدنه وقال ابن إدريس صاحب السلس إن تراخى زمان الحدث منه توضأ للصلاة فإن بدره الحدث وهو

من ابن الجنيد قال الشيخ يجوز في آخر الوقت للمتيمم وهو الأقوى عندي لنا أنه مخاطب بالصلاة عند أول
الوقت فكان مجزيا لأنه امتثل احتجوا بإمكان زوال الأعذار والجواب أنه معارض باستحباب المبادرة
والمحافظة على أداء العبادة لإمكان عروض الموت وغيره **مسألة** قال المفيد حد المرض الذي يبيح الصلاة جالسا
هو ما لا يقدر معه على المشي بمقدار صلاته قائما وقال الشيخ في النهاية حده ما يعلم الإنسان من حال نفسه
أنه لا يتمكن من الصلاة قائما أو لا يقدر على المشي بزمان صلاته والمعتمد الحد الأول من قول الشيخ لنا أن العجز عن
القيام إنما يثبت على ما ذكرناه فأما العجز عن المشي فليس حدا للعجز عن القيام لإمكان العجز عن القيام دون
المشي وبالعكس وما رواه عمر بن أذينة عمن أخبره عن الباقر عليه السلام أنه سئل ما حد المرض الذي يفطر
صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما قال بل الإنسان على نفسه بصيرة قال ذاك إليه هو أعلم
بنفسه وفي الصحيح عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال
إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم احتج بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال
الفقيه المريض إنما يصلي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما
والجواب المنع من صحة السند سلمنا لكن يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ما حده فقال
إن عجز عن المشي بقدر الفراغ كان عاجزا وإلا فلا **مسألة** قال الشيخ في النهاية إذا لم يتمكن من الصلاة جالسا
اضطجع على جانبه الأيمن فإن لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا وكذا في المبسوط وكذا قال ابن البراج وقال
ابن الجنيد إن لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه الأيمن اضطجع على جنبه الأيسر فإن لم يتمكن استلقى وهو اختيار ابن
إدريس وقال السيد المرتضى يصلي قاعدا فإن لم يتمكن فعلى جنبه فإن لم يتمكن استلقى وأطلق والأقرب قول
ابن الجنيد لنا قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو شامل للأيمن والأيسر وروى أبو حمزة في الحسن عن الباقر عليه
السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي
جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما رواه حماد عن الصادق عليه السلام
قال المريض إذا لم يقدر أن يصلي جالسا كيف قدر صلى إما أن يوجه فيومي إيماء وقال يوجه كما يوجه الرجل
في لحده وينام على جنبه الأيمن ثم يومي بالصلاة إيماء وعن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس
قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا إذا سجد فإنه يجزي عنه ولن يكلف الله العبد ما لا طاقة
له به ولأنه أحد الجنبين فجازت الصلاة مع الاضطجاع عليه كالأيمن **مسألة** قال ابن الجنيد العاري إذا صلى
ثم وجد ما يستر به العورة أعاد في الوقت لا خارجه والمعتمد سقوط الإعادة مطلقا لنا أنه فعل المأمور
به فيخرج عن العهدة أما المقدمة الأولى فلما رواه زرارة في الحسن قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج
من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي إيماء وأما الثانية فظاهر احتج بأنه صلى
مع فوات شرط الصلاة وهو الستر فيجب عليه الإعادة كالمتيمم والجواب المنع من المقدمتين فإنا أسقطنا

إنما يكون شرطا مع القدرة أما مع عدم القدرة فلا وأما المتيمم فيمنع وجوب الإعادة في الوقت إذا صلى لعذر
لا يمكن زواله ومطلقا عند القائلين بجوازه أول الوقت **الفصل السابع في صلاة الخوف** **مسألة** قال الشيخ
في المبسوط اختلف أصحابنا وظاهر أخبارهم يدل على أنه تقصر مسافرا كان أو حاضرا ومنهم من قال لا تقصر
إلا في السفر ثم قال بعد ذلك هذا الترتيب كله إذا أرادوا أن يصلوا جماعة فأما إذا انفرد كل واحد منهم
صلى منفردا كانت صلاته ماضية ويبطل حكم القصر إلا في السفر وفي الجمل إذا حصل الشرطان يعني كثرة المسلمين
وكون العدو في خلاف جهة القبلة وجب صلاة الخوف مقصورة ركعتين إلا المغرب في السفر والحضر وقال
في الخلاف في أصحابنا من يقول إن صلاة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين إلا المغرب سواء كان الخوف في سفر
أو حضر ومن أصحابنا من يقول لا تقصر أعدادها إلا في السفر وإنما تقصر هيئاتها والمذهب الأول أظهر وقال
السيد المرتضى في الجمل الخوف إذا انفرد من السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف ثم
ذكر وصف صلاة الخوف مع الإمام فقال وصفة صلاة الخوف أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين وأطلق وكلامه
يشعر بعدم اشتراط الجماعة وقوله بعد ذلك وصفة صلاة الخوف يقتضي الاشتراط وابن أبي عقيل وصف
صلاة الخوف بأن الإمام بالأولى ركعة ويتم من خلفه ثم يأتي الأخرى فيصلي بهم الثانية ويتمون ركعة أخرى
ويسلم بهم ولم يفصل إلى سفر وحضر والظاهر أنه يريد الجمع وكذا المفيد وابنا بابويه وقال ابن الجنيد
والمقصور للخوف وإن لم يكن سفرا كما هو للسفر وإن لم يكن خوف ويصليها الخائف منفردا أو في جماعة
وقال سلار صلاة الخوف مقصورة في الرباعيات وأطلق وقال ابن البراج التقصير واجب في صلاة الخوف
وإن انفرد من السفر كما يجب في السفر وإن انفرد من الخوف وقال أبو الصلاح الخوف بانفراده موجب للقصر
وقال ابن إدريس الخوف إذا انفرد لزم فيه القصر في الصلاة مثل ما يلزم في السفر إذا انفرد على الصحيح من
المذهب وقال بعض أصحابنا لا قصر إلا في حال السفر والأول عليه العمل والفتوى من الطائفة ثم ذهب إلى أنه
لا تقصر إلا مع الصلاة جماعة فإن صليت فرادى أتم في الحضر وقال ابن حمزة هي مقصورة سفرا وحضرا
وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب لقصر الصلاة سواء كان الخائف حاضرا أو مسافرا ثم قال وكيفية
صلاة الخوف جماعة أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين وهذا يدل على أنه يرى القصر للمنفرد والأقرب عندي
وجوب القصر مطلقا سواء صليت جماعة أو فرادى وسواء الحضر والسفر لنا قوله تعالى فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وجه الاستدلال أن الشرطين أعني الضرب والخوف
إن كانا على سبيل الجمع في جواز القصر لم يجز القصر لو فقد أحدهما والتالي باطل بالإجماع فسقط المقدم
وإذا لم يكونا شرطين على البدل فأيهما حصل جاز القصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة
السفر ليس فيه خوف وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جالت الخيل

تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وهو يدل على جواز التقصير في حال الامن اذا
يقدر الجماعة في تلك الحال وتقصير التكبير الى تسبيح تقصير المدرك منه وعن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان
لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا وعبد الله ثقة والظاهر انه لا يرسل عن بعض اصحابنا الا و
المسند اليه ثقة والطريق الى عبد الله بن المغيرة صحيح ولان وصف الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله
عليه واله يوم ذات الرقاع مشهوره منقوله من طريق نعتمد عليها وقد صلاها مقصوره جماعة وكذلك
اذا اراد الجمع لا يقتضي حد الصلاة كغيرها من الرباعيات ولان الخوف مناسب للقصر فيكون موجبا له كوجوده
لذكا الجماعة قال الشيخ في الخلاف الدليل على القصر سفرا وحضرا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وجه الاستدلال من وجهين الاول قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه العدو وقد اجمعنا انهم يفعلون فاما سجود فقط وبنايهم يصلون
ركعة واحدة الثاني قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ويعني يصلون صلوتهم معك والذي
بقي عليه ركعة واحدة فثبت ان الذين يصلون معه الركعة الثانية لاجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد بذلك لانهم رووا
صفة صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين الحضر والسفر فيجب حملها على جميع الاحوال وذكر حديث زرارة
وقد تقدم ثم قال واذا نصرنا القول الاخر فدليله ان الصلوة اربع ركعات في الذمة اسقطنا حال السفر ركعتين لدليل
ولم يقم على اسقاط شيء منها في غير السفر قال ونقوي الطريقة الاولى بما روي عن النبي صلى الله عليه واله صلى صلاة
الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع مسئلة قال الشيخ في ط
صلوة المغرب مخير بين ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالاخرى ثنتين وبين ان يصلي بالاولى ثنتين
وبالاخرى واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح احدهما على الاخر وكذا في الجمل وفي النهاية يذكر الوجه الاول ولم يتعرض
للثاني وقال في الخلاف الافضل ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى
ركعة واحدة كان ايضا جايزا وفي الاقتصاد قال والاول احوط يعني الاول الذي جعل في الخلاف افضل والمفيد
رحمه الله لم يذكر الثاني في المقنعة وكذا السيد المرتضى وقال علي بن بابويه وان كانت المغرب فصل بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن ابي عقيل يصلي
الامام في المغرب خاصة بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى يكون لكلتى الطائفتين
قراءة ولكنه امرنا الاخبار عنهم وقال ابن الجنيد فان صلى بهم المغرب فالذي اختاره ان يصلي بالطائفة
الاولى ركعة واحدة واذا قام الى الثانية اتم من معه بركعتين اخراوين وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة
او اثنتين وبالثانية ما بقي والاقرب عندي التخيير لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه قال
اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فصل بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام

بلغ عرضه

قام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا
الحديث ورواه زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام ايضا ويدل على جواز صلاة
ركعة بالاولى ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء
طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين مسئلة
قال ابن الجنيد واذا اوجب الحال قصر الصلوة قصرها كل من يشمله من الرجال حرا كان او عبدا ممن يحمل السلاح
دون النساء في الحرب والاقرب العموم لنا ان المقتضي للخوف موجود فيهن فابيح لهن القصر كالرجال عملا
بوجود العلة مسئلة المشهور ان الامام اذا صلى بالاولى الركعة الباقية من الثانية طول تشهده حتى يتم الثانية
ويسلم بهم وقال ابن الجنيد وان كان الامام قد سلم بهم بالسلم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا او ائتمهم والجمعين
وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه
السلام الى ان قال ثم جلس رسول الله صلى الله عليه واله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم قال في اخره فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى
الله عليه واله قال ابن ادريس والاول هو الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال والاقرب عندي جواز تسليم
الامام قبل اتمام الطائفة الثانية لنا انها جماعة فلا يجب الانتظار ولما تقدم من حديث عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلم مسئلة قال السيد المرتضى اذا صلى بالاولى ركعة في المغرب والمؤتم قام الى
الثالثة كانت ثانية للثانية سبح هو وقرات الطائفة الثانية وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس الصحيح
عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم والبحث في ذلك ياتي ان شاء الله تعالى
مسئلة قال الشيخ في المبسوط الامام والماموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين ركعتين في جميع الصلوات
الا المغرب فانها ثلث على كل حال وقال ابن الجنيد فان كانت الحالة الثالثة وهي مصافة المواقعة والتعبئة
والتهيؤ للقاء وستر عن بداية صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم
بعضهم على بعض في مصافهم وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه
واله صلى كذلك بعسفان وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة
فكانت لرسول الله صلى الله عليه واله ركعتين ولكل طائفة ركعة قال ابن بابويه وسمعت شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل
الركعتين الى ركعة قال وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وطريقه الى حريز صحيح والمعتمد الاول لنا
الاجماع على عدم نقص الركعتين عن الامام والماموم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في
وصف صلوة الخوف انه صلى بالاولى ركعة ثم يصلون الثانية وهو قائم ثم ياتي الثانية فيصلي بهم الثانية

ثم يقومون ثانيتهم ويسلم بهم احتج بما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام عن قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين
ينقص منهما واحدة والجواب لعل المراد ان الامام يصلي بالاولى واحدة وبهم ثم يصلي بالثانية اخرى وبهم
الثانية مسئلة قال الشيخ في المبسوط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلوة والركوع والسجود
كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة والاقرب ان نقول ان احتاج اليه وجب
ولم يكن مكروها وان لم يحتج اليه حرم لانه لا يجزي من استيفاء الافعال الواجبة مسئلة قال في المبسوط لو صلى
ركعتين مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلوته على الارض وان صلى على الارض امنا ركعة فلحقه شدة
الخوف فركب وصلى بقية صلوته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبرها بطلت صلاته واستانفها و
الاقرب ان نقول ان استدبر في الحالة الاولى حالة الخوف لم تبطل صلاته وان كان بعد الامن بطلت واما
الحالة الثانية فان الصلاة لا تبطل لانه مضطر الى الاستدبار فكان سائغا كما لو صلى على حال الشدة
مسئلة قال في المبسوط لو صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الامام والماموم صحيحة وان تركوا
الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين وسواء كان كصلاة النبي عليه السلم بذات الرقاع او
بعسفان او بطن النخل وعلى كل حال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو ولانه ليس هناك خوف وان
طلبهم ليس بفرض وكل قتال كان واجبا مثل الجهاد او مباحا مثل الدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي
صلاة الخوف وصلاة شدة الخوف وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز
لهم صلوة الخوف فان خالفوا فصلوا صلوة الخوف كانت صلاتهم ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من اركان
الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مامومين وذلك لا يبطل الصلوة والكلام معه يقع في مقامات
الاول تسويغ صلاة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كان العدو في جهة القبلة ولا
ساتر لهم ثم يصلي بالصفين فاذا ركع ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ووقف الاخر
يحفظونهم فاذا قاموا الى الثانية سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الصف الاخر
وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف
الذي يليه ووقف الاخر يحفظ فاذا جلس عقيب السجدة الثانية سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا و
سلم بهم جميعا وهذه الهيئة لم توجد من طرقنا مفصلة بل ذكرها الشيخ مرسلة فان صحت احتمل
منعها على موضع النقل وهو الخوف اما فعلها حال الامن فمشكل لما فيه من تغيير هيئة الصلاة وتاخر
المامومين عن الامام المقام الثاني هل تجوز صلوة الخوف على هيئة ذات الرقاع حالة الامن فيه اشكال من
حيث مفارقة الماموم امامه وامامة القاعد للقائم وتوقع الامام للماموم اما صلوة بطن النخل فالاقرب
جوازها المقام الثالث في الجمع بين كلاميه فانه قال اولا تجوز صلاة الخوف في غير الخوف ثم قال ولا

ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف والجمع مشكل وكذا حكمه بمنع الصلوة حال تحريم
القتال مسئلة منع الشيخ في المبسوط من الافتراش للحرير والاتكاء عليه وحرمه وكذا حرم السجود المعلم منه و
الاقرب عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال لبسا والتحريم انما ورد
فيه مسئلة قال الشيخ في الخلاف لو فرقهم في الحضر اربع فرق وصلى بكل فرقة منهم ركعة بطلت صلاته وصلاة كلهم
لان صلوة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعا لم يجز به وان قلنا بالثاني من قولي اصحابنا يعني الاتمام
في الحضر ينبغي ان نقول ببطلان صلوتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا كان كذلك غير مشروع و
جاز ان يكون باطلا والاقوى لي تفريعا على الثاني صحة الصلوة لانه يجوز للماموم مفارقة الامام ويجوز للامام
مع سبق الامام وحينئذ لا يقتضي البطلان الا انه يفارق اطالة الامام وانتظاره ممنوع منه فنقول اي مانع
من اطالة للقراءة او للدعاء او للذكر حتى يلحق به الماموم مسئلة اوجب الشيخ اخذ السلاح وجعله ابن الجنيد
مستحبا والاقرب الاول لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب احتج بالبراءة الاصلية والجواب
المنع من المصير اليها مع ورود الامر مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اخذ السلاح واجب على كل طائفة و
قال في الخلاف اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس انه واجب على الفريقين والاقرب
على ما قاله الشيخ وكلام ابن ادريس لا باس به لان فيه حراسة وحفظا للمسلمين مسئلة قال المفيد رحمه الله
اكثر علمائنا اذا صلى بالطائفة الثانية الثانية جلس للتشهد وقامت الطائفة فصلوا ما بقي عليهم وجلسوا
معه وسلم بهم وكان الاولون لهم التكبير معه والاخرون لهم التسليم ولم يذكروا انهم حال قيامهم الى
الثانية ينوون الانفراد وقال ابن حمزة فاذا جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية لمفارقة الامام وقرأت ت
وركعت وسجدت وتشهدت وسلم بهم الامام والاقرب الاول لنا انهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى التو قع
لهم ولما صح لهم التسليم معه والتالي باطل لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال فصار للاولين
التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك

الفصل الرابع في

صلوة الجماعة مسئلة قال الشيخ الظاهر من المذهب ان الجماعة لا تنعقد جماعة الا بشرط تقدم الاذان والاقامة
وفي اصحابنا من قال ان ذلك من الفضل دون الوجوب والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة
وقد سبق البحث في هذه المسئلة ونقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا الاستحباب في الجمع لكونها تنعقد الا
بها مسئلة قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعة وقف الماموم على جانب الامام الايمن ولابد من تقدم الامام عليه
بقليل اما الحكم الاول فصحيح على جهة الاستحباب واما لزوم تقدم الامام بقليل فممنوع لنا الاصل براءة
الذمة وما رواه محمد في الصحيح عن احدهما عليهما السلم الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وفي الحسن
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ويقوم الرجل عن يمين الامام ولم يوجب التقدم بقليل ولانه لو كان كذلك
لبطلت صلوة الاثنين اذا قال كل واحد منهما كنت اماما لانهما اخلا بالتقدم المذكور مع وجوبه بطلب صلا

معا

ولسنجيزان ياتيا به معاً وان تقدم احدهما دون الامام والثاني باطل اجماعاً فكذا المقدم وكذا قال في القراءة و المنعات فيه **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا صلي في مسجد جماعة كره ان تصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصرون على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان و الاقامة وقال في المبسوط اذا صلي في مسجد جماعة كره ان تصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس ثم قال الشيخ فان حضر قوم صلوا فرادى وروي جواز ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون بل يجزون بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا وقال في الخلاف اذا صلي في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وفي المقنع اذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز ان تصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة وقال ابن الجنيد لا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه ولو احتاط ان يبدي من صلاحيته بالجمع ولو فعل لم يعض صلوته احتج الشيخ على المنع بما رواه ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في مسجد الفجر و انصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام والاقرب عندي قول الشيخ في النهاية لنا انها جماعة فيكون مندوبة والنهي الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة لا على الجماعة ويؤيده ما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع لما فيه من السطاوة على الدعاء والاجتماع للعبادة وامتثال الاوامر الدالة على فضلها والخروج من المسجد مكروه قبل اداء الفريضة لما فيه من تأخير العبادة عن وقتها ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه الفريضة **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم الناس وبه قال ابن البراج وجوز في المبسوط والخلاف كون المراهق المميز العاقل اماماً في الفرائض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطاناً مستخلفاً للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماماً وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يأتم في الفرائض من هو اسن منه والاقوى عندي المنع لنا ان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع الفعل منه على وجه يعتد بها عند الشارع لانها موافقة للامر والصبي ليس مأموراً اجماعاً ولان العدالة شرط اجماعاً وهي غير متحققة في طرف الصبي لانها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه عالم بعدم المؤاخذة له فلا يصدر عنه

عنه من القبائح فلا يؤمن بطلان صلاته بتأخير شيء من الافعال المنافية للصلوة اولاً اخلاله عنه وما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ورواه ابن بابويه مرسلاً في كتابه عن علي عليه السلام احتج الشيخ باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته يلزمه الصلوة وايضاً قوله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية ولانه جاز ان يكون مؤذناً جاز ان يكون اماماً ولما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم والجواب المنع من الاجماع على تكليف غير البالغ بل لو قيل بالضد كان اولى والامر للولي بامرهم بالصلوة ليس امراً لهم فان الامر بالامر بالشيء ليس امراً لذلك الشيء ومن وجه صلوتهم انه عن جهة انها مطلوبة لهم لمرتبتهم للتمرين ومن الثواب فلا والرواية ضعيفة السند فان طلحة بن زيد بتري ومحمد بن مسلم انما الاستحقاق الثواب ولعله بالغلام الذي بلغ السن ولم يحتلم **مسألة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز ان يؤم العبد الاحرار ويجوز ان يؤم العبد مواليه اذا كان اقرأهم للقرآن وهو اختيار ابن البراج وفي الخلاف يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها واطلق ثم قال وروي في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة وقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ولا يؤم العبد الا اهله رواية مرسلة عن علي عليه السلام وقال ابن الجنيد لا بأس بامامة الاعمى والعبد اذا كانا بالوصف الذي يوجب التقدمة وكذا قال ابن ادريس وجعل ابو الصلاح مكروها مطلقاً والاقرب عندي الجواز مطلقاً لكن الحر اولى منه اذا شاركه في الصفات الصالحة للامامة لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم كذا وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم من طريق اخر عن الصادق عليه السلام مثله ولانه لو جاز امامة الحر جاز امامة العبد والتالي كالمقدم حق بيان الملازمة ان المقتضي لجواز الامامة وهي طلب فضيلة الجماعة وتحصيل المصالح المتعلقة بالاجتماع موجودة في صورة النزاع فيثبت الحكم فيه ولانه مكلف متساويان في الاحكام فكما جاز امامة المولى بعبده جاز لغيره احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب **مسألة** قال الشيخ في الخلاف ستة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء ولم يذكر تحريماً ولا كراهة وفي المبسوط ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا الاعرابي المهاجرين وقال يجوز امامة الاعمى ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود من ليس كذلك ويجوز امامة لمن كان مثله ولا يأتم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا قال في النهاية وقال السيد المرتضى لا يجوز الصلوة خلف الفساق ولا يأتم بالناس

الا الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا الجالس القيام ولا المتيمم المتوضين ويكره للمسافر ان يأتم بالمقيم والمقيم ان يؤم المسافر في الصلاة التي تختلف فيها فرضهما وهو يشعر بالمنع وقال في الانتصار الظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة خلف ولد الزنا محرمة للاجماع والاحتياط ثم قال يكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق ابو جعفر ابن بابويه ولا يجوز ان يأتم بولد الزنا ولا بأس ان يأتم صاحب التيمم المتوضين ولا يأتم الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ثم قال وقد يكون من صفات الامامة بجماعة وتنعقد على وجه دون وجه وهي المقيد بالمطلقين والرثي بالصحيح والخصي بالسليم والاغلف بالمطهر والمحدود بالبري والمرأة بالرجال ويجوز ان يأتم كل واحد منهم باهل طبقته وقال ابن البراج لا يصح تقدم المجذوم والابرص والمقعد والمفلوج والمقيد على من خالفهم ويصح على مثله واما ولد الزنا والمحدود فقد جعلهما ممن لا يصح ان يكون اماماً مطلقاً وكذا المجنون قال وقد ذكر في ذلك ايضاً هذا القسم الاغلف وعاق والديه وقاطع رحمه ومنع من امامة الاعرابي بالمهاجرين لا بغيرهم والمتيمم بالمتوضين لا لمثله والمسافر بالحاضرين لا لمثله قال وقد ذكر ان امامة الحاضرين مكروهة وحرم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمرأة للرجال ولم يذكر غيرهم وجعل امامة المتيمم للمتطهر والمسافر للحاضر مكروهة والاقوى عندي كراهية امامتهم لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وهو عام وما رواه عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يأتمان الناس قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ولان الضابط العدالة وهي بصدد وجودها وما رواه حمزة بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل ام قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس ولان الصلوة ماجزة لو شرعه وقد خرج عن العهدة وحجة بر وحاصله طاهر الطهور مع تحصيلها يكون اماماً كالمتوضئ اما الاغلف فانه كان متمكناً من الختان والوقت متسع فلا يجوز ان يكون اماماً وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف معه او بلغ آخر الوقت وهو غير مختتن فالاقوى حينئذ جواز امامته اما على التقدير الاول فلانه فاسق فلا يصلح للامامة والمقدمتان ظاهرتان وما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه واما على التقدير الثاني فلانه عدل فصح ان يكون اماماً كغيره واما ولد الزنا فالاقرب عدم جواز امامته لنا انه المناسب للحكم فلا يؤتم به احتجوا بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ولما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال

قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يأتم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة والجواب حمل الحديث الاول على الكراهية في المجذوم والثاني بذلك ايضاً مع ضعف سنده واما المقيد بالمطلق فانه يمكن من القيام صح ان يكون اماماً والا فلا واما الاعرابي فان عرف شرائط الصلوة وكان اقرأ القوم عدلاً جاز ان يكون اماماً والا فلا لنا ان الضابط وهو العدالة والقراءة موجودات فيه **مسألة** المشهور ان المرأة يجوز ان تؤم النساء في الفرائض ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى المنع وهو اختيار ابن الجنيد احتج الا[ول] بقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم لا يقال انه خطاب مذكر فلا يتناول صورة النزاع لانا نقول انه شرع عليه السلام عاماً في حق الذكور والاناث اجماعاً واذا اجتمع الذكور والاناث غلب المذكر في الصيغة وما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال سألت الصادق عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم يكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن لحج بان عليه السلام وصفها بنقص الدين فلا تصلح للامامة المنوطة بالكمال وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعاً امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال تؤم المرأة النساء الى ان قال في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت وقول السيد لا بأس به لصحة الاحاديث الدالة عليه وضعف الحديثين الاولين مع احتمالهما للتفصيل وهو جواز امامة المرأة في النفل دون الفرض اما اولاً فالجمع بين الاخبار اما ثانياً فالروايات التي تلوناها من طرق السيد فانها دلت على التفصيل صريحاً والمطلق يحمل على المقيد ح الثاني اجماعاً وقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم لا يدل على صورة النزاع لو ثبت دخول النساء في الخطاب فان خطاب الذكر لا يدخل فيه المؤنث نعم اذا عرف دخول المؤنث جاز ان يندرج جوامع المذكرين في خطاب المذكر وهاهنا لم يثبت دخول المرأة في هذا الخطاب لا يكفيهم الاستدلال به وذلك ظاهر **مسألة** منع ابو الصلاح من امامة الاغلف بالمطهر وجوزه لمثله والحق ان الاغلف ان كان مفرطاً بالترك التطهير لم يصح امامته لمثله كالمتطهر لانه فاسق وان لم يكن مفرطاً صح امامته لعدم صلاحيته لاصل السالم عن معارضة الفسق **مسألة** منع ابو الصلاح من امامة الخصي بالسليم وجوزه لمثله والحق جوازه في الاول لما تقدم لانه عدل فاهل ذي فصح ان يكون اماماً والخصي لا سلب الرجولية ولا يوجب الفسق **مسألة** منع ايضاً من امامة المحدود بالبري وجوزه لمثله والحق ان كان قد تاب صحت امامته للبري والا لم يصح لمثله ايضاً لانه لا يجوز الائتمام بالفاسق لانه ليس عدلاً فيصح ان يكون اماماً كما لو كان فاسقاً فاما تاب بل الكافر اذا تاب صح ان يكون اماماً ومع عدم التوبة هو فاسق فلا يكون اماماً لمثله **مسألة** قال سلار صلوة الجماعة واجبة ندب ومكروه ومحظور فهذا في المكروه صلوة المتوضئ خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر ثم قال الامام والمأموم جميعاً اقسام حاضر بحاضر ومسافر بمسافر الى ان قال ومسافر امامهم بحاضر وهو مسلم في مثنى ولا يسع الامام الا في صلوة المغرب واما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يأتم به وهذا القول مشعر بامعان الكراهة في

ايتمام المسافر بالحاضر والشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد لم يعد في هذا الكره ائتمام المسافر بالحاضر
وكذا ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى والشيخ في الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس يكره ائتمام المسافر بالحاضر
كالعكس وقال علي بن بابويه لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا بالعكس وقال ابنه في المقنع لا يجوز ان يصلي المسافر خلف
المقيم فان كان بلا ان يصفه بنحو الكراهية صارت المسألة خلافية ولنا على الحكم القائلين بان الاصل انتفاء الكراهة
وبان للمقصر الكراهة هذه الصلوة اما اختلاف الامام والمأموم في الصلاة مطلقا او في الاختلاف المقتضي للمفارقة
مطلقا او للاختلاف المقتضي لمفارقة الامام وتخلف المأموم والاقسام باطلة اما الحصر فالسبر واما بطلان الاول
فبانه صار بامام مصلي الظهر عن مصلي العصر وبالعكس واما بطلان الثاني فلانه صار بالمسبوق وكذا الثالث
لا يقال كما يكره ائتمام الحاضر بالمسافر يكره العكس ايضا وفيها لانا نقول نمنع التساوي فان المسافر الامام صلوة
انقص من صلوة المأموم الحاضر بخلاف العكس والحديث وطريقه داود بن حصين وهو واقفي **مسألة** قال السيد المرتضى
في الجمل لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا يسلم من الصلوة بعد سلام الامام بعد ان يتم الصلوة
والاقرب الاستحباب وانتفاء الوجوب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس لنا انه مخير في نية الائتمام والانفراد
للخنثى المأموم كالمأموم المسبوق **مسألة** قال ابن حمزة يجوز للخنثى ان يؤم مثلها والحق خلافه لنا انه يحتمل
ان يكون المأموم ذكرا والتقدير للامام انثى وامامة المرأة للرجل باطلة بالاجماع **مسألة** قال الشيخ في المبسوط يكره
امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن
وتعمد اللحن فانه تبطل صلاته وصلاة من خلفه اذا علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قارئا للقرآن لان القرآن ليس
ملحونا وقال ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القرآن والوجه عندي انه لا يصح ان يكون اماما
اما اذا تعمد فلان صلاته باطلة لانه لم يقرأ القرآن كما امر واما اذا لم يمكن فلانه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس
فكما لا تصح امامة الاخرس لا تصح امامة من لا يمكن من الاعراب احتج بانه تصح صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما
والجواب المنع من الملازمة كالاخرس **مسألة** قال في المبسوط تكره الصلوة خلف التمتام وهو الذي لا يحسن
ان يؤدي التاء والفافاء وهو الذي لا يؤدي الفاء والجواز لانه يكون تاما لا معيض لنا انه بالنسبة الى هذين
الحرفين اخرس فلا يجوز امامته احتج بانه عن تكلف بالاتيان بذلك الحرف فيجزيه عند فصح صلوته و
صلوة من خلفه لانها منوطة بصلوته صحيحة وقد حصلت والجواب المنع كما في الاخرس **مسألة** قال في المبسوط
لو صلى امي بقارئ بطلت صلاة القارئ وصحت صلوة الامي والحلوح التحقيق ان نقول عني بالامي من لا يحسن
قراءة الحمد فان صلى بقارئ وامي بطلت صلوة القارئ وحده وصحت صلوة الامام والمأموم الامي واطلق و
التحقيق ان نقول ان كان القارئ مرضيا وجب على الامي الائتمام به فان صلى خلف امام بطلت صلاته و
حينئذ تبطل صلوة الامي في الفرض الاول على تقدير عدالة الامام وصلوة الامام والمأموم في الثاني على
تقدير العدالة لنا انه مع صلوته مأموما يسقط عنه وجوب القراءة ويتمكن من الصلوة على الوجه المطلق بكيفيتها

مشروعا ويكون صلاته كاملة لا يجب عليه اعادتها لو صلوها مع التمكن من التعلم فاذا عدل الى الانفراد فقد اخل
بواجب وهو الاتيان بالقراءة الصحيحة او ما يقوم مقامها وهو الائتمام مع تمكنه منه فلا تقع صلوته مجزية **مسألة**
قال في الخلاف يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان والوجه المنع لنا ان صلوة العاري ﴿ري﴾
بالايماء ولا يتمكن من الركوع والسجود كما ينبغي فيكون كالعاجز عن القيام لا يصح ان يكون اماما للقائم لاخلاله بالقيام
حكم قال في المبسوط شرائط امامة الصلوة خمس القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن فالقراءة والفقه
مقدمان والقراءة مقدمة على الفقه فان تساويا فيهما قدم الاشرف فان تساويا في الشرف قدم اقدمهما
هجرة فان تساويا بالهجرة قدم اسنهما وفي هذه المسألة احكام **آ** هذا الترتيب ليس واجبا بل لو تقدم القارئ
على الاقرأ فالاقرب عندي الجواز اذا كان القارئ يأتي بما يجب عليه من الحروف والاعراب وكلام الشيخ
يشعر بالوجوب فان الشرائط لا يعلم منها الا ما لا بد منه وسلار صرح بالوجوب لنا ان الاصل عدم الوجوب و
جواز الائتمام بمن اجتمع له شرائط الامامة احتجوا بتقبيح تقديم المفضول على الفاضل والجواب التقبيح في الرئاسة ﴿سه﴾
العامة اما في الامور الجزئية فممنوع **ب** جعل الشيخ الافقه بعد الاقرأ وهو اختيار ابن بابويه في
رسالته والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن حمزة وابن زهرة ولم يذكره ابن البراج في المراسم كلها بل
جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم بعده الاعلم بالسنة والافقه في الدين وكذا قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ان
الافقه اشرف لانه اعلم باركان الصلوة وامكان تدارك السهو ومراتبه وكيفية الصلوة فيكون اولى بالتقديم قال
الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وما رواه العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى
الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة ولانه يستحب تقديم
اهل الفضل واولي النهى في الصفوف لقرب الامام ليفهموه على الغلط والسهو ولم ينبه عليهم غيرهم ورواه
جابر عن الباقر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او
تعايى قوموه احتجوا بما رواه ابو عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر
الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم
للقرآن فان كانوا في القرآن سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء
فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين والجواب مع المنع من صحة السند انه يحتمل ان يكون قد اراد كانوا
في السن سواء جاءه قد عني بهم من بقي على ما تقدم وان عاد الضمير فيها الى القوم لكنه ليس مرتبا على ما تقدم بل استئناف
كلام فيبقى دلالته على مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبالجملة فالذي ذكرناه تحاذي لسننا
بالكتاب العزيز والمعقول **ج** جعل الشيخ في المبسوط الاشرف بعد الافقه ثم من بعده الاقدم هجرة ثم الاسن
ولم يذكر الشرف في النهاية جعل بعد الافقه الاقدم هجرة ثم الاسن وكذا علي بن بابويه وكذا سلار وقال
السيد المرتضى فان تساووا في العلم بالسنة فاسنهم ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب وقال ابو الصلاح ﴿ح﴾

بعد الافقه القرشي ودون عيره ثم الكبير دون الصغير ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب ولم يذكر ابن البراج
الاقدم هجرة ايضا بل قال تقدم الاقرأ فالاكرم فالاصبح والاقرب الاول لنا حديث ابي عبيدة وقد تقدم **مسألة د**
جعل ابو الصلاح القرشي بعد الافقه ولم يذكره الهاشمي والشيخ ان اراد بقوله في المبسوط تقدم بعد التساوي
في الفقه الاشرف بالقرشي فقد وافق كلام ابي الصلاح والا فلا والمشهور بين الاصحاب تقديم الهاشمي مطلقا
اذا كان يحسن القراءة لنا انه اشرف فيكون تقديمه اولى من غيره **ه** جعل الشيخ الاسن وجهاه من اخرى
في النهاية وكذا علي بن بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزة ولم يجعل ابن الجنيد مرتبة من المراتب ولا ابي
الصلاح وقال السيد المرتضى فان تساووا واتعين في الفقه فاسنهم وقد روي فاذا استووا فاصبحهم وجها وقال ابن ادريس وهو يدل على ضعف ذلك عندهما ولا بأس به عندي لما فيه من الدلالة على عناية الله تعالى
و جعل ابن زهرة الهاشمي مرتبة بين الافقه المتأخر عن الاقرأ وبين الاسن والمشهور تقديم الهاشمي لانه اشرف
مسألة قال الشيخ في المبسوط يكره للامام ان يطول صلاته انتظارا لمن يجيء فيكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر
فان احس بداخل لم يكره التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه اذا كان راكعا يجوز له ان يطول ركوعه مقدار
الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة وقال ابن الجنيد فان يحس بالامام مريد الدخول في صلوته اسطر عليه في ركوعه
مقدار انه في ركوعه مرة ثانية فان لحق والا رفع رأسه وهو لا قوي عندي وقد وافق الشيخ في التهذيب لنا انه
تحصيل فضيلة الجماعة للداخل فيكون مشروعا ولانه تكليف الامام الاطالة احق من تكليف اعادة الصلاة طلبا الفضيلة
للداخل والثاني ثابت لقوله عليه السلام الا نحل التصدق عليه فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه
السلام اني ادم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم اسطر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثل ركوعك
فان انقطعوا والا فارفع رأسك احتج الشيخ باستحباب تخفيف الصلاة للامام والجواب انا نقول بموجبه ما لم يحصل
مرجح وهو تحصيل فضيلة الجماعة للداخل والعجب ان الشيخ قال في الخلاف ويستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول
الركوع حتى يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع والاخبار **مسألة** المشهور بين الاصحاب ان من صلى خلف امام ثم تبين انه
كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه في الوقت ولا خارجه اختاره الشيخ وابن ادريس وهذا هو الصحيح من الاقوال وقال
وذهب السيد المرتضى الى وجوب الاعادة ولا دليل على ذلك وهو قول ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا انها صلوة مأمور
بها فيخرج الاتيان بها عن عهدة التكليف اما الصغرى فظاهر لانه مأمور بالجماعة خلف من يظهر عدالته وعلم العدالة
في نفس الامر غير ممكن واما الكبرى فظاهر وما رواه ابن فضال في الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس ولا يقال عبد الله بن بكير
فطحي ومع ذلك فانه من المشايخ لابن البراج وقع في الامام الكافر والفاسق اما الجنب فلا لانا نقول عبد الله بن بكير
وان كان فطحيا الا انه من المشايخ ونحوه وقال الكشي عن العياشي عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية كحماد الساباطي
وعلي بن اسباط والحسن بن علي بن فضال فيها اصحابنا وقال في موضع آخر عبد الله بن بكير مما اجمعت العصابة على تصحيح

تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما الفرق بين الجنب والكافر فضعيف لان كلا منهما غير صالح للامامة
فان كان للمرأة في صحة الجماعة العلاج الطاهر صحت الجماعة في الموضعين والا بطلت فيهما وما رواه ابن ابي عمير
في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما
صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولان القول بوجوب الاعادة هنا مع القول بعدم الاعادة على
تقدير استمرار الجهل مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي لوجوب
الاعادة هناك انما هو كون الامام كافرا وهذا المعنى متحقق في الكافر اذا استمر الجهل بكونه لا يقال المقتضي لعدم
الاعادة الى الكفر خاصة بل اليه والى تجدد العلم ثم لانا نقول المقتضي للاعادة ليس هو تجدد العلم ولا هو جزء منها
لان الصلوة مع كون الامام اما ان تقع صحيحة او فاسدة ولا جهة ثالثة تقع عليه والاول يستلزم المطلوب والثاني
يستلزم الاعادة مطلقا احتج السيد المرتضى بانها صلوة قد تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام
فيجب الاعادة كالمحدث ولانها صلوة منهي عنها فتقع فاسدة اما الصغرى فلما روي من النهي عن الصلوة خلف
الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة والجواب لا نسلم فوات الشرط لان شرط الامام العدالة بل ظهورها و
الفرق بينه وبين المحدث ظاهر لان الشرط في المحدث علم الطهارة والنهي ممنوع فان النهي انما ورد في حق العالم
بالكفر والفسق اما الجاهل فلا والا لزم تكليف ما لا يطاق قال محمد بن بابويه رحمه الله عن المصلي خلف المحدث مع
جهله وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليه اعادة شيء مما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى به مما لم يجهر الامام
فيه وفي المقنع انه لو خرج قوم من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا
انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة الصلوات التي صلى ولم
يجهر بالقراءة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لو صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا كانت عليه اعادة الصلاة ولا اعادة
عليهم مع الجهل فان علموا كان عليهم الاعادة فان لم يعلم الامام ولا المأموم اعاد وان بقي الوقت وان فات
وصلوا مستدبرين اعاد وايضا وان كان الى يمين القبلة وشمالها لم يكن عليهم شيء وقال ابن ادريس من صلى
بقوم الى غير القبلة ثم اعلمهم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة يجب على الجميع
ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح والاول واضح وان الاول مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابي
جعفر الطوسي وهو الذي تقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجنيد لو صلى بهم الى غير القبلة وجب عليهم
اجمعين الاعادة ما داموا في الوقت وعليه ان يؤذنهم بذلك بعد خروج الوقت وكانوا قد تحروا القبلة و
نحوهم هو كانت الاعادة عليه دونهم الا ان يكونوا اضرارا وان كان هو قد تحرى القبلة ونحوه كانت الاعادة
عليهم دونه الا ان يكونوا اضرارا فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا من اهل التحري في القبلة فان قلدوا
كلهم غيرهم اعاد الجميع الا ان يكون الكل اضرارا او قلدوا من يعلمون فسقه والا قربنا ان نقول ان كان الوقت باقيا
اعاد الجميع الا مع الانحراف اليسير وان كان قد خرج اعاد واسع الا استدبار لنا انهم اخلوا بالشرط فوجب عليهم

الاعادة اما مع الخروج فلا يجب الا مع الاستدبار ولان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل وما رواه عبد الله بن
علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة
قال ليس عليهم اعادة احتج السيد بانهم صلوا الى غير القبلة مع امام يغلب على ظنهم اجتهاده واحتاط في
القبلة فلا يجب عليهم الاعادة والجواب المنع من عدم الاعادة مع تيقن الخطأ وقد سلف **مسألة** جوز الشيخ
في الخلاف نقل النية من الجماعة الى الانفراد وان من سبق الامام في ركوعه او سجوده وتمم صلاته ونوى مفارقته
صحت صلوته لعذر وغيره وفي المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته وان فارقه لعذر وتمم صحت صلاته
ولا يجب عليه اعادتها والاقرب الاول لنا ان الجماعة لا تجب ابتداء فلا تجب استدامة ولان الجماعة لا تجب في جميع الصلوة
فلا تجب في ابعاضها احتج بقوله الصلوة على ما افتتحت عليه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله عليه
السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان الصلوة تستصحب
حكم نية الاستفتاح فيها والاتيان بها ما لم يغير تلك النية وعن الثاني ان النهي يتوجه الى الافعال الواجبة المنوية
وعن الثالث بالقول بالموجب فان من ائتم يجب عليه متابعة امامه ما دام على نية الائتمام **مسألة** قال الشيخ في
النهاية اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأن خلفه جهرية او اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله وان
كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة
الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة
فان لم تقرأ فليس عليك شيء ونحوه في المبسوط وقال السيد المرتضى لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الاوليين
في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع الامام فيها قراءة الامام فيقرأ
كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروي انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام وتلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام
فاما الاخريان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما وروي ليس عليه ذلك وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه
واعلم ان على القوم في الركعتين الاوليين ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة سكتوا
موضع القراءة وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وقال سلار في قسم المندوب وان لا يقرأ المأموم خلف
الامام وروي ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاشبه الاول وجعل ابن حمزة الانصات الى
قراءة الامام اذا سمعها واجبا وقال ابن ادريس اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه
لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والتي يقتضيها
اصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروي انه لا قراءة على المأموم في الاوليين في جميع الصلوات
الجهرية والاخفاتية الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي انه ينصت فيما
جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا وتلزمه القراءة فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما
الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه

قدمناه وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاوليين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته
ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة
افضل ولم يرد هنا اجود ما بلغنا من الاحاديث واوضحها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم
به فانصت وسبح في نفسك وفي الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وفي الصحيح
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه
يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وفي الصحيح عن الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ
وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى
يفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء
تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب
القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام والتخيير بين
القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية **مسألة** قال في النهاية ومن لحق بتكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان
لم يلحقها فقد فاتته وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى لو ادركه راكعا فقد ادرك تلك الركعة واختاره ابن
ادريس ولم يذكر تكبيرة الركوع وبه قال ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ان تكبيرة الركوع مستحبة فلا يكون شرطا للادراك
الركعة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر
الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه
السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام
رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لي ان
لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ثم يأول الحديثين الاولين على الادراك في الصف
الذي لا يسعى الداخل فيه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك لان من سمع الامام يكبر للركوع
بعد وبينه مسافة يجوز ان يكبر ويركع مع خشية فوت المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق بهم او يسجد

في مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق بهم اي ذلك شاء فعل ولما ذهب ابن الجنيد ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم و
يمشي وهو راكع حتى يبلغهم ولانه تفوت اولا الركوع تفوته الواجب من الركوع الذي يخرج به الامام عن عهدته تكبيرة
بالركوع فيكون قد ادركه بعد قضاء الواجب وهو في حال الندب فيكون حكمه حكم من ادركه بعد الاستفتاح و
الجواب المراد بادراك تكبيرة الركوع في الاحاديث ادراك الركوع لانه الظاهر ومع فوات الركوع تفوت او نقول ان
الوجوب لا يختص باول الاحوال قال قطب الدين الراوندي في كتاب الرائع قول الشيخ في النهاية من ادرك
تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة لا يدل هذا على من لم يدرك تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة على ما ظنه
بعض الناس فان دليل الخطاب وهو فاسد وهذا القول ليس بجيد لان الشيخ صرح وقال فان لم يلحقها فقد
فاتته **مسألة** قال الشيخ في النهاية من خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا
بد له من التكبيرتين ونقل ابن ادريس عنه في النهاية وجوب التكبيرتين وقول الشيخ ليس بصريح في ذلك وجهها
يحتمل الاول قول الشيخ اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ان اراد بذلك انها عنها للاحرام والركوع فليس
بجيد لان الاول جهة وجوب والثاني جهة استحباب ولا يقع الفعل الواحد على الوجهين وان لم ينوهما لهما
لم يصح لانا شرطنا القصد مطلقا فخرجها عن كونها تكبيرة احرام وانما اراد انه اذا اراد فعلها للاحرام اجزأته عن
تكبيرة الركوع فهو حق وقد وقد اوضح ذلك في المبسوط حيث قال فان خاف فوت الركوع اجزأه تكبيرة واحدة عن
الافتتاح والركوع اذا نوى بها الافتتاح فان نوى بها الركوع لم تصح صلاته **ب** وقوله وان لم يخف فلا بد له
من التكبيرتين ان قصد به الوجوب كما توهمه ابن ادريس فهو ممنوع لان تكبيرة الركوع مستحبة عنده وان اراد شدة
الاستحباب فلا منازعة والظاهر ان مراده ذلك **مسألة** قال الشيخ لو ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح
الصلاة وسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك وعندي في
ذلك اشكال من حيث انه قد زاد في الصلوة ركنا هو السجدتان مع انه عليه السلام نهى عن الدخول في الركعة عند
فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام **مسألة** قال الشيخ اذا اجتمع رجال ونساء و
خناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس
تقدم الرجال ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء وهو الاقرب وهو اختيار ابن الجنيد لنا ان
الخنثى مكلف تحتمل الرجولية وعدمها فيكون تقديمها اولى من تقديم الصبيان **مسألة** قال الشيخ ابن الجنيد
يتقيد الجماعة بين الامام والمأموم نهر وشبهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما
لا يتخطى ولا حائل من بناء او نهر وقال الشيخ في الخلاف كون الماء بين الامام والمأموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما
ساتر من حائط وشبهه ولا حد لذلك الا ما يمنع المشاهدة احتج ابو الصلاح بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر
عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله

يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان
بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمان
احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلاة ولانه مانع من
التخطي فلم يجز كالجدار احتج الشيخ بعموم الامر بالجماعة والصلاة في السفن **مسألة** قال ابو الصلاح ولا يجوز
ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى والمشهور المنع من التباعد الكثير ويستند في ذلك الى العرف قال الشيخ
في المبسوط وحد البعد ما جرت العادة في تسميته بعدا قال وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع ومراده بالقوم هنا بعض
الجمهور اذ لا قول لعلمائنا في ذلك احتج ابو الصلاح بالحديث السابق عن زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام
قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام والجواب يحمل انه اراد ما لا يتخطى
من الحائل لا من المسافة عملا باصالة الصحة **مسألة** قول ابي الصلاح يعطي المنع من الصلوة خلف الشبابيك وهو
موافق لما قاله الشيخ في المبسوط فانه قال في الحائط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من
صحة الصلوة والاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك ثم قال والمقاصير تمنع من الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت
مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف وفي الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته مقتديا بصلاة الامام
الذي يصلي داخلها والاقرب الجواز لنا انه مشاهد للامام او للمأموم فصحت صلوته كالمخرم من المقاصير واي
فارق بين الشبابيك والمقاصير المخرمة واستدلوا بحديث زرارة والجواب جاز ان يكون المقاصير المشار اليها
فيه غير مخرمة **مسألة** قال السيد المرتضى لو فاتته ركعتان من الظهر او العصر او العشاء وجاءت ثم قرأ في الاخريين
الفاتحة في نفسه واذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخريين مسبحا فيهما او اصحابنا واقفوا انه يقرأ التي
لم يذكروا الوجوب والاقرب عدم الوجوب لنا انه مؤتم فيسقط عنه القراءة والروايات الدالة على القراءة تحمل لانها
على الوجوب روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال واذا ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين
وفاتتك الركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة
اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الركعتين لا يقرأ فيهما **مسألة** قال الشيخ اذا دخل في صلاة نافلة
ثم اقيمت الصلاة جاز قطعها والدخول في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام
عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل ايضا معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلوته
التي دخل فيها ركعتين نافلة ويدخل في الجماعة وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس بعد ذلك على ما روي في
بعض الاخبار وهو يشعر باستضعاف الخبر من النافلة بل فيهم فرضه وقال علي بن بابويه وان كنت في نافلة و
اقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وان كنت في فريضة واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة
وسلم في ركعتين ثم صل مع الامام ولم يفصل الى امام عدل او غيره ممن يقتدى به وهو الاقرب لنا انها فريضة
فلا يجوز قطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال العدول الى النفل ابطال للعمل ايضا لانا نقول يمنع

كونه ابطالا بل هو عدول من فرض الى تطوع تحصيلا للغرض الاتم من الاول لان مقتضى الدليل المنع من العدول عن الامام المنهي عن قطع الصلوة والجماعة مندوب فلا يبطل لها الفريضة لكن هو ما البيرلما فيه من الجمع بين الفضل وتحصيل فرض الجماعة وبسويغ العدول الى النفل في موارد كثيرة اما الابطال فلا ويؤيده ما رواه سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عادلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن فاقام الصلاة قال فليصل ركعتين وليستانف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا **مسئلة** قال الشيخ لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبق المأموم لم يجز له قطع الفريضة بل يدخل معه في صلاته وهو في نفسه فاذا فرغ سلم وتابعه فيما فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين والصلاة على النبي واله وسلم ايماء ويقوم مع الامام وقال علي بن بابويه رحمه الله فاذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام والا قرب عندي التفصيل فان تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين جالسا وجب والا جاز فعل التشهد وفعل ما قاله ابن بابويه اما الاول فلانه لولاه لكان قد زاد في الصلاة متعمدا فتبطل صلاته واما الثاني فلانه عند عدم تمكنه من التشهد جالسا يجوز قائما كالخائف **مسئلة** قال في النهاية اذا اقيمت الصلاة التي تقتدي بالامام فيها فلا يجوز ان تصلي النوافل فان كان المراد بذلك التحريم كما ذهب اليه ابن حمزة فهو ممنوع لنا ان الجماعة مندوبة فلا يجب فعلها فلا يحرم النافلة لتحصيلها ولا يحرم تركها وهو قول من مر من المشاهير بالنفل **مسئلة** قال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو مشعر بان من المجهول حاله اذا علم اسلامه والمعتمد المنع لان العدالة شرط والعدالة لها ان الفسق مانع فلا يخرج من العهدة الا بعد العلم بانتفائه **مسئلة** قال ابن الجنيد لو صلى خلف من شك في طهارته فعلم بعد ذلك اعاد جميع ما صلى معه خرج الوقت او لم يخرج وكذا الامام اذا علم بذلك من نفسه قبل ان يركع خرج وتطهر وابتدا وان علم بعد ما صلى بعضها او جميعها فعليه ان يؤذن المصلين خلفه ان كان في الوقت ليعيدوا وان كان الوقت قد خرج جازت صلاتهم وعلى الامام الاعادة في الوقت وخارجه لنا الاصل براءة الذمة والخروج عن العهدة بامتثال ما كلف به وهو الصلوة خلف من يظنه متطهرا وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الرجل ايام القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع احتج بفوات شرط الامامة وهو الطهارة والجواب المنع من فوات الشرط في حق المأموم وهو ظن الطهارة والاصل فيه ان الحكم بعدم الطهارة لا يثبت شرعا فلا يبطل الصلوة المحكوم بصحتها قطعا لولاه **مسئلة** قال ابن الجنيد لا باس ان يدخل المتنفل في نية تطوع هذا كيف صار عليه فينقل بنيته الى الفرض وليس بجيد فان المشهور واستيناف الفرض من رايه ابطال

وابطال النافلة لان نية الفرض شرط ولم تحصل **مسئلة** المشهور بين اصحابنا ان موقف المأموم وحده او الجماعة على ما يتبوه نقل لا فرض وقال ابن الجنيد لا يجوز صلوته لو خالف لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو الصباح في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد احتج بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلم قلت الرجلان يكونان في جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام و الامر للوجوب والجواب المنع من كونه للوجوب **مسئلة** قال ابن الجنيد الامام اذا صلى في المسجد الحرام احاط المصلون حول البيت من حيث لا يكون احدهم اقرب الى جدار البيت منه ولم يذكر علماؤنا ذلك والا قرب الوجوب خلف الامام للعموم **مسئلة** المشهور المنع من كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به وقول الشيخ في الخلاف يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على مثل سطح او دكان وما اشبه ذلك بما قدر ان التحريم وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان يكون المأمومون اضراء فان فرض البصير الاقتداء بالنظر وفرض الضرير الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه واستدل اصحابنا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ضع
ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وهو شامل للبصراء والاضراء ولانه موقف فاستويا فيه كالحائط والمكان **مسئلة** وقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ذكره ابن الجنيد وقال بعض علمائنا اذا قال حي على الصلاة والاقرب الاول لنا انه وقت الامر بالقيام الى الصلوة فيستحب عنده لا حي على الصلوة دعا اليها فاستحب القيام عنده والجواب انه موجود في الاذان ولم يستحب فيه فتعين ما قلناه **مسئلة** المشهور ان الامام يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ذكره الشيخ وغيره وقال ابن الجنيد وتسليمه احدهم تجزي لها قبالة وجهه واما عن يمينه فان كان على يمينه وشماله من يسلم عليه احببت له ان يسلم عن يمينه ثم الى لنا الاصل براءة الذمة من وجوب وندب فلا يكون الذمة مشغولة بالتسليم الثاني وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلم قال ان كنت امام قوم فاجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وفي الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة **مسئلة** قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر ويصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه والوجه المشهور من المشهور فان فرض الامام لا يتغير به سواء كان الامام يصلي ذلك الفرض او غيره

الفصل الخامس في المساجد

مسئلة للشيخ قولان في الحكم في المساجد قال في الخلاف لا باس به وهو اختيار ابن ادريس وقوى في المبسوط والاقرب الاول لنا ان امير المؤمنين عليه السلم حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الان ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن اسباط

عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم جنبوا مساجدكم البيع والشراء والصبيان والمجانين والاحكام الضالة والحدود ورفع الصوت والجواب الطعن في السند مع انه مرسل ويحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها والقصاص فيها او كما قال القطب الراوندي ان المراد الحكومات الجزئية او الخصومات فان المحاكم المرفوع الى القضاة يستحب في الجامع **مسئلة** قال في النهاية لا يجوز ان يبنى المساجد مشرفة بل يبنى جما وهو قول ابن ادريس فان اراد بذلك التحريم منعناه عملا بالبراءة الاصلية وان اراد الكراهة فهو حق احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف فيها والجواب المنع من صحة السند ودلالة على المطلوب اذ ليس فيه اشعار بالتحريم **مسئلة** قال في النهاية لا يجوز ان يبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان يبنى مع حائطه فان قصد التحريم فهو ممنوع وان قصد الكراهة فهو مسلم لنا الاصل الاباحة **مسئلة** قال ابن ادريس لا يجوز ان يكون الميضاة في وسط الجامع بل يجعل خارجه والوجه ان الميضاة ان صنعت بعد وضع المسجد لم يجز ان يكون داخله وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة لنا ان المسجد حينئذ ما خرج من الميضاة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز الوضوء من البول والغائط في المساجد ولعبارة ابن ادريس والوجه الكراهة لنا ان الاصل الاباحة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ولانه يجوز الوضوء من غيرهما فكذا منهما لاشتراكها في رفع الحدث وعدم النجاسة العينية منهما قال في المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس به فيها فان كان قصده في النهاية من الوضوء الاستنجاء فهو حق والا كان ممنوعا **مسئلة** قال في النهاية لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصا حذفا والوجه عندي الكراهة في ذلك كله لنا الاصل براءة الذمة من التحريم واما الكراهة فلان ما ذكره من الاعضاء ينبغي سترها عن الناس روى السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة احتج الشيخ بان هذه من العورة والعورة يجب سترها فلا يجوز كشفها وعلى الحذف بما روي عن الباقر عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف والجواب عن الاول بالمنع من المقدمتين فان تسميته بالعورة للمجاز وبالمنع وجوب ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة الشديدة وقال في المبسوط يستحب ان ستر ما بين السرة الى الركبة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يجوز بيع الة المساجد بحال والاقرب التفصيل وهو ان الالة لو احتيج الى بيعها لعمارة او عارة عرض مع عدم الانتفاع بها جاز بيعها والا فلا ويتولى البيع

البيع الحاكم لنا انه مصلحة للمسجد فساغ فعلها كغيرها من المصالح

الفصل السادس في صلاة السفر

مسئلة قال الشيخ في النهاية لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والتمام في الصلوة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ادريس روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليها وهذا يدل على انه يعتقد ذلك وقال في المبسوط فان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويقصر الصوم واوجب السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا حا
ولم يفصلوا الى الصيد وغيره والاقرب عندي وجوب التقصير لنا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقد بينا ان كل واحد منهما سبب في القصر وليس احدهما شرطا في الاخر وما رواه عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان جاوز الوقت فليقصر وما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وجه الاستدلال انه عليه السلم حكم بوحدة الافطار والقصر في الصلوة والمراد التساوي دي
لاستحالة الاتحاد ثم قوله عليه السلم اذا افطرت قصرت نص في الباب ولانه سفر مباح وكل مباح يجب فيه القصر اما الصغرى فلانا التقدير ذلك وعليها وجوه الفتح عند اذا طلب التجارة اما واجب او مستحب او مباح مراهنا الاباحة اذا خلت عن المفاسد ولانه موجب لقصر الصوم ولو لم يكن سايغا لما جاز الافطار واما الكبرى فظاهر واما القول بوجوب قصر الصوم مع القول بوجوب الاتمام في الصلوة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما بيان عدم الاجتماع فلان مناط الرخصة قصد المسافة مع تسويغ السفر لانه لو لم يكن كذلك اك
لما جاز القصر في الصوم عملا بالمقتضي وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر فليصمه معارضة كون القصد المخصوص مناطا واذا كان القصد المخصوص مناطا وجب اتباعه في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما ثبوت الاول فبالاجماع ولانه يصدق كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له وجب القصر في الصوم ومع السفر المقتضي له وهذه المسئلة اجماعية ويلزمها كلما لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصلوة المتصلة مع السفر المقتضي له لكن هذا اللازم باطل فكذا الملزوم وهو قد يكون اذا لم يجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له وانما كان هذا اللازم باطلا لكذبه بالانحصار ثبوتها في صورة النزاع ولاجماع مع
اتفقا وجوب قصر الصوم فيكون هذه المقدمة الجزئية كاذبة وانما كذبت للجهالة في تلك اسقاط وجوب قصر الصلوة

دثبوت قصر الصوم لا يقال يمنع انحصار افراده بعدم الحجية في صورة النزاع لثبوت فرد آخر وهو المواضع
التي يستحب فيها الاتمام لانا نقول يمنع ذلك على مذهب بعض علمائنا وسيأتي سلمناه لكن نعدها من
المنفصل اولي لعدم يخرج عنه تلك الصورة وهو ان نقول كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي لرخص
عن المواضع الاربعة وجب القصر في الصوم ويتم الدليل الا ان يقال يمنع كذب الحكم ومسلما ان ملزوم القصر موجود
حيث لا يرد بيان الصوري ان السفر ملزوم للترخص عملا بالمناسبة والاقتران وهي موجودة في صورة
النزاع والا لما وجب القصر في الصوم ولان احد الامرين لازم وهو اما مساواة المصالح المتعلقة بالترخص في
الصوم للمصالح المتعلقة بالترخص في الصلاة او قصورها عنها وانما كان يلزم وجوب الترخص في الصلوة
في كل صورة يثبت فيها الترخص في الصوم وبيان لزوم احد الامرين انه لولاه لما وجب القصر في الصوم مطلقا
عملا بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن معارضة مساواة الترخص فيه للترخص في الصلوة احتج
الشيخ بما رواه ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر
الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال يقصر
اذا شيع اخاه وعن عبد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او
يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر
وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاول انه ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وان
كان ثقة وفي طريقه علي بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون
١١٠ المراد بذلك صيد اللهو والبطر ولهذا قال عليه السلم ان التصيد مسير باطل واذا كان كذلك لم يجز القصر
في الصلوة ولا الصوم وليس المراد بذلك الصيد للتجارة لانه ليس مسيرا باطلا والا لما وجب القصر في الصوم عن
الثاني بضعف السند فان في طريقه ابن بكير واحمد بن هلال وفيهما قول وبما تقدم وعن الثالث انه مرسل
بما تقدم لا يقال ان قوله وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة انما يريد به طلب الزيادة على القوت وهي التجارة
التي هي فضول لانا نقول يمنع ذلك بل المراد طلب اللهو فانه الفضول اما التجارة فانه مباح وتريده
معه من الافطار وتعليله بالفضول ولو كان المراد به التجارة لمنع من الافطار وليس كذلك على ما افتى به
الجماعة على ان الشيخ قال في باب الصوم من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة لم يجز له
التقصير في الصوم وقال السيد المرتضى في مسائل تحديد السفر بعد بريدين في الاستفتاء ولا خلاف بين الامة
في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة مسئلة قال ابن الجنيد
المسافر اذا كان دابرا حول المدينة عن محل وجد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دوران
ثلثة ايام قصر بعدها ولم يعتبر علماؤنا ذلك بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة لانه مسافر

فيما ومن وجب عليه التقصير احتج بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام
فاذا جاوز الثلثة لزمه والجواب انه مرسل فلا تعويل عليه مسئلة حد المسافة التي يجب فيها التقصير بريدان ثمانية
فراسخ لا يجوز في اقل منها الا ان يقصد اربعة فراسخ ويرجع من يومه فان لم يرجع من يومه وقصد اربعة فما زاد قال
المفيد يتخير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في تمام الصلوة وقصرها ولا يجوز القصر في الصوم والسيد
ح المرتضى رحمه الله لم يعتبر ذلك واوجب الاتمام في الصلوة والصوم وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن البراج
وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم
واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلم اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء
ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وقال ابن الجنيد مسير يوم للماشي وراكب
السفينة قال وان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من غده فهو مخير
بين التقصير والاتمام وهو قول ابني بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا انه في البريدين قد شغل يومه فحصلت
المشقة فوجب التقصير بخلاف الاربعة وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت
لت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم
وان كان يدور في عمله وفي الصحيح وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ايوب عن الصادق عليه السلم قال سألته
عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم ولانه احوط ولان المكلف قبل الخروج الى ما دون الثمانية يجب
عليه الاتمام فكذا ما بعده عملا بالاستصحاب احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال التقصير
في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه
المسافر فقال بريد وما رواه زيد الشحام في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في
مسيرة اثني عشر ميلا وفي الموثق عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلاة فقال
في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم
والجواب عن هذه الاحاديث ان المراد بها اذا اراد الرجوع من يومه لانه يجمع بين الاخبار ويبين حكم الطلب
للمسير في يوم بريدين او بياض يوم وقد علق التقصير عليها وبما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا قال الشيخ المراد بذلك التخيير
بين الاتمام والقصر وليس بمعتمد لان في بعض الاحاديث انكار الاتمام ولو كان الاتمام سائغا لما وقع الانكار عند
تقول عليه السلام ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه وهذا اللفظ انما يكون منه مع التوبيخ والتوبيخ على الفعل

المأمور به ولو كان سائغا لم يجب منه عليه السلم بذمهم بل هو لا يتم بل نهي له عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم
او الكراهة على اقل المراتب وليس واحد منهما ثابتا هاهنا مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز القصر للمكاري
والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن
يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في
بلدهم مقام عشرة ايام وان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم
خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل في هذا الكلام مباحث مباحث اضاف الشيخ علي بن بابويه الاستعان
والكري والاستعان هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر وهذا ان كان معصية وجب الاتمام
والا وجب عليه التقصير واما الكري وهو من اسماء الاضداد يكون بمعنى المكاري والكري ب قال الشيخ في
الجمل من يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره عن ثماني فراسخ ومن كان سفره معصية لله تعالى ومن كان
سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره وحده ان لا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح و
البدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد وهذا يشعر بكون كل
احد من هذه الاقسام اصلا براسه ولم يجعل كون السفر اكثر من الحضر ضابطا وقال السيد المرتضى من كان سفره اكثر
من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم فجعل الضابط كون السفر اكثر من الحضر ولم
يذكر ابن ابي عقيل هؤلاء اجمع بل عمم وجوب القصر على المسافر لنا ما رواه اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عليه
السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت والرجل يطلب الصيد يريد
لهو الدنيا والمحارب واسمعيل بن ابي زياد ان كان هو السكوني السعدي فهو عامي وان كان هو السلمي يروي عن
ابي عبد الله عليه السلام فالحديث صحيح وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على
الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على الجمالين وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة يجب
عليهم التمام في السفر كانوا او حضرا المكاري والكري والراعي والاستعان لانه عملهم وفي الموثق عن اسحق بن
عمار قال سألت عن الملاحين والاعراب عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم والضابط الذي ذكرناه من المقام
عشرة ايام جيد شامل للجميع ج روي محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال
اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين
يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا قال محمد بن يعقوب الكليني الوجه في هذين الخبرين ان المراد به
على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل وحمله الشيخ وجه عليه بما رواه عمران بن محمد بن عمران
الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل والا وجه عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام فصل د

د قال الشيخ في النهاية والمبسوط لو كان لهم مقام في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلاة
الصلوة بالليل واختاره ابن البراج وابن حمزة ومنعه ابن ادريس وأوجب التمام مطلقا وهو الاقوى لنا ان الحكم
السفر ينقطع بنية اقامة عشرة ايام ودل على ان اقامة هذا القدر يخرج المسافر عن السفر ويوجب له حكم المقيم فاذا
انشا احدهم سفرا بعد اقامة هذه المدة وجب عليه التقصير لدخوله تحت اسم المسافر احتج بما رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه
صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر والجواب بحمل على
تقصير النافلة بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار ه قال ابن ادريس وليس يصير الانسان في سفره ولحوه اذا و
رد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره بل يجب ان يكون هذا منه وليستمر دفعات على تواليه اذا هاملت
دفعات لان هذا طريقه عرف العادة بان يقال فلان سفره اكثر من حضره لان من اقام في منزله مثلا ما ينسب فيه سافر
سفرة واحدة ثم ورد الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر فانه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم
يقم عشرة ثم قال بعد كلام طويل واما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق
ومن يدور في امارته فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيمن لا دفعات
بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره والا قرب
ان ارباب الصنائع كالمسمى منهم التمام باول مرة بل بثاني مرة مثلا اذا استأجر المكاري وخرج من بلده مكاريا وجب عليه
التقصير فاذا عاد الى بلده ثم خرج ثانيا فالمدة عشرة ايام خرج مقصرا وان كان بعد اقامة اقل خرج متما وكذا
من لا صنعة له اذا جعل السفر عادته فانه يجب عليه التمام في ثاني مرة اذا لم يتخلل الاقامة عشرة ايام مسئلة قال الشيخ في
النهاية لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده او لحفي عليه اذان مصره وهو قول ابن البراج وكذا
في المبسوط قال فيه ولا يجوز ان يقصر بين بساتين البلد سواء كانت عامرة او خرابا فاذا انفصل من البلد بساتين فاذا
حصر بحيث لا يسمع اذان البلد قصر وان كان دون ذلك لم يجز الا ان يقصر حتى يغيب عنه اذان مصره
ويخفى عنه اذان مصره او جدران بلده قال السيد المرتضى اشد وجوب التقصير عليه من حيث يغيب عنه اذان مصره
وتتوارى عنه بنيان مدينته وقال المفيد لا يجوز التقصير في الصلوة والافطار في الصوم حتى يغيب عنه اذان مصره
على ما جاءت به الآثار وهو قول ابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل على من سافر عند آل الرسول عليهم السلام اذا
خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وقال الصدوق
محمد بن بابويه في المقنع يجب التقصير على الرجل اذا توارى حيطان البيوت وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال سلار اشد وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره
قال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وقال علي بن بابويه واذا خرجت من منزلك فقصر
الى ان تعود اليه والاقرب هذا وهو اختيار لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح

ان يقصروا من الصلوة ان خفتم فعلق نفي الباس بالضرب في الارض ولا يتحقق في المنازل فلا بد من اعتبار الخروج
عن البلد وانما يتحقق ذلك بخفاء الاذان والجدران وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك احتج ابن
بابويه بما روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والجواب انه مرسل والجواب
لا حجة في المرسل **مسئله** وحد التقصير بلوغ المشاهد الجدار او سماع الاذان وقال الشيخ علي بن بابويه اذا دخل
منزله وقال ابن الجنيد المسافر يقصر الى ان يدخل منزله فان حيل بينه وبينه بعد وصوله اليه اتم لنا ان حد السفر
احدهما فيكون هو نهايته اذ الاقرب لا يعد فاعده مسافرا كما في الابتدا ولحديث عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام وقد تقدم في المسئلة السابقة احتجا بما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال
بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وفي الصحيح عن عيص بن القسم عن الصادق عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا
حتى يدخل بيته والجواب المراد بذلك ما ذكرناه فان من سمع الاذان او شاهد الجدران يخرج عن حكم المسافر ويكون
كمن في منزله **مسئله** ذهب اكثر علمائنا كالشيخين وابني بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار و
ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزه وابن ادريس الى ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام في بلد السفر اتم وان
يتردد الى شهر ان لم ينو اقامة خمسة ايام قصر عشرا فان نوى عند دخوله البلد او بعده مقام خمسة ايام قصر عشرا
لنا انه مسافر قبل النية فيكون كذلك بعدها عملا بالاستصحاب ولان تقدير السفر ثابت في حق من كره عشرة وذلك
انما الضابط في الخروج عن اسم المسافر وما رواه زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم
بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة
ايام فاتم الصلاة احتج بما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد
ثلثين يوما ثم يتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت
ذلك فقال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ انه محمول على الاستحباب او
مختص بمن كان مقيما بمكة او المدينة لما رواه محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه
ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم
ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة فان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم فالحمل الاول ليس بجيد والثاني حسن — لان فرضه التقصير
من اتم في الصلوة مع وجوب التقصير عليه فان كان عامدا عالما وجب عليه الاعادة مطلقا وان لم
يكن عالما لم يجب عليه شي مطلقا وان كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه ذكره الشيخ رحمه في النهاية

النهاية وقال في المبسوط لو سهى المسافر فصلى اربعا بطلت صلاته لان من اصحابنا من قال ان كل سهو يلحق في صلوة
السفر يوجب الاعادة ومنهم من نقل ذلك بقوله هذا زاد في صلاته فعليه الاعادة على كل حال وبه قال علي بن بابويه
واما السيد المرتضى فانه قال في الانتصار اذا اتمها عامدا اعاد على كل حال وان نسي اعاد في الوقت دون خارجه ولم
يذكر حكم الجاهل بل في المسائل الرسية حيث قال له السائل ما الوجه فيما يفتي به الطائفة من سقوط فرض القضا
عمن صلى من المسافرين صلوة مقيم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد
الركعات لا يصح مع العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم التفصيل من جهل الجمل التي هي كالا صل
والاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزيه وما لا يجزي من الصلوات يجب قضاؤه فكيف تجوز
الفتيا بسقوط القضا عمن صلى صلوة لا يجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بل هو مذموم جاز ان
يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل الى اخر كلامه وهذا يشعر بان الجاهل يسقط عنه
القضا وترك انكار كلام السائل يشعر بان القضا يسقط مع خروج الوقت وهو يدل بمفهومه على الاعادة في الوقت
كالناسي وهذا اختيار ابي الصلاح فانه قال وان تمم المقصر مع العلم والقصد اعاد على كل حال وان كان
لسهو او جهل اعاد في الوقت وقال المفيد المتمم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة
عليه ومن تمم التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير وجب عليه الاعادة وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ وقال
ابن الجنيد ومن صلى في السفر الواجب عليه فيه التقصير اربعا عالما بما قال الله عز وجل ونقل عن رسول الله صلى الله
عليه وآله كانت الاعادة عليه واجبة لزيادته في فرضه وان قام الى الثالثة ناسيا عمل كما ذكرناه في كتاب السهو
ومن قام الى خامسة فان اتم جاهلا اعاد اذا علم ما هي في وقتها واستحب له الاعادة لما خرج من وقتها لم يكن
معرفة ما عليه ان يعرفه وجد السبيل اليه وان لم يعد ما خرج وقته رجوت ان لا حرج عليه اذا لم يعلم وقال ابن
ابي عقيل من صلى في السفر صلاة الحضر فصلوته باطلة وعليه الاعادة لان عليه الفرض في السفر ركعتان وصلى
هو اربعا والزايد في الفرض فاسد العمل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع وان نسيت فصليت في السفر
اربع ركعات فاعد الصلوة اذا ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد وحمل الشيخ
في النهاية رواية واحدة مما ملنا في هذا الباب روايات لنا الاول ما رواه العيص بن القسم عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن رجل هو صلى وهو مسافر فاتم الصلاة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
الثانية ما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه الثالث ما رواه زراره ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قريت عليه اية التقصير وفسرت عليه فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قريت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولا يجوز حمل الرواية الرواية الثانية وقوله ان ذكر في ذلك اليوم فليعد يحمل على
بقا الوقت لان الاعادة انما تطلق ظاهرا على الاتي به في وقت الفعل لان الاتيان بالفعل بعد خروج وقته يسمى قضا

والاقرب عندي مذهب الشيخ في النهاية عملا بالروايات الثلث احتج ابو جعفر بن بابويه بالرواية الثانية والجواب ما
قدمناه من التاويل احتج ابن ابي عقيل بان الزيادة مبطلة سواء وقعت عمدا او سهوا والجواب المنع **مسئله** لو سافر بعد
دخول الوقت قال ابن ابي عقيل والصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع يجب عليه الاتمام وقال الشيخ في النهاية يجب
عليه التمام ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم وبه قال ابن البراج وبه قال في
المبسوط وقال في موضع اخر منه لو كان قريبا من البلد فصلى بعد غيبوبة الاذان بنية التقصير ركعة او ركعتين
فانصرف الى بنيان البلد ليغتسل فدخل البنيان او شاهده بطلت صلوته لانه لزمه الفعل فان صلى في موضع الاذان تم
لانه في وطنه فان لم يفعل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان فاتها قضاها تماما لانها تقررت في الصلاه في وطنه
وفي الخلاف اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له
الاتمام وان سافر وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا فالحكم كذلك وان سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي
فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا منهم من يقول ان الصلوة يكون ادا ومنهم من يقول بعضها ادا وبعضها
قضا والاول اظهر فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وقال المفيد
اذا دخل وقت الصلوه على الحاضر ولم يصلها لعذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير واختاره ابن
ادريس ونقله عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار علي بن بابويه في رسالته وروى ابو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا
اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله قال بعد ذلك ولما احتج به
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق
قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل الوقت فليصل اربعا فانه يعني اذا كان لا يخاف خروج الوقت
اتم وان خاف خروج الوقت قصر قال وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
فليقصر قال وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله واخر
الصلاه الى ان يخرج من السفر فوجب التقصير فاراد ان يصلي في وقت غير مشترك مع الذي بعدها اخرها وان
كانت بادية اياها في وقت مشترك بينها لدخول وقت التي بعدها ابتدا بها والاقرب قول ابن ابي عقيل
لنا وجوه الاول قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس اوجب عليه الصلوة عند الدلوك فاما ان يكون مخاطبا حين
الدلوك بعدد معين او لا والثاني باطل اما اولا فللاجماع واما ثانيا فلاستلزامه تكليف ما لا يطاق اذ لا يخرج
ركعة واحدة قطعا بل لا بد من الزيادة فلو لم يكن معينا لزم المحال والاول اما ان يكون مخاطبا باربع او باثنين و
الثاني باطل قطعا لانه حاضر في الدلوك فلا يقصر صلاته فتعين الاول وهو وجوب الاربع فلا يسقط بالعذر المتجدد

المتجدد كالحيض والموت لا يقال لا نسلم الاجماع ولا تكليف ما لا يطاق اذ يمكن ان يكون حين الدلوك مخاطبا
بالصلوة التي يوقعها حال الادا فان كان مسافرا كان مخاطبا بركعتين والا كان مخاطبا باربع والله تعالى عالم
بحاله حين الادا وينكشف لنا الامر والتكليف وتقديره حين الادا سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون مخاطبا بالقصر
قوله انه حاضر قلنا متى حال الخطاب او حال الادا م ع و يمنع لا نسلم انه حال الخطاب مكلف بالاربع مطلقا
بل مع انتفا السفر في اثنا الوقت قبل الادا سلمنا لكن لم لا يجوز ان يسقط الزايد عن الركعتين بالسفر لقوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة علق نفي الباس على الضرب وهو صادق على تقدير الدخول وعدمه لانا نقول
التكليف يستدعي علم العبد بما كلف به قبل ادائه والا لزم التكليف بالمحال والتقدير انه مخاطب حين الدلوك
بايقاع الفعل اما على وجه التخيير او التوزيع على ما تقدم من الخلاف ولا يجوز ان يكون مكلفا بالتقصير لانه حاضر
فتعين المطلوب ولا يجوز ان يناط التكليف بفعله بحيث انه ان قصر تقصيرا كان مكلفا به وان اتم تماما كان
مكلفا به لوجوب سبق الوجوب على الفعل والسفر يمنع اداء الاهل لا يشغل الذمة بعد توجه الخطاب والا لدل
على مطلوبكم قطعا **ب** ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من
سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل الوقت فليصل
اربعا وعن بشر النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت
لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه دخل وقت الصلوة قبل ان
نخرج وعن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر
فاتم وان خرجت بعد الزوال فقصر العصر **ج** الاحتياط فان فعل القصر غير مبرئ للذمة قطعا وفعل التمام مبرئ للذمة مر
لاشتماله على القصر وزياده فيتعين العمل به اذ سلوكه ارجح الطريقين واولى من سلوك اضعفهما **د** الاستصحاب
فانه قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام فكذا بعده **ه** ان القول بالقصر مع القول بوجوب القضاء
على الحاضر اذا لحقه احد الاعذار بعد امكان الادا ومضي الوقت مشغولا بالعذر مما لا يجتمعان والثاني ثابت
بالاجماع فينتفي الاول بيان التنافي ان العذر المسقط المتجدد اما ان يسقط الفعل بعد امكان مضي وقت فعله
في الوقت اولا وعلى كل واحد من التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلسقوط الفعل عن الحايض والمغمى
عليه حينئذ عملا بالمقتضي وهو البراءة وكون العذر مسقطا واما على التقدير الثاني فلعدم سقوط الركعتين الا دوسن
عن صلوة السفر وهو المطلوب **و** لو وجب القصر لوجب قصر القضا لو اخل به والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان القضا تابع للادا لما رواه زراره في الحسن قال يقضي ما فاته كما فاته ان كان الادا
قصرا فالقضا كذلك واما بطلان التالي فلان ابن ادريس نقل عن الشيخ مع تسليمه وجوب الاتمام في القضا
ز السابع ان القول بوجوب القصر مع بقا الوقت ومضي الوقت المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب
الاتمام مع الخروج بعد الوقت مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول واما الثاني

فلان القصر انما يثبت هنا لوجود المقتضي له وهو السفر والمانع وهو معنى بعض الوقت لا يصلح للمانعية على
هذا التقدير وهذا المقتضي ثابت في فصل الصوم فاما ان يستجمع العلية فثبت اولا وعلى التقديرين يساوي
القصر في الصلوة والصوم واما ثبوت الثاني فلما سلمناه وسيأتي ان شاء الله تعالى ج وجد ملزوم الاتمام في
بعض صور النزاع فيجب النزاع واذا وجب البعض وجب في جميع صور النزاع لعدم القائل بالفرق بين الصورتين
الاولى ان من صلى في السفينة او على الراحلة من صلى ما دون المسافة فانه يجب عليه الاتمام اجماعا الا فيما السفر حاجا
غاب عنه جدران المصر والاذان قبل ايقاع الصلوة لم يسقط عنه فرض الاتمام لان الصلوة على ما اصبح عليه د
انما اصبحت على التمام واذا وجب الاتمام هنا مع وجود السفر وجب في جميع صور النزاع ط نعم لو ادام القصر
منتف فيكون منتفيا اما المقدمة فظاهر واما صدق المقدم فلان الا فطار لازم للمقصور وهو منتف في صورة
النزاع لما ياتي من نفي القصر وانما قلنا بالتلازم لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم في
حديث طويل عن الافطار والتقصير قال هما واحد اذا افطرت قصرت واذا قصرت افطرت ى لو وجب
القصر لوجب اما الثبوت المقتضي للقصر او لانتفاء المقتضي للاتمام والقسمان باطلان فالقصر باطل اما بطلان الاول
فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للقصر ليس الا السفر
بالاجماع وهو متأخر عن وجوب الصلوة فلو اقتضى قصر الصلوة المتقدم ثبوتا لزم تقدم المعلول على العلة واما
بطلان التالي فللعلم القطعي باستحالة تقدم المعلول على العلة واما بطلان التالي فلوجوبه له ولا انه يلزم
من عدم دليل الثبوت بحق الضد الثاني اذ المقتضي للاتمام موجود وهو الحضر حال الوجوب فلا يمكن القول
بفقده والا لزم اجتماع النقيضين احتج القائلون بالقصر بوجوه آ قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة اوجب القصر عند الضرب وهو متحقق في صورة النزاع ب ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال
صل واتم الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر
فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وما كذا الحكم بالمخالفة لرسول الله صلى الله
عليه وآله لم يدل على ثبوت الحكم عليه لو تركه ج ان الاتمام في صورة النزاع مع وجوب الاتمام على من
دخل في سفره والوقت باق قبل ان يصلي مما لا يجتمعان والثاني ثابت على ما ياتي فينتفي الاول بيان التنافي
ان المعتبر في الاتمام والتقصير اما ان يكون بحال الوجوب او بحال الاداء وعلى التقديرين فلا اجتماع والجواب
ان المراد بالامر بالصلوة في المستقبل التمام يشتمل على وجوب الاتمام اذا السفر لا يمنع قصرا وجب سابقا عليه وعن
الحديث بامكان حمله على التقصير في العصر لما رواه الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلم قال اذا زالت
الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فلا قصر الا في العصر فيحمل قصر العصر و
انما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد مضي وقت الظهر والمقدر انه خرج بعد الزوال فلا قصر الا في الشيخ

الشيخ يحمل على ضيق الوقت لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الثاني
بالفرق لان السفر مناط للرخصة لما اشتمل عليه من المشقة وهذه العلة منتفية في البلد فلا يقتضي السفر علة للرخصة
فيثبت التمام على انا نمنع التمام كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهذه المسئلة من المطالب الجليلة فلاجل ذلك طولنا الكلام فيها
مسئلة لو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل الى بلده والوقت باق وجب التمام ذهب اليه المفيد وساه على
اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا بحال الوجوب وهو قول الشيخ علي بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس
وقال الشيخ ان اتسع للتمام وجب والا قصر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة
الى ان يخرج الى سفر وجب التقصير فاراد ان يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت بادئ
اياها في وقت مشترك انها للدخول ووقتا ثابتة ببينة بادئ اياها وان كان مسافرا فدخل عليه الوقت
فاخر الصلوة الى ان وصل الى منزله عمل في التأخير في منزله بحسب ما ذكرنا ولو صلى كل واحدة منها بحسب حاله
وقت ادائه من سفر واقامة لما كان قد دخل عليه وقته قبل كونه سالك الجائز اذا كان في وقت لها وان
كان اخرا فانه خرج الوقت لم يجزه الا قضاها بحسب حاله فاولو وفيها انا ان السفر انقطع بدخول منزله
فيقطع الرخص وما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه
وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا وحديث اسمعيل بن جابر الصحيح عن الصادق
عليه السلام لا يقال انه اشتمل على حكمين احدهما هذا والثاني وجوب التقصير على الخارج من منزله قبل الصلوة
وانتم لا تقولون به وان كانت الرواية حجة بالحكمان المشتملة هي عليهما وان لم يكن حجة سقط الاستدلال بها
فيهما انها لانا نقول لا امتناع في تأويل احد الحكمين لقيام دليل ينافي ظاهر المنطوق بالمحتمل وقد بينا الادلة المنافية فيه
لظاهر المنطوق فوجب المصير فيها الى التأويل وقد بيناه في المسئلة السابقة وبقي الحكم الثاني على ظاهره لعدم
المعارض احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره
وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في
وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ولان الاعتبار
بحال الوجوب كما قلنا في المسافر اذا ابتدأ في السفر بعد الوقت فانه يتم والجواب عن الاول انه محمول على ما اذا
قارب دخول بلده فيصلي ركعتين في الطريق وان علم دخول البلد قبل خروج الوقت وعن الثاني
بان المراد به ان كان يعلم دخول البلد والوقت باق اتم اذا دخل البلد وان كان يعلم خروج الوقت فليقصر اي
فليصل قبل البلد تقصيرا وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع بالمنع من اعتبار حال الوجوب وقد سبق الفرق

احتج ابن الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت
الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي والجواب ان شاء قصر
بان يصلي خارج البلد مقصرا وان شاء اتم مسئلة لو فاتت هذه الصلوة وجب قضاها تماما سواء وجبت في السفر
ثم دخل البلد قبل فوات وقتها او في الحضر وسافر قبل فوات الوقت وقال ابن ادريس ان كان الوقت دخل و
هو مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب التقصير وبالعكس الاتمام لنا ان الواجب
الاتمام في الاداء عندنا وعنده فيجب القضاء الاتمام لقوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته احتج
بان ابتداء الوجوب كان مسافرا وقد فاتت فيجب التقصير في القضاء والجواب المنع هنا بما يجب في الاداء وقدمنا
ان الواجب التمام فكذا القضاء واعلم ان الشيخ في التهذيب مال الى ما قلناه عن ابن ادريس للجمع بين الاخبار قال
لانا قد روينا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد خروج الوقت يجب عليه التمام وكذلك من قدم من السفر يجب عليه
القصر وحديث اسمعيل بن جابر يدل على ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه القصر ومن قدم من
السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام فاحتجنا الى الجمع فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد خروج
الوقت يجب عليه التمام على ان المراد بعد مضي الوقت وكذلك من قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى
السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السفر والمعتمد
ما قلناه نحن اولا مسئلة لو خرج الى السفر وغاب الجدران والاذان فصلى قصرا ثم رجع عن نية السفر بعد الاكمال
لم يجب عليه قضاء الصلوة اختاره الشيخ في المبسوط والنهاية وقال في الاستبصار يعيد ما دام في الوقت لنا انه اتى
بالمأمور به شرعا فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فظاهرة لان حال اداء الصلوة مكلف بالقصر وقد فعله واما
الثانية فلما ظهر من ان الامر للاجزاء وما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر يريده فدخل
عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع
في الصلوة التي صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد احتج بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال
الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في
اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع
او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر
رجع عن نيته اعاد الصلوة والجواب المنع من صحة السند والذي لا يدل صريحا على المطلوب مسئلة المشهور استحباب
الاتمام في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر على ساكنه السلام وفي هذه المسئلة مباحث الاول منع الصدوق
ابو جعفر بن بابويه من الاتمام في هذه المواطن وقال في الحديث المروي بالاتمام ان المراد به ان يعزم على مقام
عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم لما روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن
الصلوة بمكة والمدينة تقصيرا وتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن

عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة واتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل
فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال لي ارجع الى التقصير وسعد ابن البراج والمشهور استحباب الاتمام اختاره الشيخ والسيد المرتضى وابن
الجنيد وابن حمزة وابن ادريس لنا انها مواطن شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل فيناسب استحباب
اتمام الفرائض وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام
في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليه السلم وعن زياد القندي قال قال
ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتمم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند
قبر الحسين عليه السلم وعن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن الصادق عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن
في مسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وعن حذيفة بن منصور قال
حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم
الحسين صلوات الله عليه وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وفي الصحيح عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة احتج المانعون بالاصل
وبما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام
فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وعن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا
في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن
جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان يجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل
ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام والجواب عن الاصل بمنعه اذ الاصل التمام سلمنا لكن
الاصل يعدل عنه لقيام دليل على خلافه وقد تعارضت الاحاديث وغيرها مما لم نذكره هنا وعن الحديث الاول
انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي جواز الاتمام وقوله ما لم تعزم على مقام عشرة اشارة الى فسخ الحاتم
وهو التقصير ووجوب الاتمام حينئذ بالعزم والحديث الثاني ضعيف السند فان علي بن حديد ضعيف على ان الشيخ
الامر بالتقصير في هذين الحرمين انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما و
لم يقل ان الاتمام فيهما واجب انما قلنا على جهة الافضل ثم قال ويحتمل ان الخبران وجها آخر وهو المعتمد
عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا
يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد
لان غيرهما متى عزم على الاقامة فيها عشرة وجب التمام ومتى كان دون ذلك وجب التقصير البحث الثاني قال السيد المرتضى

في كونه من الصحيح نظر لان في طريقه ابا عبد الله البرقي وهو محمد بن خالد وقال حش انه ضعيف الحديث وقال ابن الغضائري ان حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل انتهى وتبع الشيخ ذكره الرضي
لم يجوز ل رسان ان ... الاولى كذا وعبد الحميد مجهول
اول رواه ابن الحسن الطائي محمد بن سنان وهو ضعيف والثاني حريز وقول الشيخ بالوقف في الرواية لقول الرواة في ...، مشترك فعلى هذا لا يكون الا وهو من الضعف ن

في الحرم لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة القائمين مقامه عليه السلام وهو بعمومه
يعطي منع التقصير وكذا عبارة ابن الجنيد فإنه قال والمسجد الحرام لا تقصير فيه على أحد لأن الله تعالى جعله سواء
العاكف فيه والباد والأقرب جوازه لحديث محمد بن إسماعيل الصحيح وقد سبق وغيره من الأخبار ح المشهور
استحباب الإتمام في المواطن الأربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام وجامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام
خاصة ووجوب القصر فيما عداها وقال السيد المرتضى لا تقصير في مشاهد الأئمة عليهم السلام وهو اختيار ابن الجنيد
لنا الأصل على وجوب القصر على المسافر احتجا بأنها من المواضع الشريفة فاستحب فيها الإتمام كالأربعة والجواب
المنع من القياس وإسناد الحكم إلى المشترك وإلغاء الفارق د قال في الخلاف يستحب الإتمام في أربعة مواضع مكة
والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وفي النهاية والمبسوط كذلك إلا أنه زاد فيهما وقد روي رواية
بلفظ أخرى وهو أن يتم الصلاة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم أمير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلام
أجمعين قال فعلى هذه الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الأخرى لم يجز إلا في نفس
المسجد وقال السيد المرتضى لا تقصير في مكة ومسجد النبي عليه السلام ومشاهد الأئمة القائمين مقام الرسول
عليه السلام فأما ما عدا ذلك مكة والمشاهد من الحرم فحكمها حكم غيرها من البلدان في التقصير والإتمام وقال
الشيخ في التهذيب لما روى حديث زياد القندي قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام أحب لك ما أحب لنفسي وأكره
لك ما أكره لنفسي أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين وحديث أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام والذي أجد
أن نقول لأجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حماد بن عيسى عن منصور أن الإتمام مختص بالمسجد الحرام ومسجد
الكوفة ولا يخرج الإنسان منها فلا تمام لأنه لا يمتنع أن يكون في هذين الحرمين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر
في الأخبار التي بعدها ما يكون هذا أن المسجد إذ لا خلاف [illegible] وإن كان غيرها داخلا فيه وهذا عين مستفاد له
مشاف وقد تقدم من الأخبار ما يتضمن عموم الأماكن التي من جملتها هذا أن المسجد أنه منها حديث حماد بن عيسى
عن الصادق عليه السلام أنه قال من حرم رسول الله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين حديث زياد القندي أنه قال
أتم الصلاة بالحرمين وبالكوفة ولم يقل مسجد الكوفة وما تقدم من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الإطلاق
فغير ممكن أن يختص بالإتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله بالمسجد دون المسجد على الاختصاص
وإن كان ينحصر في هذين الحرمين فكذلك في مسجد الكوفة لأن أحدا لم يفرق بين الموضعين وكذا قال في الاستبصار
وقال ابن إدريس يستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد
الكوفة والحائر والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لأن ذلك هو الحائر
حقيقة لأن الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء ولا يجوز الإتمام إلا في نفس المسجدين دون مكة
والمدينة وهو الأقرب لنا الأصل وجوب القصر فيصار إلى خلافه في موضع الوفاق احتجوا بما تقدم من الروايات

الروايات الدالة على الإتمام في الحرمين والجواب تحمل على نفس المسجدين جمعا بين الأدلة مسئلة قال في المبسوط
لو دخل في سفره بلدا ونوى فيه الإقامة عشرة أيام أتى فلا إتمام والقصر أتم وان بدا له من المقام عشرا وقال الخروج من
وقتها أو قبل عشرة أيام لم يكن له القصر لأنه صار مقيما بالنية ولا يعتبر مسافرا بالنية حتى يسافر وفي هذا الإطلاق
نظر والمعتمد أن نقول إن صلى بعد النية على التمام ولو صلاة واحدة صار مقيما وإلا فلا وهو كذلك لأنه صار مقيما بالنية
ليس يحتمل بها وبالإتمام مسئلة قال في النهاية إذا خرج قوم إلى السفر وساروا أربعة فراسخ وقصروا من الصلاة
ثم أقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم التقصير إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعوا إلى التمام ما
لم يتجاوزوا ثلاثين يوما على ما قدمناه وإن كان سيرهم أقل من أربعة فراسخ وجب عليهم التمام إلا أن يسيروا ما دا
ساروا رجعوا إلى التقصير وفي المبسوط لو خرج مقدار فرسخ أو فرسخين وبات قال ابن البراج وابن إدريس
لم يفرق بين الصورتين وأوجب التقصير في الموضع الذي يجب فيه التقصير مع بلوغ الأربعة والتحقيق أن نقول إن
إذا خرج وانتظر الرفقة فإن لم يخف عن الأذان ولا المصر وجب التمام إلى أن يسافر وإن خفيا معا فإن عزم على
السفر سواء حصلت الرفقة أو لا لكنه انتظر الرفقة وجب القصر ما لم ينو مقام عشرة أيام أو يمضي ثلاثون يوما ولو كان أربعة
فراسخ أو أقل وإن عزم على السفر مع الرفقة على الترك بدونها وجب التمام ما لم يكن قد ساق ثمانية فراسخ فإن بلغها
وجب القصر ما لم يمض ثلاثون يوما أو ينوي مقام عشرة أيام لنا أنه بانتظار الرفقة لم يخرج عن حد القصر مع ظهور
أثره وهو الضرب في الأرض فثبت حكم الرخصة ولا اعتداد بالعزيمة أربعة فراسخ أو غيرها كما في غيره من الأسفار
مسئلة قال في المبسوط لو نوى المقام عشرا ودخل في الصلاة بنية التمام ثم عن له الخروج لم يجز له القصر إلى أن
يخرج مسافرا وكذا قال ابن الجنيد فإنه قال لو كان مسافرا فدخل في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة أتم على
ما كان صلاه وإن كان مقيما فدخل في صلاته بنية الإتمام ثم نوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر وابن البراج
صرح فقال لو عزم الله عن المقام وقد صلى منها ركعة أو ركعتين وجب التمام لأنه دخلها وهو مقيم ولا دليل يعول
التفصيل وهو أن كان قد تجاوز في صلواته فرض القصر فإن صلى ثلاثا تعين الإتمام وإلا جاز له القصر لنا أن المقتضي ط
في وجوب الإتمام صلاة تامة لم يوجد فإن إلا أنا أما المقدمة الأولى فلما رواه أبو ولاد الحناط قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقيم
بها فما ترى لي أتم أم أقصر فقال إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر
حتى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر
حتى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك
الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا وأتم وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة
مسئلة قال السيد المرتضى يجوز صلاة النوافل راكبا أينما توجهت به راحلته وإن افتتح الصلاة
مستقبلا للقبلة كان أولى وهو قال سلار والشيخ وقال ابن إدريس الصحيح وجوب افتتاح الصلاة مستقبلا

للقبلة وهو قول جماعة من أصحابنا الأمين ثقة وهكذا قال علي بن بابويه في الرسالة والأقرب عندي الأول لنا أن
أصل العبادة ليس فرضا فلا يجب صفتها والتلازم أحد الأمرين وهو إما تكليف ما لا يطاق أو خروج الواجب عن
كونه واجبا والتالي بقسميه باطل إجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية أنه على تقدير ترك الأصل إن لم يجب الكيفية
لزم الأمر الثاني وإن وجب لزم الأمر الأول وما رواه الحلبي في الصحيح أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة
على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والإطلاق يمنع تخصيص
الاستقبال بالوجوب وعن إبراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام قال قلت له إني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل
فقال ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول
عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار قال لا بأس وفي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس والإطلاق في
هذه الأحاديث ينافي وجوب التقييد وهو جواز الاستقبال مطلقا في غير الاستفتاح مسئلة قال ابن البراج من سافر
سفرا يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتى يخفى عنه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران مدينته إلا أن يكون تاجرا
عامرة فإن كان باديا فحتى يجاوز الموضع الذي يسقى منزله فيه وإن كان مقيما في بلد حتى يجاوز عرصه وإن
سافر سفرا طويلا فحتى يغيب عن موضع منزله ولم يعتبر أصحابنا ذلك والأقرب اعتبار الأذان خاصة لنا أنه وضع
شرعا العبور على الوضع فلا يناط بغيره مسئلة قال ابن البراج من مر في طريقه على مال له أو ضيعة يملكها أو كان له
في طريقه أهل أو من يجري مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة أيام كان عليه التقصير وقال ابن
الكامل من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به ويخرج إليها وكانت مدة فراسخ سفره على ما قدمناه
فعليه التمام وإن لم يكن له فيها مسكن ينزل فيه ولا يستوطنه كان له التقصير وقال الشيخ في المبسوط إذا
سافر فمر في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كان له أصهار أو زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة أيام قصر
وقد روي أن عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ما روي أن كان منزله أو ضيعة قد استوطنه ستة أشهر
فصاعدا تمم وإن لم يكن قد استوطن ذلك قصر وقال أبو الصلاح فإن دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه
التمام ولو صلاة واحدة وإن لم ينزل أو لم يكن له فيه وطن فنوى على الإقامة عشرا تمم وإن لم ينو قصر ما بينه
وبين شهر والأقرب عندي الإتمام سواء نزل في منزله الذي في البلد أو لا ويشترط في تمام الحكم الاستيطان
في البلد ولا اشتراط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن في البلد في غير ملكه ستة أشهر وجب التمام
بل لو لم يكن له منزل بل كان له في البلد ضيعة أو مزرعة أو بستان بل ولو نخلة وجب الإتمام مع استيطان ستة
أشهر في البلد لنا أنه بلد إقامته فلحقه حكم بلده وما رواه إسماعيل بن الفضل في الصحيح قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم
الصلاة وإن كنت في غير أرضك فقصر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث لأنه علق بالنزول في الضيعة والقرى

في طريقه أبان بن عثمان وهو واقفي ولأنا نقول المراد بالسكنى في بلد الضيعة لاستبعاد النزول في نفس
الضيعة وأبان وإن كان ناووسيا إلا أن الكشي قال إنه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان
وما رواه عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل
فيها فقال يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها وفي الصحيح عن
سعد بن أبي خلف قال سأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها
قال إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضمير إلى غير المحل لأنه
المذكور والضيعة والدار موثنان لا يجوز عود ضمير المذكر إليهما فاعلم أن قول الشيخ في المبسوط وقول ابن البراج اح
يشعر بأن المعتبر إنما هو في المنزل لا في البلد غيره مسئلة قال ابن الجنيد من وجب عليه التقصير في
سفره فنزل منزلا أو قرية يملكها أو بعضها أو لم يرد أن يقيم المدة التي توجب التمام على المسافر وإن كان يختار
بها عن بلد لم يتم وكذلك حكم منزل زوجة الرجل وولده ووالده واحتج أنا قد حكمنا فيما قدرنا مجوزه لو
أراد المقام به والكلام يقع في مقامين مسئلة الذي اشتهر بين الأصحاب أنه لا فرق بين الاجتياز والنزول
بل يجب التمام في ذلك البلد بشرط الاستيطان السابق فيه ستة أشهر لأنه صار موطنا له ومسكنا فلحقه حكم بلده
احتج بما رواه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر
دار وليس المصر وطنه أيتم الصلاة أم يقصر قال يقصر والضياع مثل ذلك إذا مر بها والجواب أنا نقول بموجبه
فأما شرط الاستيطان مسئلة المشهور جعل الوطن مناطا للإتمام فلا يتم لو كان غير من أقاربه ورد وجاز الرجح
بما رواه في الموثق فضل البقباق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما أو
ليلة أو ثلاثا قال ما أحب أن يقصر الصلاة والجواب أن في طريقه داود وهو الحصين وهو واقفي وإن كان ثقة إلا أنه
وافقنا على ما نقول لموجبها من أنه نوى المقام عشرة أيام ويتم لما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن الصادق دق
عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة وفي طريق هذه الرواية
أبان بن عثمان إلا أن الكشي قال إنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مسئلة لو كان للبلد طريقان و
أحدهما مسافة دون الآخر فقصد الأبعد فمن كان ميلا إلى الرخصة لا لغرض آخر قال ابن البراج أن
سار فيه لغير علة لم يقصر وإن كان الناقض مخوفا أو شاقا أو كان له في الطريق الأبعد حاجة تدعوه إلى
المسير فيه كان عليه التقصير لنا أنه قد وجد المقتضي للتقصير وانتفى المانع فيجب القصر أما وجود المقتضي فلأنه
مسافر يشغل يومه بالسير فيه فيجب عليه التقصير وأما انتفاء المانع فلأن السير في ذلك الطريق ليس بمحرم
الترحل بل مباح وكل سفر مباح فإنه موجب للقصر وانتفى عنه وجه المنع احتج بأنه عبث فيكون منهيا
عنه والجواب المنع من المقدمتين مسئلة قال ابن البراج لو شك في المسير هل هي صلاة حضر أو سفر كان عليه
أن يصلي صلاة حضر في الوجه أنه يجب عليه الصلاتان لنا أن الزيادة والنقصان مبطلان والعقد والتمام

فرضان متغايران فوجبا معا عليه كما لو نسي هل الفائتة صبحا او ظهرا احتج بان الاصل عدم السفر والاحوط التمام لدخول العصر تحته والجواب المنع من اصالة عدم السفر والعصر ليس داخلا تحت التمام لتغاير الفرضين

مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده تقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذا على قولنا بجواز القصر بمكة فاما على ما روي من الفضل في الاتمام بها فانه يتم على كل حال عشرا ثم يقصر فيما عداها من عرفة ومنى وغير ذلك الا ان ينوي المقام عشرا فيتم حينئذ على ما قدمناه وقال ابن البراج من سار الى مكة حاجا وبينهما مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى المقام بها عشرة ايام كان عليه التقصير في الطريق والاتمام اذا وصل اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضي مناسكه بها ولا ينوي المقام بمكة عشرة ايام اذا رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده تقصر في مثله وان نوى اذا قضى مناسكه بعرفات المقام بمكة عشرا اذا عاد اليها كان عليه التمام اذا عاد اليها فان كان يريد اذا قضى مناسكه المقام عشرة ايام بمكة ومنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فعليه الاتمام بمكة والتقصير بمنى وعرفات الا ان ينوي المقام بها عشرا فعليه حينئذ التمام وقد ذكر ان عليه التقصير والاحوط ما ذكرناه اولا والتحقيق ان نقول اذا نوى المقام بمكة عشرة ايام اتم فان خرج الى عرفة لقضاء النسك فاما ان يقصد المقام بعد ذلك بمكة عشرة ايام اولا فان نوى قصر الى ان يعود ومنى وعرفة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وان قصد السفر عند خروجه من مكة الى عرفة لعدم عوده من عرفة الى مكة وعزم بقصده عن المقام قصر عند خروجه من مكة الى عرفة تم الجزء الاول من مختلف الشيعة

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه

وصلى الله على محمد واله

وسلم كثيرا

الجزء الثاني من المختلف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر ولا تعسر

كتاب الزكوة وفيه مقاصد الاول فيمن تجب عليه مسئلة اوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكاة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم واوجب ابن حمزة الزكاة في مال الصبي وقال السيد المرتضى الزكوة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وقال في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكاة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة وقال علي بن بابويه وليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكاة والربح لليتيم وقال ابن الجنيد لما ذكر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وظاهر الخطاب يدل على ان الفرض على من عقل من البالغين والمكلفين ثم قال في موضع اخر ولا زكاة في مال يتيم اذا كان صامتا فان حركه الوصي بما يخرجه عن حكم الوديعة صار الوصي ضامنا واذا صار الى اليتيم استقبل به وقت وجوبه وقال سلار وامامن تجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكاة في اموال الاطفال سلمناها على المذهب وقال ابن حمزة تجب الزكوة في مال الطفل ولم يذكر حكم المجنون وقال ابن ادريس لا زكاة على الاطفال والمجانين ونقله عن ابن ابي عقيل وهو الاقرب لنا ان كل واحد من الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف والزكاة تكليف فكل واحد منهما ليس من اهل الزكوة والمقدمتان ظاهرتان ولانها وجبت طهارة عن الذنب ولا ذنب عليهما اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما الثانية فظاهرة لا يقال اما الدليل الاول فنمنع مقدمتيه معا اما الصغرى فنمنع كونهما ليسا من اهل التكليف مطلقا ولهذا تجب عليهم قيم المتلفات واروش الجنايات واما الثانية فان الزكوة حق مالي للفقراء فهي كالدين سلمنا لكن لم لا يتعلق الوجوب بالمال على الولي لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهؤلاء اغنياء سلمنا لكن تجب الزكوة في المال لقوله عليه السلم في خمس من الابل شاة وفيما سقت السماء العشر وهو عام ولم يجب في المقدمتين لان قوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم خطاب للمكلفين والصبيان منهم فاندرج البالغ اما الثاني فلم لا يكون الخطاب مختصا بالجماعة الذين ارتد واحدهم وقال عليه السلم لقوله خذ من اموالهم واما تكون خطابا ما انا لو كان هناك جماعة لهم مال يتعين الخطاب اليهم فيكون اخبارا عن قوم مخصوصين ولا عموم لحكاية الحال سلمنا لكن لا نسلم ان التطهير انما يكون من الذنب والا لسقطت الزكوة عمن لا ذنب له وليس كذلك اجماعا لانا نقول اما ان الزكوة تكليف فظاهر لوجوب النية فيها ولحصول الثواب بها ولتعلق الخطاب بها للمكلفين ولا نعني بالتكليف سوى ذلك وتعلقها بالمال لا ينافي كونها عبادة واما انهما ليسا من اهل التكليف فظاهر اذ هو منوط بالبلوغ والرشد واروش الجنايات وقيم المتلف ليس من باب التكليف بل من باب خطاب الوضع وقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم خطاب للمكلفين وكذا قوله في خمس من الابل شاة وغيره من الاحاديث وخطابه عليه السلام ليس مختصا بقوم دون غيرهم الا انه يبقى على التخصيص لقوله تعالى

لا يمنعكم ذكرهم ومن بلغ لقوله عليه السلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والتطهير ظاهر انه انما يكون من الذنب ولا يلزم سقوط الزكوة الثابت بدليل اخر عمن وجبت عليه ممن لا ذنب له وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكاة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكاة وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق عليه السلم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس احتج الموجبون بعموم الامر بالزكوة وبما رواه زرارة في الصحيح ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والجواب نحمل الوجوب على الاستحباب عملا بالبراءة الاصلية ولعدم تكليفهما وبما تقدم من الاحاديث مسئلة قال المفيد رحمه الله لا زكوة عند ال الرسول عليهم السلم في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم بها فان اتجر بها وحركها كان عليه اخراج الزكوة منها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة ولان مال التجارة لا تجب فيه الزكوة على ما سياتي ومال الطفل لا تجب فيه الزكوة على ما تقدم فالشيخ مراد الشيخ المفيد رحمه الله بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق تاركه العقاب مسئلة المملوك لا تجب عليه الزكوة اما على ما اخترناه نحن في كتبنا من انه لا يملك مطلقا فظاهر لعدم الملك واما على القول الاخر من انه يملك فاضل الضريبة واروش الجنايات فقد نقل الشيخ خلافا بين علمائنا فيه فمنهم من نفى الزكوة لعدم تمامية الملك اذ للمولى انتزاعه منه وهو اختياره في المبسوط ومنهم من اوجبها لانه مالك له التصرف فيه بجميع انواع التصرف واذا نفينا الزكوة عن المملوك فانها تجب على المالك لانه المالك في الحقيقة والشرائط موجودة فيه لتمكنه منها مما من التصرف فيه مسئلة الفار من الزكوة بالسبك ان سبك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا وان سبك قبل الحول نفى الزكوة عنه قولان قال الشيخ في النهاية يستحب وقال في الجمل وكذا يستحب في الركاز الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء ما لم يفر به من الزكوة فان قصد الفرار به من الزكوة وجبت فيها الزكوة وفي الخلاف لا زكاة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبائك ونقار اخرج الزكوة من الدراهم والدنانير اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء تضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزم اذا قصد به الفرار من الزكوة وفي المبسوط سبائك الذهب والفضة لا تجب فيها الزكوة الا ان يقصد بذلك الفرار من الزكوة فيلزم حينئذ الزكوة وكذا قال السيد المرتضى في الجمل وقال علي بن بابويه وليس في السبائك شيء الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها من الزكوة فعليك زكاته وكذا قال ابنه ابو جعفر في كتاب المقنع وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية السبائك من الذهب والفضة لا زكوة فيها على من فر بها من الزكوة للاجماع وقال ابن ابي عقيل ليس في

الحلي زكاة ولا في الذهب والفضة المسبوكة حتى تضرب دراهم ودنانير وتبقى في يد مالكها حولاً كاملاً لم
تنقص وقال المفيد اذا صيغت الدنانير حلياً او سبكت سبيكة لم تجب فيها زكوة ولو بلغت الورق مائة الف
وكذلك لا زكوة في التبر حتى تضرب دنانير ودراهم وفي ذلك انه اذا فر بها من الزكوة لزمته زكوته عقوبة ولا بعد
فراره بسبكها وصيا عنها وهذا يدل على اسقاط الزكوة عنه وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل
براءة الذمة وعدم تعلق وجوب الزكوة بالمال وما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وفي الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة ازكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه
حول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش
ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة وهذا نص في الباب من ان
الفار لا يجب عليه الزكاة ولان المقتضي للزكاة ان كان ثابتاً في الفار بالسبك كان ثابتاً في الفار بغيره والتالي
باطل فالمقدم مثله احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه
زكاة قال لا الا ما فر به من الزكوة والجواب الحمل على الاستحباب عملاً ببراءة الذمة وبما رواه رفاعة في الحسن قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وفي الصحيح عن الحلبي
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا لا يقال ليس في العموم دلالة على صورة النزاع لانا
نقول العام يعمل به مطلقاً ما لم يرد دليل على التخصيص وليس حمل هذه العمومات على ما اذا لم يقصد الفرار
باولى من حمل الخبر الاول على الاستحباب بل ما قلناه اولى لموافقة البراءة الاصلية ولما رواه هرون بن خارجة
في الحسن عن الصادق عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالاً اصاب فيها اموالاً كثيرة وانه جعل
ذلك المال حلياً اراد ان يفر به من الزكوة اعليه زكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان
في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وهو صريح في المطلوب وقال السيد المرتضى في الانتصار
من فر بدراهم او دنانير سبكها من الزكوة او بدلها في الحول بجنس غيره هرباً من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب
عليه اذا قصد الهرب وان كان لغرض سوى الفرار فلا زكوة عليه قال دليلنا اجماع الطائفة فان قيل قد
ذكر ابو علي ابن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها بعض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر
عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلم تتضمن انه لا زكاة عليه وان فر وبازائها
اخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طرقاً تتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما تضمن عدم اللزوم
على التقية ولا تاويل للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها الا الايجاب للزكوة فالعمل بهذه
الاخبار اولى وهذا الكلام مدفوع لما بينا من قيام الخلاف فكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل ذلك
لم **مسئلة** قال في الخلاف اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في اجناس مختلفة فراراً من الزكوة لزمته

لزمته الزكوة اذا حال عليه الحول على اشهر الروايات وقد روي ان ما ادخل على نفسه اكثر والمعتمد سقوط الزكوة
لنا ان اتحاد الجنس شرط وقد تقدم احتج بما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة
درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قال له انكسر الدراهم على الدنانير والدنانير على الدراهم قال
والجواب انه محمول على الاستحباب او على الفار بعد الحول **مسئلة** المديون تجب عليه الزكوة في الدين ان
تركه حولاً ولا تجب على المدين اختاره ابن ابي عقيل وقال الشيخ في الخلاف والنهاية والجمل مال الدين ان
كان تأخره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكوته وان كان من جهة المديون فزكوته عليه وفي المبسوط لا زكوة
في الدين الا ان يكون تأخره من جهته فان لم يكن ممكناً فلا زكوة عليه في الحال فاذا صار في يده استانف
به الحول وفي اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة هذا اذا كان حالاً فان كان مؤجلاً فلا زكاة فيه اصلاً
وقد روي ان مال القرض الزكوة فيه على المستقرض الا ان يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه وقال
المفيد لا زكوة في الدين الا ان يكون تأخره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه اذا رامه وتحمل
كلامه نفي الزكوة عن المديون اذا كان التأخر من جهته وعبارة المفيد قال السيد المرتضى في الجمل وقال ابن
الجنيد الزكوة لا تجب على الدين ما لم يكن في نفس الملك واقعاً على عين موجودة كالوديعة وقال ابن البراج
الزكوة على المستدين فان ضمن المدين ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شيء وقال قوم انه لا زكوة على
المالك ويجب على المديون ان كان عنده قائماً حولاً وهو اختيار ابن ادريس لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم
التكليف ولان الزكوة تجب في العين ولا عين قائمة في الدين وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وفي الموثق
عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلم قال قلت له ليس على الدين زكاة قال لا احتجوا بعموم
قوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم وبما رواه درست عن الصادق عليه السلم قال ليس في الدين
زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى
يقبضه وعن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه
هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة والجواب بعد صحة السند
الحمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة لا يقال لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل باسقاط الوجوب في
هذين الخبرين لانا نقول لما سأله الحلبي عن الدين اطلق عليه السلم القول باسقاط الوجوب فلو كان يجب في
صورة ما لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل **مسئلة** ولا زكوة على القرض مطلقاً اما المستقرض
فان ترك المال بعينه حولاً وجبت الزكوة عليه والا فلا وهو اختيار ابن ابي عقيل والشيخ في النهاية في
باب الزكوة والخلاف والمفيد في المقنعة والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ
في باب القرض من النهاية انه ان شرط المستقرض الزكوة على القارض وجبت عليه دون المستقرض لنا

انه ملك المستقرض فالزكوة عليه والشرط غير لازم لانه اسقاط العبادة على غير من وجبت عليه وانه باطل كما
لو شرط غير الزكوة من العبادات وما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او المستقرض فقال
على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دفع الى رجل
مالاً قرضاً على من زكاته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض
قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد فقلت فليس على
مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك
المال وربحه لمن هو وعلى من هو قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل
منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه احتج الشيخ بما رواه في الصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم في
رجل استقرض مالاً وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكوة عليه وان
كان لا يؤدي ادى المستقرض والجواب انا نقول بموجبه فان المقرض لو تبرع بالاداء سقط عن المستقرض اما
الوجوب مع الشرط فممنوع وليس في الحديث ما يدل عليه **مسئلة** قال الشيخ علي بن بابويه ان بعت شيئاً او
قبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك وفي لزوم هذا
الشرط نظر **مسئلة** المرتد عن غير فطرة اذا لحق بدار الحرب قال في المبسوط لم يزل ملكه وينقل المال الى
ورثته ان كان له ورثة والا الى بيت المال فان كان قد حال عليه الحول اخذ منه الزكوة وان لم يحل عليه لم يجب عليه
شيء والاقرب ان الحاكم يحفظها فان عاد فهو احق بها والا اسلمها الى ورثته بعد موته وحينئذ يجب فيها
الزكوة عليه لا يقال انه ممنوع من التصرف في امواله فكيف يجب عليه فيها الزكوة والتمكن شرط في الوجوب لانا نقول
المنع من جهته باختياره البقاء على الارتداد فانه لو عاد الى الاسلام تصرف في امواله بحسب اختياره

الفصل الثاني ما يجب فيه او يستحب وفيه فصول **الاول** في الانعام **مسئلة** يشترط السوم فيها طول
الحول للدر والنسل لا للظهر والعمل فلو كانت سائمة للانتفاع بظهرها او عملها لم تجب الزكوة ولو كانت
معلوفة للدر والنسل فلا زكوة هذا اذا علفت طول دهرها او عملت طول الحول ولو عملت في البعض او علفت
ثم قال في الخلاف والمبسوط يعتبر الاغلب وبه قال ابن الجنيد والاقرب سقوط الزكوة الا ان تسلم في
العلف الى حد لا يخرج الانعام معها عن اسم السوم ولم يلحق باسم العوامل وبه قال ابن ادريس لنا
ان السوم شرط وقد خرجت عنه فسقط الزكوة كالملك وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد
العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلم قال ليس في العوامل من الابل والبقر شيء انما
الصدقات على السائمة الراعية احتجوا باعتبار الاغلب كالعلات في اعتبار السقي والجواب انه حاصل مع
انه قياس باطل قال الشيخ في المبسوط فان كانت المواشي معلوفة او للعمل في بعض الحول وسائمة في

بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط اخراج الزكوة وان قلنا لا يجب كان قوياً لعدم الدليل واصالة
البراءة وهو جيد **مسئلة** شرط سلار في الانعام الانوثة فلا زكوة في الذكران عنده بانفرادها وباقي
الاصحاب على خلافه لنا عموم الامر بالزكوة وما رواه محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة احتج بالبراءة الاصلية وبان الاحاديث
دلت على ان في خمس من الابل شاة وانما تناول الاناث اذ هو مدلول اسقاط التاء في العدد والجواب الا حتياط
معارض للبراءة والاحاديث لا تمنع وجوبها في الذكور فيبقى ما قلناه سالماً والمشهور بين الاصحاب **مسئلة**
لا تعد السخال مع الامهات بل لها حول بانفرادها وهل يعتبر الحول من حين النتاج او من حين السوم
الاقرب الثاني والمشهور الاول لنا ان الشرط السوم فلا يعتبر قبله ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو
بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلم ليس على العوامل من الابل والبقر
شيء انما الصدقات على السائمة الراعية احتج الشيخ وابن الجنيد وابنا بابويه بما رواه زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال ما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج واسنادها موثق
العلف عنها والجواب المنع من صحة السند وبان كون الحول عايداً اما في عامها جرى للحديث الصحيح
الذي ذكرناه من طرقنا نحن ونمنع انتفاء مؤنة العلف فان اللبن يجري مجرى العلف اما اذا استغنت
بالرعي عن الامهات فان الحول يتحقق حينئذ اعتباره لوجود الشرط **مسئلة** المشهور ان في خمس وعشرين
من الابل خمس شياه فاذا زادت واحدة وجبت بنت مخاض وابن لبون ذكر ذكره السيد والسلار
وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا الا ابن ابي عقيل وابن الجنيد فانهما اوجبا
في خمس وعشرين بنت مخاض قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين
فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون وقال ابن الجنيد ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمساً وعشرين فاذا بلغتها
ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن في الابل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياه فان زاد على الخمس
والعشرين واحدة ففيها بنت مخاض انثى لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا
لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى وفي الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير
وبريد العجلي والفضيل عنهما عليهما السلم في حديث قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمساً وعشرين
فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض قال الشيخ المراد اذا زادت واحدة ولم يذكر لعلمهم المخاطب او التقية فال

نصفي [illegible]

السيد المرتضى دليلنا اجماع الفرقة فان قيل قد خالف ابو علي ابن الجنيد في ذلك وقال ان في خمس وعشرين ابنة
مخاض فان لم تكن في الابل فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها
ابنة مخاض قلنا الاجماع تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن
ائمتنا عليهم السلم ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على
ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات هذا اخر كلام
السيد رحمه الله تعالى **مسئلة** المشهور بين علمائنا ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجب فيها
عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين بنت لبون قال الشيخ ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين
فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابن الجنيد و
الصدوق ابو جعفر بن بابويه وسلار وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال الى عشرين ومائة
فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال
ابو الصلاح والسيد المرتضى في الجمل وقد قيل اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت
واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان فيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وقال السيد
في الانتصار مما ظن انفراد الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين
ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وابنتا لبون ولا شيء
في الزيادة ما بين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على
مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون وعند ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين انه يستقبل الفريضة
ويخرج من كل خمس زائدة على العشرين شاة فاذا بلغت الزيادة خمسة وعشرين اخرج ابنة مخاض والذي يدل
على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل هو براءة الذمة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة
وعشرين واختلفت الامة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليل قاطع على وجوب شيء في
هذه العشر الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة وابنتا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند
ابي حنيفة حقتان وشاتان وقد اجمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب شيء من
الزيادة فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل شرعي قاطع فيجب ان يكون على الاصل فاذا ذكروا الاخبار المتضمنة
ان الفريضة اذا زادت على عشرين ومائة تعاد الفريضة الى اولها من كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت
مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون تحججنا على ذلك بان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا
تقتضي قطعا ونعارضها بما رووه من طرقهم ووجد في كتب عمر انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه واله
ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة
واما ما نعارض ما رووه ومن روايات اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلم فاكثر من ان تحصى وانما عارضناهم بما يروونه

يعرفونه وما نعول هذا اخر كلامه لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن الزكوة
الى ان قال الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وعن زرارة عنهما عليهما السلم الى عشرين
ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل عنهما عليهما السلام فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون والجواب عما قاله السيد المرتضى المنع من الاجماع بل لو حصل لم يكن على خلافه كان اوجب والعجب ان
السيد المرتضى في المسائل الناصرية الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين حقة
ومن كل اربعين ابنة لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين
ثم يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين ففيها بنت مخاض مثل ابتداء
الفريضة وقال ابو جرير الطبري رب المال بالخيار بين ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتقدم ما رواه انس وعبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنه عليه السلم من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة استونفت الفريضة في كل خمس شاة فالجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين
من التأويل احدهما ان معنى استيناف الفريضة انها صارت على وجه واحد بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول
بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهته عليه السلم ويمكن ان الراوي فهم لفظ الاستيناف وظن انه على ما قاله دون ما بيناه
الثاني ان يريد انه اذا استفاد مالا زائدا على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه يستأنف به الفريضة ولا يبنى حوله على حول
الاصل **مسئلة** قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت الحمل ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها
ثني وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ولم يوجب باقي علمائنا في احدى وثمانين شيئا عدا نصاب ست وسبعين لنا
الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وكذا في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وعن زرارة عنهما عليهما السلم ورواه ابنه ابو جعفر في كتاب من لا
يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم **مسئلة** قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا واربعين و
زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل وكذا قال ابن الجنيد
فاذا بلغتها ففيها حقة طروقة الفحل وفي احدى وتسعين حقتان طروقتا الفحل وفي الزائد على مائة وعشرين ولو بواحدة
في كل خمسين حقة طروقة الفحل فان قصد بذلك طرق الفحل لها بالفعل فهو ممنوع لان الاصل براءة الذمة والمشهور عدم
التقييد نعم قال اصحابنا انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او يركب عليها الحمل بما رواه زرارة ومحمد

بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل الى ان قال فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل والمراد الحاجة مدرك استحقاقها
للطرق عملا بالبراءة الاصلية ولانها في معنى الساقط وقد نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن اخذها **مسئلة**
فاذا وجبت عليه سن دون وليست عنده وعنده الاعلى بدرجة دفع الاعلى واسترد شاتين او عشرين درهما
وبالعكس يدفع الادون وشاتين او عشرين درهما هذا هو المشهور وجعل الشيخ علي بن بابويه التفاوت بين
بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق او يدفعها وكذا جعل ابنه ابو جعفر في المقنع وفي كتاب من لا
يحضره الفقيه افتى بالمشهور لنا الشهرة وما رواه محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ان امير
المؤمنين عليه السلم كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة
الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتان او عشرون درهما و
من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل
منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض
وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء **مسئلة** لو كان التفاوت باكثر
من درجة قال ابو الصلاح نصا على الجبران الشرعي فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده حقة دفعها و
استرد اربع شياه او اربعين درهما وبالعكس وكذا في الوافي قال وان كانت ثلاث درج فست شياه
او ما يقابله ذلك من الدراهم وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك بل يؤخذ بالقيمة السوقية للتعدي من
الاخبار والقياس فيما المنصوص عن الائمة عليهم السلام فالمتداول من الاول والقياس عند اصحابنا ان
هذا الحكم فيما بين السن من الدرج دون ما بعد عنها اما الشيخ رحمه الله فانه قال في المبسوط ويجوز
النزول من الجذعة الى بنت المخاض مع الجبران والصعود من بنت مخاض الى جذعة على ما ورد في الشرع من
الاسنان وهذا يدل على ما اختاره ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان المجموع من بنت مخاض والغنم والدراهم
مساو لبنت اللبون في المصالح المتعلقة بايجابها والعروة فاصبر بان مساوي المساوي مساو ويكون
بنت المخاض مع الضعفين من الغنم او الضعف من الدراهم مساويا للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها و
اذا كان ذلك جاز الانتقال في الدرجتين فما زاد فيها مقدمات ثلث احدها مساواة بنت المخاض مع
الغنم والدراهم لبنت اللبون في المصالح لانه لولا ذلك لما قبح جعله بدلا على تقدير انتفاء المساواة و
الرجحان ولانه لولاه لكان حراما كالترك الثاني مساواة بنت اللبون مع الغنم او الدراهم للحقة وهي
مقدمة ظاهرة مما سبق الثالثة جواز الانتقال مع تقدير المساواة وهو ايضا ظاهر لانه مع التساوي في المصالح

المصالح المتعلقة بالتكليف يقبح التخصيص لاحد المتساويين بالاجزاء دون صاحبه وقوله انه قياس خطأ
بل هو حكم مستفاد من نص باعتبار عقلي قطعي **مسئلة** المشهور ان في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة اختاره الشيخان
وابن الجنيد والسيد المرتضى وما في الناصريات وابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكروا التبيعة
لنا انه اشهر بين الاصحاب ولان التبيعة افضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فهو
احوط فتعين التخيير بينهما احتج بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن
الباقر والصادق عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي والجواب انه غير مانع من ايجاب
الاربعين على وجه التخيير **مسئلة** ذهب الشيخان الى ان النصاب الرابع من الغنم ثلثمائة وواحدة وان فيها اربع
شياه الى اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ قال الشيخ في الخلاف اذا زادت واحدة على
ثلثمائة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة و
مالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة اكثر من ثلثة الى اربعمائة ولم
يجعلوا في الثلثمائة وواحدة اربعا كما جعلناه وفي اصحابنا من ذهب الى هذا على رواية شاذة وقد بينا
الوجه فيها وهو اختيار المرتضى رحمه الله واستدل باجماع الفرقة والذي اختاره الشيخ وهو مذهب
علي ابن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن ابي عقيل وابي بابويه
وسلار وابن حمزة وابن ادريس فالمعتمد اختيار الشيخ لنا الاحتياط وما رواه في الحسن زرارة ومحمد بن
مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك
حتى تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة
فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول احتج ابن ادريس باصالة براءة الذمة ولقوله
تعالى لا يسئلكم اموالكم وما رواه محمد بن قيس عن الصادق عليه السلم ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ
مائتين ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربع
مائة كان قال الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فان كثرت الغنم ففي كل مائة
شاة والجواب ان الاصل حال بقاء ما بعدمه ولانه عند الاعلى المطلوب وكذا الحديث لان الزيادة محمولة
على بلوغ الاربعمائة جمعا بين الادلة ولان الكثرة غير محصورة والعجب ان ابن ادريس نقل عن المفيد اختياره
والمفيد قد صرح في مقنعته بما قلناه اولا والحديث الذي رووه في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين
اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه **مسئلة** المشهور عند علمائنا ان اول نصب الغنم اربعون ذهب اليه الشيخان
وابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابنا بابويه رحمهما الله
تعالى ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة لنا ما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل عنهما عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وفي حديث

محمد بن قيس عن الصادق عليه السلم قال فاذا كانت اربعين ومائة ففيها شاة مسألة قال ابو الصلاح للعبد في
من الانعام تحل الخراب وقال ابن ادريس بعيد وهو الاقوى لنا عموم الامر في قوله في كل خمس من الابل شاة وقوله
عليه السلم بعد صغيرها وكبيرها نعم لا يؤخذ وعدم الاخذ لا يستلزم عدم العد مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا
بلغت الابل مائتين كان الساعي بالخيار بين ان يأخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون وحكى ان الخيار في
ذلك الى المالك انها شاء دفع لنا انه عليه السلم امر العامل بتخيير المالك مسألة لو اجتمع الجاموس والبقر والغنم
والمعز او العراب والبخاتي اخذ الواجب من الجنسين فان لم يتفق احدهما يساوي المبسوط عليهما كما لو كان
عنده عشرون شاة وعشرون عنزا فانه يأخذ شاة قيمتها نصف شاة وقيمة نصف عنز او كذا
لو نقصا او تما وقال ابن الجنيد يعتبر الاعلى لنا ان ما ذكرناه اعدل فيكون اولى احتج بالحمل على العلات والجواب
المنع من التساوي الفصل الثاني في باقي الاصناف مسألة المشهور بين علمائنا اجمع ان اول نصاب
الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وقال علي بن بابويه ليس في الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا وفيه مثقال
لنا عموم الامر بايتاء الزكوة وقوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم وما رواه يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه واله ما دبر الى ان قال وليس على
الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين احتج
ابن بابويه بما رواه في الصحيح محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلم قال في
الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط
وعن الثاني بالمنع من صحة الحديث وبالقول بالموجب فان عندنا في الاربعين دينار ونحمل قوله ليس فيما اقل
من اربعين مثقالا شيء على الدينار وكانه قال ليس فيما هو اقل من اربعين مثقالا دينار جمعا بين الادلة مسألة
والنصاب الثاني في الذهب اربعة دنانير ذهب اليه علماؤنا اجمع الا الشيخ علي بن بابويه فانه جعله اربعين مثقالا
فقال وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين لنا العمومات والروايات روى علي بن عقبة وعدة من اصحابنا
عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين
وفي الصحيح رواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال امر رسول
الله صلى الله عليه واله والدنانير الى ان قال ومتى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر احتج بما رواه محمد
بن مسلم وابو بصير والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين
فيكون فيه واحد والجواب المشهور الاول وعليه الاحتياط والرواية ممنوعة السند فان في طريقها نقطا على
بن فضال وهو فطحي ونقول بموجبها ونحمل ذلك على انه ليس في النيف دينار حتى يتم اربعين جمعا بين الادلة

الادلة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك
وكان مقداره مما يجب فيه الزكاة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها زكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة وهو
اختيار المفيد رحمه الله وقال ابن ادريس جعل حكم الغائب مثل حكمه في الحاضر متى اراده بحيث متى رام اخذه قدر
عليه فيه الزكوة سواء كان نفقة او مودعا او كنزا في كنز فانه ليس بكونه نفقة خرج من ملكه ولا فرق بينه وبين المال
الذي في يد وكيله ومودعه وخزانته وانما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا فانه خبر من اخبار الاحاد لا
يلتفت اليه والمعتمد الاول لنا انه مال للغيبة في معرض الاتلاف فكانت من المال الغائب وما رواه اسحق بن عمار في الموثق
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان
شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس فيها زكاة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله
نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء
والجواب عما قاله ابن ادريس بالمنع من المساواة للمودع فان المودع في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع مسألة
المشهور ان الزكوة تجب في الغلات اذا انعقدت ثمرة عند اصفرارها واحمرارها وان كانت غلة عند اشتداد حبها
ولا يجب الاخراج الا عند الحصاد والجذاذ اجماعا وقال بعض علمائنا انما يجب الزكوة فيها اذا سمي تمرا او زبيبا او
حنطة وشعيرا وهو بلوغ حد اليبس وهو اختيار ابن الجنيد لنا ان البسر يسمى تمرا لغة فيتعلق به الوجوب احتجوا بانه لا
يسمى تمرا الا بعد يبسه والجواب لا اعتبار بتسمية اللغة لا العرف مسألة قال الشيخ في المبسوط لو اراد صاحب التمر
جدادها رطبا خرص عليه ما يكون تمرا واخذ من الثمرة بحسابه والحكم ان اراد انه يأخذ رطبا فيجوز وان اراد مثل ذلك تمرا
فالاقوى عندي انه كذلك لا اعتبار وقت التعلق بذلك اما البلح فلا اذ لا يسمى بسرا ولا تمرا فلا يجب فيه الزكوة
فله المنع من اخذ شيء منه من غير عوض مسألة قال الشيخ في المبسوط النخل اذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان
لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضها الى بعض لانه في حكم السنتين والاقرب عندي الضم لانها ثمرة عام واحد
لو اختلف وقت الادراك والطلوع مسألة قال الشيخ العلس نوع من الحنطة يقال انه اذا ديس بقي كل حبتين
في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحا خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها
ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف واوجب الزكوة في الجميع من العلس
والحنطة وجعل السلت نوعا من الشعير واوجب الزكوة فيهما والاقرب انهما نوعان مغايران للحنطة و
الشعير فلا زكاة فيهما لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر و
الصادق عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله
في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر و
الزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك احتج بانهما نوعان من الشعير والحنطة و
الجواب المنع من الحقيقة مسألة اذا مات المديون ولم يخلف سوى نخل قبل صلاح ثمرته ففي وجوب الزكوة

الزكوة على الدين وقال الشيخ في المبسوط بالسقوط لنا ان الزكوة تجب في العين والدين يجب في الذمة و
قد سبق تعلق الزكوة بالثمرة في حياته قبل الموت احتج بانهما حقان تعلقا بهذه العين فوجب التقسيط
والجواب حق الزكوة اسبق تعلقا فيكون مقدما مسألة قال في المبسوط لو اشترى قبل بدو الصلاح بشرط
القطع فاهمل حتى بدا صلاحها فان طالب البايع بالقطع والمشتري او اتفقا عليه فلا زكاة على احدهما
اذ لا دليل عليه وان اتفقا على التبقية برضى من البايع كان له ذلك وكانت الزكوة على المشتري والحق في
الاول ان الزكوة على المشتري ايضا لنا انها ثمرة نمت على ملك المشتري فكانت الزكوة عليه كما لو اتفقا على
التبقية وعدم الدليل على الوجوب لا يوجب العدم كما ان عدم دليل العدم لا يوجب الثبوت مسألة لو بادل
جنسا بمثله او بمخالفه مما تجب فيه الزكوة في اثناء الحول سقطت سواء قصد الفرار او لا وقال الشيخ ان بادل
المخالف فلا زكاة الا ان يقصد الفرار وان كان بمماثل وجبت الزكوة والحق سقوط الزكوة في البابين لنا
ان الزكوة تجب في العين ومع الاخراج ينتفي محل الوجوب فيسقط الوجوب مسألة لو جعل الدنانير و
الدراهم حليا قبل الحول فرارا سقطت الزكوة عند اكثر علمائنا لانتفاء الشرط وقال ابن ابي عقيل تجب الزكوة
مقابلة له بنقيض مقصوده كالقاتل والمطلق وهو ممنوع مسألة لو علم بالعيب بعد الحول فان كان قد
اخرج الزكوة من غيرها كان له الرد وان كان قد اخرج منها ثم علم لم يكن له الرد كالمتصرف وان لم يكن قد
اخرج شيئا قال الشيخ لم يكن له الرد لان المساكين صاروا مستحقين جزاء من المال ولان الزكوة تجب في العين
وليس له رد ما يتعلق حق الغير به والمعتمد جواز الرد اذا دفع من غير العين كما لو علم بعد الاخراج من غيرها
وقد سبق مسألة لو بادل جنسا بمثله وكانت المبادلة فاسدة قال الشيخ في المبسوط يبني كل واحد
منهما على حوله ولا يستأنف والاقرب التفصيل فان علما بفساد المبادلة وكان كل منهما متمكنا من
استرجاع ماله متى شاء فالحق ما قاله الشيخ والا فلا لنا انه بدون التمكن يكون كالمغصوب فيسقط
اعتبار الزكوة حينئذ مسألة قال الشيخ لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت
الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لان حق المرتهن
في الذمة والاقرب سقوط الزكوة مع الاعسار لانه ممنوع من التصرف والتمكن من التصرف شرط
والشيخ رحمه الله قال في الخلاف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه
يلزمه زكاة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن والمقرض لا يلزمه شيء ثم استدل
بان مال الغائب اذا لم يتمكن منه لا يلزمه زكاته والرهن لا يتمكن منه قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكاة
الالف لكان قويا لان الالف القرض الحال في حول الطالب فانه يلزمه زكاتها والالف المرهونة هو قادر
على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكاته بلا خلاف والذي
قواه الشيخ هنا هو الوجه عندي وفي المبسوط في موضع اخر لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكاة

زكاة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن مسألة قال في الخلاف لو التقط لقطة
وحال عليها الحول بعد حول التعريف وجبت الزكوة والوجه انه لا يجب الا بعد حول انما الحول بعد
التملك لنا ان نية التملك شرط وانما يحصل بعد نيته احتج بقولهم عليهم السلام اللقطة عن الحرم تعرفها سنة ثم هي
كسبيل ماله وسبيل ماله ان يجب فيه الزكوة وهذا الظاهر يجب فيه الزكوة والجواب المنع من المساواة
من كل وجه وهذا يجب رد العوض مع ظهور المالك بخلاف ماله مسألة قال السيد بن زهرة لا زكاة على العامل
في المزارعة والمساقاة لان الحصة التي يأخذها كالاجرة من عمله وكذا قال ابن البراج من العامل فلا زكاة
على رب الارض لان الحصة التي يأخذها كاجرة ارضه وانكر ابن ادريس ذلك كله الا انكار ومنع كل المنع
واوجب الزكاة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب وهو الاقوى لنا انه قد ملك بالزراعة فيجب عليه الزكاة
احتج بانه اجرة ولا زكاة في الاجرة اجماعا والجواب المنع من الصغرى مسألة المشهور ان المؤنة التي تلحق
الغلات والثمار الى وقت الاخراج كالسقي واجارة الحصاد والتصفية تخرج وسطا ثم يزكى الباقي و
اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط والاكثر الصحيح وقال في الخلاف والمبسوط انها على المالك لقوله
عليه السلم فيما سقت السماء العشر ونحن نقول بموجبه اذ العشر انما يجب في النماء لا المؤنة الفصل
الثالث فيما يستحب فيه الزكاة مسألة اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين فالاكثر قالوا بالاستحباب
اخرون قالوا بالوجوب قال ابن ابي عقيل اختلفت الشيعة في زكاة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب
وقال اخرون بعدمه قال وهو الحق عندي وقال الشيخ في الخلاف لا زكاة في مال التجارة عند المحصلين
من اصحابنا فاذا باع استانفه بالحول ومنهم من قال فيه الزكوة اذا طلب برأس المال او بالربح ومنهم
من قال اذا باع عند زكاه لسنة واحدة والمفيد والسيد المرتضى لم يوجبا الزكوة فيها وكذا ابو الصلاح
وابن البراج وسلار وقال ابنا بابويه رحمهما الله ليس على المال زكاة لان الاصل براءة الذمة ولان رسول الله صلى
الله عليه واله وضع في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وهو يعم مال التجارة وغيرها ولان ايجاب
الزكاة في العين مع القول بوجوبها في مال التجارة مما لا يجتمعان والمقدمة ثابتة فالتالي منتف وبيان
التنافي وثبوت الاول ظاهران وما رواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم و
ليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو
ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال
عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال القول ما قال ابو ذر
وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به
متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه

غير صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعن
عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة
ولانه لو وجبت الزكوة في مال التجارة لوجبت في مال القنية وثياب البذلة وعبيد الخدمة والتالي باطل بالاجماع
فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان وجوب الزكوة هناك انما ثبت لاجل معنى مشترك بينه وبين صور النقض كا
كالاشتراك في المالية او دفع حاجة الفقير عملا بالمناسبة والاقتران والسبر والتقسيم ودفع ذلك بعد
لانه لولاه لما ثبت في صورة النزاع عملا بالنافي السالم عن معارضة كون المشترك علة احتج المخالف بعموم الامر
وبان المناسبة تقتضي وجوب الزكوة فيها من حيث الاكتساب المناسب لها لقوله تعالى بالصدقة وقوله
الضرب بالنفع منه ولما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه
وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري هل عليه زكاة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس
المال فعليه الزكوة وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام نحوه والجواب المنع من العموم مع البيان
الوارد من الرسول عليه السلام في النص الدال على تخصيص الاشياء التسعة بالوجوب والمناسبة معارضة و
الروايات بعد تسليم سندها محمولة على الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها
قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده **مسألة** قال الشيخ زكوة التجارة لا كما في
مال التجارة وان كان على مذهب قوم من اصحابنا فيه الزكوة فعلى هذا اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او
دنانير كان حول السلعة حول الاصل واذا اشترى عرض التجارة بعرض القنية كانت السنة كان حول السلعة
من حين ملكها للتجارة والوجه ان نقول ان كانت الدراهم والدنانير من مال التجارة وجبت الزكوة او استحبت والا
فلا وحينئذ فرق بين العرض والدراهم والدنانير بان الدنانير للقنية تعلقت الزكوة وجوبا او استحبابا بعين الثمن
وان كانا للتجارة بني حول الفرع على حول الاصل **مسألة** اذا ظهر الربح في مال المضاربة قال في المبسوط
ليس للعامل اخراج الزكوة الا بعد القسمة لان ربحه وقاية لرأس المال لما لعله يكون من الخسران قال ولو قلنا ان ذلك
لم كان احوط لان المساكين يملكون من ذلك المال الجزء فاذا ملكوه خرج من ان يكون وقاية لخسران يحصل والذي
قواه الشيخ هو الاقوى عندي **مسألة** قال الشيخ توجد الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة و
شعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب ومن التمر والزبيب والحق الاستحباب فيما
عدا الاصناف الاربعة لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنهم عليهم السلام من ان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما اوجب الزكوة في تسعة اصناف وعفى عما سوى ذلك احتج بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عليه
السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا
يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس و

والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها
الزكوة فعليه فيه الزكوة وفي طريق [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم والحق
السؤال وقع عن الجنس الذي يزكى منه وهو كما يتناول الواجب يتناول الندب فيجب ذكرهما معا في الجواب
واللفظ بالباقية محمولة على الاستحباب قال المفيد رحمه الله وقد روي حصر الزكوة في تسعة وثبوتها في
سائر الحبوب والتناقض عليهم صلوات الله عليهم محال فوجب حمل الحصر على الوجوب والباقي على الاستحباب
مسألة اوجب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت اذا كانا في الارض العشرية والحق خلاف ذلك وبه هو
مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه لنا الاصل براءة الذمة وما سبق من ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اوجب الزكوة في تسعة وعفى عما سواها **مسألة** اوجب ابن الجنيد الزكوة في العسل الماخوذ من ارض
العشر وليس بجيد واما ذلك مذهب ابي حنيفة لنا ما تقدم **الفصل الثالث** في المستحق **مسألة** من صرفنا اليه الزكاة
الفقراء اذا اطلق دخل فيه المسكين وبالعكس ولو جمعا قال الشيخ في الجمل الفقراء هم الذين لا شيء لهم و
المساكين هم الذين لهم بلغة من العيش لا يكفيهم وهو اختياره في المبسوط والخلاف واختاره ابن البراج وابن
حمزة وابن ادريس وقال في النهاية المسكين اسوأ حالا من الفقير وهو اختيار ابن الجنيد والمفيد وسلار
احتج الاولون بوجوه **أ** ان العادة في عبارات اهل اللغة الابتداء في الذكر بالاهم وقد قدم الله تعالى
في القرآن ذكر الفقراء على المساكين فلولا انهم اسوأ حالا لكان التحسين يقتضي تقديم المساكين **ب** انه صلى الله عليه
وآله استعاذ من الفقر وسأل المسكنة **ج** قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وهي تساوي
جملة من المال **د** ان الفقير ماخوذ من الفقار فكانه قد انكسر فقار ظهره لشدة حاجته احتج الاخرون بوجوه **أ**
ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء و
المساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه **ب** ان العادة في عبارات اهل اللسان تاكيد
الاضعف معنى بالاقوى منه وان المؤكد يفيد زيادة على ما يفيده المؤكد ولا شك في انه يحسن تاكيد الفقير
بالمسكين فيقال فقير مسكين دون العكس فلولا ان وجود الحاجة في المسكين اقوى لما حسن هذا التاكيد
ج قوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه انه لشدة فقره وحاجته قد التصق بطنه بالتراب لشدة جوعه **د**
قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد جعل للفقير حلوبة وفق عياله
فكونه حاله اجود من المسكين وكلا القولين محتمل والاخير اقرب للرواية **مسألة** قال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم
من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين واياه بيده وكان معهم الا قلبه فجمعهم بالمؤلفة وقال الشيخ في
المبسوط المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون
ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال ابن ادريس المؤلفة ضربان
مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا المؤلفة ضرب واحد وهم مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد

قال وهو الصحيح لانه نقضه ظاهر التنزيل وعموم الآية فمن خصصها يحتاج الى دليل وهو الاقرب لنا عموم قوله
المؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل الى ان قال
سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قلنا انما نوقع عاما لو سلمنا التخصيص **مسألة** قال في النهاية
وفي الرقاب وهم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي انه من وجب عليه عتق رقبة
في ظهار او قتل خطأ وغير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق وفي الجمل وفي الرقاب وهم المكاتبون والمماليك
العبيد اذا كانوا في شدة وفي الاقتصاد الرقاب هم المكاتبون وعندنا يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة يشترى
من مال الزكوة ويعتق ويكون ولاؤه لارباب الزكوة لانه اشتري بمالهم وفي المبسوط واما سهم الرقاب فانه يدخل
فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقات
ويكون ولاؤهم لارباب الصدقات ولم يجوز ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة
في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو و
يعتق عن نفسه وقال ابن الجنيد واما الرقاب فهم المكاتبون ومن يفدى من اسر العدو والذي لا يقدر على
دين نفسه والمملوك المؤمن اذا كان في يد من يؤذيه وقال المفيد وفي الرقاب وهم المكاتبون يعانون بالزكوة
على فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستحقاق وقال ابن ادريس وفي الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون
بغير خلاف والذي ذكره الشيخ في المبسوط هو الاقوى عندي لعموم الرواية التي نقلها عن اصحابنا [illegible]
وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في
قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل
الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم **مسألة** لو لم يعلم فيما انفق الغارم قال الشيخ يمنع والاقرب الاعطاء
لنا انه مسلم مؤمن والاصل في تصرفات المؤمن الصحة وعدم العصيان احتج الشيخ بان الشرط الانفاق في
الطاعة لما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال والغارمين قوم وقعت عليهم
ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ومع الجهل لا يحصل العلم بحصول الشرط والجواب ان الطاعة و
المعصية من الامور الخفية فانما يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل في المجهول حاله **مسألة** قال المفيد رحمه الله
وفي سبيل الله وهو الجهاد وكذا قال سلار والشيخ في النهاية وقال في الجمل والجهاد وما جرى مجراه وفي الاقتصاد
في سبيل الله وهو الجهاد ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين وقال في المبسوط واما في سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة
في سبيل الله الذي ليسوا بمرابطين لان المرابطين واصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات
ولو حمل على الكل لعموم الآية لكان قويا ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الدين عن الميت والحي وجميع
سبل الخير والمصالح وسواء كان الميت الذي يقضى عنه الدين خلف شيئا وكان ممن يجب عليه نفقته [illegible]
او لم يكن ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح

المصالح وقال ابن الجنيد وسهم سبيل الله للمرابطين في سبيل الله ومن يجاهد العدو ويعلم الناس امر دينهم متشا غلا
بذلك عن معاشه اذا كان ذا فاقة اليها او يكف عدوه عن المسلمين او صلة لمن استعان به في حرب عدو للمسلمين من غيرهم
والاقرب ما ذكره في المبسوط وهو قوله في الخلاف واختاره ابن حمزة وابن ادريس لنا انه جهة قربة فيحمل عليه لعدم
دليل صارف عنه وما ذكره علي بن ابراهيم بن هاشم قال فسر العالم الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في
الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان
يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد **مسألة** قال المفيد وابن السبيل هم المنقطع بهم في الاسفار
وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار وذلك
راجع الى ما قدمناه وقال الشيخ في النهاية وابن السبيل وهو المنقطع وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان
ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده وموطنه وفي المبسوط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي
ان الضيف داخل فيه وقال سلار وابن السبيل وهم المنقطع بهم وقيل الاضياف ولم يذكر ابن الجنيد الضيف في
ابن السبيل والذي ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في
الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وهو الاقو ي
عندي لنا ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا ولان المفهوم من ابن السبيل هو المسافر
حقيقة لان السبيل الطريق واقرب مجازاته اليه ما ذكرناه وتفسير العالم يدل عليه **مسألة** قال الشيخ ابن السبيل ضربان
احدهما المنشئ للسفر من بلده والثاني المجتاز في غير بلده وكلاهما يستحق الصدقة عند الشافعي وابو حنيفة ولا
يستحقها الا المجتاز عند مالك وهو الاصح لانهم عليهم السلام فسروه فقالوا هو المنقطع به وان كان في بلده ذا يسار
فدل ذلك على انه المجتاز والمنشئ للسفر من بلده ان كان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل
وقال ابن الجنيد سهم ابن السبيل الى المسافرين في طاعة الله والمريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجو عهم
الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قياما بسنة وقال ابن حمزة وابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع
به غير منشئ للسفر والاقرب اختيار الشيخ لنا انه حقيقة فيه ومجاز في غيره والسبيل الطريق حقيقة وانما يصدق
حقيقة على من فعل السفر وهو المجتاز كان الطريق ولده وذلك غير ثابت في حق المنشئ للسفر وحديث علي بن ابرهيم
في تفسيره عن العالم عليه السلام **مسألة** كلام ابن الجنيد يشعر ان ابن السبيل انما يعطى اذا كان سفره طاعة اما في واجب
او ندب وقسم في المبسوط السفر الى ثلثة واجب وندب ويستحق الصدقة فيهما بلا خلاف ومباح وهو يجري هذا
المجرى على السواء في الناس من منع من ذلك والاقرب عندي اختياره في المبسوط لنا صدق عموم ابن السبيل عليه وله
النص لا يقال حديث ابن ابرهيم دال في ذلك لانه عليه السلام شرط ان يكون سفره طاعة والطاعة وصف زائد على
المباح لانا نقول نمنع اولا التخصيص فان الطاعة قد تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في
اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه لا يقال الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق الامر في الواجب والمندوب لانا

تقول الموافق في الاعتقاد مطيع **مسألة** قال الشيخ لو نوى المسافر اقامة يوم او يومين الى عشرة اعطي لفقره وان
اقام اكثر من ذلك لم يعط لانه يخرج عن حكم المسافرين وليس بجيد بل يعطي وان اقام اكثر من ذلك وهو اختيار ابن
ادريس لنا انه يصدق عليه ابن السبيل احتج بانه خرج عن كونه مسافرا بالنية فلا يصدق عليه ابن السبيل اما المقدمة
الاولى فلوجوب التمام عليه المنوط بالاقامة المنافية لاسم السفر لامتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة واما
الثانية فلان المسافر جزء من مسمى ابن السبيل فلا يصدق عليه المقدم والجواب المنع من صدق المقدمتين ووجوب الاتمام
وان اخرجه عن كونه مسافرا شرعا بحسب العرض فلا يخرجه عن كونه مسافرا مطلقا **مسألة** قال السيد المرتضى لا تحل الزكوة
الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة دون الفساق واصحاب الكبائر وقال ابن الجنيد
لا يجوز اعطاء شارب خمر او مقيم على كبيرة منها شيئا وقال المفيد لا يجوز ان يعطى من الفقراء والمساكين ولا من اسم الثواني
الا بعد ان كان عارفا نقيا وفي الرسالة الغرية ولا يعطى منها فقير حتى يكون عارفا عفيفا وقال الشيخ في المبسوط
يعتبر مع الفقر والمسكنة الايمان والعدالة فان لم يكن مؤمنا او كان فاسقا فانه لا يستحق الزكوة وفي الجمل والاقتصاد
ويراعي فيهم اجمع الا المؤلفة قلوبهم الايمان والعدالة وقال ابو الصلاح مستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن
العدل وقال ابن حمزة تعتبر الايمان في جميع الاصناف الا المؤلفة قلوبهم والعدالة الا في المؤلفة والغزاة واشترط
ابن البراج العدالة ايضا وهو اختيار ابن ادريس وقال لا يجوز اعطاء شيء من فرايض الصدقات ولا نوافلها من اهل
الولاية ولم يذكر شرط العدالة وسلار ذكر اربع شرائط احدها الايمان ولم يذكر العدالة والشيخ علي بن بابويه قال
واياك ان تعطي زكاة مالك لغير اهل الولاية ولم يذكر العدالة ايضا وكذا قال ابنه في كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال
الشيخ في الخلاف الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكوة الاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق
منهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا اعطي الفساق برئت ذمته وبه قال قوم من اصحابنا والاقرب عندي
عدم اشتراط العدالة لنا عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وما رواه زرارة وابن مسلم في الموثق
عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وفي الحسن عن
زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام الى ان قالا وانما موضعها
لاهل الولاية مثلا وقال لحق تعول لموجب الحديثين ولدلالة مفهوميهما لان اشتراط العدالة انما في كون المستحق من اهل
الولاية بل هو من كمالها لكن لمنع كون الفاسق من اهل الولاية بل لما تقول المستحق للزكوة لاهل الولاية
حكم باستحقاق جميع اهل الولاية للزكوة والتخصيص مناف للعموم ومنع كون الفاسق من اهل الولاية باطل فان
الفاسق مؤمن عندنا وقد بيناه في كتبنا الكلامية وما رواه احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وجه الاستدلال انه عليه
السلام جوز اعطاء الكل قرابته حيث كانوا معترفين به ولم يفصل حالهم الى العدالة وعدمها والتعليل المستوعب دل
على عموم الاشتراط وهذا لو كان السؤال حال البايع عن قوله كلهم يقولون بك لم يجز في الجواب الا طلاق بجواز الاعطا

الاعطاء لو كان الواجب التفصيل الى المؤمن وغيره والحكم بمنع غير المؤمن وعن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم وعن ابي بصير في الحسن قال سأل رجل
وانا اسمع فقال اعطي قراباتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك
ولان المقتضي لتسويغ الاعطاء وهو الايمان والفقر موجود في الفاسق فيثبت الحكم وانما جعلنا المقتضي ذلك لما سبق
دل الاقتران ولان القول بمنع اعطاء الفاسق مع القول بتجويز اعطاء اطفال المؤمنين مما لا يجتمعان والثاني ثابت
بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي ان العدالة اما ان يكون شرطا اولا فعلى التقدير الاول ينتفي الحكم الثاني
اذ العدالة لا يتحقق في الطفل فينتفي تسويغ الاعطاء للطفل عملا بانتفاء الشرط وعلى التقدير الثاني ينتفي الحكم
الاول وهو منع الفاسق عملا بالعموم السالم عن معارضة كون العدالة شرطا لا يقال الايمان شرط بالاجماع وهو
غير متحقق في الطفل مع جواز اعطائه فكذا العدالة لانا نقول الاجماع دل على الحاق الطفل بابيه في الايمان والحقه
في حكمه فيه دون العدالة احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من
الزكوة شيئا قال لا والجواب المنع من صحة السند خصوصا وداود لم يسنده الى امام وايضا الحكم المعلق على ضعف
يشعر بالعلية فكان الجواب معلقا على الشرب بحيث هو علة فيه فلا يجمل السؤال فيصير المعنى شارب الخمر يعطى
لكونه شاربا فقال لا والاحتياط معارض بالاصل وهو الجواز **مسألة** منع ابن ابي عقيل من صرف الصدقة المندوبة الى
غير المؤمن والاقرب الجواز لنا انه احسان فيكون حسنا فيصير للعقل الحاكم بتسويغه لحسنه ينتفي عن الوجوب فيمنع
من المندوب وبما رواه سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم
اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب
لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل والجواب المراد بالمنع هنا من الزكوة والحمل على الواجب حال عن الخاتم **مسألة**
قال ابن الجنيد ولا يعطى من زكاته مكاتبه وتجوز ان يعطى من كان يعرفه فاذا اعتقوا ويملوكهم جاز اعطاؤهم من زكوة المولى
والاقرب عندي الجواز لنا عموم قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم لا يقال انه يرجع بالنفع عليه فيكون
بمنزلة منع من دفع الزكوة الى من يجب النفقة عليه لانا نقول نمنع عود النفع عليه بل على العبد لانه يصرفه في اداء
مال السيد فلا فائدة ان سلم لزم الالا اخرج منه العبيد وبالعكس **مسألة** قال ابن الجنيد ولا بأس ان تعطي الزوجة
زوجها من زكاتها وينفقه على نفسه وعياله دونها ودون ولدها منه والاولى عندي الجواز لنا انه دفع من ملك
الزكوة فجاز له انفاقها على عائلته ومن جملتهم الزوجة وولدها منه **مسألة** قال ابن الجنيد لا بأس ان يحتسب
المزكي بما كان اقرض الميت من مال من الزكوة اذا مات الميت عن اداء ذلك والاقرب عندي عدم الاشتراط لنا عموم
الامر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكوة ولانه لو تبرأ اسقط المزكي الى ورثته صار في الحقيقة على الحي **مسألة**
قال الشيخ لا تحرم الصدقة المفروضة على من ولد هاشم من المطلب وغيرهم وحرمها عليهم ابن الجنيد و
الشيخ المفيد في الرسالة الغرية جعل لبني المطلب اخذ الخمس وهو يشعر بتحريم الصدقة عليهم لنا الاصل الاباحة

وعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء خرج عنه بنو هاشم للنصوص الدالة على تحريم الصدقة الواجبة
عليهم فيبقى العام حجة في الباقي احتج بما روي عنه عليه السلام قال نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية
ولا اسلام وبما رواه في الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى
صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واشار عليه السلام بذلك الى الخمس واذا كانوا مستحقين
للخمس حرمت عليهم الزكوة لان احدهما عوض الآخر ولا يجمع بين العوض والمعوض ولانهم قرابة رسول الله صلى
الله عليه وآله فناسب منعهم من الزكوة لتحقق الشرف بالنسب والجواب عن الحديث الاول بعد صحة نقله انه غير
دال على المراد فان عدم الافتراق لا يدل على المساواة في تحريم الزكوة الا بنوع من المجاز وعن الثاني بالمنع من
سنده فان في طريقه علي بن فضال وفيه قول ومع ذلك فليس دالا على المطلوب بالتصريح ونمنع الملازمة بين
استحقاق الخمس وعدم استحقاق الزكوة والقرابة المطلقة غير علة والا لوجب اعطاء بني عبد شمس وبني نوفل من
الخمس ومنعهم من الزكوة لان قرابة بني المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس واحدة فلو اعطي بنو المطلب اعطي الباقون
وليس كذلك اجماعا فعلم ان المناط ليس هو القرابة المطلقة بل المنطوق بها ستمر على ما دلت عليه الاحاديث **مسألة**
منع ابن الجنيد من قضاء المهور للنساء اذا استعدين من الزكوة فقال ولا يقضى منها دين في مهور النساء اللاتي
كان بهم عنهن غني والاقرب الجواز لنا انه كالدين في غير معصية فكان له الاخذ من الزكوة كما لو انفقه على عياله احتج
بان مثل هذا نوع اسراف فلا يعطى لما ذكره علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام فقال والغارمون قوم قد
وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم والتقييد يدل على
نفي الحكم عما عداه والجواب بعد صحة النقل المنع من كونه اسرافا ومن دلالة التقييد على العدم **مسألة** الغني الذي
يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته من يلزمه كفايته على الدوام فان كان
مكتسبا يقوم بكفايته او صنعة ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه جاز له
ذلك هكذا قاله الشيخ في المبسوط والظاهر ان مراده بالدوام هنا مونة السنة قال وفي اصحابنا من قال
ان من ملك نصابا تجب عليه فيه الزكوة كان غنيا وتحرم عليه الصدقة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية
الذي يذهب اليه اصحابنا ان الصدقة تحرم على كل مستغن عنها ومن ملك خمسين درهما او دونها وهو قادر على ان
يكفي نفسه وعياله حلت له الصدقة لانه ليس مضطرا اليها وراعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب
وهو مائتا درهم او عروض دنانير واستدل باجماع الفرقة ثم قال وليس لاحد ان يحمل اسم الزكوة نصابا بالمرتين جميعا
فما نقص عنه وحينئذ تكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيمن يكون
معه مقدار من المال ويحرم عليه بملكه ذلك المال اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون
دينارا حرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اعتبر بهذا بل
اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنة طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء

سواء كان نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة قال
وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والاقرب عندي الاول لنا ما رواه سماعة قال
قد تحل الزكوة لصاحب سبع مائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب
السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين
فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله وسألته عن الزكوة هل تصلح
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه وعياله وان لم تكن الغلة
تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن
هرون بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها
اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فياكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من
عياله احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد
في فقرائهم ولانه يجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب بعد صحة النقل انه غير دال على المطلوب
الا بمفهوم الخطاب وليس حجة عند الاكثر وايضا الغنى والفقر من الامور الاضافية فجاز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة الى
شيء وفقيرا بالنسبة الى آخر وايضا فالاغنياء الذين لا يدل على الغنى الشرعي لامكان ان يكونوا اغنياء بالنسبة الينهم لا في
نفس الامر والثاني نمنع وجوب الزكوة ودفعها **مسألة** قال الشيخ في المبسوط العامل لا يجوز ان يكون من ذوي
القربى لانه لا يجوز له ان يأخذ الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لانه يأخذ على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات
والاول اولى لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي عليه السلام ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد والظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا نعرف
قولا لعلمائنا في ذلك واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقا وقال ابن الجنيد حيث عد الاصناف وذكر العاملين
ما لم يكونوا من آل رسول الله صلى الله عليه وآله فصرح بالمنع كما قال الشيخ وابن ادريس قال كما ذكر الشيخ في مبسوطه
فانه قال والعامل لا يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقات حرمها الرسول عليه السلام على بني هاشم قاطبة بقم
لا يجوز لهم ان يأخذوا الصدقة المفروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم يأخذون على وجه العوض والاجرة كسائر
الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وآله ان يوليهما
العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد والجواب ان كان القوم الذين نقل
الشيخ عنهم وابن ادريس عنهم من علمائنا صارت المسألة خلافية والا فلا والحق منعهم لما رواه الجمهور عن
النبي عليه السلام وما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني

لبني عبد المطلب وكون العامل ياخذ الصدقة اجرة لا يخرج الصدقة عن كونها اوساخ ايدي الناس وهي المعنى
للمنع مسئلة قال الشيخ في النهاية ولا تحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى
امير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب وكذا قال المفيد في
المبسوط الصدقة المفروضة محرمة على النبي واله وهم ولد هاشم ولا يوجد هاشمي الا من ولد ابي طالب العلويين
والعقيليين والجعفريين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ومن ولد الحرث بن عبد المطلب ولا يوجد من ولد
ابي لهب ابدا وهذا الاخير صوابه لان اولاد الحرث واولاد ابي لهب موجودون ايضا فيحرم عليهم الصدقة واطلق الشيخ
في النهاية لم يقصد الحصر وانما ذكر المشهورين فلا يرد عليه شيء ابن ادريس مسئلة قال الشيخ ولا باس ان تعطى صدقة
الاموال لموالي بني هاشم واطلق وقال ابن الجنيد وقد روي ان موالي بني هاشم ايضا لا تحل لهم الصدقة وانما حرمت
على مواليهم فقط دون تنزيههم عنها وتنزيههم احب الي وهذا يعطي كراهة اخذ العتق وتحريم المملوك وهو الحجر
عندي اما اباحة الزكوة على المعتق فلان الخمس حرام عليهم وليس من دون الولي والمقتضي للاباحة موجود والمانع
مفقود ولما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم
قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ونحوه رواه ثعلبة بن ميمون في الصحيح عن الصادق عليه السلم
واما تحريم الزكوة على المماليك فلان النفع في الحقيقة حينئذ بالزكوة عائد على ساداتهم فيكون محرما ولما رواه حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال موالي بني هاشم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقة مواليهم
عليهم قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك مختصا بعبيد مواليهم المماليك
لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء لمواليهم وهذا قد صرح الشيخ بما قلناه والظاهر ان مراده اولاد ذلك
وكذا مرادنا في علمائنا مسئلة وقد سلف انه يجوز اعطاء الهاشمي من الزكوة في حال تمكنهم من التجاوز عن الخمس لكنا بهم
جاز ان ما حرموا من الزكوة وقدر الكفاية يحصل بحد التجاوز عن قدر الكفاية بالاشهر ذلك وقيل انه يحل لها انه اسم لمن الزكوة
فلا يتقدر بقدر اما المقدمة الاولى فلان المقتضي ذلك واما الثانية فلما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم
انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه وعن زياد بن مروان عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطي الرجل
الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال
نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة وهو الحاجة موجود والمانع وهو كونه هاشميا لا يصلح للمانعية والا لمنع
من القليل فيبطل الحكم احتج المانعون بانه يستلزم اعطاء المتمكن من الهاشمي الزكوة وهو حرام اجماعا ادفع حصول
الكفاية يحرم الزيادة لو تعينت وكذا اذا فارقت ولا فارقه والحق بالمنع من نفي الفارق كما في الفقير غير
الهاشمي واما الرواية فانا ورد مسئلة نقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب
والوجه انه ولنا انه اشهر من علمائنا حتى ان الشيخ رحمه الله ادعى في الخلاف عليه الاجماع من الائمة ولانه احوط

احوط ولان المقتضي للمنع في حق الغني موجود هنا فيثبت المنع عملا بالمقتضي وما نسبوه انه المانع هنا كان انما هو
الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة النزاع فيثبت الحكم ولانه يلزم الترجيح من غير مرجح وبما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه واله ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه واله وهو يقسم الصدقة فسالاه شيئا منها فصعد وصوب
بهما وصوبه وقال لهما ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ قال وفي
احاديث اصحابنا انه لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي احتج المخالف بانه لا يملك نصابا ولا ما هو قيمة النصاب فجاز له
الاخذ من الصدقة كالفقير والجواب المنع من المساواة فان الفقير محتاج اليه بخلاف صورة النزاع مسئلة لو قصرت
الصنعة عن الكفاية جاز له ان ياخذ مطلقا وهل يعطى ما تتم كفايته لنا انه مستحق للزكوة فلا يتقدر العطاء بشيء وما رواه
زياد بن مروان عن الكاظم عليه السلم قال اعطه الف درهم وغير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها احتج المخالف بانه
مستغن فلا يستحق شيئا اما المقدمة الاولى فلانا بحثنا على تقدير الكفاية بالدفع اليه واما الثانية فظاهرة والجواب الا سعا
انما يكون بعد الدفع ونحن نمنع حينئذ من الاعطاء مسئلة لو ادعى الفقر ولم يعلم كذبه اعطى من غير يمين سواء علم صدقه
او جهل الامران وسواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان له اصل مال اولا وقيل يحلف على تقدير لنا ان الاصل عدالة
المسلم وعدم اقدامه على الكذب والظاهر صدقه وقد امرنا بالاخذ بالظاهر ولانه لو وجب اليمين هنا لوجب في صورة
العلم ادا المدعي فلا اصل مال والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضي لايجاب اليمين هنا تجويز
الكذب في اخباره بفقره وهو ثابت هنا في صورة النزاع احتج المخالف بان الاصل بقاء المال فلا بد من اليمين والجواب
المنع من الملازمة فان عدالة المسلم كافية مسئلة لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة لاجل عياله هل يقبل قوله قال
الشيخ في المبسوط فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا يتعذر وهذا هو الاحوط
والظاهر ان مراد الشيخ بالقائل من الجمهور وصيرورتنا الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول عملا بظاهر
العدالة المستندة الى اصل الاسلام وقد سبق مسئلة لو ادعى العبد العتق او الكتابة فان كذبه مولاه او صدقه
عمل بقول المولى وان تجرد عن التصديق والتكذيب قال الشيخ لا يقبل ذلك الا بالبينة وقيل لا يحتاج الى البينة
ولا اليمين احتج الشيخ بان الاصل بقاء الرق فيستصحب الحال الى ان يظهر المنافي وقول العبد ليس بحجة لانه متهم احتج
الاخرون بان الاصل في اخباره الصدق فيصار اليه مسئلة قال ابن البراج في كتابي المهذب والكامل المملوك
المكاتب يجوز ان يعطى سهما من الزكوة وهذه العبارة ليست بجيدة فان المكاتب لا يجوز سهما لانا الكتابة عبد الا
ان قصدنا بها عدد فع مال الكتابة الى مولاه حتى يعتق الا ان ذلك لا يسمى سهما والظاهر ان مراده ذلك
مسئلة شرط الشيخ في المبسوط كون العامل حرا والاقوى عندي عدم الاشتراط لنا انه نوع اجارة والعبد من
اهلها فجاز ان يكون العامل ان يكون عبدا مسئلة لو ادعى الغارم الغرم قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا اذا تجردت دعواه
عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل الا بالبينة لنا ما تقدم من ان ظاهر حال الاسلام العدالة مسئلة لو قال ابن
السبيل المحتاج كان لي مال هاهنا فتلف قال في المبسوط لا يقبل الا ببينة والاقوى عندي القبول ما لم نعلم

كذبه لنا انه مسلم فكان ظاهره العدالة وقد اخبر عن شيء يمكن صدقه فيه فكان قوله مقبولا كالواجد عن اعساره

الفصل الرابع في كيفية الاخراج ومتوليه وباقي مباحث المستحق مسئلة قال المفيد رحمه الله في المقنعة
اقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس
لاكثره حد محصور وقال في الرسالة الغرية ولا يخرج في زكوة المال الى الفقير اقل من خمسة دراهم من الورق او
نصف مثقال من العين اللهم الا ان يكون على الانسان درهم او درهمان من النصاب الذي يزيد على المائتين في
الورق فيخرج ذلك الى الفقير وكذلك ان كان عليه عشر مثقال بما زاد على العشرين من العين اخرجه الى الفقير
فاما اذا كان عليه جملة من الزكوة في حال واحدة فلا يخرج منها الى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف مثقال
وقال السيد المرتضى في الجمل ويجوز ان يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير وقد روي انه لا يعطى الفقير
الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وقال في الانتصار مما انفردت به
الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون عطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه
اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وقال في المسائل المصرية انه اقل ما يجزي من الزكوة درهم للاحتياط
واجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا المبلغ اجزأ عنه وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فيمن اخرج
اقل منه وقال الشيخ في النهاية اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب
الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم
او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد وقال علي بن بابويه ولا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف
دينار وقال ابنه في المقنع يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار
وقال ابن الجنيد لا يعطى من الزكوة دون درهم وقال سلار اقل ما يجزي اخراجه من الزكوة ما يجب في نصاب من
اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان او درهم والاولون قالوا بوجوب
النصاب الاول والاخرون قالوا بالثاني والاشبه الاول وكذلك في سائر ما يجب فيه الزكوة وقال ابن البراج اقل
ما يعطى الفقير من الزكوة المستحقها هو ما يجب في نصاب واحد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى
الفقير من الزكوة في اول دفعة فقال بعض منهم اقله ما يجب في النصاب الاول في سائر اجناس الزكوة وقال بعض
منهم اقله في اول نصاب الذهب والفضة يجب ويجوز فقال اقله ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وذهب
وذهب بعض اخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره
وهو الاقوى عندي وهو مذهب السيد المرتضى في الجمل وقال ابن حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب والفضة
والمواشي اقل من نصاب وقال قوم هو ما يجب في النصاب الاول والاخرون بالثاني واعلم ان كلام السيد المرتضى في احتجاجه
على انه لا يعطى اقل من درهم في المسائل المصرية يدل على وجوب ذلك وقول ابني بابويه يدل على وجوب اعطاء نصف

نصف دينار او خمسة دراهم والاقرب عندي ان اقل ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان
يعطى اقل من درهم اما الاول فلما رواه ابو ولاد الحناط في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا
يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ولان فيما هو اقل اضعافا لاجر الفقير ولانه اقرب
الى جبر الصدقة وهو ثابت عنا واما الثاني فلان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بواجب وحينئذ صرنا الى
الاستحباب لقيام الدليل وسقوط الوجوب عملا بالاصل ولما رواه محمد بن ابي الصهبان في الصحيح قال كتبت
الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم
فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر
فلا تقسمها بينهم بالسوية انما تقسمها على قدر من يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ولان المصرف
احد اصناف من يدفع اليه الزكوة ولا تقدير لشيء منها فكذا الثاني بيان الملازمة انه تعالى سوى بينهم في الاستحقاق
لمجرد العطف واما صدق المقدم فلما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق
قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء احتج القائلون بوجوب الحكم الاول بالروايتين السابقتين والجواب انهما
محمولتان على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ في العمل بذلك عمل بهما وبالروايات المتاخرة وفي العمل بهما
على سبيل الوجوب ابطال للروايات المتاخرة والجمع بين الادلة اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع للاجماع
ممنوع ان قصد به الوجوب والاحتياط للمطلوب والاحتياط لا يعطي الوجوب وبراءة الذمة كما تدل على مطلوبه
فهي على مطلوبنا ادل مسئلة منع المفيد رحمه الله في الاموال التي في الانعام وغيرها ومنع من اخراج القيمة في الاول
وسوغه في الثاني وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا باس بان يخرج من الواجب من الصدقة والحق في
ايد العين ذهبا وورقا بقيمة الواجب يوم اخذه وكذلك اخراج الذهب عن زكاة الورق والورق عن قيمة
زكاة الذهب ولا باس بان يشتري صاحبها لنا من المصدق والوالي والامام ما وجد ... من الماشية بعد قبضهم
اياه والتنزه عن ذلك وعن شراء الحب الحي خاصة اذا كان الوالي متغلبا والاخذ لها من مستحق ويجوز السيد
المرتضى والشيخ وابن ادريس اخذ القيمة من العين وهو الوجه عندي لنا ان المقصود دفع حاجة الفقير
وكما يحصل بدفع العين فكذا يحصل بدفع القيمة فاشتراكهما في الحكم ثابت في الحكم ولانه يجوز اخراج القيمة في
غير الانعام فيجوز فيها اما الاولى فلانه ادعى على ذلك ولما رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم
قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم

بالعين لجواز ذلك لم قال لا بأس بها أما المقدمة الثانية فلأن إخراج العين إما أن يكون محصلاً للمصالح المطلوبة
من شرع الزكوة أو لا يكون فإن كان الأول جاز مطلقاً وإن كان الثاني امتنع مطلقاً الحكم بأن المنصوص المعين
فلا يجوز العدول عنه كالكفارات والجواب المنع من العدول منه فإن النص قد ورد بالقيمة في بعض الأصناف
ومنع العدول عنه مع المساواة من كل وجه والقياس على الكفارات ممنوع لأن الواجب فيها أمور محكمة غير معقولة
المناسبة **مسألة** قال المفيد فرض على الأمة حمل الزكوة إلى النبي عليه السلام والإمام خليفته قائم مقامه فإذا غاب
الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه خليفته من خاصته فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى
الفقهاء المأمونين من أهل ولايته وقال أبو الصلاح يجب على كل من تعين عليه فرض زكوة أو فطرة أو خمس أو أنفال
أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله تعالى أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته
ليضعه مواضعه فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه المأمون فإن تعذر وأمر المكلف تولى ذلك بنفسه وفي الزكوة
والفطرة الفقير المؤمن وهذا الكلام مشعر بوجوب حمل الزكوة إلى الإمام أو نائبه أو الفقيه على ما ذكره
وقال ابن البراج وإذا كان الإمام ظاهراً وجب حمل الزكاة إليه ليفرقها في مستحقيها فإن كان غائباً فإنه يجوز لمن
وجبت عليه أن يفرقها في خمسة أصناف وهو يدل على الوجوب أيضاً وقال الشيخ رحمه الله الأموال ضربان ظاهرة
وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم وأموال التجارات فالمالك بالخيار بين أن يدفعها إلى الإمام أو من يقوم
عنه وبين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف في ذلك وأما زكوة الأموال الظاهرة مثل المواشي والغلات
فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها وإن تولى تفريقها بنفسه فقد أجزأ عنه وقال السيد المرتضى الأفضل
والأولى إخراج الزكوات لا سيما في الأموال الظاهرة كالمواشي والحرث والغرس إلى الإمام أو إلى خلفائه النائبين
عنه فإن تعذر ذلك فمقدر عنى إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها فإن تولى إخراجها عند
فقد الإمام أو النائبين عنه من وجبت عليه بنفسه جاز والأقرب عندنا الاستحباب لنا الأصل وبحث كما
اختاره الشيخ وهو قولنا ابن إدريس لنا الأصل عدم الوجوب ولأنه دفع المال إلى مستحقه فيخرج عن العهدة ولأنه
امتثل الأمر بقوله وآتوا الزكوة فيسقط عنه التكليف ولقوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولأنه ستر للفقير وأنه لا يستدرك لأنها لا تدل على عين المطلوب
ما قد تلا الله عليه لا يقولون بسأله إنها لم تدل على وجوب الإخفاء واشتهر بجهون إلى استحباب الحمل إلى الإمام
لأنا نقول أن لفظة أفعل كما تدل على الأفضلية فكذا ترد للمشارك فيها الكل استحباب الحمل إلى الإمام لا ينافي استحباب
الإخفاء فأنا نجمع بينهما بالحمل بأن ندفع إلى الإمام من غير إشعار الدافع لصحة الموجبين بقوله تعالى خذ من أموالهم
صدقة والأمر للوجوب والوجوب للأخذ يستلزم وجوب الدفع والجواب بعد تسليم الأمر للوجوب أنه أمر
على وجوب الأخذ صلى الله عليه وآله إذا دفعت إليه ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع إليه ابتداء **مسألة** لو طلبها الإمام
فلم يدفعها إليه وفرقها بنفسه قال الشيخ لا يجزيه وهو الذي يقتضيه قول كل من أوجب الدفع إليه عن

عن الطلب وقيل يجزيه لنا أنها عبادة لم يأت بها على وجهها المطلوب شرعاً فيبقى في عهدة التكليف أما
أنها عبادة فظاهر وأما أنه فعلها على غير الوجه المطلوب فللإجماع على وجوب الدفع إلى الإمام مع الطلب فإذا
فرقها بنفسه لم يأت به على وجهها احتج الآخرون بأنه دفع مالاً إلى مستحقه فيخرج عن العهدة والجواب إنما
يخرج عن العهدة لو دفعه على الوجه المطلوب منه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط من أعطى غيره زكاة الأموال ليفرقها
على مستحقيها وكان مستحقاً للزكوة جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره إلا أن يعين له على أقوام بأعيانهم فإنه
لا يجوز له حينئذ أن يأخذ منها شيئاً ولا أن يعدل عنهم إلى غيرهم وهو اختياره في المبسوط في باب الزكوة ورواه
المفيد في المقنعة واختاره ابن البراج وقال الشيخ في الجزء الثاني من المبسوط إذا وكله في إبراء غرمائه لم يدخل هو في
الجملة وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذا إذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له أن يصرف إلى نفسه
منه شيئاً وإن كان فقيراً مسكيناً لأن المذهب الصحيح أن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب إياه في أمر غيره فإذا أمر الله تعالى
نبيه بأن يأمر أمته أن يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الأمر وهذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكوة أيضاً إذا فرق
منها وابن إدريس منع أيضاً من المشاركة والوجه الأول فههنا حكمان **أ** يجوز أن يأخذ مثل غيره **ب** المنع من
الزيادة أما الأول فلأنه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة أما المقدمة الأولى فلأنه دفع الزكوة إلى مستحقها وهو
مأمور بذلك وأما الثانية فظاهرة ولأنه أوصل ماله إلى مستحقه فيتوا أو دسه والمقدمتان ظاهرتان ولأن المالك جعل
له ما كان له فعله وأخذ البعض متكان للمالك حينئذ له قضية للمساواة ولأن تعيين الغير ينافي التخيير للمطلق وقد
ثبت له التخيير المطلق فيبقى تعيين الغير لا سيما أن الجمع بين المسلمين ولأنه لو نص له على الأخذ لجاز إجماعاً فكذا
إذا أطلقه على العموم لاندراجه ظاهراً كغيره من الفقراء ولأن المقتضي للأخذ موجود والمعارض الموجود لا يصلح للمانعية
فيثبت جواز الأخذ أما المقتضي فهو الأمر بالصرف في مستحقيه وهو من جملتهم قطعاً وأما المعارض فليس إلا المنع من
كون الأمر بالإعطاء ويته صار منعاً عن إرادته لامتناع كون الشخص معطياً لنفسه عرفاً وإنما قلنا إنه لا يصلح للمانعية
فلأنه لو كان مانعاً لمنع مع التنصيص على تسويغ الأخذ والثاني باطل إجماعاً فكذا المقدم والشرطية ظاهرة وما
رواه الحسين بن عثمان في الحسن عن أبي إبراهيم في رجل أعطي مالاً يفرقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه ولم
يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه
السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس أن يأخذ لنفسه
كما يعطي غيره قال ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه والجواب عن احتجاج الشيخ بالمنع
من عدم الدخول ولا بعد مساواة ما ذكره لصورة النزاع فإنا نسلم أن النبي صلى الله عليه وآله داخل في الخطاب الذي أمره الله
تعالى له بأمر أمته به ونمنع من عدم دخوله لو قال الله تعالى أنفق أموالك والمساوي لصورة النزاع هو الثاني وأما
الثاني فللروايات ولأنه نوع خيانة **مسألة** إذا أخذ الإمام الصدقة دعا لصاحبها وللشيخ رحمه
الله أحدهما الوجوب قاله في كتاب الزكاة من الخلاف والثاني الاستحباب قاله في كتاب قسمة الصدقات منه وفي

المبسوط أيضاً وهو الأقوى لنا الأصل براءة الذمة احتج الشيخ بقوله تعالى وصل عليهم والجواب الأمر للاستحباب
مسألة قال المفيد رحمه الله الأصل في إخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلوة و
قد جاء عن الصادق عليه السلام رخصة في تقديمها بشهرين قبل محلها وتأخيرها بشهرين عنه وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة
عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب والذي أعمل عليه هو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام من لزوم
الوقت فإن حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته فأحب الإنسان أن يقدم له من الزكوة حملها إليه قرضاً فإذا حل
وقت الزكاة فالمؤمن على حاله من الفقر احتسب به في الزكوة وإن تغيرت حاله إلى الغنى لم يجزه ذلك في الزكوة وهذا
الكلام يشعر بمنع تعجيلها زكوة وجوازه قرضاً وهو المشهور بين علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى رحمه الله وقال
سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق وهو يشعر بجواز تقديمها عنده وقال أبو الصلاح
ويجوز إخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتهما على جهة القرض فإذا دخل الوقت عزم المخاطب على إسقاط حق
الزكوة وإعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وإن أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس وهو يشعر بجواز التعجيل
وقال ابن الجنيد ولا يؤدي الرجل زكوة ما لم يأت وقت وجوبها عليه وقال في الشهاب إذا أحال الحول فعلى الإنسان أن
يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فإن عدم المستحق عزله من ماله واستطرد المستحق فإن حضر بالوقت وجب
دفعها عزله ما يجب عليه فلا بأس أن يفرق ما بينه وبين شهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام
من جواز تقديم الزكوة وتأخيرها فالوجه أن ما قدم يجعل قرضاً وما يؤخر فلانتظار المستحق أما مع وجوده فالأفضل
إخراجها إليه على البدار ومنع ابن بابويه من التقديم كل المنع إلا على وجه القرض وهو الحق لنا أنها عبادة موقتة
فلا يجوز فعلها قبل وقتها أما المقدمة الأولى فظاهرة لأنها إنما تجب بعد حول لأنا نحول بالإجماع وأما المقدمة الثانية
فلا يقدمها على وقتها وتأخيرها عنه يتضمن الإخلال بالواجب فيكون حراماً والأولى ظاهرة لأن الإتيان بالفعل
قبل الوقت وبعده لا يجامعان الإتيان به فيه لاستحالة تحصيل الحاصل وإعادة المعدوم مثاً وكذا الثانية لاستحالة
الفعل على وجه قبح حينئذ فيكون تعينها عند دفعاً للمفسدة الناشئة من فعل القبيح ولأن أداها قبل وقتها
وبعده إن ساوى أداها فيه في جميع المصالح المطلوبة منه شرعاً فتخصيص الأداء وقته لاستحالة تخصيص المتساويين
لا لمرجح والثاني باطل بالإجماع فبطل المقدم ولما انتفت المساواة فنقول إما أن يكون التقديم والتأخير راجحين
على الأداء في الوقت مرجوحين والأول باطل لاستحالة الأمر بالمرجوح فتعين الثاني وإذا كانا مرجوحين منع
المكلف منهما لما فيه من إسقاط المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشرع لا المسقط ولأنها لو جاز التقديم لها على الزكاة فلا
تقدم عليه كالنصاب وما رواه عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه
إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلوة إلا لوقتها وكذلك
الزكوة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت وفي الصحيح عن زرارة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الأولى قبل الزوال

احتج المجوزون بأن في التقديم إرفاقاً بالفقراء فيكون سائغاً ولأن العدول إلى الأنفع أولى وإذا جاز المعجل
جاز التأخير لعدم القائل بالفرق ولأن المقصود دفع حاجة الفقير وهو حاصل في التقديم والتأخير كحصوله في
الوقت فيكون سائغاً لأنه محصل لجميع المصالح المطلوبة شرعاً وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قلت فإنها لا تحل عليه إلا في
المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وعن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال إن كان محتاجاً فلا بأس وعن حماد بن عثمان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس والجواب عن الأول بالمنع من الملازمة لما بيناه من
القبح الحاصل من إسقاط الواجب وهو الجواب عن الثاني وعن الأحاديث بالحمل على التقديم قرضاً والزكوة في التقديم
وانتظار المستحق في التأخير **مسألة** قال ابن أبي عقيل يستحب إعطاؤه شيئاً قبل حول الحول فإذا أدى الحول حسب
به من زكاته إذا كان قد مضى من السنة ثلثاها إلى ما فوق ذلك وإن كان قد مضى من السنة أقل من ثلثيها فاحتسب
من زكاته لم يجزه بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام وأكرر أصحابنا بالتعجيل وأما تعويض هذا الشيخ وهو لا قرب
لنا أنه مشتمل على مصلحة وهو إدراك وكونه سائغاً قبل انسلاخ بحده والأخبار التي ادعى تواترها لم تصل إلينا
مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط إذا كان معه أربعون شاة وعجل شاة وحال الحول جاز له أن يحتسب بها
ونحن نقول هذا الكلام على الحق من الشيخ وبناؤه يحققه نحن وهو أن تقديم الزكوة قد بينا أنه لا يجوز إلا
على وجه القرض وحقيقة أداء دفع الفريضة إلى الفقير قبل الوقت حسب الزكوة لم يملكها الفقير وكانت باقية لمالكه لم
يتم النصاب بذلك فإذا حال الحول وجبت الزكوة فلو احتسبها المالك بها في يد المدفوع إليه ولو احتسبها من
الزكوة جاز أن ينوي على الصفات فإن لم يجز دفعها إلى غيره أو دفعها عنها إليه أو إلى غيره جاز أيضاً والأصل فيه
أن المدفوع إليه لم يملك بالدفع لفساده وأن دفعها قرضاً محضاً ودينا عليه لا على أنها زكوة معجلة وكان على
النصاب سقطت الزكاة عن المالك وكان له مطالبة المدفوع إليه والزكوة على المعدومين لأن بالدفع خرج ملك
المدفوع إليه القريض وانثلم النصاب فقصر على الوجوب فلا يجب عندي والقرض سائغ وللمالك المطالبة إذا شاء
هذا فنقول إن قصد الشيخ التقدير الأول وهو أن الدفع قبل الوقت كان على جهة الزكاة المعجلة فإن الزكاة باقية
بحالها ما دامت الشاة قائمة بعينها في يد المدفوع إليه وكان كلامه صحيحاً لكونه ملكه في الملك بما في ذلك جائز
قال دليلنا أنه قد ثبت أن ما يعجله على وجه الدين وما يكون كذلك فكأنه حاصل جاز له أن يحتسب به لأن المال ما
نقص عن النصاب وهذا الدليل لا يمشي إلا على التقدير الثاني لكن هذا التقدير يسقط الزكوة **مسألة** إذا استلف الساعي
لأهل السهمان فإما من أربعة **أ** أن يكون بمسألة المالك والمستحق **ب** أن يكون بغير مسألة منهما مثل أن
رأى في أهل الصدقة حاجة واستسلف لهم **ج** أن يكون بمسألة المالك **د** أن يكون بمسألة المستحق فإن

كان بغير تسليمها اذ تلف المقبوض في يده قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف على الساعي الضمان سواء تلف بتفريط او بغيره والاقرب عندي الضمان مع عدم التفريط لنا انه لا ولاية على اهل السهمان فاذا استوفى لهم وتلف في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم احتج بانهم اهل رشد لا يولى عليهم فالقابض لهم بغير اذنهم ضامن كالاب اذا قبض مال ابنه الكبير بغير اذنه والجواب الفرق فان الفقهاء لا قول شايع بخلاف قبض الاب عن ابنه الرشيد وان كان بتسليمها فالضمان عليها قاله في الخلاف ورجحه في المبسوط لان الاذن قد حصل منها ولا ترجيح لاحدهما على صاحبه فالضمان عليها والاقرب ان الضمان على اهل السهمان لانه قبض لمصلحتهم وتسليمهم فكان وكيلا لهم فالضمان عليهم واعلم ان التحقيق في هذه المسئلة ان نقول المدفوع اما ان يكون تماما من النصاب او لا فان كان الاول فان لم يكن تسليمها فلا يخلو الدفع اما ان يكون على وجه تعجيل الزكوة او القرض فان كان الاول فالدفع فاسد ولا ضمان على الساعي ولا زكوة على المالك لان التلف قبل الحول اما الاول فلانه قبض باذن المالك قبضا فاسدا فكان في يده امانة محضة فلا ضمان عليه واما سقوط الزكوة فلقصور المال عن النصاب لما تلف بعد الحول فان نوى المالك بعد الحول وقبل التلف الزكوة بالمدفوع الى الساعي سقطت الزكوة لانها تعين بعشر وان لم ينو ذلك سقط من الزكوة منسبة التالف ووجب بنسبة الباقي وان كان الثاني فلا ضمان على الساعي لان المالك دفع اليه ليقرضه الفقراء ما دفعه اليه فكان امينا فلا ضمان عليه واما الزكوة فان كان التلف بعد الحول وجبت على المالك لان القرض لم يحصل بالدفع الى الساعي فلم يخرج المال عن المالك وان كان قبل الحول فلا زكوة لما تلف لما تقدم وان كان الثاني فان كان الدفع على وجه التعجيل فلا زكوة لعدم النصاب وان كان قبل الحول فلا زكوة اما لو دفع اليه قرضا للفقراء فان قلنا ان لهم ولاية الاقتراض عنهم من غير اذنهم سقطت الزكوة عن المالك ولا ضمان على الساعي وهل للمالك الرجوع على الساعي في مال الفقراء اشكال ينشا من عدم تعين المقبوض فلا يثبت حقه في ذمة واحد بعينه فيسقط ومن كون الوالي له الولاية عليهم فكان له الرجوع عليه في مالهم كالولي للطفل وهو اقرب باما لو كان المدفوع مالا يتم به النصاب فان الزكوة لا تسقط الا ان يكون الدفع على وجه القرض باذن اهل السهمان مسئلة قال في المبسوط اذا استسلف الوالي بعيرا لرجلين وسلمه اليهما وماتا بعيد ذلك قبل الحول استرجع البعير فان كان تالفا استردت القيمة يوم القبض لان فقهاء اقتضاه على جهة القرض فيلزمه قيمته يوم القرض وان كان موجودا اخذه وان نقص لم يلزمهما الارش لذلك لعدم دليل على وجوبه والاصل براءة الذمة وان كان زاد او نما عن بعير مثل السمن واللبن فلا يرده مع زيادته لانه عين مال صاحب المال وان كانت منفصلة لم يرده ايضا لانه نما ماله وهذا الكلام مضطرب لان المقبوض ان كان على جهة القرض ملكه القابض وكانت عليه القيمة يوم القبض كما قاله الشيخ لان القرض ان كان من ذوات القيم استقر في الذمة القيمة يوم القبض وان كان من ذوات الامثال فالمثل لكن قوله ان كان موجودا اخذه ممنوع لان المقبوض انما يوجب المثل والقيمة على المذهب المشهور ولا يجب عليه دفع العين فقوله وان نقص لم يلزمه الارش كذلك لم يجب ايضا لان

لان المالك يستحق القيمة عوضا عن عين صحيحة فليس للفقير دفع الناقص من غير ارش بل اما ان يدفع مع الارش او يدفع القيمة وقوله وان كان زايدا زيادة متصلة رد العين لانه عين مال صاحب المال ليس بجيد ايضا لان العين انتقلت الى الفقير بالقرض فلا يجب عليه دفعها مع الزيادة وقوله وان كانت منفصلة فكذا ليس بجيد ايضا لانه نما عين مال الفقير فلا يجب دفعه الى المقرض مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا عجل الزكوة لمسكين قبل الحول وقت ايسر بحال من الاحوال بان يوسر من هذا المال او غيره فان ايسر منه مثل ان كانت ماشية فتوالدت او مالا فاتجر وربح ووقعت الصدقة موقعها ولا يجب استرجاعها لانا لو استرجعناها منه افتقر وصار مستحقا للاعطاء ويجوز ان يرد عليه واذا جاز ذلك جاز ان يحتسب وان كان قد ايسر بغير هذا المال مثل ان ورث او وجد كنزا او ما يجري مجراه لم تقع الصدقة موقعها ووجب استرجاعها او اخراج عوضها لان ما كان اعطاه كان دينا عليه وانما يحتسب عليه بعد حول الحول وفي هذه الحال لا يستحق الزكوة لغناه فيجب ان لا يحتسب به وكذا قال في الخلاف لكنه لم يمثل القسمين وهذا التقسيم والحكم حق خلافا لابن ادريس لكن المثال الاول ليس بجيد لان المقبوض اذا كان قرضا ودينا عليه كما نص عليه في اخر التعليل وكما هو مذهب المشهور ملكه الفقير فالمال اذا اتجر به وربح كان الربح لمالك القرض وكذا اذا كانت شياها فتوالدت ملك الاولاد فاذا صار غنيا بالربح وبالاولاد حرمت عليه الزكوة واسترجع المدفوع خاصة دون النما وانما التمثيل الصحيح ان يكون المدفوع كافيا لدفع حاجته او اتفق في يده من غير عناء له بعد حال الحول وهو غني عنه لم يجب اخذه منه وجاز ان يحتسب عليه من الزكوة وان كان غنيا بما ذكره اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس منع من الاحتساب وان كان غنيا بالمدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع الدعي بالدفع وان كان فرضا لان المستقرض ملك ما اقترضه والجواب ان الغنا هنا ليس بانما هو الحكم ظاهر فاحذره ودعه مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز نقل مال الزكوة من بلد الى بلد مع وجود مستحقها فان نقله كان ضامنا له ان هلك وان لم يجد له مستحقا جاز له نقله ولا ضمان عليه اصلا وفي المبسوط اذا وجب عليه زكوة وجب عليه ان يفرقها في فقراء اهل بلده فان نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلده ووصل اليهم اجزاه وان هلك ضمن وان لم يجد مستحقا في بلده جاز حملها الى بلد اخر ولا ضمان على حال ولا فرق بين ان ينقلها الى قريب او بعيد جائز لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق وقال في النهاية متى لم يجد من يجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها عن ماله وانتظر به مستحقه فان لم يكن في بلده فلا باس ان يبعث بها الى بلد اخر فان اصيب في الطريق اجزاه وان كان قد وجد في بلده مستحقا فلم يعطه واثر من يكون في بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها وقال المفيد اذا لحا الوقت فعدم المستحق عزلها من ماله الى ان يجد مستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحقها اخرجها ولم يحبسها فان وجد مستحقها ببلده الا انه يغلب على ظنه حصول وجوده ويكون اولى بها ممن يحمل اليه من اهل الزكوة فان هلكت

في الطريق المحمول فيها الى مستحقها الجائز عن صاحب المال ولا يجزيه ذلك اذا حملها وهلكت وقد كان واجدا لمستحقها في بلده وانما اخرجها الى غيره لاختياره اهلا لاستحقاق ووضعها في بعض من يؤثره منهم دون حضوره وقال صاحب الوسيلة فيها اذا وجد المستحق في بلده كره له نقلها الى اخر فان نقل ضمن وان لم يجد لم يضمن وقال ابو الصلاح واهل المصر اولى من قطان غيره فان لم يكن في المصر من يكامل فيه صفات مستحقها اخرجت الى مستحقها واذا اريد حملها الى مصر اخر مع فقد مستحقها في المصر فلا ضمان على مخرجها وهلا كما وان كان السبيل مخوفا لم يحملها الا باذن الفقير فان حملت بغير اذنه فهي مضمونة حتى يصل اليه وان كان في مصر مستحقها فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى يصل الى من حملت اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما قاله صاحب الوسيلة وان كان قول الشيخ يشعر بالجواز بشرط الضمان فانه قال في موضع لو بعث المال الى الامام ان يخص بها قوما او يحمل الى بلد اخر بشرط الضمان وصرح في الاقتصاد بالجواز فقال اذا كان المستحق حاضرا واخرج في دفعه الى ان يجيء بها قوما يحتاج منه وحمل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود المستحق يجوز بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز على كل حال لنا الاصل براءة الذمة في ايجاب التفرقة في البلد وتحريم النقل عنه فلا يعدل عنه الا بدليل راجح ولان القول بتحيير المالك في الدفع الى من شاء مع المنع من النقل مما لا يجتمعان والاول ثابت بالاجماع فينتفي الثاني وبيان التنافي ظاهر فان المنع من النقل ينافي تخييره في الدفع الى غير اهل بلده ولان تحريم النقل يستلزم تعين اهل بلده للاستحقاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ لا مستحق حينئذ سواهم واما بطلان التالي فلانه لو كان كذلك لما اجزا الدفع الى غيرهم على تقدير النقل اذ هو لا صرف للمال الى غير مستحقه لكن التالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم وما رواه محمد بن ابي عمير عن احمد عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم احتج المانعون بان فيه نوع خطر وتعرير بالزكاة وتعريضا للاتلاف مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما ولان الزكوة ان وجبت على الفور حرم النقل لها والمقدم ثابت فالتالي مثله والشرطية ظاهرة اذ في النقل تاخيرا لها عن الايصال الى المستحق والمقدم ظاهر لثبوت النهي عن تاخير الزكاة مع امكان الدفع والجواب عن الاول بانا نمنع المحذور وان نوقض المكلف لكن الزكوة لا تسقط عنه لانا نوجب عليه الضمان فاندفع المحذور وعن الثاني بالمنع من استلزام النقل التاخير فان النقل بنفسه شروع في الاخراج ولا يجب على المخرج المسارعة الى الاخراج في اسرع وقت والاحوط عليه ... الفقراء الا مكان ايصالها الى واحد منهم ما ان احضر لما كان ذلك مطلقا الا اولى مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد والزوج والزوجة

والزوجة والمشهور الاقتصار على العمودين اعني الاباء والاولاد والزوجة والمملوك اما الزوجة فيجوز الدفع اليه قال الشيخ اذا كانت المرأة غنية وزوجها فقير جاز ان تدفع اليه زكاتها لانهم الفقراء وهو الحق لنا انه فقير فيدخل تحت عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولان المقتضي للوجوب موجود وهو دفع حاجة الفقير والمانع هو القرابة او ايجاب النفقة مفقود فيثبت جواز الدفع لحصول المقتضي في الحقيقة عاري عن المانع لجواز الانتفاع عليها منه والجواب لا مانع من ذلك كما لو دفع الزكوة الى مديون فدفعها الى من يدينه مسئلة قال في المبسوط اذا تولى الرجل اخراج صدقته بنفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنيا فلا ضمان عليه وقال المفيد ومن اعطى مؤمنا من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم ظهر بعد ذلك يساره فعليه الاعادة ولم يجزه ما سلف من الزكوة وقال ابو الصلاح ان اخرجها الى من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم انكشف له كونه بخلال الشروط رجع عليه بها فان تعذر ذلك وكان المنكشف هو الغنا وجب عليه اعادتها ثانيه وان كان غيره ذلك فهي مجزية والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولانه فعل المامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالدفع الى من يظن فقره اذ العلم متعذر والتكليف به حرج وضرر وهو منفي بالاجماع ولان القول بعدم الاجزاء مع القول بالاجزاء في الشرايط مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي ان التكليف ان وقع بالدفع الى من يعلم حصول الشرايط فيه والعلم يستدعي المطابقة وجب عدم الاجزاء فيما في الشرايط لانتفاء العلم بانتفا معلومه وان وقع بالدفع الى من يظن حصول الشرايط فيه وجب الاجزا هنا للامتثال احتج بوجهين الاول انه متمكن من ابراء ذمته قطعا بالدفع الى الامام او الساعي فلا يجوز له العدول عنه الا بشرط الضمان الثاني ان الغني لا يملك الزكوة فيبقى المدفوع دينا عليه للمالك المطالبة به متى علم انه ليس من اهل الزكوة والجواب المعارضة بما في الشرايط والمنع في المقدمة الاولى من الدليل الاول والثانية من الثاني مسئلة المشهور عندنا ان الزكوة تجب على الكفار كما تجب على المؤمنين لكن لا تصح منهم ادائها الا بعد الاسلام واذا اسلموا سقطت وبالجملة الكفار عندنا مخاطبون بالفروع كما انهم مخاطبون بالاصول وقال ابن ابي عقيل تجب الصدقات عند ال الرسول عليهم السلام على الاحرار البالغين من المؤمنين والمؤمنات دون العبيد والاماء واهل الذمة وقال في موضع اخر وليس على اهل الذمة زكوة فاذا احدث منهم الجزية وهو يشعر بوجوب اخذ الزكوة منهم اذا لم يؤدوا الجزية لنا عموم الامر ولانه لولا الوجوب لما عذبوا بتركها والتالي باطل فكذا المقدم والشرطية ظاهرة فان ترك ما ليس بواجب لا يستعقب واما بطلان التالي فلقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقوله تعالى وللذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولان حصول الشرط في العقل ليس شرطا في التكليف والا لما وجب الصلوة على المحدث والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم واذا لم يكن شرطا امكن التكليف به وقد احتج بانه لو كان مكلفا لكان

الفعل منه صحيحا قطعا لامتناع تكليف ما لا يطاق والثاني باطل لان حال الكفر لا يصح منه الفعل بالاجماع
وبعد الكفر يسقط عنه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والمراد بالوجوب المعذب عليه في الاخرة كما تعذب
على كفره لا بمعنى وجوب ايقاعه منه مسئلة قال ابن ابي عقيل ولصاحب الغنم ان يستبدل بعضها الى المصدق والسا[عي]
والثاني وخمس له البدل اكثر من ذلك وليس بجيد لان البدل الذي يدفعه المالك ان كان الواجب جاز ان يستبدل
بازيد وان كان اقل لم يجز ان يستبدل ولو بواحدة فلا وجه لما ذكره مسئلة اذا ابتاع المملوك المشترى من الزكوة
وخلف مالا ولا وارث له قال ابنا بابويه يكون ميراثه لارباب الزكوة واختاره الشيخ وابن ادريس وهو الظاهر
من كلام المفيد فانه قال فان استفاد المعتق بعد ذلك مالا ثم توفي ولا وارث كان ما ترك من المال للفقراء و
المساكين من المؤمنين لانه انما اشترى عنهم من الزكوة والظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل
ارباب الزكوة اجمع لان التعليل يعطيه وقال بعض علمائنا يكون للامام احتج الاولون بانه اشترى بمال مستحقي
الزكوة كان ولاؤه لهم لانهم موالي في الحقيقة اذ مولاه من اشترى بماله وكان سببا في عتقه وما رواه عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك
اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك
قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق صار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن
يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم والجواب
المنع من انه اشترى بمالهم اذ ارباب الزكوة انما يستحقون ويملكون اذا دفع اليهم وهذا العبد الذي اشترى
من الزكوة له نصيب من جهة دخوله في الرقاب فالرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان
احتج الاخرون بان الاجماع واقع على ان الامام عليه السلام يرث ميراث من لا وارث له والجواب المنع من تحقق
الوارث هنا فان المشهور بين الاصحاب انتقال المال الى ارباب الزكوة والرواية وان كان في طريقها ضعف السند
لكنها لاشتهارها بين الاصحاب يعتمد على الرواية ويعضدها الاصحاب وبالجملة فهذه المسئلة تحتاج مزيدا
من التوقف مسئلة اذا احتيج الى كيال او وزان في قبض الصدقة قال الشيخ في المبسوط فيمن يجب عليه
قولان احدهما على ارباب الاموال والثاني على ارباب الصدقات والاول اشبه وقال في موضع اخر منه ويعطي
الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والاقرب ما قواه الشيخ لنا ان دفع المال الواجب على المالك ولا
يتم الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان اجرة الكيال والوزان على البائع
[illegible] وزان الثمن على المشتري فكذا هنا للاشتراك في العلة احتج المخالف بان الله تعالى اوجب على ارباب
الزكوة قدرا معلوما من الزكوة فلا تجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد على الذي وجب عليهم والجواب ان
ايجاب الزكوة يستلزم ايجاب غيرها فلا يلزم الزيادة على الواجب لانه عنده بالايصال واجب اذ لا بد
على الزكاة ولا منافاة في ذلك مسئلة قال في المبسوط من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فاخرج

فاخرج زكاته وقال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته او نافلة اجزاه وليس بجيد لنا ان احد الامرين لا بعينه
اعم من كل واحد منهما معينا والعام مغاير للخاص وغير مستلزم له فاذا نوى الفرض والنفل لم يكن نوى الفرض فلا
ينصرف اليه نعم لو قال ان كان سالما فهذه زكاته وان كان تالفا فهو نافلة اجزاه قطعا ونقل الشيخ في الخلاف
الاجماع عليه وفي الاول الخلاف مسئلة قال في المبسوط اذا قال هذه زكوة مالي ان كان سالما وكان سالما اجزاه
وان كان تالفا لم يجز ان ينقله الى زكاة غيره لان وقت النية قد فات والاقرب عندي جواز النقل لنا ان الفقير
لم يملك ما قبضه زكاة بل قرضا لان المالك نواه مع عدم وجوبه عليه فبقي مستحقا له في يد الفقير فاذا نقل
نيته الى غيره اجزاه ولهذا لو صرح للفقير بانه زكوة ماله الغائب ثم صدق الفقير على تلف المال وجب عليه
فع صرف ما اخذه الى المالك مع المطالبة به وقول الشيخ وقت النية قد فات انما يتم لو نوى عن المدفوع عنه ثم اراد
اما على ما قلناه فلا مسئلة قال في المبسوط من اعطى زكوته لوكيله ليعطيها الفقير ونوى اجزاه اذا نوى الوكيل
حال الدفع لان النية ينبغي ان تقارنه حال الدفع الى الفقير وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل لم يجز لانه
ليس بمالك له ولو نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه ولانه دفعها الى الوكيل لم يدفعها الى المستحق
ان نويا معا اجزاه والاقرب عندي انه اذا دفع الى وكيله الزكوة ليدفعها الى الفقير دفعها بغير زكوة
ونوى الوكيل حال الدفع اجزا سواء نوى المالك او لا لنا انها عبادة تقبل النيابة فاجزاه نية الوكيل في
النية كما اجزا في الدفع كالحج وان لم ينو الوكيل فان نوى المالك حالة الدفع اجزاته ايضا لانها عبادة وقعت
مع النية فاجزات لحصول الامتثال وان لم ينو المالك حين الوكيل لانه لم يدفع المالك زكاته مع انه نواها
زكاة فكان ضامنا مسئلة قال في المبسوط وان نوى الامام ولم ينو رب المال فان كان اخذها منه كرها
اجزاه لانه لم ياخذ الا الواجب وان اخذه طوعا ولم ينو رب المال لم يجز عنه فيما بينه وبين الله تعالى عن
لكن للامام مطالبته دفعة ثانية وليس بجيد لان المدفوع طوعا ايضا هو الواجب فان اخراج الكره اجزا
مع الطوع الا ان يقال انه مع الاكراه سقط اعتبار نيته بخلاف الطوع ثم قوله لكن للامام مطالبته فيه نظر
لانه على تقدير عدم الاجزاء تبقى الزكوة في ذمته فيجب على الامام مطالبته بها مسئلة قال الشيخ رحمه الله في
الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة
بعد الحفنة يوم الجذاذ والمشهور الاستحباب اختاره ابن ابي عقيل وابو الصلاح وهو الاقرب لنا اصالة البراءة
ع للذمة وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك احتج باجماع
الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه يوم الحصاد والامر للوجوب
والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغ المبلغ الذي تجب فيه الزكوة وايضا روت فاطمة بنت
قيس ان النبي عليه السلام قال في المال حق سوى الزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر هذا من الصدقة

يعطي المسكين الضغث بعد الضغث ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة والجواب المنع من الاجماع على الوجوب
نعم الاجماع على الارجحية الشامل للندب والواجب والمشهور الندب ونمنع ان الامر هنا للوجوب سلمنا
لكن لم لا يجوز ان يكون المراد من الحق هنا الزكوة قوله الايتاء واجب يوم الحصاد والزكوة لا تجب الا بعد
التصفية والتذرية وبلوغ المبلغ الذي تجب فيه الزكوة قلنا نمنع اولا ان الايتاء واجب يوم الحصاد
لجواز تعلق يوم الحصاد بالحق لا بالايتاء سلمنا لكن تعلق وجوب الايتاء يوم الحصاد لا يدل على انه واجب مضيق لجواز
ان يكون من الواجبات الموسعة ويجب عند حصول موجبه فان حق الزكوة واجب يوم الحصاد لكن وجوبا موسعا
والحديثان لا يدلان على الوجوب فان الاجماع واقع على استحباب الصدقة وحينئذ يصدق ان في المال حقا
سوى الزكوة وليس في الحديث ما يدل على انه حق واجب مسئلة قال في الخلاف من وجب عليه شاة او شاتان
او اكثر من ذلك وكانت الابل مهازيل تساوي كل بعير شاة جاز ان يؤخذ مكان الشاة بعيرا بالقيمة
اذا رضي به صاحب المال والوجه عندي انه يجوز اخذه وان قلت قيمته حتى لو وجب عليه خمس شياه في خمس
وعشرين وكانت ابله مراضا اجزاه بنت مخاض مهزولة وان قلت قيمتها عن الشياه لنا انها مجزية من الاكثر ففي
الاقل اولى ولان في ذلك اضرارا بالمالك لجواز ان تكون الابل المراض لا تساوي قيمة شاة ولو اوجبنا عليه شاة
لزم استيعاب الفرض المال وذلك ضرر عظيم احتج الشيخ بان الواجب الشاة وتجوز العدول الى الغير فاخراج
الغير لا على وجه القيمة يستلزم ترك الواجب وبدله فيكون حراما كالترك والجواب المنع من انه ترك الواجب
وبدله بل هو دفع لما هو اكثر من الواجب مسئلة قال في الخلاف لو كان عنده اربعون شاة انثى او ذكرا وانثى و
ان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وقال في المبسوط فان كانت كلها ذكورا اخذ منه ذكرا وان
كانت اناثا اخذ منه انثى واذا اعطى بدل الذكر انثى او بدل الانثى ذكرا اخذ منه لانه اسم شاة ولم والوجه انه لا
لو كان تعدد قيمة الانثى اجزا والا لزم الانثى لنا انه مع مساواة القيمة يكون قد اخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة
ومع القصور يكون قد اخرج معيبا عن صحاح لان الذكورة بالنسبة الى الانوثة عيب فلا يقع مجزيا وهي لو ان
الاسم يتناوله مسلم لكن الواجب الاخراج من العين او القيمة ولم يفعل احدهما فلا يقع مجزيا كما لو اخرج المعيب عن
الصحيح وان شاركه في الاسم مسئلة قال الشيخ في المبسوط الدنانير والدراهم من اموال الاطفال والمجانين لا
يتعلق بها زكوة فاذا اتجر بها لهم ناظر لهم استحب ان يخرج منه الزكوة كمال التجارة وقال المفيد يجب وحمله الشيخ
على الاستحباب وقال في النهاية فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم استحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له
ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان
ذلك المال كانت الزكاة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه
لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة وقال ابن ادريس هذا غير واضح
ولا يجوز لمن اتجر في اموالهم ان ياخذ الربح سواء كان في الحال متمكنا من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لم

يكن والربح في الحالين لليتيم ولا يجوز للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور الا بما يكون فيه صلاح المال
ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه والاقرب ان نقول المتجر بالمال اما ان يكون وليا او لا فان لم يكن
واتجر بالعين فالربح لليتيم وان كان وليا فان كان قد اتجر لليتيم فلا شك ان الربح له وله اجرة المثل او الحصة
المعهودة لان له ولاية على المصلحة وهذا نوع المصلحة وان اتجر لنفسه فان كان مليا وكان التضمين مصلحة
لليتيم جاز وكان الربح له والزكوة المستحبة عليه والا لم يجز ولا زكوة مسئلة قال المفيد يجب [illegible]
الزكوة على من زمن ملكهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة والاقرب الاستحباب وهو المشهور لنا
الاصل براءة الذمة ولان المعسور يستحق جاز ان ياخذ الجميع عملا بعموم الاية احتج بما رواه عبد الله بن عجلان
السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على
الهجرة في الدين والفقه والعقل وهذا يدل على الوجوب والجواب المنع من كونه بيانا للواجب
سلمنا لكنه امر بالتقسيم على هذا الوجه على الاستحباب **الفصل الخامس** في زكاة الفطرة مسئلة
المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل الشيخ في المبسوط ان في اصحابنا من قال تجب
الفطرة على الفقير قال والصحيح انه مستحب وقال في الخلاف لما نقل عن الشافعي انه اذا فضل صاع عن قوته وقوت
عياله ومن يمونه يوما وليلة وجب عليه ذلك وبه قال ابو هريرة وعطا والزهري ومالك وذهب اليه كثير من
اصحابنا وقال ابن الجنيد زكوة الفطرة على الغني فرض في ماله يخرجها عن نفسه وسائر من يعول ممن تجب عليه
نفقتها ومن تطوع بها من صغير وكبير وحر وعبد ذكر وانثى مسلم او كافر وعلى الفقير اذا تصدق عليه بما
يتجاوز قوت يومه ان يخرج ذلك عنه الى غيره لنا الاصل براءة الذمة ولان وضع الزكوة لرفع حاجة الفقير فلا
يليق ايجابها عليه لمنافاة الغرض وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل ما حد من
الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ الزكوة
فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت
عليه لم تحل له وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة
قال ليس عليه فطرة احتج المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهو عام في الفقير و
الغني وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم
يعطي مما يتصدق عليه به وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس
من اهلك الصغير والكبير والحر والعبد والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع
من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وكان ابي احب الي والجواب المنع من دلالة الاية على المطلوب وهو الوجوب
وان دلت فانما يدل عليه بمفهوم الخطاب وهو ضعيف وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب لان

الاحاديث التي نقلناها قد دلت على نفي الوجوب فلو كانت هذه الاحاديث الدالة على الثبوت دالة
على الوجوب لزم التناقض وهو محال فيجب حمل هذه الاحاديث على الاستحباب عملا بالدليلين ودفعا
لها على ما وافق البراءة الاصلية مسئلة اختلف علماؤنا في الغني الذي يجب عليه الفطرة فقال الشيخ في
النهاية انها واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب فيه زكاة المال ومن لا يملك ما تجب عليه فيه الزكوة يستحب
ان يخرج زكوة الفطرة عن نفسه وعن جميع من يعوله فان كان ممن يحل عليه اخذ الفطرة اخذها
ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله واختاره ابن البراج وفي المبسوط تجب على كل حر بالغ مالك لما تجب
فيه الزكوة المال ثم قال لا تجب الفطرة الا على من ملك نصابا من الاموال الزكوية وقال في الخلاف تجب
زكاة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وقال المفيد تجب على كل حر بالغ كامل
بشرط وجود الطول لها ثم قال انها تجب على من عنده قوت السنة وهم من يخرجها اقساما ثلثة
احدها من تجب عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني من يحل له اخراجها سنة مؤكدة وهو من تحل
الزكوة لفقره والثالث من يكون اخراجها فضيلة دون السنة المؤكدة ودون الفرض وهو من تحل
الفطرة لمسكنته واختار السيد المرتضى قول الشيخ في النهاية فانه قال زكوة الفطرة تجب بالشروط
التي ذكرناها في وجوب الزكوة وهي سنة مؤكدة في الفقير الذي تحل له الزكوة واشار بالشروط الى ما
ذكره في صدر كتاب الزكوة حيث قال الزكوة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وحد اليسار
ملك النصاب وقال الصدوق ابن بابويه في المقنع وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل
عليه وليس على من اخذ الزكوة صدقة الفطرة وقال ابن ابي عقيل ليس على من اخذ الصدقة صدقة الفطرة
وقال سلار الصدقة تجب على كل من تجب عليه اخراج زكاة المال ثم قال انما تجب على من عنده قوت سنة
وان جمع الاوصاف وقال ابو الصلاح زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل وقال ابن
ادريس الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال لاحد الاموال الزكاتية واما من ملك
غير الاموال الزكاتية فلا تجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع محصلي اصحابنا
ومذهب شيخنا ابو جعفر في سائر كتبه الا في مسائل خلافه والصحيح ما اوردناه لان الاصل
براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل شرعي وقال ابن حمزة انما تجب على من جمع ستة اوصاف
الحرية والبلوغ وكمال العقل والاسلام والوجد وبكونه مالكا لنصاب تجب فيه الزكوة والوجه عندي انها تجب
على الغني وان لم يملك احد النصب الزكاتية فالخلاف هنا مع ظاهر كلام الشيخ في النهاية والمبسوط و
السيد المرتضى وابن ادريس اولا وهنا حكايات ج انما تجب على الغني وان لم يملك احد النصب الزكاتية
والخلاف هنا مع ظاهر كلام الشيخ في النهاية والمبسوط والسيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة لنا
عموم قوله تعالى قد افلح من تزكى والمراد به زكاة الفطرة على ما نقله المفسرون وهو يدل بعمومه على

على نفي الفلاح عن غير المزكي فيكون حراما وهو عام في الجميع ترك العمل به في الفقير لوجود المانع فيبقى الحكم ثابتا
في الباقي ولان دفع حاجة الفقراء مطلوب والوجوب على الغني طريق صالح فيثبت الوجوب عملا بالمناسبة و
لان وجود الغنى يستلزم ايجاب الزكوة لكونه شكرا لهذه النعمة فيثبت الحكم وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وهو عام في
صورة النزاع ولان ملك احد النصب الزكاتية انما اقتضى وجوب الزكوة لكونه مظنة الاستغناء فاذا ثبت قطعا عن هذه
الصورة وجب ترتب اثره عليه وما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن الباقر عليه السلم
قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير
او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج احتج المخالف باصالة براءة الذمة والجواب الاصل قد يخالف
لقيام منافيه مسئلة انما تسقط عن الفقير وان ملك احد النصب الزكاتية والخلاف فيه مع من تقدم وسلار فانه
اوجب الزكوة عليه وعلى من ملك قوت السنة كما ذهبنا اليه لنا الاصل براءة الذمة ولانه محتاج فيتعين على ما بين
في باب الزكوة من ان الفقير هو الذي لا يملك قوت السنة فلا تجب عليه الزكوة للمناسبة ولانه مناف للحكمة
اذ دفعها منه الى مثله خال عن الحكمة لتساويهما في الاحتياج والملك فلا يناسب الوجوب وما رواه اسحق بن
المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ولانه يسمى الزكوة اذا لم
يملك قوت السنة وقد سلف فلا تجب عليه الفطرة لما رواه الحسين في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
قيل له اما خذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا احتج المخالف بان مالك احد النصب تجب عليه الزكوة فتجب عليه
الفطرة لاستلزام الزكوة الغنى والجواب المنع من الملازمة مسئلة قال في المبسوط الولد الصغير يجب اخراج الفطرة
عنه معسرا كان او موسرا والولد الكبير له حكم نفسه ان كان موسرا فكانه على نفسه وان كان في عيلة الولد
نفقته فعليه فطرته وفي الخلاف الولد الصغير اذا كان موسرا لزم اباه نفقته عليه وفطرته وان كان كبيرا
معسرا كانت نفقته وفطرته على ابيه وان كان موسرا كانتا عليه والحق عندي انه لا فرق بين الكبير والصغير
في ذلك فانهما ان كانا موسرين فالنفقة عليهما من مالهما اما الفطرة فانها على الكبير ولا تجب على الصغير ولا على
ابيه نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة على الاب عنهما فلا فرق
بينهما الا في شيء واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطرة عليه ولا على ابيه اذا لم يعله لنا ان الاصل براءة ذمة الاب
من النفقة والفطرة فان النفقة انما تجب على تقدير عجز الولد وفقره والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة
فلانها منوطة بالعيلولة وجوبا او تبرعا وهي منفية هنا فلا تجب عليه واما الطفل فلانه ليس محلا للتكليف
فلا تجب عليه زكوة احتج الشيخ بان كل خبر روي في انه تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول ول
هذا الموضع فعلى المحتج الدليل والجواب ما قدمناه من الادلة مخصص للاحاديث مسئلة المكاتب المطلق
اذا تحرر بعضه وجب على مولاه من الفطرة بنسبة ما يملكه منه وعليه ان ملك بحرية الحرية ما تجب معه الزكوة بنسبة

الحرية وقال الشيخ في زكوة الغنم من المبسوط اذا كان قد تحرر بعضه لزمه بمقدار ما تحرر ويلزم مولاه بمقدار ما
بقي كالحنطة تجب ثم قال وان قلنا لا يلزم واحدا منهما لان لا دليل عليه كان قويا لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه
ولا هو مملوك لانه تحرر منه جزء ولا هو من عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة كان قويا وفي كتاب الفطرة
ويلزم عن المدبر والمكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا وقد تحرر منه جزء لزمه بحساب ذلك الا ان يكون
في عيلته وان كان في عيلته فزكاة فطرته عليه ولم يوجب هنا للجزء الحر وقال في الخلاف المكاتب لا يجب عليه
الفطرة اذا تحرر منه شيء ويجب على سيده بمقدار ما بقي عليه مع انه قال فيه اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه مملوكا
لزمه فطرته وفيما يبقى منه ان كان يملكه قضا باوجب عليه فطرته والا فلا شيء عليه وقال ابن حمزه المكاتب المطلق
اذا ادى بعض مال الكتابة عليه تقدير ما تحرر اذا كان موسرا لنا انه غني فيجب عليه الفطرة عملا بالادلة وما
رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
واما وجوب الفطرة على مولاه في القدر الذي يخصه فلانه مملوك فيجب عليه فطرته عملا بالعمومات الدالة على وجوب
الاخراج عن العبيد وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه
ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اعتق عليه بانه احتج الشيخ بعدم الدليل على الوجوب مع اصالة البراءة
وبان مناط الفطرة الحرية والعبودية والعيلولة والثلثة منتفية في حق المولى والعبد والجواب قد بينا من الادلة
على عموم وجوب الفطرة والحرية والعبودية موجودتان هنا فوجب تقسيط الفطرة عليهما مسئلة قال ابن الجنيد
في الكامل المكاتب اذا كان مشروطا عليه كان على سيده اخراجها عنه ولم يكن ذلك واجبا عليه ويستحب له اخراجها
عنه والذي ليس بمشروط عليه لا يجب على مكاتبه ان يخرجها عنه والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط لانه
مملوك والفطرة واجبة على كل مملوك والمقدمتان ظاهرتان احتج بانقطاع تصرفات المولى عنه والفطرة تابعة
للعيلولة والجواب انها تابعة للملك مسئلة قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف المملوك الغائب ان علم حياته
وجب عليه فطرته وان لم يعلم لم تجب وقال ابن ادريس تجب والاقرب الاول لنا اصالة براءة الذمة احتج
ابن ادريس بانه مالك للرقبة فيجب عليه الفطرة عنه اما المقدمة الاولى فللاستصحاب ولانه يجزي عتقه في الكفارات
بالاجماع واما الثانية فظاهرة والجواب الاستصحاب يفيد رجحان ما تقدم فاذا حصل ملكه برئت الذمة فكذا بعد ملكه
ونمنع كونه مالكا لانه اذا لم يعلم بقاءه لم يعلم انه مالك واذا لم يتحقق الملك لم يتحقق السبب ولان الوجوب عن
نفسه وعن مملوكه وهذا لا يعلم ان له مملوكا فلا يلزمه دفع الاجزاء عنه مسلما بالفرق واقع فان اجزاء
عتقه اسقاط ما في الذمة وايجاب الزكوة اثبات عليها والاول يعضده اصالة البراءة بخلاف الثاني مسئلة قال
في المبسوط الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم على الولد ان
نفقتهم عليه اما الفطرة فان عالهم وجبت الفطرة والا فلا وان وجبت النفقة احتج الشيخ بانهم واجبو النفقة
فيجب الفطرة لانها تابعة لها والجواب الفطرة تابعة للعيلولة لا لوجوبها مسئلة قال في المبسوط يجب اخراج الفطرة

الفطرة عن خادم المراة اذا كانت ممن ذوي الاحشام سواء كان الخادم ملكا للزوج او ملكا للزوجة او مستاجر
الخدمة وقال ابن ادريس لا تجب عليه الفطرة عنه والاقرب ان الخادم ان كان ملكا للزوج فعليه فطرته وان
كان ملكها فكذلك لان مؤنته عليه وان كان مستاجرا فلا تجب عليه سواء شرطت النفقة او لا لنا على الحكمين
مع كونه ملكا للزوجة ان نفقته على الزوج فيجب عليه فطرته اذ وجوب الفطرة دائر مع ثبوت العيلولة وما
رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلم قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امراته وعلى
الاسقاط مع الاجارة ان الفطرة دائرة مع العيلولة وهي ساقطة في حق الاجير فلا تجب الفطرة عنه ومع
الشرط كذلك لان هذه النفقة اجرة فلا تجب عليه الفطرة مسئلة العبد المغصوب لا تجب فطرته على الغاصب وهل
تجب فطرته على المولى منع في المبسوط من ذلك واوجبها ابن ادريس وهو الاقرب لنا عموم الامر بالاخراج
عن مملوكه ولم يخرج بالغصب عن الملكية فيثبت الوجوب عملا بالمقتضي احتج الشيخ بانه غير متمكن منه فصار كالا جنبي
والجواب المنع من المساواة مسئلة الزوجة الناشز قال في المبسوط لا تجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس
تجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة وقد سلم عن معارضة النفقة والعيلولة وجوبا وتبرعا فيسقط
الوجوب احتج بعموم قوله عليه السلام تجب اخراج الفطرة عن الزوجة والجواب المنع من النقل بل الذي نقل
نقله عن كل من يعول من زوجة وغيرها والعيلولة هنا ساقطة مسئلة الزوجة بالعقد المنقطع لا تجب على الزوج دح
فطرتها وقال ابن ادريس يجب لنا انه قد وجد المقتضي للسقوط وهو الاصل سالما عن المعارض وهو النفقة
فيثبت الاسقاط احتج بعموم وجوب الفطرة عن الزوجة والجواب المنع بل الوارد عن كل من يعول من زوجة و
مملوك وغيرهما سلمنا لكن الزوجة اطلقت ويفهم منها المنكوحة بالعقد الدائم مسئلة اوجب ابن ادريس الفطرة
عن كل زوجة وان لم يدخل بها وما يجدها وجب على كل من يطلق عليها زوجية سواء كانت ناشزا او لا وسواء
كانت مدخولا بها او لا وسواء كان العقد دائما او منقطعا وسواء وجب نفقتها او لا للعموم والحق ان الفطرة
تابعة للنفقة فلا تجب عن غير المدخول بها اذا لم تجب لها النفقة والجواب عن العموم ما تقدم مسئلة قال الشيخ
في كتابي المبسوط والخلاف اذا مات المولى قبل هلال شوال وعليه دين يحيط بالتركة لم تجب الفطرة على احد
لم يلزم احدا فطرته والاقرب ان الفطرة تجب على الوارث لنا ان العبد ملك الوارث فيجب عليه فطرته اما
المقدمة الاولى فلوجوه ا انه لا يخلو اما ان يكون ملكا للوارث او للميت او للديان او لغيرهم والاقسام
لكن الكل باطل اما الاول فلانه ليس ملكا للميت فلعدم صلاحية الملك اذ لو تملك خرج عن الاحكام من الملك
عنه واما انه ليس ملكا للديان فللاجماع على انه لم يتسلمه الغرماء ولانه لو تسلمه الغرماء لوجب فطرته عليهم وكان
نماؤه لهم ولم يتميل عنهم باسقاط الدين واما انه ليس ملكا لغيرهم فللاجماع عليه واما ان الملك عنه فالاجماع
دل على بطلانه ب انه لو لم ينتقل الى الورثة بالموت لزم خرق الاجماع وهو مشارك لما قبله الا في ان الاقرب والثاني
باطل بالاجماع فيبقى المقدم وبيان الشرطية انه لو مات عن اولاد وعليه دين ولم تركتهم مات احد الاولاد

وخلف اولادا ثم ان صاحب الدين اسقط دينه عن الميت فان التركة بين الاولاد الموجودين واولاد الولد الذي توفي ولو كانت انما تنتقل التركة بعد الاسقاط لزم مشاركة اولاد الولد الميت لهم لان تقول ان اولاد الولد لا يرثون شيئا وهو خلاف الاجماع ايضا ج ان التركة لو لم تنتقل الى الورثة لم يكن لهم الاختيار في القضاء منها او من غيرها والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية ان الدين يتعلق بالتركة حينئذ لا يشتغل الى الوارث بل يبقى على حكم مال الميت فلا يكون للوارث الخيار في القبض من الوارث من عين التركة ومنها الا للوارث د لو لم تنتقل التركة اليه لوجب ان لا يكون له ان يطالب بها ولا ان يخاصم عليها ولا ان يحلف مع الشاهد لها ولا شيء من ذلك لاحد من الغرماء والتالي باطل فكذا المقدم والملازمة ظاهرة احتج الشيخ بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين يقتضي ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها الى الورثة قبل الدين والجواب انا نقول بموجب الآية فان التركة انما تصير ملكا للورثة بحيث يتمكنون من التصرف فيها كيف شاؤوا اذا خلت من وصية او دين اما مع احدهما فلا هذا الحكم لا يمنع في حكم المرهون وانما كان كذلك لان المال يلزم حده الحجر والمرتكز من لفظ الملك ويلزم الشيخ ان من مات وعليه درهم واحد وله قناطير من ذهب وفضة وانواع الخدم والملك ان لا ينتقل الى الورثة شيء من ماله قبل قضاء الدرهم وذلك معلوم البطلان مسألة اذا اوصي له بعبد ثم مات الموصي قبل ان يهل شوال ثم قبل الموصى له بعده قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف لا نص فيه على احد والاقرب ان نقول القبول اما كاشف او ناقل فان كان الاول لزمت الفطرة الموصى له وان كان الثاني كانت الفطرة على الوارث لان الموت مخرج للملك عن الميت وتملك الغير ما لا يملكه باطل وليس هنا الا تلك الموصى له والوارث فيتعين الفطرة على احدهما احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة ولان الوصية ما يعتبر من المدخول في ملك الوارث والقبول شرط في ملك الموصى له فيبقى على حكم مال الميت والجواب ان الوصية المانعة من الدخول انما هي المعتبرة بالقبول اذ معها يستقر عليه والقبول انما يكون شرطا للملك لو لم يجعله كاشفا وهو ممنوع مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله ولم يقبضه حتى استهل شوال كانت الفطرة على الموهوب له لانه ملكه بالعقد والقبول وليس القبض شرطا في الانعقاد على الصحيح عندنا فان قبل ان مات قبل القبض ومات قبل ان يهل شوال لزم الورثة فطرته وقال في الخلاف من وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له ثم قال دليلنا ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها القبض وقد بينا ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك ثبت هذه لان احدا لا يفرق بينهما وفي اصحابنا من يقول القبض شرط في صحة الهبة فعلى هذا تكون فطرته على الواهب والحق ما قاله في المبسوط من ان الهبة انما تتم بالقبض فاذا لم يقبض قبل الهلال لم تكن الفطرة على الموهوب له لكن قوله في المبسوط لو مات الموهوب له بعد القبول قبل القبض لزم الورثة الفطرة فيه دخل فان الاقرب بطلان الهبة لنا ان القبض شرط وقد تعذر فيبطل

فتبطل كما يأتي في باب الهبة ان شاء الله تعالى لتحقيق ان القبض شرط مسألة قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف المرأة التي لها زوج اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك اما الامة تكون تحت مملوك او معسر لا يلزم الزوجة ولا سيد الامة فطرتها وقال ابن ادريس يجب على السيد والزوجة والاقرب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد سقط نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم يبلغ الحال الى ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ لنا على المقدم الاول ان الخطاب بوجوب الفطرة عام في حق كل موسر خرج عنه من وجد المؤن لمكان العيلولة فبقي الباقي على عمومه فالمعسر اذا سقط عنه النفقة سقطت العيلولة وكانت موسرة فدخلت تحت العموم وعلى المقدم الثاني انها في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها للعسرة والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت عنه لاعساره وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة سقطت عنه الفطرة ووجبت عليها عملا بالاصل مسألة قال في الخلاف اذا باع عبدا قبل هلال شوال قبل ان يمضي الثلاثة ايام التي هي شرط في الحيوان كانت الفطرة على البائع لانه في ملكه بعد وان كان فيها الشرط اكثر من ثلاثة ايام للبائع او لهما كان مثل ذلك على البائع فطرته وان كان الشرط مجردا للمشتري كانت الفطرة عليه لان الخيار دل على ان العبد كان له في الاول ثم استدل بما روي عنهم عليهم السلام ان الحيوان اذا مات في مدة الخيار كان من مال البائع دون مال المشتري وهذا يدل على ان الملك له وعليه فطرته والاقرب ان الفطرة على المشتري سواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما لنا ان الملك قد انتقل اليه بالعقد ولهذا يملك النماء المنفصل فيجب عليه فطرته والجواب عما ذكره انه ضمان لا يستلزم ملكيته كما لو لم يقبض مسألة قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من اضافه غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وهذا الكلام فيه اشعار باشتراط الضيافة طول الشهر وقال الشيخ في الخلاف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته وهذا ايضا يشعر بما قلناه وقال المفيد من اضاف مسلما لضرورة الى الضيافة طول شهر رمضان او في النصف الاخير منه الى اخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة في حكم العيال وقال ابن حمزة وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان وهو يشعر بذلك ايضا وقال في الغنية او يكون عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه وكذا قال ابن البراج وهذا الكلام من الشيخ يشعر بان من افطر ليلة من شهر رمضان وجب على مضيفه فطرته لانه يصدق عليه انه افطر عنده في شهر رمضان وقال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة على من الضيف بشرط ان يكون اخر الشهر في ضيافته فاما اذا افطر عنده مثلا تسعة وعشرين ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه فان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر او اخره بحيث يتناوله اسم ضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين فحسب وهو الوجه عندي لنا انه يصدق عليه انه ضيف وانه من عياله فيجب الاجراء عنه وما رواه عمر بن يزيد في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف

من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك احتج المشترطون للضيافة طول الشهر باصالة براءة الذمة وبان الفطرة تابعة للعيلولة وهي لا تصدق باليوم واليومين والجواب الاصالة معارضة بالاحتياط ونمنع من اشتراط الزيادة على اليوم واليومين في اسم العيلولة مسألة قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا فان قصد بذلك انه مع اعسار المضيف يجب ان يخرج عن نفسه فهو جيد والا فلا والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه او لا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه لنا على المقدم الاول ان زكاته يجب على غيره فلا يجب عليه لقوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة وعلى الثاني عمومات الامر الدال على الاخراج على كل مكلف ولم يحصل المخصص وهو تحمل الغير لهذا الوجوب احتج ابن ادريس بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج على كل موسر وهذا الضيف موسر فلا يسقط بالاخراج مضيفه عنه والجواب بما بيناه من عدم التكرر في الصدقة فنقول هنا بحث وهو ان المضيف المعسر لو تبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر فهل يسقط الاخراج عن الضيف ام لا فيه احتمال من حيث ان الفطرة على الضيف واجبة لغناه وعلى المضيف مستحبة لفقره ولا يجزي المندوب عن الواجب في الصدقة المتعلقة به شرعا فلا يخرج عن العهدة ومن حيث ان المستحب اخراج ما تعلق على الضيف من الزكاة سواء كان فرضا او نفلا مسألة قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعته وهدايته وابن ابي عقيل صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب فان اراد بذلك الاقتصار عليه فهو ممنوع وقال السيد المرتضى وهو جمل اقوات الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا قال المفيد وزاد في الارز وقال الشيخ الافضل ما يخرجه الانسان في زكاة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن وفي المبسوط الفطرة يجب صاع من التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن وفي الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن دليلنا الاجماع على اجزاء هذه ومن عداها فليس عليه دليل وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وبه قال ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة فوجب الاخراج من جنس قوت العيال للمناسبة الدالة على العلية وما رواه زرارة وابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبنا او زبيبا او غيره وعن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام الى ان قال او صاع من ذرة ولان تكليف المالك

المالك شراء غير قوته وصرفه الى الفقير نوع ضرر ومشقة وحرج فيكون منفيا بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام احتج ابنا بابويه بما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن الباقر والصادق عليهما السلام في الحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي واحتج الشيخ بما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكري عليه السلام اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والجواب عن الحديثين واحد وهو ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه وما لخصوص اذا خرج مخرج الاغلب على ان رواية الشيخ تدل على اخراج القوت مطلقا سواء كان حنطة او سلتا او ذرة لقوله عليه السلام ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم وليس في ذلك اشعار بقوت معين مسألة قال ابن البراج الفطرة تجب في الحنطة والشعير على اهل الموصل والجزيرة والجبال وباقي خراسان والتمر على اهل مكة والمدينة واليمن واليمامة والبحرين واطراف الشام والعراقين وفارس والاهواز وكرمان والزبيب على اهل اوساط الشام ومرو وخراسان والري والارز على اهل طبرستان والبر على اهل مصر والاقط على الاعراب وسكان البوادي ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عوضا عنه اللبن وهذا الكلام يشعر بتعيين كل قوم بجنس وجوبا وليس بمعتمد لنا الاصل عدم الوجوب وما تقدم من الاحاديث احتج بالحديث الذي رواه ابراهيم بن محمد الهمداني وقد تقدم في المسألة السابقة والجواب انه خرج مخرج الافضل مسألة قال ابنا بابويه والسيد وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر قال السيد ثم الزبيب وهو قول ابن البراج في كامله وقال في المهذب التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وقال سلار واما ما يخرج في الفطرة فتفضله اوقات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا ان الافضل ان يكون في بلد يعوض هذه الاشياء اعلى سعرا وهو موجود فاخراجه افضل ما لم يجتمع [illegible] ان التمر افضل على كل حال وقال في الخلاف المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وفي المبسوط الافضل ان يخرج من قوته او ما هو اعلى منه وافضل ما يخرجه التمر وهو الوجه ان التمر افضل لنا انه اشبه بالقرآن عن [illegible] واللذة بطعمه وقلة المؤنة فيه وامكان ادخاره وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وعن منصور بن

خارجة عن الصادق عليه السلام قال والتمر احب الي وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة احتج ابن البراج بمساواته الزبيب للتمر في المنافع المطلوبة منه ولصحيحة سلار بان الاكثر فيما يقع للفقير فكان اولى والجواب الاحاديث اولى بما ذكرناه مسألة قال الشيخ في الخلاف المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر الغالب على قوت نفسه وقال ابن ادريس الاصل في ذلك ان يخرج كل واحد ما يغلب على قوته في اكثر الاحوال والاقرب الاول قال الشيخ دليلنا الاجماع على الروايات المروية عن العسكري عليه السلم في تصنيف اهل الامصار وما يخرج اهل كل مصر وبلد وهي تدل على مراعاة غالب قوت اهل البلد لا متاع اعتبار قوت الانسان نفسه مسألة قال المفيد الواجب صاع عن كل راس من جميع الاجناس ولم يفصل وكذا قال ابن الجنيد والسيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وهو قول الشيخ في الخلاف وقال في النهاية الواجب صاع من الاجناس فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزأه اربعة ارطال واطلق الارطال وقال في المبسوط الفطرة صاع واللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني وقال في كتابي الاخبار حيث جمع بينهما ان المراد بقوله عليه السلام اربعة ارطال بالمدني من الاقط واللبن وقال ابن حمزة الواجب صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب فيه ستة ارطال وقال ابن ادريس الواجب صاع عن كل راس قدره تسعة ارطال بالبغدادي وستة بالمدني الا اللبن فيجزي منه ستة ارطال بالعراقي واربعة بالمدني والاقرب عندي الاول لنا انه احوط ولان الذمة مشغولة بالامر بالاخراج المبري لها فلا يحصل وانما يتحقق هذا الوصف باخراج الصاع من اللبن والاقط وما رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاعا ومن الشعير ومن الاقط صاعا وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام او صاع من اقط وعن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسالناه ان يكتب الى مولانا علي بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شي التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف احتج الشيخ بما رواه ابو القسم بن الحسن بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وعن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فقال اربعة ارطال بالمدني ولان اللبن حاله غير حال الحنطة البر والزبيب اللذان لا يخلوان من النوى وهو مستغن عن المؤنة بخلاف الحبوب فكان مثل صاع من غيرها ومن الصاع من غيره نوعا فكان مجزيا والجواب عن الحديث الاول انه مع صحة سنده ضعيف وهو مرسل وبالقول بموجبه فان السؤال وقع عمن لا يجد الفطرة وامره عليه السلام بالتطوع بالصدقة باربعة ارطال من اللبن لفقره ولا على سبيل الوجوب لان الاجماع دل على اسقاطها عن الفقير الا من شذ وعن الحديث الثاني بانه لا يحضرني حاله فلا نعرف عن ظاهره بالاحتجاج به على ان الشيخ قال يحتمل ان اراد عليه السلم اربعة امداد فصحف على الراوي بالارطال

بالارطال وعن المعنى بان الاقط ارفع من اللبن لانه جوهره والخالص منه وقد بينا ان الواجب منه صاع فيكون من اللبن اولى على ان المنع قائم في رجحان اللبن على غيره واما التمر والزبيب فلانهما من الطعوم اللذيذة ولانهما مما يمكن ادخارهما بخلاف اللبن وكذا في الحبوب وربما تدعو حاجة الفقير الى الادخار فهو وان كان راجحا من تلك الجهة لكنه مرجوح من هذه الجهة مسألة لا خلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد روي انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلاء والاحوط اخراجه بسعر الوقت وقال السيد المرتضى وروي اخراج درهم عنها وروي ثلثة دراهم وهذا انما يكون بحسب الرخص والغلاء والمعتبر اخراج قيمة الصاع في وقت الاخراج وقال المفيد سئل الصادق عليه السلم عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثة دراهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه وقول الشيخ يوهم جواز اخراج درهم عن الفطرة ويؤيده ما ذكره في الاستبصار حيث روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما وانه شاذ والاحوط ان تعطي قيمة الوقت فان ذلك ... رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن ماثوما والحق انه يجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير لما رواه اسحق بن عمار الصيرفي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ورواية الشيخ ضعيفة السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم حين العقد او يكون القيمة وقت السؤال ذلك ونقل عن بعض علمائنا انه مقدر بدرهم وعن اخرين انه مقدر باربعة دوانيق ولم اقف على فتوى بذلك سوى ما نقلناه وليس صريحا مسألة قال الشيخ في المبسوط يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وقال ابن ادريس الحب والخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة وانما هذا مذهب الشافعي ذكره ههنا فلا ارى بعض عقلاء اصحابنا انه مذهبنا بل يخرج الحب الذي هو الحنطة والشعير وغير ذلك وكذلك يخرج الخبز لا بالقيمة بل هو الاصل والحق الاول لنا عموم الامر بجواز اخراج القيمة من غير تعيين وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة ولان المطلوب ليس هو الصاع من احد الاجناس بعينه والا لما جاز العدول الى القيمة بل المالية المشتملة على هذا القدر وهو ثابت في كل جنس لانه يجوز اخراج جميع الاموال من الذهب والفضة والامتعة والحيوان وغير ذلك من صاع بر او شعير او احد الاجناس مثلا فجاز اخراج بعضها قيمة عن الاخر لوجود المالية في الجميع سلمنا ما ذكره ولكن توهم ان الشيخ اراد بالحب والخبز هنا ما يكون من الحنطة او الشعير او الارز التي عينها الشيخ هنا للفطرة باطل لعدم لفظ يدل عليه ثم انا نجيب اخراج الخبز على انه اصل القيمة حالا عن حجته فان المنصوص عليه اما الحنطة او الشعير او ما في الاجناس ولم يبين منها على الخبز لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام وهما متغايران في الصفة المطلوبة منها فان الفقير قد يحتاج الى الحنطة للادخار وقد يتلى بالمرض مؤنة بسبب خبزه فلا يشتمل كل واحد ما للاخر عليه فالخبز ان كان ادون في قيمته من الحنطة لزم الضرر على الفقير وان

كان اعلى لزم على المالك فوجب اعتبار القيمة ثم من العجيب نسبة كلام الشيخ ودعواه الى الشافعي دون قول الصحابة مع انه المتعين الذي يجب المصير اليه وقد نبه الشيخ على مثله في الخلاف فقال لا يجوز في الفطرة الدقيق والسويق اصلا وقال الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة اجزأه عندنا دونه وقال ابو حنيفة يجزي كل منهما اصلا واستدل الشيخ على مذهبه بالاجماع على جواز اخراجه واي فرق بين الدقيق والسويق وبين الخبز فان كل واحد منهما قد اشتمل على زيادة صفة بل الدقيق والسويق الى الحب اقرب فاذا لم يجز على انه اصل فكيف يجزي ما هو ابعد منه البر نبهنا عليه وهو انه لو كان قيمة صاع الشعير بقدر قيمة نصف صاع من حنطة او دون ... صاع من الاجناس فاراد اخراج نصف صاع من صاع الشعير اجزأه ان قصد اخراج القيمة ولو لم يقصد اخراج القيمة لم يجز الا من صاع حنطة مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان يخرج صاعا واحدا من جنسين لانه خلاف الخبر وقال قطب الدين الكيدري لا يجب اخراج صاع واحد من جنسين الا على جهة القيمة والاقرب عندي جواز ذلك لنا ان المطلوب شرعا اخراج الصاع الوافي وليس تعيين الاجناس معتبرا في نظر الشرع والا لما جاز التخيير فيه وهو ثابت في الجنسين ولانه يجوز اخراج الاصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ولان التخيير واقع في الجميع فكذا في ابعاضه للمساواة في المالية المطلوبة منها دفع حاجة الفقير ولانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب فبقي مخيرا في النصف الاخر لانه كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول فيستصحب التخيير عملا بالاستصحاب ولان احد النصفين ان ساوى الاخر جاز اخراجه على انه اصل او قيمة وكذا ان قصر احدهما عن الاخر فان الاخر يكون زيادة عن قيمة الادون الذي يجوز اخراجه ... الجنس ممنوع فيه مع ان الشيخ في الخلاف قال اذا كان العبد مشتركا بين اثنين جاز ان يختلف في الجنس المخرج واستدل بالادلة الدالة على التخيير فيكون مخيرا عنهما فيجعل التخيير في الجميع مخيرا في ابعاضه وهو ما قلناه مسألة للشيخ قولان في وقت الوجوب قال في الجمل والاستبصار وقت وجوب هذه الزكوة اذا طلع هلال شوال واخرها عند صلاة العيد ولم نعرف ابن حمزة وابن ادريس وقال في النهاية والمبسوط والخلاف الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد وتظهر في كلامه في كتابين مناط الوجوب الهلال فانه قال اذا وهب له عبدا وولد له ولد او اسلم او ملك مالا قبل الهلال وجبت الزكوة وان كان بعده استحب الى قبل الزوال وهو انسب بقوله في كتابيه المتقدمين وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والرسالة الغرية والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة وقال ابن بابويه لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان ذكره علي بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعته وهدايته قال لا وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده وقال ابن ابي عقيل يجب اعطاء الفطرة قبل الصلاة والاقرب انها تجب بغروب الشمس اخر شهر رمضان لنا انها زكوة الفطر فيجب عنده لا بعده ولا

قبله وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليست الفطرة الا على من ادرك الشهر ولانها من تمام الصوم فتجب عقيبه ولانها تشبه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مع الصلوة حيث كانت تماما فيكون مشابهها في التعقيب وروى ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلم قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى احتج الاصحاب بما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر ولقبح الامر بتاخير الواجب عن وقته فان المسارعة الى الواجب اما واجبة او مندوبة فلا يكون مرجوحا والجواب المنع فقبح تاخير الواجب بل قد يحسن اذا اشتمل على مصلحة مطلوبة للشارع كما في تاخير الظهر عن وقتها اما بالاشتغال بالنافلة او لحضور الامام وتاخير المغرب لايقاعها في المزدلفة وهنا مصلحة مطلوبة للشارع وهي الجمع بين الصلوة والزكوة فكان الافضل تاخيرها وان تقدم وجوبها مسألة قال السيد المرتضى وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلوة العيد وروي انه في سعة من ان يخرجها الى زوال الشمس من يوم الفطر وهذا الكلام مشعر بوجوب ايقاعها مضيقا قبل الصلوة وانه لا يجوز تاخيرها الى قبل الزوال وقال الشيخ في النهاية الوقت الذي يجب اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد لم يقيده بالزوال وكذا في الخلاف والمبسوط والاقتصاد وقال ابنا بابويه فهي زكوة الى ان تصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وهو يدل على قول الشيخ في التحديد وكذا قال ابن البراج وزاد فيه وسقط الوجوب كلما فرغ من صلوة العيد وقال المفيد وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلوة العيد وقال سلار قبل صلوة العيد فان اخرها كان قاضيا وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واخره زوال الشمس وهو الاقرب لنا انها تجب قبل صلوة العيد ووقت صلوة العيد يمتد الى الزوال فيمتد الاخراج الى ذلك الوقت احتج الشيخ بما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب القول بالموجب فانه قبل الزوال يصدق عليه قبل الصلوة مسألة قال ابن الجنيد الافضل في تاديتها من بين طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان الى صلوة

للعبيد وهو اختيار الشيخين وقال علي بن بابويه في الرسالة وولده في المقنع افضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان والمعتمد الاول لنا ما تقدم في حديث العيص وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلم انه يعطى في يوم الفطر فهو افضل ولانه يستحب تأخير الصلوة والزكوة لمحتاج لان فيه مبادرة الى الصدقة والاتيان بالواجب والجواب ان التأخير هنا اولى لما تقدم. **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من اوله وكذا قال ابنا بابويه وقال المفيد وقتها اسلاما من اخراجها في شهر رمضان من اوله الى اخره وهو على جواز تقديم الزكوة والاصل لزوم الوقت على ما بيناه وهذا الكلام يشعر بمنع التقديم وقال سلار وقد روي جواز تقديمها في طول شهر رمضان وكذا قال ابن البراج وقال ابو الصلاح يجوز اخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض فاذا دخل الوقت وعزم المخاطب على اسقاط حق المطالب وجعل المستقرض كالمو[illegible] وقال ابن ادريس فان قدمها انسان على الوقت الذي قدمناه فيجعل ذلك قرضا على ما بيناه في زكوة المال ونعتبرها قبل وجوبها وحلولها ونعتبر [illegible] عند وجوبها فالافضل لزوم الوقت فيجعل تقديمها على جهة القرض وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاقتصاد فانه قال فيه فان قدم في اول الشهر على ما قلناه في تقديم زكوة المال كان ايضا جائزا مع انه قال فيه في تقديم زكوة المال واذا ادى هلالا [illegible] عن وجب في المال الزكوة وان قدم على ذلك لمستحق جعله قرضا عليه يحتسب من الزكوة اذا كمل الحول والمعطي على حال يجب معها الزكوة والاقرب الاول لنا ان التقديم مشتمل على نوع مصلحة فيكون مشروعا اما المقدمة الاولى فلما فيه من اعانة الفقير والمسارعة الى الخير والمبادرة الى دفع الحاجة عنه والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته ولانه ربما اتفق الدافع او مات قبل الوقت فيحرم الفقير بعدها واما الثانية فظاهرة اذ الاحكام منوطة بالمصالح وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبكير وبريد بن معوية في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلم قال يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره. احتج المانع بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولانها زكوة منوطة بوقت فلا يجوز قبله الا على وجه القرض كزكوة المال ولانه لو جاز تقديمها في شهر رمضان لجاز قبله لاشتراكهما في المصالح المطلوبة من التقديم بل هنا اولى وما رواه العيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب عن الاول انا نقول بموجبه وهو ان وقتها شهر رمضان لما تلوناه من حديث محمد بن مسلم وغيره وعن الثالث بالفرق فان سبب الفطرة الصوم والفطر منه فجاز فعلها عند احد السببين وهو دخول الصوم كما جاز عند حصول النصاب وان لم يحصل السبب الثاني وهو الحول بخلاف تقديمها على رمضان فانه يكون تقديما على السببين معا وهو غير جائز والرواية لا تدل على منعها في غيره. **مسئلة** لو اخرها عن الزوال لغير عذر اثم بالاجماع وان كان

كان لعذر كعدم المستحق وعزلها لم يأثم اجماعا ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن عزلها قال المفيد رحمه الله سقطت لانه قال فمن اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادرك وقت فرضها ومن اخرها الى بعد الصلوة فقد فاته الوقت وقد خرجت عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقال الشيخ في الاقتصاد وان اخرها كان قضاء وقال في الخلاف وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد فان اخرجه بعد صلوة العيد كان صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان جائزا ومن اخرج بعد ذلك اثم ويكون قضاء وهذا الكلام مشكل ان كان البعدية واحدا اذ الجمع بين كونها صدقة وقضاء محال لتضاد حكمها اما ان قلنا بتغاير البعدية صح كلام الشيخ وذلك لانه ان كان قد عزلها واخرها وكانت قضاء وان لم يعزلها واخرها وكانت صدقة وقال ابنا بابويه فهي زكوة الى ان تصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وقال ابو الصلاح فان اخرها الى بعد الصلوة سقط فرضها الا ان يعزلها منتظرا لاسقاط الوجود من يخرج اليه فيجزي وهو مندوب الى المضيف بها فان كان ذلك عن تفريط لزمه التوبة بما فرط فيه وقال ابن الجنيد الفطرة الواجب اداها يوم صلاة العيد فان كان نوى في دفعها الى اجد من يحتاج اليه فلكلف لو مثله عادها عزلها او لم يعزلها وقال سلار ومن اخرها عما حددناه كان قاضيا وقال ابن البراج واذا اخرجها بعد صلوة العيد لم يكن فطرة من وقتها وجرت مجرى الصدقة المتطوع بها وقال ابن حمزة فان لم يدفع قبل الصلوة فان وجد المستحق لم يقدر قضاء وقضاه وقد روي انه لا يستحب له وان لم يجد وعزل عن ماله لم يضمن وان لم يعزل ضمن وقال ابن ابي عقيل ويجب اعطاء الفطرة قبل الصلاة فان لم يجد من يستحقها عزلها عن ماله حتى يجد مستحقها وقال ابن ادريس اذا لم يخرجها قبل الصلوة وجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يقول يكون قضاء وبعضهم يقول يسقط ولا يجب اخراجها والحق انه يجب اخراجها ويكون اداء والمعتمد وجوب الاخراج وانها تكون قضاء فهنا مقامان

المقام الاول وجوب الاخراج والخلاف فيه مع المفيد وابني بابويه وابي الصلاح واما ابن البراج لنا انه لم يأت بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يأتي به ولان المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول فللعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل رأس صاع واما الثاني فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمعارضة اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وغيرها وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها احتج الاخرون بانها عبادة موقتة وقد فات وقتها فيسقط اذ القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج العيد فهي صدقة وبرواية الفضيل قاطع للشركة والجواب عن الاول بمنع الوقتية ولا اولوية من قد

الفطرة يوم العيد كونه وقتا لجواز ان يكون سببا او دليلا سلمنا لكن الامر المقيد بوقت قد اشتمل على حكمين احدهما وجوب الفعل والثاني ايقاعه في وقته وفوات احد الواجبين لا يستلزم سقوط الثاني سلمنا لكن الامر قد وجد وهو ما ذكرناه من الحديث والعمومات واصالة البراءة معارضة بالاحتياط ويكون الذمة قد اشتغلت بوجوب الاخراج والاستصحاب يدل على بقائه بعد الوقت وعن الرواية بالمنع من الدلالة على المطلوب لجواز ان يكون الاداء بعد الصلوة لا يبلغ ثوابها الاداء قبلها فانه قبلها زكوة وبعدها صدقة لانها نافلة فان الصدقة كما توجد مع الندب فقد توجد مع الوجوب والتفصيل يقطع الشركة في تسمية الزكوة لا في الوجوب والفعل المقام الثاني انها تكون قضاء والخلاف فيه مع ابن ادريس لنا انها عبادة موقتة بوقت وقد خرج وقتها فيكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك احتج ابن ادريس بان الزكاة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها الان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه والجواب المنع من ذلك لان لوقتها طرفان اول وآخر بخلاف زكاة المال ولولا ضبط اولها وآخرها لما نصفت عند الصلوة لان بعد الصلوة يكون الوقت باقيا على زعمه ولانه لو كان الوقت باقيا لوجب على من بلغ بعد الزوال كما تجب الصلاة لو بلغ والوقت باق. **مسئلة** قال الشيخ في النهاية فان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان تعطى المستضعف من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيه من اهل المعرفة وكذا قال في المبسوط وقال في الخلاف مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الاموال اذا كان مستحقه فقيرا مؤمنا والاوصاف للوجوه في الزكوة خمسة الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل وقال في الجمل صدقة الفطرة تصرف الى اهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية فالاول يقتضي منع اعطاء غير المؤمن والاخير يقتضي تسويغ اعطاء اهل الذمة فضلا عن المستضعف وقال في الاقتصاد مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكاة المال من المؤمنين الفقراء العدول واطفالهم ومن كان بحكم المؤمنين من البله والمجانين وقال ابن الجنيد لا يجوز اعطاؤها المخالف وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس وشرط السيد المرتضى ايضا الايمان والعدالة وهو اختيار المفيد وابي الصلاح وابن حمزة الا في المؤلفة والعاملين فان الايمان ليس شرطا في الاول والعدالة ليست شرطا في الثاني والاقرب عندي اشتراط الايمان دون العدالة لنا على الثاني ما تقدم وعلى الاول ان غير المؤمن يحاد الله ورسوله واعطاء الزكوة نوع من الموادة فيكون محرما لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وما رواه محمد بن عيسى في الصحيح قال كتب الى ابي ابرهيم بن عقبة هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا ولان غير المؤمن قد اخل بالاركان التي يستحق بها الثواب الدائم فلا يعطى شيئا كالمخل بالاسلام احتج الشيخ بما رواه مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا وعن

فمستضعفا وعن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وارائي قد سمعته من علي بن هلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلد ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه اليه فطرته ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وفي الحسن عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وفي الموثق عن الفضيل عن الصادق عليه السلم قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض والجواب عن الاول انه محمول على الابلد الذي لا يعرف اعتقادها والجنون لانه عليه السلام قال فان لم تجد مسلما فمستضعفا والخلاف ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا اولا فلا محمل للحديث سوى حمله على المجانين والبله وعن الثاني انه غير دال على المطلوب لانه سأل عن رجل له اخوان في بلدة اخرى هل ينقل اليهم فقال عليه السلام لا ينقل ويصرف في البلد وان لم يكن الاخذ موافقا وعدم الموافقة لا يستلزم عدم الايمان لجواز ان يكون المراد من عدم الموافقة هنا ايضا العدالة وهو الجواب عن الحديث الثالث لان غير المولي قد يطلق على من غير عدل سلمنا لكن يجوز الدفع اليه لقوله عليه السلم لمكان الشهرة وعن الحديث الرابع ان الضعفة لا يدل على عدم الايمان لجواز ان يكون ضعيف العقل لانه استفاد عقيدته من التقليد للمتحرج ان الواجب النظر وقوله عليه السلم ومن لا يتولى يحمل على ذلك ايضا او على غير العدل كما تقدم وقوله عليه السلم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب اشارة الى المؤمن الذي يأخذ عقيدته من التقليد كما سبق. **مسئلة** قال ابنا بابويه لا يجوز ان يعطي ما يلزم الواحد الا شخص نص اكثر علمائنا على تحريمه حيث قالوا اقل ما يعطي الفقير صاع واحد ذكره المرتضى والمفيد وابن الجنيد والشيخان وسلار وابن ادريس وابن حمزة حتى ان السيد قال في الانتصار انما انفرد به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا الاجماع ولحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون غيره ولا نعرف قائلا بان الصاع يستحب اعطاؤه لمن اعطى بالصاع ذهبا الى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسلمين خلاف الاجماع ولم احد لاحد من علمائنا السابقين قولا يخالف ذلك سوى قول شاذ للشيخ في التهذيب ان ذلك على الاستحباب حيث تأول حديث اسحق بن المبارك قال المعنى اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء رأس لرأس والمعتمد الاول لنا انه قول فقهائنا ولم نقف لهم على مخالف فوجب المصير اليه وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط احدا اقل من رأس لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يعول عليه لانا نقول الحجة في قول الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع واذا علمت انه حجة بالقبول لم يحتج الى سند احتج الشيخ بما رواه اسحق بن المبارك قال سألت ابا

ماعيه

ابوهم عليه السلام عن صدقة الفطر الى ان قال قلت فيجعل قيمته فضة يعطيها رجلا واحدا واثنين فقال
يفرقها احب الي فلا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الي فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل والجواب
انه ليس دالا على المطلوب اذ لا يعتبر قبيلا عطاء الفقير فترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع وما لخصوص
اذا لم يكن هناك معارض قال الشيخ في الاستبصار يحتمل هذا الخبر اشياء منها انه يجوز التوزيع في حال التقية
لانه مذهب جميع العامة فوافقهم في ذلك ولا نوافقهم على جواز اعطاء راس لكل اثنين ومنها انه ليس في الخبر تجويز
تفريق راس واحد فيجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه عدة اصواع ومنها انه عند اجتماع المحتاجين
وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم يجوز تفريق الراس الواحد وكلا من هذا ابعد على وجوب اعطاء راس كامل
ولم يتعرض في هذا الكتاب سلبا وايجابا للاستحباب كما ذكره في التهذيب وان لم يكن بعيدا من الصواب مسئلة
نقل الشيخ وابن الجنيد من نقلها الى بلد اخر وكرهه ابن ادريس والبحث في ذلك قريب مما سبق في زكاة المال
الفصل السادس في الخمس وفيه فصول الاول في محله مسئلة المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس في
ارباح التجارات والصناعات والزراعات وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد يد او صلة
اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن
كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يرد علمه ترخص في ترك اخراجه
لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا من جملة الغنائم وما رواه عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن
يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة
حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة
انه ليس يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وعن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل
من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار
قال قال لي علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم
واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت
والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم احتج ابن الجنيد باصالة البراءة وبما رواه عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة والجواب عن الاول انه
معارض بالاحتياط مع ان الاصالة لا يعمل بها مع قيام الموجب وعن الثاني القول بالموجب فان الخمس انما يجب
فيما يكون غنيمة وهو شامل لغنائم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات على انه لا يقول بذلك فانه اوجب
الخمس في المعادن والغوص وغيرهما مسئلة قال ابو الصلاح يجب الخمس في الميراث والصدقة والهبة ومهر

ومنعه ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل مناف فيبقى سالما عن المعارض احتج بانه
نوع اكتساب فيدخل تحت عموم الاغتنام والجواب المنع من المقدمة الاولى مسئلة قال السيد المرتضى في المسائل بل
الناصرية حيث ذكر ان الناصر انه قال في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الفيء الا ان عندنا في العسل
ولا خمس ولا فيما على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو
احد واسحق وقال الشيخ في المبسوط العسل الذي يوجد في الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس واختاره
ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وهو جيد لنا انه من الاكتساب وما رواه عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس وهو عام وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة احتج السيد المرتضى بالاجماع وبما روي ان النبي صلى
الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال له لا تاخذ العشر الا من اربعة الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا
فان الاصل الاحق في الاموال عن استحقاق العشر الا ما اجمعنا او قام عليه الدليل ولا دليل والجواب عن الاجماع ع
انه ممنوع اذ قصد الخمس دون قصد الزكوة ونحن لكنا نحن نقول انه يجب فيه الخمس لا الزكوة وعن الثاني بالقول بالموجب
فان الزكوة انما تجب في الغلات المذكورة خاصة وعن الثالث بان الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه اذا عرفت هذا
فلا وجه لتخصيص العسل والمن بل كل ما يجتنى كالزنجبيل والشيرخشك والصمغ وغير ذلك لان ذلك كله اكتساب ب
اوجب الشيخ الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما يجب فيه الخمس كالماخوذة عنوة او كالتي
اسلم اربابها عليها او لحارثة وانكره ابن ادريس ولم يذكره ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا سلار ولا ابو
الصلاح والاقرب الاول لنا ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى
من مسلم ارضا فان عليه الخمس مسئلة اوجب الشيخ وابو الصلاح وابن ادريس الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز
احدهما من الآخر ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد لنا انه قد وجب عليه اخراج البعض ولا طريق
الى الخروج عن العهدة الا بالخمس لانه المطهر للاموال وما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال
اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل مسئلة اوجب ابن
الجنيد في النفل الخمس سواء نفله الامام او صاحبه وقال الشيخ النفل هو ان يشرط في البداءة الربع وفي الرجعة
الثلث او ان يشرط الامام الولي انه يستحقه ولا خمس عليه احتج ابن الجنيد بانه من الغنائم وكان فيه الخمس كغيره من
الغنائم احتج الشيخ بانه مجعول له من قبل الامام فلا خمس فيه والاقرب تسليم له ما شرط له والجواب المنع بانه
كالاجارة مسئلة للشيخ في اعتبار النصاب في المعادن قولان قال في النهاية ومعادن الذهب والفضة
لا يجب فيها خمس الا اذا بلغت القدر الذي يجب فيه الزكوة وكذا قال في المبسوط وقال في الخلاف يجب في

المعادن ولا يراعى فيها النصاب واختاره في الاقتصاد واطلق ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى
وابن زهرة وسلار والحلبي وابن حمزة الاول واختار ابن البراج قوله في الخلاف وهو قول ابن ادريس واعتبر ابو
الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه والاقرب الاول لنا اصالة
براءة الذمة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او
كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا احتج ابن ادريس بالاجماع على
استثناء الكنوز والغوص ولم يستثنوا غيرهما بل اجماعهم منعقد على اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف
اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم منعقد بلا خلاف و
احتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والجواب
عن حجة ابن ادريس بمنع الاجماع وكيف يدعى ذلك في موضع الخلاف مثل ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح ومن هو
واطلاق الخاص عدلا بنا في التعيين لان الشيء لا ينافي جزئياته وعن حجة ابي الصلاح بعد تسليم السند انه محمول
على ما يخرج من البحر قال الشيخ الحكم الاول يتناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو
الآخر بل لكل منهما حكم على الانفراد مسئلة قال المفيد في الرسالة الغرية والخمس واجب فيما يستفاد من غنائم
الكفار والكنوز والعنبر والغوص فمن استفاد من هذه الاربعة الاصناف عشرين دينارا او ما قيمته ذلك كان
عليه ان يخرج منه الخمس وهذا القول ليس بواضح فانه يشعر باعتبار العشرين في الغنائم والغوص والمشهور في
الاول ايجاب الخمس في قليله وكثيره وفي الغوص اعتبار دينار واحد لنا العمومات الدالة على ايجاب الخمس
خصوصا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء مسئلة قال الشيخ في المبسوط الكنوز التي توجد في دار الحرب
من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن يجب فيها الخمس واما التي توجد
في بلاد الاسلام فاذا وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجدت في ارض
لا مالك لها فان كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وان لم يكن عليها
اثر الاسلام او كان عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغيرها اخرج منها الخمس وكان الباقي لواجدها و
قال في الخلاف اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية في ركاز وجب فيه الخمس سواء كان ذلك في دار الاسلام
او دار الحرب وان وجد كنزا عليه اثر الاسلام بان يكون الدراهم او الدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليه اثر
ملك يوخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه مال ضائع عليه اثر ملك الاسلام ووجد في دار
الاسلام فيكون لقطة كغيره احتج في الخلاف بعموم ظاهر القرآن والاخبار الواردة في اخراج الخمس من الكنوز
فالتخصيص يحتاج الى دليل والجواب القول بالموجب لم يظهر المخصص وهو ثابت هنا فانه مال يتعلق على
الظاهر انه مملوك لمسلم فلا يحل من غير تعريف مسئلة قال الشيخ في المبسوط ما يستخرج من البحر من سائر انواع

انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص واما ما يخرج منه بالغوص او يوجد قفا على راس الماء ففيه الخمس
وقال ابن ادريس يجب فيه الخمس وان لم يكن غوصا وهو جيد لانه نوع اكتساب واغتنام فيجب فيه الخمس
كسائر الاكتسابات وقول الشيخ انه ليس بغوص مسلم لكن لا يلزم من نفي الخاص نفي العام والحكم معلق بالعام
مسئلة اورد ابن ادريس في كتابه سؤالا فقال لو ان غائصا غاص فاخرج اقل من قيمة دينار ثم غاص
ثانية فاخرج تمام قيمة الدينار هل يجب فيهما الخمس واجاب بالوجوب فيهما لان الغوص مصدر ومعناه
الغوص والمغوص اسم جنس يتناول الدفعة والدفعات قال وكذا القول لو وجد كنزا ينقص عن عشرين دينارا
ثم وجد دفعة ثانية كنزا ينقص عن عشرين ثم قال بعد ذلك والاقوى عندي والذي اعتمده انه لا يجب فيهما الخمس
معا الا ان يبلغ كل دفعة في الغوص والكنوز المقدار المراعى في كل واحد منهما بانفراده لا بجمعها مع الدفعة الاخرى
لان كل دفعة ينطلق عليها اسم الغوص حقيقة مجازا وكذا الكنوز ويعضد ذلك قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولان الاصل براءة الذمة وايضا اذا وجد الانسان لقطة اقل من درهم ثم وجد اخرى اقل من قيمة الدرهم فلا
خلاف في عدم وجوب التعريف وان بلغتا الدرهم واكثر ثم قال ولي في الاول نظر وهذا اضطراب منه و
تحقيقا في الفتوى والوجدان نقول اما الغوص فيجب فيه اذا بلغ قيمة دينار سواء اتحد الاخراج او تعدد واما
الكنز فلا يجب فيه شيء الا ان يبلغ الواحد عشرين دينارا الا على الاول لانه مال استفيد بالغوص الواقع على القليل
والكثير فيجب فيه الخمس عملا بالمقتضي وهو ايجاب الخمس في الغوص المطلق وما رواه محمد بن علي عن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والسؤال وقع عن لفظ عام وعلى الثاني بان الكنز
اشارة الى المال المدخور ولا شك ان الكثير من الواحد فاذا لم يبلغ النصاب لم يجب فيه ولا يتعين انضمام الاخر
دهر والا لم يقل ليس فيها فانا نمنع من كون هذا الخمس في النادر مستحق فسواء تعالى لنا واصالة البراءة الذمة تمسكا
بالاحتياط مسئلة اذا اختلف مستاجر الدار ومالكها في الكنز المدخور فيها فادعى كل منهما ملكيته فللشيخ قولان
احدهما ان القول قول المالك اختاره في المبسوط والثاني ان القول قول المستاجر اختاره في الخلاف وهو الاقرب
لنا ان يد المستاجر عليه فكان القول قوله ولان المالك يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك لا يكري
دارا فيها دفين فان فعل كان نادرا فكان القول قول مدعي الظاهر احتج الشيخ على الاول بان الظاهر انه
ملك المالك فان دار المالك كيده فكان القول قوله والجواب المنع فان اليد هنا للمستاجر مسئلة قال الشيخ
والحلبي يجب الخمس في حجر وغيره حيث قال ابن ادريس هذا الحصر ليس بواضح وحصر ليس بحاصر اذ لم يذكر
في جملة ذلك الملح ولا الزمرد ولا المغرة ولا النورة وقول ابن ادريس جيد لان العموم يدل على وجوب الخمس
في كل معدن مع انه قد ورد في الحديث في الملح بوجوب الخمس فيه ونص عليه ايضا في المبسوط والظاهر ان الشيخ لم يقصد
بذلك الحصر بل عد اظهر المعادن مسئلة قال الشيخ في الجمل وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله قال ابن ادريس

يريد المعادن فان المستفاد على مطلوبه باطلاق الجماعة لانه لا يجب الخمس الا بعد مؤنة الرجل طول سنته قال ابن
قال ابن البراج في كتاب الشريف الوقت الذي يجب اخراج الخمس فيه من المعادن هو وقت اخذها ولو كان يجب
اخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الاجناس وقت حصوله لما افرد المعادن بالذكر ودفع هذا ما امر
ذلك وهذا الكلام عندي معتمد فان الآية وغيرها من الادلة تقتضي وجوب الخمس وقت حصول ما يسمى غنيمة
فائدة وكون الخمس يجب بعد اخراج المؤنة لا يقتضي عدم وجوبه حالة الاكتساب اذ لو لم يتعلق به الوجوب حالة
التكسب الا بعد حول الحول ولا يجب عليه شيء وليس كذلك قطعا فعلم ان الوجوب يتعلق به حالة حصوله لكن وجوب
الاخراج مضيق بعد الحول ولو اخرجه قبله جاز وكان مندوبا للواجب [illegible] ولما
[illegible] فلا يسقط عنه الوجوب بذلك **الفصل الثاني** في قسمته **مسئلة** المشهور ان الخمس يقسم ستة اقسام
سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ذهب اليه الشيخان
والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وباقي علمائنا ونقل عن بعضهم انه يقسم خمسة اقسام لنا الآية وهي قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وهي نص في الباب وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول الى آخره وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا
رفعه قال الخمس ينقسم على ستة اقسام احتج المخالف بما رواه ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس
ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس
الله عز وجل لنفسه ثم قسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد
منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله والجواب انه حكاية فعله عليه السلام فلعله اخذ
دون حقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين وليس في الحديث دلالة على انه الواجب لكل **مسئلة** المشهور ان
ذا القربى الامام خاصة دون غيره عليه السلام يأخذ سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة ذهب
اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم
ذي القربى لا يختص بالامام عليه السلام بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم ورواه ابن
بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد فانه قال وهو مقسوم على ستة اسهم
سهم لله يلي امره امام المسلمين وسهم لرسول الله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذي القربى
لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا من اهل [illegible]
لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو يدل على الوحدة فلا يتناول الا واحدا [illegible] فيكون هو الامام اذ لا قائل بالفرق
الاجماع لا يقال انه اسم جنس كما في ابن السبيل لانا نقول دلالة اللفظ الواحد على الجنس مجاز فلا يصار اليه الا بدليل

بدليل والعرف واقع من صورة النزاع وفي ابن السبيل لان ارادة الواحد هناك متعذرة لعدم الاشارة
الى معين وما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه في قوله تعالى الى قوله ولذي القربى قال [illegible] قرابة الرسول
والامام وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من
ذلكم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
نحن والله عنى بذي القربى وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فاما الخمس فيقسم على
ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى
والحجة في زمانه فالنصف له خاصة وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح
ابي الحسن الاول عليه السلام الى ان قال ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول
الله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى فله
نصف الخمس احتج ابن الجنيد بما رواه ابن بابويه بما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه و
الجواب انا نقول بموجبه فان الامام عليه السلام من الاقرباء بل هو اقرب اليه من غيره **مسئلة** منع الشيخان والسيد
المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح واكثر علمائنا من اعطاء بني المطلب من الخمس وقال المفيد في الرسالة الغرية
انهم يعطون واختاره ابن الجنيد لنا انه احوط فان الذمة مشغولة بالاخراج الى مستحقه ولم يعلم استحقاق بني
المطلب فيبقى في عهدة التكليف بعد الدفع اليهم عملا بالاستصحاب وما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان
الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء وعنه عليه السلام قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي
صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من
العرب احد وقد تقدم البحث في هذه المسئلة فلا وجه لاعادته **مسئلة** المشهور ان المراد باليتامى والمساكين و
ابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي عليه السلام من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابو
الصلاح وباقي فقهائنا الا ابن الجنيد فانه قال واما سهام اليتامى والمساكين وابناء السبيل وهي نصف الخمس
فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى ولا يخرج عن ذوي
القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم [illegible] بها من غيرهم لنا ان الخمس عوض عن الزكوة
ومنع منها صاحب الزكوة لئلا يقع الجمع بينهما ولانه جعل لكرامة بني هاشم فلا يشركهم غيرهم فيه ولانه ارفق
من الزكوة لانه عليه السلام نهى بني هاشم عن اخذ الزكوة لانها اوساخ الناس وعوضهم بالخمس وبنو هاشم

اشرف من غيرهم فاختصوا به للتناسب ولان غيرهم لو استحق الخمس لساواهم ويشركون عليهم لانهم امتازوا عنهم
بالزكوة مع المشاركة في الخمس والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق عليه
السلام قال واليتامى يتامى اهل بيته واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انه لا يأكل الصدقة ولا تحل له فهي
للمساكين وابناء السبيل وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه الى ان قال واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم
وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال واليتامى
والمساكين وابناء السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس
وعن احمد بن محمد رفع الحديث الى ان قال فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد
عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس احتج ابن الجنيد بالعموم والجواب
العام هنا مخصوص بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا بالقرابة للعقل **مسئلة** يستحق الخمس من ابوه هاشمي وان كانت
امه غير هاشمية بالاجماع ويحرم عليه الزكوة واختلف في استحقاق من امه هاشمية وابوه غير هاشمي فاختار الشيخ
في المبسوط والنهاية المنع من الخمس ويجوز له ان يأخذ الزكوة واختاره ابن ادريس وابن حمزة وذهب السيد الى
ان ابن البنت ابن حقيقة ومن اوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد بنيها واولاد بناتها حقيقة وكذا الوقف
على ولده دخل فيه ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد والاقرب الاول لنا انه انما يصدق الانتساب حقيقة الا
اذا كان من جهة الاب عرفا فلا يقال التميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب ويؤيده
قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له
وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم ولانه احوط احتج السيد المرتضى بان الاصل في الاطلاق الحقيقة
وقد ثبت اطلاق الاسم في قوله عليه السلام عن الحسن والحسين هذان ابناي امامان قاما او قعدا والجواب المنع
من اقتضاء الاطلاق الحقيقة مطلقا بل اذا لم يعارضه معارض **مسئلة** قال الشيخ على الامام ان يقسم هذه السهام بينهم
على قدر كفايتهم ومؤنتهم ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم وهذا الكلام يشعر بوجوب التشريك وعدم
جواز التخصيص وفيه اشكال ينشأ من رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام فقيل له ارأيت
ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
كيف صنع انما يعطي على ما يرى وكذلك الامام وابن ادريس اشار الى انه يستحب وابو الصلاح اشار الى الوجوب فانه
قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الآخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل لكل صنف ثلث
الشطر **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يعتبر في اليتيم الفقر واختاره ابن ادريس احتج الشيخ بالعموم وبان
اعتبار الفقر يقتضي تداخل الاقسام فانه لو اشترط فيه الفقر لكان داخلا تحت المساكين [illegible] من الخمس
عوض عن الزكوة فكما ان الزكوة مصرفها المحاويج فكذا العوض ولانه جبر لحرمانهم [illegible] عوض الزكوة فلا

فلا تكون بالغني ولان الامام يقسم بينهم على قدر حاجتهم فاذا استغنى البعض سقط من النصيب فاستغنى
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ ان النصف الذي لليتامى والمساكين وابناء السبيل يفرقه الامام بينهم
على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم فان فضل عنها اخذه الامام منهم وما نقص منهم تممه لهم من حصته وانما كان
له ما فضل لان عليه تمام ما نقص وهو مذهب ابن البراج وسلار ومنع ابن ادريس ذلك وقال لا يجوز له ان يأخذ
ما فضل من نصيبهم ولا يجب عليه اكمال النقص لهم احتج الشيخان بما رواه احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع
الحديث الى ان قال والخمس في زمانه النصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم
السلام الذين لا تحل لهم الصدقة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو
له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن حماد بن عيسى قال رواه
لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم لايتامهم
وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان
فضل عنهم شيء يستغنون به فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر
ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم احتج ابن ادريس بان نصف الخمس للاصناف ولا
يحل له عليه السلام التصرف فيها لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولانه يستحق النصف
والباقي النصف فلو كان عليه الاكمال وله الفاضل لم يبق للمقدر والتنصيف فائدة ولان [illegible] محصورون
معلومون ولثبت الانصاف لاربابها [illegible] ولا يجب عليه اكمال النقص من نصيبه ومنع احتجاج الشيخ بان مستنده
خبران مرسلان وخبر الواحد لو كان مسندا لكان في كونه حجة خلاف فكيف اذا كان مرسلا فانه ليس بحجة
مطلقا والجواب عن الاول نمنع استحقاقهم له مطلقا بل باعتبار سد الخلة وحصول الكفاية [illegible] لا لاعطا
مع الحاجة وجودا وعدما فكان المراد عليه للدوام وعن الثاني ان تعدد الاصناف انما هو لبيان المستحق ولبيان
المصرف كما في آية الزكوة لا لبيان مقادير الاستحقاق وكما انه لا يجب التسوية في باب الزكوة فكذا هنا لما تقدم في
رواية احمد بن محمد في قوله ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي كما يرى وكذا الامام وهذا الخمس على مثله لاستنا في التفصيل كما في الزكوة
فان فضل نصيب [illegible] صرف الى غيره وعن الثالث ان [illegible] واجبة على الامام بل اذا فضل عن شيء
واعوز غيره صرف فاضل نصيبه الى ذلك الغير [illegible] لو استغنى احد الاصناف عن نصيبه صرف الى الصنف الآخر
وان كان نقص ذلك البعض لا يجب على المستغني فكذا الامام عليه السلام واعلم انه لا يمكن ان نقول [illegible] مستحق
الخمس اجمع وكون الآية لبيان المصرف كما قلنا في الزكوة اذ لا يجوز لاحد صرف الجميع الى صنف واحد عدا
الامام فلو قيل بقول ابن ادريس لا يخلو من قوة ومخالفة اكثر الاصحاب ايضا مشكل فنحن في هذه المسئلة من المتوقفين
مسئلة نصف الخمس يصرف الى الامام ان كان حاضرا في البلد وان كان غائبا نقل اليه ويجوز نقل الجميع اليه

وهل يجوز نقل الخمس مع عدم المستحق في بلده مع وجود المستحق في غيره قد تقدم الكلام في الزكاة فلا
نطول بالاعادة **الفصل الثالث** في الانفال ومستحقه عليه السلام **مسئلة** جعل الشيخ رؤوس الجبال و
بطون الاودية من الآجام مطلقا من الانفال يختص بها الامام دون غيره والمفيد جعل الآجام والبحار والمفاوز
والمعادن مطلقا من الانفال وسلار جعل الآجام والمفاوز والمعادن مطلقا من الانفال وابو الصلاح لما ذكر
الانفال ذكر من جملتها رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض كانت آجاما وغير ذلك مما لا مزرع
فاستحدثت مزارع او كانت مواتا فاحييت وابن ادريس جعل الآجام ورؤوس الجبال وبطون الاودية والمعادن
ما كان في ملكه فقال المعادن التي في بطون الاودية التي في ملكه وكذلك رؤوس الجبال فاما ما كان من ذلك
في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والآجام التي ليست في
املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والاقرب الاطلاق لنا ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا
بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول
يضعه حيث يحب وروى محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن الباقر عليه السلام وفي حديث سماعة بن مهران وقد سأله
عن الانفال انها كل ارض خربة ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وما رواه الحسن بن راشد عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام احتج ابن ادريس بان الاصل اباحة ذلك
للمسلم وعدم تخصيص الامام عليه السلام به فلا يعدل عنه بمثل هذه الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصالة
الاباحة بل الامام لانه قائم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وبالجملة ففي
المسئلة نظر **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط واما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم
مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه
على حال وقال المفيد رحمه الله عقيب ما روي من احاديث الرخصة واعلم ارشدك الله ان ما وردت من
الرخصة في الخمس والتصرف فيها انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم
السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس
والاستبداد به فهو يختص الاموال وقال سلار والانفال له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها
بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي والآجام والمفاوز والمعادن والقطائع وليس لاحد ان يتصرف
في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه فهو غاصب والامام في هذا
الزمان قد احلونا ما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة وهذا القول مما يقتضي عموم الاباحة
فيما تقدم ذكره وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يصنع فيه كما بيناه من شطر
الخمس لكونه جميعا حقا للامام عليه السلام فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا

لله سبحانه ومستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد عليهم السلام واجل العقاب لكونه
مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال
ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلفت فيمن يستحقه ولاجماع آل محمد صلوات الله عليهم على ثبوته
وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم
بشاذ الاخبار وهذا يعطي منع الرخصة مطلقا وقال ابن الجنيد ولا يحلل من لا يملكه جميعه عندي عن من
وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له وانما اليه ولاية قبضه وتفريقه
في اهل الذين سماهم الله لهم وقال ابن ادريس وقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس س
وغيرها مما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم
عليهم السلام ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما
قلناه فربما اشتبه احتج الشيخ بما رواه سالم بن مكرم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رجل و
انا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك
خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن
احللنا له والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وفي سالم قول وكذا في
الموثق عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال
كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه
سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه
ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم هم
وازكيهم بما فعلت في هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان
الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب و
الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله تعالى
عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم
اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خادم ولا ربح ربحه
في تجارة ولا ضيعة الا في ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم هم

ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما
انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي
الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومال يوجد لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد
علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي في كل عام فهو
نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس
وعن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات
ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي
فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب احتج المفيد بان التعليل في الروايات السابقة
لتطيب الولادة والتعليل بها انما يكون ذلك في النكاح فلا يتجاوز الى الاموال والجواب المنع
من اباحة المناكح والمساكن والتعليل في ذلك بطيب الولادة احتج ابن الجنيد بان التحليل انما يكون بما يختص
بالمحلل اذ لا يسوغ تحليل ما ليس بمملوك له اذ هو تصرف في ملك الغير بغير اذنه والجواب ان الامام عندنا
معصوم وقد ثبت اباحة ما اباحوه مطلقا وهو لا يفعل غير السائغ فوجب ان يكون سائغا ولا نسلم ان
ما في الاصناف يملكون النصف من الخمس ملكا مستقرا وانما الامام يصرفه لبيان المصرف فله عليه السلام التصرف
فيه بحسب ما يراه من المصالح احتج سلار بما تقدم من الاحاديث الدالة على التسويغ مطلقا وما رواه محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب
خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم وعن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك
ولان الحاجة الشديدة في المناكح ثابتة في غيرها والجواب تخصيص الاحاديث الصحيحة بما ذكره الشيخ
عن الصحيح لا اعتبار بها او نخصص كالصحيحة والفرق بين الحاجة في المناكح وغيرها ظاهر واحتج
ابو الصلاح بان الخمس ثابت بنص القرآن مع التاكيد بقوله تعالى واعلموا وتكرير لفظة ان ومع تاكيد
التاكيد فكيف مع تكريرها وتعديد الحق بالله تعالى [illegible] الى المالك لا شريك له على ذلك
بقوله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا فجعل الاقرار بالخمس جزءا من الايمان وركنا منه والاجماع
ثابت على ان الآية غير منسوخة وان حكمها باق فكيف يرجع عن مثل هذه الدلالة باخبار شاذة بعضها
ضعيف السند وبعضها متروك العمل مع قبولها للتاويل ومعارضتها بما رواه محمد بن زيد الطبري
قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب

اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب
لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وعلى ما نبذله
ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه
مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس
المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعن محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي
الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم و
تزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابراهيم بن هاشم قال
كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال
يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو
جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها حدها
ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا
حثيثا والجواب لا نزاع في دلالة الآية على وجوب الخمس والتاكيد عليه وان حكم الآية باق غير منسوخ لكنا
استثنينا ما اخذ بحصة هو المناكح على قول والمساكن والمتاجر على قول المعروف والحاجة الماسة اليه
لقوم مخصوصين وهم موالي آل محمد عليهم السلام وشيعتهم للعلة التي ذكروها عليهم السلام ويؤيد
ذلك بيانا ما رواه ابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا
من ذلك وآباءهم في حل وغير ذلك من الاحاديث فبقي حكم الآية ثابتا في باقي الاموال والاستحقاق وعن
الروايات الدالة على المنع بحملها على غير صورة النزاع جمعا بين الادلة وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة
لانها من المطالب الجليلة **مسئلة** اختلف علماؤنا في مستحق الامام عليه السلام حال الغيبة من الخمس والانفال
وغيرها قال المفيد قد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى مقال فمنهم
من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما تقدم من الرخص من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتأول ول
خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام القائم وانه عليه السلام اذا قام دله الله سبحانه على الكنوز
فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب قال ولست ادفع
قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى
به الى من يثق به في عقله وديانته ويسلمه الى الامام عليه السلام اذا ادرك قيامه فان ادرك قيامه والا
وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام قال وهذا القول
عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء

اليه فيجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا
مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على
حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة
من الاصناف فان ذهب ذاهب الى صنيع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام
وجعل الشطر الاخر في يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القران لم
يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه
من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول
في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودايع لاهلها ورد الحقوق وقال الشيخ واما
في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالخمس وغيره مما لا بد لهم منه من المناكح
والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال واما ما يستحقونه من الاخماس في الكنوز
وغيرها حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا
يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم
انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المسلمين ليسلمه الى صاحب
الامر اذا ظهر او يوصي به حسب ما وصي به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارض
تخرج كنوزها عند قيام الامام وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام للامام يدفن او
يودع من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء
سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي
لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا
استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المتقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن مأثوما فاما التصرف
فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه ونحوه قال في المبسوط
الا انه منع من الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه وقال عن الوجه الاخير وعلى هذا يجب ان يكون
العمل وان عمل عامل على واحد من القسمين الاولين من الدفن او الوصاة لم يكن به باس وقال ابن البراج
ينبغي لمن يجب عليه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اقسام ويدفع ثلثة منها الى من يستحقه من الاصناف
المذكورة فيما سلف والثلثة الاخر للامام عليه السلام ويجب عليه ان يحتفظ بها ايام حياته فان ادرك
ظهور الامام عليه السلام دفعها اليه وان لم يدرك ذلك دفعها الى من يوثق بدينه وامانته من فقهاء
المذهب ووصاه بدفع ذلك الى الامام عليه السلام ان ادرك ظهوره وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره
بذلك وقد ذكر بعض اصحابنا انه ينبغي ان يدفن ويعول في ذلك على الخبر الذي [illegible] ان الارض

الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم عليه السلام والذي يقتضيه ما ذكرناه هو الاحوط والاقوى في براءة
الذمة قال وذكر بعض اصحابنا ان ما يخص بعض المساكن والمتاجر والمناكح يجوز التصرف فيه وانه يجري
مجرى ما يختص بالمساكن والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز العمل عليه ولا العمل به وقال ابو الصلاح
ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره لولي الامر انتظارا للتمكن من ايصاله اليه فان
استمر التعذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج
الشطر الاخر الى مساكين آل علي وجعفر وعقيل والعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث
الشطر وقال ابن حمزة واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على
مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد وقال الشيخ ايضا في المسائل الحائريات الخمس
نصفه لصاحبه لو كان يدفن او يودع ممن يوثق به ويامر ان يوصي بذلك الى ان يصل الى مستحقه و
النصف الاخر يقسم في يتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون وان خاف من
ذلك اودع الخمس كله او دفنه واوجب ابن ادريس حفظ ما يستحقه الامام عليه السلام الى ان يظهر الامام م
عليه السلم فان ادركته الوفاة قبل ظهوره عليه السلم وجب ان يوصي به الى بعده ومنع من دفنه وحرم
تفرقته على غيره من بني هاشم وغيرهم ومنع من ذلك كل المنع وادعى فيه بطلانه الا دلالة العقلية والمعلم
وفتاوي المحصلين من اصحابنا وقال المفيد في الرسالة العزية ومتى فقد امام الحق وصاحبت الحال التي
ما عليه الناس في هذا الوقت من فقد الوصول اليه وعدم المعرفة بمكان سكنه لغيبته وضرورته الى
استتاره ووصل الى الانسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم
وليوفر قسط ال ابي طالب لعزوه ضرر دنياهم اليه وعدول الجمهور عن صلتهم ومجاملتهم عليهم و
ظلمهم اياهم ولا يكون قسمتها في هذه الحال كقسمتها عند ظهور الامام لتعذر ذلك والحق اولى ان عن
ايمة آل محمد عليهم السلم تتوفر ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وابناء سبيلهم
لينجح بذلك الشيعة من ظلمتهم ويجل ما سوى نصف الخمس من المغنوم احتج القائلون بالاباحة كسلار
وغيره بالاحاديث الدالة على الاباحة وقد سبقت وبما رواه حكيم مولى بني عبس عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما
بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا واذا اباحوا في حال ظهورهم ففي حال الغيبة اولى
وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما مر علينا والكسب الخمس مما اصاب لفاطمة
عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث
شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا ما
احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب

الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه
محلل لهم ولميلادهم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله
ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن معاذ بن كثير بياع الا
كسية عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم
على كل ذي كنز كنزه حتى ياتونه يستعين به وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد
الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو
عبد الله المال الذي حملته اليه فقال انه قال لي حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة
الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله
الله تعالى لك في اموالنا وقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما
اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك
منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم
طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم
ويخرجهم عنها صغرة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال
فقال ابو عبد الله عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها
يؤديه للامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه وعن الحرث بن المغيرة النصري عن
ابي جعفر عليه السلام وقد ذكر الخمس ثم قال اللهم انا احللنا ذلك لشيعتنا ثم قال [illegible]
وعن شيعتنا ولانا اباحنا المناكح والمساكن والمتاجر ليصح اباحة غيرها لاستلزامها في المعنى المطلوب شرعا
وهو تطييب الولادة بل في باقي الاموال المعنى فيه كذلك لان الاغتذاء بالمال الحرام يقتضي تكون الولد من النطفة
المنفصلة من الاغذية المحرمة وذلك يوجب دخول الفساد في جوهر الولد وماهيته بخلاف المناكح فان الام
كالوعاء والمسكن فانه ابعد من ذلك واعلم ان هذا القول بعيد من الصواب لضعف الادلة المعاومة لظاهر القران
والاجماع على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول بالدفن ايضا بعيد والقول [illegible]
يتوجه عند ادراك المنية لا يخلو من ضعف ايضا لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم
وعدم ما يعوضون به من الخمس والاقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص بالايتام والمساكين وابناء السبيل
من آل محمد عليهم السلام يفرق فيهم على حسب حاجتهم والمختص بالامام عليه السلام يحفظ الى ان يظهر عليه
السلام فيسلم اليه اما بادراكه او بالايصاء من ثقة الى ثقة الى ان يصل اليه عليه السلم وهل يجوز قسمته في

في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاقرب ذلك لما تقدم من الاحاديث اباحة
البعض للشيعة حال ظهورهم فانه يقتضي اولويته اباحة انسابهم عليهم السلم مع الحاجة حال غيبة الامام
عليه السلم لاستغنائه عليه السلم وحاجتهم ولما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم كان على الامام
عليه السلم الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضي وجوبه حال غيبته عليه
السلم فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق خصوصا اذا كان الحق لله تعالى اذا ثبت هذا فان
المتولي لتفريق ما يخصه عليه السلم في محاويج الذرية من اليه الحكم عن الغائب لانه قضاء حق عليه كما يقضى عن
الغائب وهو الفقيه المامون الجامع لشرائط الفتوى والحكم فان تولى ذلك غيره كان ضامنا وانما امرنا
الحاكم لكل من توفيه بقدر ما يحتاجون اليه على سبيل التتمة في مؤنتهم وهل يجوز المفرق في فقراء الشيعة من
الهاشميين كلام المفيد يعطى جوازه فيقتضي ذلك ونحن فيه من المتوقفين وانما اطلنا القول في هذه المسئلة
لانها من مهمات هذا العلم

كتاب الصوم

وفيه فصول الاول في حقيقته **مسئلة**
قال الشيخ الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشرع امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص
ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما واردنا بالامساك المخصوص الامساك
عن المفطرات التي سنذكرها وقولنا على وجه مخصوص اردنا به العمد دون النسيان اذ لو تناول ناسيا
لم يبطل وقولنا في زمان مخصوص اردنا به النهار دون الليل وقولنا ممن هو على صفات مخصوصة اردنا
به من كان مسلما اذ لو امسك الكافر عن جميع ذلك لم يكن صائما وان لا يكون حائضا ولا مسافرا سفرا مخصوصا
ولا جنبا لعدم انعقاده مع التمكن من الغسل وقولنا ومن شرطه مقارنة النية فعلا او حكما معناه ان يفعل
النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول
شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذا من امسك عن جميع ما يجب الامساك
يكون في حكم الصائم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممسكا لانه لا يمكن منها وقال المفيد الصيام هو الكف
عن اشياء ورد الامر من الله تعالى بالكف عنها في ازمان مخصوصة وهي ازمان الصيام وورد
الحظر لتناولها تعبدا منه جل اسمه لخلقه بذلك ولطفا لهم واستصلاحا وقال السيد المرتضى الصوم
توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه وقال ابو
الصلاح الصوم في الملة العزم على كراهية امور مخصوصة في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة لحال
المكلف سبحانه والاقرب من هذه الحدود قول المفيد رحمه الله فان تعريف الشيخ رديء من حيث هو تعريف
مامور بحقيقته ومع ذلك فحكمه يصح صوم النائم والمغمى عليه مشكل وسيأتي وقول السيد جيد الا انه لا
يخلو من دور فلو حذف الصوم بابه واقتصر على قوله توطين النفس على الكف عن تعمد تناول المفطر
وجعل ابو الصلاح الصوم عزما هو بعيد وهذه المسئلة ليست من النزاع في شيء **مسئلة** قال الشيخ

في المبسوط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة ثم
افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة فانه
يلزمه حينئذ القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال فيه لا تختلف
فيه وقال ابن ادريس لا قضاء عليه وهو المعتمد لنا انه غير مكلف بالصوم فلا يجب عليه القضاء اما المقدمة
الاولى فلان التكليف منوط بالعقل ومشروط به وهو منتف هنا فينتفي مشروطه واما الثانية فلان و
جوب القضاء تابع لوجوب الاداء ومع انتفاء المتبوع ينتفي التابع ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولا دليل
عليه فلا يصار اليه الا بدليل مخالف للاصل احتج الشيخ بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والصوم
الامساك ولم يتحقق هنا والجواب الخطاب يتناول العقلاء خاصة بالاجماع ولان لفظة من مختصة بهم
مسئلة قال في المبسوط بلوغ المراة بالسن تسع سنين واختاره ابن حمزة وقال ابن ادريس تسع و
ادعى عليه الاجماع وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى مسئلة قال الشيخ في الجمل الصوم ان كان
لشهر رمضان كفى فيه نية القربة دون نية التعيين فان لم يكن معينا او كان يجوز ذلك فيه احتاج الى نية
التعيين وكذا قال في المبسوط مع زيادة قوله المعين يجزيه فيه نية القربة ان ينوي انه صائم فقط
متقربا به الى الله تعالى ونية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان فان جمع بينهما كان افضل وان اقتصر
على نية القربة اجزأه وقال في الخلاف نية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وان اراد الفضل
نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويحسن النية وقال
ابن ادريس قال الشيخ في المبسوط ومعنى نية القربة ان ينوي انه صائم شهر رمضان وقال في مسائل خلافه
ونية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر
رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويحسن النية قال والذي ذكره في مسائل خلافه
هو الصحيح اذا اراد هذا واجبا مثل ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا به الى الله تعالى وما ذكره في مبسوطه
من كيفية نية القربة غير واضح وهو مذهب الشافعي ولا يحتاط انه قوله واعتقاده لانه قد ذكره عنه
حكاه عنه في مسائل الخلاف لان القول بذلك يؤدي الى انه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة ولان
نية القربة لا تعين المنوي فعلى ما ذكره في المبسوط جمع بين نية القربة ونية التعيين لانه قال ينوي انه صائم
شهر رمضان فهذا تطويل من ابن ادريس خال عن الفائدة مع اشتماله على غلط في النقل فان الشيخ قرر نية
القربة في المبسوط كما قررها في الخلاف وقال فيهما لو جمع بينهما كان افضل ولا تنافي بين
كلاميه في الكتابين نعم استدراكه الوجوب حسن جيدا اذ لا بد منه ويحتاج ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى
لوجوبه او لوجه وجوبه وهذا هو القدر الواجب في نية القربة واما التعيين فيضيف الى هذا نوع الصوم
من صوم شهر رمضان او النذر او غيرهما متى جمعهما شيء وهو ان قول الشيخ رحمه الله نية التعيين ان ينوي

ينوي انه صائم شهر رمضان فليس المراد انه يقتصر على ذلك خاصة بل لا بد من القربة كما في نية القربة وانه هو نبه عليه هو
في قوله فان جمع بينهما كان افضل جواز الاقتصار على ما ذكره في نية التعيين مسئلة قال الشيخ في المبسوط النية
وان كانت ارادة لا تتعلق الا بالحدوث بان يكون الشيء على ما يتعلق بالصوم من لحدوث توطين النفس وقهرها
على الامتناع تجديدا لخوف من عقاب الله عز وجل او غير ذلك او يفعل كراهية لحدوث هذه الاشياء فيكون
متعلقة على هذا الوجه ولا ينافي الاصول وقال ابو الصلاح النية هي العزم على كراهية الامور المذكورة للامور
المبنية عن بالامور المذكورة المفطرات التي عددها فان ذلك عن بالوجوه المبنية كون الصوم لطفا في
واجبات العقول ان كان فرضا وكونه لطفا في مندوبات العقول ان كان نفلا ونحن نقول ان قصد الشيخ
وابو الصلاح رحمهما الله وجوب تحصيل هذه الاشياء عند النية فهو ممنوع ولا يجب على احد ان كراهية الفعل
على التفصيل فان ذلك متعسر وحرج وان قصدوا بذلك تصور المفطرات على الاجمال فهو حق ويجب على
الصائم فيه ذلك مسئلة قال في المبسوط والجمل والخلاف النذر المعين يصوم لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد فيه
من نية التعيين وقال ابن ادريس لا يفتقر الى نية التعيين ويكفي فيه نية القربة كرمضان ونقله عن السيد
المرتضى والاقرب الاول لنا انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق
ولان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان
لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته احتج ابن ادريس بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان ن
والجواب المنع من الصغرى ان نظر الى اصل الشرع والمنع من الكبرى ان نظر الى مطلق التعيين مسئلة
قال المفيد يجب لمكلف الصيام ان يعتقده قبل دخوله وفيه متقربا الى الله تعالى ولطاعته والوقت
وقت النية اول الليل الى طلوع الفجر اي وقت نوى اجزأه ويضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر
وهذا القول يشعر بجواز مقارنة النية لطلوع الفجر وقال ابن ابي عقيل يجب على من كان صومه فرضا
عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل وقال السيد المرتضى وقت
النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى زوال الشمس وقال ابن الجنيد يستحب للصائم فرضا و
غير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجائز ان يبتدي بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب
به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط والاقرب ان نقول يجوز
النية من اول الليل الى الجزء للمتعمد الذاكر فان خرج الليل ولم ينو مع العمد لم يجز الصيام لنا ان النية
مخلصة للفعل ويتبع الفعل بحسبها وهي انما تؤثر في المتجدد دون الماضي لان النية عبارة عن ارادة تقع
الفعل عليها ولا تتعلق الارادة بالماضي لاستحالة تحصيل الحاصل احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان
عليه يوما من شهر رمضان الله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد

به من شهر رمضان وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا
ينوي الصوم فلما تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له
يومه وان هو نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ولانه يجوز له تجديد النية في القضاء الى الزوال
فيجوز في رمضان اما اولا فلانه اولى من حيث انه زمان تعين له واما ثانيا فلانه اصل فيكون الفرع ثابتا
على حده واما صدق المقدم فلما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل يبدو له بعد ما
اصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه
ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وغير ذلك من الروايات والجواب عن الحديثين السابقين ان الموضوع فيهما القضاء لان
سياقهما يدل عليه وعن الثاني بالفرق فان القضاء لا يتعين في ذلك اليوم فجاز له ترك الصوم فيه ولا يجب عليه
صومه فلا يجب تبييت النية في صدر النهار ولم يكن مأثوما ويكون حكمه حكم الساهي في رمضان فانه يسوغ له
ترك النية الى الزوال فاذا نوى فيه صح صومه وكذا القاضي لما تهاون في رمضان فانه يتعين صومه فيجب عليه النية
ومع العمد يكون قد ترك شرط الواجب فكان تاركا للواجب مسئلة لو نسي النية من الليل جددها الى قبل الزوال
فان زالت الشمس ولم يجددها وجب عليه الامساك وعليه القضاء ولا يكون صوما مشروعا ويظهر من كلام ابن ابي
عقيل ان الناسي كالعامد في رمضان وانه لو اخل بالنية من الليل لم يصح صومه لانه قال ويجب على من كان صومه
فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل ومن كان صومه تطوعا او
قضاء رمضان فاخطأ ان ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزأه وان نواه بعد الزوال لم يجزه والمشهور
ما اخترناه لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وايجاب القضاء يستلزم رفع عدم حكم
النسيان احتج بانه لم يأت بالشرط فلا يخرج عن عهدة التكليف بالمشروط والجواب المنع انه شرط مع الذكر اما مع
النسيان فلا مسئلة ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر والنسيان
لانه قال ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجائز ان يبتدي بالنية و
وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان
احوط ومنع ابن ابي عقيل من الاجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان وهو اختيار الشيخين وهو الوجه
لنا انه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يعد صائما كما لو استوعب النهار بترك النية وما رواه هشام بن
سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار
حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نواه وهذا عام في الفرض والنفل لامكان صدقه عليهما واذا كان يحسب له في
الفرض فاذا نوى بعد الزوال من حين الزوال لم يكن قد فعل المأمور به ولا خرج عن عهدة التكليف
اذ الواجب عليه صوم اجمع فلا يجزي بعضه احتج ابن الجنيد بانه يجوز النية قبل الزوال فكذا بعده اذ ان فات بعض

بعض النهار فكذا يجوز بعده ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوما من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل
الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوما من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان والجواب ب
عن الاول بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال وبعده فانه في الاول نوى معظم النهار فكان له حكم
الجميع بخلاف الثاني وعن الاول بمنع صحة السند ولا دلالة لاحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال و
يصدق عليه بانه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وهو الجواب عن الحديث الثالث وعن الثاني
انه مرسل وباحتمال ان يكون قد نوى يوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز له صرفه الى القضاء مسئلة
قال الشيخ في الخلاف يجوز ان ينوي لصيام النافلة نهارا ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال و
هو الظاهر من الروايات ومنهم من اجازه الى آخر النهار ولست اعرف به نصا وقال في المبسوط ومتى
فاتت نية الفرض عند طلوع الفجر لسهو او عدم علم بانه من رمضان وجددت قبل الزوال كان صحيحا
ويكون صائما من اول النهار الى آخره وهكذا ان جدد نية الصوم في انواع الفرض والنفل قبل الزوال كان
صوما صحيحا ثم قال بعد كلام طويل واما الصوم المتعين بيوم فهو ان يكون قد نذر ان يصوم يوما
بعينه فيفتقر الى نية التعيين من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني فان فاتت جاز تجديدها الى الزوال
فان زالت فقد فات وقت النية واما المعين بصفة فهو الواجب بالنذر بان يقول متى قدم فلان
فلله علي ان اصوم يوما او اياما فهذا القسم باقي الاقسام من المفروض والمسنون فلا بد فيها من نية
التعيين ويجوز تجديد هذه النية الى بعد الزوال الى آخر النهار ومحلها الليلة الصوم ومتى فاتت الى بعد الزوال
فقد فات وقتها الا في النوافل خاصة فانه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال
وتحقيقه انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صوما
فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ومنع ابن ابي عقيل من تجديد النية
بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك وقال السيد المرتضى وقت النية في التطوع الى بعد الزوال
وقال ابن حمزة وان نسي النية في صوم نافلة جدد بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون
الصائم فيه ممسكا واختار ابن ادريس مذهب السيد المرتضى وهو جواز تجديد النية في النفل بعد الزوال
والاقرب قول الشيخ رحمه الله وابن ابي عقيل لنا انه عليه السلام نفى العمل بدون النية ومضى جزء من

النهار لعدم تعينه نسلم نفي حكمه ثم ترك العبادة في صوم ما اذا نوى قبل الزوال المعنى يحتوي به وهو صيرورة
عامة النهار منويا فيبقى الباقي على الاصل ولانه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها
كالصلوة ويؤيده ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح
لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول
الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وترك الاستفصال عقيب
احتمال السؤال يدل على تعميم المقال احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
فظواهر القرآن والسنة الدالة على الامر بالصوم والترغيب فيها فانها عامة غير مختصة بوقت دون غيره
فهي تتناول ما بعد الزوال وقبله واعترض نفسه بالفرض واجاب بخروجه بدليل ولا دليل هنا واعترض
بان الماضي من النهار لم يكن فيه صوما فكيف يتعين باستيناف النية واجاب بان الماضي يلحق
في الحكم بالاتي كما لو نوى قبل الزوال ثم اعترض بالفرق بين ما قبل الزوال وبعده فان في الاول لم يمض اكثر
العبادة وفي الثاني قد مضى اكثرها ولا اصول تفرق بين القليل والكثير كما في ادراك الامام قبل الركوع
وبعده ثم اجاب بانه قد مضى جزء من العبادة وهو خال من النية واوقع النية المستانفة حكما في الماضي
فلا فرق بين القلة والكثرة والقليل يشارك الكثير في انه وقع خاليا والحقناه من طريق الحكم بالثاني الذي
بعض الصوم عن ... اذا وقعت النية فيما صاحبه من الزمان وما ياتي بعده فلا بد من الحكم بما مضى في
الماضي لانه يوم واحد لا يتبعض وقد جوزوا كلهم ان يفتتح الرجل الصلوة منفردا ثم يأتم بمن يعقد ذلك
مؤتما فيكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضي الاكثر او الاقل والا يلزم على ما قلنا ان يكون النية في اخر جزء من
اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يتبعه وقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك غير متحقق في اخر جزء و
الجواب عن الاجماع بمنع تحققه خصوصا مع مخالفة الشيخ رحمه الله واي اجماع مع ان الشيخ قال ولست
اعرف به نصا وعمومات القرآن والسنة دلت على الترغيب والامر بالصوم ونحن نمنع من كون صورة
النزاع صوما للافتقار وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الصائم المتطوع تعرض له
الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك
فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء لانا نقول الطريق ضعيف سلمنا صحة السند لكنه غير دال على صورة
الصوم لان السؤال وقع عن الصائم وانما يتحقق الصوم مع النية اذا تقرر هذا فنقول الرواية دلت على
ان الصائم من اول النهار يتخير في الافطار الى العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم عقيب
نية الافطار ولم يكن نوى الصوم عقيب نية الافطار فله ان يجدد نية الصوم بقية اليوم ان شاء وبالجملة
كلام السيد لا يخلو من قوة مسألة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح الى ان شهر رمضان يكفي
فيه نية واحدة من اوله والاقرب المنع لنا ان صوم كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية احتج الشيخان

الشيخان بالاجماع وقال السيد المرتضى في المسائل الرسية تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن
تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا ورد خلافه
ثم اعترض نفسه بانه كيف تجزي النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر
كله وان وقعت في ابتداء الليلة ولو شرطت مقارنة النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه
في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان
النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار صوما وكذا القول في النية الواحدة
اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميع ايامه وان تقدمت والجواب منع الاجماع
قال في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت
في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وهذا قول ضعيف لانا نمنع وحدة حرمته ولا شك في ان صوم كل يوم
مستقل بنفسه قائم بذاته لا تعلق له باليوم الذي بعده وتتعدد الكفارة بتعدد افطار ايامه ثم انه قياس محض
مع قيام الفارق بين الاصل والفرع فان اليوم الواحد عبادة واحدة وانفساد بعضها يستلزم انفساد اجزائها باجمعها
لا يوجب تعددها كالصلوة التي يكتفى في ايقاعها بالنية الواحدة من اولها ولا يوجب لكل فعل نية على حده بخلاف
الايام المتعددة فانها عبادات متغايرة ولا تعلق لبعضها ببعض ولا يبطل بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق
مسألة قال في النهاية ان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه
فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزأه ايضا فان لم يكن في عزمه
ذلك وجب عليه القضاء وفي المبسوط نية القربة يجوز ان تكون متقدمة فانه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا
حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها لسهو لحقه او نوم او اغماء كان صومه ماضيا صحيحا فان كان ذاكرا
فلا بد من تجديدها وقال في الخلاف واجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان تتقدم على
الشهر بيوم او ايام ومنع ابن ادريس وهو الاقوى لنا انها عبادة فتفتقر الى النية ومن شرط النية المقارنة
والا لجاز ايقاعها متقدمة مع الذكر لانه يكون قد فعل المأمور به وهو الصوم على وجهه وهو باطل والتالي
باطل بالاجماع فكذا المقدم احتج الشيخ بانه يجوز تقديم النية في الصوم المتعين من اول الليل ويلغى بتلك النية
عما في الشهر ولا يوجب فيها الا الافطار المتعقب في الليل فجاز ان يتقدم تلك الليلة بالزمان المقارب كاليومين
والثلاثة والجواب منع الحكم في الاصل اولا وبذكر الفارق من قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
ولان ايقاعها في الليل يتعين اذ التكليف بايقاعها في اخر جزء من الليل بحيث ينتهي الليل بانتهائها تكليف
بما لا يطاق فيكون منفيا فتعين جواز ايقاعها ليلا وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين تسويغ ايقاعها عما
ليلا وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين تسويغ ايقاعها من اوله بخلاف المقدم باليوم والايام
مسألة قال في الخلاف ولو نوى في رمضان صوما غيره فرضا او نفلا وقع عن شهر رمضان وكذا قال

في المبسوط وقال السيد المرتضى نية القربة كافية في شهر رمضان حتى لو ان رجلا نوى صومه عن غير شهر رمضان
لم يقع الا عنه وقال ابن ادريس انه يقع عن رمضان ان كان جاهلا بانه نهار رمضان ولا يجزي عن رمضان ولا
غيره ان كان عالما وهو جيد وقد نبه شيخنا علي بن بابويه على ذلك فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لنا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى والافعال تقع على الوجه المنوي دون غيره فلا تقع عن رمضان لانه غير منوي ولا عن غيره
لعدم صلاحية الزمان له واما الناسي فيجزئ لان نية القربة كافية وقد حصلت وقيد التعيين وقع لغوا اذ لا
يصح عن رمضان ثم احتج الشيخ والسيد المرتضى بان النية المشترطة حاصلة اذ نية القربة هي المشترطة و
الزائد لغو لا عبرة به فكان الصوم المأمور به وقع على وجهه فكان مجزيا والجواب لا نسلم الغاء الزيادة
فان حرمات الكلي متضادة وارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد الاخر نعم هنا مشكل وهو ان يقال هذا المعنى
وارد في الناسي فلو كانت ارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد الاخر لم يحصل نية رمضان لا بالخصوص
ولا بالعموم مع النسيان والجواب الفرق واقع بين النسيان والعمد لان حكم الخطأ مرتفع عن الاول دون
الثاني ويمكن ان يحتج للشيخ بان نية التعيين غير معتبرة هنا لانها انما يحتاج اليها للتمييز بين الوجوه
والتمييز بين هذين الوصفين انما يصح لو امكن وجودهما على التعاقب في ذلك الزمان بحيث يصح تعاقب
هذين الفعلين على هذا الزمان فيحتاج حينئذ الى التمييز بينهما فاما اذا كان الزمان لا يصح فيه الفعل الا على
بل انما يقع على وجه واحد وهو الفرض لم يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكوة فانه لما صح ان يقع على وجه الهدية
او الهبة او غيرهما من الوجوه المختلفة كما يصح ان يقع على وجه القضاء احتيج فيها الى نية التعيين ولما لم
تكن الوديعة والعارية كذلك لم يفتقر الى نية التعيين واذا تقرر هذا فنقول هذا الزمان لا يصح ان يقع فيه
الصوم الا على وجه الفرض فلا يفتقر فيه الى نية التعيين ويكفي فيه الاتيان بالمطلوب وهو موجود في نية النفل
وقضاء رمضان وغير ذلك من الوجوه التي يقع عليها الصوم فتلك الوجوه لا تأثير لها في هذا الصوم اذ لا
يقع هذا الفعل عليها فيكون لاغية لا يقال هذا يقتضي عدم ايجاب النية كما ذهب اليه ... بعض
نية لانا نقول لما كان الامساك يقع تارة على وجه الخصوص لصوم واخرى لا على وجه الصوم وجبت نية الصوم
مطلقا ولما كان الصوم لا يقع الا على وجه واحد لم يفتقر الى تعيينه للفعال لو كان تعيين العادة في الزمان
يقتضي الاستغناء عن نية التعيين لوجب اذا تضيق وقت الصلوة جواز ايقاعها من غير نية التعيين لتعين
ذلك الزمان لها وعدم صلاحيته لغيرها لانا نجيب بوجهين الاول ان تضيق الوقت غير معلوم اذ تتجدد
علم عدم الشاعر لغير واجبات العبادة بحيث لا ينفصل عنها النية فلا يكون الوقت معينا قطعا وحينئذ
فوجب نية التعيين الثاني ان هذا الوقت ليس بمتعين لهذه العبادة لامكان ان تقع فيه وحينئذ نظر
هذه العبادة في هذا الوقت غير متعينة وليس كذلك صوم رمضان اذ لا يمكن ان يقع فيه من جنس هذا

هذا الصوم سواه فقد تعين له خاصة بخلاف الصلوة في اخر الوقت وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة
مسألة قال الشيخ في المبسوط لو كان مسافرا سفر القصر فصام بنية رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع
كان جائزا وان كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن
رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان وكذا ان
صام وهو حاضر بنية صوم واجب عليه عن رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه وان كان مسافرا
وقع عما نواه وعلى الرواية التي رويت انه لا يصام في السفر في شهر رمضان واجب فانه لا يصح هذا الصوم بحال
والاقرب ان صومه نفلا او نذرا معينا غير مقيد بالسفر باطل لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر وايجاب العدة يستلزم ايجاب الافطار وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
احتج بان رمضان لا يجب صومه عن رمضان فجاز عن غيره كغيره من الازمنة التي لا يتعين الصوم فيها والجواب
ان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم عن رمضان ووجوب الافطار بخلاف غيره من الازمنة ولانه يجب الافطار ره
في السفر فاشبه العيد في عدم صحة صومه مسألة قال الشيخ اذا اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من
رمضان قبل الزوال جدد النية وصام وقد اجزأه وان كان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء
ونحوه قال ابن ابي عقيل واطلق ابن الجنيد وقال ان اصبح يوم الشك غير معتقد لصيامه فعلم فيه انه من
رمضان فصامه معتقدا لذلك اجزأه عنه وبناه على اصله من جواز تجديد النية بعد الزوال وقد سبق البحث
في ذلك مسألة اذا نوى صوم يوم الشك من شهر من غير امارة من رؤية او خبر من ظاهره العدالة قال ابن ابي
عقيل انه يجزيه وهو اختيار ابن الجنيد وبه افتى الشيخ في الخلاف وقال فيه وقد روي انه لا يجزيه وقال
في المبسوط وان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه وقال في النهاية والجمل والاقتصاد وكتابي
الاخبار لا يجزيه وهو حرام واختاره السيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس يس
وان حرمه وهو الاقوى لنا انه قد استعمل على وجه قبيح فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على
الفساد اما المقدمة الاولى فلانه اعتقد وجوب ما ليس بواجب عليه حال النية وهو وجه قبح اما انه ليس
واجبا عليه حال النية فلانه لولا ذلك لزم تكليف ما لا يطاق اذ ايجاب صومه من رمضان منه والحكم
شرعا بالهلال تكليف ما لا يطاق او تكليف بالقبيح وهو جعل ما ليس من رمضان منه واما انه وجه قبح
فظاهر واما باقي مقدمات الدليل فظاهرة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم
في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك وجه الاستدلال ان
هذا الصوم ان وقع بنية انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع بنية انه من شعبان فهو متروك الظاهر
اجماعا وحمل الحديث على ما لا يصح الاعتماد عليه اولى من ابطال الدلالة بالكلية ولانه قد نقل التفصيل فيحمل هذا
المطلق عليه جمعا بين الادلة روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم انه يصام يوم الشك من شعبان ولا

بصومه من شهر رمضان لانه نهى ان يتفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من
شعبان فانه كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس
وعن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا
عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير
الهلال ولانه اما ان يصوم بكون صوم يوم الشك واجبا عليه من رمضان او لا يخرج منه اولا والاول باطل
والا لم يجز له افطاره ولكان صومه واجبا وهو باطل اجماعا ولما رواه عبيد الاعشى عن الصادق عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي تشك فيه من
شهر رمضان وفي الموثق عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال له لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه و
ان كان الثاني لم يجز له ان ينوي الوجوب لان نية ما ليس واجبا على وجه الوجوب قبيحة لعدم المطابقة احتج
الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا ومن قال
من اصحابنا لا يجزيه تعلق بقوله عليه السلام امرنا ان نصوم يوم الشك على انه من شعبان ونهينا ان نصومه
من شهر رمضان وهذا صامه بنية شهر رمضان فيجب ان لا يجزيه لانه مرتكب للنهي وهو يدل على الفساد و
المنع الجواب من الاجماع وعدم الفرق في الاخبار وقد بيناه لا يقال في نفس الامر من شهر رمضان وتقصيره
او عدم معرفته به لا يخرجه عن حقيقته فيكون قد نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه قد روى سماعة في الموثق
قال سألته عن الصوم الذي يشك فيه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه لانا نقول
التكليف منوط بالعلم وهو منتف وليس منوطا بما في نفس الامر والا لكان اذا نواه من شعبان لا يجزيه و
هو باطل بالاجماع ونعارض الحديث برواية سماعة بعينه وقد تقدمت لو نوى ليلة الشك انه ان كان غدا
من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم نفلا للشيخ قولان احدهما الاجزاء
ذكره في المبسوط والخلاف والثاني العدم ذكره في باقي كتبه واختاره ابن ادريس واختار ابن حمزة
الاول وهو الاقوى وهو مذهب ابن ابي عقيل لنا انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه نوى العبادة
على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان العبادة اعني الصوم ان كان من شهر رمضان
كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة ولان نية التعيين في رمضان ليست شرطا
اجماعا وقد نوى المطلق فوجب الاجزاء احتج الشيخ بانه لم ينو احد السببين قطعا والنية فاصلة بين
الوجهين ولم يحصل والجواب المنع من اشتراط القطع لانه تكليف بما لا يطاق وقال ابن ابي عقيل اختلفت
الرواية عنهم عليهم السلام فروى بعضهم عن آل الرسول ان صوم ذلك اليوم لا يجزيه لان الفرض لا
يؤدى على شك وروى بعضهم عنهم عليهم السلام الاجزاء وحدثني بعض علماء الشيعة يرفعه الى علي

علي عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يشك فيه الناس انه من رمضان كيف يعمل في صومه فقال للسائل
ينوي من الليلة ليلة الشك انه صائم غدا من شعبان فان كان من رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقال له كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام من شهر رمضان تطوعا وهو لا
يعلم انه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الصوم انما وقع في اليوم بعينه قال وهذا اصح الخبرين بن
لانه مفسر وعليه العمل عند آل الرسول عليهم السلام **مسألة** لو نوى ليلة الشك انه يصوم غدا فرضا او
احيانا ونفلا قال الشيخ اجزأه لما تقدم وهذا المنع السابق **مسألة** اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم
او عزم على فعل ما ينافي الصوم قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يبطل صومه قال في الخلاف وكذلك
الصلاة اذا نوى انه يخرج منها او فكر هل يخرج ام لا هل تبطل صلاته وانما يبطل الصوم والصلاة بفعل
ما ينافيهما وقال ابو الصلاح فان تعمد الاكل والشرب الى آخر المفطرات او عزم على ذلك فسد صومه ولزمه
القضاء والكفارة فلا يجب عليه القضاء لنا انها عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فتبطل اما المقدمة
الاولى فظاهرة واما الثانية فلان نية الخروج من الصوم ورفضه مضادة لنية الصوم اذ لا يمكن ارادة الضد بن
وقطعه وقد حصلت نية الخروج فينتفي نية الصوم ولان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما
كان ذلك منتفيا اعتبر حكمها وهو ان لا يأتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت
النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه ولانه عمل قد خلا من النية حقيقة وحكما فلا يكون ن
معتبرا في نظر الشرع واذا فسد جزء من النهار فسد صوم ذلك النهار باجمعه احتج الشيخ بان النوافض
محصورة وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل ولان النية شرط انعقاده
وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ولمنع كون دوام النية شرطا والجواب قد بينا الدليل ان هذه النية
مبطلة من حيث انها مبطلة لشرطها اعني نية الصوم ومبطل الشرط مبطل للمشروط ولا نسلم حصول الشرط
لان دوام النية شرط لما تقدم وقد فات ونحن قد بينا كون الدوام شرطا اذا عرفت هذا فلو نوى الصوم
اول النهار ثم نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال امكن ان يقال بالصحة على قول الشيخ ولو
نواه بعد الزوال فالوجه على قول الصحة ايضا وعلى ما اخترناه فالاقوى البطلان فيهما **مسألة** قال
الشيخ اذا نوى الصبي صح ذلك منه وكان صوما شرعيا وعندي في ذلك اشكال والاقرب انه على سبيل
التمرين واما انه تكليف مندوب اليه فالاقرب المنع لنا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط
ينتفي المشروط **الفصل الثاني** فيما يجب الامساك عنه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط يجب القضاء
والكفارة باكل المعتاد كالخبز واللحم وغيره كالتراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبرد وغير ذلك و
شرب المعتاد كالمياه والاشربة المعتادة وغيره كالسعوط والعوالك وماء الورد وغيرها وبه قال المفيد و
ابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطل واختاره ابن الجنيد وقال

السيد المرتضى الاشبه ان ينقض الصوم ولا يبطله وعن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة لنا قوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل سوغ الاكل والشرب مطلقا
الى غاية التبيين فيكون محرما بعده وهو متناول لكل ماكول ومشروب ثم امر باتمام الصوم وهو الامساك عن
الماكول والمشروب وغيرهما وما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الصيام من الطعام والشراب الحديث وهو عام في كل مطعوم ومشروب وهو متناول للمعتاد وغيره
فلا وجه للتخصيص ولان الاغتذاء يحصل به كما يحصل بالمعتاد فكان مساويا له في المعنى للمنع احتج السيد
المرتضى بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد للنية المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة والجواب
المنع من تناوله للمعتاد خاصة بل يتناول غير المعتاد كما يتناول المعتاد ولان العادة لو كانت قاضية على
الشرع لزم استناد التحليل والتحريم الشرعيين الى اختيار المكلفين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان للعادة تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم
مختصا بالنسبة اليهم ولو اعتاد آخرون اكل غيره لكان الاول حلالا بالنسبة اليهم والثاني يكون حراما
بالنسبة اليهم واما بطلان التالي فظاهر اذ الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع كاشف
لها وايضا فان السيد المرتضى الذي خالف في هذه المسألة قد قال في المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل
الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطره مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف
في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف
فسقط حكمه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء
كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام وميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان
الوطء في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول
وهذا يشعر بتردده فيه في ذلك وقال في الخلاف اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة
وادعى عليه الاجماع ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس
لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل
براءة الذمة ولم يوجب عليه الغسل فاذا ابن ادريس لما وقف على كلام كثير بحثي والتعدد فيه براءة الكفارة بل مع
بدء القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه فاذا لم يكن فيه نص مع قوله اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء
بغير دليل واي مذهب لنا اوجب القضاء في اصول المذهب فتعين بقيته وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه و
الاقرب ان امساك الصوم وايجاب القضاء والكفارة احكام ما نيطت لا بايجاب الغسل فكل موضع قلنا بوجوب
الغسل فيه وجبت الاحكام الثلاثة هاهنا ايضا وما لا فلا لنا ان الغسل معلول الجنابة وهي علة للاحكام

الاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الآخر ومن العجب قوله رحمه الله
لا نص فيه ثم ادعى الاجماع على وجوب القضاء ثم كيف يجب القضاء هنا مع عدم ايجاب الكفارة مع انهما معلولا
الجماع وايضا كيف يجب القضاء ولا يجب الغسل واصالة براءة الذمة قد بينا زوالها بالعلة وقيام الدليل و
قد ذكرناه ولا يقال قد روى احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول هذه الرواية مرسلة فلا
يعول عليها **مسألة** قال السيد المرتضى رحمه الله كنت امليت قديما مسألة نصرت فيها ان من عزم في نهار شهر
رمضان على اكل وشرب وجماع ونصرت ذلك بغاية التمكن وهي نية ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من
المصباح واعتبرت فيه بان العازم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه مد
لا يفطر به قال وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء ونحن قد نقلنا الخلاف عن ابي
الصلاح وانه اوجب به القضاء والكفارة واخترنا نحن ايجاب القضاء خاصة وبينا وجه ذلك وضعفنا احتجاج
الشيخ هناك على مذهب السيد المرتضى ونحن نذكر في هذه المسألة احتجاج السيد المرتضى رحمه الله وسطره قال
والدليل عليه ان الصوم بعد انعقاده بحصول النية في ابتدائه انما يفسد بما ينافي الصوم من اكل وشرب وجماع
ولا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ثم اعترض بان عزيمة الاكل وان لم تنافي الصوم
فانها تنافي نية التي لا بد للصوم منها لانه لا يصح صدوره منافاة عزيمة الاكل لعزيمة الكف عن الاكل ولو طن النفس على
الكف اذا صادفت هذه العزيمة نية الصوم واجاب بتسليم انها تنافي عزيمة الكف عنه لكونها تنافي حكم عزيمة الصوم
ونية وحكم النية عن النية نفسها لان النية اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم يكن
مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله وقد بينا ان هذه النية زيادة على ذلك مؤثرة في كون جميع ايام الشهر
صوما وان لم تكن مقارنة للجميع وقد قلنا ان استمرار حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وان لم يكن مقارنة
لجميع اجزائه ولهذا اجوزنا وجوز جميع الفقهاء ان يعزب عن النية ولا يجددها ويكون صائما مع النوم والاغماء
ونحن نعلم ان منافاة عزوب النية لنية الصوم اشد من منافاة عزيمة الاكل لعزيمة الكف وكذلك منافاة النوم
والاغماء الا ترى انه لا يجوز ان يكون النية عازبة عن ابتداء الصوم ويكون مع ذلك صائما وكذا لا يجوز ان يكون
في ابتداء الدخول في الصوم نائما او مغمى عليه ولم يجب ان ينقطع استمرار حكم النية بتجدد عزوب النية ولا
بتجدد نوم او اغماء مع منافاة ذلك لنية الصوم ولو تقدم وقارنها كذلك لا يجب اذا تقدم نية الصوم بالنية
الواقعة في ابتدائه ثم عزم في خلال النهار على اكل او غيره من المفطرات لا يجب ان يكون مفسدا للصوم لان
حكم النية مستمر وهذه العزيمة لا تضاد منها وسقوط حكم الصوم ولو كانت لو وقعت في الابتداء لحصر الا
مفسدا وانما كان في هذا المذهب شبهة لو وجب على الصائم تجديد النية في جميع اجزاء الصوم واجزاء اليوم و
اذا كان لا خلاف انه لا يجب تجديد هذه النية واحكم ليس شبهة في ان العزيمة على الاكل في خلال النهار مع انعقاد

الصوم لا يؤثر في فساد الصوم ولا منافاة بين هذه العزيمة وبين الصوم فيما يستمر حكمه على هذا الذي ذكرناه لا
يكون من احرم احراما صحيحا بنيته وحصلت في ابتداء احرامه ثم عزم في خلال احرامه على ما ينافي الاحرام من جماع
او غيره مفسدا لاحرامه بل حكم احرامه مستمر لا يبطله الا بفعل ما ينافي الاحرام دون العزم على ذلك وكذا من احرم
بالصلوة ثم عزم على مشي او التفات او فعل ما فيه خروج من الصلوة ثم لم يفعل الذي ذكرناها وكيف يكون العزم مفسدا
للصوم كما يفسده الفعل المعزوم عليه وقد علمنا انه ليس في الشرع عزم له حكم المعزوم عليه الشرعي فليس من
عزم على الصلوة لحقه فعلها او ما شرطنا الحكم الشرعي لان الثواب في الثواب واستحقاق المدح حكم المعزوم
عليه وكذا العزم في القبيح مستحق عليه الذم كما يستحق على فعل القبيح فان وقع خلاف في تساويهما وقصوره
عنه وايضا لو كان عزمه الاكل وشبهه من المفطرات ولم يذكر احد منهم على اخلال في قضائه مفطرا ومنها يعلم
ان العزم على بعض هذه المفطرات يفسد الصوم ولا اوجبوا فيه قضاء ولا كفارة ثم اعترض بانه لو نوى عند
ابتداء طهارته انها للحدث ثم لما اراد ان يطهر راسه عزل النية هذه ونوى التبرد او غيرها مما يخالف ازالة
الحدث واجاب بان نية الطهارة انما يحتاج ابتداؤها ولا يجب تجديدها حتى تقارن جميع الاجزاء بل كانه وقوعها
في الابتداء يقتضي كونها للغسل والمسح طهارة محضة لا يؤثر هذا التغيير في استمرار حكم النية كما لو عزم على
ان يحدث حدثا ينقض الوضوء ولم يفعله لم يجب عليه ان يكون ناقضا لحكم الطهارة وانما يكون الفرق
بان الصوم لا يتبعض وكذا الاحرام والدخول في الصلوة اما الوضوء فانه يمكن فيه التبعيض فيكون بعضه صحيحا
وبعضه فاسدا فلو قلنا انه اذا نوى ان لا للحدث على وجه يؤثر لم تعد النية الطهارة ما فعل من غسل بدنه
تكون هذه النية للتطهر لا انه للحدث ولا يقبل فيه النية الاولى لكنا نقول لا بد عن غسل بدنه كما وما
للطهارة وانها للحدث ولا يأمره باعادة تطهيره وجهه بخلاف الصوم والصلوة والاحرام ثم اعترض بحال
اكثر ما يقتضيه ما يسمونه بان يكون الصوم جائزا انما حكمه مع نية الفطر في خلال النهار فمن اين القطع على
ان هذه النية عن مفسدة على كل حال واجاب بان ما بيناه يقتضي وجوب بقاء حكم الصوم طول النهار واذا
وقعت النية في ابتدائه وبينا ان كل غير منافيه لحكم الصوم وانما هي منافية لابتداء الصوم كما قلنا في عروض
النية والجنون والاغماء فانه لا حكم بنية الصوم مستمرا والعزم على الاكل لا ينافي في هذا الحكم على ما ذكرناه
وقطعا على انه غير مفطر لان القطع على المفطر انما يكون بما هو منافي للصوم من اكل وشرب وجماع والعزم
خارج عن ذلك وايضا فانا نعلم ان كلا منا هدا عن حال كل شهر رمضان ملكا المسلم التي كما اعلمنا ها
وعرفنا فيها ان العزم مفطر فلا معنى لافرادها بالنقض وقد مضى في ملك المسلم الفرق بين الصلاة وبين
الاحرام وبين الصوم ولا فرق بين الجميع فمن قال ان العزم على ما يفسد الصوم يبطل الصوم يلزمه مثل ذلك
في الصلاة ومن قال انه لا يبطله يلزمه ان يقول مثل ذلك في الصلوة والاحرام ومضى في ملك المسلم ان من فرق
بينه دخوله في الصلوة العزم على المشي والكلام يخرج عن صلاته وهذا غير صحيح لان معنى الصلوة في الرعيه

الشرعية بعض افعال وتروكا فالافعال كالركوع والسجود والتروك كالكف عن الكلام والالتفات فكيف
يجوز ان يكون عازما في ابتداء الصلوة على ان يتكلم ويمشي ويقطع صلوته ومن حيث معا في الصلاة ان لا
يتكلم ولو كان هذا جائزا ان يقطع صلوته مع عزمه في اثنائها على ان لا يركع ولا يسجد وقد يجوز ان يقطعها
الصلوة مع مقارنة النية الموافقة في اثنائها العزيمة على حدث لان الحدث وان ابطل الصلوة فالعزيمة عليه
لا يبطله لانه لا منافاة بينه وبينها وبين عزمه على المشي منافاة لنية الصوم من الوجه الذي ذكرناه وهذا آخر
كلام السيد المرتضى رحمه الله في هذه المسئلة وليس بجيد قوله لا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب
ممنوع لان العزم عبارة عن توطين النفس على الكف عن المفطرات او احداث كراهتها على ما سبق تحقيقه
والعزم على المفطرات لا يجامع توطين النفس على تركها ولا احداث كراهتها وقوله في الجواب عن الاعتراض بان
هذا العزم مناف للنية وان نافى النية لكنه لا ينافي حكمها لانها اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها الى باقي
اليوم وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه وانه قد بطل ليس بجيد لان النية انما يبقى حكمها لو لم يوجد ما يخرج
كالعبادة وهيهنا قد وجد ما ينافي النية الحقيقية فينافي فانه لو توهم النية اعني استمرار ما لولي ولو لم يكن المنافي
ثابتة لكان اذا اصبح في اليوم الثاني مريدا افطاره وعزم الاكل ورفض الصوم ان يكون صوما صحيحا معتقدا
للنية السابقة من اول الشهر على ما اختاره وليس كذلك قطعا فمن خالف صورة النزاع على عدم الشرع
انها اشد منافاة للنية ليس بجيد لانا نسوغ منافاة هنا كاعتبار النية للاستصحاب فان الاصل بقاء ما كان على
ما كان الى ان يظهر المنافي ولهذا يجدد نية النية في كل ان وعدم العلم ما جزاء الزمان التي لا يستمر الحث يوجد
شيء في كل واحد منها فكان يلزم تكليف ما لا يطاق ولا منافاة من عروض النية في باقي الحال ومن النية في
ابتداء الزمان لتغاير الزمانين ومن شرط المنافاة اتحاد الزمن بخلاف حكم النية وهو الاستمرار عليها في باقي
الحال وعدم الاكل في باقي الحال لاتحاد الزمان هنا فكانت المنافاة هنا حاصلة بخلاف المقيس عليه لانتفاء
شرط المنافاة هناك وثبوته هنا وكذا في النوم والاغماء وفرق بين عروض النية في ابتداء الصوم والاغماء
والنوم فيه ومن تجديد النية ذلك نعيد اعتقاده لان في الا ولم يوجد شرط الصوم اعني العزم بخلاف المتجدد
وفرق بين الاحرام والصوم لان الواجب في الصوم هو التوطين على الترك اعني ارادة الترك فلا يجامع ارادة
الفعل في الاحرام افعال مغايرة للارادة والاحرام لا يبطل بنية التروك بل ولا بفعلها بل يجب عليه الكفارات
بحسب ما يفعله وقوله كيف يكون العزم مفسدا وليس في الشرع مساواة العزم لحكم المعزوم عليه الا من قلنا ليس
من عزم على الصلوة ينال ثواب فعلها صحيح لان العزم لم نقصد من حيث مساواته للمعزوم عليه بل من حيث
انه مناف لشرط الصوم الذي هو استمرار النية حكما وقوله لو كان مفطرا لذكره اصحابنا في المفطرات قلنا انه
داخل في المذكور لانهم اوجبوا فيه النية وجعلوها شرطا وهذه النية مضادة لها ومضاد الشرط يرفع المشروط
المشروط ثم جوابه في نية الطهارة وانه لا يجب تجديدها وقد اعتمدت في الابتدا ليس بجيد لما سبق من ان استمرار

النية حكما شرط ولم يوجد ثم فرقه بان الوضوء يمكن فيه التبعيض فانما هذا انما فان الصوم لم لا يقبل التبعيض
بان يكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا ليبطل بطلانا تحرزا منه كما لو تجدد الحيض او الارتداد في اثناء النهار
فان صوم اليوم باجمعه يبطل والا لكان فات شرط الصوم في بعض اليوم ولا يصح تبعيضه حرمته وانما طولنا
الكلام في هذه المسئلة متابعة له رحمه الله ولانها مما يعم به البلوى مسئلة قال الشيخان الكذب على الله تعالى
على رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع اعتقاد كونه كذبا يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة وهو مذهب
السيد المرتضى في الانتصار وعده على بابويه من المفطرات وقال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال ان ذلك لا
يفطر وانما ينقض وينقل في الخلاف عن السيد المرتضى قال والاكثر من اصحابنا على ما قلناه واختار ابو الصلاح وابن
البراج مثل ما قاله الشيخان وقال السيد المرتضى في الاحمال الاشبه انه ينقض الصوم وان لم يبطله واختاره ابن ادريس
ولم يعده سلار ولا ابن ابي عقيل مفطرا وهو الاقوى عندي لنا الاصل صحة الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
لا يقال هذا الحديث لا يمكن العمل به لوجهين الاول ان كثيرا من المفطرات تضر الصائم غير ما عده الامام عليه
السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يضر الصائم وغيره فكيف يصح الحكم بانه لا يضر الصائم
فيكون الحديث مخصوصا بالاجماع لانا نقول ان غير ما ذكر من المفطرات لنا ان يرجع الى هذه الاجناس كالاحتقان
وشبهه او ان الباقي خرج لدليل والعمومات قد يخص لدليل ويبقى حجة في باقي افرادها ولا يضر ذلك التمسك
بها ولم يقم دليل على التخصيص بصورة النزاع والكذب وان اضر الصائم وغيره لكن المقصود انه لا يبطل كونه صائما احتج
الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت له
هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله وعلى الائمة ولان الاحتياط يقتضي ذلك والجواب
عن الرواية من وجهين الاول ضعيف السند فان في طريقه منصور بن يونس والنجاشي وان وثقه الا ان الكشي روى حديثا
عن منصور بن يونس بن برج انه جحد النص على الرضا عليه السلام لاموال كانت في يده الثاني انه مشترك الدلالة فان الكذب
لا ينقض الوضوء اجماعا فيحمل بحسب التأويل على نقص بوسلامته بان المراد منه التشديد في المنع منه بانه ينقص الوضوء
ويفطر الصائم وقد روى الشيخ حديثا آخر في طريقه عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن رجل كذب في رمضان
فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب بالوجهين الذين تقدما مع زيادة
اشكال وهو ان سماعه لم يذكر المسؤول عنه فكان اضعف من الاولى مسئلة في الارتماس في الماء اقوال اربعة فان
وواسطة قال الشيخ في النهاية والجمل والاقتصاد والمبسوط والخلاف انه يوجب القضاء والكفارة وهو قول المفيد
وابن البراج ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره السيد المرتضى في الانتصار وجعله في المبسوط انه الاظهر في الروايات
وفي اصحابنا من قال لا يفطر ونقل ذلك عن السيد المرتضى في الخلاف وقال في الاستبصار حيث جمع بين الاخبار يجوز
الحمل على التقية او انه مختص باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه ولم يوجب القضاء والكفارة

والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى لا
يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عقيل وقال ابو الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وعد
على بابويه من المفطرات والاقرب عندي انه حرام غير مفطر ولا يوجب شيئا اما التحريم فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهو مدرك
بمفهومه على ثبوت الضرر بالارتماس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس
راسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وهذا النهي في التحريم على
التحريم فيكون في الصائم كذلك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس راسه في الماء واما عدم القضاء والكفارة فلان الاصل الدال على
البراءة وصحة العبادة وما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء
ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن واحتج الشيخ بانه قد فعل منهيا عنه وكان عليه القضاء والكفارة كالاكل والشرب
والاحتياط واحتج ابو الصلاح بقول الباقر عليه السلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال وهو يدل بمفهومه على
الضرر في صومه مع عدم الاجتناب وانما يتحقق في صومه بطلانه والجواب المنع من المساواة في الحكم مع المساواة في النهي على
المنع النهي بما رواه عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره للصائم ان يرتمس في الماء والاجماع بنوع
مع ظهور هذا الخلاف وكلام الباقر عليه السلام لا يدل على ان الضرر انما هو بطلان الصوم بل بفعل المحرم مسئلة قال في
الجمل والاقتصاد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق مثل غبار الدقيق وغبار النفض متعمدا مفطر يوجب القضاء والكفارة
وكذا قال في الخلاف وعده في المبسوط مما يوجب القضاء والكفارة وايصال الغبار الغليظ متعمدا مثل غبار الدقيق وغبار
النفض وتجري مجراه على ما تضمنته الروايات قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء
وقال المفيد ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقض في الصيام وقال ابو الصلاح
لا يجوز ان يتعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة ولو عرض عن الكون فيه فمن اختار الكون فيه وجب
عليه القضاء وقال ابو الصلاح اذا وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء والظاهر ان ابا الصلاح مطلقا لا يوجب القضاء
واما قضاء مع ايصال الغبار الى حلقه وقال ابن ادريس الذي تقوى في نفسي انه لا يوجب القضاء ولا الكفارة اذا تعمد
الكون في تلك البقعة من غير ضرورة واما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا
شيء عليه من قضاء وغيره ولان الاصل براءة الذمة من الكفارة ومن اصحابنا من ذكر في الخلاف والقضاء مجمع عليه والاقرب
الاول لنا انا قد بينا ان تعمد ادخال كل شيء يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة والغبار من هذا الباب وما رواه سليمان
بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او
كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح احتج
الآخرون بان الاصل براءة الذمة وبما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا

لانا نقول الجواب ان الاصالة تبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج عنها وقد بيناه وعن عمرو بن سعيد وان كان فطحيا الا انه
ثقة قوله ومع ذلك فالرواية نقول بموجبها لان مطلق الغبار لا ينقض وانما الناقض هو الغبار الغليظ ولهذا قيده
الغليظ اذا دخل اتفاقا لا عن قصد ولا تحرز للكون في مكانه لا ينقض ولم يتضمن السؤال شيا من ذلك **مسئله**
قال في النهاية شم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف توجب القضاء والكفارة وبه قال ابن البراج ولم يجعله
مفطرا وهو قول المفيد فانه قال يجتنب الرائحة الغليظة او الغبرة التي تصل الى الجوف فان ذلك نقص في الصيام وهو
الاقوى عندي لنا الاصل براءة الذمة وصحة الصوم وعدم كون هذا الفعل مؤثرا في افساد الواقع ولان ادراك
الرائحة اما ان يكون باعتبار انفعال الهوا الواصل الى الخيشوم بكيفية ذي الرائحة او بحصول الادراك في الخيشوم
من غير انتقال ولا انفعال كما ذهب اليه بعضهم لا بحقيقة واما بانتقال اجزا ذي الرائحة الى الخيشوم وهو نادر وعلى
التقديرين الاولين لا افطار والا لزم حصول الافطار في اول جزء من النهار لعدم انفكاك الانسان من استنشاق الهوا
فانه امر ضروري له في بقائه والثالث غير معلوم مع ندوره فيكون الاصل بقاء العبادة وايضا ما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شم الريحان والطيب قال لا باس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا يرى له ذلك فقال لا باس احتج الشيخ بما رواه
سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او
كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح
ولان الرائحة عرض والانتقال على الاعراض محال وانما يعقل انتقال محالها فاذا وصلت الى الجوف علم ان
محلها قد اتصل اليه وذلك يوجب الافطار وللاحتياط والجواب عن الرواية بعد سلامة السند انا نقول بموجبها
لان الغلظ والرقة انما يوصف بهما الاجسام فجاز ان يكون المراد به الرائحة ونقول ان قوله عليه السلام فدخل
في انفه وحلقه غبار وقع جوابا لشم الرائحة الغليظة وكنس البيت معا على ان سليمان لم يذكر المسؤول عنه
واما انتقال الاعراض فانه محال لكنا قد بينا ان الرائحة لا تنتقل واما الهوا فينتقل ويصل الى الخيشوم لان محل
الرائحة لو انتقل لزم عدم المسك الجسم الذي يشمه الحاضرون مع كثرتهم والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية
مسئله المشهور ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان موجب للقضاء الى الصباح والكفارة
ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى في الانتصار
ومما انفردت به الامامية ايجابهم على من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء
والكفارة ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة وقال في الجمل وقد روي ان من اجنب في ليالي شهر رمضان
وتعمد البقاء على جنابته الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة وروي ان عليه القضاء دون الكفارة وقال
ابن ابي عقيل يجب به القضاء خاصة دون الكفارة وقال ابن بابويه في المقنع سال حماد بن عثمان ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله

صلى الله عليه واله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
يقضي يوما مكانه والاقرب الاول لنا ان الاتراك نهارا موجب للقضاء والكفارة وكذا استصحابه الا ان السبب هنا
اكد لان الاول قد ابتدا الصوم في الاثناء وهنا لم يبتد وما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجنب في شهر رمضان في الليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال
اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم
ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا
احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل
الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر فان لم
يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب
من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ولان
الاصل براءة الذمة من الكفارة والجواب عن الحديثين انا نقول بموجبهما فان من نام عازما على الاغتسال مع علمه بالجنابة
متعمدا حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء اذا كان ناويا للغسل واصالة البراءة معارضة بالاحتياط احتج ابن
بابويه باصالة براءة الذمة من القضاء والكفارة وبقوله تعالى فالان باشروهن وهو الى قوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فاذا جازت المباشرة الى طلوع الفجر لزم تسويغ ان يصبح الرجل جنبا
وما رواه حبيب الخثعمي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلاة
الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب ان الاصالة انما تعتبر مع عدم
المنافي وقد بينا ما ينافي ذلك فلا يجوز التعويل عليها وعن الاية بمنع تقييد المعطوف عليه بالغاية ولا يلزم
التشريك في المعطوف والمعطوف عليه في جميع الاحكام وعن الحديث ان المراد طلوع الفجر الاول او انه يغتسل
قبل طلوع الفجر بحيث يسمى اخر الليل ويصدق عليه حينئذ انه اخره الى طلوع الفجر والظاهر ذلك لانه عليه السلم
كان يبادر الى فعل العبادة في اول وقتها ولا يليق به عليه السلم تاخير الغسل الى طلوع الفجر لانه حينئذ يفوته فضيلة
الوقت وهو اعظم من ذلك **مسئله** قال ابن ابي عقيل المراة اذا طهرت من حيضها او دم نفاسها ليلا وتركت
الغسل حتى تصبح عامدة فسد صومها ويجب القضاء خاصة كالجنب عنده اذا اهمل الغسل حتى يصبح عامدا
ولم يذكر اصحابنا ذلك والاقرب انهما كالجنب اذا اخل بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناهما
عليهما والا فالقضاء لنا ان الثلاثة اشتركت في كونها مبطلة للصوم وان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل

والاقوى عندي انه ان وصل الى الحلق متعمدا وجب القضاء والكفارة والا فلا لنا انه اوصل الى حلقه المفطر متعمدا
فكان عليه القضاء والكفارة كما لو اوصل الى حلقه بيده ولو لم يصل لم يكن عليه شي لان الصوم عبادة شرعية انعقدت
على الوجه المامور به شرعا فلا تبطل الا بحكم شرعي ولم يثبت فيبقى الاصل ولان الاصل الاباحة وما رواه غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم والكراهية لا تستلزم التحريم
الا ان يقال بانه اوصل الى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة او القضاء خاصة لان الدماغ جوف والجواب
المنع من ايجاب القضاء والكفارة او القضاء بالايصال الى كل جوف بل الممنوع الايصال الى المعدة التي هي محل
الاغتذاء قال الشيخ ليس في شي من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية **مسئله** قال الشيخ
في النهاية لا يجوز للصائم مضغ العلك وقال في المبسوط يكره استجلاب الريق بما له طعم ويجري مجرى العلك الكندر
وما اشبهه وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات وفي بعضها انه يفطر وهو الاحتياط وقال ابن الجنيد لو استجلب
الريق بطعام فوصل الى جوفه افطر وكان عليه القضاء وفي بعض الحديث صيام شهرين متتابعين كالاكل اذا
اعتمد ذلك وقال ابن ادريس لا ينبغي للصائم مضغ العلك وكل ما له طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء والاظهر
ان لا قضاء عليه والوجه عندي الكراهة لنا قول الباقر عليه السلم في حديث محمد بن مسلم في الصحيح لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب خصالا الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شا ولان الاصل الاباحة ولان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا
بدليل شرعي احتج الشيخ بامتناع انتقال الاعراض فاذا وجد الطعم في الحلق دل على تخلل شي من اجزاء ذي الطعم ووصل الحلق
فكان مفطرا والجواب المنع من التخلل بل الريق ينفعل بكيفية ذي الطعم قال الشيخ وحديث ابي بصير هذا الخبر
غير معمول عليه فان قصد بذلك ان العلك مكروه فذلك نعم وان قصد به التحريم منعناه **مسئله**
قال الشيخ يكره للمراة الجلوس في الماء الى وسطها وقال المفيد لا تجلس المراة اذا كانت صائمة في الماء فانها
تحمله بقبلها وقال ابو الصلاح يجب به القضاء خاصة وقال ابن البراج يجب به القضاء والكفارة معا اذا تعمد
والمعتمد الاول لنا الاصل الاباحة ولان المنافي مفقود والاضرار عنها منفي وجب رفع الحرج فيها والا لزم الضرر
المنفي بالاصل احتج الشيخ بما رواه حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء
قال لا باس ولكن لا ينغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها وهي حجة ابن البراج لان تعليله
عليه السلام يشعر بالمنع عليه والجواب بعد سلامة السند انه محمول على الكراهة **مسئله** المشهور بين علمائنا
ان تعمد القي يوجب القضاء خاصة فان ذرعه لم يجب شي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابن البراج وابو
الصلاح ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا انه يوجب القضاء والكفارة وعن بعضهم انه يوجب القضاء وعن
بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه وقال ابن الجنيد انه يوجب القضاء خاصة اذا تعمد
فان ذرعه لم يجب عليه شي الا ان يكون القي من محرم فيكون في ذرعه القضاء واذا استكره القضاء والكفارة

والكفارة وقال ابن ادريس لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون مخطيا والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
ولانه في مظنة ابتلاع ما يخرج من جوفه فكان عليه القضاء احتج السيد المرتضى بان الصوم هو الامساك عما
يدخل الى الجوف وليس كذلك ما يخرج منها وما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عن ابيه عليه
السلم قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القي والاحتلام والحجامة وحديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب خصالا اربع الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء والجواب عن الاول
المنع من حصر الامساك فانه كما يتناول الادخال يتناول الاخراج ولانه نوع من الاجتهاد فلا يعارض ما قلناه
من الاحاديث ونحن نقول بموجب الرواية الاولى لان القي كما يعرض بالتعمد كذلك يعرض بالنسيان وليس في الخبر
دلالة على التعمد فيحمل على النسيان جمعا بين الاخبار وعن الحديث الثاني انه عام والاحاديث خاصة فيكون العمل
بها اولى لانه اكثر **مسئله** اذا تجشأ فخرج من جوفه شي فابتلعه عامدا قال الشيخ
في الخلاف والمبسوط يجب عليه القضاء والحق انه يجب القضاء والكفارة لنا انه تناول المفطر عامدا فوجب عليه
القضاء والكفارة كما لو ابتلعه من خارج احتج بانه يتعذر الاحتراز عنه والجواب المنع من ذلك **مسئله**
اذا حصل من القي شي في فمه فابتلعه عامدا قال ابن البراج يجب عليه القضاء خاصة وقال ابن الجنيد والقلس
لا يبطل فان حصل في الفم ثم عاد الى جوف الصائم فالاحوط له القضاء وان تعمد افطر والظاهر انه يريد بذلك
وجوب الكفارة وقال الشيخ في النهاية يجب عليه القضاء ولم يسوغ الكفارة وقال ابن ادريس لا بد للتكلف على
سقوط الكفارة وقال في المبسوط ان تعمد افطر وقال ابن ادريس يجب به القضاء والكفارة وهو المعتمد لنا انه
ازدرد طعاما فوجب عليه القضاء والكفارة احتج الشيخ بان القلس هو خروج الطعام الى الفم فان عاد فهو
القي على ما ذكره صاحب الصحاح وقد ورد ان تعمد القي يوجب القضاء خاصة على ما تقدم وما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشي من الطعام ايفطر
ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك وعدم الافطار يستلزم عدم الكفارة
والجواب عن الاول ان القي انما هو خروج الطعام الى الفم من المعدة وهو القلس ايضا كما ذكره صاحب المجمل
وعن الحديث بما ذكره الشيخ في التهذيب انه محمول على الناسي فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز ازدراده
افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا **مسئله** جلوس المراة الى وسطها في الماء عن تعمد لذلك يوجب القضاء
الاقرب الكراهة وانه لا يجب به شي وقد سلف ما يقارب هذه المسئلة **مسئله** المشهور ان الاحتقان بالمائعات
محرم وهل يجب به شي ام لا تقدم الكلام فيه واما الاحتقان بالجامد فمكروه على الخلاف وقال ابن البراج الى
غير ذلك وقال ايضا الادوية الى الجوف من غير مرض يضطره الى ذلك يوجب القضاء والكفارة والحقنة في المرض

مشترك في الاحكام **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وفي المبسوط من
نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره الى ما يحل فامنى لم يكن عليه شيء وهو اختيار المفيد
وقال سلار ومن نظر الى من يحرم عليه فعليه القضاء وقال السيد المرتضى اذا تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه
القضاء والكفارة وان كان بغير جماع وهو قول ابن البراج وقال في المسائل الناصرية عندنا ان من نظر الى ما لا
يحل له النظر اليه فانزل عن شهوة للامر الذي ذكرناه لم يفطر وقال ابن ابي عقيل وان نظر الى امرأته فانزل من غير ان يقبلها
او يمس شيئا من جسدها او يفضي اليه لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس فان امنى لنظر لم يكن عليه شيء
ولا يعود الى ذلك قال وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان من نظر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه القضاء
دون الكفارة قال والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك والاقرب انه ان قصد الانزال فانزل وجب عليه
القضاء والكفارة مطلقا سواء كان النظر الى من يحرم عليه اولا وان لم يقصد الانزال فانزل لتكرر النظر من غير قصد
بل كرر النظر فسبقه الماء وجب القضاء خاصة لنا على الاول انه وجد منه الهتك وهو انزال الماء متعمدا فوجب عليه
القضاء والكفارة كالعابث باهله والمجامع وعلى الثاني انه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء
كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء حلقه احتج الشيخ بالاجماع وبعدم دليل على ان تكرر النظر يفطر والاصل براءة
الذمة والجواب منع الاجماع وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء والبراءة معارضة بالاحتياط **مسألة** اختلف
اصحابنا في الحقنة فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق
وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال و
الحقنة ولم يفصل ايضا انه قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو اشبه قالوا واعتماد
الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصا انه يوجب القضاء من غير كفارة
وقال في المسائل الناصرية واما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر وللشيخ اقوال قال في النهاية يكره الحقنة
بالجامدات ويحرم بالمائعات ولم يوجب بها قضاء ولا كفارة وكذا في الاستبصار واوجب في الجمل والاقتصاد
القضاء بالمائعات خاصة وكره الجامدات وكذا في المبسوط وهو قول ابن البراج وقال في الخلاف الحقنة بالمائعات
تفطر ولم يذكر نصا في عمل الحقنة بالمائعات ولا بالجامدات من المفطرات وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها
القضاء ولم يفصل وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادريس يحرم
الحقنة بالمائعات ولا يجب بها قضاء ولا كفارة ويكره بالجامدات والاقرب انها مفطرة مطلقا ويجب بها
القضاء خاصة لنا انه قد دخل الى جوفه المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء وما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال
الصائم لا يجوز له ان يحتقن وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون منافيا للصوم والاحتقان الذي هو بعض
المعلول ينافيه وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الآخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فيجب

فيجب القضاء واما اسقاط الكفارة فللاصل السالم عن معارضة الاكل وغيره من المفطرات ولان السيد نقل الاجماع ع
ونقل الاجماع بخبر الواحد حجة احتج الشيخ باصالة البراءة عن القضاء في المائعات [illegible] مدات
وبما رواه علي بن الحسن في الموثق عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان
وهو صائم فكتب لا باس بالجامد والجواب ما قدمناه من الدليل مع ما في الاحاديث من ضعف السند ويحتمل وعن
الرواية بضعف السند فان في طريقها علي بن الحسن بن فضال عن ابيه وهما ضعيفان فلا تسمع المعارضة بهما
خصوصا وقد اشتملت على المكاتبة **مسألة** قال في المبسوط لو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه افطر وان
كان باقيا لم يفطر وقال في الخلاف المعتمد في الذكر لا يفطر وقال ابن الجنيد لا باس به وما ذكره في المبسوط اقوى
لنا انه وصل الى جوفه مفطر [illegible] فكان موجبا للافطار كما في الحقنة احتج
الشيخ بالاصل والجواب انه قد يخالف لقيام الدليل **مسألة** قال في المبسوط لو طعن غيره طعنة وصلت الى جوفه
لم يفطر وان امره هو بذلك ففعل به او فعل هو بنفسه ذلك افطر وقال في الخلاف لا يفطر ان فعل بنفسه او باختياره
واختاره ابن ادريس والاقرب الاول لنا انه اوصل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد فوجب القضاء والاصل براءة
الذمة من الكفارة احتج الشيخ بان الاصل صحة الصوم وانعقاده والجواب المنع من بقاء الاصل مع هذا الموجود
لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه قال الشيخ في الخلاف لا يفطر والاقرب الافطار وهو الظاهر من كلامه
في المبسوط لنا انه اوصل المفطر الى جوفه باختياره فكان كالحقنة احتج بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط
مسألة قال الشيخ في المبسوط والنهاية تقطير الدهن في الاذن مكروه ليس بحرام ولا يجب به قضاء ولا كفارة
واختاره ابن بابويه في المقنع وابن ادريس وقال ابن الجنيد لا باس به وقال ابو الصلاح التقطير في الاذن
مفطر والاقرب الاول لنا اصالة البراءة والاباحة وما رواه حماد في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصائم
يصب في اذنه الدهن قال لا باس وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم
يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس ولان الصوم عبادة شرعية انعقدت في الابتداء على وجه الصحة فلا
يزول هذا الحكم الا بدليل شرعي احتج بانه يصل الى الدماغ والجواب المنع من كون ذلك مفطرا **مسألة** قال الشيخ
في النهاية والجمل والاقتصاد السعوط مكروه واطلق وفصل في المبسوط فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ
الا ما نزل الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء ولم يعده ابن ابي عقيل في المفطرات وقال ابن الجنيد والصدوق
ابن بابويه في المقنع لا باس به وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصائم ان يتسعط واوجب المفيد وسلار
به القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال
والسعوط وبلع ما لا يؤكل كالحصا وغيره وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه قال وقالوا
في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصا انه يوجب القضاء من غير
كفارة واختار ابن ادريس انه لا يوجب القضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح واما ابن البراج انه يوجب القضاء خاصة

المجروح البتة لوجب القضاء حاصله والأقرب ما قدمناه لنا الأصل براءة الذمة وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس **مسألة** قال الشيخ في النهاية
لو أمنى من غير ملامسة لسماع كلام أو نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود إلى ذلك وفي المبسوط لو أصغى وتسمع إلى حديث فأمنى
لم يكن عليه شيء وقال أبو الصلاح لو أصغى إلى حديث أو ضم أو قبل فأمنى فعليه القضاء وقال المفيد إن تسمع أو أصغى
إلى حديث فأمنى وجب عليه القضاء والأقرب عندي أنه إن قصد الإنزال وجب عليه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء
إن كرر ذلك حتى أنزل لنا أنه تعمد الإنزال فكان كالمجامع وقد تقدم البحث في ذلك **مسألة** قال الشيخ لا بأس بالسواك
أول النهار وآخره بالرطب واليابس وهو قول الصدوق ابن بابويه والشيخ المفيد وقال ابن أبي عقيل لا بأس بالسواك
للصائم في أول النهار وآخره ولا يستاك بالعود الرطب والأقرب الأول لنا الأصل الإباحة وعدم المنع تحريما و
كراهة وما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه
فقال لا بأس به احتج ابن أبي عقيل بما رواه أبو بصير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود
رطب وبما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك
بعود رطب قال الشيخ هذان الحديثان محمولان على الكراهة دون الحظر لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وهذا يدل على أن السواك بالرطب مكروه
عند الشيخ **مسألة** لو أكل أو شرب ناسيا فظن أنه أفطر بذلك فأكل أو شرب أفطر وعليه القضاء والكفارة قاله
الشيخ في المبسوط والخلاف ونقل في المبسوط عن بعض أصحابنا وجوب القضاء دون الكفارة والمعتمد
الأول لنا أنه أفطر متعمدا في يوم يجب صومه وهتك صوما صحيحا فوجب عليه الكفارة كغيره احتج المخالف
بأنه لم يقصد الهتك فلا يجب عليه الكفارة كالناسي والجواب المنع من المساواة والجهل ليس عذرا بل الأولى ازدياد
العقوبة به **مسألة** قال الشيخ في الخلاف من أكره على الإفطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان أكره قهرا أو
أكره على أن يفعل باختياره وقال في المبسوط في الثاني يفطر والأقرب الأول لنا قوله عليه السلام رفع عن
أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأنه مكره فسقط عنه القضاء كسقوط الكفارة وكما لو وجر في حلقه
احتج الشيخ بأنه مع التوعد يختار الفعل فيصدق عليه أنه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء والجواب
المنع من كونه مختارا **مسألة** المشهور أن من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان و
قال ابن أبي عقيل ولو أن امرأة استكرهها زوجها فوطئها فعليها القضاء وحده وعلى الزوج القضاء والكفارة
فإن طاوعت زوجها بشهوة فعليها القضاء والكفارة جميعا وقال الشيخ في الخلاف يجب بالجماع كفارتان
إحداهما على الرجل والثانية على المرأة إذا كانت مطاوعة له فإن استكرهها كان عليه كفارتان
وإن كان إكراه تمكين مثل أن يضربها فمكنته فقد أفطرت غير أنه لا يلزمها الكفارة وقال ابن إدريس إذا
أكرهها لم يكن عليها قضاء ولا كفارة ولم يفصل الإكراه كما فصله الشيخ وهو المعتمد أما سقوط القضاء

عنها مع الإكراه فالخلاف فيه مع ابن أبي عقيل والدليل عليه أن القضاء إنما يجب بأمر متجدد وهو
منتف هنا لأن صومها صحيح وأما وجوب الكفارة عنها على الزوج لو أكرهها فهو المشهور والظاهر أن
ابن أبي عقيل لم يوجبه كما هو مذهب الشافعي والدليل عليه أن الجماع لو وقع باختيارهما لوجب الكفارة
بلا خلاف وهو فعل واحد ومعصية فإذا أكرهها كان مستندا في الحقيقة إليه فأوجب حكمه عليه ويؤيده
ما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال
إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وأما فرق الشيخ فليس
بجيد وقد سبق البحث فيه واعلم أن في قول الشيخ نظرا فإنه أوجب الكفارتين لو كانت نائمة وهو إشكال
منشأه أن الأصل براءة الذمة والنص ورد على المكرهة والفرق ظاهر بين المكرهة وبين الموطوءة حالة النوم لإمكان
رضاها به لو كانت مستيقظة **مسألة** لو أكره أجنبية على الفجور قال الشيخ في المبسوط ليس لأصحابنا فيه
نص والذي يقتضيه الأصل أن عليه كفارة واحدة لأن حملها على الزوجة قياس لا نقول به قال ولو قلنا
إن عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان أحوط وقال ابن إدريس لو كانت أمته فكفارة واحدة عليه و
حملها على الزوجة قياس لا نقول به في الأحكام الشرعية وكذلك إن كانت مزنيا بها والأقرب إلحاق الأمة
بالزوجة عملا بالحديث الذي رويناه في المسألة السابقة عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام
فإن المرأة تصدق في حق الزوجة والأمة فإن كلا منهما يصدق عليها امرأته أما المزني بها فالإشكال
منشأه من كون الكفارة عقوبة على الذنب وهو هنا أفحش فكان إيجاب الكفارة أولى ومن أن الكفارة
لتكفير الذنب وقد يكون الذنب قويا لا يؤثر في إسقاطه بل ولا في تخفيفه الكفارة **مسألة** لو جامع أو
أفطر جاهلا بالتحريم قال ابن إدريس لا يجب عليه شيء وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب فإنه
تأول حديث عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يجامع أهله وهو صائم فقال يغتسل ولا
شيء عليه بأنه يكون جاهلا لما رواه زرارة وأبو بصير قالا سألنا الباقر عليه السلام عن رجل أتى أهله في
شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو يرى أن ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والأقرب عندي تعلق
الحكم به لنا أنه تعمد فعل المفطر والجهل ليس عذرا وإلا لزم سقوط التكاليف عن الجاهل بها وفي طريق حديث
زرارة علي بن فضال وفيه قول **مسألة** قال الشيخ في النهاية لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء
ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فأفطر ثم تبين له بعد ذلك أنه كان نهارا كان عليه القضاء
فإن كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين أنه كان نهارا لم يكن عليه شيء وهو اختيار الصدوق
محمد بن بابويه وعد في المبسوط فيما يوجب القضاء الإفطار لعارض في السماء ظلمة ثم تبين أن الليل لم يدخل
قال وقد روي أنه إذا أفطر عند أمارة قوية لم يلزمه القضاء وقال المفيد ومن ظن أن الشمس قد غابت
لعارض من الغيم أو غير ذلك فأفطر ثم تبين أنها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لأنه فعل

عن تعيين النهار او ظن الليل فيخرج عن العهدة بذلك وذلك تفريط منه في الوقت وكذا اوجب السيد المرتضى
وسلار وابو الصلاح القضاء مع الظن وعد ابن ابي عقيل فيما يوجب القضاء خاصة الافطار قبل غروب الشمس والظن
وعد ابن البراج فيما يوجب القضاء خاصة تناول ما يفطر مع شك في دخول الليل او وجود عارض ولم يعلم زواله
غلب في ظنه دخوله وقال ابن ادريس من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او قتام
ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان ظنه مع عليه
قوته فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقده فصار تكليفه في عبادته على ظنه
فان افطر لا عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة لنا ما احتج به الشيخ رحمه الله بانه مكلف بالظن عند عدم
العلم وقد فعل ما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة لدلالة الامر على الاجزاء وما رواه زرارة في الصحيح قال
قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال قد تم صومه ولا يقضيه وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لرجل ظن ان الشمس قد
غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن
ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود
عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه ولانه اكل متعمدا ولانه افطر متعمدا في نهار رمضان
فافسد صومه وسقطت الكفارة للشبهة ولا سيما العلة التي هي الهتك والجواب عن الرواية ان في الطريق
محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن
يونس ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام على الذي افطر صيام ذلك المراد منه ان يكون قد افطر مع شك لا مع
ظنه واعلم ان قول شيخنا المفيد رحمه الله ليس بعيدا من الصواب ورواية حيزه والرواية الاولى للشيخ
وان كانت صحيحة لكنها غير دالة على المطلوب اذ ليس يلزم من مضي الصوم عدم القضاء والرواية
الثانية في طريقها محمد بن الفضيل وهو ضعيف والثالثة في طريقها ابن فضال وابو جميلة وضعفهما والرابعة
في طريقها ابان فان كان ابان بن عثمان فقد قيل فيه وقول الشيخ انه مكلف بالظن حيثما نقول بموجبه
الكذب عنه وهذا الوجه الطهارة توجب الصلاة فلو انكشف فساد ظنه وجب عليه الاعادة وهو كثير الظاهر
فعلم ان مطلق الظن غير كاف في السقوط مع ظهور فساده قال الصدوق محمد بن بابويه عقيب ذكره رواية
عن الباقر عليه السلام وروي في خبر عن الصادق عليه السلام وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء
عليه لان رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا وحكم في هذه المسألة من المتوقفين وان كان المثل الى ما افتى

افتى به المفيد رحمه الله اكثر في القضاء ورواية سماعة رواها الشيخ عن ابي بصير ايضا في الصحيح واعلم ان قول
ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه اوجب القضاء مع الظن واسقطه مع غلبته ومتى حصل له ما وجده في كلام م
شيخنا ابي جعفر رحمه الله انه متى غلب على ظنه لم يكن عليه شيء توهم ان غلبة الظن مرتبة اخرى زائدة على
الظن ولم يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان مرتبة اخرى محدودة تكون
ظنا واخرى تكون غلبة ظن ثم قوله ان افطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة خطا لانه لو
افطر مع الشك لوجب عليه القضاء خاصة وهذا كله كلام من لا يحقق شيئا **مسئلة** المشهور ان من امنى عند الملاعبة
وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابن الجنيد لا باس بها لمن لم يتولد عنه مني او مذي فان تولد ذلك وجب القضاء
وان اعتمد انزال ذلك وجب القضاء والكفارة والكلام معه في مقامين الاول في ايجاب القضاء في المذي وهو
الظاهر من كلامه فان المذي لا يجب به شيء الثاني انه لو امنى عند الملامسة من غير قصد للانزال وجب عليه
القضاء والكفارة على المشهور وعنده يجب القضاء خاصة اما الاول فيدل عليه اصالة البراءة ولان المذي غير
مفطر ولا يوجب طهارة ولا ينقض وضوء على ما تقدم وما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء احتج بما رواه
رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس امراته في شهر رمضان فامذى قال ان
كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ نادر لف
لعنيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في اخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل
عليه الامر انه يتوسع في الوقت في ان يكون امذى من حلال او حرام وخطا الحلال لا فرق فيه الرواية التي رواها
فعلم انه وهم واما الثاني فيدل عليه انه انزل في نهار رمضان عقيب فعل يحصل معه الانزال فكان عليه
القضاء والكفارة وما رواه سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته
فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة احتج بانه انزل من
غير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد والجواب انه قصد فعلا يحصل معه الامناء فكان كالمجامع
مسئلة قال ابن الجنيد لو امذى من غشيه دون تغيب فرجه فعليه حكم اليوم ولم يعتد به في القضاء والحرمة لا قضاء عليه
لنا ان الامذاء ليس حدثا ينقض الطهارة ولا موجبا فطارا على ما سلف في المسألة السابقة

الفصل الثالث

في الكفارة **مسئلة** المشهور ان كفارة يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا مخيرا في ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن البراج
وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ح
ستين مسكينا وهذا يدل على الترتيب ونقل الشيخ في الخلاف ان فيه روايتين الترتيب والتخيير ولم يرجح وفي

وفي المبسوط احتاط التخيير ثم قال وقد روي انها مرتبة مثل كفارة الظهار وقال في الاقتصاد وفي اصحابنا من
قال انها مرتبة وقيل انها مخيرة ووجهها ان الاصل براءة الذمة من الترتيب وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث لوجهين الاول من حيث السقوط وهو انه اثبت
وكان ما ذكرتموه الثاني انه يقتضي ايجاب الاطعام وانتم لا تقولون به بل الواجب احد الثلاثة لا بعينه فما يدل الحديث
عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يصح دليلا على المطلوب لانا نجيب عن الاول بان اهمال ان
كان ما ذكرتموه الا انه كان ثقة وقال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح نقله عنه والاجماع حجة وبعضه
ما ظهر ونقله لخبر الواحد حجة وعن الثاني انه لا ينافي مطلوبنا بل هو الدال عليه لان الواجب المخير يصدق على كل واحد
مما اراده انه واجب احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط ولان شغل الذمة بالكفارة معلوم ومع الاتيان بالعتق يحصل يقين
البراءة فيتعين في العهدة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر
رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم
يوما بدل يوم وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك فقال النار يا رسول الله قال
وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا
ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فيكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا
كثير قال فخذه واطعم عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم
او تصدق والجواب عن الاول ان الاحتياط معارض باصالة البراءة وعن الثاني بمنع انه علم شغل الذمة بعد فعل الصوم
او الصدقة وعن الروايتين انا نقول بموجبهما فان ايجاب العتق اعم من ايجابه بحيث لا يكون له بدل ومن ايجابه بحيث
له بدل والعام لا يدل على الخاص فليس الحمل على الوجه الاول اولى من الحمل على الوجه الثاني وعن الرواية الثالثة
انها عين الدعوى على مطلوبكم لان الواجب ابتداء عندكم هو العتق فان علم ان النبي عليه السلام علم من حال الاعرابي
العجز فلهذا عدل صلى الله عليه وآله في الجواب عن العتق الى الجواب بالصدقة قلنا وكذا عليه السلام علم من حاله العجز
عن الصوم فلهذا عدل عن الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة ويدل عليه ان الواجب اطعام ستين
مسكينا ومن المستبعد ان يكون عيال ذلك الاعرابي بلغ هذا العدد وامره عليه السلام بصرفه الى عياله بعد امره عليه
السلام بالصدقة عليهم لا من حيث الكفارة ثم امره عليه السلام بالاستغفار الذي هو كفارة من لا يجد قال

قال الشيخ في الخلاف وخبر الاعرابي يدل على الترتيب وقد بينا وجه الكلام فيه ولعل الشيخ اشار الى
هذا الحديث وهو ما رواه ابن بابويه قال ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت
وما اهلكك قال اتيت اهلي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي عليه السلام اعتق رقبة قال لا اجد قال
صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه
وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا ثمانية عشر صاعا من تمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله خذها
فتصدق بها فقال له الرجل والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اليها فقال خذه
واطعم عيالك فانه كفارة لك **مسألة** ذهب السيد المرتضى الى اشتراط الايمان في الرقبة هنا وفي كفارة
الاذى ولم يشترط الشيخ الايمان الا في قتل الخطأ والاقرب الاول لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون والكافر خبيث فلا يجوز انفاقه في القربات والنهي يدل على الفساد في العبادات و
رواية المشرقي عن الرضا عليه السلام في قوله من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ولانه
احوط ولان الذمة اشتغلت بيقين احتج الشيخ بان الامر ورد مطلقا وقد امتثل باي عتق فيخرج عن
العهدة باصالة البراءة والجواب قد بينا ورود الامر بالايمان والبراءة معارضة بالاحتياط **مسألة** قال
الشيخ في الخلاف والمبسوط الاطعام لكل مسكين مدان وروي مد وقال الصدوق ابن بابويه في كتاب المقنع
لكل مسكين مد وكذا اختاره ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان الاطعام دائر بين مراد قطعا
ولا يسمى الاطعام فاذن لابد من الضابط وهو شبع العقيد والغالب الشبع بمد فكان هو المراد في الاطلاق ق
وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال
عليه السلام خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله والرد في الموثق عن سماعة قال سألته
عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ولان المد بدل عن اليوم فكذا
هنا روى العيص بن القاسم في الصحيح قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل
فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم احتج الشيخ بانه احوط ولان المدين بدل عن اليوم في كفارة صيد
الاحرام والجواب عن الاول انه معارض بالبراءة وعن الثاني انه معارض بما قدمتم من ان المد بدل عن
اليوم **مسألة** لو عجز عن هذه الثلاثة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما قاله المفيد والسيد المرتضى وابن
ادريس وقال ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه في المقنع يتصدق بما يطيق والاقرب عندي التخيير
لنا انهما وردا معا وليس الجمع مرادا والاصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير اما المقدمة الاولى
فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير
عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما
يطيق وعن ابي بصير وسماعة انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين

فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين
ثلاثة ايام واما ثانيا في المقدمات فظاهره لحصر كل من القولين بالحديث الذي قلناه والجواب العمل بمقتضاهما معا
اولى من اهمال احدهما ولان الاصل التخيير بين الصوم والصدقة وكذا ما يترتب عليه حال العجز **مسألة** قال المفيد
والسيد المرتضى الثمانية عشر متتابعات واطلق الشيخ الايام ولم يقيدها بالتتابع وهو الاقرب لنا الاصل براءة
الذمة ولانه امتثل المأمور به فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان الحديث عن الثمانية عشر ليس
فيه اشعار بالتتابع فلا دليل عليه من حيث النص بل دلالة النص على المطلق وقد اتى به واما الثانية فظاهرة
احتج المفيد والسيد المرتضى بانها بدل عن صوم متتابع فيجب فيها التتابع ولانه احوط والجواب منع مساواة
البدل للمبدل منه في كل احكامه بل ما ثبت التحقيق في الكمية ثبت التحقيق في الكيفية للمناسبة والاحتياط
معارض بالبراءة الاصلية **مسألة** قال الشيخ الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
اي ذلك فعل اجزأه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
صام ما تمكن منه فان لم يتمكن من ذلك قضاه واستغفر الله تعالى وليس عليه شيء وهذا الكلام يدل على انه جعل
صوم الثمانية عشر يوما متوسطة بين الصدقة بما استطاع وبين صوم ما يمكن والسيد المرتضى قال لو عجز عن الثلاثة
صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع والاقرب ما ذكرناه
وقد ذكرنا وجهه **مسألة** لو افطر بجماع محرم عليه او طعام محرم في نهار رمضان قال الصدوق محمد بن بابويه اني
افتي بوجوب كفارات عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي
جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وبه قال ابن حمزة والشيخ رحمه الله حيث روى عن سماعة في الموثق
قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين
متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم قال الشيخ يحتمل امرين احدهما ان يكون الواو بمعنى
او كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع والثاني انه مختص بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم
او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه ثلاث كفارات على الجمع واستدل على ما رواه
ابو جعفر بن بابويه رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم
السلام فيمن جامع في شهر رمضان متعمدا او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي
الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على
حلال فعليه كفارة واحدة وانا اقول ان طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ولا يحضرني
الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها واعلم ان تأويل الشيخ الاول للرواية الاولى في كتابي الاخبار

الاخبار بما ذكره يدل على اختياره لذلك اذ لا يجوز حمل الرواية على المذهب الباطل عند المتأول والمشهور
ايجاب كفارة واحدة عملا باصالة البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل
افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وغيرها من الروايات الدالة على ايجاب احد التكفير عقيب السؤال عن مطلق
الافطار الشامل للمحرم والمحلل وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي العموم **مسألة** قال
الشيخ اذا كرر الوطء لا يتكرر الكفارة وربما قال المرتضى من اصحابنا انه يجب عليه بكل مرة كفارة وقال في المبسوط
متى تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو اما ان يتكرر ذلك في يوم او ايام من شهر رمضان واحد او يتكرر في رمضانين
او يتكرر منه قبل التكفير عن الاول او بعده ولا خلاف في ان المتكرر في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن الاول
او لم يكفر اما اذا تكرر في يومين من رمضان واحد ففيه الخلاف ولا خلاف بين الفرقة ان ذلك يوجب تكرار
الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر فاما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه
مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة وفي اصحابنا من قال ان كفر عن الاول
فعليه كفارة وان لم يكن كفر فالواحدة تكفيه وانما قاله قياسا وذلك لا يجوز عندنا وفي اصحابنا من قال يوجب تكرار
الكفارة عليه على كل حال ورجع الى عموم الاخبار والاول احوط وقال ابو علي بن الجنيد واذا وجبت الكفارة
فعاود من وجبت عليه في اليوم الواحد لكان الفعل مرارا لم يكن عليه الا تلك الكفارة الواحدة فان اخرجها وعاود
او عاود في غير ذلك اليوم لزمه لكل مرة كفارة ولكل يوم كفارة وقال ابن ابي عقيل ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب ح
كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود
الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه لكل مرة كفارة ولم يصح في ذلك شيء بل ذكر هذا النقل ومضى
قال ابن حمزة بعدم التكرار والاقرب عندي انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان
او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا لنا على
الاول ان الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات فمع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها
حال انضمامها الى غيرها فلا تكون الماهية تلك الماهية هذا خلف ويؤيده ما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق
عليه السلام في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن
الصادق عليه السلام في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع م
اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان باكل او شرب ثم جامع وجب عليه الكفارة بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله
حتى امنى وجبت عليه الكفارة بالحديث الثاني فانه دل على اطلاق هذا الفعل ولانه بعد الافطار يجب عليه
الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا وكان عليه من العقوبة بالهتك ثانيا كما كان عليه اولا لاشتراكهما في
مخالفة الامر بالامساك ولان ايجاب الكفارة متعلق على الجماع مطلقا وهو صادق على المتأخر عن الافطار صدقه

في المعتدم وماهية واحدة فيها ثبت الحكم المطلق في مطلق الماهية واما مع اتحاد الجنس فان كفّر عن الاول
تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك عنه فترتب عليه وجوب الكفارة لانها
متعلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الماهية واذا كان موجبا للكفارة فاما ان تكون الكفارة هي
التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا
عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي لا يقال هذا اعم من ان تقع عقيب الكفارة وعدمها لانا نقول المطلق لا
عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من
المتعدد والمتحد والاصل براءة الذمة وقول الشيخ رحمه الله انه قياس لا نقول به ليس بجيد لان الرواية قد دلت على
تكررها بتكرر الوقاع **مسألة** قال الشيخ من فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضا
يبيح له الافطار او حاضت المرأة فان الكفارة لا تسقط بحال واذا وقع الخلاف على اجماع الفرقة وكذا قال
ابن الجنيد وقيل بالسقوط وهو الاقرب عندي ان كان المسقط من الله تعالى كالحيض والمرض والاغماء والجنون
او من قبله وان كان باختياره لا كذلك كالسفر اما لو كان غرضه من فعل المسقط اسقاط الكفارة فلا كما لو افطر ثم
خرج الى السفر اسقاطها فان الكفارة لا تسقط عنه لنا ان هذا اليوم ليس واجبا عليه صومه في علم الله تعالى
وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا يجب عليه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة احتج الشيخ بانه افسد
صوما واجبا في رمضان بفطر المفطر فاستقرت الكفارة كما لو لم يطرأ العذر والجواب المنع من وجوب الصوم
في نفس الامر عندنا وكونه مكلفا في الابتداء بالصوم ظاهر لا يقتضي وجوبه في نفس الامر فانا بينا عدم الوجوب
والا لزم التكليف بالمحال فانه في اول هذا الامر لو كان مكلفا بالصوم المشروط بالطهارة مع تعذر حصولها
لزم التكليف بالمحال والاجماع الذي ادعاه الشيخ لم يثبت عندنا **مسألة** لو تبرع بالتكفير عن الحي قال الشيخ في ط
اجزأ وقال بعض اصحابنا لا يجزي والوجه عندي الاول لنا انه دين فصح عن المديون فجاز ان يتبرع منه كما لو
كان لادمي بل هنا اولى لان حق الله تعالى مبني على التخفيف ولرواية الاعرابي احتج المخالف بقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى والجواب انا نقول بموجبه والمراد بالاصالة اذا اهدى الطاعات والصدقات صحيح وتصل
ثوابه وكذا الى الميت فكذا الحي **مسألة** قال ابو الصلاح من فعل المفطر مستحلا فهو مرتد ان كان بالاكل والشرب
والجماع وكان فيما عدا ذلك يحكم فيه باحكام المرتدين او الكفار وهذا ليس بجيدا اما الحكم الاول فيحمل للجماع
على تحريم المستحل فمن استحل شيئا منها يكون قد خالف حكما مجمعا عليه فكان مرتدا اما الثاني فلا فان اكثر
ما عدده من المفطرات ذهب اصحابنا الى انه غير مفطر فكيف يحكم بكفر من استحل ذكره **مسألة** قال ابن ابي عقيل
من جامع او اكل او شرب في قضاء من شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه و
اطلق وليس بجيد بل ان افطر في قضاء رمضان بعد الزوال وجب عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
وان كان من نذر معين وجب عليه مثل كفارة رمضان او كفارة اليمين على الخلاف وسيأتي تحقيق ذلك

ذلك في باب الكفارات ان شاء الله تعالى والاثم تابع لوجوب الكفارة فيسقط مع سقوطها **الفصل**
الرابع فيمن يصح منه الصوم **مسألة** قال المفيد رحمه الله اذا اغمي على المكلف في الصيام قبل استهلال الشهر
ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه و
عزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية لسنه
والعزيمة على اداء الفرض فاوجب عليه القضاء اذا كان الاغماء سابقا على الصوم ثم استمر به لعدم النية وهو
مذهب السيد المرتضى وابن البراج وقال الشيخ رحمه الله لا قضاء عليه وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وقال
ابن الجنيد المغمى عليه والمغلوب على عقله من غير سبب ادخله على نفسه لا قضاء عليه اذا لم يفق في الصوم كله فان
افاق في بعض اليوم ولم يكن فعل ما يفطر الصائم صام ذلك اليوم واجزأه وان كان العليل ممن يحرم فيحمى
كلما غم عليه قضى والمعتمد اختيار الشيخ لنا انه غير مكلف بالصوم لعدم شرط التكليف وهو العقل والقضاء
تابع لوجوب الاداء وما رواه ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن
المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة احتج المفيد
بانه مريض فيجب عليه القضاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه حفص بن
البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة ايام وايجاب القضاء تابع
لايجاب الاداء وهو يستلزم التكليف بالصلاة فيكون مكلفا بالصوم اذ لا قائل بالفرق والجواب عن الاول المنع
من وجوب القضاء على كل مريض لان التكليف مشروط بالعقل وهو زائل عن المغمى عليه والرواية لا تدل على المطلوب
لان الصلاة اليومية تضاعف في القضاء ومع ذلك فهي معارضة بما تلوناه من الاحاديث وبما رواه عبد الله بن سنان
وعبد الله بن المغيرة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء **مسألة**
قال الشيخ في الخلاف اذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد عليه كان صومه
صحيحا وكذلك ان بقي نائما يوما او اياما وكذلك ان اصبح صائما ثم جن في بعضه او مجنونا فافاق في بعضه
ونوى فلا قضاء عليه وهذا القول يدل على ان صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية صحيح كما اختاره
المفيد وليس بجيد لان العقل الذي هو شرط التكليف زائل فيسقط المشروط وجوبا او ندبا فلا يصح الصوم
حينئذ لانه اما واجب او ندب وكلاهما ساقط واما النائم فان نوى ثم نام صح صومه ولو نام اياما فان
اكتفينا بنية واحدة في الايام المتعددة صح صومه مع سبق النية والا وجب عليه القضاء كما ذهبنا نحو اليه
واما قوله اذا اصبح مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه فان قصد به انه ينعقد صومه صحيحا
فليس بجيد لان جزء الزمان لا يصح صومه والصوم عبادة لا تقبل التجزي وقول ابن الجنيد والمغمى عليه يناسب
ذلك كما نقلناه عنه اولا وليس بجيد ايضا **مسألة** قال في المبسوط المغمى عليه اذا كان نوى عند اول
الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر اياما لم يلزمه قضاء شيء لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقا في

اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب القضاء على قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلا لان نية المتقدمة
كافية في هذا الباب وانما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النية ومقارنة النية التي هي القربة ولسنا نراعي
ذلك وهذا القول ليس بجيد لان عدم القضاء في الاول ليس باعتبار انه بحكم الصائم بل باعتبار سقوط التكليف
عنه وفي الثاني ليس باعتبار نحو من تقدم النية لانا لو فرضناه غير ناو ثم اغمي عليه قبل الهلال لم يجب عليه
القضاء عند الشيخ بل الوجه ما قلناه نحن من عدم التكليف **مسألة** قال في المبسوط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه
او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة فافاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به الا ما افطر فيه
او طرح في حلقه على وجه المداواة فانه يلزمه حينئذ القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار
او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه ومنع ابن ادريس من ايجاب القضاء مطلقا وهو الوجه لنا انه غير مكلف فلا
يجب تناوله المفطر بفعله احتج الشيخ بانه مع النية السابقة بحكم الصائم وصومه صحيح ومع تناوله المفطر لا يتحقق
الصوم لانه عبارة عن الامساك فيجب عليه القضاء وسقطت الكفارة للعذر والجواب المنع من صحة صومه **مسألة**
النائم اذا نوى ليلا ثم استمر به النوم الى آخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه وان لم يسبق منه النية فان انتبه
قبل الزوال ونوى صح صومه ولا قضاء وان انتبه بعد الزوال امسك وقضى وقال ابن ادريس النائم غير مكلف
بالصوم وليس صومه شرعيا وهو غلط لانه بحكم الصائم ولا يسقط عنه التكليف بنومه لزوال عذره سريعا
مسألة المرتد لا يصح صومه ويجب عليه القضاء فلو ارتد في اثناء النهار ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل
المفطر قال الشيخ لا يبطل صومه بالارتداد وما بعد ابن ادريس وليس بجيد لنا ان الاسلام شرط وقد فات فيفوت
مشروطه ولانه مضى جزء من النهار وهو غير صائم ولا بحكم الصائم والصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزي فيبطل
جزؤها فيسري البطلان الى الجميع واحتجاج الشيخ بانه لا دليل عليه ليس بجيد فان عدم الدليل ليس دليلا على
العدم وقد بيناه في كتبنا العقلية **مسألة** المشهور ان المسافر لا يصح منه صوم واجب مطلقا سواء كان رمضان
او غيره الا ما يستثنى من النذر المقيد به وصوم بدل الهدي وللمفيد قول انه يجوز صوم ما عدا رمضان من الواجب
في السفر وليس بجيد لنا ان رمضان آكد وقد وجب افطاره للسفر فغيره اولى وما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر وما رواه كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على
نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم قال صم ولا تصم في السفر الحديث وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجعل لله عليه ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا
سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية احتج بالاصل والجواب
المنع من بقاء حكمه مع قيام المنافي **مسألة** قال ابو الصلاح اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا و
المشهور انه مكروه الى ان يمضي منه ثلاثة وعشرون يوما فتزول الكراهية لنا الاصل اباحة السفر وقوله تعالى ومن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو عام في من شهد اول

اول الشهر واولا ان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر يدل على ان من حضر جميع الشهر في بلده ولانا نمنع من
السفر يتضمن حرجا وحرجا فيكون منفيا بقوله تعالى ولا يريد بكم العسر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
الباقر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس س
بان يسافر ويفطر ولا يصوم وعن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه مسيرة يومين
او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايما افضل الصوم او تشييعه قال تشييعه ان الله عز وجل
وضع الصوم عنه اذا شيعه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي
قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان القاه وافطر قال نعم قلت القاه وافطر قال نعم قلت
القاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر احتج ابو الصلاح بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال
لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ
من الاب والام ولان السفر مناف للصوم فلا يجوز له فعله كالافطار والجواب عن الاية انا نقول بموجبها فان
من شهد الشهر وجب عليه صيامه لكن المسافر لم يشهده فلا ينافي ولم يأمر وعن الرواية انها محمولة على الكراهية
جمعا بين الروايات ولا نسلم انه يحرم عليه فعل المنافي اذا كان الصوم ساقطا عنه كالافطار بالمفطر **مسألة**
قال السيد المرتضى رحمه الله والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر
اذا علق بوقت حضر وهو مسافر في هذا الكلام بحثان أ انه حصر الصوم الواجب في السفر في هذين وقد
خالف المفيد في ذلك على ما تقدم وايضا فان الثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
يصام في السفر واستثنى علي بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعه والصوم في كفارة صيد المحرم وصوم كفارة
الاحلال من الاحرام وهو اشارة الى بدل الهدي قال وان كان نذر ادى من ابيه وصوم الاعتكاف وقال ابن
حمزة ان كان نذره معلقا بحال السفر او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستئناف او
صوم ثلاثة ايام لدم المتعة وصوم كفارة قتل الخطأ في الاشهر الحرم وهو يصوم منها فاتفق له سفر يوجب عليه
ان يصوم في السفر وما يوجب الافطار في واجب سوى ذلك والشيخ في المبسوط استثنى الثلاثة الايام في
بدل الهدي وصوم النذر المعين بالسفر وسيأتي البحث في كل موضع من ذلك في موطنه ان شاء الله تعالى
البحث الثاني انه جعل النذر اذا علق بوقت معين فاتفق ان يكون مسافرا وجب عليه الصوم وهو قول
المفيد والمشهور انه ان قيد النذر بالصوم مطلقا في سفر او حضر لزم وان لم يقيد النذر بالسفر لم يجز صومه
وان كان النذر معينا لنا ما رواه القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من
الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه
صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها

وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولانه ليس ابلغ من التعيين في رمضان وقد يجب افطاره في السفر فهذا اولى احتج السيد
بان النذر مطلق ويصح الصوم في السفر لو قيده وكذا مع الاطلاق لانه عام بالنسبة اليه لقوله تعالى يوفون بالنذر
وما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا
في السفر والحضر والجواب عن الاول المنع من تسمية المطلق لحال السفر لانه قد نهي عن الصوم والمراد في الاية النذر السائغ
الذي هو طاعة وعن الرواية بالحمل على تعيين النذر بالسفر جمعا بين الادلة **مسئلة** اذا كانت المسافة اربعة فراسخ
واراد الرجوع من يومه قصر الصلوة والصوم اجماعا وان لم يرد الرجوع من يومه قال الشيخ يتخير في قصر الصلوة
ولا يجوز له القصر في الصوم وقال المفيد رحمه الله يتخير فيهما والمعتمد انه لا يتخير بل يجب عليه الاتمام فيهما لنا
ان من شرط القصر المسافة وهي ثمانية فراسخ ولم يتحقق فلا يجوز القصر وروى عمار بن القسم في الموثق عن
الصادق عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا احتج المفيد بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم
في الحسن قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول يقصر الرجل في مسيرة اثنى عشر ميلا والجواب المراد من ذلك قصد الرجوع جمعا بين الادلة ولما رواه
محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب
بريدا ورجع بريدا شغل يومه **مسئلة** اختلف علماؤنا في صيام التطوع في السفر فقال المفيد لا يجوز ذلك الا
ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي صلى الله عليه واله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم
السلام قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصوم في
السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم ياثم اذا اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على
اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق
وقال الشيخ يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن
مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال السيد المرتضى في الجمل قد اختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع في
السفر وجوازه ولم يتعرض غيره لقوي وقال ابن بابويه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى من التطوع
صوم ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي عليه السلم وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار ولا يصوم
المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام بدل المتعة وصوم يوم النذر اذا علق بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة
الايام للحاجة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر وقال ابن حمزة صيام النفل في السفر ضربان مستحب
وهي ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه واله وجائز وهو ما عدا ذلك وروي جواز صوم النافلة
في السفر الا ولا ثبت والاول ترك الكراهية وهو اختيار ابن البراج واما ابن ادريس فانه قال عليه السلم ليس من
البر الصيام في السفر وهو عام في الفرض والنفل وما رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال

فقال تقول اليوم وغدا فقال نعم فقال لا تصم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلم قال لم
يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة قال الشيخ لو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا
ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخص ما نقلناه عن الحظر
الى الكراهة لنا احتج من قال بالتحريم انه منهي عنه والنهي يدل على التحريم والجواب قد يرد الامر فيحمل
النهي على الكراهة احتج المجوزون بما رواه اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو
عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا
وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار ولان الامر بالصوم عام والجواب ان الحديث مع ارساله في
سنده ضعف ولانه حكاية حال فلا يعم فجاز ان يكون عليه السلم نذر صوم تلك الايام مسافرا كان او حاضرا
وكان الصوم مستند النذر وان كان فرضا لان سبب وجوبه منه عليه السلم ونمنع عموم الامر بالصوم لانه يخرج
منه ما يخرج صومه ويكره على ما وقع عليه الاجماع فلا يبقى على عمومه **مسئلة** اختلف علماؤنا في الوقت الموجب
للقصر في حق المسافر فقال رحمه الله ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلاة
وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلاة فاعتبر الخروج قبل الزوال في وجوب
قصر الصوم ولم يعتبر تبييت النية للسفر وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ في النهاية ان خرج الى السفر
بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد
بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع
الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج
الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء وفي المبسوط من سافر عن بلده في شهر
رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان كان بيت نيته للسفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال لم
يفطر ولم يتعرض للقضاء وفي الخلاف اذا نوى بالصوم اول النهار ثم سافر اخر النهار لم يكن له الافطار
ابن البراج اختار ما ذكره في النهاية وقال علي بن بابويه اذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وقال
ابنه في المقنع اذا سافر قبل الزوال فليقصر واذا خرج بعد الزوال فليصم وروي ان من خرج بعد الزوال
فليقصر وليقض ذلك اليوم وقال السيد المرتضى من شرط السفر الذي يوجب الافطار ولا يجوز معه صوم شهر
رمضان في المسافر الصفة وعدد كل هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها وهذا اشعر
باختيار ابن بابويه وكذا ابن ابي عقيل فانه قال من سافر في شهر رمضان سفرا يجب عليه فيه صلوة المسافر
يجب عليه الافطار وقال ابو الصلاح اذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر واصبح حاضرا فان خرج قبل
الزوال افطر وان تاخر الى ان تزول الشمس امسك بقية يومه وقضاه وقال ابن حمزة المسافر لا يخلو من

اربعة اوجه اما ان خرج من منزله قبل الصبح او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او
خرج بعد الزوال فالاول يفطر وكذا الثاني والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ولا يقضي وقال ابن
ادريس عن المفيد ما نقلناه وهو انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار قال والى هذا القول اذهب وبه
افتي لانه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار ثم قال وقال ابن بابويه يجب عليه الافطار وان خرج
بعد العصر والزوال قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم من الاقوال لان اصحابنا مجمعون على
ذلك وليس على المسالة اجماع ولا اخبار متصلة متواترة فالتمسك بالقرآن حينئذ اولى لانه مسافر بلا خلاف
ومخاطب بخطاب المسافرين من تقصير صلاة وغير ذلك والمعتمد عندي قول المفيد لنا على وجوب
الافطار مع الخروج قبل الزوال انه مسافر سفرا يجب قصره او على سفر ولان اكثر النهار مضى وهو مسافر
فكان الحكم معلقا عليه ما تقدم من عرف الشرع من اعتبار الاكثر باعتبار الجميع في المبيت بمنى وما رواه الحلبي
عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان
ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وهذا الحديث رواه الشيخ
في الحسن وابن بابويه في الصحيح ولان هذا الزمان محل النية في الصوم للساهي والجاهل فوجب ان يكون
محل النية في الافطار لمن تجدد له عزم السفر المنافي للصوم وعلى اتمام الصوم لو خرج بعد الزوال قوله تعالى
واتموا الصيام الى الليل ولانه شرع في الصوم وعقده عقدا صحيحا وعارض حدوث ما يكون صحيحا عملا بالاستصحاب
ولانه مأمور قبل الفجر بالصوم فوجب ان يكون مجزيا لما ثبت ان الامر للاجزاء ولانه قد مضى اكثر النهار
صائما فوجب اعتباره في جميع النهار قضاء للاكثر بحكم الجميع على ما تقدم ولانه مسلم لا يوجب قصر صلاة
ذلك النهار فوجب ان لا يقصر صومه اما المقدمة الاولى فقد بيناها في كتاب الصلاة واما الثانية فللاجماع
الدال على ان السفر الموجب لقصر الصوم هو الموجب لقصر الصلاة وبعكس بالمعنى الى ان السفر الذي
لا يوجب قصر الصلوة لا يوجب قصر الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر
رمضان واعلم ان هذا الحديث كما يدل على المطلوب الثاني فانه يدل على المطلوب الاول ايضا من
حيث المفهوم ويدل ايضا على صحة الصوم واجزائه عن رمضان خلافا لما ذهب اليه الشيخ واعلم ان
هذا الحديث وحديث الحلبي هما اصح ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب مع حديث رفاعة وسيأتي
احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي
السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك
اليوم الا ان يدلج دلجة وعن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان
حتى يصبح قال يتم صوم يومه ذلك وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلم في الرجل يسافر في شهر

شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه
من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت قبل طلوع الفجر ولم تنو السفر من
الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان وعن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال
اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم فان يخرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وعن
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا
سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وليس يفرق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وبالاجماع المركب على انه اذا
سافر بعد الزوال وجب عليه الصوم وبالامر الدال على وجوب الاتمام بعد الدخول فيه لانه اذا لم ينو السفر
من الليل اصبح صائما صوما مشروعا فلا يبطل بالسفر الذي يحصل بعد انعقاد العبادة كما لو سافر بعد الصلاة
التامة ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا خرج مع النية بعد الزوال وجب عليه القضاء لان نية السفر تنافي
نية الصوم فلم يقع فيصوم فلهذا وجب القضاء والجواب عن الحديث الاول بعد صحة السند انه محمول على المطلق
لانه قد اشتمل على من نوى السفر من الليل وجب عليه الصوم اذا اصبح في منزله فان كان المراد انه خرج قبل
الزوال فهو عين مطلوب الشيخ وان كان المراد انه خرج بعد الزوال فهو مطلوبنا نحن فهو الجواب عن الثاني
وفي طريقه ابن فضال وهو فطحي وعن الثالث ضعف السند وايضا فانه غير دال على التفصيل الذي ذكره الشيخ
بل الى التبييت وعدمه فكما حمل الافطار مع التبييت اذا خرج قبل الزوال وعدمه اذا خرج بعده يحمل نحن
على ذلك ايضا بناء على ان الغالب ان من خرج قبل الزوال نوى من الليل وان خرج بعده لم ينو فذكر هذا
القيد بناء على الغالب لا على انه علة وبرواية ابي بصير مرسلة ولم يسندها ايضا الى امام فليست حجة مع احتمال
التأويل فان من خرج بعد الزوال يصدق عليه انه قد خرج بعد طلوع الفجر فيحمل عليه وهذان هما الجوابان
عن روايتي سماعة والاجماع انما يصح فيمن سلم لانا نقول بموجبه ادعى من وجد بعد الزوال تم صومه ودفع دليل
الامر وهو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لمن خرج قبل الزوال لانه يجوز حدا الى السفر ينبغي الصوم ولا يجب
الاتمام وقوله لو خرج بعد الزوال مع تبييت النية للسفر امسك وعليه الاعادة وليس بعيدا من الصواب
اذ لم يتحقق منه شرط الصوم وهو النية احتج علي بن بابويه بانه مسافر فوجب عليه التقصير مطلقا كالعموم
الاية ولان السفر مناف للصوم والصوم عبادة لا تقبل التجزي وقد حصل المنافي في جزء منه فابطله كالحيض
فيمتنع اجتماع المنافي فيبطل الصوم لاجل بطلان جزئه وما رواه عبد الاعلى مولى ال سام في الرجل
يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والجواب عن الاول المنع من الملازمة
لان المسافر الذي يجب عليه الافطار هو الذي يجب عليه القصر في الصلوة وهذا الخارج حيث خرج بعد
الزوال وجب عليه اتمام الصلاة فلا يجوز له القصر في الصوم حينئذ والرواية في طريقها ضعف ومع ذلك
مرسلة عن مسنده الى امام وابن ادريس بناء على ابن بابويه والاقوال ويحتج منها اختار هذا المذهب وجعله

اوضح ما ذهب اليه اولا من قولنا المفيد فافتى به وعلله بانه موافق للمتواتر والمتواتر من الاخبار يجب تقديمه كيف
يجوز له العدول عنه وان يجعل هذا القول اوضح من ذلك ومن العجب تعليله في كونه اوضح باختلاف الاصحاب
وانتفاء الاجماع عليه والاخبار المفصلة فيه ثم استدرك من ذلك ان التمسك بالقرآن اولى لانه مساو في الخطاب
ويخاطب بخطاب المسافرين وهناك الواجب عليه حيث لم يظهر له دليل ووجود الاخبار المتواترة عن الدليل على
شيء وانتفاء الاجماع في المسألة ان يرجع الى الاصل وهو استصحاب الحال في اتمام الصلاة والتمسك بعموم الآية
وهو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واعلم انه ليس بعيدا من الصواب حمل المسافر على الفطر والاتمام
اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في
شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وانما قدرنا ذلك بجعل بعد الزوال
جمعا بين الاخبار ولكون هذه المسألة احد المطالب الجليلة طولنا الكلام فيها مسألة قال ابن ابي عقيل ان
خرج متنزها او متلذذا او في شيء من ابواب المعاصي يصوم وليس له ان يفطر وعليه القضاء اذا رجع الى الحضر
لان صومه في السفر ليس بصوم وانما امر بالامساك عن الافطار لئلا يكون مفطرا في شهر رمضان في غير الحين
الذي اباح الله عز وجل له الافطار فيه كما ان المفطر في يوم من شهر رمضان عامدا قد افسد صومه وعليه
ان يتم صومه ذلك الى الليل لئلا يكون مفطرا في غير الوجه الذي امره الله تعالى فيه بالافطار ونحوه قال ابن
الجنيد والمشهور انه يجب عليه الصوم اذا كان سفره معصية ولا يجب عليه القضاء لنا انه مأمور بالصوم وقد
امتثل فيخرج عن العهدة ولان المقتضي لايجاب الصوم موجود والمعارض لا يصلح للمانعية فيجب الصوم اما
الاول فللامر الدال على وجوب الصوم مطلقا واما الثاني فلان المعارض هو السفر وهنا لا يصلح للمانعية
لان شرط ما يجيزه السفر كونه طاعة وقد انتفى الشرط فينتفي المشروط وهو ما يجيزه هذا السفر واذا كان الصوم قد
اجزأ وقد فعله فيسقط القضاء لما مر ان الامر يقتضي الاجزاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد احتج بان
السفر مناف للصوم وقد اتى به فلم يكن هذا الصوم معتبرا في نظر الشرع بل كان كامساك المفطر احتياطا والجواب
قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والجواب انا لا نسلم ان السفر مطلقا مناف للصوم بل السفر
الذي يجب فيه القصر والآية لا تدل على مطلوبه اذ تقديره فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر وهذا انما
لا يجوز له الافطار مسألة لا يجوز للمسافر الافطار الا ان يغيب عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه ونحوه ما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت وقال ابن ادريس المعتبر بالاذان المتوسط دون الجدران وقد سلف البحث في ذلك في باب الصلاة
فالمعتبر عن الاذان فان افطر قبل ذلك فعل وجب عليه القضاء والكفارة اما القضاء فيجب واما الكفارة فهي
محل المنع لما سبق من ان الافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده لا يوجب كفارة مسألة قال الشيخ
لا يجوز للمسافر ان يجامع النساء نهارا الا عند الحاجة ولا ينبغي ان يمتلئ من الطعام والشراب وقال ابن الجنيد

الجنيان ذلك مكروه وهو اختيار ابن ادريس وقال ابو الصلاح لا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم بحق
الا عن اذى ان يمتلئ من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يمسك الرمق ولا يجوز له الجماع نهارا ما لم يخف فسادا
في الدين والاقرب عندي الكراهة في الجميع لنا قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
معناه فليفطر وعليه عدة من ايام اخر ولان المقتضي للاباحة موجود والمانع لا يصلح للمانعية فتثبت الاباحة
اما الاول فلقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم واما الثاني فلان المانع لو كان لكان انما هو رمضان لكن انما
يكون مانعا لو وجب صومه والتالي منتف فينتفي المقدم وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن علي بن الحكم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به
وفي الموثق عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان
ومعه جارية له افيقع عليها قال نعم وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر
بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس به احتج الشيخ بما
تقدم من سقوط العصر في شهر رمضان رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب
منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له
ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع
التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب
عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت
في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري والجواب انهما محمولان على الكراهة الشديدة
جمعا بين الاخبار مسألة المسافر اذا قدم اهله فان كان قد تناول قبل سماع الاذان او مشاهدة الجدران
امسك تأديبا وعليه القضاء وان لم يكن تناول شيئا فان بلغ السماع او مشاهدة الجدران قبل الزوال
امسك واجبا وجدد نية الصوم ولا قضاء عليه وان بلغ بعد ذلك استحب له الامساك وعليه القضاء وهو
اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ادريس اطلق فقال المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه
ان يمسك بقية النهار تأديبا وكان عليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك
ولم يكن عليه القضاء لنا انه بعد الزوال قد فات محل النية فلم يكن صومه معتبرا لفوات شرطه والظاهر
ان مراد الشيخ في النهاية ما فصله في المبسوط وقد ذكر ذلك في التهذيب وهو جزم المفيد مسألة
الظاهر من كلام ابن ابي عقيل ان من سافر للنزهة والتلذذ يصوم في سفره ونحوه كالعاصي وقد سبق كلامه
ونحوه قال ابن الجنيد فانه قال ولا استحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم ان يخرج الا بحق

الا ان يكون لعرض حج او عمرة او ما يتقرب به الى الله عز وجل او متعد لمعيشته وما له في تكاثره وتلاحق
وان خرج في ذلك او في معصية الله عز وجل لم يفطر في سفره وكان عليه مع صيامه فيه القضاء وقد سبق
ان المشهور وجوب الصيام في المعصية وعدم وجوب القضاء اما الخروج للنزهة فالتلذذ فان كان مباحا
وجب الافطار والقضاء والا الصوم دون القضاء لنا الاصل اباحة السفر المباح فيجب القصر في الصوم
احتجا بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما
اخبرك به خروجا الى مكة او غزوا في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخا تخاف هلاكه وانه ليس
اخا من الاب والام والجواب بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب مسألة لو نذر صوم يوم بعينه
فوافق ذلك يوم عيد وجب عليه الافطار وللشيخ قولان في وجوب القضاء ففي موضع من المبسوط يسقط
وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس لانه نذر صوم زمان لا يصح صومه فلا ينعقد نذره
ووجوب القضاء تابع للانعقاد احتج بما رواه القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او
مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في
هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولانه نذر صوما على وجه الطاعة ظاهرا ولم يسلم له
الزمان فكان عليه القضاء لانعقاد نذره كالمسافر والجواب طريق الرواية لا يحضرني الان حاله وانما
ومع ذلك فهي مرسلة ولا تدل على المطلوب لاحتمال ان يكون الامر بالقضاء مستحبا الى المريض او المسافر
او يكون للاستحباب ولا نزاع فيه ويمنع كون الندب متعلق الامر بل اولا لانه زمان لا يصح صومه فكان كما
لو نذر الليل جاهلا به والفرق بينه وبين المسافر ظاهر لان العيد زمان لا يقع فيه صوم البتة وزمان
المسافر يصح فيه الصوم من غير التقييد بالسفر ومن غيره من المكلفين فلهذا وجب قضاؤه لا لانعقاد نذره
باعتبار عدم قبول الزمان ايقاع الصوم فيه بل للارتفاق بالمسافر مسألة من اجنب في شهر رمضان ونسي
الغسل حتى صام الشهر كله قال الشيخ في المبسوط والنهاية يجب عليه قضاء الصلاة والصوم ورواه الصدوق
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابو علي بن الجنيد وقال ابن ادريس يجب عليه قضاء الصلاة
خاصة دون الصوم والمعتمد الاول لنا انه اخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه
بالحدث فكان عليه القضاء والنسيان عذر في سقوط الاثم وما يترتب عليه من الكفارة لا في وجوب القضاء
لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالصوم متطهرا
من حدث الجنابة في ابتداء النهار ولم يأت به واما الثانية فظاهرة ولان قضاء الصلاة واجب فكذا قضاء
الصوم اما المقدمة الاولى فاتفاقية واما الثانية فلان المشترك بينهما وهو الاخلال بالطهارة في ابتداء الفعل
علة لوجوب القضاء للمناسبة ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن

رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة
والصيام وروى الصدوق محمد بن بابويه عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة
والصوم قال وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان
عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم
ولا يقضي ما بعد ذلك احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة ثم ان الصوم ليس من شرطه الطهارة في
الرجال الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار وهذا لم يتعمد تركها والجواب ان اصالة
البراءة معارضة بالاحتياط وترك الطهارة هنا من تفريطه فلهذا وجب عليه قضاء الصلاة مسألة قال ابن
ابي عقيل الحبلى اذا رأت الدم في ايام حيضها افطرت وقد روي انها تصوم وتصلي لانه لا يكون حيض
في حبل وعدها جماعة من اصحابنا ان الحبلى ترى دم الحيض والحق عندي اختيار ابن ابي عقيل وقد سبقت هذه
المسألة في الحيض مسألة قال الشيخ في النهاية المستحاضة اذا صامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها
قضاء الصوم وكذا قال ابن ادريس وفي المبسوط المستحاضة اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطن
والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الا الايام التي تحكم لها بالحيض ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة
وجب عليها قضاء الصلاة والصوم وهذا الكلام ليس بجيد لان الشرط في صحة صوم المستحاضة هو الغسل
او الاغسال اما الوضوء او تجديد القطنة او الخرقة فلا واطلاقه في النهاية ليس بجيد ايضا وابن الجنيد
قيدها فقال والمستحاضة اذا اتت بما عليها من الغسل صامت الا ايام حيضها الا انه خير فان لم تفعل
ما تفعله المستحاضة من الغسل بحسب حال الدم فما لم يجزها صومها من الفرض وكان عليها القضاء لجميع الايام
مسألة للشيخ قولان في الصبي متى يؤمر بالصيام فقال في النهاية اذا بلغ تسع سنين وفي المبسوط سبع سنين
وقال المفيد يؤمر بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم
بذلك جاءت الآثار وقال ابن الجنيد يستحب ان تعود الصبيان واذا لم يطيقوا الصيام ويؤخذ بالصيام اذا
بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه
الجوع والعطش افطروا اذا صام ثلاثة ايام ولا اجد بصوم الشهر كله ورواه ابو جعفر الصدوق في كتاب من
لا يحضره الفقيه والاقرب ما ذكره في المبسوط لانه تمرين على العبادة وكان مستحبا للسبع مع الطاقة
لانه ادعى الى فعل الطاعة مع البلوغ وتعويد النفس بتلك الافعال الطاعات واداء الواجبات ومنعها عن
الاخلاق الذميمة ويؤيده ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام
اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا
غلبهم العطش افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا

من الصيام فاذا غلبهم العطش افطروا وقد روى اسمعيل بن ابي زياد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
واعلم ان اطلاق الوجوب هنا يراد به شدة الاستحباب لان مناط الوجوب البلوغ **الفصل الخامس**
في احكام اقسام الصوم **مسئلة** يثبت هلال رمضان بشاهدين ذكرين عدلين لا اقل سواء كانا من خارج
البلد او داخله وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وقال سلار يثبت بالشاهد الواحد
في اوله وقال الشيخ في النهاية ان كان في السماء علة لم يثبت الا بشهادة خمسين من اهل البلد او عدلين من
خارجه وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج البلد انهم راوه وقال
ابن البراج في المهذب ان روي في البلد ورؤي شايعا وجب الصوم فان كان في السماء علة من غيم او غبار او
قتام وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسين رجلا
واذا كان في السماء علة ولم ير في البلد اصلا وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما ووجب الصوم
وان لم يكن علة غير الجهر لم يروه لم يقبل من خارج البلد الا شهادة القسامة خمسين رجلا فقد خالف جمهور
كلامهم هنا وكذا في النهاية انه يقبل مع العلة عدلان من البلد وفي الخلاف لا يقبل في هلال رمضان الا شهادة
شاهدين اما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم اما مع الصحو فلا يقبل فيه الا خمسين قسامة او اثنان من خارج
البلد ونقل ابن ادريس عن الشيخ في الخلاف انه يعتبر الشاهدين حيث قال علامة رمضان لصوم يسمى روية
الهلال او شهادة شاهدين ثم نقل ما نقلناه اولا ونسب كلام الشيخ في النهاية والخلاف الى الاضطراب وقال
ابو الصلاح يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض في الصحو واستعابها لخبار
خمسين رجلا فاعتبر العلة وعدمها ولم يعتبر الخارج من البلد والداخل وقال الصدوق ابن بابويه في المقنع
واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وتجوز شهادة رجلين عدلين
اذا كانا من خارج البلد او كان بالمصر علة لنا ما عرف من قضية الشرع من قبول الشاهدين في الاحكام
كلها الا ما شذ ولانه هلال شهر فلا يقبل فيه الا شاهدان عدلان ولا يشترط الزيادة كهلال شوال وما
رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لروية الهلال وافطر لرويته فان
شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يشهد شاهدان عدلان من جميع اهل
الصلاة متى كان راس الشهر وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قال علي
عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي الصحيح عن عبد الله الحلبي
عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في شهادة الهلال الا رجلين عدلين وعن
شعيب بن يعقوب عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين

رجلين احتج سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا
او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروه فلا تجز عن رؤيته فتمطر ما هو تمام الشاهد فعمل الواحد كالخبر ولقوله قال المرتضى ولان
خبر عن امر ديني مشترك فيه المخبر والمخبر فقبل فيه الواحد كالرواية ولان شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه مرجحا
من جهة كونه من شعبان ولا يجوز عقلا العمل بالمرجوح فتعين العمل بالراجح ولان الخروج عن العهدة عملا واحتياطا
والجواب عن الروايتين ان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة منهم ابن احمد روى عن ابي جعفر عليه السلام وهو
ضعيف فلعله هو فلا يحتج به سلمنا صحة السند لكن العدل يصدق على الواحد ويصدق على الكثير على ما نص عليه اهل
اللغة والقياسان ضعيفان والاصل ممنوع في الاول والفرق بينه وبين الثاني ظاهر ونمنع افادة خبر الواحد هنا الرجحان
لان مشاركة الغير في الابصار مع عدم الرؤية واستصحاب حال الشهر يفيد ظن الاشتباه على الراي احتج الشيخ
بما رواه حبيب الخثعمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد
القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة واخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا
للرؤية وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن الصادق عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال
فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوه بالظن وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد
قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في
السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ولانه لا يجوز
ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة ابصارهم وانتفاء الموانع فيدركه واحد وبعضهم ويؤيده ما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا
بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه
واحد راه عشرة والف والجواب عن الاول بمنع صحة السند سلمنا لكن يحمل ذلك في معرض الشك فيهما او عدم كون وصف
الشهود بالعدالة الرجحان ان يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها وكذا الحديث الثاني
ويؤيده قوله ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه
مائة ولا ريب انه مع تكذيب الباقين لشهادته لا يعتد بها وعن الثالث انه استبعاد محض لجواز ان يختلف الابصار
بالقوة والضعف والعلم بمطلعه ووقوع النظر عليه اذ قد يقوم في خلال عيونهم لعلة او لعدم معرفة بمحل او ان
يقع نظره اليه في اخر وقت ولان هذا الفرض بعيد كما قلناه من رد الشهادة مع التهمة له مطلقا ولا نمنع صوره
وهي ان قد ابعو عدلان لا اريد ورايا الهلال وليس عندهما ما لك ولا ساير في هذا الحديث واعلم ان احاد
الاخبار والفتاوي من اعتبار العلة وعدمها تارة ومن اعتبار الدخول والخروج اخرى ومن اعتبارهما معا انما
ما يدل على حصول الشبهة والتهمة عند الشاهدين **مسئلة** قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية لما ذكر قول
الناصر انه اذا روي الهلال قبل الزوال فللليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا وقال الشيخ في الخلاف اذا روي قبل

الزوال او بعده فهي لليلة المستقبلة دون الماضية وقال ابن الجنيد ان رؤي الهلال يوم ثلثين من رمضان اي وقت
كان اذا لم يصح ان الليلة الماضية قد رؤي فيها الا وجب الافطار فاذا صحت الرؤية فيها افطر اي وقت صح
عنده من نهار يوم ثلثين والاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر لنا انه احوط للعبادة فكان اولى ولما رواه
زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا
رايته فافطر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية اذا عرفت هذا فنقول اذا رآه
قبل الزوال كان محل الصوم باقيا فيجب امساكه وحينئذ ما رواه حماد بن عثمان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وفي الموثق عن عبيد بن
زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي
بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان وادعى السيد المرتضى ان عليا عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وانس قالوا به ولا مخالف
لهم احتج الشيخ بالاخبار الدالة على اعتبار الشهود وبما رواه محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك وربما
غم علينا شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا
رايناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وعن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه والجواب انا نقول باعتبار
الشهود ايضا لكن البحث حالة فقد الشهادة ورواية محمد بن عيسى بعد تسليم سندها انها مشتملة على المكاتبة فلا
تنفك عن ضعف وايضا فانا نقول بموجبها لانها وردت في معنى الافطار فامره عليه السلام بالامساك لكون عدم
الزوال انما هو في الصوم على ما فصلناه نحن وعن رواية جراح بعد سلامة سندها انها محمولة على ما اذا راى بعد
الزوال لا يقال الاحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو للاحتياط
للصوم وهو انما يتم بما فصلناه بحثا اذا عرفت هذا فنقول لو راى في اول الشهر قبل الزوال فالعلم بل الاخذ
ثلثين هلال شوال وجب صومه ان كان هذا الرؤية ممكنا وحصل علم لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز
الاقدام على الافطار بناء على مثل هذه الروايات المعتبرة للظن المعارض بمثلها **مسئلة** قال الصدوق ابو جعفر بن
بابويه في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رئي
ظل الراس فهو لثلاث ليال ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ونقله ابو علي في رسالته وقال
الشيخ في المبسوط لا اعتبار بذلك كله لان ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض احتج ابن بابويه بما رواه اسمعيل
بن الحسن عن الرضا عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وفي
الصحيح عن محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك
فهو لثلث قال الشيخ في كتابي الاخبار هذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على

اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق
الهلال او غيبوبته بعد الشفق او قبل الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء
يجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة
فلا يجوز اعتبار ذلك بل يحتاج الى شهادة خمسين ونحن فيما سيجيء نحمل هذه الاخبار في بعض الاحوال تورث تمهيد تما
ولم يكن ذا مضى لها وهذا الكلام من الشيخ يدل على انه يعتبر التطوق والغيبوبة قبل الشفق وبعده مع العلة
مسئلة قال في الخلاف اذا عد شعبان ثلثين يوما وصيام بعد ذلك شهر رمضان فاما العدد والحساب
فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وقد ذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد وذهب شاذ منهم الى القول بالجدول
واستدل بالاخبار المتواترة عن النبي والائمة عليهم السلام وايضا قوله تعالى ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يراعي اهلة الهلال وذلك خلاف القرآن وقال في المبسوط لا يجوز
العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول والنجوم وقد رويت روايات بانه اذا تحقق تسعة وخمسين وصام يوم
الثلاثين وذلك محمول على انه يصوم ذلك بنية شعبان استظهارا فاما بنية انه من رمضان فلا يجوز على حال
ومتى غمت الشهور كلها عدها ثلثين ثلثين فاذا مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد في اصحابنا بنا
من قال انه يعد الشهور كلها ثلثين قال ويجوز عندي ان يعمل على الرواية التي وردت انه يعد من السنة الماضية
خمسة ايام ويصوم يوم الخامس لان من المعلوم انه لا يكون الشهور تامة وقال ابن الجنيد الحساب الذي يوم الخامس
من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصح اذا لم يكن كبيسة فان يكون منها في اليوم السادس والكبيس
في كل ثلثين سنة احد عشر يوما في السنة مرة في السنة الثالثة ومرة في الثانية وقول الشيخ في المبسوط بالناسخ
كان العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلثين ثلثين ولا يجوز بناء المستقر على ما يعلم انتفاؤه وانما مبني على
مجاري العادات والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة ويؤيده ما رواه عمران الزعفراني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي
صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في
الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة
ايام وصم يوم الخامس قال الشيخ هذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه في العمل على الرؤية لانهما خبر واحد
لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل
بما يختصون بروايته ولو سلم ذلك كله فلا تنافي القول بالرؤية لانا الكلام في السنة الماضية فاي شيء يعلم
الشهور فيها فلا بد من الانتهاء الى الرؤية على انه مرة نصوم يوم الخامس على انه من شعبان وهذا الكلام في
كان واردا على الخبرين الا انا نحن انما اعتمدنا على العادة **مسئلة** قال ابن ابي عقيل قد جاءت الآثار عنهم عليهم
السلام ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما

في الصيام من الغد والشيخ رحمه الله لم يعتبر ذلك بل تأول الرواية التي رواها محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين والرواية التي رواها
هرون بن خارجة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عد شعبان تسعة وعشرين يوما وان كانت متغيمة فاصبح صائما
وان كانت صحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا على انه يصوم يوم الستين او الثلثين من شعبان اذ لو كان
الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا ولا يختلف
الحال بين الصحو والغيم فعلم ان المراد الحث على صومه مبينا انه من شعبان **مسألة** نقل السيد المرتضى عن [illegible] شذوذ
من اصحابنا بان شهر رمضان تام ابدا كامل والصحيح انه قد يكون تسعة وعشرين يوما وكذا قال الشيخ وهو الحق لان
شهر رمضان كغيره من الشهور يعتوره الكمال والنقصان والمشاهدة دالة عليه وما رواه محمد الاحمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال بل شهر رمضان من الشهور ينقص ما ينقص الشهور من التمام فصوموا
للرؤية وافطروا للرؤية احتجوا بما رواه حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون
يوما لا ينقص ابدا والجواب انه خبر واحد رواه حذيفة بن منصور قال الشيخ ولم يوجد في شيء من الاصول وانما
روي في الشواذ من الاخبار وكتاب حذيفة عري منه والكتاب معروف مشهور ثم ان حذيفة تارة رواه عن
معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام وتارة رواه عن الصادق عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا
يسنده الى احد ومع ذلك فهو خبر واحد لا يعارض القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه ايضا يحتمل ان يكون [illegible]
للمضيق وان يكون [illegible] المحمول [illegible] على [illegible] وعلى المعذور [illegible] ثم [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
الكلام عنه بما لا نطول بذكره هنا **مسألة** قال ابن ابي عقيل يجب ان يقال عند رؤية الهلال من رمضان الحمد لله الذي
خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا هلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة
والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولم يوجب احد من اصحابنا ذلك فان كان
مراده من الوجوب تأكيد الاستحباب فمسلم وان اراد به المعنى الحقيقي فهو ممنوع **مسألة** لا يحل الافطار قبل
غيبوبة الشمس بالاجماع واختلف في الغيبوبة فالمشهور ان علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في
المبسوط متى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الابصار ورأى ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال
مثل منارة اسكندرية فاصحابنا من قال يجوز له الافطار وقال الاحوط عندي انه لا يفطر حتى تغيب عن الابصار
في كل ما يشاهده فانه يتيقن معه تمام الصوم وقال علي بن بابويه يحل الافطار اذا بدت ثلثة انجم حتى تطلع
مع غروب الشمس وكذا قال ابنه في المقنع وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة قال وقال والدي رحمه الله
في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام والمعتمد الاول لنا قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وما رواه محمد بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ولانه احوط ولان الاصل بقاء النهار
بقاء الحمرة [illegible] احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين
يبدو ثلثة انجم والجواب لعله اشار به الى حالة الاشتباه لوجود الغيم او غيره قال الشيخ هذا الخبر لا يعتبر به والمعول [هي]
ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وظهور ثلثة انجم كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنهم
الله **مسألة** صوم يوم الشك بنية شعبان مستحب قال ابن الجنيد لا استحب الابتداء بصيام يوم الشك اذا كانت في السماء
علة تمنع من الرؤية استظهارا وقال المفيد في الرسالة العزية ويكره صوم يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض وتمرد اول
الشهر وكان الجو سليما من العوارض وتفقد الهلال ولم يره مع اجتهادهم في الطلب ولم يكن هناك شاهد فيكره
صومه حينئذ الا لمن كان صائما قبله شعبان او ايام من شعبان بذلك جاءت الاخبار عن ائمة آل محمد عليهم
السلام وقال علي بن بابويه صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصوم من شعبان ونهينا ان ينفرد
الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا نوى ليلة الشك انه صائم من
شعبان لنا ان الصوم مطلقا مستحب لعموم الامر فيدخل صورة النزاع فيه وما رواه بشير النبال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت
له وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان
افاقضيه قال لا صوم يوم وفقت له احتج بما رواه قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وغيره
من الاحاديث والجواب انها محمولة على النهي عن الصوم بنية رمضان وبنية الشك لا بنية انه من شعبان **مسألة**
قال ابن الجنيد لا استحب افراد يوم الجمعة بصيام فان تلاه ما قبله او استقبل به ما بعده جاز والمشهور الاستحباب
مطلقا لنا ان الصوم عبادة في نفسه وقد ورد زيادة ثواب الطاعة يوم الجمعة وان الحسنات تضاعف فيه
وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان
الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الملك بن عمير قال
سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول لست انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده والجواب ما ذكره الشيخ
طريقه رجال العامة لا يعمل به بل الاولى هو المعول **مسألة** قال ابن الجنيد صوم الاثنين والخميس متطوع
وصيام يوم السبت منهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت عندي شيء من ذلك ولم يذكر المشهورون من
علمائنا ذلك نعم قد روى جعفر بن عيسى عن الرضا عليه السلام قال يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى
الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءموا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء [illegible]

والاربعاء الآخر من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير لنا ان العلماء ما ذكرناه ولا يأثم الا في الايام المذكورة
مسألة صيام ايام التشريق حرام لمن كان بمنى ذكره الشيخان وابن الجنيد وجماعة من علمائنا وان كان بعضهم اطلق
فمراده التقييد الا ان الشيخ رحمه الله قال القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد
وايام التشريق والاشهر المنع لنا الاخبار الدالة على تحريم صوم هذه الايام والاجماع الدال عليه احتج بروايته
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل قتل خطأ او في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم او اطعام قلت فيدخل فيها العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه
والجواب ان العمومات المعلومة بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ النادر
مع قصوره عن افادة المطلوب اذ ليس فيه امر بصوم العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة
على صوم العيد وايام التشريق تجوز صومها في غير منى **الفصل السادس** في اللواحق **مسألة** قال
الشيخ في الخلاف الصبي اذا نوى الصوم ثم بلغ في الاثناء وجب عليه الامساك وقال في كتاب الصلوة من اداخل
في الصوم ثم بلغ امسك بقية النهار تأديبا وليس عليه قضاء والوجه هو الثاني وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس
لنا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية وهو في اول النهار لم يكن مكلفا به فلا يقع التكليف به في باقيه احتج بانه بالغ مكلف
يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه اتمامه والجواب المنع من شرعية صومه **مسألة**
قال المفيد اذا افطر المريض اياما او يوما ثم اصبح في بعض يوم وقد كان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه
مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه والمشهور استحباب الامساك لنا ان الصوم يسقط عنه بالافطار والاصل براءة
الذمة من وجوب الامساك احتج بانه وقت يجب فيه الامساك على غير المريض والمعذور فيجب هنا والجواب انما يجب الا
مساك على الصحيح لو جب صوم [illegible] على [illegible] وعدمه فلا **مسألة** قال في النهاية الكافر اذا اسلم في يوم قبل
طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك
تأديبا الى آخر النهار وقال في المبسوط متى اسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوبا وان اسلم بعده ولم
يتناول ما يفطره الى عند الزوال جدد النية وكان صومه صحيحا وليس بجيد لنا انه لم يكن من اهل الصوم في ابتداء
النهار وقد بينا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية فلا ينعقد مع تجديد النية قبل الزوال وما رواه عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا
ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر احتج بانه زمان يصح منه ابتداء الصوم فوجب ان يصح صومه كالناسي والجواب انا نمنع
ابتداء النية في موضع يصح ابتداء النية فيه ولهذا كالناسي والحق انه كذلك بخلاف صورة النزاع قال ابن الجنيد
الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وقد مضى بعض رمضان او بعض يوم منه لم يلزمهما الا صيام ما يستقبلانه ولو قضيا
ما مضى ويومهما كان احب الي واحوط **مسألة** قال الشيخ في النهاية المريض اذا برأ في وسط النهار وقد رعلى

على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تأديبا وكان عليه القضاء وان
لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء وقال ابن ادريس هذا
غير واضح لان وسط النهار اما قبل الزوال او بعده فان كان قبله ولم يكن تناول ما يفسد الصيام صح ما
قاله وسط النهار لا يتصور هنا لان وسط النهار اما ان يكون بعض النصف الاول وبعض النصف الثاني اذ ليس
هناك وسط يكون خارجا عن النصفين فان كان برؤه في النصف الاول فهو قبل الزوال وان كان برؤه في النصف
الثاني فهو بعد الزوال واقول هذه مؤاخذة لفظية ولا كثير فائدة تحتها مع ان كلام الشيخ لم يحتمل الا ان البرء
وسط النهار انما يكون اذا كان في النصف الاول فقد برأ من المرض وايضا فان الوسط يطلق تارة على الجمع
هو الحد المشترك بين النصفين وتارة على المجاز وهو ما بين الطرفين ولهذا قد فرق بين قولنا حفرت وسط الدار
بئرا وحفرت في وسط الدار بتحريك السين وتسكينها وما بجملة هذه المسألة قليلة الفائدة والحكم فيها معلوم
مسألة المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان الثاني ولم يبرأ فيما بينهما قال الشيخ في
النهاية والمبسوط يصوم الثاني بعد اداء فرضه ويتصدق عن الاول عن كل يوم بمد من طعام ويسقط قضاؤه
وقال في الخلاف فان اخر قضاءه الى ان يدركه رمضان آخر صام الذي ادركه وقضى الذي فاته وان كان تأخيره
لعذر من سفر او مرض استدام به فلا كفارة عليه وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام ومن قال بسقوط
القضاء ابن الجنيد وعلي بن بابويه في رسالته وابنه في المقنع وابن البراج وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل من كان
عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان آخر كان عليه ان يصوم الشهر
الداخل ويقضي من بعده الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر
رمضان آخر صام الشهر الداخل وقضى من بعده الغائب ولا صدقة عليه واختاره ابو الصلاح وابن ادريس
ذلك واوجبا القضاء دون الصدقة وسلار والسيد المرتضى لم يتعرضا لذلك بل اوجبا القضاء على المفطر
ولم يفصلا والمعتمد الاول لنا ان العذر قد استوعب وقتي الاداء والقضاء فوجب ان يسقط عنه القضاء اما
استيعاب وقت الاداء فظاهر واما استيعابه وقت القضاء فلان وقته ما بين الرمضانين اذ لا يجوز له التأخير عنه
فسقوط حينئذ فلعدم الوقت كما لو استوعب الاغماء او الجنون وقت الصلاة لا يقال ينتقض ذلك على الشيخ
فيما بينها وان بعضه لانا نقول انه لم يبطل استوعب القضاء لا [illegible] بيان به بعد الرمضان الثاني بخلاف
صورة النزاع ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في صورة النزاع وما رواه
محمد بن مسلم في الحسن قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برئ
ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين
وعليه قضاؤه وان لم يكن لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول
لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل المريض [illegible]

الحسين عليه السلام ويترك بين من رجب وشعبان من المحرم ومن صامهما او يترك بينهما لقي الله عز وجل ممسوخ
القلب كان مخترع في الدين استوا صومهما والترك بينهما فان صح هذا السند كان صوم الاثنين مكروها و
الا فلا **مسألة** المشهور ان صوم الوصال حرام وقال ابن الجنيد لا يستحب الوصال الدائم في الصيام لنهي النبي عليه السلام
عن ذلك ولا بأس ما كان منه يوما وليلة ويفطر في السحر ويكره ان يصل الليلة التي من اول الشهر باليوم الذي هو
اخر الشهر فان كان غرضه من ذلك انما استحباب الوصال فالعبارة رديئة لانها تعطي الجواز وان قصد الجواز ومنع
على الصوم احتاج الى انه ممنوع لنا على تحريم صوم الوصال اشتهاره عن اصحابنا حتى صار اجماعا ولا عبرة في خلافه وما
رواه الزهري عن علي بن الحسين قال وصوم الوصال حرام **مسألة** واختلف في تفسير صوم الوصال فقال الشيخ
هو ان يجعل عشاءه سحوره وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا قال وهو ما اختاره
ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته بعد ما قال هو ان يجعل عشاءه سحوره قال والاول هو الاظهر والاصح
واليه ذهب في اقتصاده والمعتمد الاول لنا انه محال فيه لوضع الشرع فانه اوجب الصيام الى الليل فمن تعداه يكون
مبدعا فكان حراما وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ولعل
ابن ادريس عول على الشيخ انه ذهب في الاقتصاد الى ما ادعى وليس بصحيح لان الشيخ قال في الاقتصاد وصوم الوصال
كذلك يجعل عشاءه سحوره او يطوي يومين وقوله انه الاظهر والاصح ليت شعري من اين له ذلك فان اكثر علمائنا
خالية عنه بل نصوا على تحريم صوم الوصال ولم يذكروا ما هو كابي الصلاح وسلار والسيد المرتضى وعلي بن بابويه
والصدوق ابن بابويه روى عن الصادق عليه السلام قال الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره **مسألة**
ذكر السيد المرتضى في بعض رسائله ان الصوم يشارك الصلاة فانه لا يجوز لمن عليه فائتة ان يصلي الحاضرة في اول
وقتها يجوز لمن عليه صوم واجب ان يصوم تطوعا او منع من ذلك الشيخان وابن بابويه وهو رحمه الله في الجمل وابو
الصلاح وهو الوجه لنا انه مشغول الذمة بعبادة واجبة فلا يتطوع بمثلها قبل ادائها كالصلوة وما رواه
الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى
يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان
ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وقال ابن بابويه وردت الاخبار والاثار عن الائمة عليهم
السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام احتج السيد المرتضى بالاصل الدال على الاباحة والجواب انه معارض بالاحتياط وما ذكرناه
من الاخبار **مسألة** المشهور ان السبعة في بدل الهدي لا يجب فيها التتابع وقال ابن ابي عقيل وسبعة متتابعات
اذا رجع الى اهله وذهب ابو الصلاح الى وجوب التتابع في السبعة لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب
التتابع احتج بان الامر للفور وما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم
ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق

بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا والجواب المنع من كون الامر للفور ومن كون الخبر للوجوب ولو قيل به لكان
موافقا لهذا الحديث **مسألة** بدل البدنة في النعامة صوم شهرين متتابعين على ما هو المشهور وقال ابن ابي عقيل
فان كان صيده نعامة فعليه ثمانية عشر يوما اذا لم يجد بدنة ولا اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام
والمشهور لكل مسكين نصف صاع وايضا بدل البقرة في حمار الوحش صيام شهر على المشهور وقال هو في صيد
حمار وحش فعليه صيام تسعة ايام اذا لم يجد بقرة ولا اطعام ثلاثين مسكينا وايضا المشهور في بدل الشاة
والظبي صيام ثلاثة ايام وقال ابن ابي عقيل وان كان صيده من الظباء فعليه صيام ثلاثة ايام اذا لم يجد شاة
ولا اطعام عشرة مساكين قال ابو الصلاح كما قلناه في النعامة وحمار الوحش ووافق ابن ابي عقيل في الظبي
فقال يجب صيام ثلاثة ايام ثم قال ابو الصلاح فان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من
الصوم وهذه المسألة تتعلق بكفارات الحج نذكرها هناك ان شاء الله تعالى **مسألة** المشهور ان الثلاثة الايام التي
يستحب صومها هي الاربعاء بين خميسين هي اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس
العشر الاخير قاله الشيخان وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء
الاخر من العشر الاوسط والخميس من العشر الاخير وقال ابن الجنيد الذي يستحب اهل البيت عليهم السلام المواظبة عليه
من صيام التطوع اما اربعاء بين خميسين في كل شهر اول خميس فيه واخر اربعاء منه كذلك ثم تعود الى اربعاء بين
خميسين شهر وشهر وقال ابو الصلاح ثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره
لنا ما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صام حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى
قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر
وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدور قال حماد والوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي
قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر واخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال
ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخره خميسان فصم
اخرهما احتجوا بما رواه ابو بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام خميس و
اربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء والجواب ان في سنده ضعفا ومع ذلك فانه لم
يسنده الى امام قال الشيخ لا تنافي لانه مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعاءين وعلى
ايهما عمل فليس عليه شيء **مسألة** صوم ايام البيض مستحب اجماعا والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر من كل شهر وسميت بيضا باسم لياليها لان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب
مع طلوعها قاله الشيخان والسيد المرتضى واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل واما السنة من الصيام فصوم
شعبان وصيام السنة وهي ثلاثة ايام في كل شهر متفرقة اربعاء بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول

فالصيام جميعا لكل يوم مد فاذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابنا بابويه بحديث زرارة وابي الصباح والجواب
ان الاخبار المطلقة تحمل على المفصلة جمعا بين الادلة احتج ابن ادريس باصالة البراءة وبان احدا من علمائنا
لم يذكر هذه المسألة سوى الشيخين ومن قلدهما او تعلق باخبار الاحاد التي ليست حجة عند اهل
البيت عليهم السلام وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا
في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له
تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء والجواب ان البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الثبوت وشغل
الذمة وقد بينا الادلة وعدم ذكر احد من علمائنا غير الشيخين لهذه المسألة ليس حجة على العدم مع ان الشيخين
هما العمدتان في المذهب وكيف يدعي ذلك وابنا بابويه رحمهما الله سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا
ولم يفصلا الى التواني وغيره وكذا ابن ابي عقيل وهو اسبق من الشيخين وهو من وجوه المذهب والحديث الذي رواه
سعد بن سعد مرسل ضعيف السند مع احتماله التأويل لان تأخير القضاء امر كلي شامل للعزم وعدمه ونحن نقول بموجبه
مع العزم وليس فيها اشعار بالعدم فلا يدل عليه **مسألة** قال ابن ابي عقيل ومن كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم
يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان اخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعده الذي فاته و
يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرضه حتى دخل شهر رمضان اخر صام الشهر الداخل وقضى
من بعده الذي فاته ولا صدقة عليه وهذا الكلام يشعر بتعميم الحكم في المريض وغيره وقد نص على ذلك
الشيخ في الخلاف وليس بعيدا من الصواب كما استشكله بعضهم لان الحكم ورد في المريض فلا يجوز التخطي منه الى غيره
والاقرب ان نقول ان كان الفوات بغير المرض فان كان ذلك لعذر فاما ان يكون قد اخره بعد زوال العذر
توانيا فعليه مع القضاء الصدقة والثاني ان يكون قد اخره بغير توان بل كان في عزمه القضاء ثم تجدد العذر عند
التضيق فهنا يجب عليه القضاء خاصة دون الصدقة وكذا لو استمر العذر الى رمضان الثاني فانه يجب عليه القضاء
اما مع وجوب الكفارة مع التهاون فلانها وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض ففي الادون اولى وليس ذلك
من باب القياس في شيء كما توهمه بعضهم بل هو من باب دلالة التنبيه واما وجوب القضاء مع الاستمرار فللعموم
الدال على وجوب القضاء السالم عن معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض ولا يلزم من اسقاط المرض
الذي هو اعظم الاعذار للقضاء اسقاطه للادون منه احتج الشيخ بانه استدل على وجوب الكفارة بالاجماع والاحتياط ولا
ينهض حديث ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان
اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم لمعارضة عموم الاية الدالة على وجوب القضاء لاحتمال الرواية التخصيص
بالمرض خصوصا وقد تقدم ذكر رمضان اخر وهو مريض فانه يشعر بان هذا هو العذر **مسألة** لو مات المريض قبل
فوات الشهر او بعضه بعد برئه وتمكنه من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ذهب اليه الشيخان
وابنا بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وقد روي عنهم

عنهم عليهم السلام في بعض الاحاديث ان من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه اقرب الناس من اوليائه
كما يقضي عنه دينه وكذلك لو مات وعليه صلوة وزكاة وذكره ولو نذر وحج فقد وجب عليه قضاؤه عنه
بذلك جاءت بعض الاخبار التي فيها عن الرسول عليه السلام على لسان عمرة وشيعتهم وقد اعمل من قال ليس السعر
بهذا الخبر بان قال زعم من انكر علينا هذا من خالفنا ان الميت جائز ان يحج عنه ولا يجوز ان يصام عنه ويصلى عنه
ردا على رسول الله صلى الله عليه واله وخلافا لامره وقد جاء الخبر في قضاء الصوم والصلوة عن الميت كما جاء في
الحج عنه فكان احدهما اولى بالقضاء عنه من الاخر لولا التحكم فديناه سواء الخروج عما سنه رسول الله صلى الله عليه
واله وقد روي انه من مات وعليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت الاخبار عنهم
عليهم السلام والقول الاول مطرح لانه شاذ والمعتمد الاول لنا انها عبادة فاتت بعد وجوبها فوجب قضاؤها
عنه كالحج ولانه دين لله تعالى فيدخل تحت قوله عليه السلام للخثعمية وقد سألته عن الحج لو كان على ابيك دين
اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى ولعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يفرق فيه بين الحي
والميت في القضاء وما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه
دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وفي
الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من
شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام
الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله وهذا التوقيع عندي
من توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى
عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ما عليه وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى
وليه ان يقضي عنه ولانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه ولانه اشهر بين الاصحاب واكثر في العمل فعلى
العمل به احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان
له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وبقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا
ينبغي ان يكون سعي غيره له والجواب بعد سلامة السند انه محمول على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد
الذكور وعن الاية انها تنفي الثواب للانسان انما هو لسعيه ونحن لا نقول ان الميت يثاب بصوم الحي بل
ان مات وعليه صوم كان ذلك سببا لوجوب الصوم على الولي وسمي قضاء لان سببه التفريط المتقدم والثواب
للحي لا للميت **مسألة** المشهور ان الواجب القضاء على الولي فان لم يكن له ولي تصدق عنه من صلب المال ذهب

شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من
شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان
قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه رمضان قابل فليس
عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال
اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم اطعم فدية طعام وهو مد لكل مسكين احتج المخالف
بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبان العبادة لا تسقط بفوات وقتها كالدين
وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم
من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي عليه كان فاني
كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات ولم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد
من طعام ثم عافاني الله وصمتهن والجواب العموم قد يخص باخبار الآحاد خصوصا اذا اشتهرت واستمرت
واعتضدت بعمل اكثر الاصحاب ولان وقت القضاء قد فات على ما بيناه فيسقط القضاء في العبادة انما يجب
بامر جديد على ما حقق في اصول الفقه بخلاف الدين فانه لا وقت له ورواية سماعة ضعيفة السند ولم يسندها الى
امام ويحتمل التأويل بوجهين الاول انه لم يذكر في الاول استمرار المرض فيما بين الرمضانات الثاني جاز ان يصنع
الامام عليه السلم بالقضاء والصدقة لانه مستحب لا واجب والامام عليه السلم كان يواظب على فعل المندوبات كالواجبات
مسئلة وفي تقدير الفدية قولان قال الشيخ في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد
وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابنا بابويه يتصدق عن كل يوم بمد وهو اختيار ابن الجنيد وهو المعتمد
لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من الروايات كرواية محمد بن مسلم الحسنة عنهما عليهما السلم ويتصدق عن الاول
كل يوم مدا وليس عليه قضاؤه ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم وان يطعم كل يوم مسكينا و
الغالب ان المسكين لا يأكل في اليوم اكثر من مد ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم فانما عليه لكل يوم اطعم فدية
طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا احتج الشيخ بان نصف الصاع
بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد فيكون كذلك هنا بل هذا آكد فان صوم يوم من شهر رمضان افضل من غيره
واذا كان نصف الصاع بدلا عما هو انقص امتنع في الحكمة ان يكون المد الذي هو ربع الصاع بدلا عن الآكد والجواب
ان هذا اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا خصوصا فيما لا يعقل معناه من التقديرات والكفارات
مسئلة قال الشيخ رحمه الله وحكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين سواء وهو قول ابن الجنيد فانه
قال وان كان افطر لمرض واتصل المرض الى رمضان ثان او ثلثة رمضانات تصدق عن سائر الرمضانات
عن كل يوم مد من طعام وقضى آخر رمضان منها اذا عوفي ولو صام جميعها مع الصدقة كان احوط وما ارى

ابن بابويه في رسالته واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان دخل عليه شهر رمضان
قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم مد من طعام وليس عليه القضاء الا
ان يكون صح فيما بين الرمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم مد من طعام
وليس عليه القضاء الا ان يكون صح فيما بين الرمضانين ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده
فان فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل
يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وهذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من الرمضان الاول الى الثالث يحتمل
برءه فيما بين الثاني والثالث فحينئذ ان حمل على الثاني فلا مخالفة فيه لما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر وشيخنا
ابو علي ابن الجنيد وان حمل على الاول صارت المسألة خلافية وابن ادريس حمله على الاول ثم جعله دلالة
على ان الواجب القضاء دون الصدقة وليس فيه دلالة على مطلوبه ولو كان لتوجه المنع الى هذا الكلام كما
توجه الى كلامه **مسئلة** لو صح فيما بين الرمضانين ولم يقض حتى استهل الرمضان الثاني فان لم يقض
توانيا وجب عليه قضاء الماضي والصدقة عن كل يوم وان كان عزم على القضاء بان قال اليوم اقضي او غدا فضاق
الوقت او مرض او حصل له عذر منعه من القضاء حتى استهل الثاني وجب قضاء الماضي ولا صدقة ذهب اليه
الشيخان وابو الصلاح وابنا بابويه لم يفصلا هذا التفصيل بل قالا متى صح فيما بينهما ولم يقض وجب
القضاء والصدقة وهو اختيار ابن ابي عقيل ومنع ابن ادريس من وجوب الصدقة مع التواني والاقرب
الاول لنا انه مع التواني مفرط في واجب فيناسب عقوبته ايجاب الصدقة التي هي مطهرة للذنب بخلاف
عدمه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من
طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه و
تصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وتعليق الصدقة على التواني يشعر بالعلية
لانه وصف صالح وقد قارن حكما يجب ترتبه عليه فكان علة فيه قضية للمناسبة فينتفي مع انتفائه
ويدل بمفهومه على هذا الحكم ويدل بمنطوقه على ايجاب الصدقة وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان
آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وكذا في حديث ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم وقد سلف
وفي حديث ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما
عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار
مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة

البيه الشيخان وقال السيد المرتضى يتصدق عنه من صلب المال فان لم يكن فهما كما له صام الولي عنه لما
ما تقدم من الاحاديث ولان الواجب هو الصوم فلا ينتقل عنه الى الصدقة الا مع العذر احتج بما رواه ابو
مريم الانصاري عن الصادق عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه
شي وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية
عن ابي مريم بسند لم من مثله الا انه قال يصوم عنه وليه والجواب ما ذكرناه نحن من الاحاديث اوضح طرقا و
اجود اسنادا لا ان هذه الرواية بعيد صحة سندها معول له على وجه بين معا وبين الراوي واحد وذلك
يوجب تطرق الاحتمال اليها فكان ما صرنا اليه اولى خصوصا مع كثرة الروايات من طرقنا وفتوى **مسئلة**
ظاهر كلام الشيخ ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة فان فقد فالصدقة قال في المبسوط والولي هو اكبر اولاده
الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن
القضاء وكان الواجب الفدية وقال المفيد فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم
به وان لم يكن الا من النساء وفي هذا الكلام حكمان **آ** ان الولد لا يختص بالولد **ب** انه مع فقد الاولاد يكون
الولي هو الاكبر من النساء وقال ابن الجنيد اولى الناس بالقضاء عن الميت اكبر ولده الذكور واقرب اوليائه اليه ان
لم يكن له ولد وقال علي بن بابويه من مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وان كان للميت وليان فعلى
اكبرهما من الرجال فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وكذا قال ابنه ابو جعفر في المقنع وهذه
الاقوال مناسبة لقول المفيد وقال ابن البراج على ولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من ذلك ومن الصلوة
ايضا فان لم يكن له ذكر فالاولى من النساء وهو موافق الحكم الثاني من حكمي المفيد وابو حمزة وافق الشيخ رحمه الله
وكذا ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة خالفناه في الولد الاكبر للمشقة والاجماع على التخصيص بالحبا
من التركة فيبقى الباقي على اصل الدليل وما رواه حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال
احتجوا بانه يصدق عليه اسم الولي فيثبت له الامر والجواب المنع من العموم فقوله **مسئلة** لو تعدد الاولياء قال
الشيخ رحمه الله وجب عليهم القضاء بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وقال ابن البراج فان لم يكن
له من الولد الا توامان كانا مخيرين ايهما شاء قضى عنه فان اختلفا اقرع بينهما وقال ابن ادريس قول الشيخ
غير واضح لان هذا تكليف كل واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات بل من فروض الاعيان فاذا صام
احدهم ما يجب على جميعهم لم تبرا الا ذمة من صام مما وجب عليه فحسب وذمة الباقين مرتهنة حتى يصوموا
ما يجب عليهم وجب في ذمة كل واحد بانفراده ثم قال والذي يقتضيه الادلة ويجب تحصيله في هذه الفتيا
انه لا يجب على واحد منهم قضاء ذلك لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد والعامل به جدا سيما ابو جعفر
والموافقين لم يذكروا المسئلة وانما ذكر ذلك الشيخ والسيد المرتضى لم يصرح بذلك وكذا سيما المفيد وغيرهما من المشيخة وانما

واما الحجة على تكليف الولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر والتعليل عن هذا بم من اسحق فقطر السيد والمصنف ونتا
بينه يجمع ما قيل ورد في مسئلة الولد الاكبر لم يصح في الجامع والمعتمد قول الشيخ رحمه الله اما الحكم الاول وهو
السقوط عن البعض اذا قام به الباقي فلانه كالدين وقد جعله النبي صلى الله عليه واله دينا رواه سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه
عنها قال لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وهذا الحديث وان
اورده الجمهور في الصحيح الا انه مناسب للمعقول وما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم قال سالته عن
رجل يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به وهو يتناول الواحد والكثير وعن الصادق
عليه السلام قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله واما الحكم الثاني فلدلالة
هذا الحديث عليه فان افعل كما يتناول الواحد يتناول الكثير ولان كل واحد منهم لو انفرد لوجب عليه القضاء
فلا يسقط عنه هذا الحكم باجتماعه مع غيره لبقاء المقتضي حالة الاجتماع ولانه ميت عليه صوم واجب فيجب القضاء
عنه وليس احدهم اولى بالوجوب من الباقين فيتعين عليهم بالحصص واصالة براءة الذمة انما يكون معتبرا
لو لم يوجد دليل على خلافه وعدم الاجماع لا يقتضي نفي جميع الادلة فان الاجماع دليل خاص وعدم الخاص لا يستلزم
عدم العام وقوله ليس هنا اكبر ليس بجيد بل كل واحد منهم اكبر والتعليل ممنوع ولو سلمناه لكن العلة هي صاحب
الاستحقاق للتركة كما لو لم يكن هناك سوى هذه الاشياء او كان هناك دين مستوعب والصلاحية هنا ثابتة
وقول ابن البراج غلط ايضا لان القرعة لا تثبت عبادة في الذمة لم تكن ولا تستعمل في العبادات نعم هنا بحثا ن
آ لو انكسر اليوم فان تبرع احدهما بقضائه فلا بحث والا فانه كالواجب على الكفاية **ب** لو مات هذا
الولي بعد تمكنه من القضاء فلم يقض ففي الحاقه على وليه اشكال نعم يجب التصدق من تركته **مسئلة** للشيخ رحمه
الله قول في التهذيب ان ما يفوت بالسفر يجب قضاؤه على الولي على كل حال سواء مات في السفر او تمكن من
القضاء ولم يقضه وله قول اخر في النهاية اذا تمكن من القضاء ولم يقض وجب على وليه القضاء عنه وهو الاقرب
لنا على تقدير عدم التمكن انه غير معذور ممكن من القضاء فيسقط عنه لاستحالة التكليف بالممتنع ووجوب القضاء
على الولي تابع لوجوبه على الميت احتج الشيخ بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة مرضت
في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض
فلا واما السفر فنعم ولانه عذر من قبله والرخصة لا ترفع فلا يسقط القضاء فلا وجب ان يقضى عنه مطلقا
والجواب بعد منع السند بحمله على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية والعذر المسقط لا يستعقب
العقوبة لكونه سائغا فلا يجب على الولي **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمراة ايضا حكمها ما ذكرنا
ان ما يفوتها من الصيام لمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه
فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال وقال ابن

ادريس الصحيح من المذهب والاقوال ان الحاق المراة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد
على ان الولد يتحمل ولده الاكبر ما فرط فيه من الصيام ويصير ذلك تكليفا للولد وليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا وانما
اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا والاقرب الاول لنا ان الغالب تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية
التكليفية وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او
سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وفي الصحيح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال
هل برئت من مرضها قال لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها
وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم والاستدلال
بهذا الحديث من وجوه **آ** سؤاله عليه السلم هل برئت من مرضها قال لا فاجاب بسقوط القضاء ولولا ان البرء
موجب للقضاء والا لما صح هذا السؤال **ب** تعليله عليه السلم عدم القضاء عنها بعدم الحكم عليها وهو انما
العلة تنفي المعلول فيجب القضاء عنها عند الايجاب **ج** تعليله عليه السلم كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها
باسقاط الايجاب فيجب ان يكون مع الايجاب يجب القضاء ولان ابراء ذمم المكلفين امر مطلوب للشارع نظرا لحكمته
ورحمته على العالمين والقضاء على الولي طريق صالح كما في حق الرجال فيجب علته في حق المراة تحقيقا للمناسبة وقول
ابن ادريس الاجماع على الولد ليس بحجة اذ عدم دلالة دليل على حكم ليس دليلا على انتفاء ذلك الحكم في صورة اخرى وقوله
ليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا جهل منه واي احد اعظم من الشيخ رحمه الله خصوصا مع اعتضاد قوله بالروايات
والادلة العقلية مع ان جماعة كابن بابويه وابن البراج ونسبة قول الشيخ الى انه ايراد لا اعتقاد غلط وما يدرينا
بذلك مع انه لم ينص على قوله بذلك في النهاية بل في المبسوط ايضا **مسئلة** قال الشيخ في النهاية المريض اذا كان قد
وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر وكذا قال ابن البراج وقال
في المبسوط ظاهر وان قضاء كل صوم كان واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة لم يقضه حتى مات وكان متمكنا منه
فلم يصمه فانه يتصدق عنه او يصوم عنه وليه وقال المفيد يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من نذر
او كفارة او قضاء رمضان وقال ابن ادريس الشهران ان كانا متتابعين وفرط فيهما وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور
الصيام للشهرين ولا يجزئ عن ذلك وان كانت عليه كفارة مخيرا فيها تخير الولي في ان يصوم شهرين او يكفر من ماله
قبل قسمة التركة ولا يتعين عليه الصيام ولا التخيير الا ان يفعل من الكفارة جنسا واحدا اما صياما او اطعاما
اذا كانت الكفارة مخيرا فيها عليه ما عليه من جنس المال وهو الاقرب لنا انه صوم واجب على الميت فيجب على
وليه القضاء عنه كما في شهر رمضان عملا بالعموم واما الثاني فلرواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلم في قوله
برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها علل عدم القضاء بعدم وجوب
الاداء فيثبت مع ثبوته وكذا رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلم قال ولكن يقضي عن الذي برئ

برئ ثم يموت قبل ان يقضي ورواية محمد بن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم في رجل
فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض
ووجب عليه وعلى التعليل يشعر بوجوب القضاء لانه اذا وجب عليه وجوده البراء كان حيث الحكم فيها عملا
بوجود المعلول عند وجود العلة لا يقال هذه الاحاديث وردت في قضاء شهر رمضان فلا يتعدى الى غيره لانه قياس
مع قيام الفارق فان شهر رمضان اكد من غيره وكذا قضاؤه لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وعموم التاكيد وعدم التاكيد لا يخرج عن وجوب القضاء فيجب القضاء عملا بالعلية ولانه احوط احتج الشيخ بما
رواه ابن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين
من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني والجواب منع السند فان في طريقه سهل بن زياد و
اختلف قول الشيخ فيه تارة وتعديله تارة وضعفه والنجاشي ضعفه وكذا ابن الغضائري قال كان ضعيفا
جدا فاسد الرواية والمذهب فكيف يجوز التعويل على روايته مع ان الرواية لا تدل على تحتم الولي اذا لم يذكر
فيها الولي **مسئلة** قال ابن ادريس انما يجب على الولي قضاء ما فات الميت من الصلوة في مرض الذي توفي فيه دون
ما فاته في زمان كله سواء كان صحيحا او مريضا والشيخ رحمه الله اطلق وقال وعليه قضاء ما فاته من صلاة و صيام
وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا قدر مع عدم الولي وجوب الصوم عن كل يوم
مدان فان عجز فمد من اصل المال قال ابو الصلاح من مات وعليه شيء من ضروب الصوم ولم يؤده مع تمكنه منه عليه
ودين يجب على وليه القضاء عنه فان لم يكن له ولي اخرج من ماله من يقضي عنه والمشهور الاول لنا الاصل عدم وجوب
القضاء والرواية التي رواها ابو مريم عن الصادق عليه السلام وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه
ومفهوم الصدقة ينافي الاجرة احتج ابو الصلاح بانه صوم وجب عليه ولم يفعله فوجب قضاؤه عنه بالاجرة كالحج و
والجواب المنع من الملازمة والمساواة للحج فان الحج لا يجب على الولي اذ الصوم هنا يجب عليه **مسئلة** قال الشيخ في ط
المستحاضة اذا فعلت من الاعمال ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الا
للايام التي يحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم وهو العبارة
ان قصد بها انه يجب تجديد الخرقة والقطن والوضوء شرطا في الصوم فهو ممنوع انما الشرط هو الغسل مع كثرة الدم او
توسطه وليس كونه شرطا في الصلوة موجبا لكونه شرطا في الصوم وعبارة ابن الجنيد هنا اجود فانه قال المستحاضة صح
اذا اتت بما عليها من الغسل صامت الا ايام حيضها فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل بحسب حالها ودمها
لم يجز صومها من اليوم وكان عليها القضاء لجميع الايام **مسئلة** الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا
وسقط القضاء عنهما وهل تجب الكفارة قولان قال الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد بالوجوب وهو اختيار
ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه في رسالته وولده ابي جعفر في المقنع وابن البراج وقال المفيد رحمه الله الشيخ
الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما

واذا اطاقاه بمشقة عظيمة كان لهما الافطار اذا فعلاه ويضر بهما ضررا امّا وسخهما الافطار وعليهما ان يكفرا
بمد من طعام وهو قول السيد المرتضى وسلار وابن ادريس وقال ابو الصلاح وان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه
فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم قال الشيخ في المبسوط بعد ذكره قول المفيد رحمه الله هذا
الذي فصّل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا ولم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على
انه متى عجز الكبير عنه والذي حمله على هذا التفصيل انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن
الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول
الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر
والوجه قول المفيد رحمه الله لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دل بمفهومه على سقوط الفدية
عن الذي لا يطيقه لانه عاجز عن الصوم فسقط عنه اداء وقضاء والا لزم تكليف ما لا يطاق والكفارة انما تترتب على فعل
واجب او مسقط لذنب صدر عن المكلف وهما منتفيان هنا ولان الاصل براءة الذمة وقول الشيخ لا استبعاد في ايجاب
الكفارة على العاجز قلنا مسلم لان دفع الاستبعاد ليس دليلا على الايجاب والاحاديث التي رواها محتملة منها
للتاويل فمنها ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان
فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وهذه الرواية ليست دالة على مطلوبه لان الضعف ليس هو
العجز ونحن نقول اذا ضعف واطاق الصوم بمشقة عظيمة وجبت الكفارة ومنها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير
والذي يأخذه العطاش وهذه دالة عليه لا له لانه عليه السلام سئل عن الذين يطيقونه فقال الشيخ الكبير ولو كان
عاجزا لما كلفه لما صح ذلك منه ومنها ما رواه عبد الله بن سنان الهاشمي في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة
وهي متأولة بما تقدم ومنها رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الشيخ الكبير
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما والتأويل هنا كما تقدم بل هنا اكد لان نفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف
وانما يتم مع القدرة ومع قبول الروايات التأويل يسقط الاستدلال بها فان الدليل متى تطرق اليه الاحتمال
سقط الاستدلال به **مسألة** لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم اداء
وقضاء ووجبت الكفارة لما تقدم في قدرها قولان قال الشيخ مدان عن كل يوم فان عجز فمد وبه قال ابن البراج
وقال المفيد وابنا ابي عقيل والجنيد والسيد المرتضى وابنا بابويه وسلار وابن ادريس مد واحد وهو الاقرب
لنا الاصل براءة الذمة وقوله تعالى فدية طعام مسكين وفي الغالب ان قوت المسكين في اليوم مد وكذا في رواية

روايتي الحلبي ومحمد بن مسلم الصحيحتين وما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي في الصحيح عن ابي الحسن عليه
السلام قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام ويتصدق في
كل يوم بمد من طعام احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام والجواب عن الاول انه معارض بالبراءة
الاصلية وعن الحديث انه محمول على الاستحباب قاله في الاستبصار وهو يدل على موافقته لنا واما في التهذيب   بيب
فانه تأوله باختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين لزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل **مسألة**
ذو العطاش الذي يرجى برؤه ويتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء وهل تجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال سلار
وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس لا تجب وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولانه
مريض فلا تجب عليه كفارة مع القضاء كغيره احتج الشيخ بانه افطر لمصلحته فوجب عليه الفدية كالشيخ العاجز مع
القضاء والجواب المنع من المساواة **مسألة** لو كان العطاش مما لا يرجى برؤه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه
وتجب الكفارة وبه قال ابنا بابويه والسيد المرتضى واما الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج وقال سلار لا تجب
الكفارة وقال ابن حمزة في الكفارة قولان والاقرب الوجوب لنا انه مريض عجز عن الصوم اداء وقضاء فكان عليه
الصدقة كما لو استمر بالمريض مرضه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما واما يسقط القضاء عنه عجز عنه احتج سلار بما ان البراءة والجواب انما يصار اليها مع عدم المانع   رجز
المانع وجوده فلا وبالخصوص ما ذكرناه اشهر بين العلماء واظهر بين الاصحاب **مسألة** قال علي بن بابويه في الرسالة
واذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب او المرأة الحامل ان يصوم من العطش او الجوع او تخاف المرأة ان تضر بولدها فعليهم جميعا
الافطار وتصدق عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء وهذا الكلام يشعر بسقوط القضاء في حق الحامل
والمرضع والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهما لنا انهما افطرا لمصلحتهما فوجب عليهما القضاء كالمريض
ولان القضاء وجب مع الافطار بما يبلغ الاعذار وهو المرض فيجب مع ادناها قضاء للحكمة القاضية بعدم سقوط
الاعلى عن الادنى وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد
منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما في كل يوم افطرتا فيه قضاء يقضيانه بعد احتج بان الاصل براءة
الذمة من القضاء وان القضاء انما يجب بامر جديد ولانهما افطرتا لعذر فاشبهتا الشيخ الفاني والجواب
اصالة البراءة انما تعتبر مع عدم دليل يخالفها والقضاء وجب بالاية والحديث وعمل الاصحاب والفرق
بينهما وبين الشيخ ظاهر فان الشيخ عاجز عن الاداء والقضاء فلو وجبا عليه القضاء لوجبا عليه الا ما **مسألة**
في الكفارة قولان قال الشيخ عن كل يوم مدان ومع العجز مد وهو قول ابن البراج في المهذب ولم يتعرض في

الكامل للكفارة وابن الجنيد قال وقد ابيح لها الفطر لعلة عارضة تخوف من ايلامها اياه فطرت وقضت لما في
ان كان فطره من اجل عرض للمرضعة من اجل صبيها كان الاحوط ان تقضي وتتصدق بمد عن كل يوم وهو نص
باستحباب الصدقة والتحقيق ذهب اليه المفيد وابن بابويه والسيد المرتضى وسلار وهو الاقرب لنا الاصل
براءة الذمة وحديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد سبق احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الشيخ والسيد والجواب المعارضة بما روي من الحاق المد في طرفيهما ولانه لا منافي ايجاب المدين في طرف الحامل
والمرضع والقياس عندنا باطل خصوصا في الكفارات **مسألة** يتابع القضاء افضل من تفريقه ذهب اليه الشيخ
رحمه الله وابو الصلاح وابن الجنيد قال وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان على الرجل صوم اكثر من ثمانية ايام
او اكثر منها كان مخيرا في الثمانية الاول بين التتابع والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل بين الاداء والقضاء
وفي المسائل الناصرية عند اصحابنا انه مخير بين التتابع والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل بينهما وقال المفيد ان
شاء قضاه متتابعا وان شاء قضاه متفرقا انهما فعل اجزأه وقد روي عن الصادق عليه السلام انه اذا كان عليه يومان
فصل بينهما بيوم وكذا اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية الايام ان شاء ثم
فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن هو فرقا بين الشهر في وجوب الصيام وجب
السنة الفصل بين الايام ليقع الفرق بين الامرين والذي قدمناه من التخيير بين المتابعة والتفصيل على حسب ما
ذكرناه في هذا الشرح الذي بيناه وقال علي بن بابويه بالخيار ان شاء صام متتابعا وان شاء صام متفرقا
وقال ابن ادريس اختلف قول اصحابنا في ذلك فبعض ذهب الى ان الافضل الاتيان به متتابعا وبعض يقول
الافضل ان يأتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او ستة و
يفرق الباقي والاولى هو الاظهر بين الطائفة والاقوى لان الاصل يقتضيه لانه مسارعة الى فعل الخير وبادرة
الى براءة الذمة فيكون اولى ولان القضاء تابع للاداء في صفته والتتابع واجب في الاداء فكذا يجب في القضاء الا ان
الاجماع دل على عدم وجوبه فيبقى الرجحان المطلق على الاصل فان الدليل اذا دل على نفي المركب لم يدل على
نفي جزئيه معا ولا على احدهما معينا وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص
الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن وروى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر
بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان
عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما والجواب ان الفرق بين الاداء والقضاء ليس مطلوبا للشارع بل
الاولى ضده فان الاولى الاتيان بالتتابع كما هو سلمناه اولوية الفرق لكنه لا تسلم الانحصار في التفريق فان

فان مغايرة الاداء كافية في ذلك والرواية ضعيفة السند فان عمارا فطحي وابن فضال فطحي وكذا مصدق   بنا
بن صدقة وعمرو بن سعيد فاذا سقط الاحتجاج بها الا ان الشيخ قال هذا الخبر تشهد هذا النقل من الاصحاب فانا كثر علمائنا
نقلوا هذا الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام ولو انه موثق عندهم ما نقلوه كذلك ثم انهم ما يقول الذي ذكروه
انه قد روي كذا ولم يذكروه على سبيل القطع مع انها قابلة للتاويل بما قاله الشيخ رحمه الله من ان الامر بالفصل
على سبيل الايجاب بل على جهة التخيير لئلا يتوهم وجوب التتابع في القضاء كما وجب في الاداء احتج القائلون
بالتخيير باصالة انتفاء الرجحان وثبوت التسوية وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وعن
سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها
متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان والجواب قد بينا رجحان المتابعة والروايتان تدلان على
استحبابه مع المنع من صحة سندهما **مسألة** قال الشيخ في النهاية فان لم يتمكن من سرده قضاه ستة ايام متواليات
ثم فرق وروى المفيد وابن بابويه والشيخ في كتابي الاخبار وابن الجنيد والسيد المرتضى متابعة ثمانية ايام
والشيخ رحمه الله عول على رواية عمار وقد تقدمت وانه رواها في التهذيب وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام
متواليات وفي الاستبصار اكثر من ثمانية **مسألة** لو افطر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه
وان كان بعده قال الشيخ رحمه الله يجب اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلاثة ايام بدلا من الكفارة وقد
روي رواية ان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في
هذه الرواية ان من افطر مستخفا بالفرض يلزمه هذه الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر على غير ذلك الوجه فليس
عليه الا الاولى وقد روي رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها ان من لم يتمكن من الاطعام
ولا من صيام ثلاثة ايام فليس عليه شيء وقال علي بن بابويه في رسالته والرواية في المنع عليه مثل ما على من افطر يوما من
رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر قبل الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر
صام يوما بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما فعل والمقنع رحمه الله ذهب الى ما قاله الشيخ في النهاية وكذا
ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ادريس في موضع اخر قال كفارة يمين وقال ابن البراج عليه كفارة يعني
وقد روي ان عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان والاحتياط العمل به وقال ابن حمزة اذا افطر بعد الزوال
استخفافا به فكفارته مثل كفارة يوم من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة ايام او اطعام
عشرة مساكين وقال ابو الصلاح ان افطر يوما عليه صومه قضاء قبل الزوال فيوم مكانه وان كان بعد الزوال
تعاظم وزره ولزمته الكفارة صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وظاهر كلام ابن ابي عقيل يقتضي سقوط
الكفارة فانه قال من جامع او اكل في قضاء شهر رمضان او صوم من شهر رمضان او كفارة او نذر اثم وعليه
القضاء ولا كفارة عليه والخلاف في هذه المسألة يقع في مواضع الاول في كونها صوما او كبرى **مسألة**

هل الصغرى كفارة يمين او احد اقسامها ج هل الاطعام مخير فيه بين عشرة وبين الصيام او مرتب د هل تجب الكفارة ام لا ه الافطار قبل الزوال هل هو محرم ام لا فان كلام ابي الصلاح يشعر بتحريمه ولم يتعرض غيره لذلك وان كان كلام ابن ابي عقيل يشعر بذلك فانه قال ومن اصبح صائما بالقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فان اراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك اما الاول والثاني والثالث والعشر فيها اختيار الشيخ لنا ما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين وان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كذلك قال الشيخ رحمه الله اذا كان وقت الصلاة عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر جاز ان يعبر عما قبل الزوال بما قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال وما رواه بريد العجلي عن الباقر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وهو يقتضي وجوب الاطعام عينا فيسقط التخيير ولان الاصل براءة الذمة من الكفارة ولان الكفارة تجب في افطار رمضان وهو اشرف من غيره ولهذا التخيير اعلمهم السلم في قولهم عن القضاء وانا لم نقل بقصد ايجابها في القضاء لانه عن معين احتج الموجبون للكفارة بما رواه زرارة في الموثق قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ولانه احوط ولانه بدل فيساوي المبدل والجواب منع صحة السند وحملها على الاستحباب لحصول المساواة في الايجاب لا في القدر او انه افطر متهاونا بالفرض ومستخفا به والاحتياط معارض بالبراءة والمساواة بين البدل والمبدل ممنوع ولهذا حرم الافطار قبل الزوال في المبدل دون البدل ولان ما عدا رمضان من الايام متساوية فافطار بعضها لم يبدل مساو بخلاف رمضان فيعد تساويهما في الصوم واعلم ان الشيخ في ايجادها الى التخيير بين الصوم والاطعام دون المسح لم يولان احدها التخيير ذكره في فصل من احكام الصوم والثاني الترتيب ذكره في فصل القضاء **واما** الحكم الرابع فالوجه ما قاله الشيخ لنا الروايات السابقة احتج ابن ابي عقيل بالاصل ولانه زمان لم يتعين للصوم فلا يجب به الكفارة كقبل الزوال ولما رواه عمار في من نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه والجواب الاصل معارض بالاحتياط وعدم التعين بعد الزوال ممنوع والرواية ضعيفة السند ومحمولة على الجاهل **واما** الحكم الخامس فالاقرب المشهور لنا الاصل عدم وجوب التعيين ولانه كان مخيرا قبل الشروع فكذا بعده وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر احتج ابو الصلاح بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه في الشروع في الصوم وقع بدلا عن

شهر رمضان في نفس الامر فيجب اتمامه كالمبدل اذ لولاه لكان اتمامه مستحبا فلا يكون مجزيا عن الواجب ولرواية زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلم في قوله لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والجواب ان كان النهي متوجها الى الواجب فمسلم لكن نحن نمنع وجوبه قبل الزوال وان كان متوجها الى الندب منعنا كونه للتحريم ولان النهي متى يكون حراما اذا لم يقم عذر معارضا واذا قام لكن هذا العمل تقوم مقامه غيره وهو القضاء بعد ذلك ولان النهي بينا ولا بطال جميع الاعمال الجمع المضاف للعموم وذلك انما يكون بالكفر ونمنع وجوب الاتمام في المبدل بمعنى انه يجب عينا بل يجب هو او غيره وعن الرواية بعد صحة السند انها محمولة على التاكيد دون المساواة والاتحاد **مسئلة** قال ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاولى التفصيل وهو ان نقول ان كان النذر معينا وجب تقديمه على القضاء وان كان مطلقا او كان الصوم عن كفارة فان تضيق القضاء بان تضيق رمضان الثاني وجب تقديم القضاء والا تخير الصائم في الاتيان بايهما شاء لنا انهما قد اشتركا في عدم الوجوب وعدم التضييق فيتخير المكلف بالاتيان بايهما كان لعدم المرجح والاصل الدال على براءة الذمة من وجوب التقديم احتج بانه كالاصل والاخر وجب باصل الشرع فيكون اولى والجواب المنع من مساواته للاصل ومن الملازمة **مسئلة** قال علي بن بابويه في رسالته اذا قضيت شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد ذلك فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وهذا اشتراك برواية قضاء النذر لقضاء رمضان و قال ابو الصلاح ان كان القضاء لافطار يجب له الكفارة فرضها مقترن مع القضاء وهذا الكلام يشعر بوجوب الكفارة في قضاء النذر المعين وقال ابن ادريس لا يجب وهو المعتمد لنا الاصل براءة الذمة ولانه غير متعين للقضاء فلا يجب فيه كفارة احتج ابو الصلاح بان افطار قضاء رمضان لا يستلزمها في كونهما قضاء الواجب ولان المعنى الموجب للكفارة هناك كونه قد ابطل عبادة فعل اكرها وهو متحقق هنا والجواب المنع من المساواة مع ان ذلك قياس محض لا نقول به **مسئلة** من وجب عليه شهران متتابعان في كفارة ظهار او قتل خطاء او غيرها فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ثم افطر لغير عذر جاز له البنا اجماعا وهل يكون اثما ام لا قال ابن الجنيد لا يكون اثما وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل وظاهر كلام الشيخ وقال المفيد يكون مخطئا وكذا قال السيد المرتضى وهو يشعر بالاثم وصرح ابو الصلاح وابن ادريس بالاثم والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولان التتابع اما ان يحصل بذلك او لا فان حصل فقد امتثل المامور فيخرج عن العهدة فلا اثم وان لم يحصل ذلك وجب عليه الاستيناف ولما لم يات بالمامور به على وجهه فلا يقع فعله محرما وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الصيام في كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه وعن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل

من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ولان تتابع الشهرين يحصل بذلك فلا يجب في اتباع الشهر بالشهر بكمال الثاني ولانه تابع بين الاكثر وحكم الاكثر حكم الجميع احتج الاخرون بان تتابع الشهرين انما يحصل بكمالهما ولم يحصل فيتحقق الاثم ولا استبعاد في الاجزاء مع الاثم والجواب المنع من ان التتابع انما يحصل بكمالها **مسئلة** كلام صاحب النهاية فيها يعطي وجوب التتابع في الشهرين ذات تتابع الشهر الثاني بيوم منه الا اذا كان مع العجز فانه قال ومن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصوم متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه والمشهور ما قدمناه في المسئلة الاولى والمعتمد من الاول **مسئلة** من نذر صيام شهر متتابع عن معين اجزاه تتابع خمسة عشر يوما وهل يتعدى هذا الحكم الى المملوك في كفارة ظهاره وقتله وافطاره قال الشيخ نعم ذكر ذلك في مبسوطه وجمله واقتصاده وابن ادريس منع ذلك وسلم الاول ولم يذكر في النهاية سوى النذر وكذا المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح ولم يتعرضوا للمملوك والاقرب الاول لنا ان كفارة العبد نصف كفارة الحر والنصف كما يكون في العدد كذا يكون في الوصف فكما ان تتابع الشهر يوم كذا النصف يحصل بتتابع الشهر بل ان الشهر في معرض النقصان فلو اوجبنا تتابع ستة عشر يوما لزدنا على حكم الشهرين فالكفى بتتابع خمسة عشر التي هي يزيد على نصف الناقص نصف يوم ولانه لا يزيد على النذر المتتابع وقد اجزأ تتابع خمسة عشر يوما على ما سلف فيساوى الحكم في الاضعف وما رواه موسى بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في الرجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما لا يقال مفهوم الحديثين انما هو في النذر لانا نقول نمنع ذلك فان الجعل قد يكون بالنذر وقد يكون بفعل ما يوجب ذلك من افطار او ظهار فان العبد اذا ظاهر فقد جعل عليه صوم شهر احتج بان حمله على النذر وعلى الحر قياس باطل لا يجب العمل به فيبقى على اصل التتابع والجواب المنع من كون ذلك قياسا بل هو من باب الاولى اذا عرفت هذا فالخلاف في الاثم هاهنا كالخلاف في النذر كما تقدم في الشهرين **مسئلة** اذا نذر ان يصوم شهرا متتابعا في بلد بعينه كالمدينة ومكة واحد المواضع المعينة قال ابن ادريس يجب ذلك متتابعا الا ابي الصلاح والاقرب انه ان كان لذلك الموضع مزية كالمواضع التي مثل بها ابو الصلاح لزم والا فلا لنا ان متعلق النذر انما يجب الوفاء به لو كان طاعة ولا طاعة في تعيين الاماكن التي لا تختص بمزية احتج بعموم قوله تعالى يوفون بالنذر والجواب انا نقول بموجبه فان النذر المنعقد هو الذي يجب الوفاء به ونحن نمنع من انعقاد نذر المعين **مسئلة** قال ابن ادريس اذا نذر الشهر متتابعا وخرج من البلد مختارا فانه لا يجزيه ما صامه ولا يجوز له البنا عليه وان لم يتمكن من الصيام فان كان صام نصف الشهر فله البنا على التمام في بلده لان من نذر صيام شهر متتابعا وصام نصفه وافطر فله البنا عليه وان كان خروجه

خروجه قبل صيام النصف فلا يجوز له البنا لان السفر عندنا يقطع التتابع وان كان لمصلحة يعود البنا كطلب غريم وتحصيل مال لا ينقطع لانه يكون في الحقيقة مختارا الا ان الاجبار عذر وعائه المرض والحيض **مسئلة** من نذر صوم شهر واطلق تخير في اي شهر شاء قال ابو الصلاح فان ابتدأ بشهر لزمه كماله والاقرب ان الاكمال لا يجب سواء قيده بالتتابع اولا اما مع عدم التقييد فظاهر واما مع التقييد فلانه غير متعين فاذا لم يتعين لم يجب عليه الاكمال بل ان اكمل فلا بحث وان لم يكمل وجب الاستيناف ان صام اقل من نصفه والا فلا **مسئلة** قال ابو الصلاح وان افطر في يوم عزم على صومه ناسيا او جاهلا او حيضا وجب عليه ولم ينقل جهة ما رواه وعليه مثله والاقرب انه انما يكون مأثوما لو تعين بالنذر وحينئذ تجب الكفارة ايضا اما لو لم يكن معينا فلا اثم ولا كفارة **مسئلة** من عجز عن صيام ما نذره قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمد من طعام واطلق وقال ابن ادريس ينبغي ان تقيده ونقال متى عجز لمرض يرجى برؤه او شفاؤه فلا يكون هذا الحكم بل يجب عليه قضاؤه ولا كفارة مادام المرض لانه لا يجب عليه بافطاره في حال المرض في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء فحسب بلا خلاف فاما اذا كان العجز بكبر او مرض لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فالحكم ثم ما قاله مستحب ولا قضاء عليه قلنا من حاله فيقتضيه ما ذكرناه والاقرب الظاهر ان مقصود الشيخ رحمه الله هو الثاني ولكن ابن ادريس من هنا ما كان فرعه في العاجز عن الصيام فان قال الشيخ والشيخة اللذان لو تكلفا الصوم لشق عليهما لا طاقاه لا قضاء عليهما ولا كفارة واما الشيخ الذي اذا تكلفه اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض معها والضرر العظيم فان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد وكذا الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجى برؤه فان قال وقد روي هذا القسم فلما اطلق ذلك ليس بجيد ويكون هذا الايراد الذي اورده على الشيخ يكون بعينه واردا عليك هنا بلا فصل **مسئلة** صوم بدل الثلاثة ايام في بدل الهدي انما هو بدل عن الهدي او الثمن ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وقال ابن ادريس انها بدل عن الهدي لا الثمن والاقرب الاول لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج والوجدان يتحقق بالعين والثمن كالعتق وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فهذه الثلاثة متتابعة اجماعا فان افطر قال الشيخ في المبسوط والجمل ان كان قد صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما ثم افطر اعاد وقال ابن ادريس هذا الاطلاق ليس بصحيح الا في موضع واحد وهو انه يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام اليومين المذكورين وصام بعدها ايام التشريق فانه لا يبني اذا صام يومين ثم افطر احتج الشيخ بان تتابع الاكثر يجري مجرى تتابع الجميع والجواب المنع ولصحة ما ادعيناه ان الامر ورد بالتتابع ترك العمل به في الصورة المجمع عليها للاجماع فيبقى الباقي على الاصل وهذا اقوى لا بأس به **مسئلة** قال ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج ولم يجد الهدي ولا ثمنه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع وهذه العبارة تعطي وجوب صوم هذه بعينها وكذا قال ابن ابي عقيل والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من تعينها ولانه قد ورد جواز تقديمها من اول ذي الحجة وهو ينفي ما ذكره **مسئلة** المشهور ان من افطر في يوم نذر صومه

بعينه وجب عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وقيل يجب فيه كفارة يمين والخلاف مبنيا في كفارة
النذر مطلقا فقيل كفارة رمضان وقيل كفارة يمين وقيل بالتفصيل ففي نذر الصوم كفارة رمضان وفي
غيره كفارة يمين وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى لا يقال قال المفيد رحمه الله فاذا افطر لغير عذر
وجب عليه الكفارة كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يبلغ
من القيام عن ان ذلك يشق عليه وجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام متتابعات وكان
عليه القضاء فان مرض مرضا يمنعه من الصيام فافطر لم يكن عليه حرج ووجب عليه القضاء ونحوه قال ابو الصلاح
والجماعة اطلقوا وجوب كفارة رمضان قال ابن ادريس يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فان لم يمكن صام عن كل يوم ثلاثة ايام فان لم يقدر تصدق بما استطاع فان لم يستطع استغفر الله و
كان المفيد رحمه الله اوجب كفارة رمضان وينبغي تقييد كلامه في المستفر بالمطابق الذي يوجد والمراد ما تقدم **مسألة**
لو مات المكلف بصوم الثمانية عشر بدل الهدي قبل صومها مع القدرة عليه وجب على وليه القضاء عنه ذهب اليه ابن
ادريس وقال بعض اصحابنا لا يجب على وليه القضاء عنه وهو مذهب الصدوق في كتاب المقنع والاقرب
اختيار ابن ادريس لنا انه دين وجب قضاؤه لقوله عليه السلام فدين الله احق ان يقضى احتج المخالف باصالة
البراءة والاخبار انما وردت في رمضان اما غيره فلا والجواب المعارضة بالاحتياط وكونه دينا لله تعالى **مسألة**
قال ابن ابي عقيل لو ان متمتعا لم يجد هديا وفاته صيام ثلاثة ايام في الحج ادام بمكة حتى يصومها بعد مضي ايام
التشريق فان صامها في ايام التشريق لم يجزه وان صامها بالمدينة اجزاه فان لم يقم بالمدينة صامها اذا رجع الى
اهله ولا يصومها في السفر فان صامها في السفر لم يجزه وعليه القضاء ومن نظر فان المشهور صومها في السفر
لقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج احتج بالنهي عن الصوم في السفر مطلقا والجواب التخصيص بالاية ثم قال فاذا
رجع الى اهله لم يجمع بين صيام الثلاثة والسبعة ويفصل بينهما لمن السبعة وقال الشيخ في المبسوط لا اصل
سابع العشر **مسألة** قال ابن بابويه في رسالته يجوز صوم جزاء الصيد في السفر ومنع منه ابن ادريس وهو
الاشهر بين الاصحاب لنا عموم النهي عن الصوم في السفر احتج بالاصل وبانه بدل على حيوان وجب في الحرم
فجاز صومه في السفر كالثلاثة في بدل الهدي والجواب عن الاول بان الاصل يعدل عنه لدليل اقوى والقياس
ممنوع منقوض بالسبعة **مسألة** قال ابو الصلاح لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود وهو
فوالى الصوم او الافطار مختارا لم يجزه ولزمه الاستئناف وان كان مضطرا بنى على ما مضى وقال
ابن ادريس ومن نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلام فوالى الصوم فانه يجب عليه كفارة
خلف النذر لانه نذر ان يفطر فصام وعندي في القولين نظر فان الصوم عبادة وطاعة فلا يتعلق النذر
بعدمها كما لو نذر عدم التنفل بالصلاة لا يقال قد ورد النهي عن صوم الدهر لما فيه من تضييع حق الاهل لانا
نقول لا يلزم من توالي الصوم صوم الدهر لجواز انقطاعه ثم لو سلم النهي لكان لمعنى وهو فوات حق الاهل فينبغي

ان ينتفي مع انتفاء هذا المعنى ثم قول ابي الصلاح لو جوب الاستئناف على تقدير توالي الصوم لا وجه له فان
فعل العبادة الواجبة عليه وزيادة اقصى ما في الباب انه يجب عليه كفارة خلف النذر ان قلنا بانعقاده
والتحقيق في هذه المسئلة ان نقول النذر ان كان لزمان معين كان نذر صوم شعبان صوم داود عليه
السلام فصام الجميع اجزاه ولا كفارة عليه بل كان متابا وان صام خمسة عشر يوما منه متوالية ثم افطر الباقي و
جب عليه كفارة خلف النذر وقضاء ما افطر فيه ويقوى الاشكال في القضاء هل يجب التفريق او يجوز التتابع
والاقرب الثاني وان كان لزمان غير معين كان نذر ان يصوم شهرا صوم داود فصام شهرا
وصامه متتابعا فالاقرب الاجزاء وان صام خمسة عشر متوالية لم يجزه عن الصوم المفرق على اشكال وان نذر
دوام الصوم كذلك فوالى الصوم اجزاه ولا كفارة نوالي شهر عن شهرين مثلا **مسألة** حمل الشيخ رحمه الله النجا
من باب ما الاولى الامساك عنه وقال ابن ادريس انه واجب وهو الاقرب لنا عموم النهي عن الحسد والنهي
يقتضي التحريم **مسألة** عد ابو الصلاح صوم من فوت عشاء الاخرة من الواجب والاقرب الاستحباب واحتج من
حرمه وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسألة** قال ابو الصلاح يلزم من تعين عليه فرض القضاء في شهر
رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان وهذا القول يشعر بوجوب القضاء على الفور والاقرب الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمة احتج بان الامر للفور والجواب المنع من ذلك **مسألة** لو نذر صوم يوم او ايام فوافق ذلك
شهر رمضان قال السيد المرتضى لم ينعقد النذر وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس ولو قيل بالانعقاد
كان وجها لنا انه طاعة فانعقد النذر كغيره من الطاعات احتجوا بان صومه مستحق باصل الشرع فلا ينعقد النذر
فيه والجواب المنع من الملازمة بل الفائدة تاكيد الوجوب ووجوب كفارة خلف النذر مع الترك **مسألة**
قال ابو الصلاح يجب ان يصوم عن الظبي والثعلب والارنب ثلاثة ايام والمشهور صيام عشرة فان عجز فثلاثة
وسياتي ان شاء الله تعالى قال وعن كل ما لا مثل له من النعم لكل نصف صاع من بر من قيمته صيام يوم والمشهور
ان ذلك في النعامة ونظائرها وبقرة الوحش ونظائرها والظبي ونظائره وسياتي ان شاء الله تعالى **مسألة**
قال وان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم اشاره الى مستمر ادخا في بدل
النعامة وبلغني في حمار الوحش وبقرة ولم يذكر الشيخ ذلك وسياتي **مسألة** قال ابن الجنيد ولو حلف الا
يفطر ما دخل فيه فسأله من يرى حقه عليه الفطر افطر وكفر والوجه انه لا يجوز له الافطار الا ان يكون
الاب او السيد او الزوج فان الوضوء الولد والعبد او الزوجة على اليمين عليهم ذلك لكن لا كفارة هنا لان
لا ولتحل ايمان هؤلاء فلا كفارة لنا انه وجب اتمام الصوم باليمين فلا يحل الافطار احتج بان الضيف المدعى لم
ان يصوم الا باذن مضيفه ومن دعي الى طعام افطر مستحبا والجواب ان ذلك في النفل اما في الواجب فلا
والصوم هنا صار واجبا بالنذر **مسألة** قال في المبسوط لو نذر ان يصوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا او في بعض
النهار لم يلزمه لان بعض النهار لا يكون صوما ثم قال فان وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم

يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وليس بحتما ان اوله لم يلزمه صومه ولهذا لو افطر لم يجب عليه
قضاء ولا كفارة فلا يجب عليه باقيا ان الصوم لا يقبل التجزي لا يقال ما ذكرتموه وارد في المسافر والمريض لانا
نقول الفرق واقع فان صوم رمضان واجب لا اصالة بخلاف صورة النزاع ومع ذلك فلولا النص الدال عليه لم
نقل به ولم يثبت في صورة النزاع دليل **مسألة** قال ابن البراج من نذر ان يصوم شهرا اطلاقا فعليه صوم شهر من اي
شهور السنة كان فان افطر قبل ان يتم نصفه متعمدا من غير ضرورة وجب عليه استئناف الصوم وان كان لضرورة
جاز البناء وان افطر بعد ان جاز نصفه تممه ولا استئناف ومن شرط الموالاة في صوم النذر وجب عليه الصوم كذلك
والكلام الاول ليس بجيد بل انما يصح على تقدير شرط الموالاة لما شان النذر المطلق المحض **مسألة** قال
المفيد لو اصبح جنبا في يوم كان نية الصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه وليجزه الى يوم غيره
وقيل يجوز التطوع لنا انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان ويدل على الاصل ما رواه ابن سنان في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب في اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو
يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره احتج المخالف بانه يجوز في رمضان فكذا النفل
بل هو اولى لان فيه من الرخص ما ليس في رمضان والجواب الفرق فان رمضان زمان تعين للصوم بخلاف الناقل

الفصل السابع في الاعتكاف

مسألة قال الشيخ والسيد المرتضى لا يصح الاعتكاف الا
في اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام بالمدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وبه قال ابو جعفر
بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن
بابويه لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد المدائن والعلة
في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع النبي عليه السلام بمكة وجمع امير المؤمنين عليه السلام
في هذه الثلاثة مساجد وقد روي في مسجد البصرة وقال ابن ادريس جعل مسجد البصرة رواية وجعل في هذا
الموضع اهله يخطب لانا لا نظن بين الطائفة ما فيه اولا فان كان قد روي فيه رواية في مسجد المدائن فهي تجري
الاحاد ومن شاذ الاخبار وهذا بحجم فالقول على مثل هذا الشيخ وكلامه ولا يليق بمثله ان يقال انه يجاطر
مثل هذا الشيخ الا عظم الشأن في الفضل الجامع بين العلم والعمل الذي راسله الامام عليه السلام ودعا له فطالب
منه مثل هذا الكلام وقال ابنه ابو جعفر في المقنع لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة وعلل بان الاعتكاف انما يكون في
مسجد جمع فيه امام عدل والنبي عليه السلام جمع بمكة والمدينة وجمع امير المؤمنين عليه السلام في الثلاثة الباقية قال
قال المفيد لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي قال وهي
اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه النبي عليه السلام ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وامير
المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين عليه السلام وقال ابن ابي عقيل لا

الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السلام الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
الكوفة وساير الامصار مساجد الجماعات والمعتمد الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة   عن
صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وهذا الحديث
وان كان الشيخ قد رواه وفي طريقه سهل بن زياد وفيه قول الا ان شيخنا ابا جعفر بن بابويه رواه في الصحيح عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد جامع وهذا الحديث وان دل على ما قاله المفيد الا ان في طريقه سهل بن زياد وفيه قول
احتج المفيد بهذه الرواية وبما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام مثل ذلك وما رواه علي بن عمران عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد الجماعة والجواب المنع من صحة السند وحمل الجامع ومسجد الجماعة على احد الاربعة
جمعا بين الادلة لما عرف ان المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق عليه احتج ابن ابي عقيل بذلك وبعموم قوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد والجواب ما تقدم **مسألة** قال المفيد رحمه الله المساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي اربعة
ثم قال والمراد بالجمع فيما ذكرناه ههنا صلاة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات وكذا قال الشيخ في
المبسوط والمرتضى في الانتصار وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه العلة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في هذه   جد
الاربعة انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل ولم يذكر الجمعة وكذا قال ابنه في المقنع وقال ابن الجنيد
روى ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة وفي المسجد الذي
تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة والذي رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب في
الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا
تعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل ولا ارى لهذا الخلاف كثير فائدة الا ان تثبت زيادة مسجد صلى فيه
بعض الائمة عليهم السلام جماعة لا جمعة **مسألة** الاعتكاف ان كان منذورا قال في المبسوط ان شرط على ربه انه متى عرض
له عارض رجع فيه كان له الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض يومان فاذا مضى يومان وجب عليه تمام الثالث
وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام وفي النهاية من اعتكف
ثلاثة ايام كان فيما زاد بالخيار ان شاء ان يزداد ازداد وان اراد ان يرجع رجع فان اعتكف بعد الثلاثة يومين اخرين
لم يكن له الرجوع وكان عليه تمام ثلاثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وقال ابن
الجنيد من اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان
يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام ومن اعتكف ثلاثة فهو بالخيار ان شاء زاد
ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد ذلك فلا يخرج حتى يستكمل ثلاثة وقال ابو الصلاح

الاعتكاف ضربان احدهما يجب بالدخول فيه والثاني لا يجب فالاول ما اوجبه على نفسه بنذر وان كان معتكفا يومان
وجب تكميله وان لم يكن معدودا اعتكف ثلثة ايام وان كان تطوعا فهو بالخيار فيها بعد ما لم يخرج على صوم او يرحل
المسجد عاد ما عليه فيلزمه المضي فيه ثلثة ايام ثم هو فيما زاد بالخيار وان استانف اعتكافا بعد ما مضى يلزم في
الواجب والمندوب فهو بالخيار في المضي والفسخ ما لم يمض له يومان فان مضى لزمه تكميله ثلثا وقال السيد المرتضى
في المسائل الناصرية الذي نقول في هذه المسألة نعني من افسد الاعتكاف بعد الشروع فيه فانه لا يخلو الاعتكاف من ان
يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا لزم مع افساده القضاء وان كان تطوعا لم يجب القضاء لان التطوع لا
يجب عندنا بالدخول فيه وقال ابن ادريس لا يجب مطلقا بالدخول كما قال السيد المرتضى بل له الرجوع فيه متى شاء
وقال ابن حمزة ان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشرط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين
لم يجز له الخروج حتى يتم والمعتمد ما ذهب اليه السيد المرتضى لنا ان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة لانها عبادة مندوبة
لا يجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات وفارقت الحج لورود الامر فيه دون صورة النزاع ولان اليوم الاول و
الثاني متساويان فلو اقتضى الاعتكاف الثاني وجوب الاتمام لاقتضاه الاول احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ فان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج
ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وعن ابي عبيدة عن الباقر عليه السلم قال من اعتكف ثلثة ايام فهو في اليوم الرابع
بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة
اخر والجواب المنع من صحة السند والحمل على شدة الاستحباب مسئلة قال في المبسوط لا يجب الاعتكاف على العبد
ولا على الامة مدبرة او مكاتبة فان اذن لم يكن للآذن فسخه عليه ويلزمه ان يصبر حتى يمضي مدة الاذن فان لم يكن حد
اطلق لزمه ان يصبر ثلثة ايام وهو اقل ما يكون اعتكافا وفي الخلاف اذا اذن لعبده او امته في اعتكاف عشرة ايام
لم يكن له منعهما بعد ذلك والوجه ان هذا مبني على الاطلاق بل ان ارادوه بذلك لما في التطوع من الرجوع متى شاء
لنا انه لا يجب بالدخول والشيخ بناه على مذهبه من وجوبه بالرجوع فيه مسئلة قال في المبسوط اذا اعتكف المملوك
باذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه تمامه وان كان باذنه واعتقه في الحال لزمه التمام والحكمان ممنوعان اما الاول
فلما مر من عدم ايجاب المندوب بالشروع واما الثاني فلانه دخل دخولا منهيا عنه فلم يلزمه اتمامه مسئلة قال في
الخلاف اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام لزمه ذلك فان قال متتابعا لزمه بينهما الليلتان وان لم يشرط التتابع
جاز ان يعتكف نهارا بلا ليلة ايام وقال في هذا الكتاب في موضع اخر ذلك لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام
بلياليهن وقال في المبسوط ان نذر اياما بعينها لم يدخل فيها لياليها الا ان يقول العشر الاواخر وما يجري مجراه
فيلزمه حينئذ الليالي لان الاسم يقع عليه ثم قال في موضع اخر اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه ان يدخل
فيه قبل طلوع الفجر من اول يومه الى بعد الغروب فيجب حينئذ اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث هذا اذا اطلق
وان شرط التتابع لزمه الليلة الايام بينها الليلتان والمعتمد قول الثاني لنا ان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة

ايام ومفهوم ذلك دخول الليالي روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام وعن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال لا يكون اعتكافا اقل من ثلثة ايام مسئلة اذا ارتد
المعتكف بطل اعتكافه وللشيخ قولان احدهما هذا ذكره في الخلاف والثاني لا يبطل فان رجع الى الاسلام بنى
عليه ذكره في المبسوط لنا ان ارتداده ان كان عن فطرة وجب قتله وان لم يكن عن فطرة وجب اخراجه عن المسجد
لانه نجس ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف احتج بان الاصل الصحة والجواب المنع من ذلك فان الاعتكاف عبادة
من شرطها التقرب الى الله تعالى وذلك لا يصح من الكافر مسئلة استحب ابنا بابويه صوم الاعتكاف ثلاثا في
السفر وكرهه الشيخ في المبسوط فانه قال المسافر وكل من لا يجب عليه الجمعة يصح اعتكافه من عبد او امراة او مريض
او مسافر وكذا استحبه ابن ادريس والاقرب الكراهة لنا ما تقدم من كراهية الصوم في السفر احتجوا بانها عبادة
مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها في السفر ولانه قد ورد استحباب صوم الحاجة بالمدينة
وان يكون في تلك الايام معتكفا والجواب المنع من عدم اشتراط الحضور فانه مشروط بالصوم المشروط بالحضر
ومع الشرط شرط واستحباب الاعتكاف بالمدينة لورود الامر السابق هناك اذ يستحب الصوم هناك
المنصوص ... السفر هناك خاصة مسئلة قال في المبسوط لو نذر اعتكاف ايام لم يعتد بانصاف النهار
ولا يبعضها ولانه لا بد من الصوم والصوم لا يكون الا من اول النهار وهذا التعليل ان ذكرناه فانا لو فرضنا
صائما في نهار رمضان او في نذر معين او غير معين او في مندوب ثم اعتكف من وسط النهار كان الشرط موجودا
فان صح اعتكافه بطل حكمه وان بطل تعليله والاقرب عندي الجواز ويلفق ثلثة ايام من نصف الاول و
نصف الرابع اذ يصدق عليه انه اعتكف ثلثة ايام والا فلا مسئلة قال الشيخ لو نذر اعتكاف شهر او اياما مطلقا
ولم يشرط التتابع تخير بينه وبين التفريق غير انه لا يفرقها اقل من ثلثة ايام وهو جيد فانه يجوز ان
يعتكف يوما من المنذور ويومين تطوعا ويعرف تلك الايام لانه لا يصح الصوم تطوعا لمن عليه صوم واجب لانا
نقول يمنع اولا ذلك على ما اختاره السيد المرتضى سلمنا ذلك لكن صحة الاعتكاف لا يستلزم ندب الصوم فجاز
ان يعتكف في نهار رمضان سوى او لم يجز غير اعتكاف المندوب وثانيها بنويا او بالعكس مسئلة قال في ط
لو قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان متتابعا لزمه التتابع من حيث الشرط فان اخل بها استانف
لان التتابع من حيث الشرط ولقائل ان يقول لا يجب الاستيناف ولو وجب عليه الاتمام متتابعا وكما
خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به فيخرج عن العهدة ولا يجب عليه
استينافها لان غيرها لم يتناوله النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب عليه الاستيناف
لانه اخل بصفة النذر فيجب عليه استينافه من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعين الزمان
هناك فكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق يصح ان يجعله المنذور واما مع التعيين فلا يمكنه
الابدال مسئلة قال في المبسوط الاعتكاف يمنع من الوطي ومن الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة

كالبول والغائط وغسل الجنابة ان احتلم او غير ذلك او اذا دعته ضرورة كالجمعة والعيدين وفي هذا الكلام تساهل
فان يوم العيد لا يصح اعتكافه الا على قول الشافعي ان القاتل في الحرم يجب عليه شهران متتابعان وان
دخل فيهما العيدان مسئلة قال في المبسوط يجوز للمعتكف صعود المنارة والاذان فيها سواء كان داخل المسجد
او خارجه لانه من القربات ولو اذا خرج الى دار الوالي وقال الصلاة ايها الامير او قال الصلوة ايها
الامير بطل اعتكافه وقال في الخلاف يجوز للمعتكف ان يخرج فيؤذن في منارة خارجة الجامع وان كان
بينه وبين الجامع فضاء ولا يكون في الوجه لما روي من الحث على الاذان ولم يفصلوا وهذا اشكال لان الاذان
مستحب يمكن فعله في المسجد كما يمكن فعله في خارجه فيكون خروجه لا لضرورة فيكون ممنوعا منه وايضا
بالحث للامير على الصلوة فانه مندوب الى فعله كما ذكره فبطلانه كذا الاول مسئلة قال الشيخ في الجمل يجب
على المعتكف تجنب ما يجب على المحرم تجنبه وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في المبسوط لا يجوز له البيع
والشراء ويجوز له ان ينكح وينكح وينظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث بعد ان يكون مباحا
ويأكل الطيبات ويشم الطيب وروي انه يجتنب ما يجتنب المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم
عليه وعقد النكاح مثله واختاره ابن ادريس والشيخ ايضا وهو الوجه لنا الاصل الاباحة احتج بانها عبادة
تمنع كثيرا مما يحرم على المحرم فيمنع من الباقي كالحج والجواب المنع من الملازمة مسئلة في تحريم الطيب قولان قال
الشيخ في المبسوط لا بأس بأكل الطيبات وشم الطيب ويمنع من شم الرياحين في النهاية وكذا حرمه في الخلاف و
هو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه احوط ولان الشيخ في الخلاف الاجماع عليه والاجماع وان
كان دليلا قطعيا الا انه نقل بخبر الواحد حجة ظنية يجب العمل بها وما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الباقر عليه السلام
قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع احتج باصالة الاباحة والجواب الاصل
قد يخالف لدليل وقد بيناه مسئلة قال ابن الجنيد الجماع يفسد الاعتكاف وكذلك عندي بحال القبلة المقارنة للشهوة
ولمسها كذلك ... في افساد الاعتكاف بها نظر لشهوة والقبلة كذلك
عندي اشكال قال الشيخ في التهذيب عقيب رواية حماد عن الحلبي الحسنة عن الصادق عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه
وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا انه اراد بذلك مجالستهن و
محادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره وهذا الكلام يشعر بان المحرم
هو الجماع والاقرب عندي تحريم اللمس والقبلة بشهوة اما الافساد بهما فلا وقال في الخلاف اذا باشر امراته في
حال اعتكافه فيما دون الفرج او لمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل او لم ينزل لانه تعالى قال ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وهو عام في كل مباشرة انزل او لا والنهي يدل على فساد المنهي عنه مسئلة لو باع المعتكف
او اشترى قال الشيخ الظاهر انه لا ينعقد لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه قال وقال قوم

اخطا ويكون ماضيا وما نبه ابن ادريس على البطلان والمعتمد صحة البيع لنا انه عقد صدر من اهله في محله فكان
ماضيا ونحن قد بينا فيما عرفت من ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد مسئلة قال الشيخ في المبسوط و
متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان يخاف على نفسه او ماله فانه يخرج ومتى عاد
فان كان خروجه بعد مضي اكثر اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف
الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا اليه وسواء كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه والكلام
يقع معه في مقامين مسئلة يجوز البناء على ما بعد مضي الاكثر وايجاب الاستيناف على خلافه والاجود ان نقول ان
كان مضى ثلثة ايام صح اعتكافها ثم ان كانت الايام معينة فان زال العارض وقد فات بعضها وجب الرجوع الى
اتمامها وقضاء ما فات منها اما تعيين الاتمام ان كان الباقي اقل من ثلثة او بعده ان كان الباقي ثلثة فازاد وان لم يكن
معينة فله ان يأتي بالباقي متى شاء وان كان قد مضى اقل من ثلثة استانف لنا ان الاعتكاف لا يصح اقل من ثلثة
والثلثة يصح اعتكافها ولو كانت ثلثة واعتكف يومين وخرج بطل ولو كانت عشرة فاعتكف ثلثة صح الباقي ثم
احتج بان حكم الاكثر حكم الجميع كما في الشهرين والجواب المنع من ذلك والقياس عندنا باطل على انه قد اشار الى
ما اخترناه فقال متى خرج قبل ان يمضي ثلثة استانف وان مضى ثلثة فقد جاز ان يزيد على الثلثة المقام الثاني
ان المندوب يجب بالشروع فيه وليس بجيد وقد مضى تحقيقه مسئلة قال في المبسوط من مات قبل انقضاء مدة
اعتكافه في اصحابنا من يقول يقضى عنه وليه او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي ان
من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه وهذا انسب بعدم وجوب قضائه عليه
عملا بالاصل الدال على البراءة وبان ايجاب الصوم لا يستلزم ايجاب الاعتكاف وجه الاخير انه قد ورد
مشهورا وجوب القضاء عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم الا على هيئته وهي هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف
واجبا مسئلة قال الشيخ الجماع في الاعتكاف يفسده بالجماع ويجب القضاء والكفارة وكذلك كل مباشرة
تؤدي الى انزال الماء ... ومن اصحابنا من قال ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفارة واحتج الشيخ
بانه افسد اعتكافه فوجب عليه الكفارة كالجماع ... باصالة البراءة ونحن قد ذكرنا المنع فيه مسئلة
قال الشيخ في النهاية لا يجوز للمعتكف المواقعة ليلا ونهارا فان واقع ليلا فعليه كفارة رمضان عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعته بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان
ولم يذكر حكم الجماع في نهار غير رمضان وقال في المبسوط من جامع نهارا لزمه كفارتان وان جامع ليلا لزمه
كفارة واحدة ولم يشترط الوطي في رمضان وقال في الخلاف اذا وطئ في الفرج نهارا او استمنى باي وجه كان
لزمته كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه وفي الاقتصاد ان جامع نهارا فعليه
كفارتان يحمل كفارة رمضان احديهما لاجل الصوم والثانية لاجل الاعتكاف وان وطئ ليلا كان عليه كفارة و
احدة لحرمة الاعتكاف وقال شيخنا المفيد في المقنعة من افطر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على

فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير علة وقال السيد المرتضى ان جامع نهارا لزمته كفارتان وان جامع ليلا لزمته كفارة واحدة وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال السيد وان افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر في نهار شهر رمضان وقال الصدوق في المقنع لو جامع المعتكف فعليه ما على المظاهر وروي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وقال ابن الجنيد ان جامع متعمدا ليلا فعليه كفارة رمضان وان جامع نهارا فعليه كفارتان بذلك جاءت الرواية وقال ابو الصلاح ان افطر نهارا او جامع ليلا فسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه وكفارة رمضان وقال سلار من افطر في يوم الاعتكاف او جامع نهارا او ليلا فعليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وقال ابن ادريس ان جامعها ليلا فكفارة واحدة وان جامعها نهارا في رمضان او غيره فكفارتان وقال الراوندي مثل ذلك ثم قال ومن افطر من اعتكافه او جامع عامدا فقد فسد عليه اعتكافه وعليه القضاء لو كان اعتكافه نذرا والوجه ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان معينا بنذر وشبهه وجب بالافطار فيه نهارا الكفارتان احدهما لرمضان والاخرى للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير رمضان وكان معينا فكذلك وان لم يكن معينا فلا كفارة فيه بالافطار وتجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان واجبا والا فلا لنا الاصل براءة الذمة مع عدم المعين لم يفطر صوما معينا فلا يجب به الكفارة واذا افطر اعتكافه لم يتعين وجب فلا كفارة فيه ومع التعيين اولى اما الجماع فللاحاديث الدالة عليه رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وروى عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان احتج المخالف بما رواه سماعة بن مهران قال سالت ابا [illegible] عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان والجواب انه لا دلالة فيه [illegible] اذا اما الجماع فيحمل على ما ذكرناه جمعا بين الادلة **مسئلة** وهذه الكفارة مخيرة او مرتبة [illegible] مرتبة لانه جعلها كفارة الظهار وقال الشيخان والسيد المرتضى انها كفارة افطار نهار رمضان ونقل الشيخ خلافا من علمائنا في التخيير والترتيب احتج ابن بابويه بما تقدم في حديث زرارة احتج الشيخان برواية سماعة والاولى اصح طريقا والثانية اوضح عند الاصحاب **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو اكرهها على الجماع وهي معتكفة بامره نهارا لزمته اربع كفارات وان كان ليلا كفارتان على قول بعض اصحابنا وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وابن الجنيد وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وقيل تلزمه كفارتان والاقرب الاول لنا انه فعل موجب للكفارة على اثنين فتضاعف على المكره لصدور الفعل عنه اجمع في الجمعة ولان عادة توجب الكفارة بفعل الوطي على الزوجين فتضاعف على الزوج بالاكراه كرمضان احتج المخالف باصالة براءة الذمة وبان المكرهة لم تفطر فلا كفارة عليها فالوجوب انما [illegible] حق الكل او [illegible] يجب على

الهارب كفارة عن المضروب والجواب اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وبانه قول مشهور لعلمائنا ولم يظهر له مخالف فكان حجة والقياس على الضرب باطل لانه لم يتحقق هنا افطار بهذا الفعل فلا يوجب كفارة بخلاف صورة النزاع فان الكفارة ثابتة على المجامع **مسئلة** قال في المبسوط لو اخرجه السلطان ظلما [illegible] اعتكافه اما قضى ما هو فيه ان لم يجد [illegible] واستينافا ومن بعذر على غاية [illegible] بطل لانه احوج اليه فكان مختارا في خروجه وقال في موضع اخر كل من خرج من الاعتكاف لعذر او عن غير عذر وجب عليه قضاؤه ومتى خرج قبل ان يمضي ثلثة استانف وهذا هو الاقرب ان طال الزمان اما مع عدم طوله فلا لنا ان الاعتكاف هو اللبث ولا يتحقق ماهيته مع الخروج احتج بانه عذر فلا ينافي الاعتكاف كالمسير والجواب الفرق فان المسير لا عوض [illegible] لعذر بخلاف المفطر [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] لحاجة لا يمشي تحت الظلال وكذا قال ابن ادريس ونحوه قال السيد المرتضى فانه قال لا يستظل بحيث سقف وقال في المبسوط لا يمشي تحت الظلال وكذا قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونحوه قال المفيد فانه قال ولا يظله سقف يجلس تحته وقال سلار ولا يقعد تحت سقف وهو الاقرب لنا الاصل الاباحة والروايات وردت بعبارتين احدهما لا يقعد والثانية لا يجلس فبقي المشي على اصل الاباحة **مسئلة** قال في المبسوط اذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لا دليل عليه وقال في موضع اخر متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان ظلما خرج من موضعه فان كان قد مضى مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم ثم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف سواء كان واجبا او مندوبا وسواء كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه وهذا التفصيل مناف لذلك الاطلاق والاقرب الاطلاق وقد تقدم **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا نذر اعتكاف يوم او يومين لم ينعقد وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ان نوى معه الزيادة لم ينعقد والا انعقد ووجب عليه اكمال الثلثة **مسئلة** قال في الخلاف والمبسوط اذا نذر اعتكاف ايام لم يدخل فيها الليالي الا ان يشترط ذلك او يقول متتابعة [illegible] والوجه التفصيل بان نقول ان دخلت الليالي ام لم ندخل كان بالخيار بين الوفاء وعدمه والاقرب انه نقول ان كان عرف من الطاعات المندوبة [illegible] في النذر [illegible] انعقد النذر واحتمل [illegible] **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا مرض المعتكف او حاضت المراة خرجا فاذا برا او طهرت قضيا الاعتكاف [illegible] قال ابو الصلاح اذا مرض المعتكف واضطر الى الخروج من خرج فان زال العذر بنى على ما مضى من اعتكافه اطلاقهما معا ليس بجيد والحق ان نقول ان كان الاعتكاف مندوبا لم يجب عليهما الرجوع وان كان واجبا فان خرجا بعد مضي [illegible] وان كان قبلها استانفا **مسئلة** ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي ان المعتكف اذا اشترط وخرج للضرورة وكان الاعتكاف واجبا وجب عليه القضاء وليس بجيد لنا انه [illegible] سقوط القضاء وقال ايضا اذا اضطر المعتكف الى ترك اعتكافه من غير سبب كان منه او كان ممكنه المقام عليه لم يزل العارض عن نفسه فان كان الاول [illegible] اعتكافه الواجب [illegible] لم يجز ان يبني عليه وان لم يجز الاكراه استا

نف بعض ما وجب عليه وقد سلف البحث في ذلك مع الشيخ رحمه الله **مسئلة** منع ابن الجنيد من الادهان وهو اختيار على كلام الشيخ في بعض اقواله والاقرب الجواز عملا بالاصل السالم عن المعارض قال ولا [illegible] اذا خرج من مسجد [illegible] من حاجته حتى يعود الى مجلسه والاقرب عندي الجواز عملا بالاصل **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع وقال ابن ادريس الاولى عندي ان جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسباب يفسد اعتكافه فاما ما يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه ولان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبائح او مباحات لا حاجة اليها فلم يلبث للعبادة وخرج من حقيقة المعتكف اللابث للعبادة قال وانما اورد شيخنا في مبسوطه كلام المخالفين [illegible] وما يصح عندهم [illegible] بمذهبهم لان هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين [illegible] واصحابه وليس يبعد من ان يكون [illegible] فان الاعتكاف لو اشترط [illegible] دوام العبادة بطل [illegible] النوم والسكوت عن اعمال العبادة وليس كذلك بالاجماع

كتاب الحج

وفيه [illegible] في انواعه وشرائطه وفيه فصول **الاول** في الشرائط **مسئلة** ذهب الشيخان الى ان الرجوع الى كفاية شرط في وجوب الحج ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة الجسم وارتفاع الموانع وزاد كثير من اصحابنا [illegible] ومتى فقدها لم يجب [illegible] الرجوع الى الكفاية شرطا في كتاب جمل العلم والعمل وكذا ابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو اختيار ابن ادريس ونقل عن الشيخ الرجوع عما ذهب اليه في كتاب الاستبصار والخلاف فانه روى في اول باب الاستطاعة ما ذكرناه وعادة الشيخ في هذا الكتاب ان يصدر الباب بما يعتقده ولهذا حديث ابي الربيع الشامي [illegible] من الروايات فان الشيخ صدر الباب بحديث ابي الربيع الشامي الذي هو عمدة على ما ذهب اليه في نهايته وغيرها من كتبه واما ما نقله عن الشيخ بانه رجع عما افتى به في الخلاف فان الشيخ قال في الخلاف في [illegible] مسئلة من كتاب الحج من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائدا على الزاد والراحلة ثم استدل عليه باجماع الفرقة ثم نقل ابن ادريس ان هذا المذهب لم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى الشيخ والمفيد والجمل وهذا يدل على عدم تطلعه على اقوال الفقهاء مع ان الشيخ نقل الاجماع عليه وهو اعرف منه والسيد المرتضى نقل ان كثيرا من اصحابنا ذهبوا اليه والاقوى عندي ما اختاره السيد المرتضى لنا عموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع وما رواه محمد بن [illegible] في الصحيح قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت انه عرض عليه الحج فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان

يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ومثله رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم احتج الشيخ [illegible] البراءة وبالاجماع وبما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذن من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق عليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط ولان الاصل انما يصار اليه اذا لم يقم دليل على خلافه وقد بينا الدليل على خلافه واما الاجماع فممنوع فان جماعة من اصحابنا ما قالوا ذلك واما الحديث فلم يوقف على صحة سنده وان كان [illegible] وان كان مع ذلك [illegible] عن مخالف لما ذهبنا اليه لانا نوجب نفقة [illegible] ذهابه وعوده والامام عليه السلام انما انكر اسقاط ذلك وليس في الحديث دلالة على الرجوع الى الكفاية نعم قد روى [illegible] المفيد رحمه الله في المقنعة هذا الحديث بزيادة مرجحة لما ذهبنا اليه وهو قد قيل لابي جعفر عليه السلم ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسال الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله ثم قوله عليه السلام ثم يرجع فيسال الناس بكفه اشارة تنبيه على اشتراط الكفاية من مال او صنعة كما ذهب اليه الشيخان ثم قوله ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله [illegible] يقوت نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج الى الحج وبعد هذا كله فالرواية غير ناهضة بالمطلوب فالاولى اعتماد ما ذهب اليه السيد المرتضى للاحاديث وعموم القرآن **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من لم يملك الاستطاعة وكان لولده مال وجب عليه ان ياخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج وبه قال ابن البراج وقال في المبسوط والخلاف روى اصحابنا ان الزاد اذا كان لولده وله مال وجب ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ومنع من ادريس من ذلك وكان والدي رحمه الله يختار ما ذهب اليه ابن ادريس وهو الحق لنا ان الاستطاعة شرط اجماعا وهي مفتقرة الى ملك الزاد والراحلة وملك الولد ليس ملكا للوالد وقد عدم شرط الوجوب فلم يثبت ولان الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بما رواه سعيد بن يسار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا اختصم هو وولده الى النبي عليه السلم فقضى ان المال والولد للوالد والجواب ان الرواية محمولة على من له مال عند ولده فانه يجوز له ان يقترض من مال ولده ويحج او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك وعلى كلا التقديرين يسقط الاحتجاج بالرواية **مسئلة** قال الشيخ اذا لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحج ايضا ومن ليس معه مال

وحج به بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك وقال ابن ادريس الذي عندي في ذلك
انه من عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عايلة يجب عليه نفقتهم
ولم يكن له ما يخلفه لهم بل هذا يصح فيمن لا يجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملك ما يبذل له او يعرض عليه لا وعدا بالقول
دون الفعال وهذا القول فيمن حج به بعض اخوانه شرطا ان يخلف لمن يجب عليه نفقته ان كان ممن يجب عليه نفقته
اما قوله في اشتراط عدم العايلة ان يكون له ما يخلفه لهم او يتبرع به المتبرع فصحيح لا حاجة الى ذكره لانه معلوم
مما سبق مع ان الشيخ ذكر ذلك في المبسوط فانه قال اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن
يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج واما اشتراط التمليك فغير ظاهر فان فتاوى اصحابنا خالية عنه وكذا الروايات
بل لو وهب له مالا لم يجب عليه القبول مسئلة قال الشيخ فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان
او عدو او مرض ولم يمكنه من الخروج بنفسه كان عليه ان يجهز رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع
كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على بدنه وماله وان لم يزل المانع عنه وادركه
الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج فلا يخرج وادركه الموت
وجب ان يحج عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا ونحوه قال في الخلاف والمبسوط وبه قال ابو
الصلاح وابن البراج وقال ابن الجنيد الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة ومتى وجد الانسان
احدهما وفقد الاخر لزمه فان اداه باحدهما ثم استطاع لزمه ان يعيد ليكون مؤديا فرضه بحجة عليه بهما وقال ابن ابي
عقيل ومن كان كبيرا لا طاقة له بالركوب حجة عن نفسه من يحج عنه ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا
الاصل براءة الذمة ولان الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب لفقد الشرط وما رواه محمد بن يحيى
الخثعمي في الصحيح قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو
ممن يستطيع الحج دل بمفهومه على ان فاقد الصحة ليس بمستطيع احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا
فيحج عنه وعن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله به قال عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه والجواب
عن الرواية الاولى انها حكاية حال لا عموم لها فلعل الشيخ الذي راه عليه السلام وامره بالتجهيز كان قد وجب عليه الحج
سابقا لكن لا نسلم ان امره له كان على الوجوب وما يحمله فحكاية الحال انها قد عرفت انها غير عامة وعن الحديث
الثاني بمنع صحة سنده فان علي بن ابي حمزة واقفي ولعنه من العصابة وقال وكان اشد الخلق عداوة للمولى من
بعد ابي ابرهيم عليه السلام ونسب علي بن فضال الى الكذب ولعنه ايضا ومع هذه الاقاويل كيف يكون نقله حجة

حجة وخصوصا لم يسند قوله الى امام وايضا في الطريق البطايني القسم بن محمد وهو ايضا واقفي لجماعة مشهور حالها مطعون
فيهم وايضا فيحتمل الوجهين اللذين ذكرناهما في الحديث الاول وعن الثالث بالوجهين المذكورين اولا مسئلة
قال في المبسوط اذا لم يجد الا الماكول بحال او وجده بثمن يضر به وهو ان يكون في الوجه باكثر من ثمن مثله وفي الغلا
سقوطا لم يجب عليه وكذا حكم المشروب وهذا التفسير يشعر بانه لو زاد الثمن عن ثمن المثل في الماكول والمشروب
لا يجب شراؤهما والوجه وجوب ذلك مع القدرة لانه مستطيع فيجب عليه الحج احتج بانه قد زاد الثمن عن ثمن المثل
فلا يجب لاشتماله على الضرر والجواب المنع من الضرر مع القدرة مسئلة لو مات المستطيع ولم يحج مع تمكنه منه وجب
ان يخرج من تركته من يحج عنه من صلب المال من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان هناك سعة للحج من بلده اولا و
للشيخ قولان هذا احدهما ذكره في المبسوط والخلاف والثاني يجب من بلد الميت مع السعة اختاره في النهاية وهو قول
ابن ادريس وابن البراج والاقرب عندي التفصيل وهو ان الحج ان كان منذورا من بلد معين وجب الاستيجار عنه
من ذلك البلد وان كان مطلقا او حجة الاسلام فمن اقرب الاماكن لنا الاصل براءة الذمة من الاستيجار من البلد ولان
الواجب هو الحج وقطع المسافة ليس مرادا للشارع بالذات فانا لو سافر لو انه عن قرب من الميقات لحصل له الشرائط
وجب ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع في غير بلده لم يكن يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه فدل على
ان قطع المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستيجار عنه احتج ابن ادريس بانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده
فلما مات سقط عنه الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده وبه تواترت
اخبارنا وروايات اصحابنا والجواب المنع من نفقة الطريق فانه لو خرج متسكعا او في صناعة لم يجب عليه
بذل مال النفقة وقول الشيخ في النهاية ليس بحجة وان كان فيه احتمال مسئلة المشهور ان للام ولاية الاحرام
بالصبي اختاره الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا يجوز ان يحرم عنه الولي والولي الذي يصح احرامه عنه الاب والجد
ان علا فان كان غيرهما فان كان وصيا او له عليه ولاية وليهما فهو بمنزلة الاب وهو يشعر بمنع ولاية الام لنا انها طاعة
وفعل مرغوب اليه شرعا فساغ للام فعله وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله بالروحاء وهو حاج فقامت اليه امراة معها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج
عن مثل هذا قال نعم ولك اجره احتج بانتفاء الولاية عنها في المال والنكاح فينتفي هنا والجواب المنع من الملازمة
والفرق ثبوت الطاعة هنا بخلاف المال والنكاح ولان ولاية المال والنكاح تفتقر الى تمام النظر والتطلع على
المصالح والمراة تعجز عن ذلك مسئلة من وجب عليه الحج وخرج له دابعيات في الطريق فان لم يكن قد استقر الوجوب
عليه سقط الفرض بموته وان كان قد استقر في ذمته قبل ذلك ثم خرج في عام اخر له دابة فمات في الطريق قال
الشيخ في النهاية والمبسوط ان مات بعد دخول الحرم اجزاه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة
الاسلام من تركته وقال ابن ادريس لو مات بعد الاحرام اجزات عنه وان كان قبله لم يجز والمعتمد الاول لنا الاصل
ثبوت الحجة في ذمته وعدم سقوطها عنه الا بالاتيان بها خرج عنه ما لو احرم ودخل الحرم فيبقى الباقي على الاصل وما

رواه بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات
في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله
وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق
قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى دينه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك
لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث قال المفيد في المقنعة قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات في الطريق فانه
ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه وهذا الشيخ
ثقة يقبل مراسيله كما يقبل مسنده احتج بان المقصد الكلي قد حصل بالاحرام والجواب المنع بل المطلوب قصد
البيت الحرام وانما يحصل بالدخول في الحرم مسئلة لو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا الحج عن المنوب عنه
وسقطت عن النايب الحجة وان مات قبل ذلك وجب على الورثة اداء ما يخلفه من صلب ماله لم يجز للمنوب كما قلنا
في الاصل وبه قال الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس قال يكفي الاحرام كما قال في الاصل لنا ما تقدم
احتج ابن ادريس بما تقدم وبما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل
دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحرم ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه
فانه يجزي عن الاول وعن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج به
فمات قال ان كان في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه والجواب ان في طريق الاولى
اسحق بن عمار وهو فطحي والثاني في طريقه ضعف مع انهما متروكا العمل لو حملناهما على ظاهرهما وليس تخصيصهما
بالاحرام اولى من تخصيصهما بدخول الحرم مسئلة لو حج المسلم ثم ارتد بعد اكمال مناسكه لم يجب عليه الاعادة فيحج
حجة وقال الشيخ في المبسوط المرتد اذا حج حجة الاسلام في حال اسلامه ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه الحج وان
قلنا ان عليه الحج كان قويا لان اسلامه الاول لم يكن اسلاما عندنا لانه لو كان كذلك لما جاز ان يكفر وان لم يكن اسلاما
لم يصح حجه واذا لم يصح فالحج باق في ذمته كما سائر العبادات الذي يفوته في حال الارتداد من الصلوة والزكوة
وغيرهما فانه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما كان فاته في حال اسلامه ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام يلزمه قضاؤه
ومتى احرم المرتد في حال ارتداده ثم اسلم استانف الاحرام فان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه
لانه لا دليل على فساده الا على ما استخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج فان على ذلك التعليل لم ينعقد احرامه
الاول ايضا عن اسلامه عليه اسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد لمثل ذلك لانا اذا لم نحكم باسلامه الاول
فكان كافرا في الاصل والكافر الاصلي لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر وان قلنا بذلك كان خلاف المعهود من
المذهب وفي المسئلة نظر ولا نص لنا على المسئلة عن الائمة عليهم السلام لنا انه فعل المامور به على وجهه فوجب ان يخرج
عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه فعل الحج حال الاسلام واما الثانية فلان الامر لا يقتضي التكرار وما احتج به
الشيخ من ان الاسلام لا يتعقبه الكفر ضعيف لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا والاية لا تعالى

تعالى لو كان مسلما لاستحق الثواب الدائم بايمانه فاذا كفر استحق العقاب الدائم وهما متضادان لانا نقول الا
استحقاق للثواب والعقاب الدايمين موقوف على الموافاة فلا يلزم اجتماع الضدين مسئلة المخالف اذا حج ثم استبصر
فان كان قد اخل بشيء من اركان الحج وجب عليه الاعادة وان لم يكن قد اخل بشيء من واجباته لم يكن عليه الاعادة لكن
يستحب ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابن ادريس وقال ابن الجنيد وابن البراج يجب عليه الاعادة وان لم يخل بشيء لنا
انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة والمقدمتان ظاهرتان اما الاولى فبحثه واما الثانية فلما عرفته وما رواه بريد
بن معوية العجلي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال قد قضى فريضته ولو حج كان احب الي قال وسالته عن رجل
هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال
يقضي احب الي فقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة
فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي الحسن
عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام من قابل فقال الحج احب الي احتج المخالف بان
الايمان شرط العبادة ولم يحصل وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكذلك الناصب اذا عرف فعليه
الحج ان كان قد حج وعن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا
مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك والجواب المنع من كون الايمان شرطا
في العبادة وعن الحديث الاول بمنع صحة سنده فان في طريقه علي بن ابي حمزة وهو ضعيف مع انا نقول بموجبها
اما لان الناصب كافر بخلاف المخالف وان قوله عليه السلام عليه الحج على سبيل الاستحباب جمعا بين الاخبار وكذا الجواب
عن الثاني مع ان في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف مسئلة قال الشيخ من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات
وجب ان يحج من صلب ماله فان لم يخلف شيئا كان وليه بالخيار في القضاء عنه وقال ابن الجنيد واما الحاج يحج
ونحوهم ممن كان مستطيعا للحج ببدنه وماله فقط اذا لم يكونوا ممنوعين من ذلك في وقت تهيئ لهم ان يأتوا
بها لو خرجوا من اوطانهم كذلك في الوقت الذي يخرج فيه اهل بلادهم وهم لا يعوقهم حد التكليف مستطيعون
للحج وسواء كانوا في طريق مكة او في غير طريقها ما لم يسلكوا الحرم وان كان اول ما وجب عليه خرج ولم يبلغ الحرم
كان ما له دفع من ماله الى من يحج عنه من حيث بلغ وان لم يكن ذا مال لم يقض عنه وليه والكلام معه يقع في مقامين
الاول انه يجب الاستيجار عن المتمكن اذا مات في اول ما وجب عليه بعد خروج وفده والمعتمد عدمه لنا انه قد امتثل
ما امر به فلم يجب القضاء عنه لان الفرض سقط بالموت والثاني انه يجب ان يقضي عنه وليه لو لم يخلف مالا وهو مشكل
اشكال الاول اما الاول فلان الاصل براءة الذمة ولان الاصل لم يجب عليه الحج مالا ولا في الدين يجب على الولي وعلى هذا لو

استقر في ذمته كان على الايجاب على الولي عنه اولى ونحن نمنع ذلك ايضا فان الاصل براءة ذمة الولي والحمل على
الصلاة والصوم بحمل الحج لحسنه بما رواه ضريس في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام
فمات في الطريق قال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام
والجواب نقول بموجب الرواية في حق من وجب عليه الحج واستقر اولا واذا حملناه على استحباب النيابة في الحج عنه اما
وجوب المباشرة على الولي وان يستاجر عنه من مال نفسه فلا مسألة قال الشيخ في الخلاف من وجب عليه الحج عن نفسه
لا يجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وبه قال الثوري
قال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال عجز او لم يعجز وكذلك يجوز ان يتطوع به وعليه فرض
نفسه وبه نقول وقال ان من كان لم يحج حجة الاسلام لم يجز ان يحج عن غيره فان حج عن غيره او تطوع انعقد احرامه
عما يجب عليه سواء كانت حجة الاسلام او واجبا عليه بالنذر وان كان عليه حجة الاسلام ونذر حجة حاجوم بالنذر انعقد
عن حجة الاسلام وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج
الى دليل ولكنا اجزناه مطلقا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فاما الدليل على انه اذا نوى التطوع وقع عن
حجة الاسلام قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا نوى التطوع فوجب ان يقع عما نوى عنه
والاقرب ان هذا الكلام غير واضح لان الواجب يجب على الفور فلا يجوز التطوع قبل الاتيان به وهو المعتمد مع ان
الشيخ قال في المبسوط من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز ان يحج عن غيره ولا ان يتطوع فان حج تطوعا وقع عن
حجة الاسلام وهو اشد اشكالا من الاول المقصد الثاني في انواع الحج مسألة القارن هو الذي يسوق الى
احرامه الهدي وليس قارنا باعتبار القرن بين الحج والعمرة في احرام واحد فانه لو فعل ذلك بطل ذهب اليه اكثر
علمائنا وقال ابن ابي عقيل القارن يلزمه اذا اتى الحج من العمرة لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه ولا يجوز قران
العمرة مع الحج الا لمن ساق الهدي لنا انه احد النسكين لا يدخل في الآخر وما رواه جعفر بن البختري في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت و
سعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي احتج بما روي ان عليا عليه السلام
حيث انكر على عثمان القران بين الحج والعمرة فقال لبيك بحج وعمرة وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما
رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره او قلده والاشعار ان تطعن في سنامها
بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة والجواب عن الاول انه من طرق الجمهور فلا يكون
حجة علينا وانما ذكرناه في معرض ... عليهم ... وعن الثاني قال الشيخ ... انما ... من الحج والعمرة
في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان لم يكن حجة فعمرة ... المتمتع ...

هذا القول وينوي العمرة قبل الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة مسألة قال الشيخ في النهاية التمتع فرض من ليس
من اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا وكذا قال ابنا بابويه وقال في المبسوط
والاقتصاد والجمل القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام
حاضر الحرم ليس هو الحرم ... من اربع ... اثنا عشر ميلا وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل
مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل
في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام
قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وفي الصحيح عن ابي بصير عن الحلبي وسليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام والشيخ رحمه الله كانه نظر الى توزيع الثمانية والاربعين من اربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكره
في المبسوط وليس بجيد مسألة اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة قاله الشيخ في النهاية وبه قال ابن الجنيد
ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة
وهو قول ابن البراج وقال في المبسوط والخلاف شوال وذو القعدة والى يوم النحر قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد مضى
اشهر الحج وبه قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس شوال وذو القعدة والى
طلوع الشمس من يوم النحر لنا قوله تعالى اشهر معلومات والاشهر صيغة لا تطلق في الحقيقة الا على الثلاثة فما زاد وما رواه معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ورواه الشيخ في الحسن عن
زرارة عن الباقر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة والتحقيق ان هذا النزاع لفظي فانهم
ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كل ذي الحجة من اشهره لما يأتي من فوات الحج دونه على ما يأتي تحقيقه وان
ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلاثة كملا لان باقي المناسك تقع في كل ذي الحجة فظهر ان النزاع لفظي مسألة قال الشيخ
في الخلاف فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والافراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم و
قال في المبسوط القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام فان تمتع من اصحابنا من قال انه يجزيه ومنهم
من قال لا يجزيه وهو الصحيح وقال ابنا بابويه لا يجوز لهم التمتع وكذا قال ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا متعة لاهل
مكة لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام دل بمفهومه على ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام لم يكن
لهم ذلك وما رواه عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل
مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال قلت لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح

قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ولانه قد اجمع علماؤنا
على ان التمتع افضل وانما يتحقق ذلك مع تسويغه وتسويغ غيره وذلك انما يكون في حق اهل مكة وروى زرارة في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى
الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ولان المتمتع اتى بالحج وبجميع افعاله
وانما نقصه افعال العمرة مثل ذلك ولانه يأتي في ذلك بما يأتي من افعال الحج في المفرد والجواب عن الاول انه لا دلالة
فيه لاحتمال ان يكون له منزل عن مكة فله ان يتمتع وانه من اهل مكة لكنه خرج متطوعا فاما اذا دخل له التمتع وعن الثاني
انه لا يلزم من كون الفعل افضل مع عدم تسويغ ذلك الفعل لكل احد فانه لا استبعاد في ان يكون التمتع فرض قوم والقران
والافراد فرض آخرين ويكون التمتع في نفسه افضل من القران والافراد في نفسه سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك
في التطوع وعن الثالث بمنع انه اتى بجميع افعال المفرد والقارن فانه قد اخل بالاحرام للحج من ميقاته مع انه المتعين
عليه واوقع بدله الاحرام بالعمرة وليس ذلك فرضه مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف المكي اذا تمتع لم يكن
عليه هدي وقد نقلنا عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج احتج الشيخ بقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم
ذلك لمن لم يكن عاصيا فان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط ثم قال ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع
اصلا كان قويا والجواب رجوع الضمير الى الابعد اولى لما عرف من ائمة النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد
والابعد في الاشارة وقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك مع ان الائمة عليهم السلام استدلوا على ان
اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والحجة في قولهم عليهم السلام
مسألة المجاور بمكة فرضه التمتع ومتى يحج عن ذلك الشيخ قولان احدهما انه يخرج عن فرض التمتع ويصير
فرضه فرض اهل مكة باقامة سنتين ذكره في كتابي الاخبار وهو الاقوى عندي وقال في النهاية والمبسوط
ان اقام سنة او سنتين جاز له ان يتمتع فان جاور ثلث سنين لم يكن له ذلك وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس لنا
الاصل انه من اهل المسجد اذ يطلق عليه عرفا للمقيم مراد الحضور في المكان مطلق عرفا عليه وما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر أرأيت ان كان له
اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد
الله المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وفي الصحيح عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين
بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت ... اهل

هذا الحديث يدل على خلاف مطلوبكم لانه عليه السلام نقل حكمهم الى اهل مكة باقامة سنة او سنتين والمتمم
او حتم السنتين لا قائل بالقول السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة سنة كاملة لما في عليه
الفصول الاربعة وحينئذ اقام هؤلاء الذين اقاموا سنة سنة اخرى سنة اخرى استقل فرضهم ولا منافاة بينه و
بين ما دللنا ... لو احتج الشيخ بان الاصل عدم النقل ... اقام ثلاث سنين للاجماع على النقل على الاحل
والجواب ان النقل والتقدير بالمدة ليس بجيد المنتهى ... وتحديد ... للعقل فيه وقد بينا ان النقل
انما ورد بالسنتين مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط من كان من اهل مكة وحاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل
المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك وقال ابن ابي عقيل القران وحد
من اهل مكة خرج الى سفر من الاسفار ثم رجع الى اهله بمكة في اشهر الحج فدخل الحرم من الميقات وهو يريد الحج وعامة
ولحاق عمرة ثم اهل بالحج يوم التروية لم يكن متمتعا وليس عليه هدي ولا صيام لانه لا متعة لاهل مكة وذلك ان الله عز
وجل يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والشيخ رحمه الله عول على رواية عبد الرحمن بن الحجاج وعبد
الرحمن بن اعين الصحيحة قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع
فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال
بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد
نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان
شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له انه ربما من الله علي بزيارة
رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت
عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي
فيها فيقول تمتع ويمكن الجمع بين القولين بان نصرف قوله انه يتمتع الى المقيم بمكة اذا خرج ثم رجع ولم ينقطع
بنية عن المقام بمكة لاعادة الاستيطان بها وقول الشيخ الى من طلب المقام ... بهذا الجمع يحتاج الى دليل
مسألة قال الشيخ في المبسوط من حج التمتع ... ستة اشهر وقال السادس المراد ... في التمتع والافضل ان يكون
مقارنة للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحليل وفيه نظر فان الاولى ابطاله ما لم يقع ... الشرط مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا قرن بين الحج في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج والاقرب بطلان
الاحرام لنا انه عقده على وجه منهي عنه والنهي يدل على الفساد في العبادات مسألة المشهور ان القارن انما
يكون قارنا بما ساق الهدي وقرن الاحرام بالسياق وتحقق ذلك من الميقات فان لم يسق من الميقات لم يكن
قارنا وذكره الشيخ المفيد في المقنعة وسلار وقال في كتابه الا انه كان متى لم يسق من الميقات او قبل دخول الحرم
ان لم يقدر على ذلك من الميقات لم يكن قارنا وهذا الكلام يشعر بجواز تأخير السياق عن الاحرام والمعتمد الاول
لانه اشهر بين الاصحاب مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط القارن اذا دخل مكة واراد الطواف تطوعا

فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه
محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقال في موضع اخر من المبسوط يستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف وقال
المفيد وعلى القارن طوافان وسعي واحد وتجديد التلبية عند كل طواف وكذا قال السيد المرتضى وسلار وقال
الشيخ في الجمل يستحب للقارن والمفرد تجديد التلبية عند كل طواف وقال ابن ادريس تجديد التلبية ليس بواجب ولا
يبطل الحج ولا ينقلب الى العمرة باعتبار تركها والاقرب انه لا يحل الا بنية التحليل لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
ولانه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف البيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا
والمروة وطواف الزيارة وطواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت
بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من
الطواف بالتلبية قال الشيخ وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف
بالموقف فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجل ذلك امر المفرد والقارن بتجديد التلبية
عند الطواف مع ان السابق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي قال وروى ذلك زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عمن اخبره
عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي والجواب
عن الاول انه ليس في الحديث دلالة على اعتبار التحليل فلعله طاف بنية التحليل والحديث الثاني في طريقه ابن
فضال وابن بكير وهما ضعيفان وليس فيه دلالة على مطلوبه قاطعة وعن الثالث انه مرسل ولا دلالة فيه ظاهرة
ايضا فيه لاحتمال ارادة المتمتع فانه يحل بعد السعي وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم
منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة
ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل
من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انما تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين
فاعقد بالتلبية **مسئلة** قال الشيخ يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة
ولغير ضرورة وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لنا الاصل الدال على جواز ذلك ولان حرمة
البيت والطواف به اهم نسك الحج فجاز تقديمه لا يقال يشكل بالمتمتع فانه لا يجوز له تقديم طوافه ولا سعيه في
حجه على الوقوف لانا نقول انما جاز له ذلك لانه يقع عقيب فضل البيت والطواف به والسعي لعمرته فلا فائدة
حينئذ للتقديم هناك فو حيا ان لا يجوز بخلاف صورة النزاع وما رواه زرارة في الموثق قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا

عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره لا يقال يحتمل ان يكون
دخولهما مكة بعد عودهما من منى لا قبل الوقوف بعرفة ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعد ها
لانا نقول قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا
متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال
لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى احتج ابن ادريس بان الاجماع قد دل على وجوب المناسك والجواب المنع من دلالة
الاجماع وكيف يدعى ذلك والخلاف ظاهر والشيخ قد استدل بالاجماع على مسوغه **الفصل الثاني** في
افعال العمرة التمتع وفيه فصول **الاول** في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في المواقيت **مسئلة** المشهور ان الاحرام من وادي عرفة (?)
محاذ اسابع لكن الافضل المسلخ واول من مرة عمرة وكلام الشيخ علي بن بابويه رحمه الله يشعر بانه لا يجوز التاخير الى
ذات عرق الا للعليل او لمعتبر لنا ما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ و
اخره ذات عرق **مسئلة** جوز الشيخ رحمه الله الاحرام قبل الميقات للناذر وهو مذهب سلار وابن حمزة ومنع ابن ادريس
من ذلك ونقل عن الشيخ انه رجع عن ذلك في مسائل الخلاف وهو خطا فان الشيخ قال في الخلاف فان احرم قبل
الميقات لم ينعقد الا ان يكون قد نذر ذلك والسيد المرتضى وابن ابي عقيل منعا من الاحرام قبل الميقات مطلقا ولم
يستثنيا النذر وكذا ابن الجنيد وابن بابويه احتج المجوزون بالاصل وبما رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان
يحرم بخراسان كان عليه ان يتم والجواب المنع من نقل حكم الاصل بعد تواتر النقل عن رسول الله صلى الله عليه واله
وقت المواقيت المعينة وعن الحديثين بضعف سندهما فان علي بن ابي حمزة واقفي وسماعة ايضا واحتج المانعون
بانها عبادة شرعية معينة فعلها على امر الشارع بها وبما رواه ابن مسكان في الصحيح قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر يصلي العصر اربعا افضل او يصليها ستا
فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله افضل من غيره والتشبيه يقتضي المساواة في
الاحكام فكما كانت الزيادة محرمة لا تصح لذرها في باب الصلاة فكذا في الميقات وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال
ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه واله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك
الثنتين (?) فكما كانت الزيادة مبطلة ولا ينعقد نذرها فكذا صورة الحال ولانه نذر عبادة غير مشروعة فكانت بدعة فكان
معصية فلا ينعقد نذره وهذا عندي اقرب **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله لو عرض له عارض حال له من الاحرام
الميقات فاذا زال احرم عند زواله من الموضع الذي انتهى اليه وقال ابن ادريس فو كه جاز له ان يؤخر معقود
كيفية الاحرام الظاهرة وهو النية وكشف الراس والازار والتوشح والامر بعاما البينة والتلبية مع القدرة

عليها فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع منع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا يعذر وان اراد عن ذلك فهو انما يكون ورد لو كان الاحرام
تعرا فيبطل بجزء وجزء مؤخره لمعطية فان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ولا شك في
عدم المركب بعدم احد اجزائه ونحن نسلم ايجاب ما يمكن منه لكن لا يكون قد اتى بماهية الاحرام فاذا زال المانع وجب
عليه الاتيان بما بقي لا يقال نعم منقي في كلام الشيخ شيء وهو انه لو كان يقال اذا زال المانع وجب عليه الرجوع الى
الميقات والاحرام منه فان تعذر احرم من موضعه لانا نقول انه متمكن من الاحرام الى من الميقات فلا يجوز عنه **مسئلة**
قال ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد من البحر جدة وقال ابن الجنيد ومن سلك البحر او اخذ طريقا لا يمر فيه
على احد هذه المواقيت كان احرامه من مكة بقدر اقرب المواقيت اليها منه وقال الشيخ في المبسوط فان قطع الطريق
بين الميقاتين او على طريق البحر نظر الى ما يغلب في ظنه انه يحاذي اقرب المواقيت اليه فيحرم منه فلذلك كان الموضع الذي
ذكره ابن ادريس يحاذي اقرب المواقيت صح والا فلا فانه ليس في شيء من الاحاديث ذلك والذي ورد في ميقات
اهل مصر الجحفة واهل السند من ميقات اهل البصرة وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم من اهل الشام ومصر من ابن هو قال اما اهل الكوفة وخراسان
وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم
واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة **مسئلة** المشهور انه لا يجوز لاهل المدينة العدول عن الاحرام من
ميقاتهم الى ميقات اهل العراق قاله الشيخ وابن عمر لما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى
ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو محمول على من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة والاقرب عندي ان من
خرج من المدينة حتى وصل ميقاتها لم يجز له العدول عنه يجاوزه الا محرما وان لم يصل ميقاتها جاز له العدول
الى اي ميقات شاء وكذا غير المدينة لانه قبل الوصول الى الميقات مخير في السلوك الى مكة باي مكان شاء ولم
يتلبس بالوصول الى موضع يجب عليه منه العبادة المخصوصة فلا حجر عليه في الاحرام من اي المواقيت شاء فقط
من خرج على طريق المدينة كره له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط
من جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه و
قال ابن الجنيد من كان مغلوبا على عقله في وقت الاحرام احرم به ومنع عما يمنع منه المحرم وكذلك الطفل وقال ابن ادريس
قول الشيخ غير واضح بل ان كان عقله ثابتا عليه فالواجب عليه ان ينوي هو ويلبي هو فان لم يقدر فلا شيء عليه
وانعقد احرامه بالنية وصار محرما لا احرم ولا يحرم عنه غيره وان كان زايل العقل سقط عنه الحج فرضا كان
او واجبا فان اراد بذلك ان وليه لا ينوب عنه بل يحرم على المحرم اشتباه المحل فابن ادريس بان ينوي عنه ويحرم عنه
فقد قلنا ما عندنا في ذلك والوجه ان نقول لا نزاع في ان العاقل يحرم بنفسه ويعقد الاحرام بنفسه ويلبي انما
النزاع في المغمى عليه والمغلوب على عقله فانا نقول يجوز للولي ان يحرم عنه فاذا بلغ احد الموضعين كما مر الوقد

لو مر بالحج وصح منه واجزاه وان فاته الموقفان سقط عنه فرض الحج لنا ان الاحرام عبادة يصح فيها النيابة فاجزا احرام
الولي عنه وما رواه جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال
يحرم عنه رجل **مسئلة** ميقات حج التمتع مكة فلو احرم من خارجها وجب عليه الرجوع الى مكة واستيناف الاحرام منها
فان تعذر قال الشيخ في المبسوط والخلاف اجزاه وصح حجه ولا دم عليه سواء احرم من الحل او الحرم والاقرب عندي
استيناف الاحرام من موضعه الذي يتمكن من الاحرام فيه ولو تعمد ذلك ان لم يتعمد ذلك وفي سقوط الدم اشكال لما انه
احرم من غير وقته فكان باطلا **مسئلة** لو ترك الاحرام ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وقال ابن ادريس يجب
القضاء احتج الشيخ بانه ناس فوجب ان يرفع عنه الحكم وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته ان كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل
ولان الانسان في معرض السهو والنسيان وتكليف اعادة الحج مشقة عظيمة ولو اوجبناه لزم التكليف بالحرج فالبادي
منفي بالاصل احتج ابن ادريس بان القربات بالعبادة على وجهها شرط في الصحة والنسيان مسقط للاثم لا للفعل
والرواية مرسلة والاقرب عندي الاول لما تقدم قال ابن ادريس انما يجب علينا الاعادة لقوله عليه السلام الاعمال
بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة بلخبار الاحاد ولم يقل به احد من اصحابنا سوى الشيخ ابي جعفر
والرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال وهذا دليله الذي اوجب الرجوع اليه دون تقليد الرجال عن اهي
فانه لا عمل هنا بغير نية وهذا التعليل غير مناسب للدعوى فيه **المطلب الثاني** في كيفية الاحرام **مسئلة**
قال المفيد اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم وقال في
النهاية عليه ان يوفر شعر راسه وهو يعطي الوجوب وكذا في الاستبصار وقال في الجمل انه مستحب وهو قول ابن ادريس
وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الحجامة وحلق القفا
في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي
القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا والجواب نقول بموجب الحديث فان المستحب مامور به كالواجب **مسئلة**
لو اغتسل للاحرام ثم نام قبله استحب له اعادته قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا يستحب لنا انه نوم
خرج عن الطهارة الحقيقية فعن الوضوء اولى ولانه لو تلبس في المحيط وما رواه النضر بن سويد في الصحيح
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
احتج ابن ادريس بانه قد ورد ان من اغتسل نهارا كفاه غسله وكذا من اغتسل ليلا والجواب لا نزاع في ذلك
انما النزاع في النوم اذا تعقب الغسل هل يبطله ام لا نعم وقد روى عيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ولعله
عند الشيخ بانه نفى وجوب الغسل لا استحبابه وهو جيد **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من احرم من غير صلاة

ومن غير غسل كان عليه إعادة الإحرام بصلاة وغسل، وفي المبسوط كان إحرامه منعقداً غير أنه يستحب له إعادة
الإحرام بصلاة وغسل، وقال ابن إدريس إنه إن أراد أن ينوي الإحرام ويحرم ويلبس ثوبيه من غير صلاة وغسل فقد
انعقد إحرامه فأي إعادة تكون عليه وكيف يتقدر على ذلك وإن أراد أنه أحرم بالكيفية الظاهرة من دون النية
والتلبية فيصح ذلك ويكون لقوله وجه، وهذا البحث جيد وإنما قصد الشيخ رحمه الله أنه إذا عقد إحرامه بالنية والتلبية
ولبس الثوبين التي هي أركان الحج وأجزاؤه من غير غسل ولا صلاة استحب له إعادة التلبية ولبس الثوبين والنية
بما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن أخيه الحسن قال كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة
أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع فكتب يعيده، ولا استبعاد في استحباب
إعادة الفرض لأجل النفل كما في الصلاة المكتوبة إذا دخل المصلي فيها بغير أذان ولا إقامة فإنه يستحب له إعادتها
مسألة قال ابن أبي عقيل غسل الإحرام فرض واجب والمشهور الاستحباب لنا الأصل براءة الذمة وقد سبق البحث
في ذلك. مسألة قال ابن أبي عقيل ثم يحرم في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كان وقت صلاة مكتوبة صلى
ركعتين ثم أحرم بعد التسليم وهو يشعر بتقديم الفريضة على نافلة الإحرام وإيقاع الإحرام عقيبها، والمعتمد جواز
تقديم نافلة الإحرام ثم إيقاعها بالفريضة. مسألة قال الشيخ في المبسوط إذا أحرم مبهماً لا بحج ولا عمرة كان مخيراً
بين الحج والعمرة أيهما شاء هذا إذا كان في أشهر الحج وإن كان في غيرها لم ينعقد إحرامه إلا بالعمرة وإن أحرم وقال
إحراماً كإحرام فلان فإن علم بما ذا أحرم فلان من حج أو عمرة قراناً أو إفراداً أو تمتعاً عمل عليه فإن لم يعلم ذلك
بأن يهلك فلان فليتمتع احتياطاً للحج والعمرة، وإنما قلنا بجواز ذلك لأن أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن
وقال إهلالاً كإهلال نبيك وأجازه النبي عليه السلام، وإن بان له أن فلاناً ما أحرم أصلاً كان إحرامه موقوفاً إن
شاء حج وإن شاء اعتمر، وهذا الكلام مشكل لأن الواجب عليه تعيين أحد النسكين وإنما تميز أحدهما عن الآخر بالنية
ومنع كون علي عليه السلام لم يعلم بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله والحق أنه مسألة ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي
وجوب الغسل وصلاة الإحرام فإنه قال ثم اغتسل ولبس ثوبي إحرامه ويصلي لإحرامه لا يجزيه غير ذلك إلا الحائض
فإنها تحرم بغير صلاة، ثم قال بعد كلام طويل وليس ينعقد الإحرام إلا من المعاني بعد الغسل والتجرد والصلاة
والأشهر الاستحباب لنا الأصل براءة الذمة احتج بما تقدم من إعادة الإحرام إذا لم يقع عقيبهما والجواب أنه محمول
على الاستحباب. مسألة قال الشيخ رحمه الله لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبية للمتمتع والمفرد وأما القارن فإنه ينعقد بها
وبالإشعار وهو السياق أو تقليده، وهو مذهب ابن الجنيد وسلار وأبو الصلاح وابن البراج إلا أن ابن البراج قال
قولاً غريباً وهو أن عقد الإحرام بالتلبية وما قام مقامها إلا لمن لا يستطيع الكلام والتقليد والإشعار من القارن
والمفرد، وقال السيد المرتضى لا ينعقد إلا بالتلبية دون الإشعار والتقليد وبه قال ابن إدريس والأصح الأول
لنا أصالة براءة الذمة من وجوب التلبية بعد الإشعار والتقليد وما رواه معوية في الصحيح عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال في القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدي وهو يدل بعمومه على تحقق القران عند السياق

السياق لأن الاستثناء من النفي إثبات، وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال: ولا يشعرها أبداً
حتى يتهيأ للإحرام فإنه إذا أشعر وقلد وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية، وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة
فقد أحرم، وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا
كثير. احتج السيد المرتضى بالإجماع وبأن ما ذكرناه يدخل في الإحرام وينعقد بالإجماع بخلاف ما إذا لم يلب، وبأن
فرض الحج مجمل والنبي عليه السلام إذا فعل ما هو بيان كان واجباً، وقد روى الناس كلهم أنه عليه السلام لبى
حين أحرم فيجب التلبية، ولقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم، وبأنه عليه السلام قال: أتاني جبرئيل عليه السلام
فقال: مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج، وبما رواه الجمهور أنه عليه السلام قال
لعائشة انقضي رأسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة وأهلي بالحج، والإهلال التلبية والأمر للوجوب، فإن
خالفوا في أن المراد بالإهلال التلبية وادعوا أن المراد بها الإحرام كان ذلك واضح البطلان لأن اللغة
تشهد بما ذكرناه، وقال أهل العربية استهل الصبي إذا رفع صوته عند الولادة صارخاً، قالوا ومنه
استهل بالحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية، وكذلك استهلال السماء بالمطر إنما هو صوت وقعه على الأرض. والجواب
أن الإجماع على وجوب التلبية على المتمتع والمفرد أما القارن فلا، وباقي أدلته ضعيفة لا ترد علينا وإن و
ردت على الجمهور، والظاهر أن السيد المرتضى ذكر هذه الأدلة مبطلة لاعتقاد مالك والشافعي وأحمد
من استحباب التلبية مطلقاً فتوهم ابن إدريس أن ذلك في حق القارن أيضاً وألحق ابن البراج المفرد بالقارن للقارن
في ذلك غلطاً. مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط التلبيات الأربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، وبه قال أبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس
وقال في الاقتصاد ثم يلبي فرضاً واجباً فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك بحجة وعمرة أو حجة مفردة تمامها عليك لبيك، وقال المفيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، وكذا قال علي بن بابويه في رسالته وابنه أبو جعفر
في مقنعه وهدايته، وهو قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلار، وقال السيد المرتضى لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، والأقرب عندي ما رواه معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام إلى أن قال والتلبيات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، إلى أن قال فإن تركت بعض هذه التلبية فلا يضر
غير أن تمامها أفضل، واعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع التي في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها لبى المرسلون الحديث، وهو أصح حديث رويناه في هذا الباب. مسألة قال ابنا بابويه ثم تلبي سراً
بالتلبية الأربع المفروضة، والمشهور أن الجهر بها مستحب للرجال، وقال الشيخ في التهذيب الإجهار بالتلبية

واجب مع القدرة والإمكان، وفي الخلاف التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة، ولم أجد من ذكر كونها فرضاً
ثم استدل على وجوبها بالإجماع من الفرقة والأخبار والاحتياط، وبما رواه خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وآله قال: أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال
وظاهر الأمر الوجوب، قال ولو خلينا وظاهره لقلنا أن رفع الصوت أيضاً واجب لكن تركناه لدليل، وقال ابن إدريس
والجهر بها على الرجال مندوب على الأظهر من أقوال أصحابنا، وقال بعضهم الجهر بها واجب، والأقرب الاستحباب
لنا الأصل عدم الوجوب، ويدل على الأرجحية ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام و
جماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا: لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
أتاه جبرئيل عليه السلام فقال: مر أصحابك بالعج والثج، فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن، قال: فقال جابر بن
عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا، إذا عرفت هذا فإن الجهر بالتلبية إنما يكون لمن حج على طريق المدينة
وكان راكباً إذا علت راحلته البيداء، فإن كان ماشياً فحيث يحرم لما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش، وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى
يأتي البيداء، وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كنت ماشياً فاجهر بإحرامك وتلبيتك
من المسجد وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء. احتج الموجبون بأن الأمر ورد بالجهر والأمر للوجوب
والجواب المنع من الكبرى. مسألة المشهور أن الأخرس يلبي بتحريك لسانه وبإشارته بإصبعه، وقال ابن الجنيد
فإنه قال والأخرس يجزيه تحريك لسانه مع عقده إياها بقلبه، ثم قال ويلبي عن الصبي والأخرس وعن المغمى
عليه، وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وأنه تجزيه النيابة، والأقرب الأول لنا أنه متمكن من الإتيان
بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرة فلا يجوز له الاستنابة فيها، وما رواه السكوني عن جعفر عليه السلام أن علياً
عليه السلام قال: تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه. مسألة المعتمر
عمرة مفردة يستحب له تكرار التلبية إلى أن يدخل الحرم إن كان أحرم من خارجه وإن كان ممن خرج من مكة للإحرام
فإذا شاهد الكعبة، كذا ذكره الشيخ رحمه الله وهو قول ابن الجنيد وابن أبي عقيل، وقال الصدوق [illegible]
وقال أبو الصلاح إذا عاين البيت، لنا ما رواه [illegible] في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من
دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم، وعن يونس بن يعقوب قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع
التلبية، وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية
وما أشبههما، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم خرج معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة، وعن الفضل
بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة

عقبة المدنيين، فقلت: أين عقبة المدنيين؟ قال: حيال القصارين. قال الشيخ: الوجه في هذه الأخبار أن نحمل الرواية الأخيرة
على من جاء من طريق المدينة خاصة فإنه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين، والرواية التي قال فيها يقطع عند ذي طوى ي
على من جاء من طريق العراق، والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة، وعلى
هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد، وكذا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات
حملها على التخيير، حيث ظن أنها متنافية، وعلى ما قررناه ليست متنافية، ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره
صحيحاً. مسألة لا خلاف عندنا في وجوب التلبيات الأربع، لكن الخلاف في أنها ركن أم لا، فللشيخ قولان: أحدهما أنها
ليست ركناً كما ذهب إليه في المبسوط والجمل، وقال في النهاية من ترك التلبية متعمداً فلا حج له فجعلها ركناً، وبالأول قال
السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج وسلار وابن إدريس وأبو الصلاح، والأقرب الأول لنا أنه مع الإخلال
بالتلبية لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف، ولأنه ذكر واجب في عبادة افتتحت به فكان ركناً كالتكبير كالتكبير
للصلاة، ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام فإذا فعل شيئاً من الثلاثة يعني التلبيات والإشعار والتقليد
فقد أحرم، وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه، والإخلال بالإحرام عمداً مبطل إجماعاً. احتج الآخرون بأن
الأصل صحة الحج. والجواب المنع لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه. مسألة قال ابن إدريس يستحب للمتمتع تكرار التلبية إلى أن
يشاهد بيوت مكة فإذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوباً إلى تكرارها، فإذا كان حاجاً فإن كان على طريق المدينة قطع
التلبية إذا بلغ عقبة المدنيين وإن كان على طريق العراق قطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى هذا إذا كان متمتعاً فإن كان قا رنا
أو مفرداً فلا يقطع التلبية إلى عند الزوال يوم عرفة، قال: وقال شيخنا المفيد في مقنعته وإذا عاين بيوت مكة قطع التلبية
وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وإن كان قاصداً إليها من طريق المدينة فإنه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى، قال: والأول
أظهر وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في مصباحه وسلار في رسالته، قال: وهو الصحيح. وقال السيد المرتضى أنه إذا قصد إلى
مكة على طريق المدينة قطع التلبية إذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين وإن كان قصده إليها على طريق العراق فليقطع
التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى، وقال ابن أبي عقيل والمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية، وحد
بيوت مكة عقبة المدنيين والأبطح، وقال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع: وحد بيوت مكة عقبة المدنيين أو بحيالها بها
ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى، وهو يوافق قول المفيد والشيخ
رحمه الله حيث جمع بين الأحاديث وحمل حديث الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام قلت دخلت بعمرة فأين
أقطع قال حيال العقبة عقبة المدنيين، فقلت أين عقبة المدنيين قال حيال القصارين، محمول على من جاء على طريق المدينة
والرواية التي تضمنت القطع عند ذي طوى لمن جاء من طريق العراق، ولم يتعد أحدهم على دليل. مسألة منع الشيخ
رحمه الله من إحرام المرأة في الحرير المحض، وكذا ابن الجنيد، وجوزه المفيد في كتاب أحكام النساء، واختاره ابن إدريس
وهو الأقوى، لنا الأصل الإباحة ولأنه يجوز لهن الصلاة فيه فيجوز لهن فيه الإحرام، ولما رواه حريز في الحسن عن
الصادق عليه السلام قال: كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه، وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين
والمسك احتج الشيخ بالاحتياط وما رواه عيص في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تلبس ما شاءت من
الثياب غير الحرير والقفازين والجواب الاحتياط معارض بالبراءة ورواية عيص محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار
مسألة منع الشيخ في النهاية والمبسوط من جواز لبس المرأة المخيط وجوزه ابن ادريس واكثر الاصحاب وهو الحق لنا
انها عورة وانما يحصل الستر لها بلبس المخيط وعمل المسلمين كافة اليوم على ذلك وما رواه في حديث يعقوب بن شعيب في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المرأة تلبس القميص وفي الصحيح عن عيص عن الصادق عليه السلام المرأة تلبس ما
شاءت من الثياب احتج الشيخ بعموم المنع من لبس المخيط والجواب انه في حق الرجال خاصة وكلام ابن ابي عقيل يشعر
بما قاله الشيخ فانه قال والمرأة في الاحرام كالرجل الا انها تخفض صوتها بالتلبية ولها ان تلبس القناع والدرع والخمار
والمراد بذلك الخفين مسألة قال بعض اصحابنا يقول المتمتع لبيك بحجة وعمرة تمامها عليك وهو قول ابن البراج فانه لما
ذكر التلبيات قال اتمامها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك قال وان كان مفردا او قارنا قال عوض قوله بحجة وعمرة لبيك
بحجة لبيك والشيخ رحمه الله قال في النهاية وفي المبسوط واقتصر ما يذكره في التلبية الحج والعمرة معا فان عمل ما
ذكره ابن البراج فليس بجيد وان قصد ما ذكره في الخلاف وهو لبيك بعمرة وتمتعا الى الحج لبيك جاز وهذا الكلام
ليس بجيد والحق ما قاله ابو الصلاح وهو ان المتمتع يقول لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ولا يقول بحجة وعمرة تمامها
عليك لان ذلك تعليق مسألة احرام بالحج والعمرة وهو فاسد بالاتفاق ونحن ما قاله ابن ابي عقيل يقول لبيك بمتعة
وعمرة تمامها وبلاغها عليك وان جوزه قال لبيك بمتعة لعمرة الى الحج لبيك واستدلال ابي الصلاح جيد مسألة
قال في الخلاف من اهل بحجتين او عمرتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء فلا يتعلق بها حكم
فلا يجب قضاؤها ولا الفدية وهكذا من اهل بعمرتين او بحجة ثم ادخل عليها اخرى او بعمرة ثم ادخل الكلام فيما زاد
عليه كالكلام فيه سواء والحق انه اذا قرن بين الحجتين او العمرتين او الحج والعمرة بطل احرامه ولا ينعقد بواحدة
منهما على ما تقدم مسألة لو ادخل احرام الحج على العمرة فان احرم بالحج عقيب السعي للعمرة المتمتع بها قبل التقصير
قال الشيخ رحمه الله بطلت متعته وتصير حجة مفردة وقال ابن ادريس اصول المذهب تقتضي ان لا ينعقد
احرامه بالحج لانه بعد في عمرته لم يحلل منها وقد اجمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل
فراغ مناسكها والشيخ رحمه الله عول في ذلك على الروايات التي رواها ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة وحملها الشيخ على المتعمد
لما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في
الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وقول الشيخ عندي ارجح عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار
وفيه قول والاقرب عندي قبوله وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال مسألة لو احل بالحج للمتمتع ناسيا او ادخل
احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه وهل يجب عليه دم قال

قال الشيخ وعلي بن بابويه نعم وهو قول ابن البراج وقال سلار لا شيء عليه وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب
لنا الاصل براءة الذمة وما رواه معوية بن عمار في الحسن وقد تقدمت وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف
وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف ف
الحج على اثره ولو كان الدم واجبا لذكره او للجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة احتج الشيخ بما رواه اسحاق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه والجواب
انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسألة يستحب للمحرم الاشتراط حال عقد الاحرام ان لم يكن
حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه اجماعا وفائدة الشرط لاشتراطه جواز التحلل عند العذر مع نية التحلل وهل
يسقط الهدي قال ابن الجنيد قولان احدهما يسقط وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله لا يسقط
الهدي وهو قول ابن الجنيد وهو الاقرب لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي احتج السيد المرتضى بالاجماع و
عادة الجمهور بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي
حيث حبستني قال ولو لا فائدة لهذا الشرط الا الثاني فما ذكروه من الحكم وحمل الآية على غير المشترط والجواب المنع
الاجماع وهو ظاهر فان الخلاف موجود وعن الحديث بالمنع من دلالته وانه سلمنا لكن لا دلالة فيه فانه يجوز ان
يكون الفائدة هي التعجيل وجواز الاحلال لا سقوط الهدي وحمل الآية على غير المشترط تخصيص من غير دليل
واما ابن ادريس فانه لم يزد في الاستدلال على ما قاله السيد الا تعجبه من الشيخ واستنكار كلامه في الخلاف
وتوهم جهله بالاحكام ما فعله الشيخ اقتصر في مسائل مختلف منها ان الشيخ قال مسألة يجوز للمحرم ان
يشترط ويكون ذلك صحيحا يجوز له ان يتحلل اذا عرض له عارض الى ان قال وقال بعض الشافعية ولا معنى
لهذا الشرط ووجوده كالعدم وبه قال الزهري ومالك وابن عمر ثم استدل الشيخ بالاجماع وبان شرطه لا يمنع منه
الكتاب ولا السنة فيجب جوازه لان المنع يحتاج الى دليل وبحديث ضباعة ثم قال مسألة اذا اشترط على
ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل والهدي وللشافعي قولان احدهما
عموم الآية واحتياطا وقال ابن ادريس الشيخ ناظر ويخاصم في المسألة الاولى من قال ان الشرط لا تأثير له و
وجوده كعدمه وانه لا تعب ثم استدل على صحته وتأثيره وفي الثانية تعيين الحال وجوده كعدمه ولا بد
من الهدي وان اشترط واستدل بعموم الآية وهذا عجيب طريف فقد ناقض اولا اي عجب مما ذكره الشيخ واي
استطراف فيه ولعله توهم ان الشيخ حيث اوجب الهدي جعل وجود الشرط كعدمه ولم يتفطن لان التحلل
انما يجوز مع الاشتراط وانه لولاه لم يجز له التحلل وهل هذا الا جهل منه وقلة تأمل لفتاوى الفقهاء وعدم تدبر
تحصيل المقاصد مسألة لو لم يكن معه ثوب للاحرام وكان معه قباء قال الشيخ يلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في

كميه قال ابن ادريس معناه يلبسه منكوسا بان يجعل ذيله من اسفل الى ان يجعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا
لانه يشبه لبس المخيط وهو حرام عليه والاول لا يشبه لبس المخيط والاقوى عندي جواز الامرين اما الاول
فلما رواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن الصادق عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا
قباء فلينكسه فيجعل اعلاه اسفله ويلبسه وروى الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان لم يكن
له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه واما الثاني فلما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وهذا ايضا يحتمل
مع القلب التفسير الثاني وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام يلبس المحرم القباء اذا
لم يكن له رداء ويقلب ظاهره لباطنه وهو نص في الثاني مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط من لبى بالحج مفردا
ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يفسخ ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة
ليمض في حجه وقال ابن ادريس لا ارى لذكر التلبية هنا وجها وانما الحكم للنية دون التلبية لقولهم عليهم السلام
الاعمال بالنيات لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له و
احتج ابن ادريس بعموم مثل حديث الذي رواه لا يعمل في مقابلة هذا الخاص وفي الطريق اسحق بن عمار والاقرب عندي
قبول روايته المطلب الثاني في تروك الاحرام مسألة للشيخ قولان في الطيب احدهما ان كل طيب حرام ذهب اليه
في المبسوط والاقتصاد فانه قال ويحرم عليه الطيب على اختلاف اجناسه واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور
والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس وكذا قال ابن ابي عقيل الا انه قال الطيب عندهم اربعة اشياء المسك
والعنبر والكافور والزعفران والمحمود هو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال واما المسك والعنبر والزعفران
والورس وما جرى مجراها فعلى المحرم اجتنابها ومن قال بتحريم الجميع المفيد والصدوق وابو جعفر بن
بابويه في المقنع والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس الثاني قال في النهاية الذي يحرم من الطيب
خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور فاما ما عدا ذلك من الطيب والرياحين فمكروه وتبعه
ابن حمزة وقال في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به
الكفارة اذا استعمله المحرم وللشيخ قول آخر في التهذيب وهو ان الطيب الذي يجب اجتنابه اربعة المسك والعنبر
والورس والزعفران قال وقد روى العود وابن البراج حرم المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران
والمعتمد الاول لنا انه نوع ترفه فكان حراما كغيره ولان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصت به ناقته
لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا فاذا حرم لتوهم الاحرام فمع وجوده اولى لا يقال المراد بالطيب
هنا الكافور لانه هو المحرم على الميت لانا نقول لا استبعاد في ان يعني ما هو ظاهر اللفظ وان اراد الحكم فيه وما رواه
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ولا تمس شيئا من الطيب وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال لا يمس

المحرم شيئا من الطيب احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال انما يحرم عليك من
الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والعود وعن عبد الغفار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول والعنبر والزعفران والورس ولان الاصل الاباحة والجواب ان الاحاديث
من طرقنا اصح طريقا واعم العمل بها والاصل معارض بالاحتياط مسألة منع المفيد رحمه الله من شم الرياحين
وجعله الشيخ مكروها وهو قول ابن ادريس والاول هو الظاهر من كلام ابن الجنيد وسوغ شم نبت الحرم كالشيح
والخزامى والاذخر والقيصوم والاولى الاول لنا انه نوع ترفه وللاحتياط ولان الطيب الموجود في الاطياب
موجود هنا وهو علة التحريم بالمناسبة والدوران فيثبت التحريم هنا وما رواه حريز عن الصادق عليه السلام
قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه
يعني من الطعام احتج الشيخ رحمه الله بالاصل وبما تقدم من الاحاديث الدالة على حصر الاطياب في اربعة
وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا
يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام الى ان قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الاحاديث بما تقدم
وعن رواية عمار انا نقول بموجبها فان الاحتراز عن نبات الحرم عسر فكان منفيا كخلوق الكعبة يجوز شمه للمحرم
وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التفاح و
الاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله قال الشيخ لا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستحل قال نعم لا بأس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم لو كان له ريح
فاجد طيبه قال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب لانه اباح الاكل ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل
فالعمل به اولى وهذا القول من الشيخ يشعر بما قلناه اولا مسألة منع الشيخ في النهاية والمبسوط من الادهان ن
بالدهن مطلقا وجوز اكل ما ليس بطيب منها واستعمال ما كان طيبا اذا انقطعت رائحته وبه قال ابن الجنيد
وسوغ المفيد رحمه الله غير الطيب منها وكذا سلار وابن حمزة وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه نوع ترفه
وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من
اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل احتج المجوزون بالاصل وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا لعله
عن محرم تشقق يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط ولان الاصل
انما يصار اليه مع عدم الدليل وعلى حال الضرورة وعن الحديث انا نقول به فان الضرورة مبيحة للاستعمال للحاجة
مسألة جعل ابن حمزة استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام مكروها
والشيخ جعله محرما في المبسوط والنهاية لما تقدم في حديث الحلبي الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تدهن

حتى توفيان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته يبقى في رأسك بعد ما تحرم احتج بالاصل والجواب
انه لا يجوز به العمل مع وجود الدليل على خلافه **مسئلة** للشيخ في تحريم الاكتحال بالسواد قولان احدهما انه
محرم ذكره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس وجعله في الخلاف والاقتصاد مكروها و
قال ابو جعفر بن بابويه في المقنع لا بأس للمرأة ان تكتحل بالكحل كله الا كحلا اسود للزينة وقال ابن الجنيد ولا تكحل
المرأة بالاثمد والاقرب المنع لنا انه نوع من الزينة وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكتحل الرجل ولا المرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة والنهي يقتضي التحريم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق
عليه السلام قال تكتحل المرأة بالكحل كله الا كحلا اسود للزينة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد احتج المخالف باصل الاباحة والجواب الاصل لا يعمل به في مقابلة النص **مسئلة**
المشهور تحريم الاكتحال بما فيه طيب وجعله ابن البراج مكروها لنا ما تقدم من تحريم استعمال الطيب وما رواه معاوية
بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما
للزينة فلا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل
ليس فيه زعفران احتج بالاصل والجواب ما ذكرناه من الادلة **مسئلة** المشهور كراهية استعمال الحنا للزينة
والوجه التحريم لنا انه نوع زينة ولانه داع الى جلب الشهوة والتعليل الذي في الحديث الذي رواه حريز في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما
يعجبني ان تفعل احتجوا بالاصل وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه
ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الحديث انا نقول بموجبه
فانا نجوز استعماله للدواء انما نمنع استعماله للزينة **مسئلة** للشيخ رحمه الله قولان في النظر في المرآة احدهما التحريم
ذكره في النهاية والمبسوط وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس والثاني انه مكروه ذكره في الخلاف والذي
ابن البراج وابن حمزة وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا تنظر في المرآة فانه من الزينة وهو يشعر بالتحريم والاقرب
الاول لنا انه زينة فيكون حراما وما رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت
محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة احتجوا
بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط **مسئلة** للشيخ في الحجامة قولان احدهما التحريم الا مع الحاجة وبه قال
شيخنا المفيد رحمه الله والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن بابويه
وابن الجنيد والثاني انه مكروه ذكره في الخلاف وبه قال ابن حمزة والاقرب الاول لنا انه احوط وما رواه الحسين
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة وقال
اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم

المحرم يحتجم قال لا احبه احتج المخالف بالاصل وبما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان
يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وبانه قول اكثر علمائنا فيكون ارجح
وعن الثاني بالحمل على الضرورة كما قاله الشيخ اذا عرفت هذا فالفصد وادماء الجسد والحك والسواك على وجه
يدميان محرمة كلها على الخلاف وقد روى معاوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم
يدم او يقطع الشعر وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي **مسئلة**
المشهور تحريم لبس السلاح لغير ضرورة وقاله الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية وبه قال ابو الصلاح وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس جعله مكروها لنا انه المشهور بين علمائنا فيتعين العمل به احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة
بالاحتياط **مسئلة** لو اضطر الى لبس الخفين لعدم النعل جاز لبسهما اجماعا وهل يشقهما قال الشيخ في المبسوط نعم يشق
ظهر قدميهما وقال في الخلاف من لا يجد النعل لبس الخف وقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين على جهتهما انه يقطع عن
اجماعا انه يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه قال وروى اصحابنا وهو الاظهر ثم استدل بكمال الاحرام اجماعا بشق
بخلاف العدم ثم احال الرواية الاخرى على كتاب التهذيب وقال ابن الجنيد ولا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلا حتى
يقطعهما اسفل الكعبين وقال ابن حمزة فان لم يجد النعل لبس الخفين وجوبا وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين
كان افضل وقال ابن ادريس لا يشقهما واطلق في النهاية ولم يذكر الشق وكذا ابن ابي عقيل والاقرب الاول لنا انه
يفضي الى ستر القدمين بالخف والاحتراز عنه انما هو بالشق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم رواه ابن بابويه
احتج بالاصل وبما رواه رفاعة بن موسى قال سألته عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما
والجواب انا نقول بموجبه ونجوز لبسهما لكن الشق ابتداء بالحديث الاول وحينئذ يكون عن مناف والاحتياط يعارض
بالبراءة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز الاحرام في الثياب السود وقال ابن ادريس انه مكروه شديد
الكراهة لا انه محظور وفي المبسوط فان كانت عن بعض كان جائزا الا اذا كانت سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها و
يكون مصبوغا بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما وهذه العبارة تعطي التحريم وبه قال ابن حمزة والا قرب
الاول لنا الاصل الاباحة ولانه ثوب تصح الصلاة فيه فيجوز فيه الاحرام اما المقدمة الاولى فاجماعية واما الثانية فلما
رواه حريز عن الصادق عليه السلام في الصحيح قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه احتج المخالف بما رواه
الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن به الميت والجواب انه محمول على الكراهية فانه ليس تخصيص هذا العام بهذا الخبر اولى من حمل هذا
على الكراهة **مسئلة** حرم ابو الصلاح الاغتسال للتبرد وهو غريب لنا الاصل الاباحة وما احتج به من ان افاضة
الماء على الرأس يستلزم التغطية وهو ممنوع فان قصد ذلك فهو مسلم والا فلا **مسئلة** قال المفيد رحمه الله
الكذب يفسد الاحرام وليس بجيد لنا ان الاصل بقاء الاحرام وتحريم الكذب وايجابه الفدية لا يستلزم ابطال الاحرام حرام

يكون من المحرمات **مسئلة** المشهور تحريم الظلال حالة السير وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه
لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلام جوازه وروي
ايضا انه يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك اجمع دم وروي لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر فانا نريد بذلك
المتعارف من السحب وهو الذي يتعلق بفعله مدح ولا يتعلق بتركه ذم فهو ممنوع فان المشهور تحريم ذلك لما روى
اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من
به علة والذي لا يطيق الشمس وغير ذلك من الاحاديث **مسئلة** قال ابن الجنيد ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا
ولا يشهد نكاح محلين ولا يخطب وهذا يشعر بالتحريم في الخطبة وقال الشيخ وابن حمزة انه مكروه وهو الاقرب لنا
ان النهي يتناول العقد وليس الخطبة عقدا فيبقى على الاباحة نعم لما كانت داعية الى تحصيل ما حرم عليه كانت مكروهة
مسئلة قال الشيخ رحمه الله يحرم عليه الفسوق وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابن الجنيد والفسوق
وهو الكذب والسباب وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل والفسوق وهو الكذب والبذاء واللفظ القبيح
وقال ابن البراج والفسوق وهو الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والاقرب ما ذكره السيد المرتضى لنا ما
رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام والفسوق الكذب والسباب وفي الصحيح عن سليمان بن
خالد عن الصادق عليه السلام في السباب والفسوق **مسئلة** وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام و
الفسوق الكذب والمفاخرة وهي لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل المفتخر وسلبها عن خصمه او
سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب وقول ابن البراج لا حجة عليه فان تمسك بالاصل وبان
الموجب للافطار هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى ائمته عليهم السلام فيكون هو المحرم منعنا الملازمة و
التمسك بالاصل مع وجود المنافي **مسئلة** لو ادعى الزوج وقوع العقد حالة الاحرام وانكرت المرأة فالقول قولها
مع اليمين وعدم البينة قال الشيخ ويجب لها نصف المهر ان لم يكن دخل والاقرب الجميع لنا ان المقتضي وهو العقد موجود
فيثبت الحكم احتج بانه حرم عليه نكاحها باعترافه قبل الدخول فيجب نصف المهر كالطلاق والجواب الفرق فان
الطلاق حصل معه البينونة بخلاف صورة النزاع **مسئلة** المشهور ان المحرم اذا مات كان كالمحل وقال ابن الجنيد
لا يمس لنا الاصل احتج بانه ممنوع من الكافور لبقاء حكم الاحرام والجواب لولا النص لما قلنا بتحريم مس الطيب على
الاصل **مسئلة** المشهور تحريم قتل القمل وتحويله وجوز ابن حمزة قتل القمل على بدنه لنا ما رواه ابن بابويه عن
معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده
فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره والالقاء احق من القتل **مسئلة** قال الصدوق في كتاب المقنع
ولا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وكذا قال ابن الجنيد الا انه قال و
ذلك مباح لو تمسه ما لم يجعله في يده ويحتمله لنفسه والاول اقرب لنا الاصل الاباحة على الاطلاق وما رواه
معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح و

والشيح واشباهه وانت محرم **مسئلة** المشهور ان الجدال مطلقا حرام وهو قول لا والله وبلى والله وكذا قال ابن
الجنيد الا انه قال وما كان من يمين يريد بها طاعة الله وصلة رحمه فمعفو عنها ما لم يداب في ذلك وهذا لا بأس
به **المطلب الرابع** في كفارات الاحرام والنظر في امور الاول الصيد **مسئلة** قال في المبسوط [illegible]
عن الماكول اقسام ثلاثة الاول لا جزاء فيه بلا خلاف كالحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب
الذئب والثاني يجب فيه الجزاء عند من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان نقول لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه
الاصل براءة الذمة كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء ومن ما لا يجب كالسبع المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين
الحمار الوحشي والاهلي والثالث مختلف فيه وهي الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو
ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي ان في الاسد
خاصة كبشا وفي الخلاف اذا قتل السبع لم يجب عليه شيء وروى بعض اصحابنا ولا شيء في الذئب وغيره من السباع
سواء صال او لم يصل ولا في السبع اما المتولد من الوحشي والانسي فالاقرب عندي تبعية الاسم لنا انه
قد ورد النص على الجزاء في اشياء مسماة باسمائها فيثبت في كل ما صدق عليه ذلك الاسم واما الاسد فالاقوى
عندي انه لا شيء فيه سواء اراده او لم يرده وبه قال ابن ادريس وقال علي بن بابويه وان كان الصيد اسدا ذبح كبشا
واوجب ابن حمزة فيه الكبش لنا الاصل براءة الذمة ولانه اكثر ضررا من الفارة والحية والعقرب وقد جاز قتلها فجواز قتله
اولى وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله
وان لم يردك فلا ترده احتج الموجبون بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في
الحرم قال عليه كبش يذبحه والجواب سنده ضعيف او وصح فيحمل على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ من قتل
نعامة فعليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على البر وتصدق به على كل مسكين نصف
صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزأه فان لم يقدر على اطعام ستين
مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات مات
ا هل هذه الكفارة وغيرها مخيرة او مرتبة قيل بالاول للآية وهو مذهب ابن ادريس ونقله عن شيخنا في الجمل و
الخلاف وقيل بالثاني وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن ابي عقيل وابن بابويه والسيد المرتضى وقد تقدم البحث
في ذلك في كتاب الصوم ب ابدال الجزور قاله الشيخ في النهاية والمبسوط وهو قول ابن ادريس وباقي اصحابنا
قالوا الجزاء فيه بدنة والاول رواه ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال في النعامة جزور
والثاني رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة
بدنة وكذا في الصحيح عن مسلم بن خالد عن الصادق عليه السلام ج التقويم وهو قول الشيخ رحمه الله فانه قال ان
فان لم يجد قوم الجزاء وفض ثمنه على البر وتصدق به على كل مسكين نصف صاع وبه قال ابن ادريس وابن البراج
وقال ابو الصلاح فان لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما وقال

ابن بابويه وابن ابي عقيل فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه
وسلار والاقرب الاول لنا ما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم
يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين
نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم
بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج الآخرون بما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا والجواب ان نمنع الحديث ولا كانت
قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من الطعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة مسألة قال الشيخ اطعام ستين لكل مسكين نصف صاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن
ادريس وقال علي بن بابويه وابن ابي عقيل لكل مسكين مد والمفيد والسيد المرتضى اطلقوا القول باطعام ستين مسكينا
والشيخ رحمه الله عول على رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع والآخرون
عولوا على البراءة لضعف هذه الرواية فان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه
ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين
ثلاثة ايام ومن كان عليه فداء شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة
ايام ومن كان عليه شاة فان لم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج مسألة لو نقصت القيمة
عن الطعام الستين قال الشيخ لم يلزمه الاكثر من القيمة وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر ذلك باقي الجماعة
والاول لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا في الحسن عن الصادق عليه السلام فان كانت قيمة البدنة اقل من الطعام ستين
مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة مسألة لو عجز عن الطعام الستين قال الشيخ يصوم عن كل نصف صاع يوما وبه قال
ابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما ومعناه وهو مناسب لما
قاله الشيخ في الاقتصاد وبه قال السيد المرتضى وسلار وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه فان لم يجد فعليه صوم ثمانية عشر
يوما والاوائل حملوا ذلك مرتبة متأخرة فقالوا ان لم يقدر على صوم الستين صام ثمانية عشر يوما والاقرب الاول
لنا ان صوم اليوم بدل عن اطعام مسكين في عادة الشرع فيكون هنا كذلك قضية للمساواة وما رواه ابو عبيدة
عن الصادق عليه السلام فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وفي الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا عن
الصادق عليه السلام فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم
ثمانية عشر يوما والاشياء عليه احتج الآخرون باصالة البراءة وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق

الصادق عليه السلام قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به [illegible] فليصم ثمانية عشر يوما
والجواب ان الروايات من طرقنا الكثيرة يحتمل ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين ايضا ولان قوله فان لم
يصم ثمانية عشر يوما الا استعارة دليل على البراءة والبراءة معارضة بالاحتياط مسألة جعل المفيد والسيد المرتضى وسلار
رحمهم الله هذه الكفارات متتابعة في الصوم والشيخ رحمه الله نص على ان صوم جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع وقد
سبق ذلك مسألة قال الشيخ فان صاد بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليه قومها
وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلاثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من
ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام وكذا قال ابن
البراج وابن ادريس واما ابن حمزة فكذا قال في بقرة الوحش واما حمار الوحش فاوجب فيه البدنة ولم يذكر له بدلا
والبحث في المقامات هنا كما تقدم في التخيير والترتيب وقد سبق في كتاب الصوم. ب التقويم وهو
مذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح فان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم
يجدها تصدق بقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما وقال المفيد فان صاد بقرة او
حمار وحش فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وكذا قال علي بن بابويه وقال
السيد المرتضى وعليه عن بقرة الوحش بقرة فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد الطعم بقدر صام تسعة ايام
وكذا قال سلار لنا ان التقويم ثبت في النعامة فيثبت هنا لعدم القائل بالفرق ولما رواه ابو عبيدة عن الصادق
عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر عن موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم
دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ
يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج المفيد ومن وافقه بما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال
فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام مسألة جعل الشيخان رحمهما الله
في حمار الوحش وحده بقرة وقال ابو جعفر بن بابويه في حمار الوحش بدنة وقال ابن الجنيد في حمار الوحش بدنة
ويجوز بقرة وممن قال بالبقرة في حمار الوحش ابن ابي عقيل وشيخنا علي بن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن
حمزة وابن ادريس ولم يذكر السيد المرتضى ولا سلار حكم الحمار لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وعن ابي الصباح عن الصادق عليه السلام
قال وفي حمار الوحش بقرة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي حمار وحش بقرة احتج ابن بابويه
بما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وفي الحمار بدنة وفي البقرة بقرة وعن ابي بصير
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة والجواب

اذا تعارضت الاحاديث فان امكن تأويل احدهما وجب والا رجع الى الاصل والتأويل هنا موجود وهو الحمل
على الاستحباب والرجوع الى الاصل وهو البراءة موجود من طرفنا وباقي المباحث اتت هنا مسألة قال الشيخ
رحمه الله ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه
على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه شيء عن ذلك وان
نقص عنه لم يلزمه ايضا الاكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة
ايام وقال المفيد وان صاد ظبيا فعليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلاثة ايام
وكذا قال السيد المرتضى والصدوق في المقنع وسلار وابن ابي عقيل وشيخنا علي بن بابويه ولم يذكروا هنا قدر
الاطعام وهو مد لكل مسكين وقال ابو الصلاح فان صاد ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة فان لم يجد فقيمتها
فان لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما ويجوز لمن فقد الغنا او العجز ان يصوم للنعامة ستين
يوما وللبقرة ثلاثين يوما وللظبي عشرة ايام وان صام بالقيمة اقل من هذه المدة اجزأه وان زادت القيمة عليها
لم يتجاوزها والبحث هنا في المقامات كما تقدم بقي هنا بحثان مسألة هل حكم الثعلب والارنب في الابدال
حكم الظبي قال الشيخان نعم وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وقال ابن الجنيد وفي الظبي والثعلب والارنب
شاة ولم يتعرض لعدله الظبي ولم يذكر ابن ابي عقيل حكم الثعلب والارنب واوجب علي بن بابويه فيهما شاة
وكذا الصدوق في المقنع والشيخ ذكر حديثين استدلالا على قول المفيدين في الثعلب والارنب مثل ما في
الظبي احدهما عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال
مثل ما في الثعلب وهو ضعيف السند والثاني رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة وليس في هذين الحديثين حجة على ما ادعاه ويمكن الاحتجاج
على الابدال بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما
قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما مسألة قال
ابن البراج اذا اوجب عليه شاة ولم يقدر عليها قومها وفض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين
نصف صاع فان زاد على ذلك لم يلزمه غيره وان نقص لم يجب عليه اكثر منه فان لم يقدر على ذلك صام عن كل
نصف صاع يوما فان لم يقدر صام ثلاثة ايام وحكم الحمل والجدي يجري هذا المجرى مع انه عدد اشياء كثيرة
يجب فيها الشاة فان قصد جميع ذلك فهو في موضع المنع اذ الابدال انما تجب في الظبي والثعلب والارنب
على اشكال وكذا قال فيما اوجب البدنة والبقرة مسألة قال الشيخ من اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا وما اشبهها
كان عليه جدي وكذا قال السيد المرتضى وشيخنا علي بن بابويه وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وكذا قال
ابن الجنيد وسلار الا ان سلار لم يذكر الضب وابن الجنيد لم يذكر اليربوع وقال ابو الصلاح في القنفذ والضب
واليربوع حمل قد فطم ورعى من الشجر والمعتمد الاول لنا انه قول اكثر الاصحاب فيكون راجحا على

قول الاقل فيتعين العمل به او ترك المتعين او العمل بهما او بالمرجوح محال فيتعين ما قلناه وما رواه
مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي
والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد مسألة قال الشيخ في النهاية في فراخ النعام
مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من صغار الابل والاحوط ما قدمناه وكذا في المبسوط وقال في الخلاف
في صغار اولاد الصيد صغار اولاد المثل وقال ابن البراج والكبار افضل وقال شيخنا المفيد في صغار النعام
الفداء بعدده من صغار الابل في سنه وكذا في صغار ما سلف من البقر والحمير والظباء وقال السيد المرتضى وعلى
المحرم في صغار النعام بعدده من صغار الابل ومنه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد والاحتياط ان يكون
جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم وجزاء الانثى انثى والمسن مسنا والصغير صغيرا والحسن الذي هو مثله
في الجزاء فان تطوع بالاعلى سنا كان اعظم لشعائر الله وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا قوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم احتج الشيخ بالاحتياط وبان الفرخ يسمى باسم النوع فيثبت فيه ما ثبت في الكبير لتعلق
الحكم على الاسم وما رواه ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام
فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة من الحديث والجواب ان الاحتياط معارض باصالة
البراءة ونسلم تعلق الحكم بالنوع لكن الجزاء انما هو النوع والحديث بعد صحة سنده محمول على ان البدنة تعد
على الصغير والكبير او على الاستحباب مسألة قال الشيخ من اصاب عصفورا او صعوة او قنبرة وما اشبهها
كان عليه مد من طعام وقال ابن الجنيد وفي القمري والعصفور وما جرى مجراها قيمته وفي الحرم قيمتان
وبالاول قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه وان كان الصيد عصفورا او حجلة او بلبلة
او عصفورا او شبيها من الطير فعليه دم شاة والعصفور الذكر من القبج والحجل الانثى لنا الاصل براءة الذمة وما
رواه صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القمري والصعوة والعصفور اذا اصابه المحرم
فعليه مد من الطعام عن كل واحد منهم احتج ابن بابويه بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والجواب انه
خاصة فتكون مقدمة مسألة قال الشيخ في النهاية والخلاف ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان
اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس وقال
في المبسوط في الجرادة تمرة او كف من طعام وفي الكثير دم وقال السيد المرتضى في الجرادة كف من طعام وفي الكثير
شاة وبه قال شيخنا المفيد وسلار ونقل ابن ادريس عن علي بن بابويه وان كانت جرادة فعليك دم شاة والذي
وصل الينا من كلام ابن بابويه في رسالته وان قتلت جرادة تصدقت بتمرة والتمرة خير من جرادة فان كان
الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحا في الواحدة ونقل عن المفيد
ومن قتل زنبورا وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة وكذلك ان قتل جرادة فان قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر وان

كان قليلا كفى بكف من تمر و قال ابنا ابي عقيل في الجراد كف من طعام و قال ابن الجنيد في اكل الجراد عمدا دم وكذلك روى
بن يحيى عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام ومعناه اذا كان عليه وقد ذهب الى ذلك ابو عمرو فان قلنا اخطا
كان فيها كف من طعام وكذلك روى ابن سعيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام و قال ان قتل كثيرا
فشاة والاقرب الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة
وتمرة خير من جرادة احتج ابن الجنيد بما رواه عروة الحناط عن الصادق عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال
عليه دم واحتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن محرم قتل جرادا قال
كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة والجواب عن الاول بان طريقنا اوضح وحديث ابن الجنيد في طريقه
صالح بن عقبة وهو كذاب غال لا يلتفت اليه وعروة لا يحضرني الان حاله وحديث المفيد لا ينافي ما قلناه لا يدل على
الوحدة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من قتل زنبورا او دبا خطا لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا فليتصدق بشيء
في المبسوط يجوز للمحرم قتل الزنابير وقال المفيد من قتل زنبورا تصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من
طعام او مد من تمر وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد في الزنبور تمرة من تمر او كف من طعام وقال ابن البراج
لو اصاب زنبورا او زنبورا فعليه كف من طعام وكذا قال ابن ادريس قال ولا شيء في الخطا وهو قول الصدوق في المقنع
ومن لا يحضره الفقيه وقال ابن حمزة لو قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وهو قول علي بن بابويه وقال سلار من
قتل زنبورا تصدق بتمرة وان كثر تصدق بمد من تمر وقال ابو الصلاح وفي قتل الزنبور كف من طعام وان قتل
زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة والاقوى ان قتله خطا لم يكن عليه شيء بخلاف غيره من الصيود وانه ان قتله عمدا
تصدق بشيء لنا الاصل براءة الذمة في الخطا وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما رواه معوية في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطا فلا شيء عليه قلت بل عمدا قال يطعم
شيئا من الطعام **مسئلة** قال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام
وهو قول الشيخ في التهذيب وقال ابن الجنيد كف من طعام او تمر والاقوى الاول لنا ما رواه معوية في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط في البط والاوز والكركي
يجب شاة وهو الاحوط وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا وقال ابن حمزة في صيد الكركي شاة على رواية
وفي صيد البط والاوز شاة وحكى عن قول ابن بابويه الشاة حتما وجبها في كل طير عدا النعامة لرواية ابن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية
يكره قتل القماري وما اشبهها واخراجها من مكة وفي المبسوط يكره قتل القماري والدباسي بمكة واخراجها منها
ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا انه صيد وما رواه العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شرى القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان تخرج منها شيئا **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط يجوز له قتل
البراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه فان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا

يعرض له سالم يؤذه وقال في النهاية لا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبرغوث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا
لم يكن به باس وهو قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد فلا كفارة في قتل القمل والبرغوث اذا اذيا المحرم وقال
ابن ابي عقيل فان قتل القملة تصدق بكف من طعام وقال في التهذيب لا باس ان يقتل البق والبراغيث والقمل
في الحرم اذا كان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وفيه الكفارة وقال المفيد والسيد المرتضى ومن نزع من جسده
قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام احتج الشيخ على المنع بما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه
السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وعلى الجواز بما رواه معوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم ولانها من المؤذيات
فجاز قتلها واستدل على ايجاب الفدية بما رواه حماد بن عيسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يبين القملة عن جسده فيقتلها قال يطعم مكانها كفا طعاما وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها واوجب الشيخ الكفارة
قال الشيخ اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان
لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى فان لم يقدر
على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك
صام ثلثة ايام وقال المفيد اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج
كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة
مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد السفيه اخر الا ...
... المحل عدد البيض الذي ... واكل المحرم ... فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وقال
علي بن بابويه فان اكلت بيضة نعامة فعليك ان ترسل فحولة الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما نتج فهو
هدي لبيت الله وقال ابنه في المقنع اذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان
لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها او
هو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا
بالغ الكعبة وكذا قال في كتاب من لا يحضره الفقيه الا انه قال فان وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها
افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة البدن الى الاناث كذا ... وقال سلار ومن كسر بيض نعام كان عليه الارسال
فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة وقال ابو الصلاح ان تحرك فيه الفرخ فلكل بيضة فصيل فان لم يتحرك
فارسال فحولة الابل فان لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة وقال ابن البراج فان تحرك الفرخ فيه بكارة وان
لم يتحرك ارسل وكذا قال ابن حمزة فان تحرك الفرخ لزمه ما حصل من الابل وان لم يتحرك ارسل الفحولة
فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وقال ابن

ادريس فان تحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغار الابل وروى بكارة من الابل وليست هنا الانثى بل هي
جمع بكر في حيث عن كل بيضة واحد من هذا الجمع فان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان
عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فعن كل بيضة ثلثة ايام والاقرب انه ان تحرك فيه الفرخ فعن
كل بيضة بعير او بكارة من الابل فان لم يتحرك فالارسال فان لم يمكن فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد تصدق
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثلثة ايام لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصاب المحرم مثل
ما في بيض النعام بكارة من الابل وانما قيد ذلك بالتحرك للاجماع ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال
سالت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحر في المنحر
ولانه قد روي الارسال مع جهالة حاله فلا يجوز ايجاب البكارة او البعير بعد ذلك روى الحلبي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل
فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه الحدث وعلى الحكم ما رواه علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل الى ان قال فمن
لم يجد ابلا فعليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر
فصيام ثلثة ايام اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس نقل عن المفيد في المقنعة ان من وطئ بيض نعام وهو
محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا
لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام
عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ثمانية عشر يوما عوضا عن الطعام لكل عشرة مساكين
ثلثة ايام ولم ينقل الشيخ ذلك في التهذيب عنه ولا طوقت انا مر ابضا **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
اذا اصاب المحرم بيض القطاة والقبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه
عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يتحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض
فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقال المفيد فان كسر بيض
القطا والقبج وما اشبهها ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان ما نتج هديا لبيت الله عز وجل فان لم
يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة
ثلثة ايام وقال ابن الجنيد وما كان من طعام فيه شاة فرع الفحل عددها من النعاج والمعز فما خرج
كان هديا بالغ الكعبة وقال شيخنا علي بن بابويه وفي بيض القطا اذا اصابه فمثله فان وطئها وفيها افراخ
تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي
لبيت الله وقال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من

من الغنم في عدد البيض كما ارسل الفحل من الابل في عدد البيض وقال سلار وفي كسر بيض القطا ارسال ذكورة
الغنم في اناثها وجعل ما نتج هديا وقال ابو الصلاح ولبيض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها
فما نتج كان هديا وقال ابن البراج فان اصاب بيض حجلة او حمامة وقد تحرك الفرخ فشاة وان لم يكن قد
تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ
فشاة وان لم يكن قد تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله وقال ابن
حمزة ان تحرك الفرخ في بيض القطا والقبج فعن كل بيضة ما خض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم
في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز تصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم وقال ابن ادريس ان تحرك
الفرخ في بيض القطا والقبج والدراج فعن كل بيضة مخاض من الغنم اي ما يصح ان يكون ماخضا ولا يريد
الحامل وان لم يتحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى
فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام هكذا اورده شيخنا في نهايته وقد وردت بذلك اخبار ومعناه ان
النعام اذا كسر بيضة فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا
يتبع ذلك اذا قام الدليل عليه والاقرب عندي انه ان تحرك الفرخ فعن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن
قد تحرك فالارسال لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي في
بيض القطاة بكارة من الغنم وانما قلنا ان ذلك مع التحرك لما رواه سليمان بن خالد ايضا ومنصور بن حازم في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قالا سالناه عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد
البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ولا يجوز حمل هذا الحديث على التحرك والا دل على عدم
لعدم المناسب ولم يوجبه الواجب لعين الاشكال لو تعذر الارسال فيقول لا يجوز الى ما قاله الشيخ المفيد ولاما
قاله ابن ادريس لانه لا يجوز الاستدلال بالاقوى عن الاضعف مع العجز عن الاضعف لامتناع التكليف بذلك
ولا ريب ان الارسال في التكليف اضعف اذ ربما لا يحصل النتاج فكيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي
يجب مع المكنة حال العجز فان ذلك غير معقول وما احسن قول ابن حمزة ان ما عدا المسكن والاخبار التي ادعى
ابن ادريس لم نرد بما قاله نعم روى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي في بيض
القطا كفارة مثل ما في بيض النعام لكن ايجاب الكفارة كما في بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر **مسئلة**
قال الشيخ يعتبر حال بيض الحمام فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة شاة وان لم يتحرك فعليه القيمة
قال ابن البراج من اصاب بيض حجلة او حمامة او شيئا من بيضها ويكون قد تحرك فيه الفرخ فعليه شاة وان لم يكن تحرك
ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا وقال ابن ادريس ان تحرك ففي كل بيضة حمل و
ان لم يتحرك فالقيمة والشيخ وابن ادريس لم يعتبرا الارسال مع عدم التحرك وابن البراج اعتبره وقال ابو ادريس
بيض الحمام خاصة لا يجب على من اصابه ارسال فحولة الغنم والابل وانما يجب في النعام والقطا والقبج خاصة وابن

الحبيس جزاء الله قال وما كان جزاء الإمام منه شاة فرخ النحل عددها من الفراخ او المروي فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وهو يوافق قولنا ان الفراخ الا انه لم يعتبر التحرك وعدمه والمعتمد الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كانت الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قتل صيدا مكسورا او اعور فالاحوط ان يفديه بصحيح فان لم يخرج مثله كان جائزا وقال ابن الجنيد لو كان الصيد الذي اصابه منقوصا لم يجزه الا بكامل ولا ارى بالادون لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمماثلة تقتضي المساواة في الذات والصفات مسألة قال الشيخ لا يجوز صيد حمام الحرم في الحل وجوزه في المبسوط والخلاف في كتاب الصيد والاطعمة وقال ابن ادريس والاولى عندي ان التحريم حرمه بسبب الحرم فناسب تحريم الملتجي اليه وان خرج عنه وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم احتج الشيخ بالاصالة والجواب انه معارض بالاحتياط مسألة قال الشيخ لو رمى اثنان صيدا واصاب احدهما واخطأ الاخر كان على كل واحد منهما الفداء وقال ابن ادريس لا يجب على المخطئ الا ان يدل دليل والمعتمد الاول لنا انه اعان المقصود فوجب الفداء وما رواه ضريس بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته احتج بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسألة المشهور ان المخطئ والعامد سواء في الجزاء المبتدأ وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان وان صاده المحرم في الحرم تضاعفت الفدية وفي المسائل الناصرية عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا نقض احرامه وكان عليه جزاءان وان كان خطأ او جهلا فعليه جزاء واحد لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولان الاصل براءة الذمة وما رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طيرا متعمدا فذبحه وهو محرم فقال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فباي شيء يفضل المتعمد الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه احتج السيد المرتضى باجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ولانه تعالى ضاعف الجزاء بحصول يقين براءة الذمة ليس كذلك لو اقتصر على جزاء واحد قال ويمكن ان تعالى ان قتلتم صيدا فانه متعمدا يجب عليه الجزاء

الجزاء والعمد اغلظ من النسيان في الشرع فيجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد والجواب منع الاجماع والاحتياط معارض بالبراءة ولانه لا ينهض دليلا مستقلا بايجاب ما لم يثبت سبب وجوبه او لعل لقائل ان يقول انه يجب عليه ثلث جزاءات او اربع وليس فوق ما قاله والغلظ في العقوبة لا يستلزم زيادة العدد كما في قتل العمد والخطأ مسألة في تكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ اجماعا وفي تكررها مع العمد للشيخ قولان احدهما تكرر ذكره في الخلاف والمبسوط وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه قال وكلما اتلفه المحرم من صيد حرم عليه اتلافه فعليه بتكرار الاتلاف تكرار الغرامة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس كالصيد الذي سلفه من جنس واحد والاجناس مختلفة وسواء كان قتله العين الاولى او لم يبعدها وكذا قال ابن الجنيد وقال ابو الصلاح بتكرير القتل يوجب تكرير الكفارة واطلق وقال سلار يجب على من بان مدة وكل شيء اتلفه في الحرم يجب الدوان محلا او محرما واتلافه في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداؤه فان تعمدته كان عليك فداؤه واثمه واطلق والقول الثاني للشيخ قول في النهاية انه لا كفارة عليه وهو ممن ينتقم الله منه وهو اختيار الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع وبه قال ابن البراج والاقرب الاول لنا ان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح ان يكون معارضا فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان العموم قائم في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولانه كما ساول الابتداء ساول التكرير من غير رجحان واما عدم المعارض فانه ليس الا قوله ومن عاد فينتقم الله منه وانما قلنا انه لا يصلح للمانعية لانه لا امتناع في الجمع بين ايجاب الجزاء مع العود وثبوت الانتقام ومع امكان الجمع ع
لا منافاة فيبقى الدليل الدال على الوجوب سالما عن المعارض وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد وترك الاستفصال يدل على عموم المقال ولانه احوط ولانه قتل صيدا عمدا فوجب عليه جزاؤه كالمرة الاولى ولانه قتل صيدا فتكرر بتكرره كالخطأ ولان الذنب هنا اعظم فالعقوبة اكمل ولانهما جنايتان في احرام فتكررت المؤاخذة عليهما بتكررها كاللبس والطيب ولانه اتلاف عين مضمونة فتكررت الصدقة فيه كقطع الشجر ولان المتكرر اما ان يكون مسقطا مع اتحاد نوع الصيد او مطلقا والقسمان باطلان فيبطل كونه مسقطا اما الاول فلانه مع اتحاده د
يصدق عليه العود فيتحقق بحكمه الانتقام خاصة واما الثاني فلانه يلزم ان من قتل نعامة عقيب قتل جرادة او زنبور ان تسقط عنه كفارة قتل النعامة ويجب عليه كفارة الزنبور او الجرادة وذلك غير مناسب للحكمة ولان الاسقاط اما لعظم الذنب او لتحقيقه والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم ان يكون ذنب من قتل جرادة عقيب قتل نعامة اعظم من ذنب قتل النعامة وليس كذلك للتفاوت بين الجزائين عظيم جدا وهو على نسبة التفاوت بين الذنبين والثاني باطل قطعا لان الذنب المكرر احق من المبتدأ بالتحقيق التخفيف عنه عن المبتدأ احتج الشيخ بقوله ومن عاد فينتقم الله منه جعل مجازاته العود الانتقام فيسقط الجزاء عملا باصالة البراءة وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه

ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن عليه الكفارة والجواب قد بينا عدم التنافي بين الانتقام في العود وعموم الجزاء فيه وفي الابتداء واصالة البراءة معارضة بالاحتياط وبعمل اكثر الاصحاب فان الشيخ قال انه قول عامة اهل العلم والاسقاط قال به داود وقد يكون مرجوحا بالنسبة الى الاول وعن الروايتين الاولى انها متروكة الظاهر لان مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ له التصدق به على المساكين فيحمل ما اذا حصل عنه ممتنع فيصير كالمقتول وحينئذ لا يسمى عوده لانه سلمنا لكنه يحتمل ان يكون قوله ليس عليه جزاء وما في متوجها عن غيره كالابتداء المتردد عن غيره بل هو واجب عليه وهو لا ينافي وبهذا يجاب عن الثاني مع ان طريقها جاد مسلما الطهر واعلم ان هذا التاويل بعيد لعدم فهمه وسبقه الى الذهن وليس بعيدا من الصواب ما ذهب اليه لولا الحديث عليه وقد عرفت ان خبر الواحد يخص عموم القران لكن الاولى الاظهر بين العلماء مسألة المشهور ان المحرم في الحرم يجب عليه الجزاء والقيمة وقال ابن الجنيد يجب الفداء مضاعفا وهو احد قولي السيد المرتضى وحكاه ابو الصلاح رواية والقول الاخر يجب عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة وقال المفيد يجب الفداء والقيمة مضاعفة وكذا قال سلار والمشهور الاول لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا مسألة المشهور ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وهو شاة ودرهم وقال ابن ابي عقيل من قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة لنا ما تقدم في رواية الحلبي الحسنة عن الصادق عليه السلام مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب ما يجب فيه الضعف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وقال ابن ادريس يتضاعف مطلقا لان الاصحاب اطلقوا القول بالتضعيف واحتج الشيخ بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن الصادق عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وفي طريق هذه الرواية ضعف مع انها مرسلة والاصل يناسب ما ذهب اليه الشيخ والاحتياط مناسب لما ذهب اليه ابن ادريس وكذا عموم رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لكن في طريقها ابراهيم بن هاشم ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالعمل بعموم الرواية وهو قوله فان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا اولى مسألة المشهور ان على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم وقد يجري في بعض اقوال الشيخ انه من ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير وتابعه ابن ادريس وقال ابو الصلاح ان كان محلا في الحرم او محرما في الحل فداه

فداه بمثله من النعم وان كان محرما في الحرم فالفداء والقيمة وروي الفداء مضاعفا والاقرب الاول لما تقدم مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط من قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداء واحد وان اكله كان عليه فداء اخر وقال في الخلاف اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته وقال ابن ادريس قال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد كامل وعن يوسف الطاطري ي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة مسألة قال الشيخ من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن وقال ابن ادريس على ما روي في بعض الاخبار وهو شيء يروى في ذلك وقال في موضع اخر ومن قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر على ما روي وقال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن والوجه وجوب الدم والقيمة معا اذا كان في الحرم لما رواه يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء عن اللبن مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه واصابه ودخل الحرم ومات فيه كان لحمه حراما وعليه الفداء وقال ابن ادريس لا شيء عليه ولا يحرم عليه ذلك وهو الذي رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو المعتمد لنا ان المقتضي للاباحة موجود وسقوط الفدية موجود والمعارض منتف فيجب ثبوت الحكمين اما المقتضي للاباحة وسقوط الفدية فهو اصالة الحل وبراءة الذمة واما انتفاء المعارض فلانه ليس الا الاحرام ودخول الحرم وهما منتفيان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصبه وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه احتج الشيخ بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وفي الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه والجواب الرواية الاولى تدل على الكراهة ونحن نقول بموجبها ولا يقتضي التحريم وعن الثانية ان السؤال وقع عن رجل رمى صيدا ولعله كان محرما اذ ليس فيها ولم يحمل اقوى من تناوله للمحرم ولانه يحتمل ان يكون الموت حصل بحركته وتعبه حيث تحرك الى ان دخل الحرم فكان ن

لم يجد حراما وعن الثاني بضعف طريقها مع احتمال ارادة الندبية مسألة قال الشيخان من اصاب صيدا وهو
محل فيما بين البريد والحرم كان عليه الجزاء ومنعه ابن ادريس فهو المعتمد لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للاباحة هو الاصل موجود والمانع وهو احد الامرين اما الحرم
او الاحرام مفقود فيثبت الاباحة احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت محلا
في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت
بصدقة والجواب الحمل على الاستحباب مسألة قال ابن الجنيد اذا وطئ بعير الراكب شيئا فيه ذكر قليلا من غير
عمد الراكب فلا جزاء عليه والمشهور ان الصيد مضمون سواء كان عمدا او سهوا مع العلم او الجهل لنا انه مال فيكون
ضامنا مسألة قال الشيخ اذا كسر المحرم بيض لم يجز له اكله ولا للمحل والاقرب عندي جواز اكله للمحرم اذ لا
مانع منه فان النص انما دل في ما جرى اكله الى دخل كما هو الحيوان الحامل كذبح حتى يشترط ابقاؤه عند المحل مسألة
قال الشيخ اذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل في الحرم لم يجز اكله لاحد وكان حكمه حكم الميتة وكذا قال
ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى لا باس ان ياكل المحل مما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه وقال الصدوق
في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وان اصاب المحرم صيدا خارج الحرم فذبحه ثم دخل الى الحرم مذبوحا واهدى
الى رجل محل فلا باس ان ياكله انما الفداء على الذي اصابه وقال ابو علي بن الجنيد ولا يذبح الصيد في الحرم
وان كان صيد في الحل لمحل ولا محرم واذا ذبحه المحرم في الحرم لم ياكله المحرم ولا المحل وهو كالميتة وان
ذبحه المحرم في الحل لم يحرم على المحل اكله احتج الشيخ بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وبما
رواه وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا
ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم
الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل
ولا محرم احتج الآخرون بالاصل ولان النهي انما هو لحرمة الاحرام فلا يستلزم تحريم الاكل وما رواه حريز في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما
الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو
محرم ايأكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم والجواب عن احتجاج الشيخ بالمنع من تعميم الآية
في تحريم الصيد اما المصيد فهو الصحيح المتنازع سلمنا لكن الخطاب للمحرم لقوله ما دمتم حرما وهو يقول
بموجبه فان المحرم يحرم عليه الصيد مطلقا وعن الروايتين بضعف السند وعن احتجاج الآخرين بمنع الحكم بالاصل
مع قيام الدليل الدال على ما قلناه والمعارضة بالاحتياط والنهي انما يفيد تحريم الاكل وعن الروايات بالحمل على
ما صاده ولم يذبحه ثم ذبحه المحل فانه يكون حلالا عنده والاقوى في هذه المسألة الاول مسألة اذا اضطر المحرم الى
اكل الصيد والميتة قال الشيخ اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة

الميتة وكذا قال ابن البراج وقال المفيد من اضطر الى الصيد والميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة واطلق
وكذا قال السيد المرتضى في جمله وابن حمزة وسلار وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا اضطر المحرم
الى الصيد والميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني قال يذبح الصيد ويأكله
ويفدي وقد روي في حديث آخر انه ياكل الميتة لانها قد احلت له ولم يحل له الصيد وقال ابن الجنيد واذا اضطر المحرم
المطيق للفداء الى الميتة والصيد اكل الصيد وفداه فان كان في الوقت ممن لا يطيق الجزاء اكل الميتة التي كان بها حاجا
اليها بالذكاة فان لم يكن كذلك اكل الصيد وقال ابن ادريس لقد اختلف اصحابنا في ذلك ولقد اختلفت الاخبار فبعض قال
يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد ويفدي وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا
اوله فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بلا خلاف واما ان كان مذبوحا فلا
يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذبحه محلا فان ذبحه في
الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان كان
عاجزا عن الفداء اكل الميتة وهذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده وهو الذي اختاره
شيخنا في استبصاره وذكر في مبسوطه انه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ثم رجع عما قواه وقال الاقوى عندي
ان يأكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل
حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاقوى عندي ما اختاره المفيد لنا ان اكل الصيد سائغ حيث انه لحم الحل فيما
يكون راجحا على الآخر ولان الصيد ذكاه يسقط اثمه بخلاف الميتة ولان بعض الناس ذهب الى ان الصيد ليس
بميتة وانه مذكى واكله مباح بخلاف الميتة المتفق على تحريمها ولانهما اشتركا في التحريم والاثم احتياجا او الاضطرار
الاضطرار ولحوق الميتة فساد فالمراح فكونا كلاهما مع الاجتماع ممنوعا وما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على
المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده وفي الحسن عن
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الصيد والميتة ايهما يأكل قال يأكل من الصيد ما يحب
ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده احتج الآخرون بان الحظر في الصيد من
وجوه منها اكله ومنها قتله ومنها الاكل وكل ذلك محظور بخلاف الميتة فان فيها حظرا واحدا وهو الاكل وما رواه
اسحق في الصحيح عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى
الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له والجواب عن الاول انه معقول مع الوجه الثاني اذ انسان غصب شاة ثم ذبحها
من غيرها حتى ماتت ثم اكلها كان الحظر من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تحرمون بين الاكل والتحريم
ومن غيرها عند الضرورة ومن تلوث التحقيق عن اكل الصيد وعن الرواية فان في طريقها اسحق وهو قوي قال الشيخ
ليس في الحديث اشعار بالقدرة على الصيد فيحمل على من لا يتمكن من الفداء او وجده وعلى من لا يجده وان اضطر اليه

فاما مع وجود الصيد والتمكن فلا يجوز اكل الميتة على حال لما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر
اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت
فان لم يكن عندي قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا قال يأكل الميتة ويترك الصيد وحملها
الشيخ على التقية اولا لانه مذهب بعض العامة وثانيا على ان من وجد الصيد مذبوحا غير ذابح ان ياكل الميتة و
يخلي سبيله لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح
الحي بل يخليه وهذا الحمل لا باس به مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس وابن البراج اذا رمى الصيد
فدماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك صحيحا كان عليه ربع الفداء ويحتمل في الادماء بعد الرؤية ربع الفداء وقال
علي بن بابويه يتصدق بشيء وهو قول المفيد وابي الصلاح والروايات الدالة على ربع الفداء انما وردت على من كسر
يده او رجله ثم رآه سويا والشيخ رحمه الله في كتابيه ساوى بين الجرح والكسر ولم يقف له على حجة والاعتماد
على قول المفيد مسألة قال الصدوق في المقنع وان رمى ظبيا فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها
ورعى فليس عليه شيء والمشهور ان عليه ربع الفداء مع الكسر او الجرح وقال ابو الصلاح من رمى صيدا ثم رآه كسيرا
فعليه ما بين قيمته كسيرا او سليما وان رآه سليما تصدق بشيء وهو قول المفيد لنا انه فعل محرما فوجب عليه الفداء
ولا نص فيه فوجب ان يتصدق لانها اراها ما مع الكسر والبرء فالاولى ربع الفداء لما روي علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء
وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا فكسر يده او رجله فذهب الظبي على
وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه احتج الصدوق بما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى
عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه الحديث والجواب انه قد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه حديث
ابي بصير الصحيح الذي ذكرناه اولا ولم يذكر هذا الحديث فيكون محجوجا مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا فقأ
عيني الصيد كان عليه كمال قيمته فان فقأ احديهما كان عليه نصف القيمة وقال المفيد ان فقأ عينه تصدق
بصدقة وقد سأل كيف يكون ذلك فيما سلف وكان اشار الى قوله اذا دماه ثم جرحه ومضى لوجهه ولم
يعلم احي هو ام ميت فعليه فداؤه وان رآه بعد ذلك حيا قد صلح وزال عنه العيب وعاد الى ما كان تصدق
بشيء واستغفر الله وان بقي معيبا فعليه الفداء ما بين قيمته صحيحا ومن ذلك العيب قال سلار اذا فقأ
عين الصيد تصدق بصدقة واطلق ولا قد يحرز الشيخ لنا انه مع الجناية على العينين يكون الصيد
كالمتلف فوجب عليه فداؤه جزاءه ومع الجناية على احديهما يكون قد جنى نصف الجناية فيكون عليه

عليه نصف العقوبة ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قلت فان هو فقأ عينه قال
عليه قيمته ولا باس بالقول بالارش في الصورة الثانية مسألة قال الشيخ اذا كسر قرني الغزال كان عليه نصف
القيمة فان كسر احدهما كان عليه ربع قيمته وقال شيخنا علي بن بابويه والمفيد وسلار يتصدق بشيء لو
كسر قرنه والاقرب الارش لنا انه نقص عائب صيدا فكان عليه ارشه احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال
قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به والجواب الرواية ضعيفة السند مسألة قال الشيخ من
دل على صيد فقتل كان عليه الفداء وقال ابن البراج من دل على الصيد فعليه الفداء ولم يعتد بالقتل فان
قصدا الاطلاق فهو ممنوع لنا انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جناية مباشرة ولا تسبيبا فلا ضمان
احتج بما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المحرم لا يدل على صيد فان دل
فعليه الفداء والرواية ان الجواب محمول على ما قررناه مسألة قال ابن البراج اذا رمى صيدا ولم يعلم هل
اصابه ام لا فعليه الفداء والشيخ رحمه الله قال اذا اصابه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فعليه الفداء وهو الوجه
لنا الاصل براءة الذمة وعدم الاصابة احتج ابن البراج بان الاصل الاصابة مع الرمي والجواب المنع مسألة
قال الشيخان وعلي بن بابويه وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة من نفر حمام الحرم فان رجعت
فعليه دم شاة وان لم ترجع فعن كل طير شاة وقال ابن الجنيد من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر
ربع قيمته والظاهر ان مقصوده بذلك اذا رجعت اذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل
واحد شاة والشيخ رحمه الله حكى كلام المفيد ان من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت
فان لم ترجع فعليه لكل طائر شاة قال وهذا قد ذكره علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد
به حديثا مسندا مسألة قال ابن الجنيد لا باس ان يأخذ المحل من الصيد خارج الحرم ان يأكله المحل اذا احل
الحرم الا الحاج فانه الايام عنده في هذا الاستثناء نظر فان المشهور ان مع التحلل يحل له كل شيء الا النساء
والطيب ان كان متمتعا وان كان غيره حل له كل شيء الا النساء فان اراد بذلك التحريم قبل الحلق فهو حق
لكنه ليس بمحل حينئذ وان قصد التحريم مطلقا مدة مقامه بمنى فهو ممنوع وان قصد الكراهة فممكن
مسألة قال ابن الجنيد اذا جنى الصبي والعبد على الصيد لزمت الولي والسيد ان كان باذنه وان
كان بغير اذنه ولا علمه فعلى العبد الفداء بالصيام في نفسه والشيخ رحمه الله قال اذا امر السيد غلامه بالاحرام
لاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذا لو امر المحرم غلامه بالصيد والمفيد رحمه الله صرح بذلك
المحرم اذا امر غلامه المحل بالصيد فقتله كان على السيد الفداء فان كان الغلام محرما فعل الصيد بغير
اذن سيده فعلى السيد ايضا الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام لنا انا الاذن في الاحرام يستلزم
ثبوت الاحكام المترتبة عليه ومن جملتها الصدقة عن الصيد مع القتل فيثبت على المولى لما رواه

حرم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن
له في الاحرام احتج ابن الجنيد بأصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه والجواب عن الاول انه
لا يجوز الاستدلال بالاصل مع قيام النص على خلافه وعن الثاني انا نقول بموجبه لاحتمال ان يكون احرام العبد
بغير اذن مولاه فلا يترتب عليه شيء من الاحكام واعلم ان ابا الصلاح قال كفارة العبيد والاماء ان كان احرامها
باذن السيد عليه ويتعين عليها بالصوم دون الهدي والاطعام وعندي في ذلك نظر فان احرامها بغير
اذن سيدها فيقع باطلا فلا يتعقبه ضمان جنايته **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا ادخل الصيد الى الحرم لا يملكه
ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل فاذا احل ملكه قال ابن ادريس في نفسي انه ان كان جاء من اجعه فانه يخلي
الى ان يرد لملكه عنه وان كان في بلده بقي في ملكه وفي الاستدلال الذي قواه الشيخ اشكال لنا قوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما **مسئلة** قال ابو الصلاح في كل حمامة من حمام الحرم شاة وفي فرخها حمل
وفي بيضها درهم وفي حمام الجراد درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم وهذه العبارة ردية
فانه لا فرق بين حمام الحرم وغيره وانما التفصيل المشهور انه قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه الفداء والقيمة وفي
الحل الفداء والمحل في الحرم القيمة فان قصد بحمام الحرم ما وجد في الحرم وبحمام الحل ما وجد في الحل فصحيح والا
كان ممنوعا **مسئلة** المشهور ان من اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت ضمنه وقيل نعم بمجرد
الاغلاق لنا ان مع عدم الهلاك لم يحصل منه جناية في الصيد فيكون غير ضامن وليس في حبسه ولم يؤثر ذلك احتج
المخالف بان الروايات تضمنت ايجاب الجزاء على مجرد الاغلاق والجواب ان الجزاء الذي في الروايات هو جزاء
الاتلاف فيكون مشروطا به لاستبعاد ايجاب جميع جزاء الاتلاف في صورة الاغلاق مع السلامة نعم يجب ذلك
مع عدم العلم بالحال كالمرمي صيدا فاصابه ولم يعلم هل ابر ام لا فانه يجب عليه الجزاء الا انه محتمل مطلق الاغلاق
مكذا هنا **المطلب الثاني** في الاستمتاع **مسئلة** قال الشيخ من جامع امرأته في الفرج عامدا قبل الوقوف
بالمشعر فسد حجه وكان عليه بدنة والحج من قابل ومن قال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع ورواه في كتاب
من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد اذا جامع قبل
الوقوف فعليه بدنة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل وبعده قد اسد تعالى وان جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل وهو قول سلار وابي الصلاح والسيد المرتضى قولان احدهما هذا ذكره في الجمل والثاني
ذكره في الانتصار فانه قال مما انفردت به الامامية القول بان من وطئ عامدا في الفرج قبل الوقوف بعرفة
وكذا قال في المسائل الوصية بانه قال اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان المجامع قبل الوقوف بعرفة وبا
لمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة ثقلا كانت او فرضا وقال ابن ابي عقيل واذا جامع قبل ان
يشهد الموقفين بطل حجه وعليه بدنة والحج من قابل وهو موافق لقول الشيخ ايضا وهو المعتمد لنا انه هتك

احرامه فكان عليه العقوبة كما لو كان قبل عرفة ولانه من ولما احد الموقفين فكان له حكم الاخر وما
رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان
ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل احتج المخالف بما روي عنه عليه السلام انه قال الحج عرفة والجواب انه محمول على ان
معظم الحج عرفة وهذا بعد تسليم سند الحديث **مسئلة** قال الشيخ في النهاية الاولى هي حجة الاسلام والثانية
عقوبة وقال ابن ادريس بالعكس ونقل عن الشيخ في الخلاف احتج الشيخ بانها ذكانت حجة الاسلام قبل الجماع فكذا
بعده عملا بالاستصحاب ولان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفة لا يخرج الحج عن كونه حجة الاسلام فكذا قبله والجاب
الاعادة لا تستلزم الخروج ايضا وما رواه زرارة في الصحيح قال سألته عن محرم غشي امرأته الى ان قال فاي
الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والجواب الفرق بين حالة السلامة من
العيب والدخول فيه ظاهر وكذا الجماع بعد الوقوف وقبله فلهذا اقتضى احدهما الحاجة الى اعادة الحج دون الاخر
فبطل الفرق ورواية زرارة وان كانت صحيحة لكنه لم يسندها الى امام احتج ابن ادريس بانه حج فاسد فلا يجزي
ولا يدري بالدعة به والجواب المنع من المقدمتين اما الاولى فلان اسم الحاج دليل على الحاج في العامل من عزمه
ذكرنا فهو مردود في العمرة واما الثانية فنحن نسلم ان الرواية بها مثل ما بالفضاء وبالجملة فالترجيح لما
قال ابن ادريس ان الفقهاء اطلقوا القول بفساد الحج وهو اختيار والدي قدس الله روحه **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف
اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما واختلف اصحاب الشافعي هل
هو واجب او مستحب وكلام الشيخ هنا على احدها وفي النهاية والمبسوط ينبغي لهما ان يفترقا والشيخ رجحا في
احدها ان فيه تحمل لكثرتها ونص شيخنا علي بن بابويه على وجوبه فقال فتحت له فرق بينكما حتى اهلك
وكذا قال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والروايات تدل على الامر بالتفريق
فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا **مسئلة** الشيخ رحمه الله حكم بالتفريق في حجة القضاء من بهايتك
النسك فان قضيا المناسك سقط هذا الحكم وقال شيخنا علي بن بابويه ويجب ان تفرق بينكما ومن اهلك حتى تقضي
المناسك ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي كان منكما ما كان فرق بينكما حتى تقضيا المناسك
ثم تجتمعا فاوجب التفريق في الحجتين معا وقال ابن الجنيد يفرق بينهما ان كانت محرمة واستمرا الى ان يرجعا الى
المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق ودهما في جميع ذلك بينهما من الجماع وان كانا قد احلا فاذا ارجعا الحاج
لها ذلك فاذا حجا قابلا فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله فاشتمل على التفريق في الحجتين معا
وبعد قضاء الحج الفاسد الى ان يبلغ في الرجوع الى مكان الخطيئة اما الروايات فقد روى زرارة في الصحيح قال
سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة الى ان قال فان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما
بدنة والحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا وعن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام الى ان قال ويفرق بينهما من المكان الذي كان فيه ما كان

حتى يبلغا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت قال نعم هي امرأته
كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما وهذه الرواية تدل
على اختيار ابن بابويه وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك
ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وهذه الرواية تدل على ما اختاره ابو علي بن
الجنيد من التفريق بعد الاحلال في الاولى وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في المحرم يقع على اهله
قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وقول ابن بابويه لا بأس به **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية وان كان جماعه في الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنة والحج من قابل وان كان جماعه فيما دون الفرج
فعليه بدنة دون الحج من قابل والطلاق وقال في المبسوط ان جامع امرأته في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف
بالمشعر عامدا سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده فسد حجه ووجب عليه المضي فيه والحج من قابل وبدنة واذا كان
الجماع فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولا يفسد حجه سواء انزل او لم ينزل وقال في الخلاف اذا وطئ في الفرج فسد حجه
وان وطئ فيما دونه لم يفسد حجه وان انزل ثم قال من اصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء
واتيانهن في دبرهن كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطء في القبل
من المرأة واستدل على الاول بالاحتياط وعلى الثاني بالبراءة وقال ابو الصلاح في الاستمناء واللواط واتيان
البهائم بدنة وجعل ابن حمزة الجماع في فرج حيوان مطلقا مفسدا وقال ابن البراج اذا جامع في الفرج او فيما
دونه متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صح كلامه
والا فلا وابن ادريس جعل كالشيخ في المبسوط وباقي علمائنا اطلقوا كما قال في النهاية والاقرب عندي ان الفروج
من القبل والدبر سواء كان بامرأة او بغلام لنا انه هتك يحرم عليه قضاء والقبل في الاحكام فيساويه في الافساد
لان الحكم في العقوبة انه ولانه يوجب عليه الحد واقع وعلى امرأته فيساويه الحكم لان الاحاديث مطلقة عليه
احتج المخالفون بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون
الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والجواب انا نقول بموجبه فان الدبر يسمى فرجا لانه مأخوذ من الانفراج
وهو متحقق فيه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط ومن عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على
السواء فان فعل ذلك قبل الوقوف بالمشعر فان عليه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة
شيء وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابو علي بن الجنيد وعلي بن بابويه اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته او بذكره
او بادمان نظره مثل الذي يجامع وحدثنا الحلبي عن سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام وليس هذا القول
صريحا منه بالافساد لاحتمال المساواة في البدنة فان النظر لا يقتضي الافساد وقال ابو الصلاح في الاستمناء بدنة
وكذا قال ابن ادريس دون الفساد ونقله عن الشيخ في الخلاف والاستبصار والمعتمد الاول لنا انه ابو العلى وجه
محرم عن مباح علي وجه فكان كالجماع فناسب المساواة او الزيادة في العقوبة دون القصور وما رواه اسحق

اسحق بن عمار في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل
ما على الواطي من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال
عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع والحكم منوط بالامناء وهو موجود في صورة النزاع واحتج ابن ادريس
بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبما تقدم من الادلة **مسئلة** نقل الشيخ في الخلاف عن اصحابنا في اتيان
البهائم وانه هل يفسد الحج او لا قولين في الخلاف وجعل ابو الصلاح موجبا للبدنة خاصة وظاهر كلام ابن حمزة انه كالجماع
للمرأة حيث قال وبالجماع في فرج حيوان وعندي في ذلك تردد من الاخذ بالبراءة ومن العمل بالاحتياط و
المناسبة بين الاستمناء وبينه **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط من جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة
قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي ثم يقضي
ان شاء وقال ابو الصلاح في الوطء في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها فساد المتعة وكفارة بدنة وقال ابن
ابي عقيل فاذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع
في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة شيئا اعرفكم فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم
والوجه انه ان جامع قبل السعي في العمرة فسدت عمرته سواء كانت عمرة التمتع او العمرة المفردة وعليه بدنة و
الاتيان بها اما كون القضاء في الشهر الداخل فسيأتي تحقيقه واما الافساد والبدنة فلما رواه مسمع في الموثق عن
الصادق عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر وفي الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة
لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة **مسئلة** لو جامع امته المحرمة باذنه
وهو محل قال الشيخ رحمه الله عليه بدنة فان [illegible] شاة او صيام [illegible] ثلاثة ايام وكان والدي رحمه الله يوجب على المولى
بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام وهو الوجه لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها
بالاحرام او لم يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان
هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا
كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام **مسئلة** لو جامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل
التقصير قال الشيخ عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل عليه بدنة
وقال سلار عليه بقرة والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف

بالبيت وبين الصفا والمروة فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه قال عليه دم يهريقه وإن كان جامع فعليه جزور
أو بقرة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر قال
ينحر جزورًا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه احتج سلار بالحديث الأول فإنه خيّر بين البدنة والبقرة فسقط وجوب
البدنة ولعله احتج ابن أبي عقيل بالحديث الثاني والجواب أنه كما يحتمل التخيير يحتمل التفصيل وهو أولى لاستلزام
التخيير بين الأعلى والأدنى وعن الثاني أنا نقول بموجبه مع اليسار وفي رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام
قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر قال عليه دم شاة وهو محمول على العاجز جمعا بين الأخبار **مسألة**
قال المفيد إذا سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط وظن أنها سبعة فقصّر وجامع لزمه دم بقرة وسعى شوطا آخر وإن
لم يجامع إنما سعى شوطا ولا شيء عليه وقال الشيخ في النهاية في باب كفارات الإحرام ومتى طاف من طواف الزيارة
ستة أشواط وواقع أهله قبل أن يتم كان عليه بدنة وإعادة الطواف وإن كان قد سعى من سعيه ستة أشواط ثم جامع كان عليه
الكفارة ويبني على ما سعى وإن كان قد انصرف من السعي ظنا منه أنه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه
تمام السعي وكذا قال في المبسوط وزاد لأن هذا في حكم الساهي وقال في باب السعي ومتى سعى أقل من سبع مرات
ناسيا وانصرف ثم ذكر أنه قد نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه وإن لم يعلم كم نقص منه وجب عليه إعادة السعي
وإن كان قد واقع أهله قبل إتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك إن قصّر أو قلّم أظفاره كان عليه دم بقرة وإتمام
ما نقص من السعي وكذا قال في المبسوط في فصل السعي وقال سلار من ظن أنه قد تمم السعي وجامع فعليه دم ويتمم السعي
وقال ابن إدريس من سعى ستة أشواط وظن أنه تمم فقصّر وجامع وجب عليه دم بدنة وروي بقرة ويسعى شوطا آخر
وإنما وجبت الكفارة لأنه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن وإنما خرج عن ظن منه وهاهنا لا يجوز له
أن يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس هو بحكم الساهي وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها إلى الحج
ولو كان في الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم سعيه وخرج منه إلى منى لأنه قاطع على وجوب طواف النساء
عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها لو سلم سعيه وقصّر لم يجب عليه الكفارة لأنه أحل بعد تقصيره من جميع ما أحرم
منه لأن طواف النساء غير واجب في العمرة المتمتع بها إلى الحج بل إجماعنا [illegible] ثم قال فلا ينفع [illegible] وهو
المسألة فإنها ذكرها الشيخ المفيد في مقنعته إلا أنه ما حررها [illegible] وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته
وإن كان قد انصرف من السعي ظنا منه أنه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي فجعله في حكم الناسي
ولا يصح هذا أيضا إلا في سعي العمرة المتمتع بها إلى الحج وقال في باب السعي ومتى سعى أقل من سبع مرات ناسيا
وانصرف ثم ذكر أنه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه وإن لم يعلم كم نقص منه وجب عليه إعادة السعي وإن
كان قد واقع أهله قبل إتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذا إن قصّر أو قلّم أظفاره كان عليه دم بقرة وإتمام
ما نقص إذا فعل ذلك عامدا والأقرب عندي قول المفيد لنا ما رواه عبد الله بن مسكان في الموثق قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة ثم ذكر بعد ما

بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وقول ابن
إدريس هذا إنما يتم في سعي العمرة إذ في سعي الحج تجب الكفارة مطلقا لأنه لم يطف طواف النساء ممنوع لاحتمال أن يكون قد
قدّم طواف النساء لعذر ولخصّه هذا الحكم أيضا **مسألة** قال الشيخ إذا طاف من طواف النساء شيئا [illegible]
ثم جامع فإن كان قد طاف منه أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة وإن كان أقل من النصف
كان عليه الكفارة وإعادة الطواف وقال ابن إدريس أما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح
وأما سقوط الكفارة فغير ظاهر لأن الإجماع حاصل على أن من جامع قبل طواف النساء وجب عليه الكفارة وهذا
هذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي إيجاب الكفارة والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية حمران بن
أعين عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه
بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام
ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج
فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا ولأن الأصل براءة الذمة ولأنه مع مجاوزة
النصف يكون قد أتى بالأكثر فيكون حكمه حكم من أتى بالجميع وقول الشيخ عندي هو المعتمد للرواية وهي وإن
رواها الشيخ في سنده في طريقه سهل بن زياد فإن ابن بابويه روى في الصحيح عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه
السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره
فخرج إلى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر
ربه ولا يعود وروى ابن بابويه أيضا عن أبي بصير في طريقه علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل
نسي طواف النساء قال إذا زاد على النصف وخرج ناسيا أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف
مسألة قال المفيد رحمه الله من نظر إلى غير أهله فأمنى وجب عليه بدنة إن كان موسرا وإن كان متوسطا
فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه دم شاة ويستغفر الله عز وجل فإن لم يجد شيئا مما ذكرناه لفقره في الحال
فعليه صيام ثلاثة أيام [illegible] ولم يذكر الشيخ رحمه الله الصيام ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ليس فيها
ذكر الصوم وذكر رواية زرارة الصحيح عن الباقر عليه السلام وقال أبو جعفر بن بابويه في المقنع فإن نظر المحرم
إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة فإن لم يقدر فشاة وعليه ذلك في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام **مسألة**
قال الشيخ رحمه الله من قبّل امرأته وهو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة وإن قبّلها بشهوة كان عليه جزور
وقال المفيد من قبّل امرأته وهو محرم فعليه بدنة أنزل أو لم ينزل وكذا قال السيد المرتضى وزاد المفيد فإن هويت
المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقال ابن الجنيد إن قبّلها بغير شهوة فعليه دم شاة وإن قبّلها بشهوة فأمنى
فعليه جزور وقال الصدوق في المقنع فإن قبّلها فعليه بدنة وروي أن عليه دم شاة وقال في كتاب من لا يحضره
الفقيه فإن قبّلها فعليه دم شاة وقال أبو الصلاح وفي القبلة دم شاة وإن أمنى فعليه بدنة وقال ابن إدريس

إن قبّلها بغير شهوة فدم وإن قبّلها بشهوة فشاة إن لم يمن فإن أمنى كان عليه جزور والذي رواه الشيخ في هذا
الباب حديثان أحدهما صحيح رواه مسمع أبو سيار قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إن حال المحرم
ضيقة إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر
الله والثاني رواه علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال عليه
بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منه وفي طريقه سهل بن زياد وعلي بن أبي حمزة وهما ضعيفان فالأولى
الاعتماد على الرواية الأولى **مسألة** قال المفيد وسلار من جامع امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف
وهي مكرهة لها فعليه دم وإن كانت مطاوعة لزمها الدم ومنه ولم يذكر الشيخ ذلك ولم نقف على حديث
مروي ويمكن الاحتجاج لهما بأنه فعل يوجب الكفارة لو كان الرجل محرما فكذا المرأة **مسألة** قال الشيخ في النهاية
متى تزوج امرأة وهو محرم فرّق بينهما ولم تحل له أبدا إذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فإن لم يكن عالما جاز
له أن يعقد عليها بعد الإحلال وكذا قال المفيد رحمه الله وقال المفيد إذا عقد المحرم على امرأة عالما بتحريم
ذلك ودخل بها وإن لم يكن عالما فرّق بينهما ولا تحل له أبدا وقال الصدوق في المقنع من ملك بضع امرأة وهو
محرم قبل أن يحل فعليه أن يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فإذا أحل خطبها إن شاء وروي أنه إذا تزوج المحرم
امرأة فرّق بينهما إن كان دخل بها وروي أنه إذا تزوج المحرم امرأة فرّق بينهما ولم تحل له أبدا فهذا هو الحديث
الذي أفتي به وهو المعتمد عندي وقال ابن الجنيد وإن نكح ودخل بها جاهلا كان لها المهر وفرّق
بينهما وإن كانت محرمة فعليها الكفارة وإن لم يكن محرما فليس عليها شيء وإن لم يدخل بها وكانا جاهلين ثم [illegible]
إذا أحل وإن كانا عالمين فالنكاح باطل ولا تحل له أبدا وسيأتي البحث في هذه المسألة إن شاء الله في كتاب
النكاح **النظر الثاني في باقي المحظورات** **مسألة** قال الشيخان في تقليم كل ظفر مد من طعام
فإن قلّم أظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة وكذا في أظفار رجليه فإن قلّم أظفار يديه ورجليه فإن كان في
المجلس إذا اتحد دم واحد وكذا قال السيد المرتضى والصدوق وابن البراج وسلار وابن إدريس وقال ابن
أبي عقيل من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فإن فعل فعليه أن يطعم مسكينا في يده وقال ابن الجنيد من قص ظفرا
كان عليه مد أو قيمته وفي الظفرين مدان أو قيمتهما فإن قص خمسة أظافير من يد واحدة وزاد على ذلك كان عليه
دم إن كان في مجلس واحد فإن فرّق بين يديه ورجليه كان عليه ليديه دم ولرجليه دم وقال أبو الصلاح في قص
ظفر كف من طعام وفي أظفار إحدى يديه صاع وفي أظفار كلتيهما دم شاة وكذلك حكم أظفار رجليه فإن قص
أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد والمعتمد الأول لنا ما رواه أبو بصير في الصحيح قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفرا من أظافيره وهو محرم فقال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام
حتى يبلغ عشرة فإن قلّم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فإن قلّم أظافير رجليه ويديه جميعا فقال إن
كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان **مسألة** قال الشيخ

الشيخ من حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من
طعام وقد روي عشرة مساكين وهو الأحوط وكذا قال المفيد إلا أنه لم يذكر الرواية ثم جعل الإطعام لستة مساكين
لكل مسكين مدين قال ابن إدريس وقال ابن الجنيد أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو الذي
رواه الصدوق في المقنع وقال ابن أبي عقيل وهو الأقوى لنا أنه الأحوط وما رواه حريز في الصحيح عن أبي عبد
الله عليه السلام قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال
أتؤذيك هوامك فقال نعم فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو
صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدان والنسك شاة وكذا في حديث زرارة عن الصادق عليه السلام أو تصدق على ستة مساكين
والصدقة نصف صاع لكل مسكين احتج الشيخ بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام والصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام قال الشيخ ليس بين الروايات تضاد في كمية الطعام لأن الرواية الأولى
فيها أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الأخرى عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه
وهو مخير بأي الخبرين أخذ جاز له ذلك **مسألة** قال الشيخ ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه وقال
المفيد إن ظلل على نفسه مختارا فعليه دم وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم أن لا يظلل على نفسه لأن السنة بذلك
جرت فإن لحقه تعب أو خاف من ذلك فقد روي عن أهل البيت عليهم السلام جوازه وروي أيضا أنه يفدي
عن كل يوم بمد وروي في ذلك أجمع دم وروي لإحرام المتعة دم ولإحرام الحج دم آخر وقال ابن أبي عقيل فإن
حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلل على نفسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة
على ستة مساكين والنسك شاة وقال أبو الصلاح في تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مختارا
لكل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة دم شاة وقال الصدوق في المقنع لا يجوز للمحرم أن يركب في القبة
إلا أن يكون مريضا وروي أنه لا بأس أن يستظل الرجل وهو محرم ولا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ويتصدق
بمد لكل يوم والمعتمد الأخير [illegible] ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سمعته يقول لا تمس الريحان وأنت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا
ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما
يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يركب في [illegible] فقال لا وهو للنساء جائز وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول
عليه السلام أظلل وأنا محرم قال لا قلت أفأظلل وأكفّر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل وكفّر ثم قال أما
علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت
ذنوبه معها احتج المجوّزون بالأصل وبما رواه العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام

قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل وظلل على رأسه أله أن يستظل قال نعم وما رواه علي بن جعفر في الصحيح
قال سألت أخي أظلل وأنا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة
الظل والجواب عن الأول أنه معارض بالاحتياط وعن الحديث الأول أنه مرسل وضعيف السند واحتمال ارادة
العليل وكذا عن الحديث الثاني وهل تجب الكفارة مع الضرورة والحاجة قال الشيخ في التهذيب نعم لما رواه
سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على رأسه فقال أمن علة فقال يؤذيه
حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل عن
الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن ابراهيم بن أبي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت
كم الفداء قال شاة ثم قال الشيخ واذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج فظلل لزمه كفارتان لما رواه
علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لأني محرور يشتد
علي الشمس فقال ظلل وأرق دما فقلت له دما أو دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم
بالحج قال فأرق دمين مسألة سوغ ابن الجنيد والشيخ في المبسوط تغطية الوجه للرجل وكذا في التهذيب الا انه
أوجب الكفارة لما رواه زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه
من النوم أيغطي وجهه اذا أراد أن ينام قال نعم واستدل على وجوب الكفارة بما رواه الحلبي في الصحيح قال المحرم
اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده والأقرب عندي الاستحباب لأن الرواية لم تسند الى امام وقال ابن
أبي عقيل لو غطى وجهه كان عليه أن يطعم مسكينا في يده مسألة قال الشيخ اذا مس المحرم رأسه أو لحيته
فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفا من طعام أو كفين فان سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسه لهما
في حال الوضوء لم يكن عليه شيء وكذا قال ابن ادريس وقال المفيد من أسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه
أن يتصدق بكف من طعام يتصدق به فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وقال الصدوق في المقنع فاذا
عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو شعرتان كان عليه أن يتصدق بكف أو كفين من طعام وقال سلار
وان أسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن أسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة وأطلق ولم يذكر
التفصيل في غير الوضوء وغيره وكذا قال السيد المرتضى وابن البراج اذا مس رأسه أو لحيته لغير طهارة فسقط شيء
من شعرهما بذلك فعليه كفارة من طعام فان كان مسهما للطهارة لم يكن عليه شيء وقد ذكر انه ان سقط ذلك في
حال الوضوء كان عليه كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة وقال ابن حمزة ان حك رأسه أو لحيته وسقط شيء
من شعره أو مس في غير وضوء تصدق بكف من طعام والأقرب الأول لنا أنه فعل سائغ مطلوب للشارع فلا يتعقب
كفارة اذ هي مناسبة للاثم الحاصل بارتكاب المنهي عنه وما رواه الهيثم بن عروة التميمي في الصحيح قال سأل رجل
أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما

جعل عليكم في الدين من حرج وعلى الكف والكفين ما رواه منصور عن الصادق عليه السلام في المحرم اذا
مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام أو كفين وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام
بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته فسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من طعام أو كف من سويق وانما حملنا ذلك على غير حال الوضوء لما عرفت من أن المطلق والمقيد اذا تنافيا
في الحكم حمل المطلق على غير ذلك المقيد لسلامة السالفة في الأدلة مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط
في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الأغصان قيمته وقال ابن الجنيد وان قلع المحرم أو المحل من شجر
الحرم شيئا فعليه قيمته وقال أبو الصلاح في قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاة وفي قطع بعضها أو أصلا لها
ما تيسر من الصدقة وقال ابن البراج فيما يجب فيه بقرة أو يقلع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه
ولا نبت في داره بعد بنائه لها ولم يفصل الكبيرة والصغيرة وقال ابن حمزة والبقرة يلزم بصيد بقرة الوحش و
قلع شجر الحرم ثم قال يجب شاة بقلع شجر صغير من الحرم وقال ابن ادريس الأخبار واردة عن الأئمة عليهم السلام
بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة لا في الكبيرة ولا في الصغيرة وهذا قول يشعر بسقوط
الكفارة والمعتمد وجوب الكفارة لنا انه اتلاف منهي عنه فكان عليه الكفارة كالصيد والشيخ استدل في الخلاف
باجماع الطائفة والأخبار وفي التهذيب بما رواه سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قلع
من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة ثم قال وقد روي أن من
قطع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القسم قال روى أصحابنا عن أحدهما
أنه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان أراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها
على المساكين وهذه الرواية مرسلة فالأقوى الرواية الأولى وهو اختيار ابن الجنيد مسألة قال الشيخ حشيش
الحرم ممنوع من قلعه فان قلعه أو شيئا منه لزمه قيمته ولا بأس أن يخلى الابل ترعى وقال ابن الجنيد فأما
الرعي فيه مما لا أختاره لأن البعير ربما جذب النبت من أصله فأما ما حصده الانسان منه وبقي أصله في الأرض
فلا بأس به وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن حمران قالا سألنا أبا عبد
الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع فقال أما شيء تأكله الابل فليس به بأس أن تنزعه قال الشيخ
قوله عليه السلام لا بأس بأن تنزعه يعني الابل لأن الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت لما رواه حريز بن عبد الله
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء مسألة الدهن الطيب يحرم
استعماله وتجب به الكفارة سواء كان مختارا أو مضطرا وقال الشيخ في الجمل انه مكروه ومن الطيب قال ابن
ادريس لا تجب به الكفارة بل الاثم واستغفر الله تعالى والأقوى وجوب الكفارة في الطيب دون غيره أما الأول
فلأن الطيب محرم مطلقا مسألة كل شيء يفعله المحرم مما يحرم عليه ناسيا أو جاهلا لم يكن عليه شيء سوى

الصيد فانه يجب فداؤه على الساهي والجاهل وقال ابن أبي عقيل وقد قيل في الصيد ان من قتله ناسيا فلا
شيء عليه لنا عموم الآية والأخبار احتج المخالف بقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان والجواب
انه مخصوص بما ذكرناه للاجماع ولأن الحديث يقتضي رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه وليس فيه نفي وجوب
الكفارة مسألة قال الصدوق في المقنع واذا أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وأنت محرم فاذا فرغت
من مناسكك وأردت الخروج فابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون ذلك كفارة لك ولما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم به مع انه قدم من أكل طعاما فيه طيب أو أكل طعاما لا يحل له أكله فعليه دم شاة فان قصد بالأول
النسيان والصدقة بدرهم استحبابا كما هو المشهور فهو حق وان قصد العمد فهو في مقام المنع ويجب عليه
شاة على ما هو متفق عليه بين الأصحاب مسألة قال الشيخ من قلع ضرسه كان عليه دم وقال ابن الجنيد و
بن بابويه لا بأس بنزع الضرس مع الحاجة ولم يوجبا شيئا والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية محمد بن عيسى عن عدة
من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب
يهريق دما والاستناد الى البراءة الأصلية أولى فان الرواية غير مسندة الى امام مسألة قال ابن الجنيد كل عين
على المحرم محرم اتلافها فعليه لكل عين فدية اذا أتلفها في مجلس واحد كان ذلك أو في مجالس وذلك كالصيد
من جنس واحد أو أجناس وسواء كان قد فدى للعين أو لم يفدها وكذلك الجماع وكذا قال السيد المرتضى وابن
ادريس الا انه استثنى النسيان وقال ابن حمزة والمعتمد أنه ان كان الجماع اما مفسد للحج أولا والأول لا يتكرر فيه الكفارة
والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة لا تتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة
والشيخ في المبسوط لم يتعرض لذلك بل قسم ما يفعله المحرم الى محلين فيجب فيه الكفارة المتعددة مطلقا
والى متحد فان كان اتلافا على وجه التعديل كالصيد الذي يتعدد به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر
فتتعدد الكفارة بتعدده وان كان اتلافا مضمونا لا على سبيل التعديل كالحلق والقلم فان تعدد الوقت
تعددت الكفارة والا فلا وان كان استمتاعا باللبس والطيب والقبلة فكفارة واحدة مع اتحاد الوقت وان
تكثر الوقت ومتعدده ان تعدد الوقت سواء كفر عن الأول أو لا لنا الأصل براءة الذمة احتج ابن الجنيد بأن الكفارة
اذا وجبت بالفعل الأول فان وجبت بالثاني لزم تحصيل الحاصل والا خرج الثاني عن العلية مع أنه مساو للأول
والجواب المنع من المساواة أو النقض بالقبلة وغيرها مما لا يتكرر الكفارة بتعدده قال السيد المرتضى مما انفرد
به الامامية القول بأن الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان في مجلس واحد أو في أماكن كثيرة و
سواء كفر عن الأول أو لا للاجماع وحصول اليقين بالبراءة ثم اعترض بأن الجماع الأول أفسد الحج بخلاف الثاني
وأجاب بأن الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز أن يتعلق به الكفارة مسألة
قال الشيخ في المبسوط والنهاية والمفيد في المقنعة من وجب عليه جزاء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجا
نحر ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وكذا قال السيد المرتضى وسلار وأبو حمزة وابن

حمزة وابن بابويه وزاد الشيخ رحمه الله وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز أن ينحره بمنى
وقال علي بن بابويه وكلما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة قبالة له
الكعبة وان شئت أخرته الى أيام التشريق فتنحره بمنى واذا وجب عليك في متعة وما أتيته مما يجب عليك فيه
الجزاء في حجة فلا تنحره الا بمنى وقال أبو الصلاح محل فداء ما أتاه في احرام المتعة أو العمرة المبتولة فناء الكعبة
وفي احرام الحج منى وقال ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد وهو محرم فان كان حاجا أو معتمرا عمرة متمتعا
بها الى الحج نحر أو ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة أو ذبح قبالة الكعبة وقال ابن
حمزة وما يلزم من جزاء الصيد أو قيمته في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها
بمنى وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وقد وردت في هذا الباب روايات الأول روى
عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه محرما فان كان حاجا
نحر هديه الذي وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة الثاني روى زرارة عن الباقر عليه
السلام في المحرم اذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة
نحر بمكة وان شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ قوله عليه السلام وان شاء تركه الى أن يقدم
فيشتريه رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة أو منى لأن من وجب عليه كفارة الصيد فان الأفضل أن يفديه من
حيث أصابه لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده الثالث روى
اسحق بن عمار في الصحيح ان عباد البصري جاء الى أبي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة وأهدى
هديا فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت
رجل يؤخذ منك فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم
وكان ذلك موسعا عليهم الرابع روى منصور بن حازم في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة
العمرة المفردة أين تكون فقال بمكة الا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة أحب الي وأفضل قال الشيخ
هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فأما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا يجوز الا بمكة والحجة
ما رواه محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث
شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة وليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها
والأولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله أبو الصلاح لا بالحج كما قاله ابن حمزة وابن ادريس لنا ما دل على
عموم العمرة عليها

الفصل الثاني في الطواف

مسألة قال الشيخ في النهاية يستحب أن يكون الطواف
على سكون لا يسرع فيه ولا يبطئ وهو قول أبي الصلاح وابن ادريس وقال في المبسوط يستحب أن يرمل ثلاثا و
يمشي أربعا في الطواف هذا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبي عليه السلام لأنه كذا فعل ورواه جعفر بن محمد
عليه السلام وقال ابن أبي عقيل يطوف سبعة أشواط وليس فيها رمل كما تفعله العامة وقال ابن الجنيد ولا

يرمل في الطواف لانه في حكم ادى الطائفين ولو رمل عند حلق الطواف ليسرع من اجل حاجة لم يكن به باس وقال ابن حمزة يستحب الرمل في الثلثة الاشواط الاول والمشي في الاربعة وخاصة في طواف الزيارة والاقرب الاول لما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين والله اعلم مسئلة المشهور انه لا يجوز ادخال المقام في الطواف وقال ابن الجنيد يطوف الطائف بين البيت والمقام وقدره من كل جانب فان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزاه لنا قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وانما طاف كما قلناه احتج بما رواه محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ركعتي الطواف ونقل ابن ادريس عن شذاذ منهم الاستحباب وقال الشيخ في الخلاف ركعتا الطواف واجبتان عند اكثر اصحابنا وبه قال عامة اهل العلم وللشافعي قولان احدهما انهما غير واجبتين وبه قال قوم من اصحابنا لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام فاذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين الحديث والامر للوجوب ولان قضائهما مستلزم وجوب الاداء والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط وبما تقدم من الادلة مسئلة قال الشيخ من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد هذا النذر وهو المعتمد لنا انه نذر لم يتعبد بمثله شرعا فلا ينعقد ولان الطواف اما صلوة او مشابه لها في الاحكام لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وقد ثبت وجوب القيام في الصلوة فكذا هنا احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعن ابي الجهم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها والجواب المنع من صحة سند الروايتين مسئلة اطلق الاصحاب جواز ان يطوف الحامل عن نفسه وقال ابن الجنيد ونعم ما قال والحامل للمريض يجزيه طوافه عن الطواف الواجب عليه اذا لم يكن اجيرا لانه يجب عليه السعي في غير الطواف فلا يجوز صرفه الى الغير والرواية التي رواها الهيثم بن ابي عروة عن الصادق عليه السلام قال قلت له اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني قال نعم والتي رواها حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي قال نعم لا تعارض ما ذكرناه فان المطلق قد يحمل على المقيد والتحقيق انه ان استوجر للحمل في الطريق اجزا عنهما

السادس من [illegible]

عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة وقال في المهذب يكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة وهو الوجه لنا انه في طواف العمرة يكون قد غطى راسه وهو محرم عليه وفي طواف الحج لا يحرم عليه تغطية راسه فلا وجه للتحريم واما الكراهة فلما رواه زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وعن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لم تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود احتج الشيخ بالنهي والجواب انه محمول على الكراهة مع ان سند الروايتين ضعيف مسئلة اختلف الشيخان في حكم الشك في نقصان الطواف فقال الشيخ رحمه الله لو شك في طواف الفريضة هل طاف ستة او سبعة فان كان بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في حال الطواف وجب عليه الاعادة وكذا لو شك فيما نقص عن الستة وقال المفيد رحمه الله من طاف بالبيت ولم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا والحق الاول اختاره ابن البراج وبه قال الصدوق في كتابي المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابو الصلاح وهو قول ابن الجنيد ايضا فانه قال واذا شك في اتمام طوافه تممه حتى يخرج منه على يقين وسواء كان شكه في شوط او بعضه وان تجاوز الطواف الى الصلوة والى السعي ثم شك فلا شيء عليه وان كان في طواف الفريضة كان الاحتياط خروجه منه على يقين من غير زيادة ولا نقصان وان كان في نافلة بنى على الاقل والمعتمد الاول لنا ما رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وفي طريق هذه الرواية عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له ولانه مع البناء على الاقل لا يخرج عن العهدة بيقين لاحتمال الزيادة ولانه احوط ولانه كالصلوة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وربما دخلها مبطلا كنقصها فكذا هنا احتج الاخرون بان الاصل برائة الذمة وعدم الزيادة وبما رواه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت طفت

وذهبت قال ليس عليك شيء ولو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها عليه ولان الاعادة فرض ثان والاصل عدمه والجواب المعارضة بالاحتياط وبان الاصل انما يصار اليه مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا والرواية بعد سلامة سندها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون في النافلة وان يكون الشك بعد الانصراف وان يكون قد قطعت اشاره الى الاعادة مسئلة لو زاد على السبع شوطا اخر قال الشيخ اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى عندها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي الى الصفا ويسعى فاذا فرغ عاد فصلى ركعتين اخراوين وبه قال علي بن بابويه وابن الجنيد وابن البراج وقال الصدوق في المقنع يجب عليه الاعادة قال وروي انه يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والثاني سنة والمعتمد الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وقد رواه هو في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين احتج بان الزيادة مبطلة كالنقصان ولما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه والجواب المنع من المساواة فان المبطل هو الزيادة عمدا اما سهوا فلا والرواية محمولة عليه مسئلة اطلق الشيخ في النهاية والمبسوط ذلك ولم يذكر اي الطوافين هو الواجب وابن ادريس لم يذكر الزيادة بل قال اذا ذكر في الشوط الثامن انه طاف سبعا قطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه فلا شيء عليه وكان طوافه صحيحا وقال الشيخ علي بن بابويه واعلم ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتين الاخيرتين والطواف الاول تطوع وقال ابن الجنيد ان تعمد او في الثامن من الاشواط وقد بلغ الركن كان في النهاية اشواطا تمة سبعا اخر ويعتقد ان السبع الاخيرة هي فرض ويصلي ركعتين للطواف الفرض ثم يسعى فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين لطوافه المضاف الى فرض طوافه والصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه قال وروي عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات قال وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع وعندي في ذلك اشكال لانه مع الزيادة سهوا ان بطل الاول وجب عليه اعادة السنة وهو بعيد وان لم يبطل فقد خرج عن العهدة وكيف يتحقق بعد ذلك ان السنة هي الواجبة مع الشوط الزائد بعد حصول البراءة بالاول وهذا انما يتاتى على مذهب من يعتقد ابطال الاول فيجعل الزيادة مسئلة قال الشيخ لا يجوز القران في طواف الفريضة وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة وليس المراد بذلك الحظر فان المكروه اذا كان شديد الكراهة قيل فيه لا يجوز والمعتمد ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطواف في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس وهما غير دالين على التحريم وروى علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين الحديث وعن صفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية مسئلة قال الشيخ يستحب ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني فان لم يمكنه [illegible] استلامها مع الاختيار وقال ابن الجنيد يستلم الركن الذي فيه الحجر واليماني ولا يستلم الركنين اللذين من البيت وهما الثاني والثالث الملاصقان للحجر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم وفي الصحيح عن جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت واذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ولانهما من شعائر الله فاستحب استلامهما كغيرهما احتج ابن الجنيد بما رواه غياث بن ابرهيم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله والحديث حسن والجواب عن الرواية الاولى بضعف سندها وعن الثانية انها لا تدل على استحباب الاستلام ويمكن الجمع بان النبي صلى الله عليه واله كان لا يتعرض لهما لزحام او غيره او لعدم الاستحباب فيهما والصادق عليه السلام استلمهما حيث لا زحام هناك مسئلة المشهور استحباب لثم الحجر واستلام الركن اليماني وقال سلار بوجوبهما لنا الاصل برائة الذمة مسئلة قال الشيخ من قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاوز النصف بنى عليه وان لم يكن جاوز النصف وكان طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال وقال ابن الجنيد لو خرج الطائف لعارض عرض له من الطواف فاضطره الى الخروج جاز له ان يبني على ما مضى اذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط والابتداء بطواف الفريضة احوط ولو لم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف اجزاه ان يامر من يطوف عنه فان لم يكن تجاوز النصف وطمع في امكان ذلك يوما او يومين لم يحل احلاله وان ايس ان يطاف به طيف به والا امر ان يطوف عنه ويصلي الركعتين خلف المقام ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وان كان صرورة اعاد الحج واذا خرج من طوافه مختارا بنى في التطوع من حيث بلغ وابتدا الفرض وقال

المبتدا اذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فان كان ما طافه قد زاد
على النصف بنى على ما مضى وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح ولا يجوز
قطع الطواف الا لصلوة فريضة او لضرورة فان قطعه لصلوة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان
كان لضرورة او سهوا وكان ما طاف اكثر من النصف بنى عليه وان كان اقل منه استانفه وان قطعه مختارا اثم
عليه استينافه على كل حال والاقرب جواز القطع لقضاء حاجة او لصلوة فريضة او دخول البيت فان تجاوز
النصف بنى وان كان اقل استانف لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت
ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى
عليه وان كان طواف فريضة لم يبن واما جواز البناء مع الزيادة فلما رواه ابو عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه
السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هيهنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط
فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وعن
عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلم خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود
مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وعن سليمان بن خالد عن رجل من اصحابنا
يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له
حاجة فاومأت له بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا اصلحك
الله رجل جائني في حاجة فقال مسلم هو قلت نعم فقال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله فاقطع
الطواف فقال نعم قلت له وان كان في المفروض قال نعم وان كان في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
من مشى مع اخيه المؤمن في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
مسئلة قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة وبه قال ابن زهرة وابن ادريس وقال ابن
لا فرق بين الدم وغيره وسواء كان الدم دون الدرهم او ازيد وقال ابن الجنيد لو طاف في ثوب احرامه وقد
اصابه دم لا تحل له الصلوة فيه كره ذلك له وتجزيه اذا لم يعد صلوته وجعل ابن حمزة الطواف في الثوب
النجس مكروها وكذا اذا اصاب بدنه نجاسة والمعتمد الاول لنا انه يتضمن ادخال النجاسة المسجد وهو
ممنوع ولانه كالصلوة ولما يجب الاحتراز في الصلوة من النجاسة في الثوب والبدن فكذا هنا وما رواه يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم في الطواف قال ينظر الموضع الذي
راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه والامر للوجوب احتج ابن الجنيد بالاصل وبما
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا
تجوز له الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولانه

ولانه ليس له حرمة الصلوة والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الرواية انها مرسلة ومع ذلك
فهي غير دالة على صورة النزاع لاحتمال ان يكون قد طاف جاهلا فيه وعن الثالث بعدم دلالته على المراد
مسئلة قال ابو الصلاح لا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث وقال ابن الجنيد ولا يطوف الا وهو طاهر لحنث
ويجوز لغير الفرض ويتطهر ويصلي الركعتين بعد ذلك ولا يختار ذلك الا لضرورة واصحابنا سووا على
انه اذا طاف ناسيا على غير وضوء فان كان طواف فريضة اعاد وان كان طواف نافلة اجزا احتج ابو الصلاح ح
بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وبما رواه ابو حمزة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل اينسك
المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة احتج ابن الجنيد بان الاصل عدم الاشتراط
وبما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف ن
قال لا وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف على غير وضوء فقال ان
كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اطوف طواف
النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل مسئلة قال الشيخ في الخلاف ستر العورة شرط في الطواف ومنعه
ابن زهرة على ذلك واحتج بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلوة الا ان
الله تعالى احل فيه النطق وللمانع ان يمنع ذلك وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها مسئلة
قال الشيخ في النهاية والمبسوط اذا فرغ من طوافه اتى مقام ابرهيم عليه السلام ويصلي فيه ركعتين فمن صلاهما
في غير المقام فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره وان كان في موضع المقام زحام فلا
باس ان يصلي خلفه وان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا باس ان يصلي حياله وكذا قال المفيد ويصلي في مقام
ابرهيم وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وصلى في غيره اجزاه وقال
ابن الجنيد ركعتا طواف الفريضة فرض عنه خلف مقام ابرهيم عليه السلم وكذا قال ابن ابي عقيل وقال علي
بن بابويه لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا بأس ان يصلي ركعتي
طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام وكذا جوزه ابنه في المقنع صلوة ركعتي طواف النساء في
جميع المسجد وقال ابو الصلاح يجب على كل من طاف بالبيت عند فراغه من اسبوعه ان يصلي ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلام ويجوز ايقاعهما في غير المقام من المسجد الحرام لنا واما الروايات فقد روى معوية
بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم عليه السلم فصل
ركعتين واجعله امامك وعن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاحد ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك
اعادة الصلوة وعن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام
ابرهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم

اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال
حيث هو الساعة وغير ذلك من الاحاديث وقول ابن بابويه وابي الصلاح فيه نظر والاقوى تحريم الشيخ رحمه الله
مسئلة طواف النساء واجب اجماعا فان احرامه حرم النساء عليه حتى يطوف او يستنيب فيه فهنا مباحث عدد
قال ابن بابويه في الرسالة ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة ولا يجوز لها
ان تجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء وفي هذا الكلام بحثان
أ حكمه على المرأة بتحريم الرجل لو اخلت به وهو ممنوع فان حملها على الرجل قياس وان استند الى دليل فلا
بد منه ولم نقف عليه ب استغناؤه بطواف الوداع عنه فيه اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف
يجزي عن الواجب فان استند الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال لولا ما من الله على الناس من طواف
الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا
اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب قلنا ان في اسحق بن عمار قولا ومع ذلك فهي
معارضة بغيرها من الروايات وابن الجنيد سمى طواف النساء طواف الوداع واوجبه مسئلة المشهور انه يستحب ان
يطوف بالبيت ثلثمائة وستين شوطا اسبوعا مدة مقامه بمكة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وعلى هذا
يلحق الزيادة بالطواف الاخير فيكون عدد اشواطه عشرة وقال ابن زهرة ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا
فان لم يمكن فثلثمائة واربعين شوطا ازيد ولا باس به لما عرفت ان كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا
على ما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا
عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف مسئلة قال
ابو الصلاح وقت طواف العمرة المتمتع بها من حين يدخل مكة الى ان يحرم بالحج يوم التروية للمختار وللمضطر
الى ان يبقى من الزمان ما يدرك في مثله عرفة في اخر وقتها فان فاته بخروج وقته ولم يطف بطلت متعته وبطل
حجه ان كان فرض العمرة او واجبا عن نذر او كفارة تعينا وان كان تطوعا فهو ماذون وعليه ايضا الاحرام
للحج ووقت المفرد بعد الفراغ منه وان كان فوته لضرورة فحجه ماض ووقت طواف الزيارة للمتمتع بعد الرمي
والحلق والذبح من يوم النحر والى اخر ايام التشريق وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة الى انقضاء ايام التشريق
ووقت طواف النساء يوم النحر الى اخر ايام التشريق فان خرج وقته ولم يطفه لم يحل له النساء حتى يطوفه او
يطاف عنه وما اثم ان كان ذلك منه ساهيا ولا اثم ان كان لسهو او ضرورة والاقرب ان ذلك على جهة الافضل فان
طواف الزيارة للقارن والمفرد وطواف النساء مطلقا يجوز فعلهما طول ذي الحجة مسئلة لو نسي طواف الزيارة
حتى رجع الى اهله وواقع اهله وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة قاله الشيخ في النهاية و
المبسوط وقال ابن ادريس لا يظهر عندي وجوب الكفارة لانه في حكم الناسي ثم يجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء
طواف الزيارة وللشيخ ان يحتج بما رواه معوية بن عمار في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع

وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس
عليه لا يقال قوله وان كان جاهلا فلا باس عليه ينافي وجوب الكفارة لانا نقول لا نسلم ذلك فان نفي الباس لا يستلزم
نفي الكفارة لاحتمال ان يكون المقصود انه لا يثلم حجه للجهل بسببه وروى العيص بن القسم في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع على اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما والاقرب عندي وجوب
البدنة ان جامع بعد الذكر مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط المتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى
الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض
فيحول بينها وبين الطواف فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي ومنع ابن ادريس من ذلك والمعتمد الاول
لنا انها ضرورة فاباحت التقديم وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يهل
بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به واعتمادنا على الضرورة لما
رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة
والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا
كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل لا يقال
تخصيص العام ببعض افراده باطل وكذا تقييد المطلق بقيد لا يعتد به في الحكم لانا نقول قد روى ابو بصير قال قلت
رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة
فلا يعتد بذلك الطواف مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط واما المفرد والقارن فانه لا باس بهما ان
يقدما الطواف قبل ان ياتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار وان
كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيا الموقفين
ومنى وقال ابن ادريس القارن والمفرد حكمهما حكم المتمتع في انه لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الموقفين و
كذا لا يجوز تقديم طواف النساء مع الضرورة وقد سبق البحث في هذه المسئلة مسئلة قال المفيد يستفتح الطواف ن
بالحجر الاسود فيستقبله بوجهه ثم يرفع يديه وقال ابن الجنيد ويبتدي بالطواف بان يقف بالركن الذي
فيه الحجر الاسود ويجعله على يساره ولا يستقبله ببدنه قال الشيخ رحمه الله وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول مسئلة قال ابن الجنيد من طيف به
لعلة قبل اعاد الطواف اذا قدر عليه وكذلك السعي وليس بجيد لنا انه قد خرج عن العهدة بفعله فلا يجب عليه
الاعادة مسئلة قال الشيخان اذا حاضت المرأة في اثناء الطواف قطعته وانصرفت فان كان ما طافته اكثر من النصف
بنت عليه اذا طهرت وان كان اقل استانفت وهو المشهور واختاره علي بن بابويه ولابنه قولان احدهما هذا ذكره
في المقنع قال فيه وقد روي انها ان كانت طافت ثلثة اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا طهرت
طافت منه واعتدت بما مضى والثاني في كتاب من لا يحضره الفقيه قال روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا

عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت ثلثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت
منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما مثله قال وهذا الحديث أفتي به دون الحديث الذي
رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحق عمن سأل أبا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم
طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف
وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وإن هي لم تطف إلا ثلثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد
الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر قال لأن هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة و
إسناده متصل واعلم أن الرواية التي رواها الصدوق صحيحة السند والتي رواها ابنا معتمر على السند كما قال إلا
أن الأشهر بين الأصحاب اعتبار مجاوزة النصف لعموم الأحاديث وما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلم قال إذا
حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت
فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف
والشيخ رحمه الله تأول رواية ابن مسكان بأنه محمول على طواف النافلة مسألة الشيخ ذكره في استحباب القراءة في الركعتين قال
في باب الزيادات من التهذيب تقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية التوحيد وفي باب الطواف تقرأ
في الأولى قل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وهذا الثاني هو المشهور بين الأصحاب لما
رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية الحمد
وقل يا أيها الكافرون مسألة المشهور أنه يكره الطواف راكبا بل الأفضل المشي وقال ابن زهرة لا يجوز الركوب
إلا لضرورة وقال سلار ولا بأس بالسعي راكبا وكذلك الطواف لنا الأصل الجواز **الفصل الثالث**
في السعي مسألة المشهور أن الطهارة ليست شرطا في السعي بل هي مستحبة ذهب إليه الشيخان وغيرهما وقال ابن
أبي عقيل لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة إلا بطهارة لنا الأصل عدم الاشتراط وما رواه معوية بن
عمار في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال و
سألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها الخ ولأنه لا دلالة في الحديث لاحتمال
أن يكون الأمر بالسعي وإنما يستحب الطهارة والعادية فيما الوقت بين الطواف الذي يستقبل بعد المتعة
تقول لو كان كذلك لنبه عليه السلم لما فيه من الإيهام وما رواه عجلان أبو صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم
يقول إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت
من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء واعلم أن قوله عليه السلم ثم اعتلت
قبل أن تطوف المراد منه قبل أن تطوف لمجاوزة النصف احتج ابن أبي عقيل بما رواه الحلبي
في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا إن الله تعالى
يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله وفي الموثق عن ابن فضال قال قال أبو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى

تسعى إلا على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب لما تقدم ولما رواه إسحق بن عمار في الصحيح قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال إي لعمري لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله
أسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة وما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلم قال لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلوة والوضوء أفضل وفي
الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء قال نعم
إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة لا يقال هذا الحديث إنما يدل على الحكم الجزئي لا بالعموم نمنع ذلك فإن المراد
منه العموم أما أولا فلأنه لولا ذلك لزم الإجمال وأما ثانيا فلأن الاستثناء إنما يصح على تقديره مسألة يجوز أن يجلس
بين الصفا والمروة في أثناء السعي للاستراحة ذكره الشيخ وهو المشهور وقال أبو الصلاح لا يجوز الجلوس بين الصفا
والمروة ويجوز الوقوف عند الإعياء حتى يستريح والجلوس على الصفا والمروة وبه قال ابن زهرة لنا الأصل وما
رواه الحلبي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم
إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس احتج بما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه لا يجلس بين الصفا و
المروة إلا من جهد والجواب أنه مبني على الكراهة مسألة المشهور استحباب الهرولة بين المنارة وزقاق العطارين
العطارين وقال أبو الصلاح وإذا سعى راكبا فليحرك الدابة بحيث يحاذي الهرولة وهذا الكلام يشعر بوجوبها
لنا الأصل احتج بأنه مأمور به والجواب الأمر محمول على الاستحباب مسألة موضع الهرولة من المنارة إلى زقاق
العطارين والشيخ رحمه الله عبر عن ذلك في كتاب النهاية والمبسوط بعبارة قاصرة فقال فإذا انتهى إلى أول
زقاق العطارين على يمينه بعدما يجاوز الوادي إلى المروة سعى فإذا انتهى إليها السدكة عن السعي ومشى مشيا
وإذا جاء من عند المروة بدأ من الزقاق الذي وصفناه فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعدما يجاوز الوادي
كف عن السعي ومشى مشيا والشيخ في نقل في ذلك رواية سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال
إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعدما
تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشيا وإذا جئت من عند المروة فابدأ من
عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف
عن السعي وامش مشيا مع ضعف سند هذه الرواية وكونها غير مسندة إلى إمام وما ذكرناه أولى في العبارة
وإن كان مقصود الشيخ ذلك وعليه دلت رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ثم انحدر ماشيا
وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله إلى أن قال
حتى تبلغ المنارة الأخرى ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة مسألة قال الشيخ رحمه الله في
النهاية والمبسوط إنه إذا قطع السعي لقضاء حاجة أو صلوة فإنه يتم سعيه والمفيد رحمه الله جعل ذلك

كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف وبه قال سلار وأبو الصلاح والوجه الأول لنا الأصل وما رواه الحسن
بن فضال في الموثق قال سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر
فقال صل ثم عد فأتم سعيك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في
السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف أو يقطع أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله
حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد وفي الصحيح عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم
يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس احتجوا بأن هذا الاعتبار قد ثبت
في الطواف فكذا السعي لأنه نوع طواف والجواب المنع من المساواة فإنه أخص من الطواف الذي يحرم السعي
مسألة منع في النهاية والمبسوط من الحلق بعد السعي وأوجب الدم لو حلق وجعل التحلل إنما هو بالتقصير
وقال في الخلاف يجوز الحلق والتقصير أفضل وكان يذهب إليه والدي رحمه الله وبالأول قال ابن البراج
وابن إدريس احتج الشيخ بما رواه أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق
رأسه قال عليه دم يهريقه وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وإسحق بن عمار وفيهما قول مسألة اختلف
علماؤنا في فوات المتعة فالذي يختاره المفيد إذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن أحرم بالحج فقد فاتته
المتعة ولا يجوز له التحلل منها بل يبقى على إحرامه ويكون حجة مفردة ونقله ابن إدريس عنه والذي ذكره
في المقنعة في باب تفصيل فرائض الحج من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعة فإذا غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على
إحرامه ويجعلها حجة مفردة وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لو دخل يوم التروية مكة طاف وسعى وقصر
وأحل ثم عقد الإحرام للحج فإن لم يلحق مكة إلا ليلة عرفة جاز له أن يفعل ذلك أيضا فإن دخل يوم عرفة جاز
له أن يحل أيضا ما بينه وبين زوال الشمس فإذا زالت فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة هذا إذا علم
أنه يلحق عرفات فإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحل بل يقيم على إحرامه ويجعلها حجة مفردة و
روى ابن الجنيد عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم قال المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم
عرفة ثم قال ابن الجنيد المتمتع إذا أدرك عمل المتعة والإحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فأجزأه
ولحق الناس بها نهارا أو ليلا فقد صحت له المتعة والحج وقال علي بن بابويه في الحائض إذا طهرت يوم التروية
قبل زوال الشمس فقد أدركت متعتها وإن طهرت بعد زوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها
حجة مفردة وقال ابنه في المقنع فإن قدم المتمتع يوم التروية فله أن يتمتع ما بينه وبين الزوال الليل فإن قدم
ليلة عرفة فليس له أن يجعلها متعة بل يجعلها حجة مفردة واعتبر ابن حمزة زوال الشمس يوم عرفة وكذا ابن
البراج وقال ابن إدريس يجوز للمحرم المتمتع إذا دخل مكة أن يطوف ويسعى ويقصر إذا علم أو غلب على

ظنه أنه يقدر على إنشاء الإحرام بالحج بعده والخروج إلى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك سواء كان
ذلك ودخوله إلى مكة بعد الزوال من يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة قبل زواله أو بعد زواله على الصحيح
والأظهر من أقوال أصحابنا لأن وقت الوقوف يمتد للمضطر إلى طلوع الفجر من يوم النحر والأقرب عندي أنه
متى أدرك الوقوف صحت متعته وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة واختلاف أصحابنا في هذا الباب روايات
منها رواية جميل بن دراج الصحيحة عن الصادق عليه السلم قال المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم
عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر وفي الحسن عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن الصادق عليه
السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس وفي الصحيح عن
عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة قال
لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والروايات في ذلك كثيرة وقد
روى يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين وفي طريقها إسمعيل بن مرار ولا يحضرني الآن حاله فإن كان ثقة
فالرواية حسنة وروى محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم متى يكون الحاج عمرة فقال إلى السحر
من ليلة عرفة احتج المخالف بما رواه زكريا بن عمران قال سألت أبا الحسن عليه السلم المتمتع إذا دخل يوم عرفة
لا متعة له يجعلها حجة مفردة وعن علي بن يقطين في طريق قوي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل
والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد
المتعة إلى يوم التروية وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال إذا قدمت مكة يوم التروية
وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك قال الشيخ وكما في الأخبار أن المتمتع يكون عمرته تامة ما
أدرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد الزوال فإذا زالت الشمس من
يوم عرفة فقد فاتت العمرة لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الثواب
فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممن يلحق بالليل ومن يلحق بالليل أكمل
ممن يلحق يوم عرفة والمراد في الأخبار الدالة على من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة فوت الكمال و
الأمر بجعلها حجة مفردة إذا غلب على ظنه أنه إذا اشتغل بالطواف والسعي والإحلال فاته الموقفان وهذا
الحمل لا بأس به بقي هاهنا بحث وهو أنه لو عرف أنه يدرك عرفة اضطرارا أو يدرك المشعر خاصة اختيارا هل تفوت
العمرة ظاهر كلام ابن إدريس عدم الفوات لأنه علل بامتداد وقت الوقوف للمضطر إلى طلوع فجر النحر والأقرب
عندي خلاف ذلك فإن المتعة تفوته لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة و
يهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى

يتمم عمره المحرم ولا شي عليه تم الجزء الثاني من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين
وحسبنا الكريم يا ارحم
الراحمين تم وبال
بالتوفيق
تم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن **المقصد الثالث** في افعال الحج وفيه فصول
الأول في الاحرام **مسألة** المشهور استحباب الاحرام للحج يوم التروية وقال ابن حمزة اذا امكنه التحلل والاحرام
بالحج ولم يتضيق الوقت لزمه الاحرام يوم التروية لنا الاصل عدم الوجوب ولانا لا نعرض تحصيل الوجوب وعوض
في وجه احتج بالامر بالاحرام يوم التروية روى معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا كان يوم
التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا الحديث والجواب ان الاوامر المذكورة
في هذا الحديث للندب فلا دلالة فيه **مسألة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط اذا اراد ان يحرم بالحج فليكن ذلك
عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين وقال المفيد فاذا زالت الشمس فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة
وليدع الله كثيرا بالعود ثم يقول اللهم اني اريد الحج ثم قال بعد ذلك كله فاذا اتى منى فليخرج الى ان قال ثم يصلي
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر وقال السيد المرتضى في الجمل فاذا كان يوم التروية فليغتسل
ويُنشئ الاحرام من المسجد الحرام ويلبي ويمضي الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر
وقال علي بن بابويه واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب احرامك وائت المسجد حافيا وعليك السكينة
والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وقال
ابن الجنيد الافضل ان يكون عقيب صلوة العصر المجموع الى الظهر وقال ابن ادريس يصلي ركعتين عند
المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات للاحرام كان افضل واذا صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان
افضل والاقرب التفصيل وهو ان الاحرام للامام يستحب ان يكون قبل الزوال ويصلي الظهر بمنى واما
غيره فيستحب ان يكون بعد الظهر لنا ان المسجد الحرام افضل من غيره من البقاع فاستحب العبادة فيه
وقد تقدم استحباب الاحرام عقيب الفريضة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحتج
الآخرون بما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلم الى ان قال وصل الظهر ان قدرت عند
... فالجواب انه محمول على الامام للحاج اي تعد به مثل الناس **مسألة** قال شيخنا المفيد رحمه الله اذا كان
يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه
السكينة والوقار فليطف اسبوعا ان شاء ثم ليصل ركعتين للطواف عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم ليقعد حتى
تزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات وقال ابن الجنيد من احل من عمرته احرم يوم التروية للحج قبل
خروجه الى منى عقيب طواف اسبوع بالبيت وركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او غيره وقال ابو الصلاح
يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد المرتضى
ولا ابن ادريس ولا ابن بابويه والشيخ رحمه الله عول على الحديث فانه لم يذكر فيه الطواف والمفيد رحمه الله
عول على انه قادم على المسجد فاستحب له التحية والطواف افضل من الصلاة فلا نزاع بينهما حينئذ في الحقيقة

ان قصد المفيد رحمه الله استحباب هذا الطواف للاحرام فهو ممنوع فاما المجاور فيستحب له الصلوة
اكثر من الطواف اذا جاور سنة وزيادة كما سبق **مسألة** كلام المفيد يعطي تقديم الغسل والاخذ من الشارب وتقليم الاظفار
واللبس على اتيان المسجد والطواف وركعتيه قبل الزوال وقال ابو الصلاح فاذا زالت الشمس من يوم التروية
فليغتسل وليلبس ثوبي احرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا
ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما والنزاع في الاولوية وقول المفيد اولى لنا انه فيه مبادرة الى
فعل الطاعات وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله
فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من
الشجرة فاحرم بالحج الحديث احتج ابو الصلاح بان وقت استحباب الاحرام عند الزوال والجواب نحن نسلم ذلك
والذي نقدمه انما هو مقدمات الاحرام **مسألة** قول ابي الصلاح ثم يحرم بعدهما يوهم ان الاحرام عقيب
ركعتي الطواف وكذا قول ابن الجنيد واما الشيخان فانهما جعلاه عقيب ست ركعات واقله ركعتان و
الافضل عقيب فريضة الظهر وهو اولى لنا ما تقدم في حديث معوية بن عمار وما رواه ابو بصير في الموثق
عن الصادق عليه السلام الى ان قال ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم الحديث **مسألة**
قال الشيخ رحمه الله فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه من حيث احرم وقد تقدم ان الصلاة عند مقام ابرهيم
عليه السلم او في الحجر والاحرام من عند المقام افضل فان كان راكبا اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم
واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال المفيد ثم ليلب حين ينهض به بعيره ويستوي قائما وان كان
ماشيا فليلب عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية
حتى يأتي منى وقال علي بن بابويه فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية وقال ابن الجنيد يلبي
ان شاء او من حيث يخرج من منزله بمكة وان شاء ان يؤخر اجهاره بالتلبية الى ان يسعى الى الابطح خارج
مكة فعل وهو يدل على الاجهار عند الاحرام وقال ابن ادريس فان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه
الذي عقد الاحرام فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع
صوته بالتلبية وقال ابو الصلاح ثم يلبي مستسرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا
فليجهر بها من عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية
حتى يأتي منى والاقرب ما تضمنه حديث معوية بن عمار الصحيح فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم
فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وكلام الشيخ ولا ينافي
شيئا من هذا الحديث وفي ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ثم تلبي من المسجد الحرام لان الماشي يلبي
من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء وعند شعب ... ولا تجهر بالتلبية الا عند الاشراف

على الابطح وهذا الا بابويه لما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب
عند المقام وهو قول ابن ادريس والظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وقول ابي الصلاح وان كنت راكبا
فاذا نهض بك بعيرك مسئلة قال الشيخ رحمه الله افضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد عند
المقام وهو قول ابن ادريس والظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وقول ابي الصلاح ان افضل تحت الميزاب
او عند المقام لنا ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان
كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك احتج ابو الصلاح بما رواه معوية بن عمار في
الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر حتى تزول الشمس
فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة والجواب التحسين للثاني في اول احد
الامرين المخير فيهما ما مر عن التخيير كما في خصال الكفارة مسئلة قال ابن ابي عقيل اذا اغتسل يوم التروية
واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور
البيت فيسعى بعد طواف الزيارة ولم يذكر باقي اصحابنا هذا الطواف فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ المفيد
وابن الجنيد فذلك قبل الاحرام مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط اذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف
بالبيت الى ان يرجع الى منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقد بتجديد التلبية وهو
اختيار ابن حمزة وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت
لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية او لم يجدد واحرامه منعقد فلا حاجة الى انعقاد المنعقد وقال الشيخ في
التهذيب لا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس
عليه شيء وقد بينا ان ابن ابي عقيل قال اذا احرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط والشيخ رحمه الله استدل
بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال
نعم ما لم يحرم وهذا غير دال على ما ذهب اليه في النهاية والاقرب ان انعقاد احرامه باق لنا الاصل بقاء
ما كان على ما كان وما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم
التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت
احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه مسئلة لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام منها
وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء قاله الشيخ رحمه الله
وابن حمزة وقال ابن ادريس قال الشيخ في المبسوط اما النية فهي ركن في الانواع الثلثة من تركها فلا حج له عامدا
كان او ناسيا اذا كان من اهل النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكران فالذي
يقتضيه اصول المذهب لقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقول الرسول عليه
السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا الخبر مجمع عليه وبهذا افتى ولا نرجع عن الادلة

الا لم يا اخبار احاد ان وجدت والاقرب عندي انه لمن يمكن من الرجوع الى مكة للاحرام منها وجب وان لم يتمكن
احرم من موضعه ولو من عرفات فان لم يذكر حتى اكمل مناسكه صح واجزأه لنا انه مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على
الاتيان بالمامور به على وجهه فيجب عليه فعله ولانه لو احرم من غيره لانه حينئذ يكون الى بعض المامور به
في عهدة التكليف ومع النسيان يكون معذورا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان ولان الاعادة مشقة
عظيمة فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه العمركي بن علي الخراساني والحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره بعرفات ما حاله قال يقول اللهم
على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه
كلها فقد تم حجه واحتج ابن ادريس بغير مناسب لدعواه

الفصل الثاني في الوقوف بالموقفين

مسئلة اذا افاض من منى الى عرفات لم يجز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا ويكره له تجاوزه قبل طلوعها
وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وقال
ابن البراج في المتروك المفروضة ولا يجوز الخارج منها وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لنا الاصل براءة الذمة وعدم
التحريم ولان المبيت بمنى ليس بواجب احتج الشيخ بما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا
يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والجواب انه محمول على الاستحباب عملا باصالة براءة الذمة مسئلة المشهور استحباب
الافاضة من منى الى عرفات بعد الفجر وليس واجبا وقال ابو الصلاح لا يجوز له ان ينفر منها قبل طلوع الفجر مختارا
وقال ابن البراج في اقسام المتروك المفروضة ولا يخرج احد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر لنا الاصل براءة الذمة
ولتوسيع الافاضة ولان المبيت بمنى ليس براجح لانه ركن احتج بما رواه عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلوا
في الطريق والجواب انه لا دلالة على الوجوب مسئلة قال ابن ابي عقيل فاذا انتهى الى عرفات فاضرب خباك حيث شئت
والمشهور استحباب ضرب خبائه بنمرة وهي بطن عرنة لنا انه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون
الموقف ودون عرفة مسئلة عرفة كلها موقف والمشهور استحباب الوقوف في ميسرة الجبل قال السيد المرتضى
وافضل المواقف ميسرة الجبل وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس بل الواجب الوقوف في
ميسرة الجبل وقال السيد المرتضى افضل المواقف ميسرة الجبل وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال
سفح الجبل قال الشيخ ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة ويكون وقوفه على السهل ولم يتعرض على الوجوب
لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابن بابويه وابن ابي عقيل وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفة في
ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها
الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس

وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك احتج ابن ادريس بفعل
رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب ان فعله انما يدل على الاستحباب مسئلة قال ابو الصلاح
يلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار وهذا يوهم وجوب هذه الاشياء والحق ان
الواجب النية والكون بها خاصة دون وجوب شيء من الاذكار وكذا قال في المشعر وهو اختيار ابن البراج لنا الاصل
براءة الذمة وما رواه عبد الله بن جذاعة الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته
دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات
الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى
زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل
ان يذكر الله بشيء او يدعو وشغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء
فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم
شيء مسئلة قال الشيخ حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وكذا قال ابن البراج وابن ادريس
وقال ابن ابي عقيل وابو الصلاح حد عرفة من المازمين الى الموقف وقال ابن الجنيد وحدها من المازمين
الى الجبل وروى الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حد عرفات من المازمين الى اقصى
الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء ولا
تنافي بين القولين فان ذلك كله حدود عرفة لكن من جهات متعددة مسئلة يكره الوقوف على الجبل بل المستحب
الوقوف على السهل هذا هو المشهور وعد ابن البراج في المتروك المفروضة الا يرتفع الى الجبل الا لضرورة لنا الاصل
عدم التحريم ولانه داخل في حد عرفة وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن
الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثروا في الموقف وكثر الناس وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل
مسئلة قال الشيخ في الخلاف وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد وقال
ابن ادريس ان وقتها من الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة لا خلاف في ذلك وما ذكره الشيخ في الكتابين
مذهب بعض المخالفين والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الوقوف الشامل للاختياري وهو
من زوال الشمس الى غروبها والاضطراري من الزوال الى طلوع الفجر وتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد
بذلك الوقت الاختياري فاخطا في اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المجتهدين
واكبرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف يظن بالشيخ الذي يعتقد المقلد لانه بمحض قول
هذا الا جهالة منه واجتراء على الشيخ رحمه الله مسئلة الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه وقال
ابن الجنيد يجب عليه بدنة لنا انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه لو كان فوات

فوات عرفة مبطلا للحج كان فوات المشعر مبطلا والمقدم حق فالتالي مثله مسئلة قال المرتضى ان الوقوف بالمشعر
اوكد من الوقوف بعرفة فيكون ركنا اولى بالابطال ويدل على كونه اوكد وجهان احدهما انه ثبت بنص القرآن بقوله
تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر والذكر به يستلزم الكون فيه وعرفة انما وجبت بالسنة
ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة
واما صدق المقدم فلما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اصحاب الاراك لا حج لهم
يعني الذين يقفون عند الاراك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وقد اعترض على الاستدلال بالآية بانها تدل
على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف مثل عرفة واجاب السيد بانه لا يمتنع ان يقول بوجوب
الذكر بظاهر هذه الآية وبعد فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا فاذا دل الدليل على
ان الذكر مستحب غير واجب اخرجناه من الظاهر وبقي الآخر متناوله الظاهر وتقدير الكلام فاذا افضتم من
عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى فيه ثم اعترض بان الكون في المكان يتبع الذكر في وجوبه و
استحبابه لانه انما يراد له ومن اجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذا الكون واجاب بالمنع من كون الكون في ذلك المكان
تابعا للذكر لان الكون عبادة مفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى واحدهما لا يتبع الآخر كما لا يتبع الذكر
في عرفات الكون في ذلك المكان على ان الذكر ان لم يكن واجبا فشكر الله على نعمه واجب على كل حال وقد امرنا بان
نشكره عند المشعر فيجب الكون فيه ثم اعترض بان تقييد الذكر لا يستلزم تقييد الشكر فان المعطوف لا يجب تقييده
بما قيد المعطوف عليه واجاب بان العطف يقتضي التساوي في حكم الجملة كقوله اضرب زيدا في الدار وعمرا فان
الدار محل للفعلين معا واعلم ان اصل الاعتراض مشكل وجواب السيد اولا بوجوب الذكر ليس بجيد والاعتراض
على جوابه الثاني مشكل ايضا وبعد التسليم ليس بجيد والاقرب جواب الآخر وهو ان الشكر اذا وجب بالمشعر وجب
الكون فيه والاعتراض بان تقييد المعطوف عليه لا يقتضي تقييد المعطوف جيد وجوابه بالمنع ليس بجيد بل
نعم الاولى ان يقول التقييد هنا ثابت لان الكلام الاول لم يتم لقوله ثم افيضوا وكان التقييد ثابتا والا لزم ان
يكون وجوب الشكر كلاما مستقلا بنفسه متخللا بين اجزاء الكلام وهو غير مستعمل عرفا وغير بعيد من الصواب
ان يقال يحتمل بالذكر لا المعنى المتعارف بل المعنى الشامل على قصد ايقاع الفعل متقربا الى الله تعالى ثم
قوله عليه السلام اصحاب الاراك لا حج لهم دليل بمفهومه على ان غير اصحاب الاراك يثبت لهم الحج ومن وقف بعرفة
لم يكن من اصحاب الاراك والجواب ان دلالة المفهوم ضعيفة خصوصا مع معارضة الاجماع فان غير اصحاب الاراك
لو اخلوا باركان الحج يحكمون ببطلان حجهم بالاجماع مسئلة المشهور انه يستحب ان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع
باذان واحد واقامتين وهو قول الشيخ في النهاية وقال في الخلاف يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة
باذان واحد واقامة واحدة مثل صلوة واحدة لنا ان مفهوم الجمع عدم تاذين الصلوتين وذلك كما في يوم الجمعة

وهو قوي وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء
الآخرة بأذان واحد وإقامتين وفي الموثق عن زرارة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال
لا تصليهما حتى تنتهي إلى جمع فإن رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين
كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب
والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله احتج الشيخ
بالإجماع من الفرقة وبحديث جابر فلما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد
وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا والجواب أن الإجماع على ما قلناه وكذا حديث جابر وهذا الأشبه لأن من السنة إنما
هو على قول من يكرر الأذان أما من يكرر الإقامة فلا مسألة قال في النهاية ولا تصل المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمزدلفة
وإن ذهب من الليل ربعه أو ثلثه فإن عاقه عائق عن المجيء إلى المزدلفة إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز له أن
يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وكلام ابن أبي عقيل يوهم الوجوب فإنه قال حتى كانت سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أوجب على أمته ألا تصلي أحد منهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم من عرفات
حتى يأتوا المشعر الحرام وكلام الشيخ في الخلاف يوهم الوجوب أيضا والأقرب أنه مكروه لنا الأصل عدم الوجوب وما
رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس أن تصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة لقوله
عليه السلام أينما أدركتك الصلاة فصل والظاهر أن قصد الشيخ الكراهية دون التحريم وكثيرا ما يطلق على المكروه
أنه لا يجوز **مسألة** قال ابن إدريس ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى أن وقت المشعر ليلة العيد وهو مذهب المخالفين
والأول هو المذهب وهو اختياره في المبسوط ولما أشار إلى ما قدمناه من أن وقته من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس
والشيخ رحمه الله قصد بذلك الوقت الاضطراري فإن العليل والمريض وخائف الزحام يجوز لهم الخروج من المشعر
قبل الفجر إذا وقفوا به ليلا على ما يأتي **مسألة** عد ابن البراج في أقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلاة على النبي
وآله عليهم السلام في الموقفين معا والمشهور الاستحباب لنا الأصل براءة الذمة وما تقدم من الحديث الذي ذكرناها
في الوقوف بعرفة احتج بالأمر في الآية والأمر للوجوب والجواب المنع من الكبرى **مسألة** لو خرج من المشعر قبل طلوع
الفجر عامدا مختارا لم يبطل حجه ووجب عليه شاة ذهب إليه الشيخ وابنا بابويه وابن البراج وقال ابن الجنيد
يجب عليه بدنة وهو موافق لما قلناه فإن الدم إذا أطلق حمل على أقل مراتبه وقال ابن إدريس يبطل حجه وقول
الشيخ في الخلاف يوهم ذلك فإنه قال فإن دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه لنا أنه أتى بالمأمور به فيخرج
عن العهدة أما المقدمة الأولى فلأنه أمر بالكون في المشعر لقوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام وأما الثانية فظاهرة وما رواه مسمع في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم
شاة ولأن إبطال الحج منفي بعظم وضرر كبير وقال عليه السلام لا ضرر ولا إضرار وقال تعالى وما جعل عليكم

في الدين من حرج وأنه يجوز للخائف والمريض والمرأة التي تخاف الحيض وغيرهم من المضطرين المسارعة
قبل الفجر فلينحر كواجبي وليجيئوا البيت في نهارهم للطواف والسعي فيكون هنا وإلا لما ساغ لهؤلاء أنه واقف
على كل احتج بأن الوقوف بالمشعر في وقته ركن من أركان الحج إجماعا ولا خلاف أن من أخل بركن عامدا بطل حجه
والجواب المنع من المقدمة الأولى إن قصد الوقت الاختياري وإن قصد الاضطراري وعن الوقت مطلقا
فإن الوقت وإن الليل عندنا وقت للمضطر **مسألة** المشهور أنه إذا أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما
وجب عليه بدنة وقال ابنا بابويه يجب شاة لنا ما رواه ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفاض
من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق
أو في أهله وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب
الشمس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان متعمدا فعليه بدنة **مسألة** قال الشيخ في الخلاف الأفضل أن يقف
إلى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فإن دفع قبل الغروب لزمه دم والكلام فيه يقع في مقامين
أ أن عبارته توهم جواز الإفاضة قبل الغروب ولا خلاف بيننا أنه يجب بعد الغروب ولا يجوز قبله
ويدل عليه ما رواه يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال إذا ذهبت الحمرة من
هاهنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس
وبالجملة فالمسألة إجماعية ويمكن أن يحمل قول الشيخ على أن اللبث في الموقف إلى الغروب من وقت إنه مستحب
فإنه لو دفع قبل الغروب ثم عاد إلى الموقف قبل الغروب أجزأه وإن الأفضل أن يقف إلى الغروب ثم يدفع
في أول الليل ولا يقف بعده وكأنه قصد الثاني ب أنه أوجب الدم وقد عرفت أن الدم إذا أطلق حمل على
أقل مراتبه وهو الشاة فيكون مخالفا لما ذكرناه في المسألة السابقة من أن الواجب بدنة خلافا لابني بابويه **مسألة**
قال في الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وفي المبسوط القيام أفضل وهو الحق لنا أنه أشق وقال
عليه السلام أفضل الأعمال أحمزها على أنه في الخلاف قال في آخر المسألة وإنما القيام أشق من الركوب فينبغي أن
يكون أفضل **مسألة** يجوز الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس وقال ابن أبي عقيل فإذا أشرق الفجر ومشى وأن
الإبل مواضع أخفافها أفاض بالسكينة والوقار والدعاء والاستغفار وقال الشيخ وإذا كان قبل طلوع الشمس
بقليل رجع إلى منى ولا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع
الشمس وأن يخرج الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن به بأس وهذا الكلام من الشيخين يدل على أولوية
الإفاضة قبل طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وقال علي بن بابويه وإياك أن تفيض منها قبل طلوع
الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة وقال الصدوق ولا يجوز للرجل الإفاضة قبل طلوع
الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة وهذا الكلام يشعر بوجوب اللبث إلى طلوع الشمس وقال

المفيد فإذا طلعت الشمس فليفض منها إلى منى ولا يفيض قبل طلوع الشمس إلا مضطرا وكذا قال السيد المرتضى
وسلار وقال أبو الصلاح وليقف داعيا إلى أن تطلع الشمس ولا يجوز للمختار أن يفيض منه حتى تطلع الشمس
وعد ابن حمزة في الواجبات الإقامة بالمشعر للإمام إلى أن تطلع الشمس وقال الشيخ لا يجوز للإمام أن يخرج من
المشعر الحرام إلا بعد طلوع الشمس وقال ابن إدريس وملازمة الموضع إلى أن تطلع الشمس مندوب غير واجب و
الأول أقرب لنا ما رواه معاوية بن حكيم قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع
قال قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلي قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس وفي
الصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع فقال قبل أن
تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس احتج الآخرون بما رواه
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها و
قال أبو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وفي الصحيح عن
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها والجواب
لا منافاة فيما احتججنا به ولا دلالة في الحديث على مطلوبهم **مسألة** الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل
حجه ذهب إليه علماؤنا إلا ابن الجنيد فإنه قال ويستحب للإمام الحاج ملازمة الليلة وأن يحيوها بالصلاة
والدعاء والوقوف بالمشعر ومن لم يقف به جاهلا رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به
أن تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنة وهذا الكلام يحتمل أمرين أحدهما أن من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده
ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني أن من ترك الوقوف على نفس المشعر
الذي هو الجبل فإنه يستحب الوقوف عليه عند أصحابنا وجب عليه بدنة وكلا الاحتمالين مخالف لما ذكره
علماؤنا فإن أحدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا ولم يقل أحد منهم بوجوب
الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فإن تأكد استحباب الوقوف به وحمل كلامه على الثاني أولى لأنه
سابق كلامه عليه ويحتمل ما ثبت وهو أن يكون قد دخل بالمشعر ثم أدخل متعمدا قبل أن يقف مع الناس مستخفا
لما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى
إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة **مسألة** نقل ابن إدريس عن السيد المرتضى في انتصاره أن وقت الوقوف بالمشعر
جميع اليوم من يوم العيد فمن أدرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد أدرك المشعر وهذا النقل غير
سديد وكيف يخالف السيد المرتضى جميع علمائنا فإنهم نصوا على أن الوقت الاضطراري للمشعر إلى زوال الشمس
يوم النحر وإنما حصل الوهم لابن إدريس ملتبسا لأن السيد رحمه الله نازع المخالفين في أن الوقوف بالمشعر
ركن كالوقوف بعرفة ثم إن السيد رحمه الله ذكر مسألة أخرى عقيب هذه المسألة ذكر المطلوب وهو أن من فاته
الوقوف بعرفة حتى أدرك المشعر يوم النحر فقد أدرك الحج خلافا للمخالفين كافة ولم يفصل قبل طلوع الشمس

الشمس أو بعد طلوعها فكيف يعلم قبل الزوال ثم استدل السيد على مطلوبه بإجماع الفرقة ومعلوم أن أحدا من علمائنا
لم يذكر ذلك السيد **مسألة** إذا أدرك أحد الموقفين اختيارا وفاته الآخر لعذر فقد صح حجه ولو أدرك الاضطراري
معا فالأقرب صحة الحج قال المفيد من حصل بعرفات قبل الفجر فقد أدركهما وإن لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد
فاته فإن حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد أدرك ومن لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاته
الحج وقد جاءت رواية أنه إن أدركه قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج غير أن هذه الرواية جاءت من نوادر الأخبار
وما ذكرناه متواتر ظاهر من الأخبار وهذا الكلام يعطي أنه إذا لم يحضر عرفة ولا ليلا ولم يدرك المشعر حتى يطلع
الشمس فقد فاته الحج وهو وفاق ويشعر بأنه إذا حضر عرفة ليلا أو أدرك المشعر بعد طلوع الشمس أدرك الحج و
قال ابن الجنيد المتمتع إذا أدرك عمل العمرة والإحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فلحق ولحق الناس
بها نهارا أو ليلا فقد صحت له العمرة والحج ومن لم يلحق ذلك ولحق الوقوف بالمشعر إلى زوال الشمس يوم عرفة
فلحق من يوم النحر فقد أدرك الحج وعليه دم لفوات عرفة وهذا القول يشعر بأن الحج يدرك لو أدرك المشعر
قبل الزوال وإن فاته الوقوف بعرفة اختيارا أو اضطرارا كما نقل الشيخ المفيد الرواية التي نسبها إلى الشذوذ
وكلام الشيخ في النهاية والمبسوط لا دلالة فيه على أن من أدرك الاضطراريين أدرك الحج أو لا نعم تأوله للأخبار
في كتابي الأخبار يدل عليه لنا أن كل واحد من الموقفين الاختياري لو لم يدرك حال الاضطرار يجري بالإرادة
فيجري حال الاجتماع تحقيقا للدليل وما رواه حسن في الحسن عن الصادق عليه السلام قال من أدرك المشعر قبل
النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج وعن عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك
الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على
أبي الحسن عليه السلام فقال إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج وعلى هذا
الخبر عول ابن الجنيد ونحن حملناها على ما إذا لم يدرك الموقفين في وقتيهما الاختياري لما رواه الحسن
العطار عن الصادق عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك
الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه احتج العاملون بفوات
الحج لو أدرك الاضطراريين بما رواه محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدرك الناس
أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له فإن أدرك
جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه
الحج من قابل والجواب أنه محمول على ما إذا لم يلحق عرفات لما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر
فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع بإحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء وإن

ثم رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج
فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل فجعل عليه السلام ادراك المشعر قبل طلوع الشمس ضابطا لمن فاته الوقوف بعرفة حيث سأله
السائل عن فوات الموقفين **مسألة** قال الشيخ في المبسوط المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى
يجزئه اربعة الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وصلاة الطواف حكمه حكم الاحرام سواء وكذلك
طواف النساء وكذلك حكم النوم فيه سواء والاولى ان يقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان
الغرض الكون فيه لا الذكر وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف والاجماع عليه الا
انه قال في نهايته من حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه الحج من قابل
وهذا هو الواضح الصحيح الذي يقتضيه الاصول قال والذي عندي انه لا يصح منه شيء من العبادات والمناسك
اذا كان مجنونا لان الرسول عليه السلام قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والنية لا تصح منه وقال
تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى فنفى تعالى ان يجزي احدا بعمله الا ما اريد وطلب
به وجه ربه الاعلى والمجنون لا ارادة له والوجه ان الشيخ رحمه الله قصد في المواضع التي يفوت الحج بتركها وما عداها
يجب عليه فعلها ولكن يجزئ الحج فقوله المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزئه اربعة يشير
به الى اجزاء الحج وحينئذ يتم كلامه واما الوقوف للنائم فنقول اذا ابتدأ الوقوف باستحضاره الكون و
ان كان نائما ولا يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت فان قصد الشيخ وابن ادريس ذلك فقد اصابا ونعما
وان قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف للنائم من غير نية وقصد ابن ادريس استمرار الانتباه منعنا ما ذكرناه
اما الاول فلما قاله ابن ادريس فانه لا يدل الا على ما اخترناه واما الثاني فلما قاله الشيخ رحمه الله **مسألة**
قال ابو الصلاح وقت الوقوف بعرفة للمختار من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها وللمضطر الى طلوع
الفجر من يوم النحر فان فات الوقوف بها عن ايثار بطل الحج وان كان عن اضطرار وادرك المشعر الحرام في
وقت المضطر فحجه ماض ووقت المختار في المشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس ووقت المضطر
ممتد الليل كله والى ان تزول الشمس من نهاره وهو كذلك وان كان عن اضطرار وادرك المشعر في وقت المختار
المضطر فحجه ماض ان قصد انه ادرك المشعر ليلا صح حجه وسماه وقت المضطر اما بالنسبة الى المشعر او
بالنسبة الى عرفة على ما قاله صح كلامه ان ادرك عرفة ليلا والا فاشكال وان قصد انه اذا فاته الوقوفان
نهارا وادرك المشعر قبل الزوال بعد طلوع الشمس فاشكال ايضا **مسألة** قال ابن البراج في اقسام التروك
الواجبة الا يرتفع الى الجبل الا لضيق من ضيق او ما اشبهه ولا يخرج الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس
مع التمكن من ذلك ولا يجوز احد وادي محسر الا بعد طلوعها والاقرب في ذلك كله الاستحباب عملا بالاصل
وما تقدم من الادلة **الفصل الثالث** في نزول منى وقضاء المناسك بها وفيه مطالب **الاول**

رمي جمرة العقبة **مسألة** ذهب الشيخ في الجمل الى ان الرمي مسنون وكذا قال ابن البراج والمشهور
الوجوب والمفيد رحمه الله قال وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض وهو يشعر بالاستحباب ايضا والشيخ رحمه الله
لما عد فرائض الحج في كتابي النهاية والمبسوط ولم يذكر الرمي وفي الاستبصار وقد بينا ان الرمي سنة وليس
بفرض في كتابنا الكبير وقال ابن حمزة الرمي واجب عند ابي علي مندوب عند الشيخ ابي جعفر والحلق
واجب عند السيد وقال ابن الجنيد ورمي الجمار سنة قال ومن ترك رمي الجمار كلها متعمدا اعتقد روي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه لم يتم حجه وعليه الحج من قابل ولم يحل له النساء ايضا فان كان جاهلا علم وهو
بمكة رجع حتى يرميها متفرقا فان خرج من مكة امر من يرمي عنه وقال ابو الصلاح فان اخل برمي الجمار او
شيء منه اتيا او قضاء ان يرمي بذلك ووجب عليه تلافي فارطه وحجه ماض وقال ابن ادريس وهل رمي الجمار
واجب او مسنون لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على
بعض ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اوردها في كتبه
ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطأ وضد الصواب فان شيخنا قال في الجمل والرمي مسنون
فيظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما اراد بقوله مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان
القرآن لا يدل على ذلك ثم اخذ يستدل على ذلك بكلام طويل لا فائدة في ايراده والاقرب الوجوب لما ورد
الامر به وظاهر الامر الوجوب وما رواه عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار
متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل لانا نقول هذا الخبر متروك الظاهر اجماعا لان ما يدل عليه لا نقول
به فان احدا لم يوجب اعادة الحج بسبب ترك الرمي ولا تحريم النساء لانا نقول يحمل على استحباب
ذلك لما اشتمل الحج عليه من النقصان لهذا الواجب وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان
لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ولفظ على يدل
على الوجوب احتج الخروف بان الاصل براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يخالف لقيام الدليل وقد بيناه
مع انه اشهر في قول الاصحاب واظهر في الفتاوى **مسألة** قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول
بوجوب الخذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى
والكلام معه يقع في موضعين **مسألة** وجوب الخذف وهو مبني على مذهب ابن ادريس رحمه الله وابن حمزة نقل عنه
في موضع وجوب الخذف ثم قال هو لما عدا الفرض بلفظ ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدأ بالعظمى ويرميها
خذفا وابن ادريس قال واذا رماها فانه يجب ان يرميها خذفا لنا ان الاصل عدم الوجوب وعدم شغل
الذمة بواجب حتى يظهر الدليل احتج باجماع الطائفة وبان النبي صلى الله عليه وآله في اكثر الروايات امر

بالخذف والخذف كيفية في الرمي فتكون مأمورا بها والجواب الاجماع دل على الاولوية والاستحباب اما على الوجوب
فلا والامر هنا للندب **ب** في كيفية الخذف والمشهور ما ذكره الشيخ من انه يضع الحصاة على ابهام يده
اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وكذا قاله ابو الصلاح والمفيد وسلار وقال ابن البراج ويأخذ الحصاة فيضعها
على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة لنا ما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذ منها سودا ولا بيضا
ولا حمرا خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة **مسألة** المشهور استحباب
الطهارة في الرمي وليس واجبا ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وقال المفيد وان قدر على الوضوء فليتوضأ
وان لم يقدر اجزأه عنه غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر وقال السيد المرتضى ولا يرمي الجمار الا وهو على
طهر وقال ابن الجنيد ولا يرمي الا وهو طاهر ولو اغتسل لذلك كان حسنا وكان قصد المفيد والسيد تأكيد الاستحباب
لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال
الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت
تقدر عليه احتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار
الا وانت على طهر والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة واما الغسل للجمار كما ذهب اليه ابن الجنيد
فممنوع استحبابه لنا الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل
اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق **مسألة** للشيخ قولان في استحباب الرمي راكبا
وان رميها ماشيا كان افضل وقال في المبسوط لما ذكر رمي جمرة العقبة يجوز ان يرميها راكبا وماشيا والركوب
افضل لان النبي عليه السلام رماها راكبا وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا انه اشق وقال عليه السلام
افضل الاعمال احمزها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وعن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليه
السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا
انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح انه رأى ابا
جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه
رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها والجواب انهم عليهم السلام عرفوا
الشرع فعلا وقولا وكانوا يؤمنون هيئة مور كبانا فعرفوا الجواز وعدم وجوب كل واحد من الكيفيتين **مسألة**
قال الشيخ في المبسوط والجمل لا يجوز الرمي الا بالحصى وكذا قاله ابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف

الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر
والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وقال ابن الجنيد لا يجوز الرمي بحصى الجمار
وقال ابن حمزة وان يرمي بالحجر او يكون من حصى الحرم وقال السيد المرتضى مما ظن انفراد الامامية به وهو قول
الشافعي القول بان رمي الجمار لا يجوز الا بالاحجار خاصة دون غيرها من الحجارة كلها والوجه الاول لنا انه مأمور
باخذ الحصى من الحرم للرمي وهو يستلزم الرمي بالحصى وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا ترمي
الجمار الا بالحصى ولانه احوط فان الرمي به مما خرج عن العهدة بيقين بخلاف الرمي بغيره ولان الجمهور رووا
عن الفضل بن العباس انه قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال ايها الناس
عليكم بحصى الخذف والامر للوجوب وروي عنه عليه السلام انه قال غداة جمع التقط حصيات من حصى الخذف
فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحصى حصى احتج الشيخ بان الحصى من
الحجر وجنسه ولا فارق بينهما والجواب المنع من الاسم **مسألة** المشهور انه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها لا من
اعلاها وقال ابن ابي عقيل يرميها من قبل وجهها من اعلاها لنا ما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه
السلام قال ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها واعلم ان الشيخ سمى
الجمرة الاولى بالاولى العظمى وكذا ابو الصلاح وسماها ابن ابي عقيل بالصغرى وهذا نزاع لفظي مع ان الشيخ سمى
في الاقتصاد جمرة العقبة بالعظمى فتكون الصغرى هي الاولى وسمي في موضع آخر من الاقتصاد الاولى بالعظمى
المشهور جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف فحصى الجمار قاله الشيخ رحمه
الله وابو الصلاح وابن حمزة وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد ويأخذ حصى الجمار من سائر الحرم ولا
يأخذ من مسجد الخيف ولا من الجمار وقيل لا يأخذ من المساجد مطلقا وهو الاقرب لنا انه نهى عن اخراج الحصى
من المسجد مطلقا والنهي يدل على الفساد في العبادات احتج الاولون بما رواه حنان عن الصادق عليه السلام
قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس
بأخذه من سائر الحرم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك
وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى والجواب انه لا دلالة على تسويغ
اخذ الحصى من المساجد في هذه الاحاديث **مسألة** المشهور استحباب المنقطة الكحلية قاله الشيخان وابنا
بابويه وغيرهم وابن الجنيد قال ويكون كالاعلام البرش ولا يكون ذات لون واحد وقال ابو الصلاح وافضل
الحصى البرش من البيض والحمر والسود وهو يشعر بافضلية البيض والحمر والاقرب كراهية البيض والحمر ايضا
لنا انه يستحب البرش وترك المستحب مرجوح وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في حصى
الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا تأخذ
منها سودا ولا بيضا ولا حمرا خذها كحلية منقطة **مسألة** المشهور انه يرمي هذه الجمرة من قبل وجهها مستدبر

للقبلة ومستقبلا لها وان رماها عن يسارها مستقبلا للقبلة جاز الا ان الاول افضل وهو اختيار الشيخ
وابن ابي عقيل وابي الصلاح وغيرهم وقال علي بن بابويه تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك
وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة لنا ما رواه معوية بن عمار في الحسن
عن الصادق عليه السلم ثم ائت جمرة العقبى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها **المطلب الثاني**
في الذبح **مسئلة** الهدي واجب على المتمتع خاصة ويستحب للقارن هذا هو المشهور وعن سلار في اقسام الواجب
سياق الهدي للمقرن والمتمتع وقال ابو الصلاح الهدي ضربان مفروض ومسنون فالمفروض هدي البدن
والكفارة وهدي القران وهدي المتمتع الا انه قال بعد ذلك واما هدي القران فاسناده تطوع فاذا اشعر و
قلد لزم سياقه لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو يدل بمفهومه على سقوطه عن
غير المتمتع وما رواه سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر
الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى
على اهل الامصار ولان الاصل براءة الذمة احتج الموجب بان القارن والمفرد انما هو مساوق …
ما رواه عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج
منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي والجواب عن الاول بان
المانع … واجب التحصيل وعن الثاني بالحمل على الاستحباب او على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع
منها بالعمرة الى الحج **مسئلة** اذا فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا يذبحه عنه في
العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه في بقية … ذي الحجة جاز له ان يشتريه ويذبحه وان لم
يصبه فعلى ما ذكرناه فان لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه الصوم اختاره الشيخ رحمه الله في النهاية
والمبسوط والخلاف وكذا السيد المرتضى جعل الانتقال الى الصوم مشروطا بعدم الهدي وعدم ثمنه وقال الصدوق
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة
ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة فان ايام الذبح
قد مضت وقال المفيد اذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج ثمن الهدي … فعليه ان يصوم …
السبع وقال ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج ويقدر على الذبح … وهو يشعر بمذهب الشيخ ايضا
وقال ابن البراج واذا لم يقدر على ابتياع الهدي ترك ثمنه عند من يوثق به ليشتريه ويذبحه عنه في العام المقبل
قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل المتمتع اذا لم يجد هديا فحكمه صيام وقال ابن الجنيد ولو لم يجد الهدي الا بثمن
كان مجحفا من ان ينظر اوسط ما وجده في سنته هدي فتصدق به بدلا منه وان اراد ان يصوم ودفع الثمن
عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذي الحجة فان لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر وقال ابن ادريس الاظهر
الاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي عينا الصوم سواء وجد

وجد الثمن او لم يجد والحق ما قاله الشيخ رحمه الله لنا انه واجد العين والثمن واجد كما في العتق وما رواه
حريز في الحسن عن الصادق عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر
من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن
قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم
يصبه وهو موسر حسن الحال وهو ضعيف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة
ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصبها في ذي الحجة نسكا
واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ولانه انفع للفقراء فكان متعينا ولا
احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا من الهدي عند عدمه الى الصوم من غير واسطة فمن نقلنا الى ما لم ينقلنا
الله اليه يحتاج الى دليل شرعي وما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما
يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت والجواب
ان وجدان الهدي عبارة عن وجدان عينه او ثمنه والرواية بعد سلامة سندها محمولة على انه اذا لم يجد
الهدي ولا ثمنه شرع في الصوم ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه
صيامه **مسئلة** اذا فاته صوم الثلثة قبل العيد صامها بعد انقضاء ايام التشريق هذا هو المشهور وهو اختيار
الشيخ في بعض كتبه وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في النهاية فان فاته صوم الثلثة الايام
قبل العيد فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ولو مات بعده وكذا قال علي بن بابويه وابنه وابن ادريس و
قال ابن الجنيد فان دخل يوم عرفة وفاته صيام الثلثة الايام في الحج صام فيما بينه وبين اخر ذي الحجة وكان
ما فاته صيام ايام التشريق وفي السفر في اهله اذا لم يمكنه غير ذلك وقال في الخلاف لا يجوز صيام ايام التشريق
في بدل الهدي في اكثر الروايات وعند المحصلين من اصحابنا لنا الاجماع منا على تحريم صوم ايام التشريق وما
روي ان النبي صلى الله عليه واله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط
وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال وما رواه ابن مسكان في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ص
ولكن يقيم بمكة حتى يصومها او يصوم اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن ابن مسكان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق
قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وهذه الاحاديث تدل على تحريم صوم ايام التشريق ولا ريب ان يوم الحصبة
هو اليوم الثالث من ايام التشريق لا ان يقال ان الشيخ ذكر في المبسوط ان ليلة الرابع ليلة التحصيب ويصح
ذلك الا ان هنا النفر من الناس اما اولا فلان التحصيب انما يكون لمن نفر في الاخير وهو اليوم الثالث عشر من

ذي الحجة واما ثانيا فلانه قال فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر والنفر نفران اول وهو الثاني عشر وثان وهو
الثالث عشر ويحمل قول الشيخ في المبسوط ان ليلة الرابع من يوم النحر ليلة الرابع عشر احتج الشيخ بما رواه عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك
احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من
فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن
له والجواب عن الاول ويحتمل ان يراد بصبيحة يوم الحصبة … وعن حديث ابن الجنيد بضعف السند مع
احتمال وهم الراوي **مسئلة** هذه الثلثة متتابعة الا في موضع واحد وهو انه اذا صام قبل يوم التروية صام
يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد ايام التشريق قاله ابن ادريس وقال ابن حمزة لو صام قبل يوم التروية يوم
التروية وخاف ان صام عرفة عجز عن الدعاء افطر وصام بعد انقضاء ايام التشريق ولا بأس …
ابن ادريس بان الاصل التتابع خرج عنه الصورة المجمع عليها فيبقى الباقي على الوجوب احتج ابن حمزة بان التشاغل
بالدعاء امر مطلوب للشارع فساغ له الافطار كما لو كان الغائب لاول **مسئلة** قال الشيخ لو مات قبل الصوم
شيئا مع تمكنه قضى الولي الثلثة دون السبعة وهو قول ابن حمزة وقال الصدوق روى صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه وهذا على الاستحباب
لا الوجوب وهذا اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وقال ابن ادريس يجب قضاؤها وهو الاقوى لنا انه صوم واجب
مات المبت مع تمكنه منه وكل صوم واجب مات المكلف متمكنا منه وجب على وليه قضاؤه واما الصغرى فبينة
واما الكبرى فلما عند **مسئلة** المشهور تحريم صيام هذه الثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة اما من كان في
غيرها من الامصار فلا وقال الشيخ في المبسوط ولا يجوز ان يصوم الثلثة ايام بمكة ولا بمنى ايام التشريق لنا ما
رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس
واما بمنى فلا احتج الشيخ بالنهي عن صوم هذه الايام في ايام التشريق والجواب انه محمول على من كان بمنى وكلام
الشيخ لا يخلو من قوة فانه يحسن ان يكون هذه الايام بمنى وان كان … **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط و
الخلاف فقد رويت رخصة في جواز تقديم الصوم للثلثة من اول ذي الحجة ولم يجوز المرتضى ذلك واختاره
حمزة بن سعيد رحمه الله وقال ابن ادريس وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلثة ايام من اول العشر
والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك الا ان اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة وقبل ذلك لا يجوز احتج المجوزون بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يجد الهدي واحب
ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك **مسئلة** قال في النهاية والمبسوط ومن لم يصم الثلثة الايام
بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم وهذا يؤذن بجواز الصوم
وليس بجيد لانه ان كان قد خرج ذو الحجة فعين الهدي وكذا ان لم يخرج لانه من وجد الهدي قبل ان يشرع

في الصوم وجب عليه الهدي **مسئلة** اذا لم يصم الثلثة في العشر صامها بعد انقضاء ايام التشريق ويكون اداء
لا قضاء قاله في الخلاف وبه قال ابن ادريس وقال في المبسوط يكون قضاء والاقرب الاول لنا ان ذي
الحجة محل الصوم كما انه محل الهدي ولانه محل الهدي فكان محلا لبدله واذا العبادة في وقتها يكون اداء
لا قضاء **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والجمل والاقتصاد تجزي الهدي الواجب عند الضرورة
عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار
تجزي البقرة عن خمسة ثم اطلق وقال ابن البراج ولا تجزي الهدي الواحد عن اكثر من واحد الا في حال الضرورة
فانه تجزي عن اكثر من ذلك وقال علي بن بابويه وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها
البقرة لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي تجزي شاة عن سبعين وقال الشيخ في الخلاف يجوز
اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة اذا كانوا متفرقين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين
وقال في الجزء الثاني منه الهدي الواجب لا يجزي الا عن واحد وان كان تطوعا تجزي عن سبعة اذا كانوا
اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شتى لا تجزي وقال ابن ادريس لا تجزي الا عن واحد مع الاختيار
ومع الضرورة والعدم فالصيام … عند الضرورة عن الكبير دون … ولنا …
من الهدي وكما شاء ولا الجميع شيئا ولا باعاضه ولان ذلك انفع للفقراء فربما اجتمع جماعة لا يمكن كل واحد منهم
من هدي كامل ويمكن من بعضه فاذا اشتركوا في شرائه حصل النفع للفقراء بخلاف ما لو منعوا منه فوجب
… وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم
عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا اهل بيت واحد وقد اجتمعوا في
مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وعن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وعن وهب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي
الصحيح عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك
فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين وفي الموثق
عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي
علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين احتج الشيخ بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج الاية وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة
ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز البدنة والبقرة الا
عن واحد بمنى والجواب عن الاول المنع من عدم الوجدان هنا … والرواية محمولة على الاختيار جمعا

معنا الاخبار مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله
لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد اجزا عنه وقال ابن الجنيد ولا يجزي في الهدي
ما قد قطع بعض الاعضاء وقال ابن ابي عقيل يكره ان يضحى بالخصي لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل
يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه احتج ابن
ابي عقيل بقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولانه انفع للفقراء والجواب الاحاديث الصحيحة مخصصة لما قاله
مسئلة اذا اشترى الهدي على انه مهزول فخرج سمينا اجزاه ذكره الشيخ رحمه الله وهو اختيار ابن حمزة
وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا يجزيه ذلك لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى
فلان المامور به ها هنا السمين وقد فعل واما الثانية فاجماعية وما رواه منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وان اشترى وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت
سمينة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه احتج ابن ابي عقيل بانه ذبح ما يعتقد عدم
اجزائه فوجب ان لا يجزي عنه لانه لم يتقرب به الى الله تعالى اذ لا يتقرب بالمنهي عنه واذا انتفت نية المتقرب انتفى
الاجزاء والجواب المنع من الصغرى فان عدم الاجزاء ليس لاجل شراء المهزول مطلقا بل مع خروجه كذلك اما مع
خروجه على انه سمين فلا مسئلة المشهور استحباب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في سواد
وان يكون مما قد عرف به احتج ابن حمزة بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل سمين ينظر في سواد ويمشي في سواد وهو يدل على الدوام فيكون
واجبا وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يضحى الا بما عرف به والجواب المنع من الدلالة على الدوام
سلمنا لكنه عليه السلام كما كان يداوم على الواجب كذا كان يداوم على المندوب والنهي في الثاني للكراهة جمعا
بين الادلة مسئلة اختلف في تفسير قولهم ان يبرك في سواد وان ينظر في سواد وان يمشي في مثله فقال بعضهم
ان يكون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس قال وقال اهل التأويل معناه ان يكون من عظمه وشحمه
ينظر في شحمه ويمشي فيه ويبرك في ظل شحمه وهو الاقرب عندي لانه انفع للفقراء مسئلة لا بأس بالموجوء قاله
الشيخ وقال ابن ادريس لا يجوز وقال ايضا بالجواز قبل ذلك لنا الاصل المشروع ولانه اسمن فيكون انفع للفقراء
والمنع ليس في عضو حتى يكون ممنوعا منه مسئلة قال الشيخ رحمه الله ومن السنة ان ياكل من هديه لمتعته
ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء ثلثه وقال ابو الصلاح والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي وقال

وقال ابن البراج وينبغي ان يقسم ذلك ثلثة اقسام فياكل احدها الا ان يكون الهدي لنذر او كفارة ويهدي
شيئا اخر ويتصدق بالباقي وهذه العبارة توهم الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم
وتصدق وقال ابن ادريس واما هدي المتمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع
والمعتر ولو قليلا للامر وهو قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهو الاقرب لنا الامر واصل الامر
للوجوب وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب لا دلالة للاصل مع ورود
الامر مسئلة قال الشيخ في النهاية جميع ما يلزم المحرم المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا
يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا يجزيه الا بمكة وقال علي بن بابويه كلما اتيته من الصيد
في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت
اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا
بمنى وان كان عليك دم واجب وقلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا يوم النحر بمنى وقال ابن البراج وكل من
كان محرما بالحج ووجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه او نحره فليذبحه او ينحره بمنى وان كان معتمرا فعل ذلك
بمكة اي موضع شاء منها والافضل ان يكون فعله لذلك بالحزورة مقابل الكعبة وما يجب على المحرم المعتمر مورده
من كفارة ليست كفارة صيد فانه يجوز له ذبحها او نحرها بمنى وقال ابو الصلاح ويذبح او ينحر الفداء لما فعله
من الصيد في احرام الحج المتعة والعمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وقال سلار كلما يجب من الفدية
على المحرم بالحج فانه يجب ان ينحره او يذبحه بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة وقال ابن ادريس لا يجوز ان يذبح
الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج الا بمنى في يوم النحر وبعده فان ذبح بمكة او بغير منى لم يجزه وما ليس
بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة واذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى فان ساقه في العمرة المبتولة نحره
بمكة قبالة الكعبة بالحزورة والذي رواه الشيخ في هذا الباب حديثين احدهما عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره
بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى الثاني ما رواه معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر قال الشيخ رحمه الله
في هذا الحديث يحمل على الهدي المستحب فانه يجوز ذبحه بمكة مسئلة قال الشيخ لا تجزي العضباء وهي المكسورة القرن
فان كان القرن الداخل صحيحا لم يكن به باس وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا تجزي الجذاء وهي المقطوعة الاذن
وقال الصدوق ابن بابويه روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل
صحيحا فهي تجزي قال وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول
اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس ان يضحى به وقال ابن ابي عقيل ولا يضحى بالجذاء وهي التي

ليس لها الا قرنا واحدا والنزاع بعد لفظي اما ما نقله الصدوق عن محمد بن الحسن الصفار فقد اشكل الاعتماد
على الرواية مسئلة قال الشيخ في الخلاف ينبغي ان يبدأ بمنى برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى
مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج الفرض وينبغي ان لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج
الترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب فان قدم الحلق على الرمي او على الذبح اجزاه وفي المبسوط لا يجوز ان يحلق
راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى
واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل الا يحلق حتى يذبح ومتى حلق قبل ان يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه
شيء وفي النهاية ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو
ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء وقال
ابو الصلاح واما الحلق فمن مناسك الحج ومحله منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ويجوز قبل الرمي وتأخيره
الى ايام التشريق وقال ابن الجنيد فان كان ممن عليه دم فلا يريد تجرد الاحتياط له الا يحلق حتى يعلم انه قد ذبح
هديه وقال ابن ابي عقيل ومن حلق راسه قبل ان ينحر بدنة اجزاه ولم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس ولا باس
بتقديم ايها شاء على الاخر الا ان الترتيب افضل اشار بذلك الى رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والاقرب عندي
الاستحباب لنا اصالة البراءة وما رواه عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس
ليس عليه شيء ولا يعودن وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل يزور البيت
قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يقدموه
الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
جعفر عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا قبل ان نذبح
فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا حرج احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني مناسككم وقدم المناسك بعضها على بعض فيجب
متابعته وما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى
شاء والجواب نقول بموجب الخبر فان الترتيب مستحب لما تقدم من الاحاديث فيكون فعله عليه السلام غير دال على الوجوب
وكذا الحديث مسئلة المشهور استحباب الاضحية وقال ابن الجنيد انها واجبة لنا الاصل براءة الذمة احتج بالامر
الدال على الوجوب والجواب المنع من دلالة الامر على الوجوب مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى شاة تجزي في
الاضحية بنية انها اضحية صارت اضحية ولا يحتاج ان يجعلها اضحية بقول ولا بنية مجددة ولا بتقليد واشعار لان ذلك
انما يعتبر في الهدي خاصة وكذا لو كانت في ملكه فقال هذه جعلتها اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها

منها فان باعها فالبيع باطل ولو اشترى شاة فجعلها اضحية فان كانت حاملا تبعها ولدها وفي الجميع عندي نظر
والاقرب ان الشاة لا تصير اضحية بمجرد الشراء بالنية بل لا بد من النذر المعين او العزم ولا يستتبعها الولد الا ان يتجدد الحمل بعد
النذر مسئلة قال الشيخ ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده واطلق وقال ابن الجنيد ولا باس
ان شرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المضمون فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم ولا باس
بولدها مسئلة قال الشيخ اذا اشعر الهدي او قلده ثم ضاع واشترى غيره ثم وجد الاول واراد ذبح الثاني لم يلزمه
ذبح الاول والاقرب عندي الاستحباب لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان ذبح
الشيخ حيث المطلب السابع في الحلق مسئلة الحلق افضل من التقصير مطلقا وقد قال الشيخ في الجمل وابن
البراج وابن ادريس وقال الشيخ لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وبه قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد لا
يجزي الصرورة ومن كان عن ضرورة او ملبد الشعر او مضفورا او معقوصا من الرجال الا الحلق وقال ابن ابي
عقيل يحلق راسه بعد الذبح وان قصر اجزاه ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجب ولم يذكر حكم الصرورة
بالخصوصية وقال المفيد ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل ولم
يذكر حكم الملبد وكذا قال ابو الصلاح لنا قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم
ومقصرين والمراد الجميع بل اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول وما رواه
حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين
قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال الصرورة يحلق
راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكر بن خالد عن ابي عبد الله قال ليس للصرورة ان يقصر و
عليه ان يحلق وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج
فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والجواب الحمل على الاستحباب
عملا بالاصالة جمعا بين الادلة مسئلة لا يجوز للمراة الحلق اجماعا ويجب عليها التقصير والمشهور انه لا يتقدر
وقال ابن الجنيد وعليها ان تقصر مقدار القبضة من شعرها لنا ان الامر المطلق يكفي فيه ادنى مراتبه
وقد خرج عن العهدة باقل المسمى مسئلة قال الصدوق ومن زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له ان
يفعل ذلك فعليه دم شاة وان كان جاهلا فلا شيء عليه وروى في الجمرة العقبة عن جميل بن دراج في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم
حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا
قدموه فقال لا حرج وهذا كان بيانا لمناسك منى كما ذبنا ولمناسك منى مع الطواف وروى في الصحيح عن
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال

لا بأس قد اجزأ عنه وقال الشيخ ان فعل ذلك عمدا كان عليه دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه
اعادة الطواف وهو قول ابن ادريس وابن حمزة وهو الاقرب لنا انه طاف على غير ما امر به فبقي في عهدة التكليف
وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت
وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة
ثم قد احل من كل شيء وروايات ابن بابويه وغيرها لا تنافي اعادة الطواف مسألة لو ارتحل قبل الحلق فليرجع الى
منى وليحلق بها فان لم يمكنه ان يرجع حلق من موضعه واجبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا قاله الشيخ في
التهذيب وقال ابو الصلاح فان حلق بغيرها اثم ولزمه ان يرد شعره بها لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره
الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا احتج ابو الصلاح بان الاخلال بالواجب لا يسوغ فيسوغ الاخلال بالجزء وما
رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول
كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وعن
حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير عن
الصادق عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء والجواب
المنع من وجوب الدفن والامر للندب ولو قيل بوجوب الرد لو حلق عمدا بغير منى اذا لم يمكنه من الرجوع بعد خروجه
عامدا وبعدم الوجوب لو كان خروجه ناسيا كان وجها مسألة قال الشيخ في المبسوط فاذا حلق او قصر فقد
حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو التحلل الاول ان كان متمتعا وان كان غير متمتع حل له الطيب ايضا ولا
يحل له النساء وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء حل له النساء وهو التحلل الثالث ولا يبقى بعده شيء من حكم
الاحرام ونحوه قال في النهاية وفي الخلاف التحلل في الحج تحللان اولهما اذا رمى وحلق وذبح فانه يتحلل من كل شيء الا
النساء والطيب فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء فقد خالف
الاول في موضعين احدهما انه شرط في التحلل الاول الرمي والذبح والحلق وفي كلام المبسوط جعل التحلل مرتبطا
بالحلق وظاهره عدم الثاني فان الحلق اخر المناسك الا انه يبقى شيء اخر وهو انه لو قدم الحلق هل يحصل التحلل
الاول ام لا الثاني انه شرط في التحلل الثاني مع طواف الزيارة السعي وفي المبسوط لم يجعله شرطا وقال ابن ابي
عقيل واذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وحلق حل له لبس الثياب الا الطيب الا المتمتع فانه يكره له الطيب الى ان يطوف
طواف الزيارة ويسعى فاما القارن والمفرد فلا بأس لهم بالطيب فاذا طاف وسعى حل له النساء والطيب وقال
علي بن بابويه واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاذا طفت طواف الحج حل لك كل
شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وقال السيد المرتضى في الجمل
فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد احل له كل شيء احرم منه الا النساء وفي الانتصار من طاف

طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان منه محرما الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف اخر متى فعله حللن له
وسمي طواف النساء وقال ابن الجنيد ومن حلق بعد ذبحه ورمى فقد حل له لبس الثياب من سائر الحاج ومن كان مفردا
حل له الطيب وكذا السائق ويمنع منه المتمتع ومن اخر احرامه من اهل مكة الى يوم التروية وقال الصدوق في كتاب
من لا يحضره الفقيه اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وقال ابو الصلاح فبالطواف الاول
والسعي يحل من كل شيء احرم منه الا النساء وبالطواف الاخر يحل منهن وان ترتب بالاول الى طواف الزيارة وبالاخر
طواف النساء وكذا قال ابن البراج وقال ابن حمزة المتمتع له ثلاث تحللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا النساء
والطيب فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حل له النساء والقارن والمفرد تحللان يحلان
بعد الحلق من كل شيء الا من النساء وبعد طواف النساء من النساء وقال ابن ادريس واذا حلق رأسه فقد حل له كل شيء احرم
منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا حل له كل شيء الا النساء فحسب فاذا طاف المتمتع طواف
الحج وسعى طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فحسب فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وقال في موضع اخر يطوف
طواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر
في نهايته الا انه رجع عنه في استبصاره وقال اذا طاف طواف الحج فحسب حل له كل شيء الا النساء والى هذا ذهب السيد
المرتضى في انتصاره قال وهو الذي اعمل عليه وافتي به والاقرب عندي ان التحلل الاول بالذبح والحلق ورمي
جمرة العقبة والتحلل الثاني يحصل بطواف الزيارة والسعي والتحلل الثالث بطواف النساء لنا انه محرم يحرم
عليه الطيب قبل طواف الزيارة فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الاحرام انعقد شرعا فلا يزول حكمه الا بدليل شرعي
وما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال
لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل
له النساء احتج ابن ادريس بان الاصل الاباحة بعد الطواف والجواب المنع بل الاصل البقاء على الاحرام قبل السعي
مسألة قال الشيخ في المبسوط الحلق او التقصير مندوب غير واجب وكذلك ايام منى ورمي الجمار والمشهور
ان ذلك كله واجب لانه عليه السلام فعل ذلك والاخبار ناطقة بالامر بهذه الاشياء وايجاب الكفارة على تركها
مسألة المشهور ان النساء لا تحل الا بطواف النساء ذهب اليه علماؤنا الا ابن ابي عقيل فانه قال فاذا فرغ
من الذبح والحلق زار البيت فيطوف به سبعة اشواط ويسعى فاذا فعل ذلك فقد احل من احرامه وقد قيل في رواية
شاذة عنهم انه اذا طاف طواف الزيارة احل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به سبعا
اخر ويصلي ركعتي الطواف ثم يحل من كل شيء وكذلك اذا كانت امرأة لم يحل للرجل حتى يطوف بالبيت سبعا اخر
كما وصف فاذا فعلت ذلك فقد حل لها الرجال والكلام هنا يقع في مقامين أ في وجوب طواف النساء وتحريمهن
على المحرم قبل فعله وهو مذهب علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فان كلامه هذا يشعر بإباحة وطيهن قبله لنا انه عليه
السلام فعله وقال خذوا عني مناسككم وما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قد حل له كل شيء الا

النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء والاجماع المقام الثاني هل يحرم النساء على الرجال قبل
ان يطفن طواف النساء كلام ابن ابي عقيل يقتضي ايجاب ذلك على الرواية الشاذة عنده وذهب علي بن بابويه الى
ذلك ايضا وعندي فيه اشكال لعدم الظفر بدليل يدل عليه واشهر ما اعلم ان ابن بابويه رحمه الله قال ومتى
لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف
النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء وهذا القول في غاية الاشكال فان طواف الوداع
مستحب وطواف النساء واجب فكيف يجزي طواف الوداع عن طواف النساء الفصل الرابع في زيارة
البيت مسألة قال المفيد والسيد المرتضى وسلار لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من
النحر وقال الشيخ لا يؤخره المتمتع الا لعذر فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخره الى اي وقت شاء ولم ينص
على المنع وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل ويكره للمتمتع تأخيره يوم النحر وقال ابن ادريس يستحب له ان لا يؤخر
الا لعذر فان اخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب له ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه اكثر من ذلك فان اخره
فلا بأس عليه وله ان يأتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة لانه من شهور الحج وانما اعتمد ذلك على جهة التأكيد
للمتمتع وكلام الشيخ في الاستبصار يشعر بالندب وهو الاقرب لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات فجعل
ما في ذي الحجة من اشهره اذا وقع فيه بعض افعاله ولان الاصل الاباحة الناشئة وما رواه اسحق بن عمار في
الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به
بأس ان اخره وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت انما
يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل نسي
ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب احتج المانعون بما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر والامر للوجوب
وعن منصور بن حازم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وفي الصحيح
عن عمران الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور يوم النحر من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم والجواب
هذه الاحاديث تدل على الرجحان اما الوجوب فلا لما تقدم من الاحاديث الدالة على السوغ مسألة يستحب لمن
اراد الزيارة والطواف ان يغتسل ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلته ما لم ينم او ينقض الوضوء فان
نقض الوضوء بحدث او نوم اعاد الغسل استحبابا ذهب اليه الشيخ وعلي بن بابويه وقال ابن ادريس لا يستحب اعادته
سواء نام او لم ينم لنا ان النوم ناقض للطهارة الواجبة وكذا الحدث فللغسل المندوب اولى وما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال
يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار
ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ما لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله احتج ابن ادريس بالاصل

الاصل براءة الذمة من واجب او ندب والجواب الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه الفصل الخامس
في الرجوع الى منى والمبيت بها مسألة قال المفيد وسلار لا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها كان عليه
دم شاة وقال ابن ابي عقيل ولا يبيت ايام التشريق الا بمنى ولا يبيت بمكة فان بات بمكة فعليه دم وقال ابن الجنيد
وليس للحاج ان يبيت ليالي منى الا بمنى فان فعل ذلك عامدا فعليه لكل ليلة دم وقال الشيخ في النهاية من بات
الثلث ليال بغير منى متعمدا كان عليه ثلاثة من الغنم وقال في المبسوط والخلاف من بات عن منى ليلة كان عليه دم
فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه شيء لان له النفر في الاول وقد روي
في بعض الاخبار ان بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول
حتى غابت الشمس به قال ابن حمزة وقال ابن ادريس بقول الشيخ في النهاية وهو الاقرب لنا ما رواه صفوان
في الصحيح قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري
فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه
من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو
بمنى وعن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة قال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن وفي
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها
نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه قال ابن ادريس الصحيح الذي حرره الشيخ انه يلزمه وذلك ان
من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فقوله رحمه الله ان نفر في النفر الاول غير مسلم
لان عليه كفارة لا يحل له الا بالمبيت بمنى واعلم ان ماخذ هذه المسألة من مسألة النفر الاول فانه يجوز للمتقي
لكن المتقي هل هو من اتقى النساء والصيد في احرامه او كل محرم يوجب الكفارة فان كان الحق هو الاول لكان الصواب
ما قاله الشيخ وان كان الثاني كان الوجه ما قاله ابن ادريس مسألة لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة والطواف
لم يكن عليه شيء قاله الشيخ وابن حمزة وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابن ادريس لا يسقط الكفارة والاقرب
الاول لنا انه مشتغل بالعبادة في اشرف البقاع فناسب سقوط الكفارة وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال اذا فرغت من طواف الحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وفي الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم
عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات
فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال
ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان
في طاعة الله عز وجل احتج ابن ادريس بعموم الامر بوجوب الكفارة والخاص مقدم على العام مسألة قال

الشيخ وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن الا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل وقال ابن حمزة ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية وقال ابن الجنيد وان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره ان يصبح بغيرها وقال ابن ادريس وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر على ما روي في الاخبار وان تمكن الا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر الثاني كان افضل على تلك الرواية وهو يعطي تردده في جواز الخروج قبل نصف الليل لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وعن عبد الغفار الجازي عن الصادق عليه السلام فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وهذا يدل على الجواز واما الكراهية وان كان الافضل المبيت الى الفجر **الفصل السادس** في رمي الجمار **مسئلة** قال الشيخ في النهاية الرمي عند الزوال افضل فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس وقال في المبسوط ويكون ذلك بعد الزوال فانه افضل فان رماها من طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس وقال في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وقال ابن ابي عقيل رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقال علي بن بابويه في رسالته وقت رمي الجمار من اول النهار الى الزوال وقد روي من اول النهار الى آخره وقال ابنه في المقنع وارم الجمار في كل يوم بعد زوال الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وكذا في المحضر المعتبر وزاد وقد روي رخصة من اول النهار الى آخره وقال المفيد في المقنعة والرسالة العزية يكون ذلك يعني الرمي من عند طلوع الشمس موسعا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من زوال الشمس وقال ابن الجنيد ويرميها يعني جمرة العقبة والجمرتين الاخريين في سائر الايام مبنيا من طلوع الشمس الى غروبها وافضل الاوقات عند طلوع الشمس وضحوة يوم النحر وقال السيد المرتضى ووقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وقال سلار يكون ذلك يعني الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من زوال الشمس وقال ابو الصلاح وافضل الاوقات للرمي قبل الزوال وقال ابن حمزة ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال وقال ابن ادريس فالكلام في هذه المسئلة في مقامات ثلثة **المقام الاول** في تسويغ الرمي قبل الزوال وهو المشهور بين علمائنا الا ما قاله الشيخ في الخلاف وهو شاذ لم يعمل به احد من علمائنا الا ما اشتهر بين الاصحاب حتى ان الشيخ خالف وافق اصحابه فيكون ذلك اجماعا لان الخلاف ان وقع منه رحمه الله قبل الوفاق فقد حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به ولا اعتبار بخلاف من خالف الاجماع وما رواه صفوان بن مهران في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونحوه عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن الباقر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا امتعتنا

ساعة حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها احتج الشيخ باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه واذا خالفه ففيه الخلاف وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس والجواب عن الاجماع انه قد دل على خلافه وعن الاحتياط معارض باصالة البراءة والرواية تدل على الاستحباب جمعا بين الادلة **المقام الثاني** في جواز الرمي بعد الزوال وهو المشهور ويظهر من كلام ابني بابويه المنع لنا ما تقدم من الاحاديث **المقام الثالث** افضل اوقات الرمي عند الزوال كما قاله في النهاية خلافا للقول في المبسوط لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام اعاد الرمي عليها كلها وان كان قد رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام اعاد على الاولى بثلث وكذلك ان رمى الوسطى اقل من الاربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها ولا اعادة عليه في الثالثة وان رمى الاولى بثلث على التمام ورمى الثالثة باقل تممها على كل حال لانه لا يترتب عليها رمي اخر وهذا الكلام يشعر بانه اذا رمى على الاولى بثلث وعلى الثانية اعاد الرمي عليهما من اوله ونحوه قال في النهاية وقال ابن حمزة ايضا وابن البراج وقال ابن الجنيد نحو ذلك فانه قال واذا رمى اربع حصيات فضاعت الجمرة اخلة وان نسي فيها ان يرمي تلك الجمرة فانه يتمم سبعة وان كان رمى اقل من اربعة اعاد عليها وعلى ما بعدها وقال علي بن بابويه فان جهلت ورميت الى الاولى بسبع حصيات والى الثانية بست والى الثالثة بثلث فارم على الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم تجز النصف فاعد الرمي من اوله ومتى جزت النصف فابن على ما رميت واذا رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى ما بعدها من اوله وقال ابن ادريس فالاعتبار بحصول رمي اربع حصيات فاذا كان كذلك تممها ولا يجب الاعادة على ما بعدها وان كان ما قد رمى اقل من اربع حصيات على احدى الجمرات تممها واعاد مستانفا على ما بعدها وهذا يدل على اعتبار ما رماه اقل من اربع حصيات ووجوب الاتمام عليها والاعادة على ما بعدها والاقرب الاول لنا انه رمى اقل من النصف واشتغل عنه فلم يكن معتدا بما رماه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل رمى جمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى باربع والثانية بسبع والثالثة بسبع قلت فان رمى جمرة الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه وفرق بين الاعادة والاتمام فان الاعادة انما يطلق على الفعل السابق عند الاستئناف ولهذا عن قولهم عليهم السلام فقالوا في الثلث بالاعادة وفي الاربع بالاتمام وروي ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع

سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى رجع فرمى بثلث احتج ابن ادريس بانه قد رمى بثلث فوجب الاحتساب بها والجواب المنع من الاحتساب لانه انما يجري لو فعله على الوجه المعتبر شرعا ونحن نمنع اعتباره الا مع تجاوز النصف كما تقدم **مسئلة** يستحب التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعقيب عشر اولها ذلك لمن كان بغيرها ذهب اليه اكثر علمائنا وقال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال ان التكبير واجب ومنهم من قال انه مسنون وهو الاظهر والسيد المرتضى قال بالوجوب وكذا ابن حمزة والاقرب الاستحباب لنا الاصل البراءة احتج السيد المرتضى بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات المراد به التكبير لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق الحديث والامر للوجوب وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق والجواب المنع كون الامر هنا للوجوب والحديث ضعيف السند ومتروك بالاجماع فان اصحابنا لم يستحبوا التكبير عقيب النوافل فضلا عن ايجابه **مسئلة** المشهور انه يجوز النفر للصرورة وغيره اذا اتقى وقال ابو الصلاح لا يجوز للصرورة النفر في الاول لنا عموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فانه شامل للصرورة وغيرها وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت الحديث وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس الحديث والاطلاق في الجواب يعطي العموم **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه فصول **الاول** في النيابة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والاستبصار والمبسوط لا بأس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن قد حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها لا عن الرجال ولا عن النساء وكذا قال ابن البراج وقال الصدوق ولا بأس ان تحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل عن المراة والرجل عن الرجل ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة وعن غير الصرورة وقال ابن الجنيد ويحج الرجل عن الرجل والمراة عن المراة وقال ابن ابي عقيل ولا بأس ان يحج عن الميت من لم يحج والطفل وقال ابو الصلاح وتصح النيابة من لم يحج وهو ينافي المراة والرجل وقال ابن حمزة وكل من صح ان يحج لنفسه صح ان يحج لغيره وقال المفيد في المقنعة ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة او المريض للصرورة ما لم يحج عن نفسه وقال في كتاب الاركان ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة او المريض للصرورة ما لم يحج عن نفسه وقال في باب مختصر المسائل في الحج والجوابات ان سال سائل وقال لم زعمتم ان الصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام يجوز له ان يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه جواب الدليل عليه مع ما ورد من النص عن ائمة الهدى عليهم السلام ان الفضاء عن الحاج

الحاج انما يحتاج فيه الى العلم بمناسك الحج وتوديته ما رواه الفضل بن العباس قال اتت امراة من خثعم رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله فحجي عن ابيك فاطلق الامر لها بالحج عن غيرها ولم يسألها ولم يشترط عليه السلام عليها في ذلك ان تحج عن نفسها وهذا القول نص منه عليه السلام رحمه الله على تسويغ نيابة الصرورة عن الرجل وهو الحق عندي لنا ما رواه رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها وفي الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المراة قال لا بأس ولانها مكلفة يصح منها مباشرة الحج عن نفسها وعن مثلها فجاز لها الحج عن مخالفها في الصفة كالرجل وقال الشيخ هاهنا انه لخبر ان ورد عاما في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصه بامراة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل لما رواه مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام المراة تحج عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا وما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن سليمان بن خالد قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي والجواب ما ذكرناه من الاحاديث اوضح طريقا مع ان لا دلالة قاطعة على المطلوب من هذه الاحاديث بل بعضها بالطريق المفهوم **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب لا يجوز للحران يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد واستثنى في النهاية والمبسوط الا ان يكون اباه وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك وان كان اباه وما ذكره شيخنا في نهايته رواية شاذة اوردها في هذا الكتاب كما اورد امثالها مما لا يعمل به ولا يعتقد صحته ولا يفتي به ايرادا لا اعتقادا لان هذا الكتاب كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وقال ابن البراج ومن كان مخالفا في الاعتقاد فلا يجوز ان يحج عنه قريبا كان في النسب او بعيدا الا الاب خاصة فقد ذكر جواز الحج مع كونه مخالفا في ذلك والاظهر خلافه والاقرب عندي جواز النيابة عنه مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا الا ان يكون ناصبا فلا يجوز النيابة عنه مطلقا و نعني بالناصب من يظهر العداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج ومن ماثلهم لنا على الحكم الاول ان الموت يمنع صحة العبادة مباشرة فتصح منه نسبيا لان الفعل انما يدخله النيابة ولان عبادته تقع صحيحة وانما لا يجب عليه اعادتها الا الركوع مع استقامته فيصح الحج عنه اما الناصب فلانه لما جحد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة حكم بكفره فلا تصح النيابة عنه كما لا تصح مباشرته احتج الشيخ بان من خالف الحق كافر فلا تصح النيابة عنه وبما رواه وهب بن عبد ربه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم والجواب عن الاول بالمنع من الصغرى وعن الرواية بالقول بالموجب فان الناصب عندنا لا يجوز النيابة عنه بقي هنا اشكال يرد علينا حاصله ان سوغنا النيابة عن المخالف مطلقا ومنعناها عن الناصب

عن الناصب مطلقا بان هذه الرواية فصلت بين الاب وغيره فيقول المراد بالناصب ان كان هذا المخالف مطلقا مثبت ما قاله الشيخ وان كان هو المعلن للعداوة والشنآن لم يبق فرق بين الاب وغيره ولو قيل بقول الشيخ كان قويا مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف لو استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجز عنه ولو استاجره للافراد فتمتع اجزا قال في النهاية والمبسوط ولو استاجره للافراد فتمتع اجزاه وقال ابن ادريس هذا اورده اصحابنا ... وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا او مفردا فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام فحينئذ يصح اطلاق القول والعمل بالرواية قال ويدل على هذا التحرير قولهم لانه يعدل الى ما هو الافضل فلو لم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع افضل بل ان كان فرضه التمتع فهو الواجب وليس غيره افضل بمعنى لا افضل لا يدخل الا في امرين مشتركين ثم يزيد احدهما على الاخر وكذا لو كان فرضه القران او الافراد لما كان التمتع افضل بل لا يجوز له التمتع فكيف يقال افضل فيحمل اطلاق القول والاخبار بالادلة لان العموم قد يخص بالادلة اجماعا وقال ابن الجنيد واذا خالف الاجير المستاجر فيما شرط عليه الى ما هو افضل في الفعل والسنة جاز وان كان غير ذلك لم يجز بل يستدرك ذلك ان كان يمكن حتى ياتي بما شرط عليه بعينه اما بعد او رجوع الى الميقات واعادة حج واستيناف عمرة وقال ابن البراج ومن امر غيره بان يحج عنه متمتعا لم يجز له ان يحج عنه قارنا ولا مفردا الا ان كان نائبا باجرة فان امره ان يحج عنه قارنا او مفردا فحج عنه متمتعا كان ذلك جائزا ولا شيء عليه والاقرب ان نقول ان كان الفرض هو القران او الافراد بان يكون حجة الاسلام لمكي وحجة نذر لم يجز التمتع وان كان الحج مندوبا فان عدل الى التمتع جاز بخلاف العكس لنا على الاول انه ما استوجر له مما اراده المستاجر لان ما وجب عليه ... لم يفعل ... في العهدة ولم يجزه ما فعله كما لو استاجره للتمتع فقرن او افرد وبدونه ما رواه الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم قال الشيخ انه حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وعن الثاني انه اتى بالافضل من المنطوق حيث انه يخرج من العهدة لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل لا يقال ... هذا ما ذكرتموه اولا لانا نقول الفرق ظاهر لان الاول يتعلق غرض الشارع بايقاع نوع معين فلا يجوز غيره كالواو ... المكلف مبادرة فكذا الواو ... اما الثاني فان غرض الشارع الاتيان بالافضل وقد فعله النائب والاعتبار هنا بعين المستاجر الا ترى انه لو اشترى من غيره سلعة فاتاه باجود من الموصوف وجب عليه القبول ... هنا بحث وهو انه لو كان المنوب مخيرا في انواع الحج بان يكون له منزلان متساويان في الاقامة او نذر حجا مطلقا فاستوجر عنه للتمتع فقرن النائب او افرد او بالعكس ففي الاجزاء عن المنوب نظر ومع القول بالاجزاء في استحقاق الاجير للاجرة نظر مسئلة لو صد الاجير قبل الاحرام قال الشيخ في النهاية كان عليه مما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان

كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق وقال في المبسوط اذا احصر الاجير كان له التحلل بالهدي ولا قضاء عليه والمستاجر على ما كان عليه ان كان متطوعا كان بالخيار وان كان وجب عليه حجة الاسلام لزمه ان يستاجر من ينوب عنه غير انه يلزم الاجير ان يرد ما بقي من الطريق او يضمن الحج فيما يستانف يتولاه بنفسه ولو مات الاجير قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا جميع ما اخذ ولا يستحق شيئا من الاجرة لانه لم يفعل شيئا من افعال الحج وان كان بعد الاحرام لم يلزمه شيء ولحقت عن المستاجر وسواء كان ذلك قبل استيفاء الاركان او بعدها قبل التحلل او بعده هذا اذا استاجره على ان يحج عنه واطلق وان استاجره ان يحج عنه مثلا من بغداد او خراسان بان يقطع المسافة الى الميقات استحق الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة وقال في الخلاف لو مات الاجير او احصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة واقوى الخبر في بابه يستحق من الاجرة بمقدار ما عمل دليلنا ان الاجارة انما وقعت على افعال الحج وهذا لم يفعل شيئا منها فيجب ان لا يستحق الاجرة ومن اوجب له ذلك فعليه الدلالة ثم قال وقوي في نفسي ما قاله الصيرفي لانه كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وهذا قد قطع قطعة منها فيجب ان يستحق الاجرة بحسبه وقال ابن الجنيد لو مات الاجير في الطريق لم يجب للمستاجر ان يرجع على ورثته وقال ابو الصلاح فان صد او مات النائب واحصر قبل ان يؤدي المناسك فله من المال بقدر ما يجب بما قطع من الطريق من المسافة ولم يجز الحج عن المستنيب الا ان يضمن العود وان مات بعد ما احرم ودخل الحرم لم يرجع على ورثته بشيء من مال النيابة واجزات الحجة عن المستنيب وقال ابن البراج ومن اخذ حجة عن غيره فصد في بعض الطريق كان عليه ان يرد من اجرة النيابة مقدار ما بقي عليه الا ان يضمن الحج بنفسه في المستقبل والنائب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم فعلى ورثته ان ترك لهم شيئا ان يردوا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق الى من استنابه وقال ابن ادريس اذا مات الاجير فان كان قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا مقدار اجرة ما بقي من المسافة وان من حج عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذه مقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه ان كانت السنة معينة وان كانت الاجارة في الذمة فعلى ما ذكرناه ثم قال والذي تقتضيه اصول المذهب وتشهد بصحته الاعتبار ان المستاجر على الحج اذا صد او مات قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة لانه ما فعل الحج الذي استوجر عليه ولا دخل فيه ولا فعل شيئا من افعاله والاقرب ان نقول في الموت ان كانت الاجارة وقعت على افعال الحج لم يستحق الاجير بقطع المسافة شيئا وان وقعت من بلد معين استحق في مقابلة قطع المسافة من الاجرة لنا على الاول ان مال الاجارة في مقابلة فعل لم يصدر عنه شيء منه فلا يستحق في مقابلته اجرة وعلى الثاني ان المال جعل في مقابلة مجموع امرين صدر منه احدهما فاستحق في مقابلته قسطا من المال واما الصد فان كان الحج لعام واحد معين لم يجب على الورثة الاجابة الى الضمان وان كان مطلقا لم يكن لهم فسخ الاجارة ولان الاجارة تناولت زمانا معينا لم يات بالفعل فيه وغيره لم يتناوله

العقد فلا يجب على الورثة الاجابة مسئلة لو استاجره ليحج عنه من طريق فسلك غيرها اجزا ان لم يتعلق به غرض وهل يرد الاجير من الاجرة ما بين المسافتين ان كان فيه نقصان قال الشيخ في المبسوط لا يلزم الاجير ذلك لانه لا دليل عليه والاقرب الوجوب لنا انه استاجره للحج على طريق ولم يات بما شرط فوجب عليه رد التفاوت وان تعلق به غرض فالاقرب انه كذلك مسئلة قال الشيخ في المبسوط فان شرط عليه ان يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك لانه باطل وهذا على الاطلاق ليس بجيد على رايه لانه يجوز الاحرام قبل الميقات للناذر فحينئذ يجب عليه الاتيان بما شرطه المستاجر مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا احرم الاجير عن المستاجر ثم افسد حجه انقلب عن المستاجر اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤه عن نفسه والحج باق عليه للمستاجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه فاوجب عليه حجتين بعد اتمام الحجة الفاسدة وهو اختيار ابن ادريس وليس بعيدا من الصواب ان قلنا ان الحج مطلقا اكتفي بالقضاء عن الحج الثاني وان كان معينا فان قلنا الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمة المستاجر باتمامها ولا تنفسخ الاجارة والقضاء في المقابل عقوبة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاؤها كان الجميع لازما للاجير ولا يجزي عن المستاجر ويستعاد منه الاجرة لنا على الحكم الاول ان الحج الثانية قضاء عن الحجة الفاسدة وكما يجزي عن الحاج نفسه كذا يجزي عن النائب ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالته عن الرجل الى ان قال فان ابتلي بشيء يفسد حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وعلى الثاني ان الاجارة وقعت متعلقة بزمان معين وقد فات ولم يات به ولا غيره فلا يقع الفعل فيه مجزيا ولانه استوجر في هذا العام لحج صحيح ولم يات به فيبطل احتج الشيخ بانه استاجره على ان يحج عنه حجة صحيحة في سنة ... وهذه فاسدة ... والجواب يمكن بقول بموجب هذا الدليل مع التعيين اما مع الاطلاق فلا اذ الزمان غير معين مسئلة لو استاجره للحج من بغداد فجاء الميقات فاحرم بالعمرة عن نفسه صحت فاذا تحلل منها واحرم بالحج عن مستاجره فان كان بعد رجع الى الميقات اجزاه وان لم يرجع مع تمكنه من الرجوع لم يجز وان لم يتمكن من الرجوع اجزا عن المستاجر ولا يلزمه دم ولا رد شيء من الاجرة لانه لا دليل عليه قاله الشيخ في المبسوط والاقرب ان عليه رد التفاوت ما بين حجة احرم الحاج فيها من الميقات وبين حجة احرم الحاج فيها من مكة للضرورة لنا ان التفريط منه ولانه قد شرط عليه فعل لم يات به فيسقط من الاجرة ما قابله مسئلة لو قال حج عني او اعتمر بكذا قال الشيخ في الخلاف كان مخيرا فيما حج او اعتمر استحق المائة وقال في المبسوط الاجارة باطلة لان العمل مجهول فان حج او اعتمر وقع عمن حج عنه لانه اذن له فيه وله اجرة المثل ولا يستحق المسمى لفساد العقد ولو قلنا ان العقد

العقد صحيحا ويكون مخيرا في ذلك كان قويا والوجه ما قاله في المبسوط اولا لانه مجهول فلا يصح مسئلة قال في المبسوط والخلاف اذا قال من حج عني فله كذا او دينار او عشرة دراهم كان ذلك صحيحا ويكون مخيرا في ذلك فكل من حج استحق واحدا من ذلك ويكون المستاجر بالخيار والاقرب عندي بطلان الاجارة لجهالة العوض مسئلة قال ابن الجنيد لا تصح الاجارة حتى يشترط المستاجر على الاجير شرائط الحج فعل مناسكه الفرائض والسنن ... والمستحبة ويكون ذلك عليها معلومة محدودة وان كان مجهولا لم تصح الاجارة وفي قوله نظر لان الواجب الاتيان بالواجبات فلا يجب الاستيجار على غيره مسئلة قال الشيخ لو استاجر ليحج فاعتمر او العكس فحج لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة وقال شيخنا ابو القاسم جعفر بن سعيد يصح سواء كان المستاجر حيا او ميتا لان المتبرع يصح نيابته لكن لا يستحق اجرة لانه لم يات بما وقعت الاجارة عليه ويبرء بما وقع منه والتحقيق ان نقول الاجارة ان وقعت مطلقة وجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه وصح تبرعه عن المستاجر بمعنى انه لو كان النسك الاخر واجبا عليه برئت ذمته ولا يستحق اجرة بالتبرع بل الاتيان بما شرط وان وقعت معينة بسنة معلومة فخالف فكذا ما قاله الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله لان تلك السنة استحق المستاجر عملا معينا من الاجير فيها فاذا فعل خلاف ما امره كان عاصيا فلا يقع ما فعله عبادة مامورا بها شرعا فلا يقع صحيحة مسئلة اذا فاته الموقفان ... التحلل بعمرة لنفسه قال الشيخ وله اجرة مثله الى حين الفوات والاقرب ان له من الاجرة التي وقع عليها العقد بنسبة ما اوقع من الافعال ويستعاد ما بقي لنا ان العقد وقع على اجر معين فله من المسمى بنسبة ما عمل كغيره من الاجارات مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا احرم عمن استاجره سواء كانت في حجة الفرض او التطوع ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله ولا فرق بين ان يكون الاحرام بالحج او بالعمرة فان مضى على هذه النية وقعت الحجة عمن نوى ... لان النقل ماض ويستحق الاجرة على من وقعت الحجة عنه والوجه عندي انها لا تقع عن احدهما ولا يستحق اجرة اما عن المستاجر فلان الاجير لم يوقع الافعال عنه واما عن الاجير فلان النقل غير صحيح مسئلة الصبي المميز لا تصح نيابته قاله الشيخ وقيل تصح والوجه الاول لنا ان افعاله تمرين لا يستحق بها ثوابا لعدم التكليف احتج الاخرون بانه يصح منه الاتيان بالحج فصح ان يكون نائبا كالبالغ والجواب ان عنيتم بالصحة ما يستحق بها الثواب معناه فان الثواب معلول التكليف وهو ساقط عنه لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ وان عنيتم الصحة بالنسبة الى ما يراد منه من التمرين فهو حق لكن ذلك غير كاف في الاسقاط عن المكلف مسئلة من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره ولا تطوعا فان حج عن غيره لم يجز عنه ولا عن غيره وان حج تطوعا قال في المبسوط وقعت عن حجة الاسلام وليس بجيد لان الشرط الامتثال النية وهي ارادة ايقاع الفعل المامور به على الوجه المامور به شرعا ولم يحصل

الفصل الثاني

في احكام العبيد والصبيان والمجانين والفساد في الحج مسألة اذا اذن المولى لعبده في الاحرام ثم رجع
قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى تلبس فللشيخ قولان قال في الخلاف ليس للمولى فسخه وهو اختيار ابن حمزة
لانه انعقد صحيحا لاستناده الى الاذن ولم يعلم النهي وقال في المبسوط الاولى ان نقول ينعقد احرامه
غير ان للسيد فسخه فيه قال وقد قيل انه لا ينعقد احرامه اصلا والاقرب ما قاله في المبسوط لنا ان السيد رجع
في وقته فكان له منع العبد من الاستمرار كما لو علم العبد وعلم العبد غير مؤثر في اللزوم وعدمه والصحة التي
ادعاها الشيخ نحن نقول بها على اشكال من حيث ان دوام الاذن شرط في صحة انعقاده ولم يوجد مسألة
قال الشيخ في المبسوط لو احرم باذن مولاه فارتكب محظورا يلزمه به دم مثل اللباس والطيب وحلق الشعر
وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطي في الفرج او فيما دون الفرج وقتل الصيد وكل ما يلزم الصيام وليس
عليه دم ولسيده منعه منه لانه فعله بغير اذنه وقال ابن ادريس يلزمه الصيام لانه دخل في الاحرام باذنه
فيلزمه الاذن في توابعه وعلى كل من القولين روايه اما الثاني فقد رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فعلى السيد اذا اذن في الاحرام لا يقال هذا يقتضي ايجاب
الجزاء وانتم لا تقولون به وانما توجبون الصوم على العبد لانا نقول العاجز عن الجزاء يجب عليه الصوم ولا شك في ان
العبد عاجز فلا يجب عليه الجزاء فيجب بدله وهو الصوم وكان ذلك ايجابا على المولى باعتبار ان الضرر الحاصل
بالتكليف كما ساوى العبد ساوى المولى ايضا وكان بالجمعة ايجابا عليه واما الاول فقد رواه عبد الرحمن
ابن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شي من
الفداء فقال لا شي على مولاه قال الشيخ لا تنافي بينهما لان الحديث الثاني محمول على ما اذا احرم بغير اذن
مولاه وليس بعيدا مسألة من الصواب ان يقال المراد ليس عليه فداء وانما عليه عكس العبد من الصوم وعندي
في القولين نظر مسألة قال الشيخ في المبسوط كلما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي والنكاح ان عقد
له كان باطلا واما الوطي فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق الشعر والظاهر انه يتعلق
به الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شي لما روي عنهم عليهم السلام من ان عمد الصبي وخطاه سواء والخطا
في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة للبالغين كان قويا وفي الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال لان النسيان
يتعلق به من البالغ الجزاء واما الوطي في الفرج فان كان ناسيا فلا شي عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سوا
وان كان عامدا فعلى ما قلناه من ان عمده وخطاه سوا لا يتعلق به ايضا فساد الحج ولو قلنا ان عمده عمد
لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضا والاقوى الاول لان
ايجاب القضا متوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقال في الخلاف الصبي اذا وطي في الفرج عامدا فقد
روي ان عمد الصبي وخطاه سوا فعلى هذا لا يفسد حجه ولا يتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان يفسد
الحج ويتعلق به الكفارة لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا انه يفسد حجه كان قويا الا انه لا يلزمه القضا لانه ليس

ليس بمكلف ووجوب القضا متوجه الى المكلف وضمان ما يلزم الصبي المحرم من الصيد على الولي يقوي في المبسوط
كون عمد الوطي كالخطا وفي الخلاف قوى انه عمد وقال ابن ادريس لا يجب بافعال المحظورة شي ولا يفسد حجه ولا يجب
بصيده شي لان ايجاب الكفارة على الصيد انما يتعلق بالعقلا البالغين وايجاب الكفارة على الناسي لا يقتضي
ايجابها على الصبي فانه قياس والشيخ رحمه الله قال في التهذيب اذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه واستدل
بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام الى ان قال وان قتل صيدا فعلى ابيه وهذه الرواية مع صحة سندها
انما تدل على حكم الصيد والهدي دون باقي المحظورات والاقرب انه لا كفارة عليه في غير الصيد اما الصيد
فعلى وليه الكفارة لنا على الاول ان عمد الصبي خطا ولا كفارة في الخطا وعلى الثاني ان الكفارة تجب بالصيد مطلقا
ولا تجب عليه لانتفا التكليف فتثبت على الولي ثم هاهنا بحث هو انه لو جامع عمدا حالة الاحرام فالاقرب التحريم
المؤبد مسألة لو وجب على الصبي القضا او على العبد كالمفسد لحجه قبل البلوغ والحرية قبل فوات الموقفين فالاولى
يجب ان يبدا بحج الاسلام ثم بالقضا فان بدا بالقضا وقعت لحج الاسلام وهل يكون اما او لا فيه نظر وتحقيقه
الاسلام وان القضا انما يجب على الفور سلمنا لكن على تقدير وجوب تقديم حج الاسلام الاقرب البطلان لانه لم
يقصد حج الاسلام فلم يقع ولا يصح القضا لانه لم يقع على الوجه المامور به شرعا مسألة قال في الخلاف اذا جن بعد
احرامه فقتل صيدا او حلق شعرا او وطي ما يفسد الحج لم يلزمه الجزاء الا الصيد وليس عليه بما عداه شي لانا لا نعرف الاقدم
وقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة احدهم المجنون حتى يستفيق واما الصيد فلانه مما يستوي حكم العمد والنسيان
سواء والوجه الاقرب عدم الجناية في الصيد ايضا لما الحديث ولاصالة البراءة والفرق بين الناسي والمجنون كان الناسي
ربما توجهت المواخذة اليه باعتبار تفريطه بالنسيان بخلاف المجنون مسألة قال الشيخ في الخلاف والمملوك والحاج
بالنذر يلزم مثل ذلك واطلق وفي المبسوط ان نذر الحج فان كان نذره حجا كان حكمه حكم حج الاسلام وان
كان مفرا او لم يعقد نذرها وقال ابن ادريس الحق ما ذكره في المبسوط والاقرب انه نقول انه ان نذرت وهي خالية
من الزوج انعقد نذرها اجماعا وان كانت ذات بعل فان عينت الوقت فان جاز وهي كانت ذات ذلك البعل كان له
ابطال نذرها وان خلت عنه سواء زوجته عزم او لا كان نذرها منعقدا وان طلقت انعقد نذرها فان خلت عن
الزوج او اذن لها صح وان لم تخل في ذلك العام للحج فان مات ولم تخل سقط نذرها لان المانع اما هو
حق الزوج ولاحق هنا فلما قلناه مسألة قال ابن حمزة ان كان لها زوج او ذو محرم فان لم يساعدها احد منهم في
حج الاسلام حجت من دونهم وان ساعدها احد منهم لم يكن لها ان تحج دونه وليس بجيد والوجه انها ان
تحج من دون المحارم ولا يجب عليها طاعتهم بعد الزوج يجب عليها طاعته والمصاحبة مسألة لو حاضت في ايام
طواف المتعة فان جاوزت النصف قطعته وسعت وقصرت وتمت متعتها وان طافت اقل من اربعة اشواط
بطل طوافها فان طهرت قبل فوات وقت المتعة للعمرة طافت وسعت وقصرت واحرمت للحج وان لم تطهر بطلت
متعتها وصارت حجتها مفردة اختاره الشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وعلي بن بابويه والصدوق

وله في احد قوليه وفي العدل للاحرام انها تبني بعد ثلاثة اطواف او اقل وقال ابن ادريس الذي يقتضيه الادلة انها
اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما ورد بما ذكره شيخنا ابو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما
وقد بينا انه لا يعمل باخبار الاحاد وان كان مسندة فكيف المراسيل واصح ما بلغنا في هذا الباب ما رواه محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اشواط ثم اعتلت من ذلك فمرات دما قال تحفظ مكانها
واذا طهرت طافت واعتدت بما مضى وتاول الشيخ هذه الرواية على النافلة واستدل على مذهبه بما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف
فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت واتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في
اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله واعلم ان المشهور بما اختاره الشيخان وما ادري الادلة التي
قادت ابن ادريس الى ما ذهب اليه ما هي مسألة قال ابن الجنيد الحائض والنفسا اذا منعهما احرامهما بمتعة وبهما
الدم فكانت متعتها بالعمرة الى الحج اقامت على احرامها ولم يطفا اذا وردت مكة الى ان يخرج الناس الى منى
فان لم تطهر قبل ذلك خرجت معهم فاذا طهرت رجعت سعت لم تطوف طواف النسا وعن مجيء متعتها و
عليها دم وكانت كالساق الهدي المتعة الى الحج ولو اختارت عند خروجها الى منى ابطال متعتها واراد
الحج جاز ذلك لها واعتمرت من التنعيم ولا خراجها من متعتها واما من احرم منهن طاهرا بالمتعة الى الحج ثم حاضت كانت
مخيرة اذا وردت مكة ان تقدم السعي فاذا طهرت قبل الخروج الى منى طافت وحلت ولها ان تقيم على احرامها
وان لم تطهر حتى خرج الناس الى منى كانت ايضا مخيرة ان تجعلها حجة مفردة وتقدم السعي وتشهد المناسك
فان رجعت طافت طواف الزيارة وطواف النسا وحلت فان اختارت المقام على متعتها كان لها ان تقدم سعي
العمرة وتسعى وتقيم على احرامها فاذا رات يوم النحر طافت ثلثة اشواط طواف العمرة وطواف الحج وطواف النسا
وذبحت دم متعتها وان لم تطهر الى ان نفر الناس من ايام التشريق اقامت الى ان تطهر لها ايام ثم تفعل
ما تفعل المستحاضة فان فعلت ذلك فان اقامت بمكة ورات الطهر بعده اعادت الطواف والسعي وطواف النسا
وهذه المسألة قد اشتملت على احكام مشكلة فمنها اولا فاذا طهرت رجعت سعت له وطافت طواف النسا وقد صحت
متعتها فانه ان فصل بما كانت قد طافت طواف العمرة صح والا فلا ومنها ثانيا واما من احرم منهن طاهرا متمتعا الى
الحج ثم حاضت كانت مخيرة اذا وردت مكة ان تقدم السعي وهو اشكال لان السعي انما يكون بعد الطواف ومنها ثالثا
وان لم تطهر حتى خرج الناس الى منى كانت مخيرة بين ان تجعلها حجة مفردة وتقيم على متعتها وهو اشكال فان البقا
على المتعة انما يتم لو طافت اربعة اشواط اما اذا لم تطف فلا مسألة اذا دخلت المتمتعة واحرمت بالحج وجاءها
الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وسعيه وطواف النسا على الخروج الى عرفات قاله الشيخ رحمه الله ومنع ابن ادريس
ذلك وادعى الاجماع عليه والحق ما قاله الشيخ لنا انها مضطرة فجاز لها التقديم والا لزم الحرج وما رواه صفوان
بن يحيى الازرق في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف

طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان
تضطر الى ذلك فعلت والذي ادعاه من الاجماع لم يثبت مسألة قال الشيخ في النهاية يحرم على النساء في الاحرام من
لبس المخيط ما يحرم على الرجال وسوغ في المبسوط اللبس وكذا ابن ادريس فهو الحق لنا انهن عورة والستر واجب
ولان الاجماع مسألة قال الشيخ في الخلاف في الجز الاول يجوز للمراة ان تخرج في حجة الاسلام وان كانت معتدة اي
عدة كانت وقال في كتاب العدة متى لو احرمت بالحج ثم طلقها زوجها وجب عليها العدة فان كان الوقت ضيقا
بحيث تخاف فوت الحج ان اقامت فانها تخرج وتقضي حجها ثم تعود وتقضي باقي العدة ان بقي عليها شي وان
كان الوقت واسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر قال ابن ادريس الصحيح الاول لان حجة
الاسلام تخرج بغير اذن الزوج اجماعا والتحقيق يقتضي انه لا منافي بين القولين لان الشيخ فرض في المسألة الثانية اتساع
الوقت لقضا العدة واداء الحج فانه يجب البدأة بقضا العدة لما فيه من الجمع بين الامرين ما لو اوجب المضي وهو
ربين الاتيان بالموسع مسألة قال ابن حمزة يسقط عن المراة مما يلزم الرجل او يصير اشيا كشف الراس ورفع الصوت
بالتلبية والحلق ودخول البيت وهذا القول يشعر بوجوب رفع الصوت بالتلبية ودخول البيت والاقرب الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمة **الفصل الثالث** في المحصور والمصدود مسألة المحصور هو الممنوع بالمرض فحينئذ
يبعث هديا الى مكة ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله
مكة قبالة الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه الا النسا قاله الشيخ وابنا بابويه وابو الصلاح وابن
البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد ومن حصر بعد الاحرام كان عليه الهدي ومباح له ان يحج حتى
ويرجع حلالا الا من النسا وعليه اذا برا قضا ما عقده باحرامه ولو انفذ هديه الى مكة واقام على احرامه الى ان يبرا ثم
تمم ما كان عقده فحج منه كان اولى وقال سلار المحصور بالمرض ضربان احدهما في حجة الاسلام والاخر في التطوع
فالاول يجب بقاؤه على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شي احرم منه الا النسا فانه لا يقربهن حتى يقضي
مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد احل من كل شي احرم منه وروى شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة مرسلا
عن الصادق عليه السلام لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي قال
يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى
يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها قصر واحل وان كان مرض في
الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برا فعليه العمرة
واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم
يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شي ولكن يبعث من قابل فيمسك ايضا وعن زرارة بن اعين في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه الحديث لنا على سلار ما رواه المفيد في المقنعة مرسلا

الحصر والصد

وما رواه الصدوق عن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق
بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام
ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد واحتج ابن الجنيد بالحديث الاول
حيث قال وان كان مرض في الطريق والجواب ما قلناه اشهر مع انه لا استبعاد في حمل ما قالوه على ما اذا لم
يتمكن المريض من المقام على احرامه بل تعجل الى الحلق فيجوز له التحلل مطلقا بعد الذبح او النحر مسألة قال الشيخ في
النهاية فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة بعد ان نحر هديه قضى
مناسكه كلها وقد اجزأه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم وقد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل
وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم وقد نحروا الهدي فقد فاته الموقفان وان
لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فاذا لم يلحق واحدا منهما فقد فاته الحج وقال ابن ادريس لا اعتبار بادراك
مكة قبل النحر لان النحر يكون في منى يوم العيد ولا يصل الحاج منى الا بعد طلوع الشمس من يوم النحر وبطلوع
الشمس يفوت وقت المشعر الحرام وبفواته يفوت الحج فلو ادرك اصحابه بمنى ولم ينحروا الهدي ما نفعه ذلك لا
اعتبار بذبح الهدي ولا بالكمال بل بادراك المشعر الحرام في وقته وهو قبل طلوع الشمس فان مقصود الشيخ ذلك
لعدم حرمة فوات الحج لو وجدهم وقد نحروا لان الاكثر لم يذبحوا الا بعد ما انه يجوز ان يلحق احد الموقفين
فالضابط ادراك احد الموقفين وانما ذكر الذبح ضابطا متابعة للرواية مسألة قال الشيخ في النهاية ومن لم يكن
ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان
ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام المقبل
ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وكذا قال في المبسوط وهو قول ابن البراج وابن الجنيد الا ان ابن
الجنيد قال ولا يمسك عن النساء وقال ابن ادريس لا يجب عليه الامساك مما يمسك عنه المحرم احتج الشيخ برواية معاوية
بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال فان ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه
شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا احتج ابن ادريس بانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه المخيط والجماع وليس بمحرم
ولا في الحرم فلا يحرم عليه الصيد والاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين المعقول والمنقول قال ابن
ادريس مسألة المحرم اذا كان قد ساق الهدي ثم احصر لم يكفه هدي السياق عن الاحصار ذهب اليه الشيخ و
سلار وابو الصلاح وابن البراج وقال علي بن بابويه واذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد ويتم ما قاله فاذا احصر
ومعه هدي قد اوجبه الله بعث بهدي آخر عن احصاره فان لم يكن اوجبه بحال من اشعار ولا غيره اجزأه عن
احصاره وقال ابن ادريس اما قول ابن بابويه رحمه الله واذا قرن الرجل الحج والعمرة فمراده كل واحد منهما على
الانفراد ودونه الى احرامه بواحد من الحج او العمرة هديا بسوقه او تقليده فيخرج من ملكه لانه كان لم يكن حكمه عليه

عليه واجبا اسلا ما مقصوده ومراده ان يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما لان هذا مذهب من خالفنا في حد القران
فاما هو لم يبعث هديا مع هديه اذا احصر يريد ان هديه الاول الذي قرنه الى احرامه ما يجزيه في تحليله من احرامه
لان هذا كان واجبا عليه قبل حصره فاذا اراد التحلل من احرامه بالمرض فيجب عليه هدي آخر لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي وما قاله لا يرد عليه عن ابن بابويه فان اصحابنا قالوا اذا بعث بهديه الذي ساقه ولم
يقولوا بعثه بهدي آخر لنا مع ايجاب الهدي انه قد تعين نحر هذا الهدي او وجد سبب الاحصار فلا يكون
مجزيا عن هدي الاحصار لان مع تعدد السبب يتعدد المسبب ومع عدم الايجاب قوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي مسألة قال الشيخ في الخلاف لو شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل
فلا بد من نية التحلل ولبس من الهدي او نحره قال في المبسوط وقال السيد المرتضى في الجمل اذا اشترط جاز له
ان يتحلل عند العوائق من مرض وعدو وغيرهم وقال ابن ادريس وانفاذ الهدي وبعث ثمنه على ما ذكرناه اولا
انما يجب على من لم يشترط على ربه في احرامه فاما من اشترط على ربه في احرامه او عرض له عارض يحل حيث حبسه
ثم عرض له المرض فلانه يتحلل من دون انفاذ هدي او ثمن الهدي الا ان يكون قد ساقه واشعره وقلده فانه يبعث
فاما اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وقول الشيخ نجيد للعموم وهو قوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي قال السيد المرتضى انه محمول على من لم يشترط ولا بد له من دليل واحتج بالاجماع
وهو ممنوع مسألة قال الشيخ لو احصر وكان قد احرم بالحج فاته فليس له ان يحج في القابل متمتعا بل
يدخل بمثل ما خرج منه وقال ابن حمزة واذا مضى فدخل في مثل ما خرج منه ومنع ابن ادريس من ذلك وجعل
له ان يحرم بما شاء والاقرب ان نقول ان تعين عليه نوع وجب عليه الاتيان به وعليه يحمل الخبر عن انه الافضل الاتيان
بمثل ما خرج منه لنا ان الواجب عليه نوع فلا يجزئ غيره وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصحيح ورفاعة
عن الصادق عليه السلام في الصحيح ايضا قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحل حتى يحله قال يبعث بهديه
قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه احتج الشيخ بهذه الرواية وهي محمولة على ما قلناه مسألة
المصدود بالعدو يحل في موضع الصد بالهدي من كل شيء احرم منه بان يذبح هديه او ينحره في موضع الصد سواء كان
في الحرم او خارجه ولا يسقط في احلاله بلوغ الهدي محله ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله هذا اختيار الشيخ
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه فانه قال واذا صد رجل عن الحج وقد احرم
فعليه الحج من قابل ولا بأس بمواقعة النساء لانه مصدود وليس كالمحصور وقال ابو الصلاح اذا صد المحرم بالعدو
او احصر بالمرض عن اداء المناسك فليبعث القارن بهديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع بثمنه شاة فاذا بلغ الهدي
محله وهو يوم النحر فليحلق رأسه ويحل المصدود بالعدو من كل شيء احرم منه وقال ابن الجنيد واذا كان المصدود
قد صد بعد انصرافه حيث صد فحل حلالا من النساء ومن كل شيء احرم منه فان منع هو ولم يمنع وصول الهدي
الى الكعبة انفذ هديه مع من يحجه واقام على احرامه الى الوقت الذي يواعده نحرها وقال الشيخ في الخلاف

اذا احصر بالعدو جاز له ان يذبح هديه مكانه والافضل ان يبعثه الى منى او مكة والاقرب الاول لنا ان انفاذ
الهدي يتضمن مشقة وانفاق التحلل عليه حرج عظيم فيكون منفيا بخلاف الحصر فان المحصور يتمكن من انفاذ
هديه وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال الحلق فما بال النبي عليه السلام حين رجع
الى المدينة حلاله النساء ولم يطف بالبيت قال ليس هذا مثل هذا النبي عليه السلام كان مصدودا والحسين محصورا
مسألة قال ابن الجنيد ومن لم يكن عليه ولا معه هدي احل اذا صد ولم يكن عليه دم وقال الشيخ في المبسوط كل من
له التحلل فلا يتحلل الا بالهدي ولا يجوز له غير ذلك وقال ابن ادريس وبعضهم يحتج بوجوب الهدي بالمحصور للصد
وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اراد بالمرض لانه يقال احصره
المرض ولا يقال حصره العدو وابن البراج وابو الصلاح وسلار اوجبوا الهدي وهو الاقرب لنا ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام الى ان قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون
يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم وعن الصادق عليه السلام
في المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه واستدلال ابن ادريس بالبراءة معارض بالاحتياط
وبالاية عن معارضة ما قضى ايجاب الهدي على المحصور والمنع وجوده على المصدود مسألة اذا لم يجد صد
قال السيد المرتضى يسقط الهدي وقال الشيخ في الخلاف لا يسقط وقال ابن حمزة في سقوط الدم قولان وقد
تقدم البحث في ذلك في المحصور مسألة قال الشيخ ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما
بعينه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فاذا فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه
الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق يواعدهم
يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من
كل شيء احرم منه وقال ابن ادريس هذا غير واضح وهذه اخبار احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور
شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة له من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا
لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر في النهاية ايرادا لا اعتقادا
لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من
التكاليف الشرعية وهذا الانكار من ابن ادريس خطأ فان الشيخ قد ذكره في غير كتاب النهاية وابن البراج ايضا
ذكره والصدوق وهو شيخ الجماعة وكبيرهم قد روي في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا
كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله
حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال ايضا الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل
سنة فقيل له ما يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه

التاسع والعشرون

عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى
تغرب الشمس وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع
قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي
واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت أرأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في السير عليه وهو يحتاج ان يحل
هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وروى عن معاوية بن
عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الذي رواه الصدوق اولا وعن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما
من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما
يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن هارون بن
خارجة قال ان ابا مراد بعث بدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد او يشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي
لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع
ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر عليه السلام فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وهذه
الاحاديث متظافرة مشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل وهل هذا
الا جهل منه بمواقع الادلة ومدارك احكام الشرع مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا احرموا وصدهم العدو فان
كان مسلما كالاعراب والاكراد فالاولى ترك قتالهم وينصرفون الا ان يدعوهم الامام او من نصبه الى قتالهم
وان كان مشركا لم يجب على الحاج قتالهم لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او الدفع عن النفس والاسلام
وليس هنا واحد منهما واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين وقال ابن الجنيد ولو طمع المحرم
في دفع من صده اذا كان ظالما له بقتال او غيره كان ذلك مباحا له ولو اتى على نفس الذي صده سواء كان كافرا
او ذميا او ظالما وقول ابن الجنيد لا بأس به مسألة قال الشيخ اذا لم يجد المحصر الهدي او لا يقدر على ثمنه لا يجوز
له ان يتحلل حتى يهدي ولا يجوز له ان ينتقل الى بدل من الصوم او الاطعام لانه لا دليل على ذلك وقال ابن الجنيد
ان لم يكن الهدي مستطيعا احل لانه ممن لم يتيسر له هدي وكلا القولين محتمل مسألة قال علي بن بابويه وان قدر رجلا
حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف
الى منى فيرمي ويذبح ويحلق رأسه ولا شيء عليه وان خلى عنه يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان
دخل مكة متمتعا الى العمرة بالحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل
مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام ابراهيم عليه السلام ويسعى بين الصفا
والمروة ويجعلها عمرة ويلحق باهله وقد اشتمل هذا الكلام على حكمين احدهما ان ادراك الحج يحصل بادراك المشعر
قبل الزوال وهو مفهوم من كلامه وقد تقدم البحث في ايجاب الدم على المتمتع مع الفوات وقد تقدم انه يتحلل بالعمرة

والاقرب انه لا دم عليه ولا فرق بينه وبين المفرد مسئلة قال ابن حمزة اذا صد بالعمرة وظن انه تحلل اداء الدم بمكة لم يطوف سواه وقد
شرع على ديره وسوى اذا تحلل وانه لم يكن ظنا فان امكنه العود بعد ذلك فان ادرك احد الموقفين فقد صح وان
صد عن بعض المناسك وقد ادرك الموقفين فقد صح حجه واستناب في قضايا في المناسك وان لم يمكنه العود وكان
له طريق فسلوك سواه بحيث لو لم يتعذر اده لبعده او لم يشرط على ربه لم يتحلل وهذا القول يعطي انه يشترط في التحلل
الاشتراط وهو قول بعض اصحابنا والاقرب تحلله لما رواه الصدوق قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم
عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه اشترط او لم يشترط مسئلة قال سلار واما المصدود بالعدو
فانه ينحر الهدي حيث انتهى اليه وينقص من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه فهو يشعر باسقاط التقصير في الحل
وكذا غيره من علمائنا ابي الصلاح الا انه قال فليحلق راسه ولم يشترط الشيخ ذلك

الفصل الرابع في العمرة

قال السيد المرتضى الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين
اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة واستدل في المسائل الناصرية عليه بقوله صلى الله عليه واله العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل عليه السلام بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين وقال الشيخ في
النهاية يستحب ان يعتمر في كل شهر اذا امكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على
ذلك لم يكن به باس وفي المبسوط اقل ما يكون بين عمرتين عشرة ايام وفي الخلاف يجوز ان يعتمر في كل شهر بل في كل
عشرة ايام وقال ابن الجنيد لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقال ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام
واحد وقد تاول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص فزعمت انها في المتمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في
اي الشهور شاء من العمرة فان يكن ما تاولوه موجودا في التوقيف عن السادة ال الرسول عليهم السلم فماخوذ
وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم ويرجع في ذلك كله الى ما قالته الائمة عليهم السلم
وقال ابن البراج يستحب ان يعتمر في كل شهر او في كل عشرة ايام وقال ابو الصلاح وكل مسلم مرغب بعد ذلك الواجب عليه
الى الاعتمار في كل شهر مرة او في كل سنة مرة وقال سلار واما العمرة فلا وقت لها مخصوص وافضل الاوقات
لها رجب وروي لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انه لا يكون في كل شهر الا مرة وقال ابن حمزة
العمرة اما مرتبطة بالحج اما متقدمة وهي عمرة التمتع او متاخرة وهي عمرة القران والافراد وغير المرتبط اما واجب
بالنذر فيلزم الاتيان بها على ما نذر والمندوب فيها يستحب الاتيان بها في كل شهر وروي في كل عشرة ايام وقال
ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر يقع
عمرة وقال بعضهم عشرة ايام وقال بعضهم لا وقت وهنا ولا اجعل بينهما مدة ويصح في كل يوم عمرة وهذا القول
يقوى في نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات وما روي في اقل ما يكون بين العمرتين اخبار
احاد لا توجب علما ولا عملا والاقرب انه لا يكون بين العمرتين اقل من شهر لنا ان هذه احكام متلقاة
عن الشارع فيجب اعتبار ما وقع الاتفاق عليه وقد اجمعت الامامية الا ابن ابي عقيل على تسويغ العمرتين في

في الشهرين فيجب المصير اليه اخذا بالمتيقن وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعن يونس بن يعقوب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كان علي يقول لكل شهر عمرة احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال العمرة
في كل سنة مرة وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلم وزرارة عن الباقر عليه السلم قال لا يكون عمرتان في
سنة احتج الشيخ بما رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة
والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت
يكون اقل قال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت لم ذلك قال
كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكلما دخل دخلت معه والجواب عن الاول بانه محمول على عمرة التمتع جمعا بين
الادلة وابقاء الجمهور من الاصحاب وتخلصا من تناقض الاخبار وعن الثاني بالطعن في السند فان علي بن
ابي حمزة ضعيف واما احتجاج ابن ادريس فضعيف جدا لو لم يشتمل على التشنيع على الشيخ والحكم باسناد
هذا المطلوب الى اخبار الاحاد وقد كان [illegible] وقول السيد المرتضى لا حجة فيه واستدلاله [illegible]
حكم عليه السلام بكون العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لا دلالة فيه على التقدير ولا على عدمه مع ان اصحابنا رحمهم
الله نصوا على ان المفسد للعمرة يجب عليه الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل ولو كان كل وقت صالحا للعمرة
لما اشترط في القضاء الشهر الداخل وايضا حكموا على الخارج من مكة بعد الاعتمار بانه اذا دخل مكة في ذلك الشهر احرم
بعمرته ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بالاخيرة وكل ذلك يدل على اعتبار الشهور بين العمرتين
مسئلة من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له ان يجعلها مفردة ولا ان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج
وهو اختيار الشيخ في النهاية وبه قال ابن حمزة وابن البراج وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على
حظر الخروج من مكة بعد الاحلال فيجب عليه الاتيان بالحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وكذا لو دخل بعض
افعال الحج وما رواه معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال
ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وعن وهيب بن حفص عن علي قال سال ابو بصير ابا
عبد الله عليه السلم وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع فقال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة
حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فقد علل عليه السلم في هذا الخبر انما لم يخرج لذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن
قصد التمتع بالعمرة الى الحج وقول ابن ادريس لا دليل على حظر الخروج خطأ فانا قد بينا الدليل مسئلة قال الشيخ اذا
دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى
يحج ويجعلها متعة وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن البراج من اعتمر بعمرة غير متمتع بها الى الحج في شهور
الحج ثم اقام بمكة الى ان يدرك يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير متمتعا
ومن دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى اي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية لنا

الاصل عدم الوجوب وقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وقد نوى العمرة المفردة فيجب ان يحصل له وما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعن
ابرهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس
وان حج من عامه وافرد الحج ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن
لا يريد الحج احتج ابن البراج بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي
الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وعن موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه
السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان
المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا
واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج والجواب المنع في الحديثين والعمرتين وبحمل
قول [illegible] وحملها على عمرة التمتع اذ هي لا باهم فان الاكثر انما يعتمر بمكة فانصرافه اليها اولى وعلى الاستحباب
مسئلة قال الشيخ في صفة العمرة المفردة فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة وسعى بين الصفا و
المروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ووجب عليه بعد ذلك طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم
منه فجعل الحلق او التقصير متقدما على طواف النساء وهو المشهور اختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح
ثم يدخل المسجد فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا اخر وهو طواف
النساء ثم يحلق راسه فجعل الحلق متاخرا عن طواف النساء وابن ابي عقيل لما وصف العمرة المفردة قال فاذا طاف بالبيت
وصلى خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر او حلق فان شاء خرج وان شاء اقام ولم يذكر طواف النساء وقال ابن
البراج ثم يطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا فاذا فعل ذلك فقد حل مما احرم منه وعليه ان يطوف
طواف النساء فاذا طاف حلت له ولم يذكر التقصير ثم سبق ذلك حيث قال وفرائض ذلك ثمان اركان وغيرها
والاركان هي النية والاحرام والطواف والسعي وما ليس بركن فهو التلبية وركعتا الطواف والتقصير وطواف
النساء وركعتا هذا الطواف والمعتمد الاول لنا ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق عليه السلم
قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا
والمروة حلق او قصر وهو يدل على ان بعد الحلق والتقصير السعي

الفصل الخامس في مسائل متبددة في هذا الباب

مسئلة قال الشيخ لا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء
العاكف فيه والباد وهذا القول يشعر بالكراهية وقال ابن البراج ليس لاحد ان يمنع الحاج موضعا من دور مكة
ومنازلها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وهذه العبارة تشعر بالتحريم وقال ابن الجنيد لا اجارة لبيوت مكة
حرام ولذلك استحب للحجاج ان يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله لا لاجرة ما ينزله وقال ابن ادريس لا ينبغي ان

يمنع الحاج خصوصا شيئا من دور مكة ومنازلها للاجماع على ذلك فاما الاستشهاد بالاية فضعيف بل الاجماع من اصحابنا
منعقد واخبارهم متواترة فان لم يكن متواترة فهي متلقاة بالقبول لم يرد فيها احد فالاجماع هو الدليل القاطع
على ذلك دون غيره فاما الاية فالضمير فيها راجع الى المسجد الحرام دون مكة جميعها وايضا قوله تعالى الذين اخرجوا
من ديارهم [illegible] فاما من قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فصحيح ان اراد نفس الارض
لان مكة اخذت عنوة بالسيف وهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستاجر فاما التصرف والتحجير والاثار فيجوز
بيع ذلك واجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة فيحمل ما ورد في ذلك على بعض الاثار دون نفس الارض و
نقل عن بعض اصحابنا التحريم والاولى الكراهية لنا ما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وليس
في ذلك دلالة على التحريم ولان الاصل عدمه مسئلة اللقطة قسمان لقطة الحرم وغيرها فالاول يتخير الملتقط بين
[illegible] الصدقة والحفظ فان تصدق ففي الضمان للشيخ قولان احدهما [illegible] ذكره في [illegible] الحج في النهاية
والثاني عدمه ذكره في باب اللقطة [illegible] ابن ادريس الاول وهو قول ابن البراج والثاني يتخير الملتقط [illegible]
الصدقة مع الضمان والحفظ والتملك وقال ابن ادريس يتخير بين [illegible] الصدقة مع الضمان والتملك [illegible]
[illegible] وتحقيق ذلك كله ان شاء الله تعالى في باب اللقطة مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا ترك الناس الحج وجب على
الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة النبي عليه السلام كان عليه اجبارهم عليها وقال ابن ادريس لا يجب
الاجبار لانها غير واجبة احتج الشيخ بانه يستلزم الجفاء وهو محرم مسئلة قال الشيخ في النهاية الايام المعلومات ايام
العشر والايام المعدودات هي ايام التشريق وفي الخلاف بالعكس وهو اختيار ابن ادريس وروى المفيد في المقنعة
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ما هذه الايام قال ايام التشريق
والاقرب ما ذكره في الخلاف لنا ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول قال
علي في قول الله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام العشر مسئلة لو اوصى بالحج اخرج عنه من اقرب الاماكن
الى الميقات سواء كان الحج واجبا او نفلا ما لم يوص على قدر معين او مكان معين واختاره الشيخ في المبسوط
وقال في النهاية اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وان كانت نافلة اخرجت من
الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق وقال ابن ادريس اذا اوصى بحجة وكانت
حجة الاسلام اخرجت من اصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده وهو الذي ورد في روايات اصحابنا فانه
لنا ان التكليف وقع بالحج لا بقطع المسافة ولهذا لو سافر المستطيع لغير الحج ثم جدد نية الحج في الميقات اجزأه
ولم يجب عليه الرجوع الى بلده وكذا لو كان مسافرا في بعض البلدان جاز له ان يجدد نية الحج من ذلك البلد بل
ومن الميقات ولم يقل احد انه يجب عليه الرجوع الى بلده وانشاء القصد [illegible]
لم يجب عليه المضي الى بلده لقصد الحج منه بل احرامه بالحج من مكة احتج الشيخ بما رواه علي بن رباب في الصحيح قال

حتى فيقضي ويبنا او يكون اوصى ابن صبيه فيقعد ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ولم يفصل الشيخ الى ما فصله ابن ادريس والروايه لا تقتضي ما قصده ما احترناه يحتمل لانا نقول بموجبها ونحملها على ما اذا استقر الحج في ذمته وكذا كلام الشيخ فانه محتمل **مسألة** من اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا لكم من ماله قال الشيخ في النهاية والمبسوط وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به وقال ابن ادريس يحج عنه مرة واحدة والاقرب انه يحج عنه مع قصد التكرار ما بقي من ثلثه شيء وان لم يعرف قصد التكرار يكفي المرة لنا انه مع قصد التكرار يكون قد اوصى بصرف الثلث في الحج فيجب العمل بمقتضاه ومع عدمه يكفي المرة لان الاصل براءة الذمة من الزائد والامر لا يقتضي التكرار احتج الشيخ بانه اوصى بالحج ولم يعين المرات فيصرف جميع المال في الحج ما طلب المرة ترجيح من غير مرجح اذ نسبة المرة والزائد على السواء وما رواه محمد بن الحسين بن خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وعن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال والجواب عن الاول بالمنع من الترجيح بغير مرجح فان الاصل عصمة مال الغير وحفظه على الوارث ولم يثبت ما ينافيه لعدم العلم بالوصية بما يقتضي الرجوع الى الاصل وعن الحديثين انهما محمولان على قصد ارادة التكرار فلهذا قال حجوا عني مبهما فانه محتمل انه قصد عددا ولم يبين فتردد بالابهام **مسألة** من نذر الحج وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره ولم يكن قد حج حجة الاسلام فهل تجزئ حجته عن حجة الاسلام فان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجز عن الحجة التي نذر فيها اذا كانت في ذمته قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط من نذر ان يحج ولم يعتقد ان يحج زائدا عن حجة الاسلام ثم حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نذر ان يحج حجة زائدة على حجة الاسلام ثم حج بنية النذر لم تجز عن حجة الاسلام والاولى ان نقول لا تجزئ ايضا عن النذر لانه لا يصح منه ذلك قبل ان يقضي حجة الاسلام ولو قلنا تصح كان قويا لانه لا مانع من ذلك وقال ابن ادريس اذا حج بنية النذر لم تجز حجته المنذورة عن حجة الاسلام وما ذكره الشيخ في النهاية خبر واحد وهو جمع بينهما في جمله وعقوده وفي مسائل خلافه وقال ابو الصلاح ... ن وهنا بحثان الاول عدم التداخل فنقول الناذر ان نذر حجة الاسلام تداخلا وان نذر غيرها لم يتداخلا اجماعا وان اطلق فقد اختلف فقيل بعدم التداخل وهو الحق وهو اختيار الشيخ في الجمل والخلاف واختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس خلافا للشيخ في النهاية لنا انهما فرضان متغايران فلا يجزئ احدهما عن الاخر ولان حجة الاسلام واجبة فلا تجزئ حجة النذر عنها كما لا تجزئ حجة الاسلام عن النذر احتج الشيخ بما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب والجواب لا دلالة في هذا الحديث على مطلوب الشيخ وهو وجوب الحج من بلد الميت بل لو قيل انه دال على نقيضه كان اولى فانه عليه السلام اوجب الاستيجار من بعض المواقيت ولو كان الاستيجار من البعد واجبا لاجاب بان يحج عنه من بعض المواضع التي يرغب الاجير اليها بالاجرة المعينة او قد يوجد من يرغب الى الحج من ابعد من المواقيت بالخمسين المذكورة **مسألة** من نذر الحج ومات وعليه حجة الاسلام اخرجتا من صلب المال وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط تخرج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وهو قول ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتابه لنا انهما واجبتان فيجب اخراجهما من صلب المال كالديون احتج الشيخ بما رواه ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه والجواب انه محمول على من نذر في مرض الموت **مسألة** قال ابن الجنيد اذا لم يترك الا ما يسوي ما يحج به عنه حجة الاسلام حج عنه وليه لنذره وقال الشيخ في التهذيب انه على جهة الاستحباب وهو الحق لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافا الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافا الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه وكلام ابن الجنيد لا يدل على الوجوب **مسألة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط من وجب عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وقال ابن ادريس اذا كان الحج قد وجب عليه واستقر في ذمته صح ما قاله الشيخ وان كان قد وجب عليه فخرج من عامه ... فمات في الطريق لم يجب على احد القضاء عنه سواء دخل الحرم او لا وهو الحق لنا انه لم يفرط في الواجب ولم يتمكن منه فسقط عنه فرضه مع ان كلام الشيخ محتمل لما قاله ابن ادريس فلا مشاحة في ذلك والظاهر ان مراد الشيخ ما ذكره ابن ادريس من ايجاب القضاء على الولي وان كان قبل الاستقرار لان الشيخ ذكر ما افتى به في النهاية في التهذيب واستدل عليه بما رواه بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم ما يكون حكم نفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين

يحج ماشيا الحري عنه ذلك من مشيه والجواب انا نقول بموجب الرواية ونحملها على ما اذا نذر حجة الاسلام الثاني هل تجزئ عن النذر لو نواه الاقرب التفصيل وهو ان النذر اما ان يتعلق بوقت معين او مطلق فان تعين وقته فان حصلت الشرائط في ذلك الوقت فان كان نذره بعد حصول الشرائط لم ينعقد لانه زمان يجب صرفه في حجة الاسلام فلا يجوز صرفه في غيره واذا كان الفعل منهيا عنه كان فاسدا وان حصلت بعد النذر وجب ان يحج النذر لان الزمان قد استحق لحج النذر فلا يجوز صرفه في غيره وبالحقيقة لم يحصل شرائط حجة الاسلام لعدم زمان يقع فيه وان كان الزمان مطلقا وجب صرف الزمان الى حجة الاسلام لانه واجب مضيق والنذر غير مقيد بوقت فيكون وجوبه موسعا واذا اجتمعا قدم المضيق فان قدم حجة النذر لم تجز عن النذر ولا عن حجة الاسلام اما عن النذر فللنهي والنهي في العبادة للفساد واما عن حجة الاسلام فلانها غير منوية وقال عليه السلام وانما لامرئ ما نوى **مسألة** لو نذر الحج فحج عن غيره قال الشيخ في التهذيب اجزأ عن النذر والحق خلافه لنا انه نوى عن غيره وجب عليه فلا يكون مجزيا احتج الشيخ برواية رفاعة الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا الحري عنه ذلك عن مشيه قال نعم والجواب حمل الرواية على ما اذا قصد في النذر الحج المطلق الشامل لحجة الاسلام وحجة النيابة لا مطلق الحج **مسألة** لو نذر الحج ماشيا ثم عجز فليركب وليسق بدنة كفارة لركوبه قاله الشيخ في النهاية والمبسوط وقال المفيد لا كفارة عليه ولا شيء لقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو اختيار ابن ادريس والاقرب ان النذر ان كان معينا بسنة فعجز عن المشي ركب ولا شيء عليه وان كان مطلقا توقع المكنة لنا على الاول انه عجز عن الصفة فسقط اعتبارها للاجماع الدال على سقوط ما عجز الناذر عنه من غير تفريط لا يقال فسقط الحج للعجز كما نقل عن بعض علمائنا ذلك لانا نقول العجز انما حصل عن الصفة لا عن اصل الحج والنذر تعلق بامرين ولا يلزم من سقوط احد النذرين سقوط الاخر اذا امكن فعله وعلى الثاني انه كل وقت يمكن توقع الاتيان بالنذر فيه فيجب التوقع الى ان يحصل عملا بمقتضى النذر وتحصيلا للمصالح المتعلقة بالوفاء به واما سقوط الكفارة فلانه نوع من العجز المقتضي لسقوط الذنب فلا مناسبة للعقوبة بالكفارة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب احتج الشيخ بما رواه ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة **مسألة** لو ركب ناذر المشي مع القدرة قال الشيخ في المبسوط عليه الاعادة يمشي ما ركب ويركب ما مشى والاقرب ان نقول ان كان الحج مشروطا بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة وان كان غير مشروط بوقت معين وجب عليه الاستيناف ماشيا لنا على الاول انه اخل بالصفة المنذورة فيجب عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة والكفارة لاخلاله بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين الواجب بالنذر وعلى الثاني ان الواجب عليه الحج ماشيا ولم يات به في الاول فبقي في عهدة

عهدة التكليف احتج الشيخ بان الواجب عليه قطع المسافة وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة والجواب المنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه حج ماشيا وحينئذ ان قال لا يصح الحج وان كان الزمان معينا وتجب الكفارة لان المشي ليس جزءا من الحج ولا صفة من صفاته فان الحج مع المشي كالحج مع الركوب فيكون قد امتثل بنذر الحج ولم يف بنذر المشي فتجب الكفارة ويصح حجه **مسألة** لو اوصى بالحج تطوعا وقصر الثلث حتى لا يرغب فيه احد يستاجر من اقرب الاماكن قيل يرجع ميراثا لان الوصية قد تعذر العمل بها فبقي الملك على الورثة وقال الشيخ يصرف في وجوه البر لانه خرج عن ملك الوارث بالوصية واذا تعذر صرفه في نوع من انواع الطاعات صرف في غيره من انواعها لاشتراكها في مطلق الطاعة **مسألة** قال ابن الجنيد المملوك والامة لا يجب الحج لازم لهما وان كانا مملوكين عنه كالمصدود والمحصور فان اذن لهما سيدهما في الحج فقد لزمهما اداؤه ان استطاعوا اليه سبيلا ما بينهما وان حجا اجزأ ذلك عنهما اذا اعتقا وينبغي لهما بعد العتق ان يحجا لان الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة ومنى وجب الانسان احدهما ومنع الاخر لم يمنه فان اداه بلحقهما اثر استحبا لهما اعادته لكونهما ... بما فرضه الحج عليهما وهذا خلاف المشهور من ان الحرية شرط وقد اجمع علماؤنا سواه عليه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة ملك الزاد والراحلة بلا خلاف عندنا في ذلك **مسألة** قال ابو الصلاح وصحة الحج موقوفة على ثبوت الاسلام والعلم بمفصل احكام الحج وشروطه وما يفسد لوجهه الذي له شرع مخلصا لكون مؤديه متطوعا بالحج انه يثبت من الاشتراط الى ان قال وكون الحاج اغلف لا يصح حجه باجماع آل محمد عليهم السلام وفي هذا الكلام اشكال فان المروي انه لا يجوز ان يطوف الرجل وهو غير مختتن فانه احد ... من حيث ان بطلان طوافه يستلزم بطلان حجه امكن لكن كلامه يوهم بطلان حجه مطلقا ومن منع من ذلك فلو لم يتمكن من التطهير صح حجه وطوافه فقوله على الاطلاق فليس بجيد مع ان ابن ادريس قال ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختتن على ما روي اصحابنا في الاخبار وهو يعطي ترددا في ذلك وقال ... المفيد ومن اسلم واراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن **مسألة** قال الشيخ في النهاية واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين وقال ابن ادريس الاولى ان يقال وحده من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين لان الحرتين غير ظل عاير الى ظل وعير والحرتان بين الظلين لانه قال لا يعضد الشجر فيما بين الظلين ولا باس ان يؤكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين فدل على ان الحرتين داخلتان في الظلين والا كان يكون الكلام متناقضا فلو كانت الحرتان هما حد حرم المدينة الاول لما حل الصيد في شيء من حرم المدينة وقول ابن ادريس جيد اذا عرف هذا فكلام الشيخ يعطي تحريم الصيد في حرم المدينة والاقرب عندي انه مكروه عملا بالاصل **كتاب الجهاد** وفيه فصول **الاول** فيمن يجب عليه وحكم الرباط **مسألة** المديون الذي اذا كان الدين الذي عليه حالا وهو معسر لم يكن لصاحبه

منعه من الجهاد وكذا ان كان موجلا سواء كان برهن وشهادة او لا وقال الشيخ في المبسوط الدين ضربان حال
ومؤجل فان كان حالا لم يكن له ان يجاهد الا باذن صاحبه وان كان مؤجلا فالظاهر انه ليس لصاحبه
منعه لانه يؤخره تلازمه الدين عليه وقيل له منعه لانه يطلب الشهادة وقال ابن ابي عقيل واذا استنفر الامام
وجب النفر على كل مؤمن ولم يسع التخلف عنه ويرتفع مع استنفاره اذن الاهل والغريم وطاعة الابوين لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال ابن الجنيد اذا كان على الرجل
دين حال ولا احد يقوم مقامه في تاديته ذلك عنه لم يخرج حتى يوفي صاحب الدين حقه ولو كان مع صاحب
الدين رهن فيه استيفاء حقه منه فاذن له في ذلك كان له الخروج ولو كان الدين عليه حالا وكان بشهادة
او اقرار وهو برهن او له وفاء خرج وان لم يكن كذلك لم يخرج الا باذن صاحب الدين لنا انه مع الاعسار عن
الدين اذ لا سبيل له عليه حينئذ وكذا مع التاجيل والعموم الذي احتج به ابن ابي عقيل لقوله تعالى فان الامام
بالمقتضى السالم عن معارضة منع صاحب الدين يخاطب بالجهاد العموم اذا عينه بالاستنفار وجب عليه ولا عبرة حينئذ باذن صاحب الدين سواء كان حالا
او موجلا فيجب عليه عملا مسئلة الحرية شرط في الجهاد ويظهر من كلام ابن الجنيد عدم الاشتراط
فانه قال والخطاب بفرض الجهاد صحيح انما هو للعاقل من البالغين سواء كان شابا او شيخا اذا كان ممن يطيق
مبارزة الرجال ولم يذكر شرط الحرية ثم روى عبد الكريم ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام ليبايعه فقال
يا امير المؤمنين ابسط يدك على ان ادعو لك بلساني وانصح لك بقلبي واجاهد معك بيدي فقال احر انت ام عبد
فقال عبد فقبض امير المؤمنين عليه السلام يده فبايعنا لنا انه معسر فيسقط عنه فرض الجهاد لقوله تعالى ولا
على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج والرواية محمولة على الجهاد معه على تقدير الحرية او اذن المولى او عموم الحاجة
مسئلة قال الشيخ الابوان ان كانا مسلمين لم يكن له ان يجاهد الا بامرهما ولهما منعه وقال ابن ابي عقيل و
يرتفع مع استنفاره اذن الاهل والغريم وطاعة الوالدين وقال ابن الجنيد لا يريد عن المسلمين العدو و
الدين ملومه لا يؤمنون به فلا يختار ان يعصي حق الابوين او احدهما اذا منعاه من ذلك سيما اذا كان بهما فاقة
الى قيام الولد عليهما احتج ابن ابي عقيل بعموم قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وقوله تعالى قل
ان كان اباؤكم وابناؤكم الاية احتج الشيخ بما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله يستاذنه في الجهاد
فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا ناكحتما؟
قال ارجع فاستاذنهما فان اذنا فجاهد والا فبرهما والاقرب عندي التفصيل وهو عدم
اعتبار رضاهما ان تعين الجهاد لو استنفره الامام بخصوصه وعليه يحمل الايات التي استدل بها ابن ابي
عقيل ووجوب اعتبار رضاهما اذا لم تعم الحاجة ولم يعينه الامام لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا خرج الى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر ثم حدث عذر فان كان ضربان

ان يلتقي الزحفان وكان ذلك من قبل مثل ان يكون صاحب الدين اذن له ثم رجع او كان ابواه كافرين فاسلما
او منعاه فعليه الرجوع وان كان العذر من نفسه كالعرج والمرض فهو بالخيار فان شاء قعد وان شاء رجع وان
كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال فان كان المرض في نفسه كان له الانصراف لانه لا يمكنه القتال وان كان
للدين والابوين فليس له ذلك لانه لا دليل عليه وقال ابن الجنيد ولو خرج فاصابه المرض قبل لقاء الحرب
كان له ان يرجع فان ناله ذلك والزحفان قد التقيا لم يكن له الرجوع لقول الله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الاية
والاقرب ما قاله الشيخ لنا انه عاجز فيسقط عنه في الاثناء كما سقط في الابتداء ولقوله تعالى ولا على المريض حرج و
الجواب عما احتج به ابن الجنيد القول بالموجب فانه من يوليهم الدبر مع القدرة معاقب مسئلة قال ابن الجنيد لو حضر
القتال من كان بلغ فرض القتال لزمه من احكام الغزاة ما يلزم من حضره ممن وجب عليه حضوره والاقرب عدم المنع
مالا مسئلة اذا كان موسرا وعجز عن القيام بنفسه قال الشيخ وابن البراج وابن ادريس يجب عليه اقامة غيره مقامه
وقال ابو الصلاح فان كان ذو العذر غنيا فعليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والطعام والزاد وسد الثغور
وقيل يستحب احتج الاولون بعموم الامر بالجهاد على الكفاية وهو يحصل بالنيابة فاذا تعذرت المباشرة وجبت الا ستنابه
تحصيلا لما اوجبه الشارع احتج الاخرون بسقوطه عنه مباشرة لعجزه فيسقط عنه النيابة لانها فرع وجوب المباشرة
ولاصالة براءة الذمة والاقرب الاخير نعم لو احتيج الى الاستنابة بان عجز القائمون وجب مسئلة لو نذر ان يصرف
شيئا من ماله الى المرابطين فان كان الامام ظاهرا وجب الوفاء به اجماعا وان كان مستترا قال الشيخ في النهاية و
المبسوط يصرف في وجوه البر الا ان يكون قد نذره ظاهرا او يخاف من الاخلال به التشنيع عليه فيجب الوفاء به
وتابعه ابن البراج وقال ابن ادريس يجب الوفاء به مطلقا ويصرف الى المرابطين سواء كان الامام عليه السلام ظاهرا
او لا وسواء خاف الشنعة او لا لنا انه نذر طاعة فيجب عليه الوفاء كغيرها من الطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن
مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل
البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك
انه يلزمني الوفاء به او افتدي الخروج الى ذلك بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته
ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب
البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى والجواب انه محمول على المرابطة في حال لا تجب المرابطة فيه مسئلة
قال الشيخ في النهاية ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فعليه ان يرده عليه ولا
يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة وتابعه ابن البراج وفي المبسوط ومن
اجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان في حال انقباض يد الامام فلا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذ منه
فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به وان كان في حال تمكن الامام لزمه الوفاء به على كل
حال وقال ابن ادريس يجب على الاجير الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او لا وسواء وجد المستاجر او لا وهو

الاقرب لنا انها طاعة استوجر لها فيجب عليه القيام بها كالجهاد احتج الشيخ بالحديث الاول وقد سبق جوابه
مسئلة قال الشيخ حد المرابطة ثلاثة ايام الى اربعين يوما وقال ابن الجنيد الذي سمعته في اقل الرباط ثلاثة و
اكثره اربعون والاول اقوى لنا ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قال الرباط
ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما ولانها عبادة فقدرت بثلاثة ايام كالاعتكاف الفصل الثاني
في كيفية الجهاد مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين فان فر منهما كان مأثوما
وكذا قال ابن ادريس وقال في المبسوط ليس المراد بجواز فرار الواحد من الاثنين ان يقف الواحد بازاء الاثنين وانما المراد
الجملة وانما يجب على المسلمين اذا كانوا نصف عدد المشركين بلا زيادة وجب الثبات وان كان اكثر من ذلك لم يلزم
جاز الانصراف وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة والاية انما دلت على وجوب ثبات المائة بازاء المائتين احتج الشيخ
بما رواه الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد
فر ومن فر من ثلاثة من الزحف فلم يفر والجواب انه محمول على ما اذا كان في برية او وحش وهل الظاهر من حيث
المفهوم مسئلة لو غلب عنده الهلاك قال الشيخ في المبسوط الاولى ان نقول ليس له ذلك لقوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وقيل انه يجوز له الانصراف لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاقرب عندي التخيير لما فيه من
حفظ النفس الواجب دائما وامكان تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك ووجوب الثبات لا ينافيه اذ لفظه فان
المطلق يصدق في اي جزء كان مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا كان المشركون اكثر من ضعف المسلمين لم يلزمهم
الثبات وهل يستحب ام لا ان غلب في ظنه الهلاك فالاولى الانصراف وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب على ظنه
انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب وان غلب السلامة فالمستحب له ان يثبت ولا ينصرف لئلا يكسر المسلمين وقال ابن الجنيد
لا يجوز مع الاستظهار من المسلمين على المشركين وان كان المشركون اضعاف المسلمين ان يولوا الدبر سواء كانوا في عسكر
او سرية والاقرب انه ان غلب السلامة استحب له الثبات ولم يجب عملا بالاصل وان غلب الهلاك وجب الهرب لما تقدم
مسئلة قال ابن الجنيد ومن كان في جيش عدده اثني عشر الف رجل لم يستحب له ان يولي الدبر على وجه لما روي عن
النبي عليه السلام انه قال لا يغلب اثنا عشر الفا من قلة واصحابنا اطلقوا القول بجواز الهرب مع كون المشركين على
الضعف وهو الاقرب عملا باصالة البراءة وقد روى عمرو بن ابي نصر قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول خير
الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة مسئلة قال الشيخ في
النهاية يجوز قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم وفي المبسوط
كره اصحابنا القاء السم في بلادهم واختار ابن ادريس المنع وقال ما ذكره الشيخ في النهاية قد تطابقت الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام والاقرب ما ذكره في المبسوط وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل الجواز وما رواه
حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز
ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا بالنيران او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير

الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين
ولا كفارة والسم في معنى هذه الاشياء فيكون مشاركا لها في الحكم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والجواب القول بالموجب فان النهي
كما يكون للتحريم يكون للكراهية وليس في الحديث دلالة على احدهما فيحمل على المطلق الشامل لهما مسئلة قال الشيخ
في المبسوط اهل الصوامع والرهبان يقتلون الا من كان شيخا فانيا هرما عادم الراي وقال ابن الجنيد ولا يقتل
منهم شيخ فان ولا صبي ولا امراة ولا راهب في صومعة او حبس نفسه فيه الا ان يكون احد منهم قتل احدا
من المسلمين او يكون منهم قتال يخاف مع ترك قتلهم النكاية في المسلمين والاقرب ما اختاره لنا عموم الادلة احتج
ابن الجنيد بعدم حصول الضرر منهم فاشبهوا الفاني عديم الراي والجواب المنع من المساواة مسئلة قال الشيخ
في النهاية لا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل
والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا اليه حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم واطلق
كما قال ابن ادريس وقال في المبسوط لا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم الى
الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام وان كان الكفار قد
بلغتهم دعوة النبي عليه السلام وعلموا انه يدعو الى الايمان والاقرار به وان من لم يقبل ذلك يكون من جملة من
جهته حرب للمسلمين فللامام ان يقاتلهم وقال ابن الجنيد من عرف انه ان راسلهم ودعاهم لان ما يعقبهم فتراخوا وهذا
التفصيل اجود وهو اختيار ابن الجنيد مع انه قال الدعوة للمسلم الثاني احوط لجواز حدوث الرغبة في الاسلام او
اعطاء الجزية او انقطاع الهدنة بعد ذلك وخاصة ان كانت البلاد بلادا قد اشترك في مساكنها من قد قبل الدعوة ممن
لم يقاتل ومن لا يستحق بلوغها على الشروح المبهم لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه واله اغار على بني المصطلق وهم
غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم وما رواه ابو عمرو الشامي عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن رجل الى ان قال غزونا فواقعنا المشركين فسمعوهم قبل ان ندعوهم فقال ان كانوا غزوا و
قوتلوا وقاتلوا فانك تجزي عليهم بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم
احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني
رسول الله صلى الله عليه واله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك
رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي والجواب القول بالموجب فان من عرف الدعوة
فقد دعي اولا في الحقيقة فيصدق عليه انه دعي الى الاسلام والتحقيق انه لا خلاف في هذه المسئلة فان اطلاق
الشيخ وتفصيله محمولان على ما قررناه مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس بالمبارزة بين الصفين وحال القتال
ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام وكذا قال ابن ادريس وقال في المبسوط المبارزة تجوز مستحبة فاذا
دعا المشرك الى البراز فيستحب للمسلم ان يبارزه ويجوز ان يخرج المسلم الى المشرك ابتداء فيدعوه الى البراز

ويستحب ان لا يخرج احدا الى طلب المبارزة الا باذن الامام لانه اعرف بالفرسان ومن يصلح للبراز وقال ابو الصلاح
لا يجوز لمسلم ان يبارز كافرا الا باذن سلطان الجهاد ويجب عليه امتثال امره والى من استنابه بغير اذن وقال ابن
الجنيد والمبارزة مما قد جرت بها السنة في زمن النبي عليه السلام وبحضرته وجرت ايضا في حروب امير المؤمنين عليه
السلام والاقوى الكراهة بغير اذن الامام لان المبارزة حرصا على الجهاد وبعثا عليه وانما كره لكون الامام عليه السلام
اعرف بالمصلحة وقد روي عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن
الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام مسألة لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه
وان شرط ان لا يقاتله غيره قال الشيخ وفي له بشرطه ولم يجز لغيره معاونته فقد نقض امانه وقال ابن الجنيد اذا
خرج جماعة الى جماعة ولم يقع بينهم شرط على ان كل واحد لواحد لا يعين بعضهم بعضا كان لبعضهم اعانة بعض على
صاحبه قبل الفراغ من صاحبه وبعده فان تشارطوا على ان لا يعين احدا على احد كان هذا الشرط باطلا لان اسر المؤمن
المؤمن الدفع عن المؤمن بمن يريد الشيخ عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون يد على من سواهم وكلا القولين
محتمل مسألة لو فر المسلم فان طلبه الحربي جاز دفعه وان لم يطلبه لم يجز محاربة الحربي وقال بعض علمائنا يجوز ما
لم يشترط الامان حتى يعود الى صفه وهو الظاهر من كلام الشيخ لنا ان طلب المبارزة قاض بانه لا يقاتل غير المبارز
عند البراز عادة وقد خرج المسلم الجريح عن ذلك فلا يجوز الغدر احتج الشيخ بانه حربي لا امان له والجواب المنع من
انتفاء الامان الفصل السابع في عقد الامان والهدنة والجعالة مسألة لواحد من المسلمين ان يذم لواحد
من الكفار ولعشرة لا عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم وقيل لا احتج الاولون بان عليا عليه السلام
اجاز ذمام الواحد بحصن من الحصون والاقرب المنع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
وفعل علي عليه السلام لا باعتبار وجوب القبول بل لانه اذا امضاه هذا الامام جاز وذمام الواحد من المسلمين لآحاد
الكفار لشي لكن كما قدمناه وقال ابو الصلاح لا يجوز لاحد من المسلمين ان يجير كافرا ولا يؤمن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة
ولا قبيلة الا باذن سلطان الجهاد فاذا اجار بغير اذنه اثم ووجب اجارته وجوازه ولم يجز رده وان كان عبدا او
واستكف عن اجارة من الكفار والكلام معه في مقامين الاول في تجويز ذمام الواحد للآحاد وقد بينا ان المشهور جوازه
لدعاء الحاجة اليه ولما فيه من الترغيب الى الاسلام ولقوله عليه السلام ويسعى بذمتهم ادناهم الثاني وجوب قبول
امانه فان قصد بذلك عدم الاعتراض لو رجعوا الى مأمنهم فهو حق وان قصد مطلقا فهو ممنوع
وظاهر كلامه الاول لشهادته قال بعد ذلك حتى يسمع كلام الله فان اسلم والا ابلغ مأمنه مسألة قال الشيخ اذا اجتمع
جماعة من المسلمين فاقروا انهم عقدوا الامان لم يقبل الا ببينة لانهم يشهدون على فعلهم وقال ابن الجنيد
لو ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة للعدو انه قد كان امن بعضهم لم يقبل ذلك منه الا ببينة ولو شهد اثنان انهما
امنا رجلا او جماعة لم تصح الشهادة وان كانوا ثلاثة فهو ذلك يشهدون بانهم امنوا هؤلاء القوم او الرجل الواحد
صحت الشهادة احتج بان الواحد من الثلاثة قد امن ويصح منه الامان وشهد بفعل الآخرين من الثلاثة فصح

فصح كما لو لم يضموا فعلهم في الشهادة والجواب المنع من المساواة فانها شهادة للواحد على فعل نفسه
كما قاله الشيخ مسألة قال الشيخ لو جعل للدليل جارية من قلعة وفتحت صلحا على ان لصاحب القلعة اهله وكانت
الجارية من اهله قيل للدليل ترضى بالقيمة فان رضي فلا بحث وان امتنع قيل لصاحب القلعة ارجع الى قلعتك
باهلك ويزول الصلح لانه قد اجتمع امران متنافيان لا يمكن الجمع بينهما وحق الدليل سابق فوجب تقديمه
قال ابن الجنيد ولو كان دليلا دل المسلمين على قلعة وشرط وشرط عليهم جارية سماها فلما استقوا الى القلعة صالحوا
صاحب القلعة ارضي بالقيمة عنها فان رضي فلا بحث وان امتنع قيل لصاحب القلعة ارجع الى قلعتك باهلك
ويزول الصلح لانه على ان نسلمها لهم وخلي بينه وبين اهله فقبل وكانت وجدت تلك الجارية المشروطة للصلح
فان كان المسلمون صالحوا صاحب القلعة قبل علمهم ويقدم عليها وغرامتها على من قبضها كان الصلح جائزا
ولم يجب ان تسلم الجارية الى العلج وينفسخ شرط صاحب القلعة واجب ان نعوض العلج قيمتها من الغنيمة وان
كانوا انما صالحوا بعد الاستظهار على القلعة ومن فيها فان علموا بحال الجارية لم يشترطوها فان اشترطوها بجهل
او لم يعلموا فوجب عندي يعوض العلج فان ابى الا الجارية المشروطة له قيل لصاحب القلعة احببت ان
تسلمها وتعوض عنها لان شرطنا تقدم بها لغيرك ووقع لك شرطنا على جهل منا بما فيه صاد لغيرنا فعلنا ذلك
فان لم تسلمها نقضنا اليك وقاتلناك الى ان تسلم المراة الى العلج الذي شرطناها له والاقرب عندي اعتبار
المصلحة فان كانت مصلحة للمسلمين في فسخ الصلح عوض العلج عنها كما قال ابن الجنيد ولم يحتملها فسخ الصلح
كما لو اسلمت وان لم يكن في افساد الصلح ضرر على المسلمين جاز فسخه مع التعاسر مسألة لو قدمت امرأة من بلاد الشرك
مزوجة فاسلمت لم ترد على الزوج ويحكم بحريتها فان جاء سيدها يطلبها لم يجب ردها ولا قيمتها فالرد فيه
رحمه الله وقال ابن الجنيد لو طالب مولاها لا من قيمتها كان ذلك له وعتقت والوجه الاول لنا انها قهرت الكافر
على نفسها فملكتها فانعتقت من غير عوض مسألة قال الشيخ كل عوض يجب فيه رد المهر فانه يكون ذلك من
المال المعد للمصالح وقال ابن الجنيد فان كانت احدى المهاجرات المؤمنات ذات بعل وقد دفع المهر زوجها
صداقها او بعضه فجاء زوجها او وكيله حاضر دون من سواهما في طلبها دفع اليه مثل ما ساقه من الصداق دون
غيره من هبة او هدية فان كان الذي ساقه اليها قائما بعينه وقد جاءت به معها رد عليه والا عوض عنه من سهم
الغارمين والبحث هنا في موضعين الاول وجوب رده بعينه ان كان قائما والشيخ اطلق الرد من بيت المال
احتج ابن الجنيد بانه عوض البضع وقد حالت بينه وبينه فوجب رد العين على المساواة في الاخذ من بيت المال على
تقدير عدمه وابن الجنيد قال من سهم الغارمين احتج الشيخ بعمومه واحتج ابن الجنيد بانه قد تلف ردده ووجب
على صاحبه فكان كالدين فوجب الرد من سهم الغارمين مسألة لو عقد الكافر الامان لنفسه وماله ثم لحق بدار
الحرب للاستيطان انتقض امانه في نفسه فان قتل زال ملكه عن ماله وورثته فان كانوا مسلمين استقر
ملكهم عليه وان كانوا مشركين استقر الملك في الامان ويصير فيئا للامام خاصة لانه لم يوجف بالسيف فهو

بمنزلة ميراث من لا وارث له قاله الشيخ في المبسوط وقال ابن الجنيد ولو خلف المستامن بدار الاسلام ودائع
او قرضا او ملكا ثم قتل في دار الحرب كان جميع ذلك فيئا للجيش الذي كان فيهم قاتله والاقرب الاول لانه
لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون للامام احتج ابن الجنيد بانه مال معصوم مختص بالمقاتلين والجواب المنع من الصغرى
مسألة منع ابن الجنيد من تحكيم مسلم اسير في ايدي المشركين وقال الشيخ يكره ذلك اذا اجتمع الصفات المشترطة احتج
ابن الجنيد بانه مغلوب مقهور فلا يجوز تحكيمه احتج الشيخ بان الاسلام يمنع من الحكم بالباطل فجاز تحكيمه مسألة
يجوز الهدنة اقل من اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قال الشيخ الظاهر انه لا يجوز وقال
وقيل انه يجوز مثل مدة الجزية احتج بعموم قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الاقرب عندي اعتبار المصلحة وحسنه بعد بعد ذلك الفصل الرابع في الغنائم مسألة قال الشيخ في النهاية
كلما اغتنم من دار الحرب مما يحمل ويحول مما حواه العسكر جاز بعد الخمس للراجل سهم وللفارس سهمان وكذا قال ابن
ادريس وابن البراج وابو الصلاح وظاهر ذلك يقتضي منع الاختصاص لبعضهم بشي وقال في المبسوط للمسلمين ان
ياكلوا ويعلفوا في دار الحرب دوابهم وان اصابوا طعاما فاطعم اكله وقدر الكفاية مع الاعسار والتيسار سواء كان معهم
طعام او لم يكن ولا ضمان عليهم ولهم ان يذبحوا البهائم الماكولة مع الحاجة الى ذبحها واكل لحمها ولا قيمة عليهم دون
الجلود والثياب فانه ليس لهم لبسها ولا استعمال شي من ذلك الغنيمة ولا الادهان بشي من دهنه لتمشط الدابة
الامع الضمان ولا اطعام البزاة والصقور وغيرها من الجوارح شيئا من الغنيمة لانه لا ضرورة الى ذلك وقال ابن الجنيد
كلما كان للمسلم محللا اكله من طعام المشركين فمحلل اكله من الغنيمة قبل القسمة لقوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
ولم يشترط في ذلك مسألة قال ولا اعلم احلالا فالامه جائز لاهل العسكر ايضا ماكلوا ويعلفوا دوابهم مما يجدونه للعدو
من غير مؤامرة صاحب العسكر ولا غيره وعن نفوسهم لو على انفسهم وانه لا يبالي ان يطعم الاخذ غيره وان كان من غير اهل
الغنيمة من لا يقسم عليه وما ذكره الشيخ في المبسوط وابن الجنيد هو الاقوى لنا ان الضرورة قد تدعو الى ذلك فكان
سائغا وللامام التي ذكرها ابن الجنيد مسألة للامام ان يصطفي لنفسه ما شاء من الغنم كفرس جاده وثوب مرتفع و
جارية حسنا ولنفسه استيعاب الجميع وقال ابو الصلاح له ان يصطفي لنفسه قبل القسمة الفرس والسيف والدرع
والجارية وان سد اسدها سوته من خلل في الاسلام وثغوره ومصالح اهله ولا يجوز ان يعترض عليه اذا استوفى
جميع المغانم لنا الاصل المنع ولقوله تعالى فكلوا مما غنمتم ولان المفهوم من الاصطفاء التخصيص بالبعض مسألة
قال الشيخ في المبسوط السلب ان شرط الامام ملكه ولا يخمس عليه وكذا النفل اذا شرطه الامام لا يخمس على صاحبه
وما يرضخه الامام للعبيد والكفار ان قاتلوا بامره عليه السلام والحافظ وغير ذلك يكون من اصل الغنيمة وقال
وقال قوم انه يكون من اربعة اخماس المقاتلة والاول اصح وقال ابن حمزة يخرج الامام الصفايا قبل القسمة والمؤن
وهي ما ينفق اضاف اجرة الناقل والحافظ والنفل والجعائل والرضخ للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة من
الاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الباقي لاهله وقال ابو الصلاح يخرج ما يصطفيه وما يلزم ثم يخمس الباقي

الباقي وقال ابن الجنيد وفي النفل الخمس لاهله فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نفل الا بعد
الخمس واما السلب فللقاتل غير مشارك له اهل الغنيمة ولا اهل الخمس والوجه عندي ان الامام ان شرط الاول
الخمس وحقوقهم من غير خمس لم يجب عليهم الخمس والا وجب عملا بالآية وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شي الآية وبان فعله عليه السلام حجة مسألة السلب لا يستحقه القاتل الا ان شرطه والي الخمس له قاله الشيخ رحمه الله
وقال ابن الجنيد من قتل قتيلا فله سلبه غير مشارك له اهل الغنيمة ولا اهل الخمس سواء قال ذلك والي العسكر او
لم يقله ولو كان القاتل ممن لا سهم له في الغنيمة لم يكن له سلب الا ان شرط ذلك الامام او الوالي والاقرب الاول
لنا الاصل عدم الاختصاص وعلى اصالة البراءة الا ما دل عليه ولم يثبت احتج بان النبي عليه السلام قال من قتل قتيلا فله سلبه
والجواب القول بالموجب فانه يجوز للوالي عند الجعالة مسألة قال الشيخ تقسم للفارس سهمان وللراجل
سهم واحد ولذي الافراس ثلاثة اسهم قال في المبسوط والخلاف وفي اصحابنا من قال للفارس ثلاثة اسهم سهم
له وسهمان لفرسه وكذا نقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا والمشهور الاول وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن
البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم لنا ما رواه
حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير الى ان قال كيف يقسم
الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم والجواب انه محمول على ما اذا كان له اكثر من فرس واحد لما رواه ابو
البختري عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل
سهما قال الشيخ في المبسوط والخلاف وعلى الامام ان يتعاهد خيل المجاهدين ولا يترك ان يدخل دار الحرب حطما و
هو الذي ينكسر ولا قحما وهو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه وهرمه ولا ضعيفا ولا ضرعا وهو الذي لا يمكن
القتال عليه لصغره ولا اعجف وهو المهزول ولا رازحا وهو الذي لا حراك به لان هذه الاجناس لا يمكن القتال عليها
فان خالف وادخل دابة بهذه الصفة كان يسهم لها لعموم الاخبار وقال قوم لا يسهم له لانه لا فائدة فيه
وقال ابن ادريس يسهم للجميع وقال ابن الجنيد واما الحال التي يسهم فيها للفرس فهي اذا كان سليما ولا يكون حالة لا يطيق
ان يحارب عليها الفرسان فلحق صاحبه عن ذلك لعله بالفرس فاما ان كان سقيما او به ما يمنع من القتال عليه لو
احتيج الى ذلك لم يسهم له والاقرب ما قاله الشيخ عملا بعموم اللفظ احتج ابن الجنيد بان الغرض متعلق بالمنفعة وهي
منتفية والجواب المنع من ذلك فاما سهم الطفل من لحق بالمدد وان لم يقاتل مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف
اذا قاتل على فرس مغصوب لا يستحق له سهما لا هو ولا المغصوب منه وهو قول ابن حمزة وقال في موضع آخر من المبسوط
لو غصب فرسا وغزا عليه وغنم فاسهم له ثلاثة اسهم كان له ذلك كله دون صاحب الفرس فان دخل دار الحرب
على فرس بعينه فغزا اثم غصبه غاصب من اهل الصف وغنموا فاسهم للذي في يده الفرس من المسلمين كان له من ذلك
سهم وسهمان لصاحب الفرس فانه في المسالة الاولى الغاصب هو الحاضر القتال دون صاحب الفرس وفي هذه

اثر في القتال لحضوره فارسا كان السهم له دون صاحب الفرس والمسئلة الثانية صاحب الفرس حضر القتال فارسا
وانثر في القتال لو العصب حصل بعد ذلك كان السهم له دون الغاصب والاقرب ان نقول ان كان صاحب الفرس
حاضرا كان السهم له وان لم يكن حاضرا لم يكن له ولا للغاصب لنا انه سهم عن هيئة هذا القتال فلا يستحق على
هذه الهيئة شيئا **مسئلة** قال الشيخ العبيد لا يسهم لهم سواء خرجوا باذن سيدهم او بغير اذنه وقال ابن الجنيد يسهم
للعبيد لا دون لهم والمكاتب احتج الشيخ بقصد عدم قبوله للملك فلا يسهم له احتج ابن الجنيد بما رواه حفص بن
غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسمة بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام
اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم لبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه
في الميراث على اخر ضعيف منقوص ولانه الملي في الحرب فيقع فيه فاشبه الفرس وخرج جده عن الملك لانا في الاسهام
له دون مولاه كالرضخ والفرس وعندي في ذلك تردد **مسئلة** قال ابن الجنيد فالاجير الذي لم يكن العوض الا
باجارة نفسه كله وعمل له سهم فان كان مستاجرا بعوض باخذه دون ظ من استاجره ان له سهم كان ذلك
لمولاه فهو للمستاجر وقال الشيخ اذا استاجر رجل اجيرا او دخلا معا دار الحرب فانه يسهم للاجير والمستاجر
سواء كانت الاجارة في الذمة او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة وهذا يشعر بان السهم للاجير وهو الاقرب لنا
ان السهم يستحقه الحاضر بحضوره فلا يكون للمستاجر فيه حق لا يستحق المعقود عليه والعوض وبعد عن الجهالة ولا
عن الغنيمة **مسئلة** اذا انفلت اسير من يد المشركين ولحق الغانمين قبل تقضي القتال وحيازة المال فحضر الوقعة
وشهد القتال اسهم له وان حضر بعد تقضي القتال بعد حيازة الغنيمة اسهم له ما لم تقسم الغنيمة وان لحق بهم
بعد تقضي الحرب قبل حيازة المال اسهم له ايضا قال الشيخ ذلك كله في المبسوط وقال ابن الجنيد واما من لحق
بالغانمين ممن اسلم في بلاد الحرب او كان اسيرا فلحق المسلمين فيستحق الغنيمة اذا كان لحوقه بالمسلمين قبل
قسمة الغنيمة ما لم يخرجوا من دار الحرب والاقرب عندي ان الاسير ان لحق بالمسلمين طلبا للقتال استحق السهم
او لحق قبل القسمة وان لحق بهم للاحتفاظ لا للقتال لم يستحق شيئا لنا انه ليس بمجاهد ولا حضر الجهاد
مسئلة قال ابن الجنيد التاجر في دار الحرب لا يسهم له الا فيما شهد القتال عليه واحرز بعد حضوره من الغنيمة
والشيخ رحمه الله شرط في المبسوط ان يكون قد حضر القتال او قاتل فان حضر لا للقتال ولم يقاتل لم يسهم له
وان شهد القتال وهو الوجه لنا انه ليس بمجاهد ولا يستحق شيئا **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ليس للاعراب
من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين ومنع ابن ادريس من ذلك وقال هذه رواية شاذة مخالفة لاصول
مذهب اصحابنا اوردها الشيخ في النهاية في باب الزيادات وهو يدل على وهنها عنده لانه لا خلاف بين
المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة فلا يخرج عن هذا الا باجماع
مثله والاقرب الاول لنا ان النبي صلى الله عليه وآله صالح الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب وما رواه عبد
الكريم بن عتبة الهاشمي عن الحسن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة

المعتزلة وفيهم عمرو بن عبيد الى ان قال ارايت الاربعة الاخماس فقسمتها بين جميع من قاتل عليها قال عمرو
نعم قال له فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم
فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم
في ديارهم ولا يهاجرون على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم ويقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة
نصيب فانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلما قلت في سيرته في المشركين
واذا ثبت الامام عليه السلام من اعطاهم كالمهاجرين الى محالفة رسول الله صلى الله عليه وآله كان القول
به باطلا والاجماع الذي احتج به ممنوع **مسئلة** المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فاذا غار المشركون
على المسلمين واخذوا امتعتهم وذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر المسلمون فاستنقذوا ذلك فالاولاد
احرار بعد البينة واما العبيد والامتعة فللشيخ قولان قال في النهاية يقومون من سهم المقاتلة ويعطي الامام
مواليهم اثمانهم من بيت المال وقال في المبسوط والخلاف يكون لاربابها بعد البينة فان كان بعد القسمة
اعطى الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا ينقض القسمة وان كان قبل القسمة اخذه بغير عوض وهو
اختيار ابن ادريس وقال ابن البراج فاما ما عدا الاولاد فان كان شيئا قد وجد وعلم او قامت به بينة انه
لمن هو من المسلمين سلم اليه وقد قيل ان ذلك يقوم في سهام المقاتلة ويدفع الامام عليه السلام الى مواليهم
اثمانهم من بيت مال المسلمين فمن عمل بذلك لم يكن به باس وقال ابن الجنيد واما المماليك فانهم يقومون
في سهام المقاتلة فيباعون ويعطون مواليهم اثمانهم من بيت مال المسلمين رواه عن الصادق عليه السلام
ولم يذكر شيئا وقال ابو الصلاح الاهل والذراري خارجون عن الغنيمة والوقت قبل القسمة لما لكيه وبعد
القسمة لا سبيل لهم عليه والاموال والخيل والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حوز الكفار و
ملكهم على ظاهر الحال للمقاتلين عليه وقيل ذلك راجع الى ارباب المسلمين والوجه ما اختاره في المبسوط و
الخلاف لنا قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وعندنا ان الاموال باقية على اربابها
وان استغنام الكفار لها لا يوجب تملكها فيستمر الملك الاول وما رواه الجمهور عن عمران بن حصين ان
قوما من المشركين اسروا امراة انصارية وناقة وذكر الحديث الى ان قال فلما كان ذات ليلة انفلتت
المراة من وثاقها وجاءت الى الابل فلما مست بعيرا رغا الى ان مست ناقتها فلم ترغ فجلست على عجزها
وصاحت بها فانطلقت وطلبوها فاعجزتهم فلم يدركوها فنذرت ان نجاها الله عليها ان تنحرها
فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة بانها ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت نذرت ان نجاني الله عليها
ان انحرها فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله فقال بئس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية ولا وفاء لنذر
لا يملكه ابن آدم واخذ الناقة منها وما رواه طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال سالته رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم

قال نعم المسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين ما وجده وهو عام احتج الشيخ بما رواه هشام بن سالم
عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او
من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من
مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين
ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه او الى اخيه او الى وليه
بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال
المسلمين والجواب ان روايتنا اصح طريقا قال الشيخ في المبسوط الذي اقوى ان يرد على المسلم ماله اذا
قامت له البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب عليه الا الثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لئلا
يؤدي الى نقض القسمة فاما الا يرد عليه ولا قيمة فلا يجوز بحال لانه بغصب الكافر له لم يملكه حتى يجوز ان
يكون فيئا ويجوز ان نقول ايضا يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك لما رواه الحسن
بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له
جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين اخذوها بعد فغنموها فاخذوها فيما غنموا منهم
فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد
اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي
في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن وقال في الاستبصار الذي اعمل عليه انه احق بماله على كل حال
والاخبار المخالفة لذلك وردت على ضرب من التقية **مسئلة** عبيد المشركين اذا اسلموا وخرجوا الينا قبل
مواليهم كانوا احرارا لا سبيل لمواليهم عليهم بالاجماع لانهم قهروا مواليهم على انفسهم فملكوها وان
لم يخرجوا الينا قال في النهاية يكونون عبيدا وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وقال في المبسوط وان
لم يخرج الى دار الاسلام فهو على اصل الرق قال ولو قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا وهو يدل
على رجحان العتق عنده والاقرب الاول لما تقدم وما رواه السكوني عن الصادق عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما
عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد ولا استبعاد احتج الشيخ بان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فاذا اسلم
صار حرا والا لكان الاسلام يعلى عليه والجواب انه يباع من المسلمين اذا لم يعتق **مسئلة** قال في المبسوط السلب
يستحقه القاتل اذا جعله الامام له بشروط ان يقتل المشرك والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا وان يغرر
بنفسه وان لا يكون المقتول مجروحا مثخنا بل يكون قادرا على القتال وكذا قال ابن الجنيد وقال في الخلاف
يستحق القاتل السلب اذا جعله الامام مطلقا من غير شرط لان الجعل للعبد وقد حصل ولان النبي عليه السلم قال من
قتل كافرا فله سلبه على عموم منه يا عمي من شرط زائد فعليه الدلالة **مسئلة** اذا وجد الغانم شيئا في دار الحرب مما

مما يمكن ان يكون للمسلمين والكفار كالخيمة والسلاح قال الشيخ في المبسوط عرف سنة كاللقطة فان
لم يظهر صاحبه الحق بالغنيمة وفيه نظر والاقرب انه يكون كاللقطة لان تملكه لانه لقطة **مسئلة**
اذا سرق احد الغانمين من الغنيمة شيئا فان كان بمقدار نصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه وان زاد على نصيبه
بنصاب وجب القطع قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد اما الغلول فهو ان ياخذ احد في العسكر
من اموال المشركين شيئا فيخفيه لنفسه دون المسلمين حلالا ياتي به المغنم وقليلا كان ذلك الشيء او كثيرا كان
ظهر على ان احدا من المقاتلة قد غل فليس بسارق لانه سرق مالا فيه حق فان وجد في رحله اخذ منه و
كان الامر في عقوبته الى الامام واما في ماله فانه يكون في قدر حقه من الغنيمة فان كان دون حقه المغلول
اعدم فضل الغنيمة على حقه من ماله ولم يعط ما كان نصيبه لو لم يغل وان كان قدر حقه اكثر من حقه المغلول
قوم بقدر حقه ودفع اليه الباقي وان كان المغلول مستهلكا كان عليه قدر قيمته مضاعفا ويقوم سهمه
في الغنيمة ان كان ناقصا عنه ورد عليه الفضل ان كان زائدا عليه والحق الاول لنا انه سرق مال الغنيمة فيجب
عليه القطع ويرد عينا لمال **مسئلة** اذا وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم قال الشيخ في الخلاف
لم يلزمه الحد وانما يلزمه التعزير وقال في المبسوط عليه من الحد ما يصيب الباقين سواء كان الغانمون قليلين او كثيرين
هذا اذا كان عالما بالتحريم فان لم يكن عالما بتحريم الوطي بل ظن انه يحل له درئ عنه الحد لمكان الشبهة
وهذا التفصيل اقوى لنا انه زنى بوطئ جارية المركة عالما بالتحريم فوجب عليه من الحد بقدر حصة الشركاء
من الغنيمة **مسئلة** قال في المبسوط ولا مهر على الواطئ لان الاصل براءة الذمة وليس بجيد لنا انه وطئ
جارية غيره او مشتركة بينه وبين غيره فكان عليه من المهر بقدر نصيب الغير نعم لو كانت مطاوعة لم يجب
شيء على اشكال ويسائي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين
قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان نقول انه ينعتق نصيبه ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه قيمة ما بقي
للغانمين لانه لا دليل عليه قال وقد قيل انه لا ينعتق عليه اصلا ان لم يقسم الامام في خمسه او حصة
جماعة هو احدهم **مسئلة** لان للامام ان يعطيه حصته من غيره فيصيبه على بعض من الغنيمة وان وقع عليه او
على جماعة هو احدهم وعين له انعتق نصيبه لانه ملكه وبلوغه حصة شريكا نيرو يقوم عليه كما لو اعتق شقصا
له من مملوك اذا كان موسرا وان كان معسرا لا يلزمه ذلك ويكون قدر حصته حرا وما سواه مملوكا قال
والاول اقوى عندي وقال ابن الجنيد واما الغنائم اذا كان في جملتها ذو رحم محرم على احد من الغانمين
فليس يستقر العتق عليه الا بان يخرجا جميعا الى دار الاسلام وهما حيان وحصل العانم من المغنم دون قيمة
المعتوم او بمقدار ذلك فاما ان يقع القسمة في دار الحرب فيكون قيمة ذلك الرحم كذلك فان عجز عن من
المعتوم فقد حق الغانم في جميع المغتنم من قيمة ذلك الرحم فعتق ما زاد من الغنيمة على حق الغانم عتيق لا هلها
ولو اراد الغانم بعد علمه بحال من سان يهب حقه ليسقي في رسه في الرق ولا يعتق منه قدر حقه لم يكن ذلك

لنا الاقرب عندي ما ذكره الشيخ اولا لنا ان الغنيمة حق لجميع الغانمين فكل واحد منهم يستحق جزءا من كل عين
منها فهذا الغانم قد استحق جزءا من جزئه وملكه ملكا تاما فصح عتقه على ما ملكه منه للعتال فيثبت على الغانم
كل جزء من العين فانه لو ملكه ملكا تاما لم يكن للامام نقله عنه ولا لاجماع للامام ان يخص ملك العين من شاء من
الغانمين انا نقول بتخصيص الامام البعض انما هي في التمليك كالمشترك فان الامام بالحقيقة هنا قاسم بالتخصيص

الفصل الخامس

في الاساري واحكام الارضين مسألة اذا اسر الزوجان وكانا مملوكين قال الشيخ
وابن ادريس لا ينفسخ النكاح لانه لم يحدث رق فيهما والاقرب عندي ان يتخير الغانم الذي حصلا في
نصيبه بين فسخ النكاح وابقائه لانه مالك تجدد ملكه على الزوجين فكان له فسخ النكاح كغيرهما
قال الشيخ ولو اسر الزوج فان استرق انفسخ النكاح وكذا لو استرقت الزوجة انفسخ النكاح ولو قيل
بتخيير الامام او من حصلت في نصيبه بما قلناه اولا في الحرة والمسترقة كان وجها مسألة قال الشيخ في المبسوط
والخلاف اذا سبيت المراة وولدها لم يجز التفريق بينهما بالبيع ولا ان يعطي الامام الام لواحد
والولد لاخر بل يسلط فان كان في الغانمين من يبلغ سهمه قيمة الام والولد اعطاهما اياه والا اخذ الفضل
من الغنيمة او جعلهما في الخمس او باعهما ورد ثمنهما في المغنم قال وكذا لو كان لرجل امة وولدها لم يجز
التفريق بينهما ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من اسباب الملك قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك مكروه ولا
يفسد البيع به فرقا وان خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب ثم قال ومن الناس من قال
البيع فاسد وقال ابن الجنيد واما التفرقة بين السبايا فلا يختار ان يفرق بينهم اذا كان مع الصبي احد
ابويه او من يقوم مقامهما في الحنو والشفقة عليه من جد او جدة او اخ او اخت ما كان بالصبي حاجة الى
من يقوم عليه فان استغنى بعضهم عن بعض وطابت نفس الاصغر بذلك او بلغ سبع سنين فلا باس
ببيعه والمراة يطعمها الحق بالجمع بينها من جمع مع ولدها الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء الام فان
بيع منفردا عن ابويه قبل بلوغ السبع فسخ البيع ولا يباعان الا معا وهذه في السبايا فاما من كان مولودا للاستخدام
ان يفعل به كذلك فان لم يفعل جاز التفرقة بينهما قبل بلوغ السبع سنين اذا قام العوض للطفل مقام الوالد
قال ابن ادريس ان ذلك مكروه عند بعض اصحابنا ولا يفسد البيع به قال وهو الاقوى عندي والاقوى ما اختاره
ابن ادريس لنا الاصل الجواز بعد كونه مالكا كغيره احتج المحرمون بما رواه سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين
هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدا ذلك وفي الحسن عن هشام بن الحكم عن الصادق
عليه السلام انه اشترت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله
عليه السلام الك ام فقالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي
الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه واله بسبي من اليمن
فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه واله

والسبي سمع بكاها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها فقال
بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وروي ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله قال من فرق بين
الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته في الجنة والجواب عن الحديث الاول انه مرسل وعن ضعيف وعن
الباقي انها تدل على الكراهية لا التحريم واعلم ان خلاف ابن الجنيد للشيخ هنا في مواضع آ ان كلامه يدل
على الكراهية لا التحريم والشيخ نص في كتبه على التحريم ب كره ابن الجنيد التفرقة بين الولد ومن يقوم مقام الابوين
كالاخوة والاجداد في الشفقة والشيخ خص ذلك بالام لانها مرتبة الام في الحضانة ج فرق ابن الجنيد
بين السبي وغيره والشيخ لم يفرق بينهما مسألة قال الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن الجنيد لو سبي الطفل
احد ابويه كان تابعا لهما في الكفر والاسلام فان اسلم تبعه والا بقي على كفره ولو سبي منفردا كان تابعا للسابي في
الاسلام يجوز بيعه من مسلم ولا يجوز من كافر وعندي في ذلك نظر مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف الاسير
ان اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها تخير الامام بين ان تضرب رقبته وبين ان تقطع الايدي والارجل ويترك حتى
ينزف بالدم ويموت وان اخذ بعد انقضاء القتال يخير بين المن والفدا والاسترقاق وليس له قتلهم وكذا قال
ابن ادريس وقال ابن البراج الاسارى على ضربين احدها يجوز استبقاؤه وهو كل اسير اخذ بعد انقضاء الحرب
والفراغ منها ويكون الامام او من نصبه الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء من عليهم وان
شاء استرقهم والثاني لا يستبقى ويتخير الامام او من نصبه في قتلهم باي نوع اراده من انواع القتل وقال ابو
الصلاح واذا اسر المسلمون كافرا عرض عليه الاسلام ويرغب فيه فان اسلم اطلق سراحه وان ابي وكان اسر قبل
انقضاء الحرب كان الامام مخيرا بين قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يجود في دمه حتى يموت
او العفو عنه وان كان اسره بعد ما وضعت الحرب اوزارها لم يجز له قتله وكان الامام مخيرا بين استعباده و
المفاداة به والمن عليه ولا يجوز لغير الامام العادل المن عليه ويجوز له ما عداه وقال ابن حمزة الرجل اذا اسر قبل
انقضاء القتال فان لم يسلم تخير الامام بين قتله وقطع يده ورجله وتركه حتى يموت واذا اسر بعد انقضاء
فان جاز له عقد الذمة تخير الامام فيه بين ثلثة اشياء احد الفدا والاسترقاق والمن وان لم يجز له عقد الذمة
تخير بين شيئين المن والفدا وقال ابن ابي عقيل واذا ظفر المؤمنون على المشركين فاستاسروهم فالامام في رجالهم
بالخيار ان شاء استرقهم وان شاء فاداهم وان شاء من عليهم قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها واطلق ولم يفصل والمشهور ما
ذكره الشيخ لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت
قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه
وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت الى ان قال والحكم الاخر اذا
وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء

من عليهم وان شاء فاداهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا واعلم ان الشيخ قال في المبسوط انا ان اسر رجل
بالغ فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى من الثلثة اشياء وان كان من عبدة
الاوثان فان الامام مخير فيه بين المفاداة او المن وسقط الاسترقاق لانه لا يقر على دينه بالجزية كالمرتد وهو
حق مسألة لو اسر رجل من المشركين فعجز المسلم قبل ان يختار الامام شيئا مما ذكرناه كان هدرا ولا يجب الدية
وقال ابن الجنيد لو قتل المؤمن اسيره او هلك عنده بغير اذن الامام او والي البلد اغرم قيمته لمن جعله ويرد
في المغنم والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولا يعلم استرقاقه ومفاداته فلا يجب عوض مسألة لو اسلم
الاسير فان كان بعد ما حكم الامام فيه بشيء لم يبطل الحكم الا القتل خاصة وان كان قبل حكمه لم يسقط التخيير
فيه الا القتل ايضا وقال الشيخ وان اسلموا لم يسقط عنهم هذه الاحكام الثلثة وانما يسقط القتل لا غير
قال وقد قيل انه اذا اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففاداه النبي عليه السلم ولم يسترقه
وقال ابن الجنيد ولو اسلم الاسير حقن دمه ايضا والاقرب ما اخترناه عملا بالاستصحاب مسألة اذا اسر المسلم
وشرط عليه الكفار المقام عندهم حرم عليه المقام سواء احلفوهم او لا وان اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به وان
اطلقوه واحلفوه على العود لم يجب عليه وهو اختيار الشيخ وقال ابن الجنيد الاسير اذا قدر على نفسه من العدو
فلا اعلم حلافا انه اذا كان ما بذله من غير اكراه عليه ان على المسلم ان يفي بما ضمنه للمشرك ولكن لا يستحب له
الرجوع اليه ان اعطاهم الموثق من الله على الوفاء او لم يحلف لهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
ولو فاداهم على امر ان لم يجد ولم يقدر على ما بذله انه يرجع اليهم فلن كان قد اخذ عليهم ان ان رجع اليهم
لم يقتلوه ولم يؤذوه لم يحل له الغدر ان لم يقدر على الفدا وان لم يكونوا اعطوه ذلك فلا يعتقهم وكان
قد قتلوه اولا او اكرهوه بالاذى حتى يبذل لهم ما بذل واخذوا عليه حلفا انه لا يرجع ان لم يقدر على الفدا
بالمرء ومسكنه وكان ما بذله في ذمته الى حين يقدر فيعطيهم اياه وللحاكم اذا الرجوع اليهم كان لوالي المسلمين
منعه من ذلك وعلى من في يده اموال المسلمين ان يعطي فداه من فيئهم وصدقاتهم ان كان دون نصيبه كان
الرجوع عن الرجوع اذا ابتلي فتنة الدين ان الهجرة واجبة عن بلد الكفر فلا يحب الرجوع على فعلها للوجوب كما
حرام ثم قال ابن الجنيد ولو اذن والي المسلمين لقوم من المشركين ان يعطوا اسارى المسلمين ليقع المفاداة
بهم فلما دخلوا استطلوا في الفدا كان لهم منعهم اعطاؤهم وقد دنا بهم ان كانوا احرارا او دمهم ان
كانوا عبيدا واما والاقرب انه لا يجب لهم عوض ثمن استطلوا اولا قال ولو حلف الاسير انه لا يخرج من بلد
الشرك الا باذنهم لم يستحب له الخروج اذا لم يقع بهم اذى منهم والاقرب وجوب الخروج مع المكنة ولا اثر
لليمين مسألة ارض من اسلم عليها اهلها طوعا ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا فان تركوا عمارتها اقبلها
الامام ممن يعمرها او يعطي صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته وما بقي فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت
مالهم قاله الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وقال ابو الصلاح اذا ترك عمارتها اهلها رفعت للمسلمين وامرها الى

الى الامام وقال ابن البراج وان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا كانت حينئذ لجميع المسلمين يقبلها الامام عليه
السلام ممن يعمرها بما يراه من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة
فما بقي من حاصله من غلتها اذا بلغ خمسة اوسق واكثر من ذلك العشر او نصف العشر وقال ابن ادريس الاولى ترك
ما قاله الشيخ فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف
فيه بغير اذنه واختياره فلا نرجع عن الادلة باخبار الاحاد والاقرب ما اختاره الشيخ لنا انه انفع للمسلمين
واعود عليهم فكان سائغا واي عاقل يمنع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وايضا الاخبار بتعاطي الارض
ان الروايات تتظاهر بذلك روى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها
من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم فيها طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء
والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي
الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر اخذه الوالي
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوسق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر لا يقال السؤال وقع عن ارض الخراج ولا نزاع فيه
بل في ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لانا نقول الجواب وقع اولا عن ارض من اسلم اهلها ثم انه عليه السلم
اجاب عن ارض العنوة واحتج ابن حمزة وابن البراج بما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا
لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها والجواب انه
محمول على ارض الخراج او على ان المحيي احق ما دام يقوم بعمارتها ولو اخرجها من مالكها اذا اراد خرابها لما روي
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم الى ان قال وعن الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها	رها
ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه مسألة
ارض الصلح هي ارض الذمة اذا باعها الذمي من مسلم سقط عن الارض ما لها الجزية التي صولح عليه ووجب في ذمة
الذمي اختاره الشيخ وهو المشهور وقال ابو الصلاح اذا نقلها الى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمي والعشر او
نصفه والمعتمد الاول لنا الاصل براءة الذمة لنا ان المأخوذ انما هو جزية وهي منافية للاسلام احتج بان حق على
هذه الارض فيجب على من انتقلت اليه كالخراج والجواب المنع وانما هو حق على رقبة الذمي في نوع من ماله فاذا
انتقل عنه سقط الحق على المالك تذنيب قال ابو الصلاح لو استاجرها المسلم او الذمي من الذمي فعلى المستاجر حق احيا
معونة الصلح ويرجع على المالك به والاقرب ان الخراج على المالك بالاصالة ما لم يشترطه على المستاجر قال
اذا انتقل باحد الوجوه الى عبد مسلم او ذمي او مدبر او مكاتب مشروط فحق الارض يختص بالسيد وان كان

والصابئة جنس مجوسية وحكمهم حكم المجوس وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي
وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق حكمهم حكم النصارى واما نحن فلا نجاوز
بايجاب الجزية على غير من عددناه لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم والتوقيف الوارد عنه في احكامهم
وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه
كان لهم فيما مضى كتاب ولو خلينا والقياس لكانت المانوية والمرقونية والديصانية لاحقين عندنا بالمجوس
اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها واما المرقونية
والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا
يوافقون الثنوية في اصول الخ واما الكينونية فقولهم قريب من الصابئة لاصلهم في التثليث وان كان اكثره
لاهل الدهر واما السمنية فيدخل في حكم جملة مشركي العرب ويضارع مذاهبها قولها في التوحيد للباري
عبادتهم سواه تقربا اليه وتعظيما فيما زعموه من عبادة الاجلالهم وقد حكي عن بعضهم انه داخل في جملة الثنوية
واما الصابئون فيتفردون بمذاهبهم ممن عددناه لان جمهورهم توحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل
معه الهيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه الحيوة والنطق
وانه المدبر لما في العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة
وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعبادة وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان
اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله سبحانه في التحقيق وعلى القصد والضمير وسموا من عداه
من خلقه باسمائه جل عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على ما يقتضيه في ذلك وضمائرهم و
ان كانت عبادة الجميع على اصولنا غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا به اسم الله تعالى
في القدم باسمه يعني الالهية ومقتضاه العبادة بل من الحقهم بالنصارى اقرب في التشبيه لمشاركتهم اياهم
في اعتقاد الالهية في غير القديم وتسميتهم له بذلك وهما الروح عندهم والنطق الذي اعتقدوه المسيح قال
ليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة وقال الشيخ تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاما من
عدا هؤلاء من سائر الاديان من عباد الاوثان وعباد الكواكب من الصابئة وغيرهم فلا تؤخذ منهم الجزية عربا
كانوا او عجميا والاقرب عندي ما اختاره السيد ان لانهم ليسوا من اهل الكتاب فلم يجز اخذ الجزية منهم
لقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب مسئلة
قال الشيخ في الخلاف الصغار المذكور في الاية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان يكون مقدرة
والتزام احكامنا عليهم وقال في المبسوط الصغار المذكور في الاية هو التزام احكامنا واجرائها عليهم وقال
في الناس من قال هو وجوب اجراء احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان تؤخذ منه الجزية قائما والمسلم جالس
وقال ابن الجنيد الصغار عندي هو ان يكون مشروطا عليهم في وقت العقد ان تكون احكام المسلمين جارية عليهم

مكاتبا قد عتق بعضه فعليه من حق الارض بحسب ما عتق منه وعلى مكاتبه الباقي وليس بجيد لما تقدم من ان الحق على الذمي
خاصة فاذا انتقلت الارض عنه سقط عن المشتري ثم قوله اذا انتقل الى عبد مسلم او ذمي يشتري بان للعبد ...
التملك وليس بجيد على ما تأتي ثم جعل المكاتب المشروط كالعبد والباقي من المكاتب المطلق كالعبد وليس بجيد
فان الحق على المكاتب دون سيده لو فرضنا ان عليه حقا سواء كان مطلقا او مشروطا مسئلة الارض المفتوحة عنوة
قال في المبسوط لا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا ... دورا او منازل ومساجد وسقايات وغير ذلك من
انواع التصرف التي تتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقال ابن ادريس فان
قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا
وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو قريب ويحمل قول الشيخ على
الارض المحياة دون الموات الفصل السادس في احكام اهل الذمة مسئلة يقبل ... ممن لهم كتاب وهم
اليهود والنصارى اجماعا والمشهور ان المجوس حكمهم حكمهم وان لم يكونوا اهل كتاب بل لهم شبهة كتاب وذكر ان
المجوس كان لهم كتاب فرفع عنهم وهذا هو المشهور ذهب اليه السيد المرتضى وابو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج
وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الحكم في المشركين حكمان من كان منهم من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى
فانهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية او يسلموا فان اعطوا الجزية قبلت منهم ومن كان منهم من المشركين من غير اهل الكتاب
قوتلوا حتى يسلموا فان اعطوا الجزية لم يقبل منهم ولم يذكر حكم المجوس بالخصوصية والظاهر من كلامه هذا ان حكمهم
مخالف لحكم اهل الكتاب لنا الخبر المشهور الذي نقله الخاصة والعامة من قوله عليه السلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب
ومن طريق الخاصة ما رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس اكان لهم نبي
قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله
عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا الى عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي عليه السلام اني لست آخذ الجزية الا من اهل
الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه وزعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر
فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور
احتج ابن ابي عقيل بعموم الامر بقتال المشركين والجواب ان العام يخص بخبر الواحد خصوصا ما اشتهر مسئلة
قال ابن الجنيد لا اعلم خلافا ان من اعطى الجزية من كفار اهل الكتاب من غير العرب وهو ممتنع بنفسه ودخوله في دار الحرب
وسال ان ... على نفسه على اخذ الجزية بل الحاكم اخذها منه على ان احكام المسلمين جارية عليه انه واجب اخذ ذلك منه
واقراره على ما كان يتدين به قبل الامر من الله تعالى بقتال المشركين سواء كانوا يهودا او نصارى او مجوسا او صابئين
يجوز اخذ الجزية من الصابئين وقال المفيد الواجب ... الجزية من الكفار ... اصناف اليهود على اختلافهم و
النصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر
سوى من ذكرناه من الملل الثلاث فقال مالك والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية

اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم او يحاكمون في خصوماتهم البتة وان يؤخذ منهم وهم قيام على الارض
وقال ابن ادريس اختلف المفسرون في الصغار والاظهر انه التزام احكامنا عليهم واجراؤها وان لم تقدر الجزية
فيوطن نفسه عليها بل بحسب ما يراه الامام بما يكون معه ذليلا صاغرا خائفا فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء
فحينئذ يتحقق الصغار الذي هو الذلة قال وذهب بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد الى ان الصغار هو ان ياخذهم
الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيالم لذلك فيسلم والمفيد
رحمه الله نقل ذلك فانه قال وقال عليه السلام سئل الصادق عليه السلم ان الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فللامام ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث
بما يؤخذ منه فيالم لذلك فيسلم والمشهور ما قاله الشيخ رحمه الله في الخلاف مسئلة اذا احاط المسلمون بقوم من
المشركين فذكروا انهم اهل كتاب وبذلوا الجزية فانه يقبل منهم قاله الشيخ وقال ابن الجنيد فاما من كان من العرب
متدينا بدين اهل الكتاب قبل امر الله عز وجل رسوله بقتال المشركين فجار مجرى اهل الكتاب فان شك الا ان في
قوم من العرب ان اباءهم ممن يدين بدين اهل الكتاب قبل الاسلام لم تقبل منهم الجزية وقوتلوا على ما يظهروه الا
ببينة ان اباءهم تدينوا بذلك قبل امر الله عز وجل بقتال المشركين ثم قال ولو اخذت وشرط عليهم انهم متى
تبين انهم خالفوا بذلك بعد لم يكن لهم ذمة ولم يقبل منهم غير الاسلام او السيف جاز ذلك والاقرب ما قاله الشيخ
لانه لا يتوصل الى معرفة دينهم الا من جهتهم مسئلة الامام مخير في الجزية ان شاء وضعها على رؤوسهم وان شاء
وضعها على اراضيهم وهل له الجمع قال الشيخ في النهاية لا وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وجوز ابن
الجنيد الجمع وهو اختيار ابي الصلاح والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم
في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك
على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا
شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه المفيد ايضا احتج الاخرون بان الجزية ... فجاز
ان يضع قسطا على ارضهم والجواب ... النزاع في تقسيط جزية على الرأس والارض بل في وضع جزيتين عليهما
وبالجملة فلا باس بهذا القول مسئلة المشهور انه لا حد للجزية بل بحسب ما يراه الامام ذهب اليه السيد المرتضى وابن البراج
وابن حمزة وسلار وابن ادريس واكثر علمائنا وقال ابن الجنيد ولا ارى ان ... اخذ الجزية على اقل ما سن رسول
الله صلى الله عليه وآله من الجزية التي اخذها وعلى هجر كل راس دينار لنا ما رواه حريز في الصحيح عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى
غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ... احتج بان امير المؤمنين عليه السلم
وضع على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما

درهما والجواب ان ذلك على سبيل الاتفاق لمصلحة رآها عليه السلام لا انه شيء لازم موظف لا يتجاوز ...
مسئلة للشيخ في ايجاب الجزية على الفقير قولان احدهما الوجوب وينظر بها الى ان يكون معه شيء الى وقت مكسبه فاذا
استغنى اخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد ان يحول عليه الحول وقال في الخلاف بعدم الوجوب
وهو اختيار ابن الجنيد والظاهر من كلام المفيد وسلار وابن حمزة وابي الصلاح الاول وقوى ابن ادريس ...
تردد بعد ذلك وقال العجب ما نقل عن الشيخ في الخلاف ولي في ذلك نظر والاقرب عندي ما ذكره في المبسوط لنا
قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون امر بالقتل الا مع العطاء و
هو شامل للفقير والغني احتج في الخلاف بالاجماع واصالة البراءة وبقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها واذا لم يكن له قدرة على المال في الكسب فلا يجوز ان يجب عليه الجزية والجواب منع الاجماع
وكيف يدعيه وهو قد خالف نفسه وجماعة من فضلائنا خالفوا في ذلك ايضا واصالة البراءة معارضة بالاية والحجة
منها ... والاية التي استدل بها نحن نقول بموجبها اذ لا نوجب اداء المال في الحال بل مع الاستغناء وذلك
مقدور مسئلة المشهور ان الجزية تسقط عن المماليك وهو قول ابي الصلاح وروى ابن الجنيد وابن بابويه في كتابيهما
عن الباقر عليه السلام انه سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال
نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وروى ابن الجنيد في كتاب النبي عليه السلام لمعاذ وعمرو بن حزم اخذ
الجزية من العبد لنا انها تكليف يتعلق بالمالك والعبد لا يملك شيئا فيسقط عنه وقال الصدوق في كتاب المقنع اذا كان
لرجل مملوك نصراني وعليه الجزية ادى مولاه الجزية عنه مسئلة قال ابن الجنيد المملوك اذا اعتقه ذمي او مسلم فان
ادى الجزية صارت له ذمة وان ابى فعن قال الشافعي انه يبلغ المأمن قال وعندي ان في اطلاقه اللحوق بارض
الحرب معونة على المسلمين ودلالة على عورات المسلمين ولكن يجبر على اداء الجزية او الحبس ولا نقتله على دينه ولا ...
عندي بقول الشافعي لانه كافر دخل بامان فيبلغ المأمن مسئلة لو اسلم الذمي بعد حلول الحول وجوب الجزية
سقطت عنه اختاره الشيخ رحمه الله وابن الجنيد والمفيد وابن البراج وابن ادريس ونقل شيخنا المفيد عن بعض
اصحابنا ... البراج وابن ادريس وجوب الجزية وقال ابو الصلاح ولو اسلم قبل حلول الاجل سقطت عنه ...
الجزية وهذا يعطي منه حكمان من طريق المفهوم احدهما انه لو اسلم بعد الاجل وجبت الجزية والثاني انه لو اسلم في
الاثناء وجب عليه من الجزية بقدر ما مر وكلاهما ممنوع لنا الاول لنا قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولانها وضعت
للصغار والاهانة والرغبة في الاسلام والدخول فيه والصغار مناف للاسلام والتنفير قد حصلت احتج المخالف
بانه قد وجب عليه بحول الحول فلا يسقط عنه بالاسلام كالدين والجواب المنع من المساواة مسئلة قال ابن الجنيد
لا تؤخذ الجزية من مغلوب على عقله وكل ممنوع من دمه في دار الحرب فلا جزية عليه كالنساء وغيرهم ممن قد
ذكرناه في كتاب الجهاد ولا يقتل منهم شيخ ولا صبي ولا امرأة ولا راهب في صومعة او قد حبس نفسه فيه
والاعمى والمقعد والزمن الذي لا حراك له لا يقتل وقال الشيخ في المبسوط الشيخ الفاني والزمن واهل الصوامع

والرهبان الذين لا يقاتلهم ولا رأي لهم تؤخذ منهم الجزية لعموم الأمر وقد روي أمر الجزية عليهم وكذا إن دخلوا
في الأسر جاز للإمام قتلهم وقال في الخلاف الشيوخ الهرمى وأصحاب الصوامع والرهبان تؤخذ منهم الجزية وفي أصحابنا
من قال لا تؤخذ منهم الجزية وقال أبو الصلاح لا تجب على ذوي العاهات من فقرائهم والظاهر من كلام ابن البراج
وابن حمزة إيجاب الجزية عليهم لكن ابن حمزة أسقطها عن الشيخ والمقعد ... والأقرب الوجوب لنا عموم الكتاب
ولأنها وضعت للصغار والإهانة وهو مناسب للكفر الثابت في هؤلاء فيجب وضعها عليهم عملاً بالمقتضي احتج المخالف
بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام لما وضع الجزية عن النساء إلى أن قال وكذلك المقعد من أهل
الشرك والذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية والجواب
أن حفص بن غياث عامي فلا يعول على روايته خصوصاً مع معارضتها لعموم القرآن **مسألة** لو دخل الرجال قبل
عقد الجزية فسأل النساء إقرارهن وأن يعقد لهن ليكن ذميات في دار الإسلام قال الشيخ عقد لهن بشرط أن يجري
أحكامنا عليهن وليس له سبيهن ولا أن يأخذ منهن شيئاً فإن أخذ شيئاً منهن رده قال ولو قيل إنه يحتال عليهن
حتى يفتحن فيسبين ولا يعقد لهن الأمان قال بعض أصحابنا لو سألن إقرارهن ببذل الجزية صح وقيل لا يصح
وهو الحق لنا أنهن شرطن ما خالف المشروع وهو أخذ الجزية منهن فيبطل ولأن النساء مال فلا تؤخذ منه الجزية
قال الشيخ في النهاية الجزية واجبة على جميع الأصناف المذكورة إذا كانوا بشرائط المكلفين وتسقط عن الصبيان
والمجانين والبله وكذا قال ابن إدريس وابن البراج وابن حمزة وأبو الصلاح وقال في الخلاف والمبسوط المجنون
إن كان جنونه مطبقاً لا شيء عليه وإن كان يجن في بعض الحول ويفيق في البعض حكم للأغلب وسقط الأول والأقرب
عندي السقوط لنا ما رواه طلحة عن الصادق عليه السلام قال جرت السنة بأن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من
المغلوب على عقله وهو يصدق في حق المطبق وغيره نعم لو أفاق حولاً كاملاً وجبت الجزية **مسألة** لا يمنع أحد منهم
من شرب المحرمات وعلم علانية وقال ابن الجنيد إنه الكفر قال ولو علم المسلمون بأن الذمي أداها من ثمن
خمر جاز ذلك ... على المتاع المحرم منه والأقرب أنه لا فرق بين الحوالة وبين قبضه منه عملاً بالعموم
الدال على جواز الأخذ من ثمن المحرمات **مسألة** لو تظاهروا بإظهار المنكر في دار الإسلام ولا ضرر فيه على المسلمين
كإحداث البيع والكنائس وإطالة البنيان وضرب النواقيس وإدخال الخنازير وإظهار الخمر في دار الإسلام لم
ينتقض عهدهم وقال الشيخ سواء كان مشروطاً عليهم أو لم يكن قال ولكن يعزر فاعله ويحد إن كان مما يوجب الحد قال
وقد روى أصحابنا أنه متى تظاهروا بشرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو نكاح المحرمات في شرع الإسلام نقضوا بذلك العهد
وقال في الخلاف لو فعلوا ما يوجب الحد بما يحرم في شرعهم مثل الزنا واللواط والسرقة والقتل أقيم عليهم الحد
بلا خلاف لأنهم عقدوا الذمة بشرط أن يجري عليهم أحكامنا وإن فعلوا ما يستحلونه مثل شرب الخمر وأكل لحم
الخنزير ونكاح المحرمات لم يعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف فإذا أظهروه وأعلنوه كان للإمام أن يقيم عليهم
الحد والأقرب عندي أنه إن شرط عليهم في العقد الكف عن هذه الأشياء نقضوا الذمة بفعلها وإلا أقيم عليهم الحد

الحد لنا أنه مع الشرط يكونون قد نقضوا العهد وما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال إن رسول الله صلى
الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ
ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وأما مع عدم الشرط فلأنهم قد فعلوا السائغ
في مذهبهم وقد أمرنا أن نقرهم على أحكامهم أقصى ما في الباب أنهم تظاهروا بالمحرم عندنا فاستحقوا إقامة الحد
عليهم كغيرهم **مسألة** إذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها فهل يجوز إعادتها قولان أحدهما الجواز والآخر المنع
قال الشيخ في المبسوط والموضع الذي قلنا إن لهم إقرارهم على ما هم عليه إذا انهدم منها شيء لم يجز لهم إعادتها لأنه
لا دليل على ذلك وشراؤها محرم ممنوع منه قال وإن قلنا إنه لهم ذلك كان قوياً لأنا أقررناهم على التبقية ولو منعناهم
من العمارة لخربت والأقرب الجواز لنا أن لهم الاستدامة فجاز لهم الإعادة لبقائها **مسألة** لا يجوز أن يعلو الذمي
ببناء داره وسكناه على مجاوريه من المسلمين وهل يجوز المساواة قيل نعم وقال الشيخ في المبسوط وإن ساووا بناء المسلمين
لم يجز عليه ... وقيل إنه يجوز ذلك والأول أقوى وعليه فتوى ابن إدريس والأقرب المنع
لما ذكره عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ومع التسوية لا يتحقق علو الإسلام ... المفروض
بأنه مالك فيجوز له التصرف في ملكه كيف شاء والجواب المنع من الملازمة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط نصارى
تغلب وهم تنوخ وبهرة وتغلب هم من العرب انتقلوا إلى دين النصارى وأمرهم مشكل والظاهر يقتضي أن يجري
عليهم أحكام أهل الكتاب لأنهم نصارى ... خلاف ويسعى أن تؤخذ منهم الجزية
ولا تؤخذ منهم الزكاة ولا ... باسم الزكاة وقال ابن الجنيد لو وجد المسلمون قوة ولجمعوا على العشائر الحق
في بني تغلب عودوا على المضارب لما روي من نقضهم الشرط الذي شرط رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم أن لا
ينصروا أولادهم ولما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لئن تفرغت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين
الذرية فإني كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه وآله وبينهم على أن لا ينصروا أبناءهم فليست لهم ذمة لأنهم قد صبغوا
أولادهم دينهم فهم يريدون أن يسلموا والأقرب ما قاله ابن الجنيد لنا ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال سألته عن الجزية فقال إنما حرم الله الجزية من مشركي العرب لأنهم أسلموا ... أهل الكتاب بعد
النسخ فلا يكونون ... **مسألة** لو انتقل الذمي إلى دين يقر أهله عليه غير دين الإسلام كاليهودي ينتقل إلى النصرانية
وبالعكس قال ابن الجنيد يجوز إقراره عليه وللشيخ قولان قال في الخلاف يجوز ذلك وقال في المبسوط ظاهر
المذهب يقتضي أنه يجوز أن يقر عليه لأن الكفر عندنا كالملة الواحدة ولو قيل إنه لا يقر عليه لقوله تعالى ومن يبتغ غير
الإسلام ديناً فلن يقبل منه ولقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وذلك عام إلا من أخرجه الدليل كان قوياً
وادعى في الخلاف إجماع الفرقة على تسويغ الإقرار والأقرب ما قاله في الخلاف لنا أن الشيخ نقل الإجماع وهو دليل
والمنقول الظني حجة فيه ولأنا ... على المذهب المنتقل إليه معقول فكذا ... المساوي لثبوت جميع الاعتبارات
والجواب عن الآية أنه مخصوص بالذمي بالأصالة فإنه قد انتقل عن الإسلام ديناً ويحمل الآية على المسلم إذا ابتغى

عن الإسلام ديناً وكذا عن الحديث فإن الكافر لو بدل دينه إلى الإسلام لكان مقبولاً منه ولم يجب قتله بل كان مستحقاً
للتعظيم فيحمل على ما إذا بدل دين الإسلام فإنه يسمى مرتداً يجب عليه **فرع** على قول الشيخ رحمه الله في المبسوط
من عدم الإقرار لو انتقل الذمي إلى دين يقر أهله عليه وهل يقبل رجوعه إلى دينه الأول قال في المبسوط وإذا
قلنا لا يقر على ذلك وهو الأقوى عندي فإنه يصير مرتداً عن دينه فيطالب إما أن يرجع إلى الإسلام أو إلى الدين الذي
خرج منه ولو قيل إنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل كان قوياً للأمر والخبر ثم قال فعلى هذا إن لم يرجع إلى الدين
الذي خرج منه قتل ولم ينقل إلى دار الحرب فإن فيه معونة لأهل الحرب وتكثير العدد عليهم وأما إذا انتقل إلى دين
لا يقر أهله عليه كالوثنية فإنه لا يقر عليه قال والأقوى أنه لا يقبل منه إلا الإسلام قال وعلى ما قدمناه أنه يرجع إلى
ما خرج منه أقر عليه وكذا إن رجع إلى دين يقر عليه أهله أقر عليه والأول أحوط وقال ابن الجنيد ونعم ما قال
وإذا انتقل بعض أهل الذمة من دين إلى دين آخر والجزية جائزة من أهل الدين الذي انتقل إليه كما هي جائزة من قبولها
ممن انتقل عنه جاز إقراره على ذلك فإن لم يكن يجوز إقراره عليه ... ولا ... الرجوع إلى ما يجوز إقراره عليه من دين
أهل الكتاب ولا إلى ... فيما لا يجوز إقراره عليه فقد أباح دمه وصار حكمه حكم المرتد الذي لا تقبل
منه عن الإسلام **فرع** قال الشيخ ... أولاد المرتد الصغار فإن كانت على دين يقر عليه أهله ببذل الجزية
أقر ولده الصغير في دار الإسلام سواء ماتت الأم أو لم تمت وإن كانت على دين لا يقر عليه أهله كالوثنية وغيرها فإنهم
يقرون لما سبق لهم من الذمة وعندي في قول الشيخ نظر **مسألة** لا يجوز للمشرك أن يشتري المصاحف فإن اشتراها
قال الشيخ يبطل الشراء وفي الناس من قال يملكها ويلزم الفسخ قال والأول أصح ثم قال وهكذا حكم الدفاتر التي فيها أحاديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وآثار السلف وأقاويلهم حكمها حكم المصاحف سواء والأقرب عندي كراهية ذلك لنا الأصل
الجواز ... أقل من حرمة المصاحف فلا يتعدى حكمها إليها

الفصل السابع في أحكام البغاة

مسألة قال الشيخ في الخلاف الباغي من خرج على إمام عادل ومنع تسليم الحق إليه وهو اسم ذم وفي أصحابنا من يقول إنه كافر
قال ... على أنه اسم ذم جماعة من العلماء المعتزلة بأسمائهم ويسمونهم فساقاً وقال أصحاب الشافعي ليس باسم
ذم عند الشافعي بل اسم من اجتهد فأخطأ بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد قال الشيخ دليلنا إجماع
الفرقة وأخبارهم وأيضاً قوله عليه السلام حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وحرب النبي صلى الله عليه وآله كفر فيجب
أن يكون حرب علي عليه السلام مثل ذلك وقوله عليه السلام اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره و
اخذل من خذله صريح بذلك لأن المعاداة من الله لا تكون إلا للكافر دون المؤمنين وهذه المسألة تتعلق بأصول الدين
ليس هذا موضع ذكرها **مسألة** اختلف علماؤنا في قسمة ما حواه العسكر من أموال البغاة فذهب السيد المرتضى في
المسائل الناصريات إلى أنها لا تقسم ولا تغنم قال ومرجع الناس في ذلك كله إلى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام
في محاربي أهل البصرة فإنه منع من غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ولا أعلم خلافاً من الفقهاء
في ذلك ولما رجع أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ... عائشة في سهمه ... الشناع في ... فقال أهل

قتال أهل البغي لهم قتال أهل الحرب كما خالفهم في أنه لا يتبع موليهم وإن كان اتباع المولي من باقي المحاربين جائزاً
وإنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب أهل البغي وسلاحهم في دار الحرب فقال الشافعي لا يجوز وجوزه أبو حنيفة
وقال السيد وليس يمتنع عندي أن يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له وقياسه إلا أن الشافعي بقوله
عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ليس بصحيح لأنه إنما نفى تملك مال المسلم بغير طيب نفس منه
ليس كذلك ... وقد قال السيد وقد استدل أصحاب أبي حنيفة على صحة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بقوله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله تعالى فأباح القتال عاماً وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم
وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا قال السيد وهذا قريب والشيخ في المبسوط وافقه فإنه قال إذا انقضت الحرب بين
أهل العدل والبغي إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى الحق وطاعة الإمام وقد كانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا
نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان له أخذه سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي لما رواه ابن عباس أن النبي عليه
السلام قال المسلم أخو المسلم لا يحل له دمه ولا ماله إلا بطيبة من نفسه وروي أن علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له
يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم قال لا لأنهم تحرموا بحرمة الإسلام فلا تحل أموالهم في دار الهجرة وروى أبو قيس أن علياً عليه
السلام نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدراً يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج الطبيخ فلم يفعل ورمى
برجله فأخذها قال رحمه الله وروى أصحابنا أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم قال وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى
طاعة الإمام فأما إذا رجعوا إلى الطاعة فهم أحق بأموالهم وهذا رجوع عما أطلقه أولاً إلى تفصيل اختاره رحمه الله وابن إدريس
وافق السيد المرتضى وابن أبي عقيل قسم أموالهم التي حواها العسكر وقال الشيخ في الخلاف ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه
والانتفاع به ويكون غنيمة تقسم في المقاتلة وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له واستدل على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم
وقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي ... يجوز أن يقاتلوا بسلاحهم وعلى دوابهم وغير ذلك وقال في النهاية يجوز
للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر ويقسم في المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه وجوز ابن الجنيد قسمة ما
حواه العسكر أيضاً وهو اختيار ابن البراج وأبي الصلاح واستدل ابن أبي عقيل أن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال
يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم فقال له إن كنت كاذباً فلا أماتك الله
حتى تدرك غلام ثقيف وذلك أن دار الهجرة حرمت ما فيها وأن دار الشرك أحلت ما فيها فأيكم يأخذ أمه من سهمه فقام رجل
فقال وما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين فقال عبد لا يدع لله حرمة إلا انتهكها فقال يقتل أو يموت قال بل يقصمه الله قاصم الجبابرة دين
والأقرب ما ذهب إليه الشيخ في النهاية لما رواه ابن أبي عقيل وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته ولأن
البغاة عند علمائنا كفار لما تقدم فجاز قسمة أموالهم ولأن بعض الشيعة جوز سبي ذراريهم فأموالهم أولى ولأنه قول الأكثر
فيبقى للصواب إذ تطرق الغلط إلى الأكثر أبعد من تطرقه إلى الأقل فيغلب على الظن صواب حكم الأكثر وخطأ الأقل و
رواه أبو حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام إن علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى
الله عليه وآله في أهل الشرك فقال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح

ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح
ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم
سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب لا يقال ان المراد هذه الاحكام لانا نقول لم يحصل
هذه الاحكام لانا في ارادة العموم وعن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام الى ان قال وكانت السيرة فيهم من امير
المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من
اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية
ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن ولان عصمة النفس اولى من عصمة المال فاذا
المال اولى من اباحة النفس وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال الى ان حدثني وكان اعلم
اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه
ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف واذا كان ذلك لا حاجة الى ما لم يحوه العسكر فكذا ما حواه
عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم
بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين
في سهمه فكفوا ولانهم مسلمون فيحرم اموالهم كغيرهم لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والجواب
عن الحديث بضعف سنده ولانه يرد ماله قبضه اموالهم والذرية وجاز ان يكون المصلحة في رد الاموال عليهم ففعل عليه
السلام وعن الثاني ان المسلم المعصوم يحرم ماله اما غيره فلا **مسئلة** المشهور بين علمائنا تحريم سبي نساء البغاة وهو قول ابن ابي
عقيل منا ونقل عن بعض الشيعة ان الامام في اهل البغي بالخيار ان شاء منّ عليهم وان شاء سباهم قال واحتجوا بقول امير
المؤمنين عليه السلام للخوارج لما سألوه عن المسائل التي اعتلوا بها فقال لهم اما قولكم اني يوم الجمل احللت لكم الدماء
والاموال ومنعتكم النساء والذرية فاني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة وبعد فايكم
يأخذ عائشة من سهمه قالوا فاحتجوا بانه لو شاء ان يسبيهم للسبي من عليهم كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة
ولو شاء لسباهم كما قال ابن عباس لم يسب النبي صلى الله عليه وآله نساء اهل مكة قال ولحجتي ايضا في ذلك باخبار كثيرة
وعلل كرهت ذكرها لطول الكتاب **مسئلة** اذا اسر اسير من اهل البغي وكان فالحكم فيه عند ابن الجنيد ان لا يقتل ...
او لا وقال ابن الجنيد لا يوخذ منه العهود لما في قوله تعالى البغي والعفو **تتمة** اذا اسر من اهل البغي من ليس من اهل القتال
كالنساء والصبيان والشيوخ والمجانين قال الشيخ في الخلاف لا يحبسون وقال في فاصحابنا من قال يحبسون كما الرجال
والشباب المقاتلين وقال ولو كان الاسير من اهل البغي امراة او من لا يصلح عمل ما كانت الحرب قائمة والاوقعا
قاله الشيخ لنا الاصل براءة الذمة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا اسنتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم
من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار وقال في المبسوط اذا اسنتبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين دفن
منهم من كان صغير الذكر وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة لا يعضدها شي من الادلة قال والاقوى عندي

عندي انه يقرع عليهم لان كل امر مشكل عندنا فيه القرعة بغير خلاف وهذا من ذاك والذي استبعده ابن ادريس
ليس بعيد بالنسبة الى ما اختاره وهو القرعة فانه لم يجد القرعة في العادات وكيف يصير الى القرعة بحديث واحد
مع عمومه وتركه لسان وما رواه حماد بن يحيى في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا قال ولا يكون ذلك الا في كرام الناس مع ان هذا خاص وارد في
التعويل على هذه الرواية اولى ولا اشكال مع ورود النص فاذن لا يدخل هذه الصورة في عموم ما رواه واما الصلاة
عليهم فقد قال ابن ادريس الا ظهر من اقوال اصحابنا انه يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار وهذا يعطي
الطلاق في هذه المسئلة ولا بأس بما اختاره وقال الشيخ في المبسوط اذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي ان امير المؤمنين عليه
السلام قال انظروا الى مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر يدفن قال فعلى هذا يصلى على من هذه صفته وان
قلنا انه يصلى على كل واحد منهما منفردا بشرط اسلامه كان احتياطا قال وان قلنا يصلى عليهم صلاة واحدة
وينوي بالصلاة الصلاة على المؤمنين كان قويا **تتمة** للشيخ قولان في تغسيل الباغي والصلاة عليه اذا قتل
قال في المبسوط لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر وكذا قال في الخلاف في الجزء الاول من الخلاف وقال في الجزء الثاني منه يغسل
ويصلى عليه ومنع الخلاف انه ظاهر في كافر لا انا حكمنا بكفره لم يغسل ولم يصل عليه والا وجبا عليه وهذا البحث
عقلي ليس هنا موضع ذكره **الفصل الثامن** في ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **مسئلة** لا خلاف
في وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر وانما الخلاف في مقامين الاول هل هما واجبان عقلا او سمعا
قال السيد المرتضى وابو الصلاح والاكثر بالثاني وقواه الشيخ رحمه الله في كتاب الاقتصاد ثم عدل الى اختيار الاول
والاقرب ما اختاره الشيخ والاول قول ابن ادريس احتج السيد بانه لو كان واجبا بالعقل لم يرتفع معروف ولم
يقع منكرا ويكون الله تعالى مخلا بالواجب واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف
اذا كان هو الحمل عليه وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه فلو وجبا بالعقل لكان واجبا على الله تعالى لان
كل ما وجب بالعقل فانه يجب على كل من حصل وجه الوجوب في حقه فكان يجب على الله تعالى الحمل على المعروف
والمنع عن المنكر فاما ان يفعلهما فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر ويلزم الالجاء او لا يفعلهما فيكون مخلا بالواجب
وفيه نظر للمنع ان يكون الواجب علينا في الامر والنهي عن الواجب عليه فان الواجب يختلف باختلاف الامرين
والناهين فالقادر يجب بالقلب واللسان واليد والعاجز يجب بالقلب واذا كان مختلفا بالنسبة الينا جاز اختلافه
بالنسبة الينا والى الله تعالى ويجب من ذلك على الله تعالى الوعد والايعاد والانذار بالمخالفة لئلا يبطل التكليف لانه لطف
وكل لطف واجب والمعرفة ان طاهر بادلة **مسئلة** انهما هل يجبان على الاعيان او على الكفاية فقال الشيخ
والاكثر انهما من فروض الكفاية وقال في الجمل وهما من فروض الاعيان قال وهو الاقوى عندي وكذا قال ابن حمزة و
قال السيد المرتضى انهما من فروض الكفاية احتج الشيخ بالعموم في القرآن وبما رواه محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه
السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم

معصود واما قصده المدافعة والمانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود والشيخ وافق المرتضى في كتاب المسائل
والنهي وضعف ما عداه وفي النهاية قال بقوله في الاقتصاد وقال سلار فاما القتل والجراح في الانكار
فالى السلطان او من يامره وابو الصلاح لم يشترط السلطان في ذلك وقال ابن ادريس وابن البراج اشترط
اذن الامام والاقرب ما قاله السيد لنا عموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما رواه ابي عمر في
الحسن عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع
وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤن ويتنسكون حدثا
سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون
زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة
بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار
الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة
عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء
ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان
اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين
مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى الله تعالى ويمضوا على طاعته قال واوحى الله تعالى الى شعيب النبي
عليه السلام اني لمعذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء
الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي ولانهما واجبان لمصلحة
العالم فلا يتقيدان على شرط كغيرهما من المصالح ولانهما واجبان على النبي والامام عليه السلام فيجب علينا كما
وجب عليهما لوجوب التأسي احتج الاخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الاقدام على اراقة الدماء والجواب
المنع من ذلك مطلقا **مسئلة** قال الشيخ في النهاية وقد يجوز في حال تعذر امام الحق وتمكن المتغلب ان
يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن من بوائقهم فمتى لم يامن
ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال وكذا قال ابن البراج ومنع سلار من ذلك وقال ابن ادريس الاقوى عندي
انه لا يجوز له ان يقيم الحدود الا على عبده فحسب دون ما عداه من الاهل والقرابات لما ورد في العبد من الاخبار
واستفاضة النقل من الخاص والعام والاقرب الاول لنا انه لا يشترط فيه ان يكون فقيها ومساويا يشأن بحرم
ذلك للفقيه **مسئلة** قال الشيخ من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم
على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته

وعن ابي سعيد الزهري عن الباقر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعن محمد بن عمر بن عرفة عن الصادق عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني
ما افضل الاعمال فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن
المعروف والنهي عن المنكر احتج بان المطلوب في نظر الشرع تحصيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يتعلق غرضه
باسناده من مباشر بعينه فيكون واجبا على الكفاية والاقرب قول السيد رحمه الله وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس لقوله
تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعم ذلك وقال ابن البراج انهما واجبان
من فرائض الاسلام وربما اشتبه الحال في ذلك ايهما يكون فرضهما فرضا على الكفاية او ربما لم يتعين الحد لذلك فيكون فرضهما
على الاعيان وهو الاول بان يكفي في الاستعاء عن المنكر وابتاع المعروف امر بعض المكلفين ويعتبر والثاني بان لا يكفي الا
الجميع فيجب عاما وهذا الذي اختاره هو مذهب السيد حينئذ لان واجب الكفاية هو الذي اذا قام به البعض سقط عن
الباقين وان لم يقم به البعض وجب على الجميع **مسئلة** قال الشيخ الامر بالمعروف ينقسم باقسام المعروف الى الواجب
والندب والمنكر كله قبيح فالنهي عنه واجب وقال ابن حمزة النهي عن المنكر ضربان المنكر فان كان المنكر محظورا كان
النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا وقول الشيخ هو حق لان المنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله
قبحه او دل عليه فان خص المنكر بعض ذلك امكن ان يكون بحسب التعدي او لا يعدى ومقصوده عبارة ابي الصلاح هي جيدة
فانه قال الامر والنهي كل منهما واجب ومندوب فما وجب فعله عقلا او سمعا فالامر به واجب وما ندب اليه فالامر به مندوب
وما قبح عقلا او سمعا فالنهي عنه واجب وما كره منها فالنهي عنه مندوب **مسئلة** والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجبان باليد واللسان والقلب بلا خلاف والتعدية قال الشيخ يجبان اولا باللسان ثم باليد ثم ربما احتاج الى ضرب
القلب وبالاول قال ابن حمزة وقال سلار وهو قريب بالبداة ولا ان لم يمكن فاللسان فان لم يمكن فالقلب والذي
في ذلك كله يحسب التحصيل ان النزاع لفظي فان القائل بوجوبه باللسان اولا ثم باليد اشار به الى ان الامر بالمعروف
هو الحمل عليه والنهي بالقول ويجزم على الترك فاذا افاد والا تعرض واذن فان خاف وعجز عن ذلك فلا عتب
وجوب المعروف وتحريم المنكر وذلك حرمته القلب والقائل بتقديم القلب يريد انه يعتقد الوجوب ثم يأمر باللسان
او بان فعل المنكر يتبرأ ظاهرا بالكراهية او بالاعراض والهجر والقائل بتقديم اليد يريد انه يفعل المعروف
ويجتنب المنكر بحيث يتاسى به الناس فان افاد ذلك والا انتقل الى الناس والا دعوه وزجره وخوفه باللسان فان
عجز عن الجميع اعتقد الوجوب **مسئلة** لو احتاج الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ضرب من التاديب والالام
والاضرار بالجرح والاتلاف نفسه قال الشيخ في الاقتصاد الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس
من الانكار لا يكون الا للامام او لمن ياذن له الامام فيه قال رحمه الله وكان المرتضى رحمه الله يخالف في ذلك
ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل باذنه يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود

وعكسه من ذلك ما لم يتعد الحق في حكمه وما هو ممنوع في شرع الاسلام فان تعدى فيما جعل اليه الحكم لم يجز
له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه لا يجوز له حينئذ ان يفعل في حال
التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة اوردها
الشيخ في نهايته وقد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب وقال سلار واما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان
ومن يأمره فان تعذر الامر لمانع فقد فوضوا عليهم السلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد
ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة و
الاقرب عندي جواز ذلك للفقهاء لنا ان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب
الترك في نظر الشارع وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام الى ان قال انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وغير
ذلك من الاحاديث الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء وهو عام في اقامة الحدود وغيرها والعجب ان ابن ادريس ادعى
الاجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ وغيره من علمائنا فيه **كتاب المتاجر** وفيه فصول
الاول في وجوه الاكتساب **مسألة** قال الشيخ في النهاية جميع النجاسات يحرم التصرف فيها والتكسب بها على
اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا بأس بشربها والاستشفاء
بها عند الضرورة وهذا الكلام يفهم منه باعتبار تحصيل النجاسات صرف الابوال التي عدها الى الاشارة الى
ابوال ما لا يؤكل لحمه فان غيرها ليس بنجس وباعتبار استثناء ابوال الابل صرفه الى الابوال مطلقا سواء كانت طاهرة او
نجسة وبالجملة فكلامه هنا مشتبه وقال سلار يحرم بيع الابوال الا ابوال الابل خاصة وهو قول المفيد رحمه الله
وقال ابن ادريس لا بأس ببيع ابوال وارواث ما يؤكل لحمه قال وقال شيخنا في نهايته والابوال وغيرها الا ابوال الابل
خاصة فانه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة قال والصحيح الاول فعلى هذا يجوز بيع ابوال الابل وبول غيرها مما
يؤكل لحمه سواء الابل وغيرها لانه طاهر عندنا سواء كان لضرورة او غير ضرورة وقال في المبسوط الطاهر الذي فيه
منفعة يجوز بيعه لان الذي يمنع من بيعه نجاسته وزوال ملكه وهذا مملوك والاقرب الجواز لنا عموم قوله
تعالى احل الله البيع ولانه طاهر ينتفع به فكان بيعه سائغا كغيره احتج المانعون بانه من الفضلات التي لا ينتفع
بها فلم يجز بيعه كالمخاط والنخاع والجواب المنع من عدم الانتفاع **مسألة** قال المفيد رحمه الله بيع العذرة
والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصة وهذا يعطي تحريم بيع عذرة الانسان وغيره وكذا قال سلار وقال
الشيخ في الخلاف يجوز بيع سرجين ما يؤكل لحمه وهو الاقرب عندي وبه قال ابن ادريس لنا انه عين طاهرة
ينتفع بها فجازت المعاوضة عليها بالبيع كغيرها من الاعيان الطاهرة ولعموم قوله تعالى واحل الله البيع و
ما رواه محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة احتج المانعون بما رواه يعقوب

يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت والجواب انه محمول على عذرة
الانسان جمعا بين الادلة قال الشيخ المراد في الحديث الاول ما عدا عذرة الادميين وهذا الحديث محمول
على عذرة الناس بما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال
اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال له لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد تعدد الحكم
بتعدد متعلقيه لكان تناقضا ما ذكرناه لكان في ذلك ان لا بأس ببيع العذرة مما قضاه وهو ممتنع في اقوالهم عليهم السلام
مسألة قال الشيخ يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وعمل الصور المجسمة وبه قال ابو الصلاح وسلار وقال ابن ادريس
يحرم عمل السلاح ومساعدة ومعونة لاعداء الدين وبيعهم اياه اذا كانت الحرب بيننا وبينهم فاذا لم يكن ذلك
وكان زمان هدنة فلا بأس بحمله اليهم وبيعه عليهم على ما روي في الاخبار عن الائمة الاطهار احتج الشيخ
بما رواه السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ثم قال فاما ما
رواه احمد بن محمد ثم اسند الى ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى
فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم
اليوم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون مختصا بالسروج وشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال لما رواه محمد بن قيس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدروع والخفين
واللحوان ان يكون بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار لما رواه هند السراج قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر
ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم
بس
فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وذلك يدل على ما
دنث
على ما ذهب اليه ابن ادريس وهو جيد **مسألة** قال المفيد التجارة في القردة والسباع والفيلة والدببة وسائر المسوخ
حرام واكل اثمانها حرام والتجارة في الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصاد بها حلال وكذا حرم الشيخ في النهاية
بيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها مثل القردة والفيلة والدببة وغيرها من انواع المسوخ
وبيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة لانها تصلح للصيد وقال سلار
يحرم بيع القردة والسباع والفيلة والدببة وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز بيع شيء من المسوخ كالقردة
والخنزير والدب والفيل وغير ذلك وقال في المبسوط الحيوان الذي هو نجس العين كالكلب والخنزير وما
تولد منهما وجميع المسوخ وما تولد من ذلك او من احدهما فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه
بحال اجماعا الا الكلب ثم قال والطاهر غير المأكول مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير والصقورة
والبزاة والشواهين والعقبان والارنب والثعلب وما اشبه ذلك فهذا كله يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع

به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب وقال ابن ابي عقيل جميع ما يحرم بيعه وشراؤه ولبسه عند آل الرسول
عليهم السلام فجميع ما ذكرناه من الاصناف التي يحرم اكلها من السباع والطير والسمك والثمار والنبات والبيوع وقال ابن
الجنيد لا خير فيما عدا الصيود والحارس من الكلاب وفي سائر المسوخ واختار في اثمان ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ
الا بصرف بايعه في مطعم او مشرب له او لغيره من المسلمين وقال ابن البراج لا يجوز بيع ما كان مسخا من الوحوش ويجوز
بيع جوارح الطير والسباع من الوحوش وقال ابن ادريس يجوز بيع الفيلة والدببة وجميع السباع سبعا للانتفاع
بجلودها وعظم الفيلة والاقرب الجواز لنا انها عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها اما انها عين طاهرة فلما ذكرنا
فيما سلف طهارة المسوخ واما انه ينتفع بها فلانه ينتفع بجلودها وعظامها واما جواز بيعها حينئذ فللمقتضي
وهو عموم قوله تعالى واحل الله البيع وزوال المانع وهو النجاسة لا يقال الاستدلال بعموم قوله تعالى واحل الله البيع
لا نا نقول هذه الصيغة وان لم تدل على العموم لكن الفقهاء اجمعوا في جميع الامصار والاصقاع على عموم الاستدلال
بهذه الاية في كل بيع فيكون للعموم وقد روى عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل
اجل بيعه او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط وفي الصحيح عن عيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وعن ابي
مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا
فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي فقال نعم قال ليس به بأس احتج المانعون بانها
نجسة فيحرم بيعها ولما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان
يشترى او يباع والجواب المنع من النجاسة وقد تقدم وعن الحديث بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهية
فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهية جمعا بين الادلة **مسألة** قال في النهاية ثمن الكلب سحت الا ما كان سلوقيا
للصيد فانه لا بأس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وكذا قال المفيد وفي المبسوط الكلاب على ضربين احدهما لا
يجوز بيعه والاخر يجوز ذلك فيه فما يجوز بيعه ما كان معلما للصيد وروي ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك و
ما عدا ذلك كله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وقال في الخلاف يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها
اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال وقال ابن الجنيد ولا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس
للماشية والزرع وقال ابن البراج يجوز بيع كلب الصيد ولا غيره من الكلاب وقال ابن ادريس يجوز بيع كلب
الصيد سواء كان سلوقيا وهو منسوب الى سلوق قرية باليمن او غير سلوقي وكلب الزرع وكلب الماشية وكلب
الحائط وبه قال ابن حمزة وهو الاقرب عندي لنا الاصل الاباحة ولانه لو جاز بيع كلب الصيد جاز بيع باقي الكلاب
الاربعة والاول ثابت اجماعا فكذا الثاني وبيان الشرطية ان المقتضي للجواز هناك كون المبيع مما ينتفع به ويتوقف
الحاجة الى المعاوضة عليها وانا المعنيان ثابتان في صورة النزاع فيثبت الحكم عملا بالمقتضي السالم عن المعارض
ولان الاصل الاباحة ولان لها ديات منصوصة فيجوز المعاوضة عليها ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها احتج الشيخ

الشيخ بما رواه الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت
واما الصيود فلا بأس وعن السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر
ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن ولانها عين نجسة فيحرم بيعها كالعذرات والجواب عن الحديثين المنع من صحة
سندهما وبالقول بالموجب فان لفظ الكلب ليس من الفاظ العموم فيحمل على كلب الهراش او بالفرق بين النص والقياس
ع
في الثاني لعدم الانتفاع في الاصل ولانه قياس لا يجوز العمل به **مسألة** قال ابن البراج يحرم التماثيل المجسمة وعمل
المجسمة وقال ابن ادريس وسائر التماثيل والصور ذات الارواح مجسمة كانت او غير مجسمة وابو الصلاح قال
يحرم التماثيل واطلق وقال الشيخان يحرم عمل التماثيل المجسمة وكذا قال سلار ولا يدل هذا على تحريم غيرها
صريحا من طريق المفهوم ولان الاصل الاباحة والذي ورد عن ابي بصير في طريق صحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره
منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وهذا يدل بصريحه في التحريم هنا والا ما جاز بل من حيث المفهوم ايضا
مسألة قال ابن البراج من باع هرة فليتصدق بثمنها ولا يتصرف منه في غير ذلك والوجه عدم وجوب ذلك
لنا انها مملوكة فكان الثمن ملكه كغيرها **مسألة** عد ابو الصلاح وابن البراج في المحرمات خصاء شيء من الحيوان وقال
ابن الجنيد ويكره اخصاء البهائم وليس بمحرم قال الشيخ في المبسوط يحرم بالناس وقال ابن ادريس انه مكروه احتج المانع بانه
تعذيب للحيوان من غير مورد شرعا فيكون محرما عقلا احتج ابن ادريس بانه مقصود للملاك فجاز ايلام الحيوان
تحصيلا لها كما جاز ايلامه بالذبح قال والوجه حمل ما ورد من النهي في هذا الباب على الكراهية وهو جيد **مسألة** قال ابن ادريس
يحرم بيع ما عدا الكلاب الاربعة وثمنه ولمن جلده سواء ذكي او لم يذك وسواء كان كلب هراش او كلبا يحرم لانه لا تحله الذكاة بعد
ذكر الفقهاء انه من شيء في الدباغ ومثله في الماء سواء انقطع اسمه او اضيف اليه لان الكلب اسم جنس يتناول الوجوه كلها
والحوالة والاقرب ان النجاسة وعدم التذكية للحقيقة الكلب الحقيقي وهو كلب لم يرد وجه كلها الجزئية الاصل عدم النقل
واطلاق التوليفي ينصرف الى الحقيقي لانه المتعارف عند الاطلاق واذا اطلق الكلب على كلب الماء فبنوع من المجاز ولهذا
احتيج الى التقييد **مسألة** قال الشيخ في النهاية يكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن ونسخ المصاحف وليس بمحظور
وانما يكره اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس وكذا قال ابن البراج والمفيد قال لا بأس بالاجرة
على تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل وقال ابو الصلاح يحرم اجر تعليم المعارف والشرائع وتعليم
العبادة عن الطرفين والقياس بها وتعليم الاحكام وتلقين القرآن وقال الشيخ في الاستبصار يحرم مع الشرط ويكره بدونه
وقال ابن ادريس يكره مع الشرط ولا بأس به بدونه والاقرب الاباحة على كراهية لنا الاصل الاباحة ولانه قد منع تعليم
القرآن وتعليم سورة من الاعداد التي علمه السلم ولانه يجوز جعله مهرا فجاز اخذ الاجرة عليه اذ لو حرمت الاجرة لحرم جعله
مهرا وما رواه الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا
اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا احتج الشيخ بما رواه

المعلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم أجراً قلت الشعر والرسائل وما أشبه ذلك
أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان سواء عندك في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وعن زيد بن علي
عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك
لله فقال له ولكني أبغضك لله فقال ولم قال لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً والجواب
عن الأول بأنه محمول على الكراهية أو ليس حمله على التحريم أولى من الثاني لأن البغض على مجموع الشيئين لا
يقال لو كان أحدهما سائغاً لم يتم ضمه في علة البغض إلى المحرم لأنا نقول الكراهية كافية في الضم مسألة قال الشيخ
في النهاية لا بأس بأخذ الأجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل وقال المفيد لا بأس
بالأجر على الحكم والقضاء بين الناس والتبرع بذلك أفضل وأقرب إلى الله تعالى وقال أبو الصلاح يحرم الأجر
على تنفيذ الأحكام وقال ابن البراج يكره الأجر على القضاء وتنفيذ الأحكام من قبل الإمام العادل وقال ابن
إدريس يحرم الأجر على القضاء ولا بأس بالرزق من جهة السلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال دون الأجر
على كراهية فيه والأقرب أن نقول إن تعين القضاء عليه إما بتعيين الإمام عليه السلام أو بفقد غيره أو بكونه الأفضل
وكان متمكناً لم يجز له الأجر عليه وإن لم يتعين أو كان محتاجاً فالأقرب الكراهية لنا الأصل الإباحة على التقدير
الثاني ولأنه فعل لا يجب عليه فجاز أخذ الأجر عليه أما مع التعيين فلأنه يؤدي واجباً فلا يجوز أخذ الأجر عليه
كغيره من العبادات الواجبة مسألة قال ابن البراج في أقسام المحرمات والأذان والإقامة لأجل الأجر عليهما
وكذا الصلاة بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلاة عليهم ودفنهم والأقرب تحريم الأجر أما
الفعل فلا ويحتمل أن يقال الفعل إنما يكون طاعة إذا وقع على الوجه المأمور به شرعاً ومع وقوعه على هذا الوجه ليس
لشرعي فيكون بدعة فيكون حراماً مسألة قال أبو الصلاح ومن المحرمات الرمي عن قوس الجلاهق والإطلاق
لبس [illegible] بل يدعى الصيد [illegible] اللهو والبطر أما الرمي قصد الصيد للقوت أو التجارة أو فعل الدفع الخصم
أو لغير ذلك مما هو مباح فالوجه الإباحة مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس بأجر المغنية في الأعراس إذا لم
تغن بالباطل ولا يدخل على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن وجعله ابن البراج مكروهاً وقال أبو الصلاح
يحرم الغناء كله وقال المفيد كسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه حرام في شرع الإسلام وأطلق ولم
يفصل وكذا سلار وقال ابن إدريس لا بأس بأجر المغنيات في الأعراس إذا لم يتكلمن بالأباطيل على ما روي
والأظهر أن الغناء محرم ممن كان والأقرب عندي ما اختاره الشيخ في النهاية لنا الأصل وما رواه أبو بصير
في الصحيح قال قال أبو عبد الله عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها
الرجال وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها وعن أبي بصير عن أبي
جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس
وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احتج المحرم بما رواه سعيد

بن محمد الطاطري عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال
شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعن الحسن بن علي الوشا قال سئل أبو الحسن الرضا
عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت
في النار وعن النضر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من
أكل كسبها وعن إبراهيم بن أبي البلاد قال أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن نبيعهن ونحمل
ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه فقلت له إن
مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا
الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال لا حاجة لي فيه إن هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن
سحت والجواب هذه الأحاديث وإن دلت على التحريم دلالة ظاهرة لا قاطعة إلا أنها مطلقة وما ذكرناه
نص من الأحاديث معينة فيعمل بها في صورة التعيين ويعمل بالإطلاق في الباقي جمعاً بين الأدلة
قال ابن البراج يكره بيع عظام الفيل وعملها وقال ابن إدريس الظاهر بين الأصحاب أن ذلك ليس بمكروه وهو
الأقرب لنا الأصل أيضاً الكراهية مسألة قال الشيخ في النهاية ينبغي للمعلم أن يسوي بين الصبيان في التعليم
والأخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض وقال ابن إدريس ينبغي للمعلم أن يسوي بين الصبيان في التعليم
والأخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض إلا أن يؤجر نفسه لهذا على تعليم مخصوص وهذا يستأجره على تعليم
مخصوص فأما إذا استؤجر على التعليم لجميعهم بالإطلاق فلا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض في التعليم لأنه استؤجر
عليه سواء كانت أجرة بعضهم أكثر من بعض أم لا والأقرب عندي كراهة ذلك لنا أن المأجور عليه التعليم وهو يحصل مع
التفضيل احتج المخالف بما رواه حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم
أجراً قلت الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل
بعضهم على بعض والجواب القول بالموجب فإنه محمول على الاستحباب دون الوجوب مسألة من جمع مالاً من
حلال وحرام ولم يتميز الحرام وجب رده على مالكه فإن لم يجده رده على ورثته فإن لم يجد له وارثاً قال الشيخ في النهاية
تصدق به عنه وقال ابن إدريس فإن لم يخلف وارثاً أو قطع على ذلك فهو لإمام المسلمين لأنه ميراث من لا وارث له قال
وقد روي أنه يكون بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد من الصواب لأن إلحاق ذلك في اللقطة يحتاج إلى دليل وليس ذلك عندي
ببعيد فإنه مال دفع في يده ولا يعرف مالكه فيكون كاللقطة وقول ابن إدريس لا بأس به إلا أنه يعارض الصدقة بالخمس
مع جهل المقدار والمالك مسألة قال ابن إدريس لا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي لأن
الوزر على من يجعله لذلك لا على الذي باع الآلة على ما رواه أصحابنا والأولى عندي تحريم ذلك والشيخ رحمه الله قال
لا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي لأن الوزر على من يجعله كذلك والأقرب عندي أنه إن
علم البائع أن المشتري يعمله صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي حرم بيعه وإن لم يشترط في العقد ذلك لنا أنه قد اشتمل

على نوع معصية فيكون محرماً ولأنه إعانة على المنكر فيكون قبيحاً وما رواه عمر بن أذينة في الحسن قال كتبت إلى
أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه
ممن يتخذه صلباناً قال لا وعن عمرو بن حريث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب و
الصنم قال لا احتج الشيخ بأن الأصل الإباحة ولأنه عقد وقع من أهله في محله فكان سائغاً ولأن عمل المشتري
بعد انتقال الملك إليه لا يؤثر في وجه البيع السابق والجواب الأصل قد يرجع عنه لوجود دليل أقوى منه وصدور
العقد من أهله لا يقتضي إباحته إلا مع خلوه عن جهات المفاسد والمؤثر في وجه البيع إنما هو علم البائع بما يفعله المشتري
مسألة من دفع إلى غيره مالاً ليصرفه في المحاويج أو في صنف معين وكان المدفوع إليه منهم وكان عين له أشخاصاً
معينين لم يجز له التعدي إلى غيرهم وإن لم يعين قال الشيخ في النهاية يجوز له أن يأخذ منه مثل ما يعطي غيره وقال
ابن إدريس في كتاب المكاسب وقال في كتاب الزكاة لا يجوز له ذلك وهو اختيار الشيخ أيضاً في كتاب الوكالة من المبسوط
فإنه قال إذا وكله في إبراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك إذا وكله في تفرقة
ثلثه في الفقراء أو المساكين لم يجز له أن يصرف إلى نفسه منه شيئاً وإن كان فقيراً مسكيناً لأن المذهب الصحيح أن المخاطب
لا يدخل في أمر المخاطب إياه في أمر غيره فإذا أمر الله تعالى نبيه أن يأمر أمته أن يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الأمر
الأقرب ما ذكره في المبسوط لنا ما استدل به الشيخ وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن رجل
أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج أو مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن
له صاحبه وتأول الشيخ رحمه الله هذه الرواية بوجهين أحدهما الحمل على الكراهية والثاني أنه لا يأخذ أكثر مما يعطي غيره
مسألة قال الشيخ في النهاية من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها إلا أن يأتي على شرائها ببينة وقال ابن إدريس
هو ضامن سواء أتى على شرائها ببينة أو لا بلا خلاف لكن مقصود بينة الشراء ضامن وهل يرجع على البائع إن
كان المشتري عالماً بالغصب لم يكن له الرجوع وإلا رجع عليه أو لتحمل قول الشيخ وجماعة وهو أنه إذا أتى ببينة
أنه اشتراها من مالكها فسقط المطالبة عنه والشيخ رحمه الله نقل الرواية التي رواها أبو عمار السراج عن الصادق
عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود مسألة قال الشيخ في النهاية
إذا مر الإنسان بالثمرة جاز له أن يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئاً على حال وكذا قال علي بن بابويه [illegible]
وقال أبو الصلاح أباح الله تعالى على سبيل الانتفاع بما يسقط من الحصرم والثمار والزروع من غير حمل
ولا إفساد [illegible] إذن المالك في حق الثمرة وقال ابن البراج إذا مر الإنسان ببستان غيره جاز له أن يأكل
منها من غير إفساد لشيء من ذلك ولا يجوز له أن يحمل منها شيئاً إلا بإذن صاحبها وقال ابن إدريس إذا مر الإنسان بالثمرة
جاز له أن يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئاً على حال من غير قصد إلى المضي إلى الثمرة للأكل بل كان الإنسان مجتازاً
في حاجته ثم مر بالثمار سواء كان أكله منها لأجل الضرورة أو غير ذلك على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه لأن الأخبار في ذلك
متواترة والإجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ أو خلاف من يعرف باسمه ونسبه لأن الحق مع غيره والأقرب المنع لنا

لنا أنه تصرف في مال الغير بغير إذنه فيكون قبيحاً وما رواه الحسين بن يقطين في الصحيح قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير
إذن صاحبه وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه قال لا يحل
له أن يأخذ منه شيئاً احتج الشيخ بما رواه محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فآكل منها قال كل
ولا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي الصحيح عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن
صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال لا بأس والجواب الحمل على ما إذا علم بشاهد الحال إباحة المالك لذلك ويدل عليه ٥
ما رواه مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة
قال لا قلت أي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء مسألة قال الشيخ في كتاب المكاسب من
النهاية من استأجر مملوكاً لغيره فأفسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما أفسده ولكن يستسعى العبد في مقدار ما أفسده وقال في
باب الإجارات من استأجر مملوك غيره من مولاه فأفسد المملوك شيئاً أو أبق قبل أن يفرغ من عمله كان مولاه ضامناً
لذلك قال ابن إدريس وجه الجمع حمل الأول على أن مولاه لا يضمن ما عدا الأجرة لأن السيد لا يضمن جناية المملوك على غير
الآدمي ولا يستسعى فيه ولا يباع على الصحيح من أقوال أصحابنا بل قولهم يسعى العبد خبر واحد لا يخالف الإجماع و
إنما أورده بعض أصحابنا الآحاد فأورده الشيخ إيراداً لا اعتقاداً وحمل الثاني على أنه يضمن الأجرة التي أفسدها وهو صحيح وأما ضمان
ما أفسده فلا لأن السيد لا يضمن جناية العبد على بني آدم ولا على أموالهم وقول الشيخ ليس بعيد لأن الإذن في [illegible]
إذن في توابعها ومن جملة توابعها ضمان العبد إذا أفسد ولا يمكن تعلق الضمان بالمولى لأنه لا يضمن جناية عبده ولا بما في
يد العبد فيتعلق بكسبه وما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً قال
ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى فإن عجز عنه فليس على مولاه ولا على العبد شيء مسألة من غصب
من غيره مالاً أو أخذه على غير وجه الغصب ثم ظفر منه ووقع عنده للغاصب مال وديعة قال الشيخ يحرم ردها عليه
والخيانة فيها وقال ابن إدريس يجوز ذلك على كراهية وهو قول الشيخ في الاستبصار وهو الأقوى وقد قال ابن الجنيد
لنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل يكون له على رجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم
وعن ابن مسكان عن أبي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن
آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم إني لم آخذه ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان
مالي الذي أخذ مني لم أزدد عليه شيئاً ولا دلالة في هذين الحديثين أما الأول فلأنه لم يذكر الوديعة ولعل الوقوع
في مطلق المال الكائن عند المطلوب حال النزاع في المال الذي كان عنده على سبيل الوديعة وكذا الحديث الثاني مع أن
هذا مانع التمسك به وهو استحلافه على الحلف مع أن الحالف تسقط عنه المطالبة ولا يجوز له مقاصته [illegible]

عنها الا ان يقول الحديثان وردا على من جعل بها على شيء منها وهو شيء من الوجوه دعنها اما الخلاف فجاز ان يكون قد
وقع عند غير الحاكم فلا يعتد به على انه قد ورد على غير الجيد روى علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او
جارية ثم وقع عنده مال بسبب فيه بعد او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان
بقدر حقه وان كان اكثر فاخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وعن ابي العباس البقباق في الصحيح ان
شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف
الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ
وتحلف احتج الشيخ بالاية بعموم الامر بالرد للامانة قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وما رواه
سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم
وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل
فيما عبته عليه وفي الصحيح عن ابي اخي الفضل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امراة وكنت اقرب
القوم اليها فقالت لي اساله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه
فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك والجواب هذه الاحاديث محمولة على الكراهية مسألة قال الشيخ في النهاية اذا كان للولد مال ولم
يكن للوالد جاز ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه وتبعه
ابن البراج وقال في كتاب الحج من النهاية ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما
يحج به على الاقتصاد ويحج ومنع ابن ادريس من ذلك احتج الشيخ بما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه
وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه قال الشيخ في الاستبصار المراد اذا
كان قد وجب عليه حجة الاسلام كان له ان ياخذ بالفرض على نفسه من مال ولده ما يحج واما من لم يجب عليه الحج فلا
يجوز له ان ياخذ من مال ولده ويحج به واما ما تضمنه من النفقة فانه محمول على الحاجة اليه الى حد لا يستغني الولد
من الانفاق عليه ومنع ابن ادريس من الاقتراض للحج ايضا وان كانت حجة الاسلام قد وجبت عليه فان لم يرد ان الولد
ان يسوغ من المال وقول الشيخ في الاستبصار جيد وقوله في النهاية وقول ابن ادريس محمولان لان ما ذكره في
النهاية فقد تقدم واما قول ابن ادريس فانه قد ورد الاقتراض من مال الولد بل قد ورد في الحديث الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي
عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه
اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك وفي الصحيح عن ابي حمزة
الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر وما احب له

ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد وغير ذلك من الاحاديث الدالة على تسويغ الاخذ
والاقتراض اولى تنبيه قال الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة لا بأس للرجل ان ياكل او ياخذ من مال ولده
بغير اذنه وليس للولد ان ياخذ من مال والده الا باذنه والاقرب المنع من الاخذ في الموضعين مسألة قال الشيخ في النهاية اذا
كان للولد جارية ولم يكن وطأها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطأها بعد ان يقومها على نفسه قيمة عادلة
ويضمن قيمتها في ذمته وقال في الاستبصار يجوز ذلك اذا كان الولد صغيرا ويكون هو القيم بامره والناظر في امواله
فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح الذي عليه الاجماع وقال الصدوق
في المقنع ليس له ان يقع على جارية ابنه بغير اذنه وله ان يقع على جارية ابنه بغير اذنه ما لم يكن مسها الابن احتج الشيخ
على مذهبه في النهاية بحديث محمد بن مسلم الصحيح وقد سبق وبما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويضمن ذلك قال
واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن قال الشيخ في الاستبصار انه يحتمل شيئين احدهما اذا
لم يمسها وان كان صغيرا او ولي عليه لانه اذا مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والاخر اذا حملناه على البالغ
ان يحمل على انه الاولى والافضل للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن واجبا ثم قال واما ما رواه الحسن بن
محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي
بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية ايحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على
ذلك ثم ان شئت فطاها فالوجه في هذه الرواية ان نقومها برضى منها لان البنت ليست تجري مجرى الابن
في انه يحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطأها او نظر منها الى ما لا يحل لمالكها النظر اليه لان ذلك مفقود
في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزا واعلم ان ابن ادريس لا يخلو كلامه من مناقضة لانه منع الاقتراض من الولد
ثم صوب كلام الشيخ في الاستبصار انه اذا كان الولد صغيرا جاز للاب ان يقوم الجارية ويضمن قيمتها في ذمته
وهذا النوع اقتراض ولا ان نفرق بان البيع بالنسبة معاوضة الفرج والحق ان هذا الفرق غير واف بالمطلوب
قال الشيخ في النهاية والوالدة لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها وتبعه ابن
البراج وهو قول علي بن بابويه ومنع ابن ادريس من ذلك لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه
ولان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وشرعا مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التصرف في اموال
اليتامى الا ان يكون وليا لهم او وصيا قد اذن في التصرف في اموالهم فمتى كان وليا يقوم بامورهم ويجمع اموالهم
ويسد خلاتهم ويجمع غلاتهم ومراعاة مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته خاصة من غير اسراف ولا
تفريط وقال في الخلاف والمبسوط له اقل الامرين ان كان كفايته اقل من اجرة المثل فله قدر الكفاية دون الاجرة
وان كانت اجرة المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون الكفاية وفي المبسوط الولي اذا كان فقيرا جاز له ان ياكل من
مال اليتيم اقل الامرين كفايته او اجرة المثل ولا يجب عليه قضاؤه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف

وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي ان له قدر كفايته كيف ما دارت القصة لقوله تعالى فلياكل بالمعروف
فالمعروف بظاهر التنزيل هو الواجب دون ما سواه هذا اذا كان القيم بامورهم فقيرا وان كان غنيا لم يحل له اخذ شيء
من اموالهم لا قدر الكفاية ولا اجرة المثل والوجه عندي ان له اجرة المثل سواء كان غنيا او فقيرا نعم يستحب للغني
تركه وهو قول الشيخ في اخر باب التصرف في اموال اليتامى منه وبه قال ابن الجنيد فانه قال في كتاب القضاء ولا اختار
ان يكون الوصي الا من استكملت فيه خصال العدالة والموسر احب الينا من المحتاج ويكون للمحتاج من الاجرة على قدر قيامه
وعلى قدر حاجته لان الله تعالى نفى المعاوضة عليه فاستحق فاعله الاجرة اذا لم يتبرع ولان الولاة والحكام اخذ الامرين
وهو اما الاحوط باليتيم او ما لو كان حكمها مستفادا بالاصل لانا ان اوجبنا على الحاكم والولي القيام مجانا لتعذر الولي
وان سوغنا ترك القيام تضرر اليتيم وقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف محمول على الاستحباب فينا الوجوب بل يدل
بمفهومه على الاولوية مسألة قال الشيخ لو احتاج الولي للايتام نظر لهم وسعة عليهم كان التوسعة لهم والحزن اني
عليهم واستحب ان يخرج من جملتهم الزكاة ومنع ابن ادريس من اخراج الزكوة لعدم دليل عليه ولا فيه مصلحة لهم في
الاخراج ولا يستحقون به ثوابا ولا يسقطون به عقابا فلا يجوز للولي فعله وقد سبق البحث في ذلك مسألة قال
الشيخ في النهاية مسألة لو اخذ الولي لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث
جاز ذلك وكان المال قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه من ماله حصة الزكاة كما يلزم لو كان
له المال ندبا واستحبابا ومنع ابن ادريس من الاستقراض سواء امكن في الحال من الضمان ولو لم يكن ولانه امين ولا الامين
يتصرف لنفسه في امانة بغير خلاف ولا يجوز له ان يتجر لنفسه بحال وانما اورد ذلك شيخنا ايرادا لا اعتقادا والوجه
ان الاقتراض ان كان لمصلحة اليتيم جاز له فعله لانه يجوز له ان يقرضه غيره مع المصلحة فجاز ان يقرض نفسه
لان مناط الجواز حصول المصلحة واذا اقترض خرج عن كونه امينا في ذلك المال والاجماع عن ما فيه انه مسألة
قال الشيخ ومتى كان للولي على انسان مال جاز له ان يجعله في حل منه على من يراه صلاحا في الحال ويأخذ الباقي
ويبرئ ذمته من كان عليه المال وقال ابن ادريس لما الولي مخاير له مصالح ذكر الوهم ادا راى ذلك صلاحا
للايتام لانه ناظر في مصلحتهم وهذا من ذاك اذا كان لهم فيه صلاح فاما من عليه المال فان ذمته لا تبرا الا
ان كان جاحدا او مماطلا دون الحق فمصالحة الولي على ما اقر به او اقر بالجميع وصالحه على بعضه فلا تبرأ ذمته
ولا يجوز للولي اسقاط شيء منه بحال لان الولي لا يجوز له اسقاط شيء من مال اليتيم لانه نصب لمصالحهم
واستيفاء حقوقهم لا لاسقاطها فيحمل ما ورد من الحديث وما ذكره بعض اصحابنا على ما قلناه من انه اذا راى
الصلاح الولي في مصالحة الغريم فما فيه لليتيم الحظ فجائز ذلك وما لا يجوز فما عداه مما ليس له الحظ والصلاح فيه
وهذا القول جيد لكن كلام الشيخ لا ينافي ذلك فانه قال يجوز للولي ان يصالح على شيء يراه صلاحا وهو عين ما
قاله ابن ادريس الفصل الثاني في الاحتكار والتلقي مسألة اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو محرم او
مكروه قال الصدوق في المقنع انه حرام وبه قال ابن البراج والظاهر من كلام ابن ادريس وقال الشيخ في المبسوط

المبسوط والمفيد انه مكروه وبه قال ابو الصلاح في المكاسب من كتاب الملتقى وقال في فصل البيع انه حرام والاقرب
الكراهية لنا الاصل عدم التحريم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل يحتكر الطعام
قال وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ولان الانسان
مسلط على ماله احتج المحرمون بما رواه اسماعيل بن ابي زياد في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابي العزاح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن السكوني عن الصادق عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسر على ثلاثة ايام
فصاحبه ملعون ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم والجواب عن الحديث الاول انه لا يدل على التحريم والخبران
الاخران محمولان على الشدة والاجبار على البيع لا يوجب تحريم الاحتكار مسألة قال الشيخ في النهاية الاحتكار هو حبس الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وتبعه ابن ادريس وابن البراج
الا انه قال وقد ورد ذكر الزيت وقال المفيد الحكرة احتباس الاطعمة وقال ابو الصلاح يكره احتباس الغلات وقال
الصدوق في المقنع الحكرة تكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وقال في المبسوط الاقوى ان التي
يكون فيها الاحتكار الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن وبه قال ابن حمزة واجود ما وصل الينا في
هذا الباب ما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وحينئذ يبقى ما عداه على الاصل مسألة قال الشيخ حد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة
ايام وفي الرخص حال السعة اربعون يوما وتبعه ابن البراج وقال المفيد الحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل
البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه فان كانت الغلات واسعة وهي موجودة في البلد على كفاية اهله لم
يكره احتباس الغلات واحتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي
الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسر على ثلاثة ايام فصاحبه
ملعون احتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به
هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان
يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقول المفيد جيد وروايته اوضح طريقا مسألة اختلف الشيخان في
التسعير فقال المفيد وللسلطان العادل ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها فيها
وقال الشيخ لا يجوز للسلطان ان يجبره على سعر بعينه بل يبيع بما يرزقه الله تعالى وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال
ابن حمزة لا يسعر الا اذا شدد وان خالف الحاكم في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه وهو الجيد لنا على عدم التسعير
مع عدم التشديد انه حكم عليه في ماله فلا يسوغ له لان الناس مسلطون على اموالهم بغير اذنهم وما رواه الحسين
بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه

والمعتبر في المحكم بعدم الحكم بعد ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث سطر الابصار اليها فصل الرسول صلى الله عليه واله المؤمنين عليهم فغضب عليه واله السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء واما التسعير فلا التسعير بعد لانه لولاه لا تنسد ... الحيوان ... مع المالك عن البيع الا باجحاف بثمن فلو سوغنا اسقط الحكم في الزامه بالبيع مسئلة قال الشيخ التلقي مكروه وقال ابن البراج انه محرم وتبعه ابن ادريس وهو قول ابي الصلاح ونقل عن الشيخ في المبسوط تحريم ذلك والشيخ لم يصرح فيه بالتحريم بل قال لا يجوز تلقي الجلب وكثيرا ما يستعمل لفظ لا يجوز في المكروه ومع انه فتصريح في النهاية بالكراهة والوجه الاول لنا الاصل الاباحة احتج القائلون بالتحريم بما رواه منهال القصاب عن الصادق عليه السلم قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وعن عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والجواب النهي كما يدل على التحريم كذا على الكراهية مسئلة المشهور ان حد التلقي اربعة فراسخ فما دونها قاله الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وقال ابن حمزة التلقي استقبال المتاع والمتاع الى حائط البلد دون اربعة فراسخ لنا ما رواه منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب ... منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة وروحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما دون ذلك فليس بتلق والجواب لا منافاة بينهما فان ما دون الغدوة والروحة يصدق بحد التسعير مع انه غير معتبر مسئلة قال ابن ادريس التلقي محرم والبيع صحيح ويتخير البائع وقال ابن الجنيد لا يمضي بيع من يتلقى الركبان خارجا من المصر باربع فراسخ فهو بنا على انه مكروه اذا ثبت هذا فنقول البيع صحيح ولا يتخير البائع مطلقا بل مع ثبوت الغبن الفاحش اما صحة البيع فلان الدال عليه السالم عن معارضة كون النهي عن التلقي الذي هو خارج عن عقد البيع مانعا عن البيع واما ثبوت الخيار مع الغبن فللاجماع عليه واما انتفاؤه مع عدمه فللعمل بمقتضى اصل البيع وهو اللزوم ما لم يظهر منافي والمقتضي عدمه مسئلة النجش وهو ان يزيد لمن لا يريد من مواطاة البائع حرام لكن لا يبطل البيع بمجرده نعم يثبت الخيار مع الغبن وقال ابن الجنيد النجش في البيوع يجري مجرى الغش والخديعة وهو يبطله اذا كان من البائع فان كان من الواسطة لزم البيع ورد ما الدرك في الضرر ان ادخله على المشتري وقال في الخلاف يصح البيع وللمشتري الخيار لانه عيب واطلق ثم قال وان قلنا لا خيار له لان العيب ليس في المبيع وهذا النهي انما كان خديعة وقال في المبسوط ان كان النجش من امر البائع ومواطاته فلا خيار له لانه لا يفسخ عليه المبيع المعقود عليه وان كان بامره فمنهم من قال له الخيار لرده ومنهم من قال لا خيار له لانه مدلس فالاول اقوى وقال ابن البراج له الخيار لانه مدلس له بخروج وكان الشيخ ابو جعفر الطوسي يقول انه لا خيار له وما ذكرناه اظهر والاقرب صحة البيع مع ثبوت الخيار مع الغبن سواء كان من الواسطة او من البائع لنا الاصل صحة البيع وعروض النجش لا يقتضي فسادا في عقد البيع وثبوت الخيار لانتفاء الضرر

الفصل الثالث في الاداب مسئلة قال الشيخ في النهاية واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد على

على المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء وقال في المبسوط واما السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه هذا اذا لم يكن المبيع في المزايدة فان كان كذلك فلا تحرم المزايدة وقال ابن ادريس وهذا هو الصحيح دون ما ذكره في النهاية لان ذلك على ظاهره غير مستقيم لان المزايدة في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة فاما الزيادة المنهي عنها هي عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من المتعاقدين على البيع بعد استقرار الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فعند هذه الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه لان السوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد قطعه والرضا به بعد حال المزايدة وانتهائها وقبل الايجاب والقبول لقوله عليه السلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه اقول ليس بعيدا من الصواب حمل كلام الشيخ في النهاية على ان المنادي اذا سكت ولم يزد البائع ما اعطيه جاز حينئذ الزيادة وقد روي السكوني عن الصادق عليه السلام قال اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد واذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان يدخل في سوم اخيه المؤمن وقال في المبسوط واما السوم على سوم اخيه فهو حرام ومنعه ابن ادريس لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه والاقرب عندي الكراهية لنا الاصل والحديث الذي نقله الشيخ لا يحضرني الان حال روايته قال الشيخ وكذا يحرم اذا باع انسان من غيره شيئا وهما في المجلس ولكل واحد منهما الخيار في الفسخ ان يعرض سلعة على المشتري مثل سلعته او اكثر منها او خيرا منها ليفسخ ما اشتراه ويشتري منه سلعته فهذا محرم ضرار ... متى فسخ الذي اشتراه انفسخ واذا اشترى الثاني كان صحيحا قال وانما قلنا انه حرام لقوله عليه السلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه قال وكذا الشراء مثل البيع محرم وهو ان يعرض على البائع اكثر من الثمن الذي باع وهذا ايضا حرام لان احدا لم يفرق بينهما ويعم ابن ادريس وعندي في التحريم نظر مسئلة قال الشيخ في النهاية يكره ايضا ان يبيع حاضر لباد ولعله بصورة ما باع في البلد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكنه من المسنونات وقال في الخلاف لا يجوز ان يبيع حاضر لباد سواء كان بالناس حاجة الى ما معه او لم يكن بهم حاجة فانه خالف لعموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله عليه السلم لا يبيع حاضر لباد وقال في المبسوط لا يجوز ان يبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون سمسارا له ... دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فان خالف اثم وكان بيعه صحيحا ومعنى ان يكره في المستقبل هذا اذا كان معهم ما يحتاج اهل الحضر اليه وفي فقده اضرار بهم فاما اذا لم يكن بهم حاجة ماسة اليه فلا باس ان يبيع له فاما المتاع الذي يحمل من بلد الى بلد فيحمله السمسار ويستقصي في ثمنه ويتربص فان ذلك جائز لان للبائع منه ولمن كلفه في المساعدة وقال ابن حمزة والسمسار ان يبيع متاع البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه ولحق لزام بيع لباد في السمسرة وقال ابن البراج في المهذب كقول الشيخ في المبسوط وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح الذي للخلاف هذين الحاضر والعامر وبين مصنفي غريب الاحاديث من اهل اللغة كالمبرد وابي عبيد وغيرهما فان المبرد ذكر ذلك في كامله فلا يتوهم متوهم ان المراد بقوله عليه السلم لا يجوز ان يبيع حاضر لباد معناه انه لا يبيع الحاضر للبادي او لا يبيع الحاضر على البادي قال وهذا لا يقوله من له ادنى تحصيل فاني شاهدت بعض متفقهي اصحابنا وهو اشتبه عليه ذلك وقال المراد به ما اوردته اخيرا من انه لا يبيع حاضر شيئا على باد وهذا غاية

الخطاء من قائله وهل يمنع من ان يبيع حاضر على البادي احد من المسلمين ولو اراد ذلك عليه السلم لما قال ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد بل كان يقول ولا يجوز ان يبيع حاضر على باد فلما قال لباد دل على انه لا يكون سمسارا له قال وقد ذكر بعض المصنفين وقد ذكره في كتاب له فقال نهي ان يبيع لباد ومعنى هذا والله اعلم معلوم في ظاهر الخبر وهو الحاضر للبادي محكما عليه في البيع بالكره او عالما برأي البادي تغلب به عليه يريد ان ذلك منطر الراوي ويكون البادي يؤثر عرض سلعته بيع دون دائم وما اشبه ذلك فاما ان دفع البادي سلعته الى الحاضر ينشرها للبيع ويوجهها ويستقصي ثمنها ثم يدفع ثمن سلعته التي قبل البادي البيع بنفسه او بامر من يلي ذلك بوكالته فذلك جائز وليس هذا من ظاهر النهي بشيء لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي بنفسه او بامر من يلي ذلك بوكالته فذلك جائز وليس هذا من ظاهره فلذلك سبيل كان يوهم من قصر فهمه قال وهذا اخر هذا الكلام احببت ايراده هنا لئلا يتوهم عليه فانه كلام محصل سديد في موضعه فاما المتاع الذي يحمل من بلد الى بلد فيحمله السمسار ويستقصي في ثمنه ويتربص فان ذلك جائز لا مانع منه ولعل كذلك في البادية وهذا الكلام على طوله خال عن الفائدة والتحصيل وانما البحث في معاني الاول في التحريم والكراهة والاقرب عندنا الكراهة عملا بالاصل احتج المحرمون بالنهي والجواب المنع من صحة السند وحمل النهي على الكراهة الثاني في تفسير المراد ما ذكره الشيخ في المبسوط لا ما استحسنه ابن ادريس من كلام الفاضل الذي نقله عنه لما رواه عروة بن عبيد الله عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ودعوا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض مسئلة قال الشيخ في المبسوط نهى النبي عليه السلم عن بيعتين في بيعة فقيل انه يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد انه اذا قال بعتك هذا الشيء بالف درهم نقدا او بالفين نسيئة بايهما شئت خذه فانه لا يجوز لجهالة الثمن الثاني ان يقول بعتك هذا بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف ... ايضا لا يصح لانه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته لان السلف في بيع الدار لا يصح وتبعه ابن ادريس والاقرب عندي الحمل على الاول وصحة الثاني وقول الشيخ ليس بجيد لان بيع الدار لازم هنا باعتبار اشتراطه في عقد لازم وان لم يكن له ما في ذمته الا من لوازمه.

الفصل الرابع في عقد البيع وشرائطه مسئلة قال الشيخ في المبسوط البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وتبعه ابن ادريس على ذلك وقال ابن حمزة البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمه من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي والاقرب قول ابن حمزة لما انه اسند الى العقد عند الاطلاق فيكون حقيقة فيه مسئلة لا بد في عقد البيع من الايجاب والقبول فلا تكفي المعاطاة في العقد ذهب اليه اكثر علمائنا والمفيد قال هو العقد انعقاد البيع بعقد على تراض بين الاثنين فيما يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالابدان وليس في هذا تصريح بصحته الا انه موهم لنا الاصل بقاء الملك على مالكه وعدم الانتقال عنه الا بسبب مشروع اعتباره ولم يثبت في المعاطاة مسئلة وفي اشتراط تقديم الايجاب على القبول قولان الاشهر ذلك اختاره الشيخ في المبسوط قال وان تقدم القبول وقال بعنيه بالف فقال بعتك صح والاقوى عندي انه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وقال في الخلاف يقول في المبسوط من انه لا يصح

يصح اذا قال بعتنيه فقال بعتك حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت ونقل عن ابي حنيفة ان كان القبول بلفظ الخبر مثل اشتريت منك وابتعت منك صح وان كان بلفظ الامر لم يصح واستدل بالاجماع على صحة ما اعتبره وعدم دليل على خلافه وقال ابن البراج يجوز تقديم القبول على الايجاب لنا الاصل بقاء الملك على مالكه ولا سبيل عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت كون العقد المقدم فيه القبول سببا شرعيا فيبقى على الاصل احتج بانه يجوز تقديم القبول في النكاح على الايجاب فكذا في البيع ولان الاصل اعتبار الرضا من المتبايعين ولا الفاظ دالة عليه فلا عبرة بالترتيب والجواب المنع من المساواة بين النكاح والبيع وانما سوغنا في النكاح لضرورة لم توجد في البيع وهو الحياء الحاصل للمراة فلا تبادر الى تقديم الايجاب فلهذا جوزنا تقديم القبول بخلاف البيع والرضا وحده غير كاف بل لا بد من ايجاد الالفاظ التي هي سبب العقد مسئلة ولا بد في الايجاب منهما بلفظ الماضي مثل ان يقول بعتك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت ولو اتى بلفظ الامر او الاستفهام لم يقع اختاره الشيخ وابن حمزة وقال ابن البراج في الكامل لو قال المشتري بعني هذا فقال البائع بعتكه انعقد وفي المهذب لو قال المشتري بعني هذا فقول البائع بعتك لنا انه لم يوجد القبول لانه لو تأخر الايجاب لم يصح البيع فكذا اذا تقدم كلفظ الاستفهام مسئلة شرط لزوم البيع الملك وما يقوم مقامه بالاجماع وهل هو شرط الصحة فلا يصح لو باع مال الغير من غير ولاية بل كان فضوليا صح ووقف على اجازة المالك فان اجازه المالك لزم البيع وان فسخه بطل وهو اختيار الشيخ في النهاية والمفيد وقال المفيد وابن الجنيد وابن حمزة وقال في الخلاف والمبسوط يقع البيع باطلا غير موقوف على الاجازة قال في الخلاف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه وبه قال قوم من اصحابنا وتبعه ابن ادريس في ذلك لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا اما صدوره من اهله فلصدوره من بالغ عاقل مختار جامع هذه الصفات كان اهلا للايقاع وانما صدوره في محله فلانه وقع على عين يصح تملكها وينتفع بها ويصح نقل الملك فيها عن مالكها واما الصحة فلثبوت المقتضي السالم عن معارضة كون الشيء غير مملوك للعاقد غير مانع من صحة العقد فان المالك لو اذن له صح البيع صح فكذا لو عقد ثم اجازه ولانه قد روي في ما رواه عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه واله اعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع احداهما بدينار في الطريق فاتى النبي صلى الله عليه واله بالدينار والشاة فاخبره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك احتج الشيخ باجماع الفرقة ومن خالف فيهم لا يعتد بقوله ولانه تصرف ممنوع عن التصرف في ملك غيره والبيع تصرف وايضا روي حكيم ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص وروي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلم انه قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك فنفى النبي عليه السلام البيع في غير الملك ولم يفرق ولانه باع ما لا يقدر على تسليمه فاشبه الطير في الهواء والجواب المنع من الاجماع مع وجود المخالف وهو من جملة المخالفين في ذلك كما ذكره في النهاية والمنع من التصرف في ملك الغير مسلم لو كان بغير اذنه والاذن هنا موجود وهو الاجازة الثانية فعاد النهي عن بيع ما ليس عنده يقول بموجبه فانه محمول على من باع سلعة غيره لنفسه ثم يمضي الى المالك ويشتريها منه فاما على ما صورناه نحن من انه يبيع مال الغير عن الغير فان امضاه مضى والا فلا وكذا قوله عليه السلم لا بيع الا في ملك ان النهي هنا ليس متوجها الى جعل البيع من الصحة

فيحمل على نفي الرجوع ويمنع من بعد دفع الثمن للتسليم لا نسلم لاجازة المالك متمكن من التسليم كما لو كان الطائر معتادا العود
فانه يصح بيعه فكذا هنا **مسألة** لو ضم ما يملك وما لا يملك صح فيما يملك في عقد واحد صح البيع في المملوك الا ان يختار المشتري
الفسخ لو فسخ مالك الآخر البيع فيما يخصه وكان في غير المملوك موقوفا على رضا المالك فان اجازه نفذ البيع والا بطل
والخلاف هاهنا كما في الاول **مسألة** لو غصب شيئا وباعه فلم يمضه المالك صح على ما قلناه والا بطل فان هلك في يد
المشتري تخير المالك في الرجوع على من شاء من الغاصب والمشتري فان رجع على المشتري رجع المشتري على البائع بما دفع
من الثمن وما غرمه عوضا عن المنافع التي لم يحصل له في مقابلتها نفع كمهر الولد وان كان عالما بالغصب لم يكن له
الرجوع بالثمن لانه دفعه والبحث في هذه المسألة يقع في مقامات **المقام الاول** اذا رجع على المشتري العالم قال علماؤنا
لم يكن للمشتري الرجوع على الغاصب البائع لانه علم بالغصب فيكون دافعا للثمن بغير عوض واطلقوا القول في ذلك
والوجه عندي التفصيل وهو ان الثمن ان كان موجودا فانه يعتبر كان للمشتري الرجوع به وان كان تالفا فالحق ما قاله
علماؤنا لانه اذا دفع الثمن يكون مسلطا على اخذه مع علمه بانه غاصب ولا عوض يوجب الانتقال فان العقد الذي
وقع كان باطلا **المقام الثاني** هل يضمن الغاصب في القيمة يعتبر يوم الاتلاف او ما على القيمة قال علماؤنا بالثاني وفي
النهاية يرجع بقيمته يوم غصبه اياه والوجه الاول لانها زيادة عن معنى يرجع فيها العين فكذا مع تلفها والامر في ذلك
قد يخاطب باداء العين ومكلف بردها الى المالك والانتقال الى القيمة انما هو عند تعذر دفع العين **المقام الثالث**
لو رجع المشتري الجاهل بالعين والمنافع رجع المشتري على البائع بالثمن اجماعا واما المنافع التي استوفاها فهل يرجع بها
ام لا قال الشيخ في المبسوط الاقوى انه لا يرجع لانه غرم في مقابلة نفع فلا يرجع به على احد وقال بعض علمائنا له الرجوع
لانه مغرور فكان الضمان على الغار كما لو قدم اليه طعام الغير فاكله مع الجهل فانه اذا رجع على الآكل رجع الآكل على الآمر
لجهله وتغريره الامر له وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الغصب **المقام الرابع** قال الشيخ في النهاية من غصب
من غيره متاعا وباعه من غيره ووجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المتاع رجع على الغاصب
بقيمته يوم غصبه وقال ابن ادريس هذا القول غير واضح بل المعتمد الضمان باعلى القيم وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى
المقام الخامس لو اختلفت قيمة المتاع قال الشيخ في النهاية القول قول صاحب المتاع مع يمينه والحق ان القول قول الغارم لان الاصل براءة
الذمة ولانه منكر وسيأتي **المقام السادس** قال في النهاية لو امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له
الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن وقد نظر فان امضاء البيع للتوجيه اجازة في عقد الثمن يحصل للمالك مطالبة المشتري
بالثمن سواء كان قد دفعه الى الغاصب او لم يدفعه لو اجاز العقد كان له ما قاله الشيخ حسن **مسألة** للوكيل ان يبيع مال الموكل على نفسه
وكذا كل من له الولاية كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يجوز لغير الاب والجد ثم لو وكله
على ذلك صح وقال ابو الصلاح ما اجمع عليه ... فالمنع المعروف عن احمد انه يبيع لما جاء ... الى ان يسعه من عنده لو صح ما قاله
بعد لم يكن لمجرد امرين احدهما انه يكون متهما في ذلك الا على نفسه الذي رضيه فكان مساغا اما المعروف الاولى فلانه ما نورد
تبيعه على كل حال جائز للثمن والوكيل كذلك فيحل تحت الاذن واما المعروف الثانية فظاهره كالوصي اذا باع على اليتيم من نفسه

نفسه احتج بانه لا دليل على الصحة والجواب الدليل ما تقدم وعموم قوله تعالى واحل الله البيع قال الشيخ وكذلك يجوز له ان يشتري
مال الموكل لابنه الصغير لانه يكون في ذلك البيع قابلا موجبا فلحقته التهمة فصار ذا الوجهين وكذلك لا يجوز ان يشتري من عبده
المأذون له في التجارة ولا مدبر كان العامل غيره فالملك يقع له ففيه التهمة ايضا وبطل الوجهان والحق عندي الجواز في ذلك كله
ويكون موجبا قابلا الا ان حصلت التهمة لانه موجب باعتبار كونه بائعا او قابلا باعتبار كونه مشتريا فاذا حصل له اعتباران لم
يلزم المحال فمن صنعين مع الاب والجد مال الصبي لنفسهما من ولديهما ولخوف التهمة تطرقت في حقهما **مسألة** لا يصح بيع الصبي
ان بلغ عشر سنين عاقلا سواء اذن الولي اولا وسيأتي تحقيقه للملك لو كيل بيعه وشراؤه وان اذن له الولي ولو امره لحسن ان يبيع
لنفسه من مولاه جاز وقيل لا يجوز لما انه غافل فيحتاج ان يكون وكيلا باذن مولاه فيصح بيعه العقد لانه مع مولاه لنفسه بيعه ما
بالوكيل عن الغير وانعقاد العقد به وكونه محلا للعقد عن مسائل **مسألة** لا يجوز ان يشتري الكافر عبدا مسلما فان اشتراه
كان باطلا وقيل يجوز ويجبر على بيعه من مسلم والحق الاول لانه يتحقق بالاستيلاء على العبد لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ودخوله في ملكه اعظم السبيل احتج الآخرون بان للكافر اهلية التملك والعبد المسلم يصح ان يملك وجود العقد فيصح البيع
والسبيل ينتفي باجباره على بيعه كما لو اسلم الكافر تحت يد الكافر والجواب انتفاء المقتضي مع وجود المانع في ثبوت الحكم
للمانع هنا موجود وهو اثبات السبيل للكافر على المسلم **مسألة** لو اشترى الكافر اباه المسلم قال الشيخ في المبسوط لا يصح البيع
ولا ينعتق عليه لما تقدم من ان هذا اثبات السبيل على المسلم وتعلق البراجي والاقرب عندي الجواز وهو اختيار ابن الجنيد رحمه
الله والسبيل منتف بالعتق المتعقب للعقد لانه سبيل لحظة وقيل الثاني منفي قرب السبيل **مسألة** قال الشيخ في الخلاف
يجوز بيع رباع مكة وشراؤها واجارتها وقد نظر احتج بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والمسجد اسم لجميع الحرم لقوله
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسري به من بيت خديجة ورؤي من شعب
ابي طالب فسماه مسجدا ولما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مكة حرام وحرام بيع رباعها
وحرام اجر بيوتها والاجماع من الفرقة والاخبار **الفصل الخامس** في الخيار **مسألة** الظاهر من كلام الشيخ ان المشتري
يملك بانقضاء الخيار لا بنفس العقد قال في الخلاف العقد يثبت بنفسه بالايجاب والقبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق
بالابدان وان كان مشروطا يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لهما او للبائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم
وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري الا حين ينقضي الخيار فاذا
انقضى ملك المشتري بالعقد الاول وقال في المبسوط الملك لا يلزم الا بعد مضي مدة الخيار واما الحمل فلا حكم له وهو بمنزلة
الثمن لا يقسط عليهما بل يكون الثمن في الاصل والحمل تابع ولو انه هلك في زمن الحمل في مدة الخيار فانه من العقد كما
مات المشتري وان فسخ كان للبائع والحق ان الملك ينتقل الى المشتري بنفس العقد اسما لا بشرط انقضاء الفسخ في مدة
الخيار فاذا خرج زمن العقد فانتقل لنا ان المقتضي موجود والعارض لا يصلح للمانعية فيثبت الملك اما المقتضي فهو البيع
لان البيع ملك قد يكون له ملكه حسب الملك كما لو البيع لانه التمليك يدل على نقل الملك الى المشتري ونقصد المعاطة
والشرع قد اعتبر ومضى مدة بعد ان نحوه فيما نحن فيه وثبت عليه لفظه ولانه لو لم يكون سببا لم يكن سببا مع انقضاء الخيار لعدم الفرق

اذا الاول فلانه يدخل في حال الانفراد عن العقد فلا يدخل في حال الانضمام عملا بالاستصحاب ولانه كلما وجد العقد
ثبت الملك وكلما انتفى العقد انتفى الملك فيكون هو الموثر عملا بالدوران ولانه عدم صلاحية المانع لما عرفت لانه ليس الا ثبوت
الخيار وهو منافي للملك كما لو باع عرضا بعرض فوجد كل منهما بما اشترى به عيبا احتج الشيخ بانه عقد قاصر فلا ينقل الملك
كالهبة قبل القبض والجواب المنع من القصور عن افادة الملك وان عني به عدم اللزوم فذلك لا يوجب القصور عن افادة
نقل الملك كالمعيب **مسألة** خيار المجلس يثبت في عقد البيع خاصة ولا يسقط الا باسقاطهما او بالتفرق او باحدهما ان صاحبه او احدهما سكت
فخيار الساكت باق وكذا الآخر قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط وقيل يسقط خيار الآخر لنا قوله عليه السلام البيعان بالخيار
ما لم يفترقا ولا تخرج عليه بعض قيل ولم يوجد احتج المخالفون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما
لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ولانه جعل لصاحبه ما ملكه من الخيار فسقط خياره والجواب بعد صحة الحديث
حمله على انه خيرة فاختار وقطع انه لم يملكه صاحبه خياره **مسألة** لو تبايعا بشرط رفع الخيار بينهما صح وللخيار سوا
شرطا اسقاطه في العقد ونحوه وقال ابن الجنيد في بعض الحديث كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار
فربما الشرط بعد العقد قال وقد يحتمل ان يكون الشرط لرفع الاحتمال قبل العقد في الصالح والموادعة ومع المواعدة فقط
وكذلك روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا صفق الرجل على البيع وجب وان لم يفترقا قال الشيخ هذا الحديث
لا ينافي ما قدمنا من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان معنى هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق
موجب البيع ومعنى ذلك انه بشرط سقوط خيار الملك لما لم يشترطا بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في
المكان ما لاختيار الا وله ان يصلح لهما الخيار ما لم يفترقا فان فسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا
يحتمل ان يكون المراد به لم يفترقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع هي يسير ولو بمقدار خطوة
مسألة قال الشيخ في الخلاف لو شرطا قبل العقد الا يثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم العقد بنفس الايجاب
والقبول وعندي في ذلك نظر فان الشرط انما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد نعم لو شرطا قبل العقد وبنيا على
ذلك الشرط صح ما شرطاه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا اراد ان يشتري لولده من نفسه واراد ان يلزم العقد فالمعنى
ان يختار لزوم العقد عند ايقاع العقد لانه مختار شرط بطلان الخيار على كل حال وقد قيل انه يحمل من المكان
الذي يعقد فيه العقد فيجري ذلك مجرى تفرق المتبايعين وكذا قال ابن البراج ولم يستوجها القول الى الاخير على انا
بالخصوصية وهذا القول عندي محتمل **مسألة** خيار الحيوان ثلاثة ايام يثبت بالعقد سواء اشترطاه او لا للمشتري
خاصة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وسلار والصدوق وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى يثبت الخيار
للبائع والمشتري معا لنا ان الاصل لزوم العقد وبطلان الخيار لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله عليه السلام البيعان
بالخيار ما لم يفترقا جعل مدة الخيار عدم الافتراق وهو ثابت في الحيوان فيخرج خيار المشتري بالاجماع فيبقى
الباقي على الاصل ولان الحكمة في الخيار للمشتري متفقة في حق البائع فلا يكون الخيار مشروعا في حقه لانه حكمه ثابت
انه عيب الحيوان قد يخفى ولا يظهر كظهوره في غير الحيوان والبائع عارف به من المشتري فضرب الشارع للمشتري مدة

مدة ثلاثة ايام لامكان ظهور عيب قد خفي عنه بخلاف البائع المطلع على عيوبه وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان شرط او لم يشترط وجعل الخيار للمشتري يدل بمفهومه
على سقوطه عن البائع احتج السيد المرتضى بانه احد المتبايعين فكان له الخيار كالآخر وبما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال البايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا
وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان
ثلث والجواب عن الاول بالفرق بين المشتري والبائع في خفاء العيب وظهوره وعن الحديثين ان الخيار للمشتري وعلى
البائع فهو بالنسبة اليه مدة ثلاثة ايام وليس ببعيد من الصواب حمل الروايتين على ما اذا تبايعا حيوانا بحيوان فانه
المقتضي لثبوت الخيار للمشتري ثابت هنا للبائع وبعد هذا فالحق ما ذهب اليه الاول **مسألة** خيار الشرط لا بد ان
يكون مضبوطا فان شرطا خيارا واطلقا بطل العقد وهو اختيار الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى وقال في الخلاف
اذا ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا بل اطلقه كان له الخيار ثلاثة ايام ولا خيار له بعد ذلك وهو مذهب
شيخنا المفيد والسيد المرتضى في الانتصار وابن البراج وابي الصلاح لنا انه شرط مجهول يجهل الثمن بجهالته فبطل البيع
ولان هذا الشرط غرر لانه لا يعلم المشتري هل يحصل له المبيع اولا والنبي عليه السلام نهى عن الغرر وكون شرط ما يوجب باطلا
لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل
فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل احتج الشيخ باجماع
الفرقة واخبارهم والجواب الاجماع والاخبار انما دلا على الثلاثة في الحيوان اما غيره فلا **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف
اذا باع بشرط ان يستأمر فلانا صح وليس له الرد حتى يستأمره وليس للاستيمار حد الا ان يشرط مدة معينة وقال ابن الجنيد يكون
فان اطلق امده ابدا والاقرب عندي مع الاطلاق البطلان لما تقدم من الاطلاق يجهل الشرط فيكون غررا احتج الشيخ
بانه قد يتحقق هذا الشرط الاطلاق فصحته وربما ان مخصوص بحال الخلاف بدليل والجواب قد بينا حصول الغرر
خيار الشرط يثبت من حين العقد قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط من حين التفرق ومعناه ان ادريس لنا ان اطلاق
المدة يقتضي الاتصال بالعقد كغيره من الازمنة المشروطة في العقود ولانه لولا ذلك لحصلت الجهالة بالمدة فيبطل الشرط
ان لم يعتبر المبدا احتج الشيخ بان الخيار ثابت بعد ثبوت العقد والعقد لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار
ثابتا من ذلك الوقت وباستلزامه لاجتماع المثلين والجواب قد مر بطلان الكبرى وبمنع لزوم اجتماع المثلين لان الخيار
واحد والجهات مختلفة وهي ملحق كما انه يثبت الخيار بجهة المجلس والعيب معا **مسألة** اذا ابتاع شيئا بخيار ولم
يقبضا الثمن ولا المثمن ومضى المشتري ليأتي بالثمن كان البيع لازما ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن كان احق
بالسلعة ولم يكن للبائع خيار وان مضت المدة ولم يأت بالثمن كان للبائع خيار الفسخ فان هلك المتاع في الثلاثة قال
المفيد رحمه الله يكون التلف من المشتري وان هلك بعدها كان من البائع ولا خلاف في الحكم الثاني واما الاول فالمعتمد

قبل قبضه كان من مال البايع واما الخلاف في الاول فالذي اختاره الشيخ ان التلف من البايع ايضا وهو الاقوى وهو اختيار
ابن ادريس وابن البراج وقال سلار وابو الصلاح بالاول وقال ابن حمزة انه من ضمان البايع الا ان يكون عرض المسلم
ولم يتسلم المتاع لنا انه مبيع تلف قبل قبضه فيكون من مال بايعه وما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلم في رجل
اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من
يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن
لحقه حتى يرد اليه ماله احتج بانه مال انتقل الى المشتري فيكون ضمانه عليه والجواب المنع من الملازمة وما يقول ابن
حمزة وكلام ابي الصلاح يدل على فساد قوله فان كان يلحقه من قبل المتاع فهلاكه ونقصه من ماله مسألة لو قبض
المشتري ثم تلف فان كان في مدة الثلاثة كان من مال المشتري دون مال البايع وان هلك بعدها كلام الشيخ يشعر بانه
من مال البايع ويحتمل ان له الخيار بعد انقضاء الثلاثة لان عبارته هكذا اذا ابتاع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع
ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى ثلاثة ايام فان جاء المبتاع في مدة ثلاثة ايام كان البيع له وان مضى
ثلاثة ايام كان البايع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلاثة ايام ولم يكن قبضه اياه كان من مال البايع على كل حال
وهذا نظرا مع العتق بلزوم المبيع احتج لم تعرف الشيخان واما غيرها من الحيوان وغيره في التربص بثلاثة ايام وقال
الصدوق في المقنع اذا اشترى رجل من رجل جارية وقال آتيك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له
واذا اشترى ما يفسد من يومه كالبقول فان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع وقال اذا اشترى ما لا يفسد من
يومه فان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وقال ابو الصلاح الخيار في جميع الحيوان ثلاثة ايام وفي الامة
مدة استبرائها لنا الاصل عدم الخيار وقد رناه بالثلاثة للاجماع عليه ولدفع ضرر البايع فيبقى الزايد على الاصل احتج
الصدوق بما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء
فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والجواب المنع من صحة السند مسألة قال ابن الجنيد اذا خرجت الثلاثة ولم يأت بالثمن
فلا بيع له وفي المبسوط روى اصحابنا انه اذا اشترى بعينه بثمن معلوم وقال للبايع اجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة
الثلاثة كان البيع له وان لم يجئ في هذه المدة بطل البيع وظاهر هذه العبارة يوهم بطلان البيع بعد مضي الثلاثة والذي
نص عليه المفيد والشيخ في النهاية انه يكون للبايع الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء طالب بالثمن وهو الحق لنا الاصل
بقاء صحة العقد فالاختيار يعطى الدليل قال الشيخ ولابن الجنيد رواية زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت الرجل
يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي الصحيح
عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما
ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وغير ذلك والجواب الحمل على انه لا بيع لازم له مسألة قال سلار المبيع
ان كان حاضرا فقبضه الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع وليس بجيد فان القبض شرط في نقل الضمان وان قصد
انه شرط في اللزوم كان صوابا اما التسمية فانها شرط في الصحة قطعا مسألة قال الشيخ في المبسوط وابن ادريس

ابن ادريس الصرف يدخله خيار المجلس للعموم ولا يدخله خيار الشرط اجماعا الا من شرط صحة العقد القبض والاجماع
ممنوع والتعليل ضعيف فان العابد لا يمنع خيار الشرط لانه قد روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وقال في الخلاف السلم يدخله خيار الشرط خلافا
للشافعي ثم استدل بعموم الخيار الوارد في جواز الشرط في العقود الا ما اخرجه الدليل من الصرف فان كان دليلا ما ذكره
في المبسوط فقد بينا ضعفه وان كان غيره فلابد من بيانه لان العلة موضوع الصرف على انتفاء العلة فيه لا بد من الموقف لا نعلم
قوله مسلم انتفاء العلة سلمنا لكن منع تبعية الحكم للعلة اذا لم يمنع شرط الخيار واذا وقع مع كما في ساير انواع البيع مسألة
قال في المبسوط واما الوكالة والعارية والوديعة والرهن والحوالة فلا منع من دخول الخيارين معا فيها ما نع ومنع
ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف لا خيار في معاني المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه والتحقيق عندي ان
هذه عقود جائزة لكل منهما الخيار في الفسخ والامضاء سواء كان في المجلس وبعده وسواء شرطا الخيار ولم يشرطا سقوط
الخيار لم يصح وكذا في الخيار ثابتا لمقتضى الاصل والشيخ استدل في الخلاف على عدم دخول خيار المجلس بالاجماع فانه
للخلاف انه لا يدخله خيار المجلس وليس بجيد فان الاجماع ممنوع مع انه خالف نفسه في ذلك ثم كيف يحكم سقوط الخيار
في المجلس مع انه عقد جائز مطلقا مسألة اذا ابتاع ثوبا على حق ينسج وقد نسج بعضه على ان ينسج الباقي بعد
البيع قال الشيخ في المبسوط يبطل البيع وتبعه ابن البراج واحتج الشيخ بان ما شاهده من الثوب النسج قد لا يتم من غير
خيار الرؤية وما لم يشاهده فقد يفضل على خيار الرؤية فيجمع في شيء خيار الرؤية واعلمها وهذا ليس بفعل والاقرب عندي
الجواز لنا انهما عينان لو كرر تصح الابتياع بعا فيجوز بيعهما كغيرهما من الاعيان واحتجاج الشيخ ليس بجيد لانا نمنع الخيار
في الثوب اجمع ان لم ينسج الباقي كالاول ومنع لزوم البيع في المنسوج سلمنا لكن نمنع الساقط لان الموضوع هنا
مختلف فان موضوع اللزوم هو المنسوج وموضع الجواز هو غيره ومع تغاير محل الوصفين لا منافاة لانه اشترى شيئا معدوم
معين لانه ما عدا ثوبا ولم يثبت مثله في الشرع لان التابت انما بيع عين موجوده معينة او شيء معدوم عن معين لانا نقول نمنع
اولا انه ابتاع معدوما لانه ما هو ثوبا فانما المعنى انه باع بعض ثوب منسوج وبعض ثوب غير منسوج وليس النسج
هنا الا كالشرط الخياطة او الصياغة وكما يصح هنا فكذا هنا سلمنا لكن نمنع بطلان ذلك ولا يخفى كذلك بثبوت
نظيره والمعين فيتحقق عموم قوله تعالى واحل الله البيع مسألة قال في المبسوط والخلاف اذا وطي المشتري في مدة الخيار
لزمه البيع ولم يجب عليه شيء ويلحق به الولد ما لم يفسخ البايع فان فسخ كان الولد لاحقا بابيه ويلزمه للبايع قيمته
وان لم يكن حملا كان عليه ان يرد مع قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها ويبطل خياره ولا يبطل
خيار البايع بوطي المشتري سواء وطي بعلمه او بغير علمه الا ان يعلم رضاه به وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن حمزة
وللمشتري الاستمتاع بالامة والعبد مدة الخيار الا ما اجمع على منعه منه وقال ابن ادريس لا يلزم المشتري قيمة الولد ولا
قيمة الجارية ولا نصف العشر سواء فسخ البايع اولا وهو الاقوى لنا انا المشتري تصرف في ملكه تصرفا مشروعا فلا يجب عليه
عوض وان الفسخ المتعقب لا يبطل التصرف السابق احتج الشيخ بالاجماع على وجوب العشر او العشر والاحبال اولا فانا المبيع

يشعر بالعقد ومعنى الخيار والجواب المنع من الاجماع والاحتياط للمشتري ببراءة ذمته معارض بالاحتياط للبايع
بعد شغل ذمته والاصالة البراءة والاستفادة بعد العقد وعدمه تنبيه مسألة قال الشيخ في المبسوط لو جن صاحب الخيار
او اغمي عليه او خرس في مدة الخيار ولم يقم مقامه فهو بالنظر فيه اذا كان لا يحسن ان يعرف اشارته او عرفت
اشارته او كان يحسن ان يكتب كان خياره باقيا ومتى تصرف الولي في ذلك ثم زال عذرهم فلا اختيار لهم ولا اعتراض
لهم فيما فعله الولي وهذا القول حق بالنسبة الى المجنون والمغمى عليه اما الاخرس فعندي فيه اشكال ولا ان الولي لا يسهل
تصرفه على ما فعله الا ان يعرف فعله رضاه بما صنع ذلك فلا مسألة قال الشيخ في النهاية اذا شرط المتاع خيار الشرط
الا بسعره والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فلو وجب البيع على نفسه بتصرفه فيه قال ابن ادريس لا وجه لقوله فلو وجب
البيع على نفسه ولا حاجة اليه فانه بنفس التصرف يبطل خياره ولان تصرف المشتري في مدة الخيار يلزم العقد وهذه
منازعة لفظية للطائل تحتها مسألة قال ابن حمزة اذا شرط الخيار لهما واجتمعا على فسخ او امضاء نفذ وان لم يجتمعا بطل
وان شرط لغيرهما ورضي بعقد البيع وان لم يرض كان المتاع بالخيار من الفسخ والامضاء فان قصد بقوله بطل اي
البيع بمعنى انه انفسخ لاختيار احدهما الفسخ صح وان قصد بطل التخاير فليس بجيد لانه سوغ انفاذهما بل متى
اختار احدهما الفسخ والاخر امضاء قدم الفسخ العقد وكان الحكم لخيار الفسخ وقوله واذا لم يرض الاجنبي كان للمتاع
الخيار من الفسخ والامضاء ليس بجيد لان الخيار اذا جعل للاجنبي لم يكن للمتبايعين خيار وان اختار الاجنبي
الامضاء نفذ وان اختار الفسخ انفسخ ولا عبرة بالمتبايعين مسألة اذا اختار صاحب الخيار من المتبايعين او
غيرهما فسخ البيع كان له ذلك بحضرة الاخر وغيبته ولا يفتقر الى الشهادة ولا الى حكم الحاكم والحضور وبه قال
الشيخ في المبسوط وقال ابن الجنيد اذا اراد من له الاختيار من المتبايعين او غيرهما فسخ البيع كان ذلك بحضرة من
الاخر ان كان حاضرا او بدأ به او بحضرة من يلي المال او صاحبه او اشهد على فسخه وكذلك اذا اراد امضاء
قبل اخر وقت الخيار وان كان الخيار لهما جميعا لم يكن قول احدهما او فسخه بغير محضر من الاخر يمضي على الاخر
ما يا يا من ذلك لنا انه حق له فجاز طلبه في حال غيبة الاخر وحضوره وحال حضور الحاكم وغيبته وحال الشهادة
وعدمها كغيره من الحقوق ولانه شرط خيارا مطلقا وهو غير معلق بشيء من ذلك والا لم يكن مطلقا ولانه شرط
لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم احتج ابن الجنيد بان العقد تعلق به حق كل واحد من المتبايعين فلم
يملك احدهما فسخه بغير حضور صاحبه كما لو وديعه والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل مع انه قياس محض

الفصل السادس في الربا

مسألة الربا حرام بالنص والاجماع فمن ارتكبه جاهلا بتحريمه ثم علم وجب عليه التوبة
منه لانه من الكباير وهل يجب عليه رد المال الزايد المأخوذ بالربا قال الشيخ في النهاية لا يجب عليه وقال الصدوق في
في كتاب المقنع وروايه وهي لا يخضع العقد وقال ابن الجنيد ان اشتبه عليه الربا لم يكن له ان يقدم عليه الا بعد
اليقين بان ما يدخل فيه حلال فان قلد غيره او استدل فاخطأ ثم تبين له ان ذلك ربا لا يحل فان كان معروفا
رده على صاحبه وتاب الى الله تعالى وان اختلط بالرحيق للنعرض او ورث مالا كان يعلم ان صاحبه لا يرى

يربي ولا يعلم الربا بعينه فعزله جاز له اكله والتصرف فيه اذا لم يعلم فيه الربا وقال ابن ادريس يجب رد المال
وهو اقوى لنا قوله فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ولانها معاوضة باطلة فلا يستبيح بها الملك كغيرها من انحاء وضاعت
احتج الشيخ بقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلم
الى ان قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى
يعرفه وعن الصادق عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة والجواب
عن الاية بحمل العود الى الدين بمعنى سقوطه عنهم بالتوبة او ما كان في زمن الجاهلية كما ذكره الشيخ في التبيان
وكذا في الحديثين مسألة لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الرجل وزوجته ذهب اليه علماؤنا عدا ابن الجنيد فقال
فقال لا ربا بين الوالد وولده اذا اخذ الوالد الفضل الا ان يكون له وارث او عليه دين وقال السيد المرتضى
كنت قديما اولت مسايل وردت من الموصل الاخبار التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه
على ان المراد بذلك وان كان بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب ان لا يقع بين من ذكرناه ربا كما قال تعالى ومن
دخله كان آمنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله عليه السلام العارية مردودة والزعيم
غارم ومعنى ذلك كله معنى الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن
وان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين بقوله تعالى ولا تأكلوا الربا وهو شامل للوالد وولده والرجل وزوجته
قال ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير
مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع هذه الطايفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر القرآن قال والصحيح
نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكما شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون موضع كما ثبت في جنس دون
جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدليل قال وربما اكتفى
ان يعارض ظواهره بمثل ظواهر الكتاب لان الله عز وجل قد امرنا بالاحسان والانعام مضافا الى ما دلت عليه العقول
من ذلك وحد الاحسان ايصال النفع لا على وجه الاستحقاق الى الغير مع القصد الى كونه احسانا ومعنى الاحسان ثابت
فيمن اخذ من غيره درهما بدرهمين لانه من اعطي الكثير بالقليل وقصد به نفعه فهو محسن اليه وانما اخرجنا من
من استثنياه من الوالد وولده والزوج وزوجته بدليل قاهر ترك له الظواهر وهذا ليس مع المخالف في المسايل الذي
خالفنا فيها فظاهر امر الله تعالى بالاحسان في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله ان الله يأمر
بالعدل والاحسان فيطوا عارض للايات التي ظاهرها عام في تحريم الربا فاذا قالوا نخصص ايات الاحسان لاجل ايات
الربا قلنا اما الفرق مسكوت من خص الربا بعموم ايات الامر بالاحسان فان قالوا هذا طريقه اذا سلكت كانت
توبة مسألة هل يثبت بين المسلم واهل الذمة قولان قال المفيد والسيد المرتضى واما ابو يعلى لا يثبت وقال الشيخ
يثبت وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج والظاهر من كلام ابن حمزة وقال ابن الجنيد واهل الذمة في دار المسلمين
المعتمين والمراحلين فلا يحوز الربا من اموالهم ولا مرتهما حد منهم في دار حربهم الا من لحينا والشيخ لنا انهم

النهي عن تحريم الربا ولان اموال اهل الذمة معصومة فلا يجوز اخذها بعقد فاسد كالمسلمين احتج السيد باجماع الطائفة
وبما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال ليس بين المسلم والذمي ربا ولا بين المرأة وزوجها والجواب عن الاجماع انه
ممنوع مع مخالفة من تقدم ذكره وعن الرواية بالحمل على الذمي الخارج عن شرائط الذمة جمعا بين الادلة. مسألة
قال ابن ادريس اهل الحرب نأخذ منهم الزيادة ولا يجوز لنا ان نعطيهم ذلك ولا بأس به لما رواه ابن بابويه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ليس بيننا وبين اهل حرب ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال ابن البراج لا ينعقد الربا بين الوالد و
ولده والسيد وعبده والحربي والمسلم والمرأة وزوجها يجوز ان يأخذ كل واحد ممن ذكرناه من صاحبه الدرهم بدرهمين و
الدينار بدينارين. ب قال الشيخ في النهاية لا ربا بين الوالد وولده لان مال الولد في حكم مال الوالد قال ابن ادريس
يبطل هذا التعليل في قولهم ولا بين الرجل واهله وليس بجيد لان الاحكام المنصوصة لا تعلل بالعلل المستنبطة فلا يلزم من انتفاء
هذه العلة في طرف الزوجة بطلانها على ان المنع قائم في طرف الزوجين لشدة الملابسة بينهما فكان مال احدهما في حكم
مال الآخر. ج قال ابن ادريس انما لم يثبت الربا بين العبد وسيده فلا فائدة فيه ولا بنا حاجة الى هذا التعليل واي مال
للعبد فالربا منتف مالكين وهذا الكلام ليس بجيد فان الشيخ نقل الحديث وهو قول الصادق عليه السلام
ليس بين السيد وعبده ربا ونفي الربا قد يكون لنفي التملك وقد يكون لغير ذلك فنفي التملك علة لنفي الربا فأي مأخذ
على الشيخ حيث ذكر الحكم معللا ولم يذكر علته اذا كان معروفا ثم ان الشيخ يذهب الى ان العبد يملك وسيأتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى. د قال ابن الجنيد لا ربا بين السيد وعبده اذا كان مالكا له دون غيره من شريك فيه فان كان له
فيه شريك حرم الربا بينهما لانهم ما قالوا وما في اصحابنا اطلقوا ومقصودهم ذلك ايضا اذ المشترك ليس عبدا له وكذا
وكذلك المأذون له في التجارة اذا كان قد اذن ماله. مسألة الربا يجري في المكيل والموزون مع اتفاق الجنس بالاجماع
وهل يثبت في المعدود قال في الخلاف لا يثبت وهو الظاهر من قوله في المبسوط والنهاية وهو قول ابن ابي عقيل و
هو مذهب ابني بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال المفيد انه يثبت وهو قول ابن الجنيد وسلار والاقرب الاول لنا
الاصل الجواز ولان الانسان مسلط على ماله وعلى التصرف فيه فلا يمنع منه الا بدليل وما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وفي الصحيح عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وعن منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس
به والفرس بالفرسين قال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد
فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد ونحو ذلك من الاحاديث احتج المفيد بعموم النهي عن الربا وهو
في اللغة الزيادة وهي متحققة في المعدود وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه

الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه وعن
قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس والجواب عن الاول ان الربا مطلق غير
محمول بل لا بد من شرائط معها فيجب الحمل على المعهود عن الارادة وعن الحديث انه للكراهة فانه يكون للتحريم لا هو
المعنى المتعارف منها. مسألة الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او احدهما او يكونا معا غير ربويين. ا ان يكونا ربويين
فان تماثلا في الجنس وجب التساوي والحلول فلا يجوز بيع احدهما بالآخر نسيئة وان تساويا قدرا ولا اعرف في ذلك خلافا
الا قولا شاذا للشيخ ذكره في الخلاف كأنه قال اذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون مختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض
متماثلا ومتفاضلا ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ويكره نسيئة لكن الشيخ نص على التحريم في المبسوط
كما قال في هذا الكتاب يكره الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وقصد به التحريم وفي المبسوط ما ينافي ما ذكره في الخلاف
فانه قال وان باع بعض الجنس ببعض متماثلا الثمن والمثمن بجنس مثله متفاضلا جاز والاحوط ان يكون يدا بيد
والحيوان يقول انه يجب وان اختلفا في الجنس فان كان احدهما من الاثمان صح بالاجماع نقدا ونسيئة لانه بيع الآجل
في احدهما يكون اما سلفا او نسيئة وكلاهما جائز بالاجماع وان لم يكن احدهما من الاثمان جاز بيع احدهما بالآخر نقدا
متماثلا ومتفاضلا بلا خلاف وهل يجوز التفاضل في النسيئة قال الشيخ في النهاية يجوز وهو قول ابن حمزة وقال
المفيد وسلار وابن البراج لا يجوز ونص ابن ابي عقيل على تحريمه وكذا ابن الجنيد وقال في المبسوط بالكراهة وهو قول
ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل وما نقل شايعا من قوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم احتج
المانعون بالحديث المشهور انما الربا في النسيئة وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ما كان من طعام
مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح والجواب ان
الربا مشروط باتحاد الجنس على ما تقدم بيانه وعن الحديث الثاني انه يدل على الكراهية. ب ان يكون احدهما ربويا
والآخر غير ربوي فانه يجوز بيع احدهما بالآخر نقدا ونسيئة كيف كان اجماعا. ج ان يكونا معا غير ربويين كثوب
بثوبين وعبد بعبدين ودابة بدابتين فانه يجوز نقدا بلا خلاف وفي النسيئة قولان قال في النهاية لا يجوز وكذا
في الخلاف قال الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة متماثلا ولا متفاضلا وقال المفيد
لا يجوز فان باع نسيئة ثوبا بثوبين او بعيرا ببعيرين او شاة بشاتين او دارا بدارين او نخلة بنخلتين كان البيع باطلا
واطلق ابنا بابويه الجواز ومنع ابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال في المبسوط يكره والوجه عندي الجواز لنا الاصل و
قوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولان المقتضي موجود والمانع معدوم فيثبت الجواز اما
وجود المقتضي فهو عموم البيع واما عدم المانع فلانه ليس الا الربا وهو منفي هنا لقول ابي عبد الله عليه السلام
في الصحيح لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البيضة
بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به وعن زرارة عن الباقر
عليه السلام قال لا بأس بالثوب بالثوبين وهو عام في النقد والنسيئة احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره
ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن العبد بالعبدين
والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد واما النسيئة فلا يصلح والجواب ان الاخبار
التي ذكروها دالة على الكراهية. مسألة الحنطة والشعير هما جنس واحد لانه لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسيئة ولا
بيع احدهما بالآخر نسيئة وان تساويا وهو مذهب الشيخين ورواه الصدوق فيما لا يحضره الفقيه وهو مذهب سلار ايضا
وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد انهما نوعان وكذا قال ابن ابي عقيل قال بعضهم قيل لا يجوز بيع
الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل سواء لانهما من جنس واحد بذلك جاءت بعض الآثار عنهم عليهم السلام قال والقول و
العمل على الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا انهما من جنس واحد وشملهما لفظ واحد وهو الطعام ولتقارب
جنسيهما وانما يختلفان بالصفات وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح الشعير بالحنطة
الا واحدا بواحد وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا
بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد وسئل عن الرجل يشتري الحنطة ولا يجد عنده الا
شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وفي الصحيح عن ابي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام
قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير
فقال اذا كانا سواء فلا بأس وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق
فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير وفي الصحيح عن
هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه
فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل
الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم
قال ان الشعير من الحنطة وهذه اخبار صحاح دالة على المطلوب مع التعليل احتج ابن ادريس بأنه لا خلاف
بين المسلمين العامة والخاصة ان الحنطة والشعير جنسان مختلفان حسا ونطقا ولا خلاف بين اهل اللغة
واللسان العربي في ذلك فمن ادعى انهما كالجنس الواحد فعليه الدلالة ولا خبار آحاد لا تستجد ثم لم يذهب
الى هذا القول سوى الشيخ ابي جعفر والشيخ المفيد ومن قلدهما بل جلة اصحابنا المتقدمين ورؤساء مشايخنا
الماضين لم يتعرضوا لذلك بل افردوا وصنفوا ان مع اختلاف الجنس يجوز بيع الواحد بالاثنين وقوله عليه السلام
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والحنطة والشعير مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا

ونطقا وادراكا وحسا ثم طول في كلام الذي لا تعلق به والجواب المنع من الاجماع مع ان اكثر علمائنا ذهبوا الى انهما
جنس في باب الربا واما العامة فقد اختلفوا فذهب جماعة منهم سعد بن ابي وقاص والحكم وحماد ومالك و
الليث الى انهما جنس واحد وبعض هؤلاء من العامة وبعضهم من التابعين فلولا ان ذلك قد سمعوه من النبي عليه السلام
والا لم يكن لهم الحكم بذلك اذ هما مختلفان صورة وشكلا فكيف يحكم باتحادهما وانهما كالجنس الواحد ولعدم
اختلافهما بالجنس والصورة والشكل والحس والادراك فعند تقدير ما ذكرناه من الاحاديث الصحاح المشهورة التي
لم يوجد لها ما يعارضها من الاحاديث والاختلاف بالاسم من الشكل والصورة لا يوجب المغايرة في الربا فان
السمسم والشيرج مختلفان صورة وشكلا وحسا واسما مع اتحادهما في باب الربا وبالجملة فالمسألة منصوصة
عن الائمة عليهم السلام وقد افتى اكثر علمائنا بها ولم نجد معارضا من الاحاديث فيتعين القول بما نطقت
ودلت عليه مع ان الشيخ في الخلاف نقل اجماع الفرقة عليه والاجماع دليل معلوم ونقل الشيخ له يقتضي المصير
اليه لان الادلة المعلومة يعمل بها وان نقلت ظنا. مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا
ولا جزافا وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج وفي الخلاف والمبسوط لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان
من جنسه كلحم الشاة بالشاة ولحم البقر بالبقر فان اختلف لم يكن به بأس وكذا قال ابن حمزة وهو مذهب ابن الجنيد
ايضا وقال ابن ادريس يجوز ذلك اذا كان اللحم موزونا سواء اتفق الجنس او لا يدا بيد وسلفا ايضا ان كان
اللحم معجلا دون الحيوان اذ لا يجوز السلف في اللحم ويجوز في الحيوان والاقرب الاول لنا انه احوط واسلم من
الربا ولانه قول من ذكرنا من علمائنا ولم نقف لغيرهم منا على مخالف وابن ادريس قوله محدث لا يعول عليه
ولا يثلم في الاجماع ولان الشيخ احتج في الخلاف عليه باجماع الفرقة ونقله حجة لمعتقده وعدالته وموجبه وما
رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان لا يقال
غياث بن ابراهيم بتري والمتن غير دال على المطلوب اذ الكراهية لا تدل على التحريم لانا نقول ان غياثا وان
كان بتريا الا ان اصحابنا ونحوه فيحمل على الظن ما نقله والظن يجب العمل به والكراهية تستعمل كثيرا في التحريم
احتج ابن ادريس بان المقتضي وهو قوله تعالى واحل الله البيع موجود والمانع وهو الربا منتف اذ الربا انما يثبت
في الموزون والحيوان الحي ليس بموزون والجواب المنع من نفي المانع ومن كون المانع هو الربا خاصة ولو
سلم الجواز في الحيوان الحي دون المذبوح جمعا بين الادلة كان قويا. مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وتركه افضل وقال في الخلاف
لا يجوز بيع الرطب بالتمر وكذا بيع العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه مثل التين الرطب بالجاف والخوخ الرطب
بالمقدد وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لان حمله على الرطب قياس ونحن لا نقول به و
قال في المبسوط لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلا ولا متماثلا على حال وكل الجنس لا يجوز بيع رطبه بيابسه
لا متماثلا ولا متفاضلا ثم قال في موضع آخر منه بيع الرطب بالتمر لا يجوز اذا كان بخرصها ما يوجد منها ما

ان كان تمرا موضوعا على الارض فانه يجوز فاما بيع العنب بالزبيب والكمثري الرطب باليابس والرطب بالمقدد منه
وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه فيه لقوله تعالى واحل الله البيع ثم قال ولا يجوز بيع الحنطة
المبلولة بالجافة وزنا مثلا بمثل لانه يؤدي الى الربا لان مع احدهما ما ينقص اذا جف والتفاضل لا يجوز لفقد الطريق
الى العلم بمقدار المادة الداخل في الاستحقاق وان بيع الرطب بالتمر مكروه وقال ابن ابي عقيل لا يجوز بيع التمر اليابس
بالرطب ولا الزبيب بالعنب لان الزبيب والتمر يابسان والعنب والرطب رطبان فاذا يبسا نقصا وكذلك الفاكهة
اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب وقال ابن الجنيد لا يشترى التمر اليابس بالرطب لنهي النبي صلى
الله عليه وآله عن ذلك وهذا في الفاكهة وغيرها من اللحم اذا كان من جنس واحد وسواء كان جفافه بالنار او الهوا
وقال ابن البراج لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ولا غير ذلك وقال ابن حمزة لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب
لا متماثلا ولا متفاضلا وقال ابن ادريس قول الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص
غير واضح بل يجوز ذلك لان مذهبنا ترك التعليل والقياس لانه كان يلزم عليه انه لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من
الزبيب وهذا لا يقول به احد من اصحابنا بغير خلاف بينهم بلا خلاف ان بيع الجنس بالجنس مثلا بمثل جائز سائغ
المنع منه يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال وقد رجع شيخنا عما ذكره في نهايته في الثالث
من استبصاره فقال الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة دون الحظر والتحريم كل رطب مع يابس الا انه
لما امر حبس هذا الربا بيع بعضه ببعض على حد سواء احدهما بالنقصان فلم يجز وهو ما رواه الحلبي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال لا يجوز ان يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص وخرج
في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال وكره ان يباع التمر
بالرطب عاجلا مثلا بمثل لان التمر يابس والرطب فينقص كيله وعن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام
قال لا يصلح التمر بالرطب لان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص وعن داود الابزاري عن الصادق عليه
السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب احتج الاخرون بما رواه سماعة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر بالرطب مثلا بمثل والجواب الحمل
على الجواز والعامل له الكراهة من العمل اذا عرفت هذا فانا نعدي الحكم الى كل رطب مع يابسه للعلة التي ذكرها الصادق
عليه السلام حيث قال من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب وعندي ان العلة اذا كانت منصوصة تعدى الحكم من
الاصل المنصوص عليه الى كل فرع شاركه في تلك العلة وقد بينا ذلك على الاستقصاء في اصول الفقه ولنطلب هناك
مسئلة قال المفيد اذا كان الشيء يباع في مصر من الامصار كيلا او وزنا ويباع في مصر آخر جزافا فحكمه حكم المكيل و
الموزون اذا تساوت الحال في ذلك وان اختلفت كان الحكم فيه حكم الاغلب فالاغلب وكذا قال ابن ادريس وقال
الشيخ في النهاية اذا كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم
التفاضل فيه وكذا قال سلار وقال في المبسوط المعاملة شرط في الربا وانما يعتبر المعاملة عرفا بالعادة في الحجاز على

على عهد الرسول عليه السلام فاذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلا في سائر البلاد وما كان العرف فيه الوزن لم يجز
فيه الا وزنا في سائر البلاد والمكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة هذا كله بلا خلاف فان كان مما لا يعرف
عادته في عهد النبي عليه السلام حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء فاذا ثبت ذلك فما عرف بالكيل لا يباع الا
كيلا وما كان العرف فيه وزنا لا يباع الا وزنا وكذا قال ابن البراج والاقوى الاول لنا انما اسقي العرف فيه في زمن النبي
صلى الله عليه وآله لكم فيه بالعرف ولا ريب ان كل بلد له عرف خاص فحرف لطلاق الخطاب اليه ولان الاصل عدم التحريم
احتج الاخرون بالاحتياط والجواب المعارضة بالاصالة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط يجوز بيع الحنطة بعضها ببعض
متماثلا ولا يجوز متفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة والاحوط ان يباع بعضها ببعض وزنا مثلا بمثل لان الكيل يؤدي الى
التفاضل لان الدقيق اخف وزنا من الحنطة ومتى كان احدهما يباع وزنا والاخر كيلا فلا يباع احدهما بصاحبه الا
وزنا لئلا يؤدي الى التفاضل مثل الحنطة بالخبز وكذا قال ابن البراج وقال في باب السلم لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه بعض في
فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن والفرق ان المقصود من السلم معرفة مقدار
المسلم فيه حتى يزول عنه الجهالة فلذلك يجعل بايهما قدره من كيل او وزن وليس كذلك ما يجري فيه الربا فانا انما	نع
اوجب علينا التساوي والتماثل بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات واذا باع المكيل بعضه ببعض وزنا فاذا
رد الى الكيل جاز ان يتفاضل لثقل احدهما وخفة الاخر فلذلك افترقا ويجوز بيع المكيل بالوزن ولا يجوز بيع الموزون
بالكيل لانه غرر وجزاف والاقرب عندي ان المكيل لا يباع بعضه ببعض بالوزن مع احتمال التفاوت وكذا العكس
لنا انها قد تختلف بالثقل والخفة فلزم الربا ولو حصل الثقل والخفة كان كالجزاف اذا عرفت هذا فالحنطة من
المكيلات وكذا الدقيق لان اصله الحنطة وهي مكيلة فلا يباع احدهما بالاخر الا بالكيل ولا يباع احدهما بالاخر الا	لوزن
والالحاق الربا لانا لما اجاب بالكيل حصل الربا ايضا لان الحنطة اذا طحنت فتحصل التفاوت بالوزن وهو
الربا الا ما نقول لا اعتبار بالتفاوت فيما لم يزل في المكيل ضرورة وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في الصحيح قال الدقيق
بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ما
تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به وانما يتحقق المماثلة عليه بالتساوي في المقدار الذي جعل الشارع	دع
معيارا لها وهو الكيل وان اختلفت في غيرهما لم يجعل معيارا لها وقول الشيخ ان الاحوط الوزن لان الدقيق اخف من
الحنطة غير جيد لانه من هذه الحيثية كان الاحوط الكيل اذ تساويهما في الوزن يقتضي التفاضل فيما فيما جعله الشارع
معيارا لها وهو الكيل الذي نهي عنه وتساويهما في الكيل يقتضي تماثلهما فيما جعله الشارع معيارا لها الذي
امر به وان اختلفا فيما سواه **مسئلة** قال في النهاية لا يجوز بيع الثمر بالزبيب متفاضلا نسيئة انه قال لا ولا ولا كل
ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحدا نقدا او نسيئة واذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتفاضل
فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير وقد سوّغ ابن ادريس ذلك فهو اختيار ابن ادريس لنا ما تقدم
احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت

ولا الزيت بالسمن وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا
بأس به وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال
لا يصلح والجواب هذه الاخبار محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة وكذا قال لا يجوز بيع التمر بالزبيب متفاضلا نسيئة
والحق الكراهة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما
على انفراده واطلق وسوغ ابن ادريس والحق انه لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي لنا انهما اما متساويان في الجنس
فيباع احدهما بالاخر مساويين في المقدار واما مختلفان فيباع احدهما بالاخر مطلقا **مسئلة** قال في الخلاف يجوز بيع مد من
طعام بمد طعام وان كان في احدهما فضل وهو عقد التبن او زوان وهو حب صغير دقيق الطرفين او شيء وهو
معروف واحتج بالاية وعدم المانع وكذا في المبسوط الا انه قال فيه وقال قوم لا يجوز وهو احوط والمعتمد الاول وهو قول
ابن ادريس لنا انهما تابعا فلا يؤثر في المنع ولانه في المماثلة والتجانس وهذا لو استوى من طعام او دخل التراب ذلك مما لا
جرت العادة بكونه فيه وجب علينا المنع لحصول المانع ماله الزيادة لا تعتبرها تنفى الشاغل في الزيادة في تحصيل الربا اذ هو
الزيادة لا يدخل في المعاوضة لعدم تقويمها والجواب قد بينا انها غير مؤثرة في المماثلة **مسئلة** قال في الخلاف
يجوز بيع خل الزبيب بخل العنب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وكذا في المبسوط الا انه قال قوم لا يجوز بيعهما متماثلا مثل
لان في خل الزبيب ماء وهو قوي والمعتمد الاول لنا ما تقدم من ان الماء غير مقصود ولا مؤثر في الحكم فهو كالتماثل
قال الشيخ في الخلاف الطين الذي يأكله الناس حرام لا يحل اكله ولا بيعه وقال في المبسوط الطين الذي يداوى به
من الارمني حرم الربا من الموزون وغيره من الخراساني لا يجوز بيعه اصلا لانه محرم واذا لم يجز بيعه فلا اعتبار بالربا فيه
وقال ابن البراج واما ما يدخل في الادوية من الطين كما والارمني والخراساني فلا يجوز بيعه لانه حرام فلا
معنى لدخول الربا فيه وهذه الاقوال كلها ليست جيدة فان تحريم الاكل لا يستلزم تحريم البيع للانتفاع به في غير ذلك نعم
لو قيل انه غير مكيل ولا موزون امكن وحينئذ فالحق ان نقول كل طين يباع كيلا او وزنا ثبت فيه الربا وما يباع جزافا
لا ربا فيه **مسئلة** قال في الخلاف والمبسوط يجوز بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز وبالفالوذج والمعجون [illegible]
مثلا بمثل ومنع في المبسوط ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة فاما الفالوذج المتخذ من النشا فلا شك يجوز
بيعها بالحنطة والدقيق متفاضلا لا يؤدي الى التفاضل في الجنس لان جيد من النشا والاقرب ان نقول الفالوذج
ان بيع بما ذكره وزنا بحيث يحصل التفاضل في الجنس الواحد اما بجنسه او بغير جنسه لم يجز ولا اختلاف المعنى
للمنع ثبوت الربا على تقدير الزيادة في الخبز على ما في الفالوذج من الحنطة لا ربا لان المساوي في مقابلة مساويه
الزيادة في مقابلة ما اشتمل عليه من غير الجنس **مسئلة** قال في المبسوط اذا باع صنفا من لحم بصنف آخر جاز مثلا
بمثل رطبين كانا او يابسين او احدهما رطبا والاخر يابسا وزنا وجزافا لان التفاضل فيهما يجوز والحق يجيء
لان جواز التفاضل لا يستلزم صحته مع الجزاف لان اللحم موزون فلا يجوز بيعه جزافا لما فيه من الغرر لا باعتبار
الربا **مسئلة** قال ابن الجنيد الربا في النقد زيادة يأخذها احد المتبايعين في مقابلتهما في الكيل والوزن او العدد

او العدد على ما يعطيه مما يقع عليه اسم واحد من المأكول او المشروب ومن الفضة والذهب في النسيئة ان يجاز ذلك
مشروطا على الاخذ منه بسبب الجهة لا مثل عقد الفضة ولو كان الشرط ان يأخذ نقصانا مما اعطى لم يكن ذلك ربا على الاخذ
بل تفضلا من المعطي ولان الربا فيما فيه زيادة لا نقصان والكلام في ذلك في موضعين **آ** تخصيص الربا بالمأكول او
المشروب او الذهب او الفضة والحق انه اعم من ذلك في كل مكيل او موزون سواء كان مأكولا او لا وقد تقدم الدليل عليه
من مذهب من جعل علة الربا هو الطعم او جوهرية الثمنية من المخالفين وبطلانه قد تقدم **ب** قوله لو شرط
نقصانا مما اعطى جاز لان الربا في الزيادة ليس بجيد فان النقصان في احد الطرفين زيادة في الآخر **مسئلة**
قال ابن الجنيد وهو في النقد فما اتفق اسمه وجنسه او اتفق اسمه واختلف جنسه او في النسيئة فما اتفق اسمه او اختلف
جنسه نظر الا ان يتبين باختلاف الجنس اختلاف الصنف مع اتفاق في الاسم كاتفاق الحنطة والشعير في اسم
الطعام وان اختلف صنفهما وكذا الشيء مع فرعه فان قصد ذلك صح كلامه **مسئلة** قال ابن الجنيد اذا اختلط الذهب
بالفضة لم يجز ان يشترى المختلط بواحد منهما وان كان احدهما مختلطا بنحاس او رصاص فان كان معلوما جاز
ابتياع الفضة بمثلها واسقط الغش في اطلاقه الاول نظر بل الاولى التفصيل وهو ان نقول اما ان يكونا معلومي	من
او لا فان كانا معلومين جاز بيعهما بما يزيد على احدهما وان كانا مجهولين لم يبع احدهما الا بشرط ان يعلم زيادته على
مماثله من المركب وقد نبه على هذا ايضا بعد كلامه فقال والذهب اذا كان معه جوهر له قسط في الثمن لم اشتره او
بيعه الا مع العلم بان الذهب من الثمن زايد على وزن الذهب في السلعة لتكون الزيادة ثمنا للجوهر ويحتمل ذلك الى
رأيه بالفضة والورق احالة **مسئلة** منع ابن حمزة من بيع المعدود بالمعدود متفاضلا نسيئة لجوزه يجوز بيعه نسيئة وبعضهم
بيعضهما نسيئة وجوزه نقدا ولم يجوز التفاضل نقدا او نسيئة مع الاختلاف كبيضة بجوزتين والحق ما قدمناه من
الجواز مطلقا لنا ان شرط الربا التقدير بالكيل او الوزن وهو منفي هنا **الفصل السابع** في الصرف **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية اذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى
الدنانير وساعره على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده وقال
ابن ادريس ان اراد بذلك انهما افترقا قبل التقابض في المجلس فلا يصح ذلك ولا يجوز بغير خلاف لان الصرف لا
يصح ان يفترقا من المجلس الا بعد التقابض فان افترقا قبل ان يتقابضا بطل البيع والصرف وان اراد انهما اتفقا
على السعر وعينا الدراهم المتساعر بها والدنانير المعينة وتعاقدا البيع ولم يوازنه ولا ناقده بل وطلب البائع تسليم المبيع
ثم تقابضا قبل التفرق والانفصال من المجلس كان ذلك جائزا صحيحا وان اراد الاول كان باطلا بلا خلاف بيننا
عليه قوله في المبسوط يصح الا انه في جميع السلم وبعضه فان اعاد من الجميع مثل المسلم البيع من السلم هذا ولو فيه
رد ما قبضه من رأس المال انه كان فيه جائزا وان كان مما لا يؤمنه مثله فان تراضيا تعيين من سلمه حتى يجوز ان يأخذ دراهم
بدل دنانير او بالعكس وجب التقابض في المجلس لانه صرف وان اخذ عوضا آخر جاز لانه بيع قبل القبض سلم اسم
عرض معلوم بثمن في الذمة وابن الجنيد وابو الشيخ فانه قال لو كان لرجل على رجل ورق فصارفه عليه قال الراسب

بدليل ما قاله في ذلك من الورق بعينه العين وهو كذا او كذا جاز ذلك والحديث دال عليه روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس عندك
كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد
استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال الدراهم من عندك
والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده
دراهم فاقول حولها او ابيعها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس ولا استبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره
باعتبار اتحاد من عليه الحق فكان كالمقابض ويحتمل ان يحمل كلام الشيخ على التوكيل فانه وكله في تحويل الدراهم الى الدنانير او الدنانير
الى الدراهم فتولى طرفي العقد بالوكالة وحينئذ لا اشكال سواء قبضا في المجلس او لا مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس ان يبيع درهما بدرهم
ويشترط معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وقال ابن ادريس وجه الفتوى بذلك على ما قاله رحمه الله ان الربا هو الزيادة
في العين اذا كانا جنسا واحدا وهاهنا لا زيادة في العين ويكون ذلك على جهة الصلح في العمل فهذا وجه الاعتذار له اذا سلم
العمل به ويمكن ان يحتج لصحته بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع والربا المنهي عنه غير موجود لا حقيقة لغوية
ولا حقيقة عرفية من عرف الكلام في هذه المسالة في مواضع ا في صحة هذا البيع والوجه عندي بطلانه لما انه بيع
المثل بالمثل وزيادة وقول ابن ادريس ان الزيادة العينية هنا مفقودة بعيد لان مطلق الزيادة محرم سواء كانت عينية
او حكمية احتج الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس والجواب ليس في الحديث دلالة على
البيع ولا جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل ب لو سوغناه هل يتعدى الحكم عنه الى غيره كلام الشيخ يدل على
التعدية فانه قال او غير ذلك من الاشياء والحديث يحتمل ان يسوغ احدهما ادراهما ودرهما ويشترط صياغة سوار او خياطة ثوب
وفي تعدية الحكم الى التمر والحنطة بان يبيع دينارا بدينار ويشترط عليه او يبيع عشرة دراهم بعشرة ويشترط العمل اشكال اقربه
الاول تفريعا على الجواز لان الزيادة المذكورة ان اوجبت الربا لزم التحريم في الجميع والا فلا ج
قول ابن ادريس الربا ينتفي هنا لانتفاء الزيادة في العين مناف لقوله ويكون ذلك على جهة الصلح مسئلة قال الشيخ في النهاية
اذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم
ان شاء وقال ابن ادريس ان لم يتفرقا من المجلس الا بعد قبض الدراهم المبتاع بها الدنانير التي على المشتري الاول فلا باس بذلك
وان لم يكن قبض الدنانير التي هي ثمن الدراهم الاولى المبتاع بها اذا عينا الدراهم الثمن فان لم يعينا ها فلا
يجوز ذلك لانه يكون بيع دين بدين فان عيناها لم يصر بيع دين بدين بل يصير بيع دين بعين وهذا الكلام ليس
بجيد اما اولا فلان الشيخ منع من بيع ما ذكرناه او ورق قبل قبضه وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله ويدل على
المنع هنا ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا
عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري

فاشتري منه الدراهم بالدنانير ولا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي
لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفا الذي له قلت بلى قال ليس به باس واما ثانيا فلانه يحكم بانه لو اشترى بثمن معين
كان عقدا اشترى بالدين وليس بجيد وكلامه يدل على انه ان لا يبيع الا بالعين غرضه من العدد والدنانير من الدراهم غير
دراهم معينة ودنانير معينة وبعضها بل الفرق من المجلس الشيخ عليه ولا يجوز ان يبيعها اياه بدراهم او
دنانير غير معينة ولا بها اصبر في ذمته فيصير بيع دين بدين وليس بجيد مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز انفاق
الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها قال ابن ادريس الشيخ اطلق ذلك والتحرير انه لا يجوز انفاقها الا بعد
ان يبين حالها الا ان يكون معلومة الحال متعاملا بها عرفية بولد في بلدها وعند ناقديها ومشوبها فيقوم
ذلك مقام بيان حالها والشيخ حرر ما حررناه في استبصاره وبه ورد الاخبار المتواترة الكثيرة ثم اورد الخبر الذي
اورده في نهايته وقوله مطالع الخبر عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فالقى بين يديه دراهم
فالقى الي درهما منها فقال اي شيء هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة
من فضة فقال اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه ثم اورد حديثا عن الصادق عليه السلم قال سالته عن انفاق
الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس وعنه قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال
لا باس بانفاقها قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا باس بانفاقها
على ما جرت به عادة البلد واذا كانت مجهولة لم يجز انفاقها الا بعد ان يبين عيارها قال ابن ادريس وهذا التاويل
هو الذي نعول عليه ونفتي به لانه المحصل والجواد هذا تطويل لا فائدة تحته ولا خلاف بين قول الشيخ في النهاية
وقوله في الاستبصار لان المستعمل انما يكون مع الجهل الا مع الظهور فللناس بانفاقها اجماعا والحديث الذي جعله
ابن ادريس قول الشيخ في النهاية صحيح لان الامام عليه السلم منع من ذلك للجهالة لا مطلقا والحديث هو قول الشيخ
في النهاية وقوله في الاستبصار ولم يرد عليه السلم المنع مطلقا والا لم يكن هو ما ذكره الشيخ في النهاية والاخبار
التي ادعى تواترها وردت بالجواز مطلقا وليس هو المراد بالاجماع بل مع التبيين لحالها مسئلة قال الشيخ في النهاية
ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الفضة الغالب
الذهب فالفضة الا قل فلا يشتري الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منها على
التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا
ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب او الفضة وان لم يمكن ذلك بيعها فان كان الغالب
فيها الذهب لم يبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة لم تبع الا بالذهب فان تساوي المقداران بيع بالذهب
والفضة معا وان جعل معها شيء اخر من المتاع كان اولى واحوط وقال ابن الجنيد واذا اختلط الذهب بالفضة لم يجز
ان يشتري المختلط باحدهما وان كان احدهما مختلطا بنحاس او رصاص فان كان معلوما جاز ابتياع الفضة
عليها واسقاط الغش وان ابتاع المختلط منها بشيء منها لان يحمل الذهب في الثمن بازاء الفضة من السلعة والفضة من

حاشية

الثمن من الذهب من السلعة جاز وقول النبي صلى الله عليه واله في الذهب والفضة بالفضة يدا بيد كيف شئتم مبيح لذلك وقال
والامر دائر بين الزيادة والنقصان فان كان الغش المختلط في احدهما لا حكم له في نفس الامر كالاسرب الذي في الفضة
لا حكم لها جاز بيعه بمثله وزنا دون وزن ولو كان زيادة حكم الذهب والفضة فلا يجوز الا كان شيء ذكرناه من غير الجنس
واعلم ان قول الشيخ لا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان
الغالب الفضة موضع بحث ونظر اذ يجوز بيع الفضة المغشوشة بالفضة اذا كان في الثمن زيادة تقابل الغش لانتفاء الربا اذ الفضة
التي في المغشوشة تقابل ما في الثمن والغش يقابل الزيادة واما الاواني المصاغة من الذهب والفضة معا فانه يجوز
بيعها بالذهب وحده او الفضة وحدها اذا علم ان في الثمن زيادة على ما في الاناء من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة
معا سواء امكن التخليص او لا وسواء علم مقدار كل واحد منهما او لا بعد ان يعلم بالمجموع وسواء غلب احدهما او لا
نعم يشترط زيادة في الثمن على ما في الاناء من جنسه ولا ربا هنا لاختلاف الجنس مسئلة قال الشيخ السيوف المحلاة اذا كانت
محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة فان بيع بالفضة فيكون الثمن اكثر مما فيه من الفضة وان
لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا يباع الا بالذهب وان كانت محلاة بالذهب واراد واسعها بالفضة لتبقى
لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيء اخر ويبيع حينئذ بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا ولم يكن به باس وقال
ابن ادريس ولي في ذلك نظر ولم يذكر الشيخ شيئا والجواز في الفضة ان علم مقدارها جاز بيعها باكثر منها ليحصل من الثمن بازاء
المقدار من الحلية في مقابلته وزيادة في مقابلة السيف وان لم يعلم بيعت بجنس غير الفضة او بالفضة مع علم زيادة الثمن او
يضم الى الثمن شيئا ليكون الفضة في مقابلة السيف والمضموم في مقابلة الحلية لانتفاء الربا ولما رواه ابو بصير قال سالته عن السيف
المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح وكذا رواه منصور الصيقل
عن الصادق عليه السلم واذا كان الضابط فذلك الحلية جاز البيع مطلقا مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى ثوبا بمائة
درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما لم يصح لان الثمن مجهول لانه لا يدري كم حصة الدرهم من الدنانير ولا كم حصة
الدينار من الدراهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وكذا قال ابن البراج وفي النهاية لا يجوز ان يشتري دينارا الا
درهما في موضع اخر عشرة دراهم وعلل بالجهالة وقال ابن ادريس قولنا لا يصح مرور الصفقة فيكون الاستثناء مجهولا المراد
الثمن واذا كان الثمن مجهولا فالعقد والبيع لا يصح وهو غير صحيح والوجه ان الثمن في هذه الصورة مجهول لانا لا ندري كم حصة
الدرهم من الدينار ولا حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم وما افتقر فهو
مجهول وقال ابن الجنيد لو باع ثوبا بمائة درهم عن دينار بعد اجازة فان ما عدا نسبته لم يصح البيع لانه لا يعلم قدر الدينار
من الدرهم وقت الوجوب وكلا الكلامين احدهما حسن والتحقيق هنا ان نقول البيع ان كان نقدا فان علم المتعاقدان نسبة الاستثناء
من المستثنى منه صح البيع وان جهلاه او احدهما بطل البيع وان كان نسيئة فان شرطا استثناء الدرهم المتعامل وقت العقد
او اطلقا فان كانا قد اطلقا صح ان علما النسبة وبطل ان جهلاه او احدهما وان شرطا استثناء الدرهم المتعامل به وقت الحلول
بطل البيع للجهالة وعلى هذا يحمل كلام ابن الجنيد على الجهالة ويحمل كلام الشيخ والتعليل الذي ذكره يدل عليه وحينئذ

وحينئذ لا خلاف هنا احتج الشيخ بما رواه حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا
يدري كم الدينار من الدرهم احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام
في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعن وهب عن جعفر عن ابيه
عليه السلم انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا
والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار وعلى ما حققناه يحمل الامران معا على القولين لان مناط البطلان الجهالة
وانما يتحقق فيما صورناه مسئلة قال الشيخ جوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب
لا يجوز بيعه الا بالفضة او بجنس غير الذهب واطلق والتحقيق ان نقول ان كان في الثمن زيادة على ما في الجوهر من ذلك
ما في الجوهر من غير الجنس صح البيع والا فلا ولو فرض خلوص الجوهر من غير جنسه جاز بيعه بجنسه مع المساواة في القدر
مسئلة اذا اشترى منه دراهم معينة فظهر عيب من الجنس في بعضها قال الشيخ في المبسوط للمشتري ان يرد
البعض وان تبعض المبيع في الجميع وعندي في فسخ البيع نظر والاقرب ان له المطالبة بالبدل وليس له الفسخ
الا مع تعذر الابدال فان قصد الشيخ ذلك فهو حق والا فلا والذي اخترناه قول ابن حمزة مسئلة قال في المبسوط
اذا كان معه مائة درهم صحاحا واراد ان يشتري بها مكسرة اكثر وزنا فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذهب
مكسرة اكثر من الصحاح صح اذا تقابضا وتفرقا بالابدان سواء كان مرة او متكررا والا فتراق بالابدان لا بد منه
فان لم يتفرقا لكن خيره فاختار ما ثبت من امضاء البيع وفسخه فان لم يختارا امضاء البيع لزم البيع وسقط
الخيار وقام التخاير مقام التفرق الا انه يكون التخاير بعد التقابض فان تخايرا قبل التقابض بطل الصرف وان
لم يتفرقا ولم يتخايرا صح لانه شروعهما في البيع قطع للخيار وامضاء البيع لانا بينا انه اذا تفرق هذا او احدث
هذا المشتري حدثا بطل خياره وان باعه قبل التخاير او التفرق من غير بايعه لم يصح لان للبائع حق الخيار وفي هذا
نظر في مواضع ا انه لا يشترط مع التقابض التفرق بالابدان فيما يظهر انه شرط في اللزوم ب ان لم يسقط الخيار في
محل العقد ونحوه مسئلة ان لو حصل قبل التقابض لم يبطل الصرف اذا تقابضا بعد ذلك قبل التفرق ج انه
لو باعه من غير بايعه صح ولا يبطل حق البائع من الخيار كما لو باع المشتري في زمن خيار البائع مسئلة قال في المبسوط
اذا سلم ما في يده ووكل رجلا في قبض ما في يد صاحبه فان فارقه قبل ان يقبض وكيله بطل الصرف لان التوكيل
في القبض ليس بقبض وان فارقه بعد ان قبض الوكيل صح وان لم يكن لهذا من مفارقته ولم يكن قبض في الحال لم يجز
ان يفارقه قبل المقابضة لانا قد بينا ان كان كذلك فانه يجوز في تخيير المفارقة قبل المقابضة نظر فان المفارقة يعني
المقابضة نعم لو كره التخير بطل العقد لم يجز المفارقة ولا المقابضة مسئلة قال في المبسوط اذا اشترى ثوبا
بمائة درهم من صرف عشرين درهما بدينار لم يصح الشراء لان الثمن غير معين ولا موصوف بصفة تصير بها معلوما
وليس هذا الاطلاق يحمله الشرع وجود دراهم صرفها ذلك يصح البيع مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى
ثوبا بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح فان اشترى ثوبا اخر بنصف دينار وشرط في الثاني ان يعطيه

دينار او صح بجا عن الاول والثاني بطريقان كان الاول بدينار ثم وانقطع الخيار بينهما بطل الثاني وصح الاول لانه
رضي بان يكون في الثوب الثاني نصف دينار صحيح حتى يزيد في ثمن الثوب الاول فيجعل المكسور من دينار صحيح
وهذه الزيادة لا تلحق بالاول لانه لازم ولان الزيادة مجهولة فاذا لم تلحق بالاول ولم تثبت كان الثمن في الثوب
الثاني مجهولا فلم يصح وان كان الاول فلم يبرم وكان الخيار باقيا بينهما فسد الاول والثاني لان زيادة الصفة معروفة
عن العين مجهولة ولا يصح الحاقها بالثمن فلم يثبت واذا لم تثبت هذه الزيادة فلم يرض بان يكون نصف دينار ثمنا
حتى يكون بعد هذه الزيادة في ثمن الثوب الاخر فصار الثمن مجهولا فلم يصح وهذا ليس بجيد لانا نمنع لزوم البيع فلم يجوز
الثاني ايضا لان الثمن نصف دينار صحيح وقد شرط فيه زيادة صفة في الثمن الاول لانه لا يمنع
لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولا يلزم الاول لانه يمنع لحوق الزيادة بثمن الشرط في الثاني ومع جهالة الزيادة لا زيادة
هاهنا لان الصفة صحيح وهو اجر معلوم فان عني انه مجهول المقدار منعناه ايضا لان هذا الوصف يجعل على المقدار فلا تعطى
عليه جهالة المقدار ولا علم وان امتنع عدم لزومه فلم يصح السقوط مع الوجود المقتضي وهو العقد الخالي من المانع اذ ليس المانع سوى
الشرط وقد بينا انه لا يصلح للمانعية من حيث انه امر مطلوب للعقلاء ومتعلق بالاغراض فاقتضت الحكمة شرعيته وهو امر معلوم
لا يمنع صحة اشتراطه مسئلة قال في المبسوط اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم وجاءه بعشرة صحاحا و[illegible]
وهو يستحق عشرة دراهم صحاحا وان كان ذلك شرطا في اصل بيع الثوب لم يصح البيع لانه شرط عليه بيع نصف درهم منه وهذا
بيعان في عقد واحد وذلك لا يجوز وهذا ليس بجيد لانه يجوز ان يشتري منه شيئا ويشترط عليه بيع اخر ولا يكون ذلك
بيعان في عقد بل المراد به كان يبيعه بعشرة الى اجل وبعشرين الى اخر اما الاول فلا مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا باع دينارا
بدينار او دراهم بدراهم وكان ما قد عيّنا وكان المعيب من غير الجنس في البعض بطل البيع فيه ولا يبطل في الباقي ويلحق
بحصته من الثمن ويكون بالخيار بين ان يرده ويفسخ البيع وبين ان يرضى بحصته من الثمن وان كان من الجنس وكان العيب في
البعض كان له رد الجميع وليس له ان يرد البعض المعيب ويمسك الباقي ولو اشترى عشرة دراهم بدينار فوجد
بعضها غاشا من جنسها او من غير جنسها كان البيع صحيحا وللمشتري ان يرد المبيع بالعيب او يفسخ العقد في الجميع وقال
ابن حمزة اذا باع الذهب بالذهب فان كان مشارا اليهما وتقابضا وظهر بعض احد البدلين عيب من جنسه او من غير جنسه
كان له الخيار بين رد المعيب وبين فسخ البيع في الكل وان بيع الذهب بالفضة مشارا اليهما وتقابضا وظهر عيب
في البعض من جنسه في البعض او الكل او من البدلين كان بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه وظهر العيب
في البعض بعض الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع والتحقيق ان نقول اذا ظهر العيب في البعض من الجنس سواء تساوى الثمن
والمثمن في الجنس او اختلفا كان للمشتري الخيار بين رد الجميع وبين الامضاء وليس له رد المعيب وحده الا ان يرضى البائع وان كان
العيب من غير الجنس لم يكن له الامضاء في الجميع بل بطل البيع في المعيب ويتخير المشتري بين فسخ البيع في الجميع وبين الامضاء
في البعض بحصته من الثمن وفي تخيير البائع حينئذ نظر مسئلة لو كانا من جنس واحد وظهر في عين
المبيع عيب فان كان بعد التفرق وكان العيب من الجنس قال الشيخ وان خيره بين واحد من الفسخ والابدال والرضا

والرضا مجانا وهذا يشترط في موضعين حكم الفسخ فان لقائل ان يقول لمن له الفسخ كما لو دفع المسلم قدرا معيبا
فان له المطالبة بصحيح دون الفسخ الا مع تعذر التسليم فكذا هنا اذا المعقود عليه غير معين فلا معنى للمعيب الا ينفي
فلا معنى للفسخ ب كون الرضا مجانا والاقرب ان نقول ان كان الجنس واحدا فكذلك وان اختلف فالوجه ثبوت الارش
ولا ربا هنا اذ الماخوذ عوض عن الجزء الفائت من الصفات الواجبة والربا انما يثبت في البيع مسئلة قال ابن حمزة المخلوط من
الذهب بالفضة اذا امكن تخليص احدهما من الاخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة
ولا بالمخلوط وهذا ليس بجيد فان الجواز يجوز بيعه بالذهب او بالفضة بشرط العلم بزيادة الثمن على ما في الممتزج من جنسه و
كما يجوز بيعه بالممتزج بان يبيع ما في المثمن من الذهب بالفضة وبالعكس وقد سوغ البيع لو امكن التخليص واستثنى الغا لب
بالمجموع منهما واي فرق في ذلك بين امكان التخليص وعدمه ثم قال وان كان كلا البدلين مخلوطا كذلك اي مع عدم
امكان التخليص والا شياه لم يجز بيع احدهما بالاخر والوجه عندي الجواز مسئلة قال ابن الجنيد لو اشترى من صاحبه
الصيرفي قراضة مالا يجوز فقال له الصيرفي اسعد ورد نقاشها جاز ذلك ما لم يتجاوز اليومين فيدخل في حد بيع
النسيئة ولا ادري هذا سبيل التحقيق ان الثمن لما كان معينا لم يكن له الابدال وان لم يكن معينا فله ذلك بعد يومين واربع

الفصل الثامن في النقد والنسيئة مسئلة قال الشيخ في النهاية فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان
يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين وقال المفيد لا يجوز البيع
باجلين على التخيير كقولهم هذا المتاع بدرهم نقدا وبدرهمين الى شهر او سنة او بدرهم الى شهر وباثنين الى شهرين
فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في اخر الاجلين وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية المكروه
ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وبالاكثر نسيئة وقال ابن الجنيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا يحل صفقتان في واحدة وذلك ان يقول ان كان بالنقد فبكذا وان كان بالنسيئة فبكذا وكذا ولو عقد البائع
للمشتري كذلك وجعل الخيار اليه لم احب للمشتري ان يقدم على ذلك فان فعل واستهلكت السلعة لم يكن للبائع الا اقل الثمنين
لاجازته البيع به وكان للمشتري الخيار في تاخير الثمن الى اقل الاجلين التي ذكرها البائع بالثمن الاقل ويعجل الزيادة على
الثمن الاقل وقال سلار ما علق باجلين وهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهرين بدرهمين
كان باطلا غير منعقد وهو قول ابي الصلاح وقال ابن البراج من باع شيئا باجلين على التخيير مثل ان يقول بعتك هذا بدينار دينار
او بدرهم عاجلا وبدينارين او درهمين الى شهر او سنة او سنتين كان البيع باطلا فان امضى المتعاقدان ذلك بينهما
كان للبائع اقل الثمنين في اخر الاجلين وقال ابن حمزة ان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح فان فعل
يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح وقال ابن ادريس لا يجوز ويبطل البيع واختاره الشيخ في المبسوط
وهو المعتمد لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن بيعتين في بيعة ولانه لم يحصل الجزم ببيع واحد فكان باطلا
كما لو قال بعتك هذا او هذا ولان الثمن مجهول فلا يصح البيع احتج المجوزون بعموم واحل الله البيع وبما رواه محمد بن
قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا

نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم
بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وعن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه
ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط
شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل
النقدين الى الاجل الذي اجله نسيئة ولانه يجوز استئجار خياط ليخيط بدرهم ان خاطه اليوم او فارسيا وبدرهمين ان خاطه
روميا او في غد ولو كان الثمن هناك مجهولا كان مال الاجارة هناك كذلك مع انه صحيح والجواب عن الاية المنع من كونها
للعموم وعن الحديث بالمنع من صحة السند فان محمد بن قيس مشترك بين اصحاب ومع ذلك يحتمل روايته
الحديثين كذلك المردد ومع انه غير دال على مطلوبهم لجواز ان يكون قد عقد البيع بالثمن الاقل فان البائع جعل له
ما حضر الثمن زيادة فحكم عليه السلام بانه ليس له الا الثمن الاقل وان صبر البائع الى الاجل وكذا الحديث الثاني والاستئجار ممنوع
فانا نقول ببطلانه ايضا سلمنا لكن الفرق ان العقد في الاجارة يمكن ان يصح جعالة فيحتمل فيها الجهالة بخلاف البيع ولان
العمل الذي يستحق به الاجرة لا يمكن وقوعه الا على احدى الصفتين فيتعين الاجرة المسماة عوضا له فلا يمتنع التنازع بخلاف
صورة النزاع ولانه لو ساوى البيع لكان له اقل الاجرتين في ابعد الاجلين او اكثرهما في اقربهما وليس كذلك فالبيع
من جهالة الثمن هنا الا ما اوجبناه له اقل الامرين في ابعد الاجلين لا يعني انه يجب له الثمن الاقل ويكون له الصبر الى الاجل
الابعد بل نقول يجب عليه الثمن حالا او في الاجل الاقرب فان صبر على البائع لم يرد الثمن لمجرد الصبر وانظاره عاجلا
كان له ذلك لما يتوهم الجواب الاقل على التعيين لم يقع التراضي عليه فيكون حراما لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ويمكن ان يقال انه رضي بالثمن الاقل فليس له الاكثر في العقد والا لزم الربا اذ يبقى الزيادة في مقابلة تاخير الثمن لا
عن عوض فاذا صبر الى الابعد لم يجب له الاكثر من الاقل مسئلة اذا اشترى نسيئة فحل الثمن ولم يكن معه ما يدفعه الى البائع قال
الشيخ في النهاية جاز للبائع ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك
صحيحا ولو اخذ منه الذي كان اعطاه به فان لم يقدر من المتاع متاعا اخر قيمته في الحال لم يكن بذلك باس وقال ابن ادريس
يجوز ان ياخذ ما كان باعه اياه بيعا صحيحا بزيادة مما كان باعه اياه او بنقصان منه وهو اختيار والذي رجحناه
هو الاقرب للعموم وقوله تعالى واحل الله البيع ولانهما مالكان يتصرفان كيف شاء المعاوضة عليه وقد وقع عليه عقد البيع
من اهله فيكون صحيحا عملا بالعلة وما رواه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم
الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء احتج
الشيخ بما رواه خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته
بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه وعن عبد الصمد بن بشير
قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره

فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه
حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي والجواب بعد صحة السند الحمل على الكراهة
عن رد الثمن على المطلوب اما الاول فلانه نهاه عن الشراء مطلقا وكان ما ولي النهي بالارتداد لا يقتضي فكذا ما ولي
بالمثل وهو لا يقول به سلمنا لكنه لا يدل على التحريم سلمنا لكنه مخصوص بالطعام فلا يعم الجميع وعن الثاني انه دال
على المطلوب الذي لنا لانه سوغ له اخذه بسعر يومه والنهي اللاحق محمول على الكراهة مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا
باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان للبائع الخيار في قبضه وتركه الى حلول الاجل فان حل الاجل
ومكن المبتاع من الثمن ولم يقبض البائع منه فهلك الثمن كان من مال البائع دون المبتاع وكذا لو اشترى شيئا الى اجل واحضر
البائع المبيع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في اخذه وتركه فان هلك قبل الاجل كان من مال البائع فان حل الاجل واحضر
البائع المتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البائع وكذا قال المفيد
وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح اذا امتنع المبتاع من قبض المبيع او رضي بتركه عند البائع فهلك كان من
ماله وهو مناسب لذلك ايضا ويخالفه في بعض المبيع بخلاف صورة النزاع وقال الشيخ في المبسوط اذا اتى المسلم اليه
بالمسلم فيه على صفته لزمه قبوله فان امتنع قيل له اما ان تقبله واما ان تبرئه منه لان للانسان غرضا في تبرئة ذمته من
حق غيره وليس لك ان تبقيه في ذمته بغير اختيارك فان خير تحصل التبرئة او ابراه منه فان فعل احدهما والا فان امتنع قبضه
الامام او النائب عنه عن المسلم اليه وتركه في بيت المال الى ان يختار قبضه فيسلم اليه ولم يجعل الحاكم ابراءه منه لانه سقط
عن ذمته لان الابراء لا يملك بالولاية ويقبض لحق يملكه بالولاية وقال ابن الجنيد اذا امتنع المشتري تسلم ما حضره عند حلوله
جبر على ذلك لتبرأ ذمة المعطي وقال ابن ادريس الاولى ان الممتنع اذا امتنع من قبض حقه بعد حلوله واستحقاقه وعكسه
واراده ان يرفع امره الى الحاكم ويطالبه بقبضه او ابرائه مما له عليه فان لم يفعل ولم يجب الى احد الامرين يسلم الحاكم من
هو عليه وجعله في بيت المال ليحفظه على صاحبه ولا يجوز للحاكم ان يجبره على الابراء ولا على قبضه لان الحاكم مستوفي
للحق واذا كان الصبر عن التسليم والحوائه ثم ان امكن الوصول الى الحاكم وجب كما قاله في المبسوط وان لم يمكن سقط
الضمان وكان التلف من صاحب الحق كما قاله في النهاية لنا انه جمع بين القاعدتين ولانه مع تعذر الحاكم اذا امتنع من
قبض حقه كان في ضرر على من عليه الحق والضرر منفي بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولان من عليه المال يجب
في جهة القضاء اي انواع ماله شاء فاذا عينه من ماله تعين واذا تعين وامتنع مالكه من القبض كان امانة في
يده فاذا تلف كان من مال الممتنع لا يقال ينتقض بهذا بما لو دفع قبل الاجل فانه قد عينه فيجب ان يكون التلف
من الممتنع كما قلتم وربما كان الحاكم موجودا ولم يدفع اليه لانا نجيب عن الاول بان المدفوع حينئذ ليس هو الحق
الذي عليه اذ الحق انما يكون حقا في الاجل فاذا امتنع من قبضه لم يكن قد امتنع من قبض ما هو حق فلا يكون ضامنا
بخلاف صورة النزاع وعن الثاني بان الحاكم قائم مقام المالك مع امتناع المالك من القبض لان له الولاية دون من عليه
الحق فيكون من عليه الحق مفرطا بدفعه مال الغير في يده اذا تمكن من دفعه الى المالك او الى من يقوم مقامه وقد ظهر

مما قلناه فحجة كل فريق على مذهبه مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا لجله
في الحال اذا كان الشيء موجودا في الوقت او يمكن من وجوده ولا يجوز ان يبيعه حالا ما لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن
تحصيله فلا بأس به وان لم يكن عند بايعه في الحال ومنع ابن ادريس من ذلك وحسب هذا القول انه خبر واحد نقله الشيخ
عن ابن سنان انه لا يجوز العمل به ولا التعويل عليه لما قدمناه ان البيع على ضربين بيع مسلم ولا بد فيه من الاجل وبيع عين
اما مشاهدة او غير حاضرة وهو ما يسمى بخيار الرؤية وما اورده الشيخ خارج عن هذه البيوع لا مشاهدة ولا موصوف
تقوم مقام المشاهدة فدخل في بيع الغرر والنبي عليه السلام نهى عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الانسان ولا في ملكه
الا ما اخرجه الدليل من السلم لان البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا يرجع عن الامور المعلومة بالادلة
القاهرة بالامور المظنونة واخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وانا اي عقيل قال البيع عند الرسول عليه السلام
بيعان احدهما بيع شيء حاضر قائم العين والآخر بيع شيء غائب موصوف بصفة مضمونة الى اجل والحق ما قاله الشيخ لنا الاصل
الجواز وعموم الادلة المسوغة للبيع ولان المقتضي للصحة موجود والمانع منتف فثبت الصحة اما وجود المقتضي فلان
الادلة تقتضيه ولانه بيع وقع من اهله في محله فكان سايغا كغيره من المبيعات ولان الحاجة الى هذه المعاوضة مما يمس
كثيرا فلولا المشروعية لزم الحرج واما نفي المانع فلان المانع هنا اما عدم الاجل وهو باطل ببيع المشاهدة وخيار الرؤية
واما الاطلاق وهو باطل بالسلم ولا مانع سواهما عملا بالاصل والسبر والتقسيم لان من جوز عقد السلم يلزمه تجويز هذا
النوع من المعاوضة اذ الاجل انما جعل ارفاقا بمن عليه الحق لانه شرط في ماهية المعاوضة فكونها معاوضة هنا سائغة لان القدرة
على التسليم هنا اتم والحكمة في معاوضة البيع انما يتم بالقدرة على التسليم فاذا كانت اتم في صورة النزاع وجب ان يكون الحكم
فيها ثابتا وما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن من صفر او لحم عند الرجل
قال لا بأس بذا فاداه دون الذي اشترط له وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيني
يريد مني طعاما او بيعا وليس عندي ما يصلح له ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفع اليه قال لا بأس
اذا قطع سعره وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من
الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون
به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن الى اجل كان احق به
قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب
والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وهذا الحديث وان كان نصا في الباب فانه متضمن الانكار على
المانعين منه والتعجب من تسويغ السلم ومنع هذا باعتبار ان البيع الحالي من الاجل اجود من السلم ووجه الجودة ما
قلناه اولا ولعل ابن ادريس لم يقف على هذا الحديث وعلى حديث ابن سنان فلا عذر وجعله شاذا مع مطابقته لغيره من
الاحاديث المشهورة ولعموم الكتاب وللاصل وما ادعاه بالادلة التي الجأته اليها ما هي فان الاصل على خلاف دعواه
وكذا الحكمة فلا يبدأ فعال العمل والحاجة الماسة لطلب المعاوضة وعموم الكتاب وهذه الاحاديث المشهورة ولم

ولم يأت بحجة سوى قوله واحالته على ما سبق من ان البيع ينقسم الى سلم وعين مشاهدة وخيار الرؤية وما ادري
ما الذي اوجب له هذا الحصر من الادلة مع انه قد وردت احاديث صحاح دالة على خلاف قوله غير ما ذكرناه منها ما رواه
ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيئة وليس عندي ايصلح
لي ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا بأس والنهي الوارد عن النبي عليه السلام للكراهة
او وارد على الشيء المتحتم الذي في ملك الغير فانه لا يصح بيعه لا اذا رأى البايع اذ ربما منع المالك من بيعه للمشتري
فيطالب البايع به واما القول الذي ادعاه فليس في هذا الباب من شيء مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا باع طعاما قفيزا
بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز
على القول المشهور ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا وقال مالك لا يجوز ولم يفصل وقال ابن ادريس يجوز وهو الوجه
عندي لنا الاصل وما رواه ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع نسيئا فيشتريه من صاحبه
الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك احتج الشيخ باجماع
الفرقة ولان ذلك يؤدي الى بيع طعام بطعام والتفاضل فيه لا يجوز والجواب بعد الاجماع بالمنع ولهذا رجع ابن ادريس عن الخلاف
واستلزام بيع الطعام بالطعام ممنوع لانه انما باع الطعام بدراهم مؤجلة فاذا جاء له بعد الاجل بالدراهم الطعام
ثم قال رجل ابن ادريس القول لا خلاف صحيحا يساوي وذلك لانه بيع طعام بدراهم في الذمة بعد الا بيع طعام بطعام فلا
يحتاج الى اعتبار المثلية **الفصل التاسع في السلف** مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اسلف حالا بلا اجل كان البيع
غير صحيح وفي الخلاف السلم لا يكون الا مؤجلا ولا يصح ان يكون حالا وبه قال ابن ادريس وهو قول ابن ابي عقيل
والمعتمد ان نقول ان قصد السلم وجب الاجل اما لو قصد الحال مثل ان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب او
في قفيز حنطة فالاقرب الصحة وينعقد بيعا مطلقا لا سلما لنا ان البيع جزء من السلم ويصح اطلاق اسم الكل على جزئه
اذا قصده وجب انعقاده عملا بالمقتضي ولانه بيع يصح مؤجلا فيصح حالا كبيوع الاعيان ولانه اذا جاز مؤجلا كان
الحال اولى بالجواز لانه من الغرر ابعد احتج الشيخ باجماع الفرقة وبالاجماع على الصحة مع الاجل وما عداه لا دليل عليه
وبما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم
وروي الى اجل معلوم والامر يقتضي الوجوب ولانه امر بهذه الامور تبيينا لشروط السلم ومنافيه ولهذا
لا يقع لو انتفى الكيل او الوزن فكذلك الاجل ولان السلم موضوع للرخصة حتى يرتفق المتعاملان وانما يحصل الرفق
بالاجل والجواب القول بموجب هذه الادلة فانا نسلم انه مع قصد السلم يجب ذكر الاجل وليس صورة النزاع بل البحث
فيما لو نوى بيعا حالا بلفظ السلم مسألة قال الشيخ في الخلاف لا يقدر الاجل قلة وكثرة وهو المشهور بين علمائنا و
قال ابن الجنيد البيع المضمون الى اجل يتأخر تسليمه فصلا انه ايام فصاعدا مرود منا الصغير هو السلم لنا الاصل وعدم
اشتراط الاقل وعموم الامر بالسلف ولان الاخبار الصحاح نطقت بالجواز مع ذكر الاجل المعلوم من غير تعيين قليل
وكثير فيجب معها عملا بالاطلاق ولان الاجل انما اعتبر لان السلم غير معلوم في الاصل للرخصة المعلوم انما ثبت

رخصة في حق المفلس فلا بد من الاجل ليحصل فيسلم وهو يحصل باقل مدة يتصور تحصيله فيها احتج ابن الجنيد
بان الاجل لا بد وان يكون له وقع في الثمن وهو قليل ايام والجواب المنع من المقدمتين مسألة قال الشيخ في المبسوط
والخلاف اذا جعل محله في يوم كذا او في شهر كذا او في سنة كذا جاز ولزم بدخول اليوم والشهر والسنة وعندي فيه
نظر من حيث انه جعل الاجل مدة الشهر ومدة السنة ولم يعين جزءا مضبوطا فكان البطلان اقرب
مسألة المشهور انه لا ضابط للزمان بل يجوز الى سنين متطاولة وقال ابن الجنيد لا اختار ان يسلم بالمدة بل سنين
لنهي النبي عليه السلام عن بيع السنين لنا الاصل الجواز مسألة جوز الشيخ في المبسوط والخلاف كون الثمن
من غير الاثمان كالجواهر واللؤلؤ وغيرهما وهو المشهور وقال السيد المرتضى يجوز عندنا ان يكون رأس المال
في السلم عرضا غير ثمن من ساير المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل
فيحتمل خلافها وما اظن في ذلك خلافا من فقهائنا واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل لا يجوز السلم
الا بالعين والورق ولا يجوز بالمتاع لنا الاصل وقد تقدم البحث في هذه المسألة في باب الربا مسألة المشاهدة هل
كافية في معرفة الثمن اذا كان مما يكال او يوزن بل لا بد من الكيل او الوزن اجازه الشيخ في المبسوط والخلاف و
هو الاشهر وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حيث ذكر المسألة ان معرفة مقدار رأس المال شرط في صحة السلم
ما اعرف لاصحابنا الى الآن نصا في هذه المسألة الا انه يقوى في نفسي ان رأس مال السلم اذا كان مضبوطا بالمعاينة
لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده وهو المعول عليه في قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان رأس مال
السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته وان كان ما عدا ذلك جاز ان لا يضبط صفاته لنا انه غرر
فيكون منهيا عنه لان النبي عليه السلام نهى عن الغرر ولانه عقد لا يمكن اتمامه في الحال ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن
انفساخه فوجب معرفة مقدار رأس المال ليرد بدله ولانه لولاه لافضى الى التنازع والشارع ارشد الى المصالح النافية
للتنازع كالشهادة وغيرها ومعلوم ان الضرر الناشئ من تجهيل الثمن اشد ضررا من ترك الشهادة ولانه لا يؤمن ان يظهر
بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد في قدره فلا يدري في كم بقي وكم انفسخ احتج السيد المرتضى بما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي صلى الله عليه وآله
في السلم على هذه الصفات ولم يشترط سواها ثم اعترض على ما قلناه من تطرق امكان الفسخ بانه يجري في تسليم المتاع
عند الاجل فيحتاج المسلم الى بدل الثمن فاذا كان جزافا لا يمكن الرجوع الجيد للجهالة ثم اجاب هذا باطل بالاجارة فانه
عقد غير مبتوت بل هو مراعى وربما انهدمت الدار قبل استيفاء المنافع فينفسخ الاجارة ويثبت للمستأجر حق الرجوع
على المؤجر بالاجرة ولا يشترط في الاجارة ضبط الصفات والعقود مبنية على السلامة دون ما لا يخاف طرؤه ثم ان
من باع شيئا بثمن معين بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البايع حق الرجوع
بمثل الثمن ومع ذلك لا يشترط ضبط صفات الثمن والجواب عن الاول انه عليه السلام بين اولا النهي
عن الغرر ومن جملته جهالة الثمن والاذن في السلم بعد ما بيناه اولا عن ذلك على ما ادعاه وعن غيره ظاهر بالمنع

ما يمنع من صحة الاجارة والبيع وسيأتي تتمة لو كان الثمن من المذروعات قال الشيخ في المبسوط والخلاف
لا بد من معرفة ذرعه قبل العقد كالوزن والكيل في الموزون والمكيل والسيد المرتضى لم يوجب ذلك وعندي في ذلك
نظر مسألة اذا حل الاجل وتعذر التسليم على البايع كان للمشتري الفسخ فان اخذ من البايع ما باعه اياه جاز سواء باعه
بزيادة عن الثمن او نقصان وسواء كان من جنس الثمن او لا وبه قال المفيد وجوز سلار البيع بعد الاجل واطلق ولم
يفصل وابن ادريس اختار ما قلناه ومنع الشيخ من بيعه بعد الاجل بجنس الثمن مع الزيادة وبه قال ابن الجنيد وابن
ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح ومقتضى العقد يقتضي تسليم المعجل منهما وتأخير المؤجل وتسليمه
عند حلول اجله سواء كان التأخير مشروطا في البيع او الثمن فاذا حل ولم يكن عنده عين ما عقد عليه فعليه احضاره
ويصح اقامة العوض عنه من غير جنسه ولا يجوز له ابتياعه من مستحقه بمثل ما ابتاعه منه في الجنس ولا زيادة عليه نقدا
ولا نسيه ولا تعجيله الى سلف آخر ويجوز له ابتياعه بغير ما قبضه منه نقدا ثم قال بعد كلام طويل ولا يجوز لمن اسلف في شيء ٤
ان يبيعه من مستسلفه ولا غيره قبل اجله فاذا حل اجله جاز بيعه منه بمثل ما انعقد واكثر منه من غير جنسه ومن غير المستسلم
بمثل ذلك واكثر منه من جنسه وغيره واجمعوا على انه يجوز بالازيد من غير الجنس لنا الاصل الجواز ولان المقتضي موجود
والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله فكان سايغا واما انتفاء المانع فلانتفى
الا الربا وهو منتف هنا لانه انما باع المتاع الذي استحقه بعد السلم دون الثمن الذي دفعه اولا ولا يجوز ان يبيع
من غير الجنس اكثر او اقل فكذا من الجنس وما رواه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل اسلف الدراهم في الطعام الى اجل فحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني
ثمنه قال لا بأس بذلك لا يقال هذه الرواية مرسلة لانا نقول عمل الاصحاب على مراسيل ابن ابي عمير وعن الحسن بن علي
بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل اسلفني في الطعام فجاء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته
دراهم قال نعم احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته
دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وفي الصحيح عن
عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها
ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه
الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون
دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وعن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له
صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة
لا يزاد عليه شيئا وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا

فان لم يجد غيره طعاما واحدا فلا محالة يجبر ان يأخذ بشرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وفي الصحيح
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين
يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال
لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال الشيخ الذي افتي به الحديث الذي رواه علي بن جعفر لانه ربا ولا يأتي الحديثان
الآخران هذه الروايات لان الاول مرسل غير مسند والثاني يحتمل ان يكون قوله انظر ما قيمته فخذ مني بسعر اداه انظر
ما قيمته على السعر الذي احدث مني لا ما قد مضى لانه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان و
الخبر الثاني مثل ذلك وليس في ولحوم الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو
ان يكون انما جاز له ان يأخذ الدراهم بسعر اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم فلا يؤدي ذلك الى الربا
وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن وليس فيه انه من جنس ما اعطاه او من جنس آخر و
استدل على ذلك بما رواه عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم
بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك
بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والجواب عن الاول بانه محمول على خلاف ما ذهب اليه الشيخ فلا
يصح له الاحتجاج به مع انه عليه السلام صرح على تقدير تعويضه بالدراهم مطلقا وكذلك تصح المنع سواء اخذ بقدر
الثمن او اقل او زيد والشيخ جوز المساوي فيما يدل عليه الحديث وهو الاطلاق لا يقول به الشيخ وما يقول به
الشيخ لا يدل الحديث عليه اذ دلالة العام على الخاص [illegible] فلا يمكن الاحتجاج به لابطال المنع انما هو في الرابع والثالث فهي
لكون الربا لا في المساوي [illegible] لانا نقول لا ربا هنا ومنع ان السلم انما كان
لذلك وليس ببعيد ان يكون النهي عن تعويض الدراهم التي دفعها فان الربا هنا يتحقق [illegible] في الحديث الثاني على
منع اخذ الزائد بالتراضي والحديث الثالث يدل على الاولوية اذ لا يجب على الانسان ان يأخذ دون حقه وكذا
الرابع والخامس يحمل على انه اذا فسخ البيع لعدم وجدان السلعة وكذا السادس وهذا التأويل سار في الجميع
والتأويل الذي ذكره الشيخ اولا ضعيف لما فيه من التخصيص من غير دليل وحديث عيص لا ينافي ما قلناه مسألة
قال ابن الجنيد لا يسلم في نوع من المأكول في نوع منه اذا اتفق جنساهما من الكيل والوزن والعدد وان اختلف
اسماؤهما كالتمر في الرطب لانه كالصرف نسيئة والمعتمد الجواز لنا انهما جنسان مختلفان فصح اسلاف احدهما
في الآخر وقد تقدم احتج بما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا
على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي
للرجل اسلاف السمن بالزيت والجواب الحمل على الكراهة مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس بالسلم في سود
الغنم اذا عين الغنم وشاهد الجلود وقال في الخلاف لا يجوز وبه قال اصحابنا في السلم في الجلود وروي انه لا
بأس به اذا شاهد الغنم وروي لا يجوز وانما استدل عليه بان البيع والاخبار المروية في ذلك ومنا الاصل الدال على

على الجواز مع انتفاء المانع وقال في المبسوط ويجوز السلم في جلود الغنم اذا شاهدها وروي انه لا يجوز وهو
الاحوط لانه مجهول الخلقة واللون ولا يمكن ضبطه بالصفة لاختلاف خلقته ولا يمكن ذرعه ولا يجوز وزنه لانه يكون
ثقيلا وعنه خفيفا أمر من الحقيقة وعلى هذا لا يجوز السلف في الورق ولا فيما يتخذ من الجلود وان كان ذلك
مجهولا لم يجز السلم فيه وقال في المهذب قد كنا ذكرنا في الكتاب الكامل جواز بيع مسوك الغنم اذا عينت
وشوهدت والاحوط انه لا يجوز السلم فيها لانها تختلف في اللون والخلقة ولا يمكن ضبطها بالصفة لاختلاف
خلقته واختار ابن ادريس قول الشيخ في المبسوط من المنع وهو المعتمد لنا انه مما لا يمكن ضبطه كما قال الشيخ
فلا يصح السلف فيه لجهالته ولا يبعد مشاهدته قبل الذبح لهذا المعنى ايضا احتج الشيخ بما رواه [illegible] وعلاء وابو
محمد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال
احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا
وعن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا
معلوما فقال لا بأس والجواب المنع من صحة السند ومنا القول بالموجب فانا نقول [illegible] ولا للرقبة على بيع السلف ولا
على البيع قبل الذبح فيحمل على ان يبيعهما مشاهدة ويدفع الشكل يوم منها قدرا معلوما والامر مخصوص بالمجبور
وهو بالنسيئة والاصل [illegible] مع عدم المعارض لمنع وجوده مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اسلف في الغنم و
شرط معها اصوافها ونعاجها بعينها كانها ما كان لم يكن به بأس وقال ابن ادريس ان جعل في جملة السلف اصوافا ونعاجا
المعينة فلا يجوز السلف في المعين وبيع الصوف على ظهر الغنم انه لا يجوز سواء كان سلفا او بيوع الاعيان [illegible] اما
هي رواية شاذة اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا والحق ما قاله الشيخ اذا كان الصوف مشاهدا ويكون
شرطا في السلم لا جزءا من المبيع ولو فرضنا انه جزء لم يكن محالا لانا قد بينا جواز السلف حالا فيمكن ان يكون بعضه
كذلك وبعضه بيع الصوف على ظهر الغنم [illegible] وسيأتي البحث فيه مسألة اذا تعذر المسلم فيه عند الاجل تخير
المشتري بين الصبر وفسخ البيع قاله الشيخ رحمه الله وهو الحق وقال ابن ادريس لا يكون للمشتري الخيار لانه انما
شرط الاستيفاء في وقت بعينه وقد تعذر فكان له الفسخ اذ لم يأت بالمبيع على وصفه وقد ثبت انه متى لم يأت
بالموصوف كان له الفسخ ولانها معاوضة لم يسلم فيها احد العوضين فكان الفسخ فيها مشروطا كغيرها من المعاوضات وحاصل
ولانها معاوضة تطرق الفسخ في بعضها لو تعذر فكان له الفسخ في الجميع كغيرها من المعاوضات واما ان
المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال قلت ارأيت ان اوفاني بعضا
وعجز عن البعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك وغير ذلك من الاحاديث الصحاح وما
رواه عبد الله بن بكير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف فيه الناس من الثمار فذهب
زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وهو نص في الباب احتج بان هذا العقد ثابت
بالاجماع وهو قوله تعالى اوفوا بالعقود وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والجواب المنع

بالموجب فانا نقول انه عقد صحيح ثابت لكن الفسخ تطرق باعتبار تعذر المبيع فاعلم انه نقل عن الشيخ في الخلاف
مسألة في كتاب البيوع وهو انه اذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ البيع وهي في الوعد وللشافعي قولان احدهما انه
ينفسخ والثاني الخيار ان شاء فسخ وان شاء اخر الى قابل واستدل عليه الشيخ بانه عقد ثابت يحتاج فسخه الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ثم نقل اخرى في كتاب السلم وهو انه اذا اسلم في رطب الى اجل فلما حل الاجل
لم يمكن من مطالبته لغيبة المسلم اليه او غيبته او هرب منه او تواري من سلطان او ما اشبه ذلك ثم قدر عليه و
قد انقطع الرطب كان المسلف بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر الى عام القابل ثم قال المسألة الاولى
المراد منها هو الصحيح دون الاخرى لان الاخرى اختار شيخنا فيها احد قولي الشافعي ويوهم ان الشيخ خالف
رأيه في المسألة الاولى واحتج على الشيخ ونسبه الى تقليد الشافعي مع انه كان ممن يقلد في الاحكام وهذا جاهل غليظ اما
اولا فلعدم تفطنه في الجمع بين المسألتين فان الشيخ حكم في الاولى بعدم الفسخ وفي الثانية حكم بالخيار بين الفسخ
والابقاء وهو حكم موافق للاول ولان الخيار انما يثبت لو كان العقد باقيا واما ثانيا فلا نسبناه قولا لم نر احدا قبله
احدا من علمائنا بل ولا اظن احدا افتى به ولم يوجب له الخيار واما ثالثا فلنسبة الشيخ الى التقليد واي تقليد هنا
اذا وافق الدليل عند الشيخ قولا لغيره من العرب فركن وليس في الشرع ما يدل عليه ليت شعري ما يعني بلفظ
الشرع هنا فان اقوال الفقهاء مطابقة على تسلط المشتري على الفسخ وعموم الكتاب يدل على ذلك كقوله تعالى
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومع تعذر المسلم فيه لم يحصل التراضي فيجب رد العوض
والاحاديث متظاهرة على ذلك كما تقدم وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالسلم في
الحيوان اذا اسميت الذي تسلم فيه ووصفته فان وفيته والا فانت احق برأس مالك وغير ذلك من الاخبار والعقل
ايضا يدل عليه مسألة المشهور ان تعيين الثمن في المجلس شرط في السلم ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وغيرهما
وقال ابن الجنيد ولا اختار ان يتأخر الثمن الذي به يقع السلم اكثر من ثلاثة ايام وهو بالسلم يومه على جواز تأخيره الى ثلاثة ايام
لنا الاصل بقاء الملك على بائعه وعدم انتقاله عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت انتقاله مع عدم القبض سابق
لانه يصير مع دين بدين وهو قد سلم بطلانه مسألة يجوز ان يكون الثمن حيوانا او جارية وقال ابن الجنيد لا احب
ان يكون ثمن السلم فرجا موطوءا لنا الاصل الاباحة احتج بانه قد يتطرق الفسخ الى العقد بسبب تعذر المسلم فيه
فيعاود الفسخ الجارية وهو يوجب انتقال الام الولد والجواب المنع لجواز تجدد المفسدة بعد العقد مسألة قال
الشيخ في الخلاف اذا كان السلم مؤجلا فلا بد من ذكر موضع التسليم وان كان في حمله مؤونة لابد من ذكره بدليل
الاحتياط لانه اذا ذكر موضع التسليم والمؤنة صح السلم بالخلاف واذا لم يذكرها فلا دليل على صحته وقال في المبسوط
يجب ان يذكر موضع التسليم وان كان لحمله مؤنة وجب ذكره وان لم يكن لمؤنته لم يجب وكان ذكره احتياطا انه من شرائط
السلم ثمانية وجعل الخامس ذكر موضع التسليم على ما تقدم وقال ابن حمزة انما يصح السلم اذا اشتمل على ستة شروط
وعد من جملتها ذكر موضع التسليم اذا كان لحمله مؤنة وقال ابن الجنيد واحب ان يقع الشارط في السلم على المكان

المكان الذي يدفع فيه وقال في النهاية يصح السلم اذا جمع شرطين ذكر الجنس والوصف والاجل وهذا يدل
على عدم اشتراط موضع التسليم وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وقال ابن ادريس وليس من شرط صحة السلم ذكر
موضع التسليم بغير خلاف بين اصحابنا والاصل براءة الذمة وقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقوله اوفوا
بالعقود وهذا عقد وما ذكره الشيخ في الخلاف لم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا ورد به خبر عن ائمتنا عليهم
السلام وانما هذا احد قولي الشافعي اختاره شيخنا ابو جعفر رحمه الله لا يراه في استدلاله بعرض الاجماع الفرقة
ولا اورد خبرا في ذلك لا من طرقنا ولا من طريق المخالفين والمعتمد ان نقول ان تعاقدا في برية او في بلد ليس في قصدها
الاجتماع فيه وجب ذكر موضع التسليم والا فلا لنا انهما متى كانا في برية او بلد لا يجتمعان فيه لم يكن التسليم في مكان
العقد فتعين غيره وليس احد الاماكن اولى من الآخر وذلك يفضي الى التنازع لجهالته اما اذا كانا في بلد يجتمعان
فيه فان اطلاق العقد يقتضي التسليم في بلده ولان في تعيين المكان غرضا ومصلحة لهما فاشبه تعيين الزمان و
من العجب قول ابن ادريس انه لا يشترط بغير خلاف من اصحابنا مع وجود ما نقلناه من الخلاف وقوله الاصل براءة
الذمة يعارضه اصالة بقاء المال على صاحبه وحل البيع مصروف الى البيع الصحيح دون الفاسد لحكمة منع من
محل التنازع وكذا قوله تعالى اوفوا بالعقود ونسبه ما ذكره الشيخ في الخلاف الى احد قولي الشافعي ليس بحق لان احدا
من اصحابنا لم يدل على قلة معرفته بمواضع الخلاف وقوله لم يوجد في احاديث اصحابنا ولا غيرهم ممنوع لانهم عليهم
السلام نصوا على اشتراط الوصف فهو يتناول المكان لان الثمن يختلف باعتباره وما قال للحقه بالماهية وكون الشيخ لم
يستدل بالاجماع ولا بالاخبار لا يدل على بطلان الحكم لامكان الاستدلال عليه بغيرهما مسألة قال ابن حمزة لا يجوز
السلف في ذوات الغنم بل في ذوات الامثال فان عنى بذوات الامثال ما هو المشهور عند الفقهاء وهو ما تساوى
اجزاؤه في الحقيقة فليس بشرط لورود النصوص الدالة على جواز السلف في الحيوان وغيره وان عنى به ما يمكن ضبط
اوصافه المطلوبة التي تتفاوت الاثمان باعتبارها فهو حق مسألة قال ابن الجنيد السلم لا يصح الا بان يحدد وزنه
بكيل او وزن او عدد وهو يعطي جواز السلف في المعدود وقال الشيخ لا يجوز السلف في الجوز والبيض الا وزنا و
الاجود انه ان كان المعدود مما هو موزون في عرف الشرع او الناس وجب ذكر الوزن وان لم يكن موزونا
وان احتمل التفاوت الكثير وجب ضبطه بالوزن والا كفى العدد لنا ان الغرض يحصل بالعدد [illegible] والعلم به وقد
حصل فكان جائزا مسألة اذا جعل الاجل الى جمادى وشهر فان لم يكن معه من الهلال شيء بعد جمادى [illegible] بالاهلة
سواء كانت او نقصت وان كان معه من الهلال شيء حسب ما بقي ثم عد بعده بالاهلة سواء كانت تامة او ناقصة
ثم اتم الشهر الاخير بالعدد ثلثين يوما قال الشيخ للمدة من الهلال قال وان قلنا تعد مثل ما فات من الشهر
الاول الهلالي كان قويا ورجح بعض علمائنا الاول لان الشهر في المتعارف ما عدا بين هلالين او ثلثين يوما
وقد فات الهلال فعين الثلثون ولا استبعاد ان يحمل الجميع كلها عددية بناء على المتعارف من الحمل عليه عند فوت
الهلال مسألة قال الشيخ يجوز اشتراط الجيد والردي لا الاجود والاردى وما دفع بعض المتأخرين في التحرير

لامكان التخلص بدفع الردي اذ البايع اذا دفع اجود من المشترط وجب القبول وليس بجيد لان الشيخ لم يبطله
من حيث تعذر التسليم بل من حيث الجهالة فان الاردي لا ينضبط بالوصف فلهذا المعنى ابطله الشيخ خصوصا
وقد بين الشيخ ذلك فقال لو اشترط الاجود والارد لم يصح لانه لم يوقف عليه مسألة المشهور انه اذا دفع الاجود
في الوصف وجب القبول وقال ابن الجنيد لا يجب ذلك وليس له احتج الاصحاب بانه قد زاد خيرا مسألة قال
الشيخ لا يجوز السلف في جارية حبلى لان الحمل مجهول لا يمكن ضبطه باوصافه ونحوه قال ابن الجنيد فانه قال
لا يجوز ان يشترط ان يوفي بها حوامل يعني اناث الحيوان والاقرب عندي الجواز لان الحمل تابع فلا يضر جهالته
وصفه كما لو باع الحبلى منفردا ولو كانت جهالة الحمل مانعة من الانعقاد منعت في الموضعين لا يقال لكون الجارية
كون الجارية حاملا مجهول لانا نقول المرجع في ذلك الى اهل الخبرة والمعرفة مسألة قال في المبسوط اذا اسلم
في الثوب المصبوغ فان كان صبغ فان كان صبغ غزله جاز لان لونه يجري مجرى لون الغزل ونقفه على
صفته وان كان يصبغ بعد النسج لم يجز لان ذلك يكون سلما في الثوب والصبغ المجهول ولانه يمنع من الوقوف
على نعومة الثوب وخشونته وادراك صفته والاقرب الجواز في الموضعين لان الصبغ بعد حلوله في الثوب يكون
تابعا ويمكن معرفته بان يوصف بالصبغ وعدمه وان لم يدرك بالكلية فانا لا نوجب ذلك في شيء من الاوصاف
بل يكفي ما يطلق عليه الاسم ولو منع بعد النسج لمنع قبله لان الاختلاف الموجود بعد النسج موجود قبله ونعومة
الثوب وخشونته فلم يكن بعد الصبغ مسألة قال الشيخ لا يجوز السلف في الاواني المتخذة من الحديد والصفر
والرصاص والنحاس كالطست والقمقمة والقدور لانه ذكر السعة ولا اشترط ذكر الوزن وليس بجيد لان
الاواني تختلف في الثقل والخفة فيجب ذكر العدد مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز السلف في القز لان
في جوفه دودا والدود ليس بمقصود ولا فيه مصلحة فانه اذا ترك فيه افسده لانه يثقبه ويخرج منه وان كان يابسا
مات فيه الدود ولا يجوز بيعه لانه ميتة قال فان اسلم في قز خرج منه الدود جاز والوجه عندي الصحة مطلقا
لنا الاصل الجواز وما ذكره الشيخ ضعيف لان الدود ليس بمقصود في البيع فلا فرق بين ان يكون ميتا او حيا ثم شرط
كون القز رطبا او يابسا مسألة قال الشيخ لو اسلم في اللبن وشرط ان يطبخه لم يجز لانه لا يعرف مقدار ما يذهب في
طبخه من الحطب ولانه قد ينعقد والوجه عندي الجواز لنا انه عمل سائغ فصح اشتراطه وما ذكره الشيخ لا
يقتضي الفساد كما لو باع اللبن الحاضر وشرط طبخه وقال ايضا لو اسلم في طعام على ان يطحنه لم يجز وقال في
موضع اخر لا يجوز ان يشتري طعاما على ان يطحنه له ايضا او قد يرى في اجارته جوازه والحق الجواز مسألة لو شرط
ان يكون الثمن مردودا عليه قال الشيخ لا يصح لانه بيع دين بدين وهو يكره والمعتمد الاول لانه بيع دين بدين
وقد نهي عنه مسألة لو اختلفا في قبض الثمن قبل التفرق كان القول قول من يدعيه لتمسكه بصحة العقد ولو اقاما بينة
قال الشيخ في المبسوط القول قول من يدعي الصحة ايضا ويحتمل تقديم بينة مدعي البطلان لان البينة على المدعي وهو هنا
من يدعي البطلان مسألة قال في المبسوط لو اسلم في حنطة لم يجز ان يدفعها خالصة نقية من الشعير والتراب

والتراب ان كان كثيرا يؤثر في الكيل لم يجبر على قبوله وان كان يسيرا لا يؤثر في الكيل اجبر على قبوله وان كان موزونا
لا يلزمه قبوله وان قل والاقرب ان يقول اذا شرط النقاء والنظافة وجب ان يعطيه ما يطلق عليه هذا الاسم وان
كان فيها شعير قليلا او تراب يسير سواء كان بالوزن او لا نعم لو شرط الخلو من الشعير والتراب كان قول الشيخ
جيدا

الفصل العاشر في المرابحة والمواضعة

مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبيع الانسان
مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع
علي بكذا واسعك اياه بكذا بما اراد وكذا قال المفيد وسلار فقال لا يصح لو قال ابيعك هذا بربح العشرة واحدا و
اكثر بالنسبة وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله اربح عليك في كل عشرة دراهم من ثمنه
درهما وانما يصح بيع المرابحة بان يخبر بجملة الثمن وربح في عقد جميع وقال ابن البراج لا يجوز في بيع المرابحة جعل
الربح على المال مثل ابيعك هذا المتاع لكل عشرة منه واحدا واثنين بل يجعل الربح على المتاع وقال الشيخ في المبسوط
يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال وليس بحرام فان باع كذلك كان البيع صحيحا وكذا قال في الخلاف وبه قال ابو ادريس
وهو المعتمد لنا الاصل الجواز وما رواه العلاء في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع
فيقول ابيعك به ده دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وفي الصحيح
عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثنا عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك
بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة وعن جراح المدايني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا الحديث الشيخ بما رواه محمد
الحلبي في الصحيح وعبد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع
من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة الفين فقال
اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا باعتبر من الاحاديث الدالة على الكراهية ولانه من يطوف الجهالة والجواب
عن الاول انه عين ما نحن بصدده النزاع والاحاديث الدالة على الكراهية لا تدل على التحريم والجهالة غير ظاهرة اذا
اخبر برأس المال نعم اولا نعم لو لم يخبر برأس المال لا وقع البيع ولو اخبره برأس المال وزاد في كل عشرة درهما
ولم يعلما وقت العقد كمية الثمن احتمل البطلان للجهالة والصحة لامكان العلم فانه يستخرج بالحساب فعلى هذا يقوى البطلان
لاشتراط العلم بالثمن وقت العقد مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى متاعا بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب
على حدة مع نفسه لم يجز ان يخبر بذلك الشراء ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انما قوم ذلك كذلك وقال
ابن ادريس ليس هذا بيع المرابحة لانه موضوع بيع المرابحة في الشرع ان يخبر بالثمن الذي اشتراه وهو الثمن كله
او لهذه المنازعة لفظية وقال ابن الجنيد ولا يجوز البيع مرابحة للمشتري البايع بثمن عشرة على السلع المشتراة
صفقة واحدة حتى يعرف المشتري ذلك اذا كانت متفاضلة ولو عرفه ذلك فان لم يكن متفاضلة كان احوط و
قال في موضع اخر لو اشترى معدودا او نحوه مما لا يتفاصل فيه فاكل بعضه جاز له بيع الباقي مرابحة بقسطه

من الثمن فان تفاصل وكان البيع من نوعين لم يجز ذلك فيه الا بعد اعلام المشتري الحال وهذا يدل على تجويز الحمل
بالقسط من الثمن في المتساوي الاجزاء والاقرب ما قاله الشيخ لنا ان الاغراض تتفاوت بالكثرة والقلة ومعاوضة
ملكه الا تمامه فيجب الاخبار بالحال لئلا يقع الخيار مسألة اذا اشتراه بالنسيئة ثم باعه مرابحة ولم يخبر بالاجل قال
الشيخ في النهاية كان للمبتاع من الاجل مثل ما له وبه قال ابن البراج وابو حمزة وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه
قال ومن باع مرابحة كان للمشتري من النظرة وغيرها في الثمن ما كان للبايع عند الشراء وقال في الخلاف وفي المبسوط
اذا اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها في الحال مرابحة واخبر ان ثمنها مائة فالبيع صحيح فلا حلا فعاد الاجل
فان كان بالخيار بين ان يقبضه بالثمن حالا او يرده بالعيب لانه تدليس وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقرب لنا انه
عقد على قدر الثمن حالا فكان له ما عقد عليه لو وقع الرضا به واخفاء الاجل تدليس في حق المشتري بل يستحق
بجزء من الثمن فيتسلط على الفسخ بالخيار في الاجارة وليس لا يعطيه معجلا بجميع الثمن احتج الشيخ بما رواه ميسر بياع الزطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته
مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم فقلت ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة يشترى
مني بماسوا علي فقال فلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قال قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا
وكذا ولا تقل بربح وعن ابي محمد الواسطي قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا
ساجيرا الى سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة ايأخذ منه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان
كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان
الذي اشتراه منه ليس له ملي به قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باع مرابحة ولم يخبره
كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك والجواب انه محمول على ما اذا باع بمثل ما اشتراه واخفى عنه النسيئة ولم
يشترط النقد فان مع الحال هذه يكون له من الاجل مثل ما كان للبايع على اشكال مسألة قال المفيد اذا قوم التاجر
على الواسطة المتاع بدرهم معلوم ثم قال له بعه بما تيسر لك فوق هذه القيمة وهو لك والقيمة لي جاز ذلك ولم
يكن بين التاجر والواسطة شيء مقطوع وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن على
التاجر شيء وان باعه بدونها كان عليه تمام القيمة لصاحبها وان لم يبعه كان له رده ولم يكن للتاجر الا متاع
من قبوله ولو هلك المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة ضمان و
اذا قبض الواسطة المتاع من التاجر على ما وصفناه لم يجز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء
واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب واربح علي فيه شيئا لابيعه ففعل التاجر ذلك وباعه الواسطة
بزيادة على راس المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان يضمن الواسطة ويوجبه على نفسه فان فعل
ذلك جاز له اخذ الفضل على الربح ولم يكن للتاجر الا ما قرره معه وسعره ونحوه قال الشيخ في النهاية وابن
البراج وقال ابن ادريس ما اورده الشيخ غير واضح واشار بذلك الى ما ذكره اولا من انه اذا قوم التاجر متاعا

متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي ثم زاد كانت الزيادة
للواسطة ولا يجوز له ان يبيعه مرابحة قال لان هذا جميعه لا يبيع المرابحة ولا اجارة ولا جعالة محققة فاذا باع الو
بزيادة على ما قوم عليه لم يكن للواسطة في الزيادة شيء لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتاجر لم يسقط عن ملكه كان له
وللواسطة اجرة المثل لانه لم يسلم له العوض فيرجع الى العوض وكذلك ان باعه براس المال وان باعه باقل كان
البيع باطلا فان المبيع كان الواسطة فيما فيه شرا من التاجر والواسطة حتى يخبره بالثمن وليس هذا موضع
بيع المرابحة في الشرع بغير خلاف وانما اوردا خبرا واحدا في هذا الكتاب ايرادا لا اعتقادا وقول الشيخ ما
واذا قال الواسطة خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل كانت الزيادة للتاجر وله اجرة المثل لوضح
معناه عليه والشيخ رحمه الله عول على رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في رجل قال لرجل
بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام
قلت له رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس وقول الشيخ محمول على الجعالة
المعدة من الاول وهو ما اذا قال الملك للواسطة بعه بكذا فما زدت فهو لك لكن يبقى الاشكال في الجعالة اذا
تضمنت عوضا مجهولا ويحتمل ان يقال هنا بالصحة لانا انما منعنا جهالة العوض في الجعالة لادائه الى التنازع وهو منفي
لان الواسطة ان زاد في الثمن مهما كان كانت الزيادة له والا فلا شيء له لانها مراضيا على ذلك بخلاف الجعالة المجهولة
المؤدية الى التنازع وهذا القول لا باس به عملا بالاحاديث الصحيحة اما الصورة الثانية فانه لا جعالة هناك
فلا بيع فليهما اوجبنا على التاجر اجرة المثل مسألة قال ابن ادريس اذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل لنفسه الو كيل
كان الملك واقعا للموكل دون الوكيل وعندي في ذلك نظر نعم لو اطلق كان ما قاله جيدا ولو اشتراه الوكيل
بالعين حقيقة الا مع اعتقاد اشكال من حيث ان المعنى البيع وقع للوكيل بعين مال الموكل مسألة قال الشيخ لا باس ان
يبيع الانسان متاعا باكثر مما يساوي في الحال نسيئة اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع
مردودا وقال ابن البراج يكون باطلا وقال ابن ادريس يكون موقوفا للمشتري الخيار فيه والتحقيق
ان نقول ان كان الثمن نسيئة اكثر مما يساوي نسيئة كره لا دفع التغابن فيها كان البيع موقوفا على رضا المشتري وان
كانت الكثرة مما يتغابن الناس فيها كان البيع لازما ولا اعتبار بالزيادة بالنسبة الى الحال بل بالنسبة الى الاجل مسألة
لو اشتراه بثمن ثم استاجره لعمل فيه كقصارة او خياطة او صبغ جاز ان يضم الاجرة الى الثمن ويخبر حينئذ
بعبارة تحتمل ذلك نحو تقوم علي بكذا واشتريته على بكذا وليس له ان يخبر بعبارة اشتريته بكذا وهل يجوز ان يقول
راس مالي فيه كذا قال في المبسوط ليس له ذلك والاقرب عندي الجواز لنا انه قول راس مالي في عبارة عن المرجع عليه
ولا ريب في لزوم الاجرة عليه احتج بانه كذب والجواب المنع اذ ليس موضوعا للثمن خاصة مسألة اذا قال اشتريته
بمائة وبعتكه اياه بربح كل عشرة واحدا فقال المشتري اشتريته بتسعين فقال البايع غلطت فالثمن تسعون قال الشيخ
في المبسوط البيع صحيح والثمن تسعة وتسعون درهما قال فيه وقيل ان المشتري بالخيار بين ان ياخذه بمائة وعشرة

ادبيد لان نقصان الثمن عما قال عيب ان يرده بذلك وعلى الاول للخيار للمشتري لانه نقصه من ثمنه قال وجل
ان له الخيار لان هذا خيانة فلا يومن ان يكون في القول الذي رجع اليه خاينا وقال في الخلاف البيع صحيح ولم يلزمه
عندنا انه بالخيار بين ان ياخذه بمايه وعشرة او يرده وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يلزمه بتسعة وتسعون درهما
وهو احد قولي الشافعي قال وهو قوي لانه باعه مرابحة ثم استدل في الخلاف بان العقد وقع على مايه وعشرة فاذا
تبين نقصانا في الثمن كان ذلك عيبا له رده به او الرضا به من غير حط ذلك عليه الدليل ولو قال بعتك براس
مالي وربح العشرة واحدا كان القول قول ابي يوسف وقال ابن الجنيد لو باعها مرابحة بالثلث او الربع او
قامت البينة بان مشتريه ستين درهما بتسعين درهما كان للمشتري ان يرجع بالثلث الدراهم من راس المال
وقسطها من الربح لا ان البايع قد اوجبها براس مالها فان كان الربح درهما عن كل ثلثة رجع بما كره من
الثلاثون والمعتمد ان للمشتري الخيار بين اخذه بمايه وعشرة وبين الفسخ مطلقا لان العقد انما تناول هذا
العدد وقد رضي المشتري [illegible] لا يوجب بطلان البيع [illegible] الخيار للمشتري وكذا لو قال
بعتك براس مالي وربح كذا لان راس المال قد كذب في اخباره وانما وقع الشرا بما اخبر به لا بما هو في نفس الامر لا بمجهول
احتج الشيخ بانه باعه براس ماله وما قدره من الربح فاذا بان راس ماله دون ذلك كان [illegible] التي عينها
والجواب انما باعه براس ماله الذي اخبر به لا بما هو في نفس الامر مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو قال راس مالي
مايه ثم قال غلطت والثمن مايه وعشرة لم يقبل قوله ولو اقام بينة على انه اخطا وان شراه كان اكثر لم يقبل بينته لانه
كذبها بالقول الاول ولا يلزم المشتري اليمين لانه لا يعلم ما ابتاع شراه باكثر من ذلك لانه لا دليل عليه فان قال وكيلي
كان اشتراه بمايه وعشرة واقام بينة قبلت بينته قال وان قلنا انها لا تقبل لانه كذبها بالقول الاول كان
قويا والوجه ان له اقامة البينة والمطالبة بالثمن في المثلين معا لما [illegible] فكان
له اقامة البينة عليه واليمين على [illegible] والتكذيب ممنوع لانه ادعى شيئا خفيا [illegible] بالبينة فهو احلف
وقال ابن الجنيد لو غلط مخبر ما شراه ستين [illegible] درهما فان كان المبيع مرابحة بالخبر كان المشتري بالخيار ان شا
قبلها بالواجب من الثمن والقسط من الربح وان شا ردها ان كانت قايمة وان كان حدث بها عيب نقصها ردها وما
نقصها وان كان حدث [illegible] فقبلها البايع وردها [illegible] المشتري من الزيادة ان لم يختر المشتري رد
الغلط وقسطه من الربح وان كانت السلعة مستهلكة كان على المشتري [illegible] البيع [illegible] من الربح مسئلة قال الشيخ
في المبسوط لو اشترى عبدا بمايه فحط البايع عشرة في مدة الخيار لم يخبر له الا بما مايه لان الحط في زمن الخيار
يلحق العقد [illegible] قال ابن البراج والحق ان الحط هنا [illegible] كما هو بعد الخيار وان له الاخبار بالماية
وهو مذهب [illegible] لنا ان العقد [illegible] في مدة الخيار [illegible] وهذه
المسئلة مبنية على ان الملك ينتقل بالعقد [illegible] مسئلة قال ابن البراج من اشترى طعاما [illegible]
بعقد جاز ان يبيع النصف [illegible] على نصف الثمن [illegible]

وهذا مذهب ابن الجنيد كما قلناه والاجود خلافه والحاقه بالحط مسئلة قال ابن البراج اذا اشترى عبدا
بالف فوهب له البايع جميع الثمن كان له بيعه مرابحة على الالف فان وهب له البعض او حط عنه البعض باعه مرابحة
على ما بقي من الثمن وليس بجيد والمعتمد انه يخبر بالجميع كما لو وهب الجميع وكما لو باعه بعشرة جياد [illegible] ورد صح
البايع فانه يخبر بالجياد عشرة مسئلة اذا قال بعتك بما اشتريت او صغر العشرة درهم وقال في المبسوط يكون الثمن تسعين
وقال في الخلاف [illegible] قال ابو حنيفة والشافعي الثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وقال ابو
يوسف الثمن تسعون ثم قال دليلنا ما ذكره حذاق العلماء وهو ان البيع مرابحة ومواضعة فاذا باعه مرابحة ده درهم
على كل عشرة كان مبلغ الثمن مايه وعشرة وكان قدر الربح جزءا من احد عشر جزءا من الثمن وجب ان يكون المواضعة حط
جزء من احد عشر جزءا من الثمن فاذا كان مايه حططت منه جزءا من احد عشر جزءا [illegible] درهم
بحط منه جزءا من احد عشر جزءا [illegible] وضيعة درهم من كل عشرة معناه يوضع من كل عشرة [illegible] درهم من اصل
راس المال [illegible] وضيعة درهم [illegible] كل عشرة فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم قال واذا
اردت مبلغ الثمن في ذلك فعقد الباب فيه ان تضيف الوضيعة الى راس المال ثم تنظر ما قدرها فما اجتمع فاسقط
ذلك القدر من راس المال وهو الثمن وبيانه اذا قال راس المال عشرون بعتكها براس مالي مواضعة العشرة درهما
ونصف فتضيف الى العشرين قدر الوضيعة وهي خمسة فيصير خمسة وعشرين [illegible] خمسة من خمسة وعشرين
فاذا هو خمسها فاسقط من راس المال وهو عشرون الخمس [illegible] فيبقى الثمن ستة عشر ثم قال [illegible] عندي
لانه اذا قال مواضعة عشرة واحدا [illegible] المواضعة الى راس المال فراس ماله مايه [illegible] تسعون ولم
تضفه الى ما بقي [illegible] ولو كان ذلك لكان الامر على ما قالوه [illegible] الوضيعة على الربح [illegible] ذلك الى صح
[illegible] رجع عما قاله الى ما ذكره في المبسوط

الفصل الحادي عشر في العيوب

مسئلة قال المفيد لو ظهر العيب [illegible] كان المشتري [illegible] ان يرده على البايع وارتجاع الثمن وبين ارش العيب يقوم الشي صحيحا
ويقوم معيبا ويرجع على البايع بقدر ما بين القيمتين وكذا قال علي بن بابويه وقال الشيخ في النهاية فيكون بالخيار
بين الرد وبين المطالبة بالارش بين قيمة المتاع صحيحا وبين معيبا وقال الشيخ في المبسوط اذا اشترى امة فوجد
بها عيبا بعد الوطي لم يكن له الرد بل الارش بان تقوم صحيحة بالف وقومت معيبة بتسعماية علم
نقص عشر القيمة فيرجع بعشر الثمن [illegible] لانه لو رجع بالنقص من القيمة ادى
الى ان يجتمع للمشتري الثمن والمثمن جميعا بان يشتري [illegible] الف فاذا وجد بها عيبا [illegible]
وهو الف فلو رجع بما نقص من القيمة [illegible] الثمن والمثمن والظاهر من كلام المفيد [illegible]
[illegible] المشتري والبايع [illegible] لا يقع التغابن فلهذا اوجبنا التفاوت صح
بين القيمتين وقال ابن ادريس [illegible] الارش ما بين القيمتين [illegible]
[illegible] من كلام ابن بابويه والمفيد [illegible] من كلامهما لكن مثل هذا لا يخفى [illegible]

المشايخ وما يجده فالذي امر بالتامل لما حرره امر بالمعدوم اذا لم يجد هو شيئا فان ذلك شي ذكره الشيخ في المبسوط
مسئلة المشهور انه يستحب للبايع اذا اراد التبري من العيوب ان يفصلها فان تبرا منها اجمع من غير تفصيل والعقد
بري من الجميع اختاره الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا انه لا
يكفي التبري من العيوب اجمالا في اسقاط الرد وهو قول ابن الجنيد وقال ابن البراج في المهذب كما قدمنا وفي كتابه
الكامل انه اذا ابرا البايع الى المشتري من جميع العيوب لم يكن له الرد وكان ذلك كافيا له [illegible] عن ذكر العيوب على
التفصيل والذي ذكرناه ههنا من ستر العيوب للمشتري واطلاعه عليه على التفصيل احوط والذي ينبغي ان يكون العمل
عليه وعلى هذا اذا باع غيره سلعة او نحوها وقال برئت اليك من جميع العيوب لم يبرا من ذلك حتى يخبر بالعيب الذي تبرا
ولا يصح البراءة من عيب غير معلوم للمشتري لنا ان التبري [illegible] ولكل عيب [illegible] كما لو ذكر [illegible]
كذا لو ذكر [illegible] على [illegible] التبري من كل عيب [illegible] عليه السلم [illegible]
وما رواه جعفر بن عيسى في الحسن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه
المنادي فاذا نادى عليه بري من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد
فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه
الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه السلم عليه الثمن احتج ابن الجنيد بانه مع [illegible] والجواب [illegible]
مشاهد مسئلة لو اختلفا فقال البايع حدث العيب عند المشتري وقال المشتري انه كان في المبيع قبل ان اشتريته كان
القول قول البايع مع يمينه قال الشيخ فان لم يحلف كان عليه الدرك فيه وقال ابن ادريس [illegible] ان لم يحلف حلف
[illegible] المبيع على خصمه لان مجرد النكول عن اليمين لا يستحق المدعي ما ادعاه الا باليمين وهو الحق [illegible]
ان شاء الله تعالى وقال ابن الجنيد اذا ادعى البايع [illegible] عند المشتري احلف المشتري ان كان منكرا [illegible] الاول [illegible]
البينة فالقول قول البايع مع يمينه مسئلة قال الشيخان ان وجد المبتاع بالعبد او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له الرد
وكان له الارش فان وجد بعد ذلك بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك وليس
العتق كالتدبير والهبة لان للمدبر ان يرجع في تدبيره وللواهب الرجوع فيما وهب ما لم يتعوض عنه ولا يجوز الرجوع في العتق
على حال وقال ابن ادريس الذي تقتضيه اصول المذهب ان المشتري اذا تصرف في المبيع فانه لا يجوز له رده [illegible] الارش
ولا خلاف ان التدبير [illegible] تصرف وقول الشيخ انه له ان يرجع في التدبير والهبة ممنوع فان التدبير ان كان [illegible]
الهبة او للولد [illegible] فلا رجوع [illegible] تدبير العبد المرهون [illegible]
ممنوع من التصرف فيه [illegible] المشتري لو باع العبد او الجارية بشرط الخيار [illegible]
ان يردها على البايع [illegible] الى المشتري الثاني [illegible] المالك [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] على البايع بعيبه [illegible]
عليها اما بالرد او الارش [illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية

جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشي من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة
وقال في الخلاف روى اصحابنا انه ليس له الرد [illegible] وايضا اثبات ذلك عيبا يرد به يحتاج الى دليل
وقال في المبسوط روى اصحابنا انه ليس له الخيار ولا الارش وقال ابن البراج في الكامل اذا ابتاعها على انها بكر فوجدها جدها
ثيبا لم يكن له ردها ولا الارش في ذلك وقال في المهذب فان اشترى جارية ولم يشترط انها بكر ولا ثيب فوجدها
[illegible] لم يكن له خيار وكان له الارش وقال ابن ادريس قد رجع الشيخ عما ذكره في نهايته في استبصاره فقال يرجع عليه
بالارش ما بين قيمتها بكرا او ثيبا قال وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه اصول المذهب والذي [illegible]
[illegible] تخير المشتري بين الارش والرد لانه مدلس [illegible] الرد [illegible]
[illegible] على العقد يخير المشتري بين الرد والارش اذا لم يكن تصرف وله الارش ان
تصرف وان لم يعلم لم يكن له ارش ولا رد وهو الظاهر من كلام الشيخ [illegible] ذلك حسن قال فان
[illegible] والذي وصل الينا في هذا الباب حديثان احدهما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق
ولا ريب في مناسبة هذه الرواية لما اخترناه لكن يونس لم يسندها الى امام والثاني رواه احمد بن محمد عن الحسن [illegible] عن
سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شي انه يكون يذهب
في حال مرض او امر يصيبها [illegible] وسماعة واقفي [illegible] لم يسندها الى امام ايضا والتحقيق ما قلناه [illegible]
مسئلة قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب اذا لم
يتصرف فيها قال ابن ادريس [illegible] في نهايته من طريق اخبار الاحاد وهو يدل على عدم المصير اليه وابن البراج
تبع الشيخ في ذلك وابن حمزة والحق ما قاله الشيخ لنا ان ذلك خارج عن المجرى الطبيعي [illegible]
وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض
عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه مسئلة
ترد الشاة المصراة [illegible] ان كان موجودا رده وان فقد فالمثل فان تعذر فالقيمة ذهب اليه الشيخ في النهاية
والمفيد وابن البراج في الكامل وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر او صاع من بر
على ما نقل عن النبي صلى الله عليه واله [illegible] باجماع الفرقة واخبارهم والاخبار الواردة عن النبي عليه السلم [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
الشاة [illegible]
وان قلنا [illegible] وقال ابن الجنيد وقد حكم النبي صلى الله عليه واله في المصراة اذا كرهها
المشتري فردها بان يرد معها عوضا عما حلب منها صاعا من حنطة او تمر [illegible]
لم يكن عليه شي وقال ابن البراج كقول الشيخ في المبسوط الا انه لم يردد في عدم اخبار البايع على احدهما اللبن بل جوز

بانه لا يجبر على اخذه بل ياخذ الصاع من التمر او البر فان تعذر فقيمته وان بلغ قيمة الشاة والمعتمد الاول لان اللبن
دون الامثال فعند حضوره يجبر البائع على اخذه لانه ماله وعند عدمه لا مثل لانه مثلي ومع التعذر يجب قيمته كغيره
من الاعيان المضمونة وما نقله علماؤنا من الصاع فمحمول على تعذر اللبن حال قيمته حينئذ كانت صاعا من تمر او بر لانه
عام وقول الشيخ وابن البراج انه لا يجبر البائع على احد العين يحمل على التعذر اذ شان اللبن ذلك غالبا مسئلة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف التصرية تثبت في البقرة والناقة كثبوتها في الشاة وبه قال ابن الجنيد وابن البراج
لوروده في ذلك من الموثقين وادعى الشيخ الاجماع عليه فان ثبت كان حجة والا فالوجه المنع لنا الاصل عدم
الخيار ولزوم العقد عند التصرف ثم لو ثبت اللبون فطريق التصرية ثبت الخيار لان اللبن حينئذ يكون مقصودا
وسيما المعتمد منه بخلاف الشاة مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا تثبت التصرية في الاتان والامة وبه قال ابن ادريس
وابن البراج في المهذب فاما ما عدا الشاة والبقرة والناقة فيحتمل عدم ثبوته لعدم دليل عليه فتاله وقال
ابن الجنيد المصراة من كل حيوان ادمي او غيره لنا الاصل المنع من الرد بعد التصرف ثبت في الشاة لمعنى لا يوجد في غيرها وهو
ان معظم مقصدها اللبن ولا ثبت في غيرها عملا بالاصل احتج بان المشترك وهو التدليس يكره اللبن علة المورد او الحاجة الى
لبن الامة وغيرها من اصناف الحيوان ماسة فلو لم يثبت له الرد لزم الضرر بالمشتري والجواب المنع من علة المشترك مسئلة
قال الشيخ في النهاية اذا وجد بالجارية عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة الا ان يكون العيب
حبلا فيلزمه ردها على كل حال وطئها او لم يطاها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وقال المفيد فان وجد بها
عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له الارش الا ان يكون عيبها من حبل او مع ظهور حبل فله ردها وطئها او لم
يطاها ويرد معها ان وطئها نصف عشر قيمتها وقال ابو الصلاح فان وطي الامة لم يجز له ردها بشي من العيوب وله الارش
الا الحبل فانها ترد بعد الوطي ويرد معها عشر قيمتها فان كان الوطي بعد علمه بالحبل ورضاه بالبيع لم يكن له رد ولا الارش
وقال سلار الا ان يكون حبلى فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال ابن البراج فان وطئها ثم ظهر
له العيب فان كانت حاملا كان له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال ابن الجنيد ونعم ما قال فان وجد المشتري بالسلعة
عيبا كان عند البائع وقد احدث المشتري في السلعة ما لا يمكن رد السلعة الى ما كانت عليه قبله كالوطي للامة والقطع للثوب
او تلف السلعة او موتها او غيره كان للمشتري فضل ما بين الصحة والعيب دون ردها فان كان العيب ظهور حمل من البائع وقد
وطئها المشتري من غير علم بذلك كان عليه ردها ونصف عشر قيمتها وقال ابن حمزة واذا وطي الامة ثم علم بها عيبا
لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حملا وكان من جراء امرء وجب عليه ردها ورد نصف عشر قيمتها وان كان الحمل ملوكا لم يجب ذلك
وقال ابن ادريس فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون العيب من حبل
فله ردها على كل حال وطئها او لم يطاها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها اذا كانت ثيبا وان كانت بكرا فعشر قيمتها
بلا خلاف بيننا والمعتمد ما ذكره ابن الجنيد لنا الاصل لزوم البيع من عدم الرد مع التصرف خرج ما لو كان الحمل من البائع لكون
الجارية حينئذ ام ولد لا يصح بيعها فيبقى الباقي على الاصل وكان الشيخ رحمه الله لحظ ذلك ولهذا قال لو لم يرد ردها وابطل الوطي

يلزم ذلك على هذا التقدير وابن حمزة اشار الى ذلك لكن اطلاق كون الحمل حرا لا يوجب وجوب الرد الا ان يكون من مولا
ما الظاهر انه قصده ذلك فان كان الحمل من غير المولى فالوجه عدم الرد للتصرف وتحمل الاحاديث على هذا وهذا الذي
اخترناه اوسط الاقوال واقربها الى الجمع بين الادلة المختلفة والاقاويل المتباينة واقرب الى الاصول والى مقاود قول
ابن ادريس بلزوم العشر مع البكارة والتصفيح الثيوبة ضعيف لاستبعاد الحمل مع البكارة ولو امكن كان قوله صوابا
في هذا البحث وهو انه لو تصرف بغير الوطي ثم ظهر الحمل من مولاها فانه يرد ايضا وقد يتوهم بعض العامة انه لو تصرف
بغير الوطي ثم ظهر الحبل لم يكن له الرد وهو جيد ان جوزنا الرد مع الوطي بظهور الحبل مطلقا سواء كان من المولى او لا
اما على ما اخترناه فلا فرق بين جميع انواع التصرف مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى المشتري غير المصراة
وحلبها زمانا ثم اصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد صاعا من تمر او بر بدل لبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث
واذا باع شاة غير مصراة وحلبها اياما ثم وجد بها عيبا فاراد ردها نظر فان اشتراها محلوبة لا لبن في ضرعها
كان له ردها وما حلب من اللبن لا شيء عليه لانه حدث في ملكه وان كان في ضرعها لبن فان كان قد استهلكه لم يجز له رده
ولا بعض المبيع وقد تلف وله المطالبة بالارش وان كان قائما لم يستهلكه لم يكن له ردها وما بعده ابن البراج على ذلك ثم قال
الشيخ في المبسوط وقيل ليس له ردها لانه تصرف في اللبن بالحلب وهو المعتمد لنا انه قد تصرف فيسقط الرد مسئلة قال
الشيخ في المبسوط لو اراد المشتري رد المعيب بالعيب السابق على العقد وكان قد حصل منه نماء قبل القبض كان النماء الحاصل قبل
القبض كان للبائع اذا رد المشتري المبيع لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وهو في ضمان البائع حينئذ والاقرب عندي
انه للمشتري كما لو تجدد بعد القبض مسئلة قال ابن البراج لو اشترى جارية وكان لها زوج عند البائع واقره المشتري
على النكاح ووطئها عند المشتري كان له ردها بالعيب وان كانت بكرا ولم يكن قد دخل الزوج عند البائع ودخل
بها عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها والحكم الثاني جيد والاول غير جيد لان تصرف الزوج باذن المشتري
يجري مجرى تصرف المشتري فيسقط الرد كما لو كانت بكرا وبحجر التصرف في اذهاب البكارة ولا يحصر سقوط الرد في
تجدد عيب بل الرد يسقط مع تصرف المشتري وقد حصل هاهنا لان تصرف الزوج باذنه تصرف منه في الحقيقة مسئلة
قال ابن البراج اذا اشترى بهيمة حائلا ثم حملت عند المشتري وولدت ووجد بها عيبا كان عند البائع لم يكن له ردها
وكان له ارش العيب وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي ان يقيد بالتصرف ولا نسلم ان الحمل عنده استناده الى فعله
مسئلة قال الشيخ في النهاية من اشترى شيئا ولم يقبضه ثم وجد فيه عيبا كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش
كان له ذلك وقال في الخلاف اذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع كان للمشتري الرد والامساك وليس له اجارة البيع
والارش ولا يجبر البائع على بذل الارش بلا خلاف فان تراضيا على الارش كان ذلك جائزا واستدل ابن ادريس على ذلك
وكذا قال في المبسوط والمعتمد الاول والمعتمد الاول وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح لنا ان المبيع لو تلف جملة لكان
من ضمان البائع فكذا ابعاضه وصفاته لانا لا نعني بثبوت الضمان في الجميع وهو عدم القبض موجود في الصفات فيلحقه
الحكم احتج الشيخ بان الاصل ثبوت العقد ولزومه وعدم التسلط على الارش وانما اوجبنا الخيار بين الرد والقبول لدفع

ردها ولو تحيدا مع التصرف فيسقط الرد مسئلة المشهور ان شرط العبد المطلق للنصراني الاسلام فلو خرج كافرا
لم يكن له ارش ولا رد نعم لو شرط الاسلام فخرج كافرا كان له الرد وقال ابن الجنيد كل زيادة في الخلق او نقصان
منه في الرقيق فهو عيب يوجب الرد اذا كانت لم تنقص بزيدها الثمن او نقص وكذلك ما يلزم المولى معه من دين او فعل
لم يبرأ منه لنا الاصل الدال على لزوم البيع احتج بالنقص والجواب المنع من نقص في المالية مسئلة قال الشيخ في المبسوط
والخلاف اذا قال لعاقدين لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم ينعقد العقد لعدم التطابق
بين القبول والايجاب وتبعه على ذلك ابن البراج والاقوى عندي الصحة وثبوت الخيار للبائع اما الصحة فلان
البائع لم يقصد بقوله بعتكما تمليك كل واحد منهما جميع المبيع ولا تمليك احدهما ذلك ولا تمليك كل واحد منهما البعض
بجميع الثمن وانما قصد تمليك كل واحد منهما نصف المبيع بنصف الثمن وقد اتى باللفظ الدال عليه وضعا فيحكم
بالصحة كما لو قال بعتكما هذا العبد بالف نصفه منك بخمسمائة ونصفه منك بخمسمائة فانه يجوز عندها ولا فرق
بينهما واما ثبوت الخيار فلان البائع قصد تمليك كل واحد شرط تمليك الاخر فاذا فقد الشرط وجب ان يثبت له
الخيار مسئلة المشهور انه اذا اشترى اثنان عينا صفقة ووجدا بها عيبا لم يكن لهما الا الرد معا او الامساك معا
والاخذ بالارش ولا ينفرد احدهما بالرد ولا بالارش او رد قاله الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وبه قال المفيد في المقنعة وابو
الصلاح وابن البراج وسلار وابن حمزة وقال في باب الشركة من الخلاف والمبسوط ان لاحدهما الرد وللاخر الارش وهو اختيار
ابن ادريس وابن البراج وقال ابن الجنيد ولو كان المعيب بين رجلين فرضي احدهما بالعيب لم يرض الاخر كان حكم الذي
لم يرض في حصته قائما وكذا لو كانت لرجل اشتراها من رجلين فالاقرب الاول لنا ان الشركة عيب وليس لاحدهما رد نصيبه
خاصة الا برده معيبا احتج الشيخ بان لكل منهما رد نصيبه مع رضا الاخر فكذا مع عدمه ولان رده مشروط والشركة حصلت عند البائع
والجواب المنع من الملازمة لان رده مع رضا الاخر لعدم حصول الشركة من البائع فانه باعهما صفقة واحدة
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا راي شعر الجارية جعدا فاشتراها ثم ظهر بعد ايام انه كان سبطا وسوى ان
البائع دلس فيه كان بالخيار لانه عيب وان اسلم في جارية جعدة فسلم اليه سبطة كان له ردها لانه دون
ما اسلم فيه لانه عيب وان اسلم في جارية سبطة فسلم اليه جعدة كان له الرد لانها تخالف ما شرط وقال في الخلاف
اذا اشترى جارية راي شعرها جعدا ثم وجده سبطا لم يكن له الخيار لانه لا دليل على ثبوت العقد واثبات الرد بذلك
وجعله عيبا يحتاج الى دليل وقال ابن البراج اذا ابتاع جارية جعدة فخرجت سبطة كان له الرد ان اختار ذلك
فاذا ابتاعها سبطة فخرجت جعدة لم يكن له الرد لانها خير مما شرط وقد تكون له الرد لانها تخالف ما شرط والاول
اقوى لما ذكرناه والمعتمد ان المشتري ان شرط احد الوصفين فخرجت على الاخر كان له الرد وان لم يشترط احدهما فاما
راها على احدهما فخرجت على الاخر فان كانت الصفة الفائتة عيبا كان له الرد او الارش والا لم يكن له احدهما عملا
باصالة صحة البيع مع سلامته عن وجوب العيب المنافي للزوم البيع مسئلة قال ابو الصلاح وان كان العيب في
بعض الثمن او جميعه فللبائع بدل الردي وليس له الفسخ واطلق والمعتمد ان الثمن ان كان معينا كان له الفسخ

الضرر اللاحق باختيار القبول فيبقى الباقي على الاصل والجواب الزامه باخذه بين نوع ضرر واذا الحاجة قد مست الى المعاوضة
والمراد لم توجد فالزامه بجميع الثمن ضرر عظيم لا يرد فهو في مقابلة الجميع لبعضها انه فلا يجب دفعه عن البعض مسئلة قال المفيد وان
لم يعلم بالعيب حتى احدث في المبيع حدثا لم يكن له الرد بل الارش فان لم يعلم بالعيب حتى احدث حدثا عيبا اخر كان
له ارش العيب المتقدم دون الحادث ان اختار ذلك وان اختار الرد كان له ذلك ما لم يحدث هو فيه حدثا وهذا القول
يحتمل امرين احدهما ان يكون قد حدث فيه عيب اخر عند البائع قبل القبض فيكون للمشتري ارش المتقدم على العقد دون
المتجدد عند البائع او الرد لكنا قد بينا فيما سلف انه لا يجوز ثبوت الارش ايضا الثاني ان يكون قد حدث عند المشتري
بغير فعله فلا يكون له الرد ولا الارش الا ان يكون المبيع حيوانا او تجدد العيب في الثلاثة خاصة مسئلة اذا تصرف المشتري
بعد العلم بالعيب سقط الرد اجماعا اما الارش فالمشهور انه لا يسقط قاله الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وسلار
وابن ادريس وقال ابن حمزة وليس له الرد ولا الارش وهو الظاهر من قول الشيخ في النهاية لنا ان الارش ثابت له قبل العلم فكذا
بعده وليس الاحداث دليلا على الرضا بالعيب وان كان دليلا على الرضا بالمبيع وعموم الاحاديث الدالة على ان له الارش
بعد الاحداث من غير تقييد بالعلم وعدمه فيحمل على الاطلاق وروي زرارة عن الباقر عليه السلام قال ايما رجل اشترى
شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه
البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وعن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ
الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب احتج بان التصرف يدل على الرضا والجواب المنع بل
الرضا بالمبيع دون العيب كما تقدم مسئلة قال في الخلاف لو اشترى ثوبا فصبغه ثم علم ان به عيبا كان له الرجوع بارش
العيب الا ان يشاء البائع ان يقبله مصبوغا ويضمن قيمة الصبغ ويكون المشتري بالخيار بين امساكه بغير ارش او يرده
وياخذ قيمة الصبغ وليس بجيد والمعتمد ان له اخذ الارش سواء رضي البائع باخذه مع دفع قيمة الصبغ او لا لعدم دليل
على ذلك حينئذ مسئلة قال في الخلاف اذا اشترى ثوبا فقطعه او صبغه ثم ظهر على عيب فليس له المطالبة
بالارش وليس بجيد والجواب له الارش مسئلة قال ابن الجنيد اذا تعقدت البيع على سلع مختلفة عن مجرد ودفع
كل واحد منها وكان بعضها عيبا كان للمشتري فضل ما بين قيمة السلعة المعيبة صحيحة ومعيبة دون الرد
للسلعة فان كان العقد وقع على تثبيت قسط كل واحدة من السلع من الثمن كان مخيرا بين تملك المعيبة بقسطها او
ردها بقسطها ما لم يحدث فيها حدثا كان له فضل القيمة ان كانت السلع متفاوتة وان كانت متفقة وقد ردوا المعيبة
اعلاها واختار ردها كانت له قيمتها يوم ردها ولم يكن واجبا عليه ان يرد سائر السلع وفي هذا الكلام نظر
فان بيان قسط كل واحدة من الثمن لا يوجب تعدد العقد وحينئذ لا يكون له رد ذلك السلعة بعينها بل اما ان
يرد الجميع او ياخذ الارش ثم قوله له المطالبة ببدل تلك المعيبة ليس بجيد لان العقد وقع على عينه المعيبة فلا يستقل
الى بدلها ثم قوله وان احدث فيها حدثا والسلع متفاوتة ورد المعيبة اعلاها واختار ردها كان له قيمتها يوم ردها

وان كان مطلقا كان له البدل مسألة قال في الخلاف اذا اشترى وجدها بالاطلاق ثيبا او وجدها بالرمام
وهو الكلكون لم يكن له الخيار وقال في المبسوط مثبت الخيار ثم قال وان قلنا ليس له الخيار لانه لا دليل في
الشرع على كونه عيبا يوجب الرد كان قويا وقال ابن البراج يتخير بين الرد والامساك وبه قال ابن ادريس وهو
المعتمد لنا انه تدليس فاوجب الخيار كغيره ولان الاعراض تختلف والمشتري ربما رغب فيما شاهده ولو لم
يسلم اليه فمثبت الخيار كالعيب مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما لم
يكن له الخيار لقوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وتبعه ابن البراج وكان والدي رحمه الله يوجب له الخيار
وكذا اختاره ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه شرط وصفا لم يثبت فكان له الخيار ولانه شرط فيجب الوفاء لقوله عليه
السلام المؤمنون عند شروطهم ولان المشتري ربما رضي بدفع الثمن في مقابلته ومقابل لم يوجد ولم يرض بدفعه في مقابلة
الموجود فيدخل تحت قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولانه قد يجتمع من الكافر ما لا يجتمع من المسلم و
ذلك كالخدمة في اوقات العبادات الواجبة التي يفعلها المسلم وكالبيع على المسلم والكافر وعلاوة المسلم واذا تحقق غرض
حكمي وجب اعتبار هذا الشرط في نظر الشرع والحديث نقول بموجبه فانا لم نثبت الخيار لرجحانية الكفر مسألة اذا اشترى
عبدا مطلقا فخرج كافرا قال الشيخ في المبسوط لا يثبت الخيار وكذا قال ابن البراج في المهذب وقال ايضا ان له الخيار
لانه عيب فله الرد به والثاني يثبت ما قاله ابن الجنيد كما نقلناه عنه اولا وليس يبعد من الصواب لانه نقص في العرف
اذ لا يتمكن المشتري من عتقه ولا من وطئه ولا من تزويجه بالمسلمة فكان له الخيار كالتدليس مسألة قال الشيخ في المبسوط
والخلاف اذا اشترى جارية او غلاما فوجدهما زانيين لم يثبت الخيار لانه لا دليل عليه والظاهر من كلام ابن الجنيد
ثبوت الخيار لانه قال وما يلزم المولى بسببه من دين او حد وقال ابن البراج اذا اشترى جارية فوجدها زانية كان ذلك
عيبا وله ان يردها بذلك وهو الاقرب لنا ان ذلك نقص عند العقلاء واكثر الناس لا يستولد مثل هذه فكان له الخيار لما
فيه من التدليس مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا اشترى العبد والجارية فوجد بهما البخر لم يكن له الخيار
وقال ابن البراج البخر عيب قال ابن ادريس انه يثبت فيهما الخيار والاقرب عندي انه عيب في الجارية دون
العبد لكن يثبت به الخيار فيه لنا انه خارج عن الامر الطبيعي فاثبت الخيار كالعيب مسألة قال في المبسوط اذا رد
الحيوان لعيب كان له كونه قطع في الرد وحلبه وقال ابن البراج من اشترى ناقة او بقرة او شاة فحلبها وشرب لبنها
لم يكن له ردها بعيب وهو الاقرب لنا انه قد تصرف فيسقط الرد مسألة لو اشترى عبدا او امة فوجدهما غير مختونين
قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يثبت الخيار سواء كانا صغيرين او كبيرين وقال ابن البراج والمعتمد ان له الخيار
في الذكر اذا كان كبيرا لنا انه زيادة عن المجرى الطبيعي المعتاد عند البالغ ولان فيه خطرا على المشتري اذ يخاف
عليه فربما ادى الى التلف ولا تدليس اعظم من ذلك ومن المستبعدات ثبات الخيار بتدليس يفوت بعض الصفات
ولا يثبت في تدليس يؤدي الى اتلاف العين مسألة قال في المبسوط اذا اشترى شيئا وباعه وعلم به عيبا كان عالما
قبل البيع كان ذلك رضا منه بالعيب لانه تصرف فيه واسقط العلقة بين البائع والمشتري وسقط في المشتري الثاني

الثاني فان علم بالعيب ورده عليه لم يكن له رده على بايعه وان حدث عنده عيب ورجع بارش العيب لم يكن له ان
يرجع بارش العيب لانه قد رضي بالعيب وليس بجيد وقد سلفنا نعدم ان التصرف بعد العلم بالعيب لا يسقط الارش رش
وان اسقط الرد ثم قال وان باعه قبل العلم بالعيب فانه لا يمكنه الرد لزوال ملكه ولا يجب له الارش لانه لم
ييأس من رده على البائع فان رده المشتري عليه رده هو على بايعه وان رجع الثاني بالارش رجع هو على البائع بالارش
ايضا وان رضي الثاني بالعيب سقط رده والارش معا ولا يرجع المشتري الاول بارش العيب لانه لا دليل عليه اجماعا
وهذا ليس بجيد لان امكان رده اليه لا يسقط الارش فانه لو لم يرده او باعه ورد اليه بالعقل كان له الارش اذ
الخيار للمشتري بين الارش والرد فكيف يسقط اختيار الارش بامكان العود المتعذر وقوله ان رده المشتري الثاني
عليه كان له رده على بايعه ليس بجيد لان الرد سقط بالتصرف وقد وجد وقوله وان رضي الثاني بالعيب سقط
الارش الاول وليس بجيد لانه قد ثبت له الارش بوجود العيب ونقص فلا يسقط باسقاط الثاني له ثم قال بعد ذلك
لا يخلو المبيع اما ان يرجع الى المشتري الاول ببيع او هبة او ارث او لا يرجع ذلك بل بعوض فيه ما يسقط الرد
بالعيب فان رجع ببيع او هبة او ارث كان له رده على بايعه وليس بجيد لما تقدم من ان التصرف يسقط الرد
قال فان كان قد وهبه ثم علم بالعيب فليس له الرجوع بالارش لانه لم ييأس من الرد فان رجع اليه ببيع او هبة فان له
يجوز له رده على بايعه وقد تقدم ما قلناه في ذلك وان الحق ان له الارش وليس له الرد لتصرفه قال فان كان الا ماى
موجودا قبل البيع كان له الرد لكن المشتري لا يمكنه رده ما دام ابقا ولا يجوز له الرجوع بارش العيب لانه لم ييأس من
رده فان رجع الابق رده على بايعه وان لم يرجع فهلك في الاباق رجع على البائع بارش العيب وليس بجيد لان
له الارش سواء ايس من رده او لا وهذه الاحكام التي ذكرها الشيخ رحمه الله منافية لاصول المذهب المقررة وقد
تبعه ابن البراج في ذلك كله الا في شيء واحد وهو انه قال وان كان المشتري الثاني علم بالعيب ورده لم يكن له رده
على الذي اشتراه منه وبالاحكام ما بعد فيها مع ان منافاتها في هذا القول منه ولعل الشيخ اعتمد وهذه
المسألة على ان التصرف لا يسقط الارش الذي هو احد الحقين فلا يسقط الرد الذي هو الحق الاخر وان المشتري
انما اشترى سلعة صحيحة فالمعيبة لم يقع عليها عقد فكان له ردها فان اخذها كان قصاصا بدون حقه لكن ذلك
كله عند ما عرفت مسألة قال الشيخ في الخلاف البول في الفراش ليس بعيب سواء كان الرقيق صغيرا او كبيرا
والاقرب عندي انه عيب في الكبير لانه خارج عن المجرى الطبيعي مسألة قال ابن البراج اذا اشترى عبدا وعليه دين
لم يعلم به ثم علم كان له رده الا ان يقضي عنه بايعه الدين وفي هذا نظر لان العبد ان استدان بغير اذن مولاه
تبع به بعد العتق فلا يتعلق بماليته الناشئة لحال العبودية وان كان باذن مولاه تعلق بالمولى بعد البيع فلا عيب
حينئذ الفصل الثاني عشر في بيع الثمار مسألة اذا باع الثمرة بعد ظهورها قبل بدو صلاحها سنة واحدة
من غير شرط التبقية او مطلقا اختلف علماؤنا في ذلك فذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار الى جوازه على كراهية
وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية يبطل البيع وبه قال في المبسوط والخلاف وادعى فيهما

الاجماع وبه قال الصدوق وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة قال سلار ومتى خاست الثمرة المبتاعة سنة واحدة
قبل بدو صلاحها فللبائع ما غلت دون ما انعقد عليه البيع من الثمرة واخذ حلكين قول المفيد والمعتمد الاول
لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولانه مبيع وقع من اهله في محله فكان لازما
والكل متفق عليه سوى قولنا في محله فنقول ان محل البيع هنا ما يصح تملكه ونقله بجميع انواع الانتقالات من
بيع بشرط القطع وغيره ولا معنى لقولنا في محله سوى ذلك وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
الى ان قال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فكانوا يذكرون فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك البيع ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم احتج الشيخ بما رواه عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى
يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وعن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو
قال حتى يتلون وعن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز
بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال حتى يحمر ويصفر وشبه ذلك والجواب بعد تسليم سند
هذه الاحاديث انها تدل على الاولوية جمعا بين الادلة وقد نص عليه السلم على علة المنع وهي الخصومة مسألة
المشهور انه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا ولا عامين لان العام الواحد فيه الاجماع لانه بيع عين معدومة
فلا يصح واما بيعها عامين فالمشهور انه كذلك وادعى ابن ادريس فيه الاجماع قال وهذا بخلاف ما يجدونه في
تصانيف اصحابنا او خلافا لاجماعهم واخبار ائمتهم وفتاويهم وهذا غلط في النقل فان الصدوق قال في المقنع
بالجواز والمعتمد الاول لنا انه بيع عين مجهولة معدومة فلا يصح كغيرها من المجهولات ولقول الباقر عليه السلام في
حديث ابي الربيع الشامي واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة احتج ابن بابويه
بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء
النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى
قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعا
فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين والجواب انه محمول على ظهور الثمرة
قبل تابيرها مسألة اذا بدا صلاح احد البستانين دون الاخر جاز بيعهما جميعا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف
لا يجوز لنا انه بيع ما لم يبد صلاحه منضما الى غيره بشرط خلاف وما لم يدرك غيره من احد البستانين فقد
ضم الى البستان الاخر الذي يصح بيعه بانفراده فكان صحيحا وما رواه اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع غلة قد ادركت فبيع كله حلال احتج الشيخ بان لكل
بستان حكم نفسه وبما رواه عمار عن الصادق عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة

الروابح والطبول

كثيرة في موضع واحد واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم
كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع والجواب المنع من كل بستان له حكم نفسه نعم لو تعددت العقود كان
الحق ذلك وعلى هذا تحمل الرواية مسألة قال ابن ادريس لو باع الثمرة سنة واحدة قبل ظهورها ومعها شيء اخر فلا ولي
ان نقال لا باس بذلك فان قيل هذا غرر قلنا الشيء المنضم الى العقد يخرجه عن كونه غررا ثم قال والذي اعتمد
عليه واعمل بمقتضاه انه لا يجوز بيعها قبل ان تطلع ومعها شيء اخر والذي اختاره اخيرا هو الجيد مسألة
قال الشيخ في المبسوط بدو الصلاح يختلف فان كانت الثمرة مما تحمر او تسود او تصفر فبدو الصلاح فيها
حصول هذه الالوان وان كانت مما يبيض فبان يتموه وهو ان ينمو فيه الماء الحلو ويصفو لونه وان كان مما لا يتلون
مثل التفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج قال وقد روي اصحابنا ان التلون
يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يتورد فبدو صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان
كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فان ذلك يؤكل صغارا فبدو صلاحه فيه ان يتناهى عظم
بعضه وقال ابن ادريس بدو الصلاح في ثمرة النخل الحمرة والصفرة وما عداها يجب ان يتموه فيها الماء الحلو ويصفو
لونها قال ولا يعتبر التلون والتموه والحلاوة عند اصحابنا الا في ثمرة النخل خاصة وان كانت الثمرة مما يتورد فبدو
صلاحها ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان غير ذلك فحين يحلو ويشاهد وقال بعض
المخالفين ان كان مثل القثاء والخيار لا يتغير لونه ولا طعمه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه قال وقد قلنا ان
اصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح الا فيما اعتبروه من النخل والكرم وانتثار الورد في الذي يتورد وهذا كله عندي
لا غرض تحته لانا قد بينا جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بعد ظهورها مسألة المشهور انه يجوز ان يستثني
البائع ارطالا معينة وقال ابو الصلاح لا يجوز لنا الاصل الجواز السالم عن معارض ويثبت الحكم مسألة المشهور انه اذا
باع اصول النخل وقد طلعت الثمرة فان كانت ابرت فهي للبائع الا ان يشترطها المشتري وان لم تكن ابرت فهي
للمشتري وقال ابن حمزة ان اطلق بيع الاصول وقد بدا الصلاح في الثمرة كان الثمر للبائع الا ان يشترط المبتاع وان
لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع الا ان يشترطه البائع والمعتمد الاول لنا ان الاصل بقاء الملك على بايعه وعدم انتقاله
الى المشتري اذ العقد انما وقع على الاصول وهي مغايرة للثمرة فكان الاصل عدم انتقال البيع اليها مطلقا خرج
عنه ما اذا لم يؤبر لكونها حينئذ كالجزء من الاصل فبقي الباقي على الاصل ويؤيد ذلك ما رواه يحيى بن ابي العلا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى
الله عليه واله بذلك وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا
قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط ثم قال ان عليا عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك وعن
عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط
المبتاع وهذه الاحاديث انما تدل على ان الثمرة قبل التابير للمشتري من حيث المفهوم ودلالته ضعيفة لكن الاجماع

عندهما مسئلة المشهور انه يجوز بيع الزرع قبل ان يسنبل وبعده وقال الصدوق في المقنع لا يجوز ان يشترى
زرع حنطة وشعير قبل ان يسنبل وهو حشيش الا ان يشترط القصل لعلف الدواب لنا انه مملوك يصح بيعه بشرط
القطع فيصح مطلقا كغيره احتج بعدم امن الآفة والجواب التسليم ومنع كونه مؤثرا في الجواز مسئلة والشيخ
قال انه اذا باع نخلا قد ابر ولقح فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فان شرط كان على ما شرط وكذلك الحكم
فيما عدا النخل من شجر الفواكه وكذا قال المفيد قال ابن ادريس قصد الشيخ من ذلك ان الثمرة للبايع لانه ما ذكر
الا ما يختص بالبايع ولا اعتبار عند اصحابنا بالتأبير الا في النخل فاما ما عداه متى باع الاصول وفيها ثمرة
فهي للبايع الا ان يشترطها المشترى سواء لقحت او ابرت او لم تلقح والشيخ قال في المبسوط اذا باع القطن وقد
خرج جوزه فان كان قد تشقق فالقطن للبايع الا ان يشترطه المشترى وان لم يكن تشقق فهو للمشترى قال وما
عدا النخل والقطن فعلى اقسام احدها ما يكون ثمرته بارزة لا في كمام ولا ورد كالعنب والتين وما اشبه ذلك فان
باع اصلها فان كانت الثمرة قد خرجت فهي للبايع وان لم تكن قد خرجت فهي للمشترى الثاني ان تخرج الثمرة في
ورد فان باع الاصل بعد خروج ورده فان تناثر الورد وظهرت الثمرة فهي للبايع وان لم يتناثر ورده او لم
تظهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشترى الثالث ان تخرج في كمام كالجوز واللوز ماده ويتفتح لوازمه اذا ظهرت ثمرته فالثمرة
للبايع الرابع ما يقصد ورده كشجر الورد والياسمين فاذا باع الاصل فان كان ورده قد تفتح فهو للبايع وان لم
يكن تفتح وانما هو جنبذ فهو للمشترى وتبعه ابن البراج على ذلك وابن حمزة ايضا عمم الحكم في النخل والشجر والاقرب
ما قاله ابن ادريس وهو قول والدي رحمه الله لنا الاصل بقاء الثمرة على ملك البايع خرج عنه ثمرة النخل قبل
التأبير لمفهوم الاحاديث التي ذكرناها اولا فيبقى الباقي على الاصل مسئلة اذا انتقل النخل بغير عقد بيع فان
كان بعقد معاوضة كالنكاح والصلح والاجارة قال الشيخ كالبيع ان كان قد ابر فثمرته للناقل وان لم يكن
قد ابر فهي لمن انتقلت اليه وتبعه ابن البراج على ذلك ومنع ابن ادريس من ذلك واقتصر في نقل الثمرة على البيع
خاصة وهو المعتمد لنا الاصل بقاء الثمرة على الناقل خرج عنه صورة البيع للاحاديث فيبقى الباقي على المنع
احتج الشيخ بانه انما حكم في البيع بالانتقال الى المشترى لكون الثمرة حينئذ كجزء من المبيع اذ لا حد سوى ذلك
وهذا لا يختلف باختلاف العقود الناقلة والجواب المنع من التعليل سلمناه لكن يبعد تعديه الى العقود الخالية
من المعاوضة كالهبة والرجوع للمفلس فانك سلمت كون الثمرة هناك للناقل مع وجود ما ذكرته علة هناك
مسئلة اذا اشترى نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر فثمرته له دون صاحب الارض فان كان لصاحب الارض
ممن قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل قاله الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد وابي
جعفر بن بابويه في المقنع وقال ابن ادريس لا يستحق صاحب الارض رجوعا على السقي والمراعاة لانه متبرع بذلك الا
ان يأمره صاحب النخل فيكون له اجرة المثل والشيخ رحمه الله عول في ذلك على ما رواه هرون بن حمزة الغنوي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشترى النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان

يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه وليس في كلام الشيخ ولا الرواية ذكر التبرع فيحمل على ما اذا كان
العمل بامره او يحمل الاجرة على اجرة الارض لا العمل وبالجملة فلا استبعاد فيما ذكره هنا مسئلة تحريم المزابنة والمحاقلة هنا
بالاجماع فاختلفوا في التفسير فقال الشيخ في النهاية المزابنة بيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر من ذلك النخل
والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة من ذلك الزرع وقال في الخلاف لا يجوز المحاقلة وهو بيع السنابل التي انعقد
فيها الحب واشتد بحب من جنسه او من ذلك السنبل وروى اصحابنا انه اذا باع بحب من جنسه من غير ذلك السنبل
فانه يجوز قال الشافعي لا يجوز بيعها بحب من جنسها على كل حال واليه ذهب قوم من اصحابنا والمزابنة بيع التمر على
رؤس النخل بتمر موضوع على الارض ومن اصحابنا من قال المحرم ان يبيع على الرؤس من النخل بتمر منه فاما بتمر
اخر فلا بأس وقال في المبسوط بيع المحاقلة والمزابنة محرم بالاجماع وان اختلفوا في تأويله فعندنا ان المحاقلة
بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من ذلك السنبل ويجوز بيعه بحب من جنسه على ما روي في
بعض الاخبار والاحوط الا يجوز بيعه بحب من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا والمزابنة هي بيع
التمر على رؤس الشجر بتمر منه فاما بتمر موضوع على الارض فلا بأس به والاحوط الا يجوز ذلك لمثل ما قلناه
في بيع السنابل سواء وابن الجنيد رحمه الله اطلق فقال لا يجوز بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا ولا يجوز
بيع الزرع بالحنطة ايضا كيلا ولا جزافا وهذه هي المحاقلة وقال سلار المحاقلة محرمة وهي ان يبيع التمر في رؤس دس
النخل بالتمر والزرع بالحنطة كيلا وجزافا وابن حمزة منع سواء كان بحب منه وتمر منه او من غيرهما وقال ابو
الصلاح لا يجوز بيع الثمرة في رؤس النخل بكيل ولا وزن منها ولا الزرع بكيل ولا وزن ويصح بالعين والورق
ولابن البراج قولان احدهما في الكامل مثل قول الشيخ في النهاية والثاني في المهذب كقول الشيخ في المبسوط و
اختاره ابن ادريس قول الشيخ في المبسوط احتج الشيخ رحمه الله على الاول بان الاصل الاباحة وعموم قوله
تعالى واحل الله البيع وما رواه ابو الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على
رجل خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ما خذها في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما
في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل احدد نخلك
يجزه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد
الله عليه السلام قال ان ربيعة الراي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فقال صدقت ولانه غير موزون ولا مكيل فلا يجرى فيه الربا والمعتمد عندي ما اختاره الشيخ في
المبسوط لنا انه احوط ولانه لا يؤمن فيه الربا لانه بيع احد المتجانسين بالاخر وهما مكيلان ولا تعلم المساواة واه
بينهما فكان حراما اذ شرط هذا التساوي في العقد وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشترى
حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وعن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله

عن ابي عبد الله

صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة والجواب
عن الاصل بانه انما يعمل به اذا لم يوجد دليل منافيه وعن العموم بالمنع منه سلمنا لكن الخاص مقدم وعن الحديث
بمنع صحة سنده فان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف سلمنا لكن لا دلالة فيه على البيع بل هو دال
على نوع من الصلح والاستيفاء ونحن نقول بجوازه وهذان النوعان وان لم يكن موردهما الا واحد الا ان الحكم
ذلك مسئلة قال في المبسوط العرايا جمع عرية وهي النخلة لرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول اليها وكذا
قال ابن البراج في المهذب وقال في الكامل هي النخلة تكون في دار الانسان لغيره وقال في الخلاف هي النخلة
تكون في بستان الانسان او غيره وكذا قال ابن ادريس وهو الاقوى لحصول اللفظ عليه ولاشتراك الموضعين
في الحاجة الداعية الى المشقة مسئلة قال في المبسوط شرط بيع العرايا امران احدهما المماثلة من طريق الخرص بين
ثمرة النخل عند صرمها تمرا وبين التمر الذي هو الثمن والتقابض قبل التفرق وقال ابن ادريس لا يشترط
التقابض نعم يشترط الحلول والشيخ رحمه الله احتج بان ما فيه الربا لا يجوز التصرف فيه قبل التقابض ومنع ابن
ادريس ذلك الا في الصرف وهو الاقوى لنا الاصل عدم الاشتراط تذنيب الظاهر من كلام ابن حمزة تحريم
العرية بتمر منها بل يجوز بغيرها ولا بأس به والا لزم ان يكون الثمن والمثمن واحدا مع احتمال الجواز عملا
بالاذن المطلق ولوجود المقتضي وهو الرخصة مسئلة قال في المبسوط اذا باع حمل البطيخ والقثاء والخيار
والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح بشرط القطع جاز وان شرط التبقية او مطلقا لم يجز وان كان بعد
بدو الصلاح بشرط التبقية الى اوان البلوغ او اللقاط فان اختلط بغيره ولم يتميز قيل للبايع اما ان تسلم الجميع
فيجبر المشترى على القبول او يفسخ الحاكم البيع وتبعه ابن البراج والمعتمد انه لو كان كذلك بعد تسليم المبيع
لزم البيع وحكم الحاكم بالصلح بينهما كما لو امتزج طعام زيد بطعام عمرو ولا يجبر المشترى على قبول الجميع لو
دفعه البايع وان لم يكن قد سلمه فان تراضيا على قبض البعض او على اي امر كان صح والا فسخ الحاكم
البيع اذا تعذر التسليم هذا فيما بدا صلاحه واما ما لم يبد صلاحه فان الاقوى فيه بيعه مطلقا كالثمرة
مسئلة قال ابن حمزة يجوز بيع الرطبة واشباهها الجزة او الجزتين او الثلاث او جميعا وهو يشعر بجواز بيع الثانية
مفردة وليس بمعتمد لنا انه بيع مجهول فلا يصح بانفراده بخلاف ما لو ضمه الى الموجود الفصل
الثالث عشر في بيع الحيوان مسئلة قال الشيخ في النهاية كل من يعتق عليه من جهة النسب لا يصح ملكه الفصل الثالث عشر
من جهة الرضاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة والصدوق في كتاب المقنع في باب العبد وقال في باب
العتق منه اذا رضع جارية رجلا جاز له بيعها اذا شاء الا ان لها عليه حقا ولا يجوز للرجل ان يبيع اخته من
من الرجل الا اذا لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس حينئذ ان يبيعها وقال الشيخ في الخلاف
اذا ملك امه واباه او اخته او عمته او خالته من الرضاع عتقن كلهن وخالف جميع الفقهاء في ذلك
وذهب اليه بعض اصحابنا وقال المفيد في المقنعة في باب السراري ولا بأس ان يملك الانسان امه من الرضاع

الرضاع واخته منه وابنته وخالته وعمته منه لكن يحرم عليه وطؤهن وفي باب ابتياع الحيوان ولا
يصح ان يسترق الرجل ابويه ولا ولده واخته وعمته وخالته من جهة النسب واذا ملكهم عتقوا في الحال
ويملك من سميناه من الرضاع وذهب سلار وابن ادريس الى ما ذهب اليه المفيد وقال ابن الجنيد ومن ملك
ذا رحم يحرم عتق عليه عند ملكه مثل الوالدين ومن ولدهما والولد ومن ولده وكذلك كل من حرم عليه نكاحه
بالنسب يعتق عليه والذي توجبه العقول لا يختار الانسان ان يملك ذا رحم منه قريبا وبعيدا ولا من يقوم مقام
من يحرم عليه بالنسب ملكه من جهة الرضاع ملك العبيد فان ملكهم لم يبعهم الا عند ضرورة الى ثمنهم وجعلهم
اخر ما يباع في الدين عليه وقال ابن ابي عقيل لا بأس بملك الام والاخت من الرضاعة وبيعهن انما يحرم عليهن
ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط والاقرب ما اختاره الشيخ لنا الاصل عدم الرقية وثبوت الحرية
وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما
مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه
قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما رواه ابو بصير
وابو العباس وعبيد كلهم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او
بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا
عمته ولا خالته اذا ملكوا عتقوا وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا
وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجرى في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجرى في الرضاع مثل ذلك وفي
الصحيح عن الحلبي وابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه احتج المانعون
بالاصل وما رواه ابن عبيدة عن الصادق عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو
مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وعن عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام قال اذا اشترى اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وعن الحلبي عن الصادق دق
عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج والجواب قد بينا ان الاصل عدم الرق وعن
الاحاديث بضعف سندها وايضا لا دلالة فيها لان السؤال في الاول وقع عن الاخ من الرضاع وذلك
يجوز بيعه وهو المفهوم من الحديث ويدل عليه الاستثناء من الامام عليه السلام وهو قوله ولكن اذا ملك الرجل ابويه
فهما حران وهذا يدل على ما اخترناه وحمل الشيخ الحديث الثاني على ان الاخ لا يعتق اي الاستثناء وذلك كرر اللفظة
فكانه قال اذا ملك الرجل اباه واخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع او على ان الرضاع لم يحصل فيه شرائط
التحريم وحمل الحديث الثالث بان بيع الام من الرضاعة انما جاز لاجل الاعلام قال المفيد لا يصح ان يسترق الرجل
ابويه ولا ولده واخته وعمته وخالته من جهة النسب ويملك من سميناه من جهة الرضاع ومن سواهم من اقاربه
من النسب والرضاع ولا يصح ان يسترق المرأة ابويها ولا اولادها ولا اخاها ولا عمها ولا خالها من جهة

النسب وعليهم من جهة الرضاع والكلام معه يقع في موضعين أ في حصر محرم الاسترقاق للرجل في عدة
والأصح أن ستة الآباء وستة الأبناء وإن نزلنا معهن أيضاً وبالجملة كل محرم من جهة النسب وكذا الأجداد و
أولاد الأولاد وهؤلاء وإن يطلق عليهم اسم الأبوين والأولاد مجازا وكذا جدات الأجداد وخالات وعمات والظاهر أن
المفيد رحمه الله ما ذكرناه أيضا ب قوله عن المرأة أنها لا تملك أخاها ولا عمها ولا خالها من جهة النسب فيه نظر
فإن الحق يقتضي أن تملك المرأة أخاها وعمها وخالها وهو الأشهر وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى مسألة
إذا باع الحامل كالجارية والدابة كان الحمل للبائع سواء علم بالحمل أولا إلا أن يشترطه المشتري وسواء شرطه البائع لنفسه
أولا وهو قول الشيخ في النهاية وقول المفيد وسلار وأبي الصلاح وابن البراج في الكامل وابن إدريس وقال الشيخ
في المبسوط إذا باع بهيمة أو جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه لم يجز وتابعه ابن البراج في المهذب وجواهر الفقه
على ذلك وقال ابن الجنيد يجوز أن يستثني الجنين في بطن أمه من آدمي وحيوان وقال ابن حمزة والأمة من الآدمي
والنعم إذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع إلا إذا شرطه البائع وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه
الله يكون للبائع إلا إذا شرطه المبتاع لنا أن البيع تعلق بالأم فلا يتناول الحمل لعدم دلالة اللفظ عليه مطابقة
وتضمنا والتزاما ولأن الأصل بقاء ملك البائع عليه فلا ينتقل عنه إلا بسبب ولم يطرأ عليه من الأسباب ما يزيله
احتج الشيخ بأن الحمل يجري مجرى عضو من أعضائها فكما لا يجوز استثناء عضو كذا لا يجوز استثناؤه والجواب
المنع من المساواة فإنه تصح الوصية للحمل ويرث وينفرد بأحكام كثيرة لا تتعلق بالأعضاء وهذا الذي ذكره الشيخ
كأنه هو الذي حمل ابن حمزة وحينئذ لا يبقى ما قاله والحق خلافه مسألة قال الشيخ في المبسوط لو باع جارية
حبلى بولد حر لم يجز لأن الحمل يكون مستثنى وهو لا يصح استثناؤه في البيع وتبعه ابن البراج في المهذب وليس بجيد
لما تقدم قال الشيخ في المبسوط لو باع البائع دخل البيض على الطرد في البيع وإن شرط النفقة لم يجز وليس بجيد
لأنه شرط سائغ مسألة قال الشيخان لا يجوز بيع الآبق منفردا فإن بيع كذلك بطل ويجوز منضما قال المفيد
فإن وجد العبد وإلا كان ما نقده من الثمن في الشيء الموجود وأطلقا وكذا ابن البراج وأبو الصلاح وسلار
وابن حمزة وقال السيد المرتضى لا يشترى وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وقال ابن الجنيد لا
يشترى وحده إلا إذا كان يقدر عليه المشتري أو يضمنه البائع وهو الأقرب لنا أن القدرة على التسليم شرط في
صحة البيع وهي منتفية على التقدير فيمتنع البيع عملا بوجود المقتضي مع الشرط احتج الشيخ بما رواه سماعة
قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من أهله فقال لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر ويقول أشتري
منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده في الشيء والجواب الرواية مع ضعف
السند مقطوعة فلا تصلح حجة مسألة قال الشيخ في النهاية من ابتاع عبدا أو أمة وكان لهما مال كان المال
للبائع دون المبتاع إلا أن يشترط المبتاع ماله فيكون حينئذ له دون البائع سواء كان عالما به أو لم يكن
من قليل أو كثير وقال المفيد من ابتاع عبدا أو أمة لهما مال فهو للبائع إلا أن يشترط المبتاع ولا بأس ببيع

بأن باع عبدا أو أمة لهما مال بأقل مما لهما أو أكثر وقال سلار وإن باع العبيد الذين لهم مال بأقل مما معهم جاز
وقال ابن الجنيد وإذا شرطه المشتري وكان الثمن زائدا على قدر المال من جنسه جاز البيع وإن كان المال عرضا
يساوي قدر الثمن ودونه وأكثر منه جاز أيضا وإن كان الثمن من جنس مال العبد وكان مال العبد أكثر من الثمن لم
يجز وقال الشيخ في الخلاف إذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع فإن باعه بمائة ودرهم
صح وقال في المبسوط إذا باع عبده وفي يده مال وشرط أن يكون للمبتاع صح البيع إذا كان المال معلوما وسلم
من الربا فإن كان معه مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح فإن باعه بمائة ودرهم صح ثم قال وإذا باع عبدا
قد ملكه ألفا بخمسمائة صح البيع على قول من يقول إنه يملك ولو باع ألفا بخمسمائة لم يصح لأنه ربا والفرق بينهما أنه
إذا باع العبد فإنما يبيع رقبته مع ما ملكه عليه فيصح ذلك ولم يصح بيع الألف بخمسمائة وقال ابن البراج
وأبو الصلاح إذا ابتاع عبدا أو أمة ولهما مال فهو للبائع إلا أن يشترطه في عقد البيع فيكون له وقال ابن حمزة
لو باعه مع المال صح إن كان الثمن أكثر مما معه إن كان من جنسه وإن كان من غير جنس ما معه صح على كل حال
وإن لم يعرف مقدار ما معه وباع بجنسه لم يصح وإن باع بغير جنسه صح وإن باع المملوك دون المال صح
فإن شاء سوى المال فإن شاء استرد وقال ابن إدريس فصل أيضا والتحقيق أن نقول إن كان الثمن ومال
العبد ربويين واتفقا جنسا اشترط زيادة الثمن على ما في يد العبد وإلا فلا لنا أنه على التقدير الأول لولاه
لثبت الربا المحرم وعلى التقدير الثاني أن المقتضي للصحة موجود وهو البيع الصادر من أهله في محله والمانع وهو
مفسدة الربا منتف احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله
قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال لا بأس والجواب هذه الرواية ضعيفة السند فإن في
طريقها علي بن حديد وهو ضعيف ومع ذلك فإنها محمولة على ما إذا اختلف الجنسان أو كان المال عرضا يعرى
جمعا بين الأدلة والظاهر أن مقصود الإمام عليه السلام ذلك وكذا مقصود الشيخ وقول ابن حمزة وإن لم يعرف
مقداره معه وباعه بجنسه صح وإن باعه بجنسه لم يصح لأن الجهل يستلزم جواز تطرق الربا لكن يبقى
فيه إشكال من حيث أنه باع مجهولا إلا أن يقال إن المال تابع وجهالة التابع لا تمنع صحة البيع مسألة قال
الشيخ المال للبائع إلا أن يشترطه المشتري سواء كان البائع عالما أو لا وقال ابن الجنيد مال العبد إذا لم يعلم به خ
والمشتري لبائعه إلا أن يشترط المشتري لأن البيع انعقد على الرقبة فقط فإن ظهر له المال أو علم به البائع كان
للمشتري إذا سلمه البائع مع العبد وقال ابن البراج في المهذب وإن باعه وله مال والمشتري لم يكن المال
للمشتري فإن لم يكن عالما به كان المال للسيد وقال الشيخ في المبسوط إذا باع عبده وله مال فإن شرط أن يكون
المال للمشتري صح وإن لم يشترط كان للمولى وروي أنه إن علم أن له مالا كان للمشتري وإن لم يعلم كان للسيد
والذي اخترناه مذهب الشيخين وسلار وابن البراج وأبي الصلاح لنا ما بيناه من أن العبد لا يملك شيئا بل هو
لمولاه في الحقيقة والعقد إنما تناول عين العبد لا ما معه فيبقى على أصل ملك السيد عملا بالاستصحاب وما

رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد
له مالا فقال المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له وهو شامل للعالم
وغيره احتج ابن البراج بأن المال ملك للعبد وقد نقل البائع العبد فينتقل ملكه معه وما رواه زرارة في الحسن
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالا
فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع والجواب عن الأول بالمنع من كونه مالكا على ما بيناه وعن الحديث بالحمل
على أن البائع شرط المال للمشتري مسألة قال الشيخ إذا اشترى البائع النقد الجارية لم يجب الاستبراء على المشتري
بل يستحب اختاره الشيخان وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وقال ابن إدريس يجب على المشتري الاستبراء
على كل حال لنا أن الأصل عدم الوجوب ولأن المعنى الحاصل يشركه معدوم من أخبار العدل وما رواه محمد بن مسلم
عن العبد الصالح عليه السلام قال إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس أن تقع عليها
وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال إن
وثق به فلا بأس أن يأتيها وفي الصحيح عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي
طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ حاضت فقال إن ائتمنته فمسها احتج بأن الاستبراء واجب على
المشتري فلا يسقط بإخبار البائع وبما رواه محمد بن إسماعيل في الصحيح قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية
تشترى من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أتجزي ذلك أم لا بد من استبرائها بحيضة قال استبرئها
هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها والجواب المنع من الحاجة مطلقا بل مع عدم إخبار الثقة وعن
الحديث بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة أو على أن المخبر لم يثق به المشتري مسألة قال الشيخ في الخلاف
إذا ملك عبدا أو أمة ببيع أو هبة أو إرث أو استغنام لم يحل له وطؤها إلا بعد الاستبراء وقال ابن إدريس لا يجب
في غير البيع لأن الذي رواه أصحابنا في تصانيفهم الخالية من فروع الجماعة وقياساتهم ونطقت به
أخبار الأئمة عليهم السلام أن الاستبراء لا يجب إلا على البائع والمشتري ولم يذكروا غيرهما والأصل براءة الذمة
والتمسك بقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وهذه ملك يمين فحل الوطء قال الشيخ لنا أن المقتضي لوجوب الاستبراء
في صورة البيع ثابت في غيره وهو العلم باستبراء رحمها والاحتياط على الأنساب والحفظ من اختلاطها وأي
فرق بين قولكم ... وهناك يحصل الأولى الاستبراء دون الثاني ولا يتحقق ذلك على محصل وإسناد النقل
إلى كتاب الخلاف ونسبة إلى الجماعة من فروع الجماعة ولعله لم يقف في النهاية على باب السراري وملك الأيمان فإن
الشيخ نص على ذلك أيضا بل هو نفسه قال في هذا الباب ومتى ملك الرجل جارية بأحد وجوه التمليك من بيع أو هبة أو
سبي أو غير ذلك لم يجز له وطؤها في قبلها إلا بعد أن يستبرئها فلعله بعد ذلك وقع على شيء لم يقف عليه من الأول
حتى خرج من كونه من فروع الجماعة بما يجده هذا الرجل يخبط ولا يبالي ابن إدريس يسجل على شيخنا قدس الله روحه
بما لا يجوز مسألة المشهور أن الاستبراء إنما كان في شيء من حيضة ولم يحض بحيضة وادعى فوما ذكره الشيخ

الشيخ وابن البراج وأبو الصلاح وغيرهم وقال المفيد يستبرئ بثلاثة أشهر لنا الأحاديث الدالة على ذلك كرواية
منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال
خمسة وأربعون يوما وسيأتي البحث فيه إن شاء الله مسألة قال الشيخ في النهاية والمفيد إذا اشترى جارية ووضعها
عند إنسان للاستبراء كانت من مال البائع إذا هلكت في مدة الاستبراء ما لم يحدث المبتاع فيها حدثا فإن أحدث
كان هلاكها منه وفي المبسوط لا يجوز للمشتري وطؤها في الفرج ولا غيره ولا لمسها بشهوة ويكون زمان الاستبراء
عنده وإن كانت حسنة فإن جعلت عند من يوثق به جاز فإن باعها وشرط المواضعة لم يبطل البيع وإن باعها
مطلقا ثم اتفقا على المواضعة جاز فإن هلكت فإن كان المشتري قبضها ثم جعلت عند عدل فمن ضمان المشتري
لأن العدل وكيله فإن سلمها البائع العدل قبل قبض المشتري بطل البيع واختاره ابن إدريس ولا أرى بينهما ما فيا
فإن كلام النهاية قد يحمل على هذا تنبيه قال الشيخ في النهاية والمفيد وابن حمزة النفقة مدة الاستبراء على
البائع وليس بجيد لأنها ملك المشتري والعقد يتبع الملك وسيأتي مسألة للشيخ في النهاية قولان في التفرقة بين الأطفال
وأمهاتهم قال في باب ابتياع الحيوان لا يجوز وقال في باب العتق إنه مكروه وليس بمحظور وممن قال أبو علي بن الجنيد
وشيخنا المفيد وابن البراج وسلار قال لا يفرق بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع ولم ينص على تحريم ولا كراهية وابن إدريس
اختار الثاني والأقرب بطلان الكراهية لنا الأصل الصحة وقوله عليه السلام المؤمنون مسلطون على أموالهم احتج الشيخ بما
رواه هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام أنه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة
فقالت يا أماه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام ألك أم قالت نعم فأمر بها فردت فقال ما أمنت لو حبستها أن أرى في
ولدي ما أكره وفي الحسن عن سماعة بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي
من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه
وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتي بها وقال بيعوهما
جميعا أو أمسكوهما جميعا وعن سماعة قال وسألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا
هو حرام إلا أن يريدوا ذلك وفي الصحيح عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو
الجارية وله أخ أو أخت أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجه عن مصر إلى مصر آخر إن كان صغيرا ولا يشتره وإن كان
له أم فطابت نفسه ونفسها فاشتره إن شئت والجواب الحمل على الكراهية المغلظة تنبيه منع ابن الجنيد
التفريق بين الأخوين وبالجملة إذا كان بعضهم لا يقوم بنفسه وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى مسألة قال
الشيخ في النهاية ولا بأس أن يشتري الإنسان ما يسبيه الظالمون إذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطء من هذه
صفتها وإن كان فيه الخمس لمستحقه لم يصل إليهم لأن ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة وقال ابن
إدريس هذا المسبي واضح لأن هذا السبي جميعه للإمام إن سلم أجمع وهذه المسألة ضعيفة أما أولا فلأنا نخالف في
استحقاقه لأن في كونه الجميع للإمام عليه السلام الكلام والشيخ رحمه الله لم يعارض في الخمس حسب وهذه الرواية التي ذكرها

ابن ادريس دفع في الغلط على الشيخ واما ثانيا فللمنع من احتجاج الامام عليه السلام بهذه القضية واما ثالثا فلانا
لو سلمنا لكن نمنع كون ما فعله الطالب لم يشتمل لجواز اخذه نفعا من غير حال ولا حرام مسألة قال المفيد من ابتاع
امة فوطئها واولدها ثم ظهر ان بايعها كان غاصبا لها او محتالا على مالكها ولم يكن يملكها كان لمالكها انتزاعها
من يد المبتاع واسترقاق ولدها الا ان يرضيه الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها و
غرمه عن ولدها وكذا قال الشيخ في النهاية الا انه قال عوض استرقاق ولدها قيمة ولدها والتحقيق في ذلك ان
نقول المشتري اما ان يكون عالما قبل الوطي بانها ملك الغير او لا يكون فان علم كان الولد رقا لمولاها الا ان يرضيه الاب
بشيء فكان ما ذكره حقا ولكن ليس للمشتري حينئذ الرجوع على البايع بما غرمه عن ولدها وان لم يكن عالما كان الولد
حرا ويلزمه للمولى قيمته يوم سقط حيا وحينئذ يرجع المشتري على البايع بقيمته مسألة قال الشيخ في النهاية
ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه
كان ايضا بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على
ما اشترطا عليه وقال ابن ادريس معنى انه اذا قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي المراد انقد عني نصف
الثمن او ما تختاره واجعله قرضا علي والا فما تصح الشركة هكذا قال فاما قول شيخنا رحمه الله فان اشترط عليه ان
يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه فليس بواضح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول
المذهب لان الخسران على رؤوس الاموال بغير خلاف فاذا شرط انه يكون على احد الشريكين كان هذا الشرط يخالف
الكتاب والسنة لان السنة جعلت الخسران على رؤوس الاموال وما ذكره ابن ادريس في تفسير قول الشيخ اشتر
حيوانا بشركتي ليس بجيد لان الاذن بالشراء عنه ليس امرا بنقد الثمن عنه والشركة تتحقق بالعقد اذا اذن المشتري عنه وعن
الامر بالشراء بدلالة الامر بنقد الثمن ولما نسبه قول الشيخ الى عدم الوضوح وعدم الاستقامة وانه مخالف لاصول المذهب
وان هذا الشرط يخالف الكتاب والسنة فليس بجيد لان الشيخ عول في ذلك على الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على ما اتفقا عليه فلا يجوز له المخالفة وقوله تعالى اوفوا بالعقود والعقد انما
وقع على هذا فيجب الوفاء به واما السنة فقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وما رواه رفاعة في الصحيح قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك
شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية واما العقل فلان الاصل الجواز وقوله ان الخسران على رؤوس الاموال
مسلم مع الشركة المطلقة او بدونه ع وبالجملة فقول الشيخ هو المعتمد مسألة قال الشيخ في النهاية ومن اشترى من رجل عبدا
وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر فقبضهما المبتاع فذهب بهما المشتري وابق
احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار حينئذ
ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين وتبعه ابن البراج على ذلك ثم قال ابن البراج بعد ذلك
في كامله لا يجوز ان يباع الانسان من جملة ما يملكه مملوكا واكثر منه غير معين حتى يعين ذلك الجملة لانه مجهول وقال الشيخ

في الخلاف في باب السلم اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هذه العبيد الثلاثة بكذا لم يصح الشراء
قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا شرط فيه الخيار ثلثة ايام جاز لان هذا غرر يسير واما في الاربعة فما زاد عليها فلا يجوز دليلنا
ان هذا بيع مجهول فيجب ان لا يصح بيعه ولانه غرر للخلاف فيه في العبدين ولانه لا دليل على صحته في الشرع وقد ذكرنا
هذه المسألة في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها
عليها وقال ابن ادريس في كتاب البيوع روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء
انه جائز ولم يرووا في الثوبين شيئا وقال الشافعي اذا اشترى ثوبا من ثوبين على ان له الخيار ثلاثة ايام لم يصح البيع
الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقال ابن ادريس ما ذكره شيخنا في نهايته
خبر واحد لا يصح ولا يجوز العمل به لانه مخالف لما عليه الامة باسرها منا ولاصول مذهب اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم
واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف وقوله ينتقص نصف الثمن وتكون العبد الابق منهما
ويرد الباقي من العبدين فيه اضطراب كثير وخلل كثير لان كان الابق الذي وقع عليه البيع فهو من مال المشتري والثمن كامل
لبايعه وان كان الابق غير من وقع عليه البيع والباقي الذي وقع عليه البيع فلاي شيء يرده وانما اورد شيخنا هذا
الخبر على ما جاء ايرادا لا اعتقادا لانه رجع عنه في مسائل خلافه في كتاب السلم ثم اورد ما نقلناه عن الشيخ في
كتاب السلم والتحقيق ان نقول العقد ان وقع على عبد مطلق موصوف بصفات السلم فيصح البيع المقصود والرافع للجهالة
البيع فاذا دفع البايع العبدين الى المشتري ليتخير احدهما جاز ان يختار ايهما شاء فان ابق احدهما فان قلنا
المقبوض بالسوم مضمون ضمنه المشتري هنا والا فلا ولو وقع على احدهما كان باطلا والشيخ رحمه الله عول في
ذلك على ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان
فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي
عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف
الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع وهذه الرواية تدل على ان البيع وقع صحيحا
لا على انه وقع على عبد من عبدين وكذا كلام الشيخ واما قول الشيخ في الخلاف عن الرواية فان لها محملا وهو
ان نفرض تساوي العبدين من كل وجه ولا استبعاد حينئذ في بيع احدهما لا بعينه كما لو باعه من متساوي
الاجزاء بعضه كما لو باعه صاعا من الصبرة واما تضمين النصف فلان البيع وقع مشاعا على احدهما فقبل الاختيار
يكون العبدان بينهما فلما ابق احدهما ضمن نصف الذي اشتراه والنصف الاخر لا يضمنه لانه مقبوض على وجه السوم
والعبد الباقي بينهما لتساوي الاستحقاق في العبدين مسألة قال الشيخ في النهاية اذا كانت الجارية بين شركا فوطئها
عبد واحد منهم فوطئها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ماله من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة ويقوم
متى عادلة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم
الذي قومت به اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر وان اراد واحد من الشركا الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها

الذي تساوي في الحال وقال ابن ادريس هذا خبر واحد اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا والاولى ان يقال لا
يلزم الواطي لها شيء سوى الحد الذي ذكرناه على تقدير ان يكون عالما بالتحريم بقدر حصص شركائه الا ان تكون
بكرا فيأخذ عذرتها فيلزم ما نقص من قيمتها بكرا عن بكر ويسقط عنه ما يخصه من ذلك ويستحق الباقي باقي الشركاء
فاما ان كانت غير بكر فلا يلزمه ذلك هذا اذا لم تحبل فاما اذا احبلها ولحق به ولدها فانه يقوم عليه الذي تساوي يوم
جنايته عليها وقيمة ولدها يوم سقط حيا لو كان حيا ويسقط من ذلك بمقدار حصته من القيمتين والشيخ رحمه
الله عول في ذلك على ما رواه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا
بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما
ليس له فيها وتقوم الامة بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان
كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد
الشركاء اخذها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة و
التحقيق ان نقول الواطي ان كان عالما بالتحريم حد بقدر حصص الشركاء وعليه من المهر بقدر حصصهم ايضا ان
كانت مكرهة او جاهلة وان كانت مطاوعة فكذلك على الخلاف ويأتي وان كانت بكرا لزمه ارش البكارة
وحكما ولا تقوم عليه بنفس الوطي بل مع الحمل وعليه تحمل الرواية وقول الشيخ ايضا وعليه حصص الشركاء من العقر
ويطالب بها على القيمة من حين الاحبال الى وقت التقويم وعليه حصص الشركاء ايضا من قيمة الولد يوم سقط حيا
ان لم يكن قد قومت عليه حبلى ولو اراد بعض الشركاء اخذها فان كانت قد حبلت لم يكن له ذلك وان لم يكن
قد حبلت كان له ذلك ويلحقها ثمنها يوم الاخذ مسألة قال الشيخ في النهاية المملوكان اذا كانا ماذونين في
التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الاخر مملوكا له فان
اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكا له وقد روي انه
اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس اذا اتفق
العقدان في حالة واحدة كان البيع باطلا والقرعة لا يمكن المصير اليها لانها انما تستعمل في الاشياء التي يجوز
وقوع الصحة فيها وصحة احدها وبطلان الاخر والسؤال مبني على انه وقع العقدان في حالة واحدة وسوى ذلك و
روي انه يذرع الطريق والاول من الاقوال هو الصحيح الذي يقوى في نفسي والذي رواه الشيخ في كتاب التهذيب
عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام
فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب
هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي
قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي
هو ابعد وان كانا سواء فهم رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق

فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه قال في الكتابين وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء
اقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للاخر ثم قال في الاستبصار وهذا اعتبار احوط لما بعد الما
روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجه القرعة حكم به وهذا من المشكلات والتحقيق ان نقول اذا اشتبه
السبق او السابق حكم بالقرعة وان علم التساوي فان كان كل واحد اشترى كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطل العقدان
وان قلنا انه لا يملك وان كل واحد منهما اشترى لمولاه صح العقدان وكان كل واحد منهما عبدا لمولى الاخر وان كانا
ماذونين فالاقرب انهما فاسدين على الاجازة فان اجاز الموليان صح العقدان واستقل كل واحد منهما الى مولى الاخر
لان كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه لانتقاله الى ملك غير مولاه فكان كالفضولي وان فسخ الموليان بطلا
مسألة قال الشيخ في النهاية اذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه
فان كان المملوك في حال ما قال ذلك له مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن له عليه
شيء على حال وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذه رواية اوردها الشيخ ايرادا لا اعتقادا لان العبد عندنا
لا يملك شيئا اما على قول بعض اصحابنا انه يملك فاضل الضريبة وارش الجنايات فيصح ذلك والصحيح من المذهب
انه لا يملك والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية الفضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم
يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء وما قاله ابن ادريس جيد لما ياتي من ان العبد لا يملك شيئا وان ملكناه فالاقوى مسألة
قال الشيخ في النهاية وتحسن وطي من ولد من الزنا بملك اليمين والعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأ
بالملك دون العقد وليعزل عنها وقال ابن ادريس الذي تقتضيه الادلة واصول المذهب ان وطء الكافرة
حرام ولا خلاف بين اصحابنا ان ولد الزنا كافر وانما اجمعنا على وطء اليهودية والنصرانية بالملك لا بالاستدامة و
المملوكات من الكفار على ما هن عليه من الاديان والتخصيص يحتاج الى دليل وليس العموم اذا خص يصير مجازا ان الصحيح
من قول محصلي اصول الفقه انه يصح التمسك بالعموم اذا خص بعضه فليلحظ ذلك والحق ما قاله الشيخ اما الاول
فلقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم واما الكراهة فلما رواه ابو خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تطلب
ولد الزنا ابدا واما قول ابن ادريس انه كافر فغلط ثم ادعاؤه الاجماع من اصحابنا عليه غلط ايضا ومن اي اعتبار يكون
كافرا وهو يشهد الشهادتين ويعتقد اركان الشريعة ثم ادعاؤه الاجماع على اباحة اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة
غلط فان فيه خلافا وسياتي ثم فرقه بين ولد الزنا واليهودية في هذا الحكم غلط ايضا وهكذا هو ان المنع
على اباحة اليهودية والنصرانية فانه يكون على اباحة ولد الزنا اولى من حيث مفهوم الخطاب ادون المعلوم اذا اتفق
على الادنى فيدل على الاعلى كما في دلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب ثم ادعاؤه ان العام لا يصير مجازا غلط ايضا
وليس هذا موضع بحثه مسألة اللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه فان كبر واقر على نفسه بالعبودية قال ابن ادريس
لا يقبل اقراره عند محصلي اصحابنا وهو الصحيح لان الشارع حكم عليه بالحرية وقال بعضهم يقبل لانا قد بينا ان العقلا جائز

على نفوسهم والحق القبول لقوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وحكم الشارع بالحرية انما هو على الاصل
سالم عن معارضة الاقرار بالعبودية ولا فرق بين اللقيط وغيره من المجهولين ولو جاء رجل لا يعرف واقر بالعبودية لغيره وقد كان
على مذهبه انه لا يقبل لانه محكوم عليه بالحرية شرعا فلا يقبل اقراره بالعبودية وهذا كله غلط مسألة قال الشيخ
في النهاية اذا باع الانسان بعيرا او ثورا او غنما واستثنى الراس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس و
الجلد وبه قال ابن البراج وقال في المبسوط والخلاف ايضا وقال المفيد لا باس ان يشترط البايع على المبتاع شيئا
يستثنيه مما باعه مثل ان يبيع شاة ويستثني عليه جلدها او راسها بعد الذبح لها وقال ابو علي ابن الجنيد لو استثنى
راس الحيوان او صوفه او جلده لجاز وقال ابو الصلاح واذا اورد العقد لا استثنا البعض تاما او كان مشاعا
كالشاة الا راسها وجلدها او ربعها صح البيع فيما عدا المستثنى وقال ابن ادريس اذا استثنى الراس والجلد جاز
لانه استثنا معلوم من معلوم وهو مذهب السيد المرتضى يناظر عليه المخالفين في انتصاره لانه لا دليل على حظر
ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع لان اصحابنا يختلفون في ذلك وقال تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقول الشيخ
في كتبه بانه يكون شريكا بمقدار الراس والجلد اعتماد على خبر ضعيف رواه السكوني وهو عامي وقال سلار كل شرط
شرط البايع على المبتاع من راس ما يبيعه او جلدها او بعضها فانه لم يرو فيه خبر والتحقيق ان نقول ان كان مذبوحا
او اشتراها للذبح جاز الاستثنا والا فلا لنا انه مع الذبح يكون استثنا المعلوم ولا غرر فيه فكان جائزا واما
عدم شرط الذبح فانه لا يصح الاستثنا لما فيه من الجهالة والضرر والشريك لو اراد احدهما [illegible] على
ابقايه وما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلم رجلان اشترى احدهما
من الاخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان ينحره فقال للمشتري هو شريكك في البعير على
قدر الراس والجلد ولانه قد سلم ان احد الشريكين اذا اشترط ان يكون له الراس والجلد وللاخر الباقي بطل ذلك
وانه يكون شريكا بقدر ماله الحديث ولا فرق بين ذلك وبين صورة النزاع ولانه لا يجوز افراده بالبيع فلا يجوز
استثناؤه والبيع انما يكون حلالا لو وقع على وجهه وهو ممنوع هنا مسألة كلام سلار يعطي جواز استثنا البعض
كاللحم بالوزن وقال ابو علي بن الجنيد لا يجوز لان مواضع اللحم متفاضلة ولعله ما يختلط به من العظم [illegible]
فان حدد المكان بما لا يختلط بغيره جاز وهو حسن مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى الانسان جوار
بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال لغيره بع هؤلاء الجواري ولك علي نصف الربح فباع بعضهن واحبل
المالك الثالثة لم يلزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شي وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس
البيع امر ما [illegible] باع خاصة والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية ابي علي بن راشد قال قلت له رجل اشترى
ملك جوار [illegible] ثم قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهن بثمن فقال للبيع لك علي نصف الربح فباع جارية
[illegible] على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه في التي احبل شي
وما ذكره الشيخ يحمل على الجعالة لا يمكن المصير الى ما قاله الا على هذا مسألة قال الشيخ في النهاية من

من اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان
كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها وتبعه ابن البراج وقال
ابن ادريس كيف تستسعى هذه الجارية بغير اذن صاحبها وكيف تعتق وليس على ذلك دليل ومن
انما ملكها [illegible] والاولى ان يكون بمنزلة اللقطة بل يرفع خبرها الى حاكم المسلمين ويجتهد على ردها على
من سرقت منه فهو الناظر في امثال ذلك والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية مسكين السمان عن الصادق عليه
السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا
يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها ومسكين
لا تحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة والتحقيق ان نقول ان المشتري ان كان عالما وجب عليه
ردها الى المالك ان عرفه والا الحاكم ليحفظها على مالكها ولا يرجع بشي وان كان جاهلا كان له الرجوع على
البايع فان فقد ولا تركة له سقط الثمن ولا تستسعى الجارية مسألة قال الشيخ في النهاية من اعطى مملوك
غيره ماذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج
عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي اشتراه فكل واحد منهم يقول
اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين اقام البينة
بين
انه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رد الحجة سبيل وتبعه
ابن البراج وقال ابن ادريس لا ارى لرد المعتق الى مولاه وجها بل الاولى عندي ان القول قول سيد العبد
الماذون له في التجارة والعبد المبتاع لسيد العبد المباشر للعتق وان عتقه غير صحيح لان اجماع اصحابنا على
ان جميع ما بيد العبد فهو مال لسيده وهذا الثمن في يد الماذون وانه اشتراه فاذا اشتراه فقد صار ملكا
لسيد الماذون له الذي هو المشتري فاذا اعتقه الماذون بعد ذلك فعتقه غير صحيح لانه لم ياذن له في العتق
والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية ابن اشيم عن الباقر عليه السلم عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه
رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد
فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت
فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت
اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي
ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا وفي سند هذه الرواية [illegible]
المعتمد ما قاله ابن ادريس ويحمل الرواية على ان الماذون كان وكيلا لوكيل فقبل اقراره بما في يده او على انه
موالي العبد انكروا البيع بالكلية مسألة قال ابن البراج في الجواهر اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما
واحد فباعاهما [illegible] بثمن واحد لا يصح لانه بمنزلة عقدين لانه لهما [illegible] وثمن كل واحد منهما

مجهول لانه مقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول واذا كان الثمن مجهولا بطل العقد بخلاف ما اذا كان المالك واحد
وباعهما بثمن معلوم لانه هنا عقد واحد وانما بعض الاول من حيث كانا عقدين وليس بجيد لان العقد الواحد ان
يكثر باعتبار المالك وكذا يكثر باعتبار المحل فان بطل في احدهما بطل في الاخر وان صح في احدهما صح في
الاخر والحق صحة البيع في الصورتين لان العقد واحد اذ العقد انما وقع عليهما معا بثمن واحد فلا يعتبر
جهالة استحقاق احدهما لنصيبه لانه داخل في البيع مسألة قال الشيخ في المبسوط وابن البراج هنا لا يجوز
بيع الدابة على انها حامل لانه مما لا يعلم فان باع كذلك فوافق كان البيع ماضيا ولا خيار للمشتري وان لم
يكن كان مخيرا بين الامضاء والفسخ والحق بطلان البيع في الموضعين لان الجهالة اذا تطرقت الى الصفة
المشترطة في البيع تطرق الجهل الى المبيع فلا يصح سواء وجد الشرط اولا ولانه غرر والنبي عليه السلام نهى
عنه الفصل الرابع عشر في بيع الغرر والمجازفة مسألة لا يجوز البيع بحكم احدهما في الثمن فان بيع
كذلك بطل البيع فان كانت السلعة قائمة استردها البايع وان كانت تالفة وجب على المشتري قيمتها ولا اعتبار
بما يحكم به احدهما هذا ان كانت من ذوات القيم وان كانت من ذوات الامثال وجب عليه مثلها فان تعذر
المثل فقيمة المثل يوم الاعواز وقال الشيخ في النهاية من اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان
البيع باطلا فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما
حكم به دون القيمة وان كان الشي قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث المبتاع فيه حدثا
نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان عليه
ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه فاذا باعه بحكم البايع فحكم باقل من قيمته كان ذلك ماضيا ولم يكن له
اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه
فان لم يفعل لم يكن عليه شي وكذا قال المفيد وابن البراج وابو الصلاح وقال سلار ومن لم يسم ثمنا بطل بيعه و
شراؤه فان هلك المبيع في يد من ابتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه فان كان باقيا فللبايع اخذه فان
كان قد احدث فيه حدثا فان نقصت قيمته فللبايع ارش النقصان وان زادت فالارش للمبتاع وهو قريب مما
اخترناه وقال ابن ادريس كلما قاله الا في موضعين احدهما ان مع التلف ولا مثل له اكثر القيم من وقت القبض
الى وقت التلف كالغصب الثاني ان الحدث الذي اثره المشتري ان كان عينا كان له اخذه وان كان فعلا
لم يكن له الرجوع على البايع فيه لنا على بطلان البيع مع الجهالة الاجماع عليه والنهي عن الغرر والحكم [illegible]
اذ ذلك بعينه والشي ثابت في الذمة ثابتا واما الموضع الاول من كلام ابن ادريس فبينا الحجة فيه في باب
الغصب واما الثاني فلان المشتري مغرور فله الرجوع على الغار مسألة لا خلاف بيننا في ان الثمن اذا كان مجهولا
بطل البيع الا من ابن الجنيد فانه قال لو وقع على مقدار معلوم بينهما والثمن مجهول لاحدهما جاز اذا لم يكن
مواجبه كان للمشتري الخيار اذا علم وذلك كقول الرجل بعني كر طعام بسعر ما بعت واما ان جهلا جميعا قدر

قدر الثمن وقت العقد لم يجز وكان البيع منتقضا واومى السيد المرتضى في المسائل الناصرية فانه قال لا يشترط العلم بوزن
راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة والامر الشيخ في المبسوط في كتاب الاجارة فانه قال اذا ع
شيئا بثمن جزاف اذا كان معلوما مشاهدا وان لم يعلم وزنه وكذا مال السلم لنا انه غرر فيكون منفيا عنه مسألة بيع
الصبرة باطل الا ان يعلما قدرها او يعلم احدهما ويخبر الاخر حال العقد ولو جهلاها وقت العقد او احدهما بطل سواء
شاهداها او لا وسواء كالاها بعد ذلك او لا ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه جوز ذلك والشيخ قال في المبسوط
اذا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم صح البيع لان الصبرة مشاهدة ومشاهدة المبيع تغني عن معرفة مقداره وقد روي
ان ما يباع كيلا لا يباع جزافا وهو الاقوى عندي ثم رجع على جوازه وهو يدل على تردده وجزم في الخلاف ببطلان بد
لانه غرر والنبي عليه السلم نهى عن الغرر وللاجماع مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا قال بعتك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم صح البيع واطلق قال في الخلاف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح واستدل بقوله تعالى و
احل الله البيع والاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولم يذكر هل المقدار معلوم او لا وهل مع جهالة المقدار يصح البيع
في الجميع او في واحد وقال ابن الجنيد لو وقع التبايع على صبرة بعينها كل كر بشي معلوم او ما يكون مكيلا او كذا فقبض
المشتري البعض ثم زاد السعر او نقص كان ما في [illegible] للمشتري بالسعر الذي تعاطيه عليه وعليه
الثمن وكذا لو لم يكن حصر الجملة شيئا ولو دفع اليه مالا واشترى منه كل كر بكذا ولم يشترط جميع الصبرة المحصورة ولا
[illegible] معلوما منها ولا من غيرها كان له ما وقع بسعر يوم اشترى والتحقيق ان نقول ان كانت الصبرة معلومة المقدار د
صح البيع والا احتمل البطلان في الجميع والصحة في قفيز واحد وابو حنيفة لم يبطل البيع بالكلية بل قال انه يصح في
قفيز واحد ويبطل في الزائد لان جملة الثمن مجهولة اما بطلان البيع في الجميع فلانه بيع مجهول المقدار والثمن غير
معلوم فكان باطلا واما صحته في قفيز فلان بيع كل قفيز يستلزم بيع قفيز ما فيصح لتعينه وتعين ثمنه وقول الشيخ
يعطي الصحة في الجميع لانه نقل كلام ابي حنيفة ولم يرتضه واختار كلام الشافعي ومذهب الشافعي صحة الجميع
والحق ما ذهبنا اليه مسألة قد بينا انه يجب معرفة المقدار في الثمن والمثمن معا اذا كانا مما يكال او يوزن
او لا يجوز بيع المجازفة وان شوهد لانه غرر وقال ابو علي بن الجنيد لا باس ببيع الجزاف بالجزاف اذا
اختلف جنساهما لان المقتضي وهو البيع موجود والمعارض منتف لانه ليس مانع الجهالة وهي منتفية لانه الذي
يمنع تطرق الربا وهي منتفية باختلاف الجنس والجواب المانع نفس جهالة المقدار لكونه غررا مسألة قال الشيخ
في النهاية لا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب منه شيئا واشتراه مع ما بقي في الضرع في الحال
او مدة من الزمان وان جعل معه عوضا اخر كان احوط وقال المفيد لا يجوز بيع اللبن في الضرع [illegible]
لان ذلك جزاف ومجهول ولا باس ببيعه اذا [illegible] ويكون في ضمان البايع حتى يسلمه الى المبتاع وقال ابن البراج
لا يجوز بيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضها وبيع المحلوب جميعا [illegible] الا ان يكون معه لبن حاضر فان لم يكن معه
ذلك لم يجز بيعه ذلك وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع اللبن في ضروع الانعام ويجوز ذلك اذا [illegible] وقال ابن

حرم يجوز بيع اللبن في الضرع اذا احلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس
لا يجوز ذلك وهو المعتمد لنا انه بيع مجهول ضم الى معلوم وكان المجهول اصلا في البيع فلم يصح لسقوط الجهالة
المبيع اذ الانضمام المجهول الى ما لا يغير جملة المبيع بل المقصود الذاتي معلوم فيكون غررا احتج الشيخ بما رواه سماعة
قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول له اشتر منك هذا اللبن الذي
في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة والجواب السند ضعيف ومع ذلك
فان سماعة لم يسنده الى امام وايضا يحمل على ما اذا كان المحلوب مقاربا للثمن ويصير اصلا والذي في الضرع تابعا
وروى عيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع
او شيء منها مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم و
الدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك والتحقيق ان هذا ليس
ببيع انما هو نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة بل سائغة ولا منع في ذلك وقد روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه
السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم
ولست احب ان يكون بالسمن وهذا نص في الباب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن
رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان
تكون حوالب فلا بأس به مسألة اختلف علماؤنا في بيع الصوف على ظهر الغنم مع المشاهدة فجوزه المفيد وبعده ابو الصلاح
وابن البراج والمعتمد الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا ان المقتضي للبيع موجود والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي
فلانه بيع وقع من اهله في محله واما انتفاء المانع فهو الجهالة وهي منتفية لانه مشاهد ويرتفع الجهالة لا يقال انه موزون
ولا يعرف وزنه فكان مجهولا لانا نقول متى يكون مجهولا بعد الجز وقبله ممنوع والبيع انما وقع حال الاتصال وهو حالة
انتفاء الوزن كبيع الثمرة على رؤوس النخل فانه جائز اجماعا مع ان الثمرة من الموزونات ولم يمنع احد من بيعها حال كونها على
رؤوس النخل ولانه لو لم يجز لكان المانع انما هو الجهالة لان ما عداه موجود والغرر عليه السلم حاصل فلم يبق مانع سوى
الجهالة ولكن التالي باطل والا لم يحرم صحته الى ما في بطونها لان انضمام المجهول الى مثله لا يصير الجملة ولا الاجزاء معلومة
لكن قد روى جواز الضم ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف
مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف
مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع ما في بطون الانعام والاغنام وغيرهما من الحيوان فان اراد بيع ذلك جعل
معه شيئا آخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الآخر وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس البيع باطل
وان ضم اليه شيئا آخر والمعتمد ان نقول ان كان الحمل تابعا صح البيع كما لو باع الام وحملها او باع ما انعقد مثله
مثل الثمن وضم الحمل فهذا لا بأس به والا كان باطلا لنا على صحة التقدير الاول ان المقتضي للصحة ثابت والمانع منتف
اما وجود المقتضي فظاهر واما انتفاء المانع فلانه ليس الا الجهالة لكنها مستهلكة هنا اذ جعل المانع لا ما في عقد البيع

البيع شاسات الحيطان وعليه يحمل الرواية المذكورة في المسألة المتقدمة وعلى البطلان على التقدير الثاني ان المبيع
حينئذ يكون مجهولا فيكون باطلا ولان النبي عليه السلام نهى عن المجر وهو بيع ما في بطون الحامل احتج الشيخ بالحديث الذي
رواه ابراهيم الكرخي وقد تقدم في المسألة السابقة ولانه يجوز بيعه منضما الى ما فيجوز مع انضمامه الى غيرها والجواب انه
يحمل على ما اذا كانت تابعة وهو الجواب عن الثاني مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يشتري الانسان او يتقبل
بشيء معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء
من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شيء على حال وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك
لانه مجهول والشيخ رحمه الله استدل في ذلك على رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل
بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من
ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به والرواية ضعيفة السند ومقطوعة ايضا مع انها محمولة على انه يجوز شراء
ما ادرك ومقتضى اللفظ ذلك من حيث عود الضمير الى الاقرب على انا نقول ان هذا ليس بيعا في الحقيقة وانما هو
نوع مراضاة غير لازمة ولا محرمة مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يشتري الانسان من البيدر بكيل كر من الطعام
بثمن شيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول غير معلوم وقت
العقد فصار كالغرر والمعتمد الاول لنا انه مشاهد فصح بيعه لانتفاء الغرر فيه وما رواه زرارة في الصحيح قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى بيدر قبل ان يداس بتبن بكل سور بشيء معلوم ما خذ التبن ويبيعه قبل ان يكال
الطعام قال لا بأس والجهالة ممنوعة مع مراعاة الزراعة وقد علم مقدار ما يخرج من الكر غالبا ولا يشترط اللحاظة بجميع
المبيع بحيث ينتفي الجهالة عن كل احواله بل يبني في ذلك على المتعارف مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى انسان
من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البائع دون
المبتاع لان الذي اشترى منه في ذمته قال ابن ادريس هذا البيع ما هو في الذمة بل بيع عين مرئية مشاهدة فكيف يكون
في الذمة وايضا لو كان في الذمة طالبه بعوضه وبدله وقوله رحمه الله كان من مال البائع صحيح ان لم يمكن البائع المبتاع
من قبضه فان مكنه من قبضه ولم يقبضه وهلك كان من مال المبتاع والمشتري يبيعها اطنانا ملاقات المبيع معلوم على
البائع حتى يقبضه المشتري وهو معنى قوله لان الذي منه في ذمته ولم يرد الشيخ ان القصب في الذمة وقد روى بريد
بن معاوية في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من
اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت
ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف
طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع وهذه الرواية
محمولة على ما اذا كانت الاطنان متساوية مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك مجهول
فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به بأس وكذلك ان اخذ شيئا من السمك وباعه

اياه ومع ما في الآجمة كان البيع ماضيا وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في المبسوط السمك في الماء والطير في
الهواء لا يجوز بيعهما اجماعا وروى اصحابنا انه يجوز بيع قصب الآجام مع ما فيها من السمك وقال ابن ادريس الاحتياط عندي
ترك العمل بهذه الرواية فانها من شواذ الاخبار لان المعلوم اذا اضيف الى المجهول والمجهول اذا اضيف الى المعلوم
صير ذلك المعلوم مجهولا وهذه كلها اخبار آحاد اوردناها في ابواب الغرر فلا يترك الاصول ويرجع اليها بل لا يعرج
عليها والتحقيق ان نقول المضاف الى السمك ان كان هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعا صح البيع والا فلا والشيخ
رحمه الله عول في هذا الباب على حديثين ضعيفين احدهما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يشتري
الانسان الآجام اذا كان فيها قصب وفي طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف ومع ذلك فانا نقول بموجبه
ونحمل البيع على القصب المشاهد الثاني رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في شراء الآجمة ليس فيها قصب انما هي ماء
قال يصيد كفا من سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الآجمة بكذا وكذا والراوي الحسن بن محمد بن سماعة وهو
ضعيف في السند ارسال فضعف لذلك ايضا مسألة بيع العنب على من يجعله خمرا والخشب على من يجعله صنما قال
اصحابنا انه مكروه وان بيع على شرط جعله كذلك كان حراما هذا هو الاشهر والتحقيق ان نقول ان باعه على من يعلم انه
يجعله كذلك كان حراما وان لم يشترطه وان لم يعلم كان جائزا واما اذا شرط جعله كذلك فانه حرام وابن ادريس قال لا
بأس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي والعنب ممن يجعله خمرا فانه مكروه ويكون الاثم على من يجعله كذلك فاما ان شرط
البائع على المبتاع ان يجعله خمرا او عقدا على ذلك وقرناه بالعقد كان حراما فاسدا وقال الشيخ في المبسوط بيع العصير
لمن يجعله خمرا مطلقا مكروه وليس بفاسد وبيعه لمن يعلم انه يجعله خمرا حرام ولا يبطل البيع لما روي عنه عليه السلام
انه لعن الخمر وبايعها وكذا الحكم فيمن يبيع شيئا يعصي الله به من قتل مؤمن او قطع طريق قال وهذا الذي يقوى عندي
لان العقد له دليل على بطلانه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وليس انضمام هذا الشرط الفاسد الباطل اليه مما يفسد
بل يبطل الشرط ويصح العقد لنا ان ذلك مساعدة على فعل الحرام واعانة عليه فيكون محرما وما رواه عمر بن اذينة في
الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا قال لا وعن عمرو
بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا وما رواه جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره وقول ابن ادريس ليس بجيد وسيأتي في ان
الشرط اذا بطل بطل المشروط وهذه المسألة قد سبقت مسألة قال الشيخ في النهاية في باب بيع الغرر يكره استعمال الصور
وشراؤها على التماثيل ولا بأس باستعماله في الفرش وما يوطأ بالرجل وحرم في باب المكاسب عمل التماثيل المجسمة
والصور وقال ابن البراج في الكامل في باب الغرر يكره بيع ما عليه تماثيل واستعمال الصور ايضا وان كان في الفرش
وما يداس بالرجل وتجنب ذلك افضل مع انه حرم في باب المكاسب التماثيل المجسمة وغيرها وقال ابن ادريس في باب الغرر
يكره استعمال الصور والتماثيل التي هي على صور الحيوان فاما صور الاشجار وغيرها مما لا يكون على صور الحيوان
فلا بأس به وقد روي انه لا كراهة اذا استعمل مستعملا في الفرش وما يوطأ بالرجل وقال في باب المكاسب يحرم سائر

سائر التماثيل والصور ذوات الارواح مجسمة كانت او غير مجسمة والحق التحريم في صور الحيوان وقد تقدم البحث في ذلك
مسألة قال الشيخ في النهاية المجوسي اذا كان عليه دين جاز ان يتولى بيع الخمر والخنزير وغيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه
غيره ممن ليس بمسلم ويقضي بذلك دينه ولا يجوز له ان يتولاه بنفسه ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومنع ابن ادريس من
ذلك وكذا ابن البراج منع منه ايضا وهو المعتمد لنا انه كما يحرم على المسلم بيع الخمر مباشرة كذا يحرم بيعه تسبيبا و
الشيخ عول في ذلك على رواية يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه
قال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره
فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وهذه الرواية غير مسندة الى امام ومع ذلك فانها وردت في صورة
خاصة وهي ما اذا مات المديون وخلف ورثة فيحتمل ان يكون الوارث كفارا او الحاكم يبيع وقضاء دين الميت منه وهذا حكم
بعد في حياته وامساكه مسألة قال الشيخ في النهاية من غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه
وزر المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجز عنه حجة الاسلام وقال ابن ادريس ان شراه بالعين بطل ولم يحل الوطء
وان كان قد وقع في الذمة صح البيع وحل الوطء والشيخ قد رجع عما ذكره في النهاية في المسائل الحائرية حيث سأل السائل
عن رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل
له ان يطأ هذا الفرج الذي قد اشتراه بمال حرام وهل يحل للمشتري الضيعة والخادم فاجاب الشيخ ان كان الشراء
وقع بعين ذلك المال كان باطلا ولم يصح جميع ذلك وان كان الشراء وقع بمال في ذمته كان الشراء صحيحا وقضاه ذلك
المال فاسدا وحل له وطء الجارية وعليه الاثم والشيخ لانه لما الاصل في ذمته وهذا جواب الشيخ هو الحق فاما
الحج بهذا المال فان كانت حجة الاسلام لم تجب عليه قبل ذلك ولا استقرت في ذمته ثم حج بهذا المال الحرام وقد تعذر
ذلك لعدم قدرته على الحج بالمال الحلال وحصلت شرائط وجوب الحج فان حجه الاولى بالحرام لم يجزه والواجب عليه الحج ثانيا
فان كان الحج قد وجب عليه واستقر في ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك المال فالحج مجز عنه لانه قد حصل ما لو وجب
وفعل افعال الحج بنفسه الا الهدي ان كان قد اشتراه بعين المال المغصوب فلا يخرجه عن عهدة الواجب عليه ووجب عليه
شراء هدي او الصوم بدلا منه لانه لم يذبح عليه هديا لان الهدي ليس بركن واقول كلام الشيخ في النهاية يحمل على نحو احد
ما ذكره في جواب المسائل الحائرية فان الشراء بالمال اعم من ان يكون بالعين او في الذمة وان كان الاول هو الظاهر لكن
يكون العدول عن الظاهر للعلم بدوام الثاني ان يكون البائع عالما بان المال غصب فان المشتري حينئذ يستبيح وطء الجارية
وعليه وزر المال وان كان الشراء وقع بالعين واما الحج فمراد الشيخ انه لا يجزي حجة الاسلام مع ذلك المال مع عدم التمكن
وجوبها عليه باصل ولو كان قد سبق الوجوب احتمل وجوب الاجزاء ايضا لانه لا يجوز له اداء المناسك قبل دفع المال الى
مالكه فالزمان الذي صرفه في الحج قد كان يجب فيه صرف المال الى ربه فيكون الحج حينئذ باطلا اذا لم يمكنه الجمع بين
الحج ودفع المال مسألة قال الشيخان كل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير افساد له كالادهان
الطيبة المختبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان بيع من غير

احتياره لم كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بعد ذلك لم يكن به باس وقال سلار ما يختبر بالذوق
او الشم اذا لم يقع الاختبار واذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع وقال ابو الصلاح من شرط صحة بيع الحاضر اختبار ما صح
اختباره بشم او ذوق او مشاهدة وقال ابن البراج لا يجوز بيعه الا بعد ان يختبر فان بيع شيء منه من غير اختبار له كان
المشتري مخيرا في رده على البائع وقال ابن حمزة كلما امكن اختباره من غير افساده لم يصح بيعه من غير اختبار وقال ابن
ادريس حذرا دي انه لا يجوز بيعه بغير اختبار له كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بعد ذلك لم يكن به
باس قال وهذه الرواية يمكن العمل بها على بعض الوجوه وهو ان البائع لم يصفه فاذا لم يصفه يكون البيع غير صحيح لانه
ما يعرف بمشاهدته تظهره فلا بد من وصفه فاما اذا وصفه فالبيع صحيح وعند ترديده ما اعتبرناه في بيع خيار الرؤية
لانه لا يمكن معرفته الا بالطعم فان وجد طعمه او ريحه كما وصف البائع فلا خيار له وان وجد بخلاف وصف بايعه كان بالخيار
ولا دليل على بطلان هذا العقد ثم قال فيكون بيانا انه مع العين المشاهدة المرئية لا يجوز ان يكون موصوفا لانه غير
غائب فيباع بيع خيار الرؤية بالوصف فاذن لا بد من شمه وذوقه لانه حاضر مشاهد غير غائب فيحتاج الى الوصف فهذا
وجه قوي والمعتمد ان نقول البيع صحيح سواء وصفه البائع او لا لكن ان كان صحيحا لزم البيع لزم المشتري وان خرج معيبا
كان للمشتري الخيار بين الرد والارش كما في غيره من المبيعات لانه مشاهد فجاز بيعه وان لم يختبر وما ذكره الشيخ
بل الاولى ان يقال يعني بقوله غير صحيح كونه غير لازم لانه قد يقول بالنسبة الى الفساد بان يظهر على خلاف الصحة فيتخير
المشتري ويريد محل الخيار للمشتري وان كان باطلا في اصله لم يكن للمشتري خيار بل كان باقيا على ملك البائع لم يدخل
ما خطر له في عبارة الصحة واي فرق بين حضور العين وغيبتها بل اذا جاز الوصف مع الغيبة فمع الحضور اولى لزيادة
العلم بالعين مع الحضور على العلم بها مع الغيبة **مسألة** قال الشيخ في النهاية ما لم يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه
كالبيض والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيه فاسد
كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وقال ابن
ادريس اذا كسره لم يكن له الرد بل له الارش خاصة الا ان يكون مكسوره لا قيمة له فيكون البيع باطلا والخلاف معهما قال الشيخ
رحمه الله لم يذكر التصرف وانما قال فان وجد فيه فاسدا كان للمشتري الرد والوجدان لا يستلزم التصرف فقد يعرف البائع
ويكره فيظهر فاسده بعد البيع **مسألة** المشهور ان الاعمى كذلك قال سلار اذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة وكان
معيبا كان له الخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون قد تصرف فيه وقال سلار ما يشترط الاختبار كالبيض والبطيخ
والقثاء وما شاكل ذلك فيبيع بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فانه عليه ارشه لا رده الا ان يشترط عليه فانه
يكون له ارشه او رده وليس بجيد لانه قد تصرف فيسقط رده عملا بالعموم المقتضي لبطلان الرد مع التصرف **مسألة**
قد اختلف عبارة علمائنا هنا فقال المفيد ما لا يمكن اختباره الا بافساده كالبيض الذي لا يعرف جيده من رديه الا بعد
كسره فابتياعه جائز بشرط الصحة فان وجد فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وكذا قال سلار وقال الشيخ
ابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب وكذا قال ابو الصلاح وابن حمزة وقال ابن البراج واما ما لا يمكن اختباره

اختباره الا بافساده فلا يجوز بيعه الا بشرط الصحة او البراءة من العيوب فان باع بخلاف ذلك لم يكن البيع صحيحا وهذه
العبارة توهم اشتراط احد الامرين في العقد اما الصحة او التبري من العيوب وليس بجيد بل الاولى انعقاد البيع سواء
شرطهما او خلا عنهما او شرط العيب والظاهر انه انما صار الى هذا الايهام عبارة الشيخ حيث قال انه جائز على شرط
الصحة او شرط الصحة ومقصودهما ان البيع بشرط الصحة او على شرط الصحة جائز لا ان جوازه مرتبطا بالصحة او البراءة
مسألة قال الشيخ في النهاية اذا ابتاع ارضا وغرس فيها او استحقت فللمستحق قلع الغرس ويرجع المبتاع على البائع
بقيمة ما ذهب منه وان كان ما غرسه اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله وكذا قال
ابن البراج وقال ابن حمزة اذا ابتاع ارضا وغرس فيها ثم استحقت وله ثمرة الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يلزمه قلع
وبين ان يدفع ما افسده وبين ان يأخذ ثمره ويرد اجرة المثل وما انفق عليه وللغارس الرجوع على البائع اذا لم
يعلم بذلك وان الثمر والغرس كان لرب الارض يأخذها ويرد عليه ما انفقه مع اجرة العمل وقال ابن ادريس ما اورده شيخنا في
نهايته غير واضح ولا مستقيم لانه مناف لاصول المذهب ولما عليه كافة المسلمين لان الغرس ملك الغارس فكيف يستحقها
رب الارض من اي وجه صار له واي دليل دل على ذلك بل الثمرة لصاحب الغرس فلا يرجع في ذلك الى سواد مسطور او
خبر واحد من اضعف اخبار الاحاد ان كان قد ورد ونترك الادلة القاطعة والاصول الممهدة من ادلة العقل والسمع قال ولقد
شاهدت جماعة من اصحابنا الذين عاصرتهم يخبطون في ذلك خبط عشواء وكل منهم يقول قولا عن تحصيل وقول ابن
ادريس جيد فالغرس لمالكه وكذا الثمرة له ولعل الاجرة لمالك الارض فان قصد الشيخ ان الغرس لمالك الارض ليس بجيد وان
قصد ان الثمرة له فكذلك الا ان يحمل على صغره من حيث ان الثمرة ليست من الغرس بل مما يكون من الارض **مسألة** قال الشيخ
في المبسوط لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها ثم يشتريها ويسلمها الى المشتري وقال ابو الصلاح على بيع حنطة مستحق
بحنطة ضربه مثلا او ثوب صفته كذا الا على عين مستحقة يملكه المعقود قول الشيخ بالمنع على الثاني دون الاول **مسألة**
المشهور انه يجوز بيع الثوب مشتورا وان لم يذرع اذا كان طوله مشاهدا وانه لم يعرف ذرعه وكذا ابن ادريس ايضا وقال
ابو الصلاح من شرط صحة البيع المحاضر معرفة مقداره بكيل او وزن او ذرع وقال الشيخ في الخلاف في باب السلم لا يمكن النظر
الى راس مال السلم الا بعد العلم بمقداره سواء كان مكيلا او موزونا او مذروعا ولا يجوز جزافا وهو اعطى وجوده ذكر
الذرع في المذروع لنا انه بيع مقدر مشاهد في محله فكان سائغا لوجود المقتضي السالم عن المعارض والذي يحتمل اولا لانه معاوض
سواه عملا باصالة العدم وانما الجهالة باعتبار مشاهدته لحجة بانه معلوم القدر فلا يصح بيعه قبل علم مقداره كالمكيل
او الموزون والجواب المنع من مساواة الكيل او الموزون **مسألة** قال في المبسوط اذا قال بعتك هذا العبد الا عشره يعني
دارك هذه بالف لم يصح لانه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته لان السلف في بيع الدار لا يصح وحاصل ذلك احد
التفسيرين لنهي النبي عليه السلام عن بيعين في بيعة وبعد ابن ادريس على ذلك بعد الجواز لنا انه بيع تضمن شرطا سائغا
فكان لازما او يمنع توجه النهي الى ذلك بل المراد البيع بثمن حالا وبازيد منه مؤجلا ولا خلاف ان الشرط السابق او المتصل بعقد
البيع فان البيع والشرط صحيحان ولا سلم هنا **مسألة** اذا باع ما في الاعدال المحزومة الجربا المسدودة اهوالي كصفة

برفع الجهالة فاذا وجدها المشتري لزم البيع وان لم يجدها عليه قال المفيد كان البيع باطلا وكذا قال سلار وابو الصلاح
وقال الشيخ يكون مردودا والتحقيق انه يكون المشتري بالخيار ان كان ناقصا عن الوصف وكان من الجنس وان كان
الوصف اجود وجب على المشتري وللبائع الخيار ان لم يكن شاهده اولا وان كان من غير الجنس بطل البيع **مسألة**
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا قال هذه الدار بايعه دراعا بعتك عشرة اذرع منها صح وتبعه ابن البراج وابن ادريس
لانه عشر الدار والتحقيق ان نقول ان قصد الاشاعة صح البيع والا كان باطلا لانه يكون مجهولا اذ الذراع اشاره
الى بقعة من الارض فاذا لم يعين بطل **مسألة** لو قال بعتك عشرة اذرع من ههنا الى حيث ينتهي الذرع قال الشيخ في
الخلاف والمبسوط يصح وتبعه ابن البراج وابن ادريس والاولى عندي البطلان لان الذرع يختلف والموضع الذي
ينتهي اليه الذرع لا يعلم حال العقد فكان مجهولا فكان باطلا احتج الشيخ بانه بعد جزءا معلوما من موضع معين فكان
صحيحا والجواب المنع من كونه معلوما **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا اشترى الانسان من غيره جربانا معلومة
من الارض ووزن الثمن ثم مسح الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع
الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ما نقص من الارض وان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه
ما ابتاعه اياه وقال في المبسوط يتخير المشتري بين فسخ البيع وبين اجازته بجميع الثمن لان العقد وقع عليه وتبعهم
ابن البراج وابن ادريس منع قول الشيخ في النهاية الا في قوله ان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه
منها فانه منع من ذلك احتج الشيخ على قوله في النهاية بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل باع ارضا
على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا
هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض
له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع
فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله وفي طريق هذه الرواية من
لا يحضرني الان حاله والرد الى المحلي الى الارض المجاورة ممنوع بقي الاشكال فيما اذا اراد المشتري الا اخذ الارض هل
يأخذها بالثمن اجمع او يسقط الاقرب الثاني لانه وجده ناقصا في القدر فكان له اخذه بقسطه من الثمن كما لو اشترى
الصبرة على انها عشرة فبانت تسعة وكذا المعيب له امساكه واخذ ارشه احتج الشيخ بانه اشترى بجميع الثمن فله
الخيار بين الامضاء بجميع الثمن او الفسخ والجواب هذا مبني على ان المعيب ليس للمشتري الا الفسخ او الامساك
بجميع الثمن وهو قول الشافعيه ولا يجيء على مذهبنا وان كان قول الشيخ لا يخلو من قوة لان المشتري انما اشترى
هذه القطعة بالثمن وشرط له البائع قدرا معينا فاذا نقص ثبت له الخيار بما نقص الثمن فلا اذا اورد هذا
فعلى ما اخترناه انه يرجع المشتري بالقسط من الثمن لو اجاز ذلك هل يثبت للبائع خيار الفسخ يحتمل ذلك
من حيث انه ما رضي ببيعها بالثمن اجمع فاذا لم يصل اليه كان له الفسخ فاذا بذل له المشتري جميع الثمن احتمل ثبوت
الفسخ لوصول ما رضيه اليه **مسألة** لو باعه على انها عشرة اجربة فظهرت احد عشر جريبا قال في المبسوط

المبسوط قيل فيه وجهان احدهما يكون البائع بالخيار بين الفسخ وبين الاجازة بجميع الثمن وهو الاظهر
والثاني ان البيع باطل لانه لا يجبر على ذلك وقال ابن ادريس للمشتري الخيار بين الرد واسترجاع الثمن
وبين امساك المبيع ويكون شريكا للبائع ثم قال ولي في هذه المسألة نظر وتامل وقال ابن البراج يكون للبائع الخيار
بين امضاء البيع بجميع الثمن وبين الفسخ وقال ابن حمزة للبائع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له
بقدر الزيادة والاقرب ان نقول يتخير البائع بين تسليم المبيع زائدا وبين تسليم العشرة فاذا رضي بتسليم المبيع
فلا خيار للمشتري لانه زيادة خيرا وان امتنع من تسليمه زائدا فللمشتري الخيار بين الفسخ والاخذ بجميع
الثمن المسمى وقسط الزائد فان رضي بالاخذ اخذ العشرة والبائع شريك له بالزائد وهل للبائع خيار الفسخ
يحتمل ذلك لتضرره بالمشاركة والثاني لا خيار له لانه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن فاذا وصل اليه الثمن والبعض
كان اولى ولان الضرر حصل بتغريره واخباره بالكذب فلا يتسلط على الفسخ ووجه البطلان انه لا يمكن اجبار
البائع على تسليم الزيادة وانما باع عشرة ولا المشتري على اخذ البعض وانما اشترى الكل وعليه ضرر في الشركة ايضا
والاقرب الصحة لان ذلك نقص على المشتري فلا يمنع صحة البيع كالعيب **مسألة** لو كان المبيع متساوي الاجزاء
كالصبرة من الطعام قال الشيخ يتخير المشتري لو نقص عما اخبر البائع بين اخذها بحصتها من الثمن وبين فسخ
البيع وان كانت اكثر اخذ القدر الذي عينه البائع بالثمن وترك الزيادة بخلاف الارض والثوب لان الثمن هنا
ينقسم على اجزاء الطعام لتساوي قيمتها وليس كذلك الثوب والخشبة والارض فان اجزاءها مختلفة القيمة فلا
يمكن قسمة الثمن على الاجزاء لانه لا يعلم الناقص من الذراع لو وجد كم كانت تكون قيمته فاذا كان كذلك خير البائع
في الزيادة بجميع الثمن وخير المشتري في النقصان بجميع الثمن ولهذا قلنا لو باع ذراعا من خشبة او دارا او
ثوب غير معين لم يجز ولو باع قفيزا من صبرة صح وقد تقدم البحث في ذلك **الفصل الخامس عشر** فيما
يدخل في المبيع قال الشيخ في المبسوط اذا باع ارضا فيها زرع يسقى عروقه ويجز مرة بعد مرة فان كان مجزورا
فهو للمشتري وان كان مستترا لم يجز وكان ظاهرا فالجزة الاولى للبائع والباقي للمشتري لانه ثبت في ملكه
وتبعه ابن البراج في المهذب على ذلك والمقتضي ان الزرع للبائع وعليه فكيف ثم ان افسد الارض ولم يكن
المشتري عالما به كان له الفسخ والا فلا لنا ان العقد تناول الارض والزرع ليس جزءا من المسمى ولا نفسه فلا
مدخل له في البيع ولان الاصل بقاء ملك البائع عليه ولم يوجد الناقل فلا يخرج عنه لانتقال المنافي موجود وهو
بيع الارض المستلزم له لانا نقول لا منافاة بينهما والا لامتنع بعتك هذه الارض الا زرعها **مسألة** قال
في المبسوط النخل ضربان ضرب منها له اصل ثابت يبقى سنين كثيرة يحمل كل سنة كالنخل يكون ذلك بالبصرة
والحجاز ومنه ما لا اصل له ثابت له كما في بغداد وخراسان وساير البلاد فاذا باع الارض وفيها هذا
النخل اعني الثاني فان كان زرعا او جز ولم يشترط فانه للبائع الا ان يشرطه المشتري وان كان قد قوي
ولم يشقق وظهر النخل فهو للبائع ايضا الا ان يشترط المشتري فيكون له وان كان قد قوى وجز واشتد

ولم يظهر القطن كان ايضا للبايع والارض للمشتري فان شرط المشتري ان يكون القطن له لم يصح شرطه لان
القطن مقصود وهو مغيب فلا يصح شراؤه فيبطل البيع فيه ولا يبطل في الارض وهكذا اذا باع ارضا و
فيها حنطة قد اخرجت السنابل واشتدت وشرط السنابل للمشتري فان البيع في السنابل يبطل ولا يبطل
فيما عداها من الارض ويقرب منه قول ابن البراج على ذلك وليس بجيد بل الحق انه اذا شرطه المشتري كان له سواء
ظهر القطن او لا وكذا الحنطة في السنابل لوجود المقتضي وهو صحة العقد مع الشرط احتج الشيخ بانه مجهول
فلا يصح اشتراطه والجواب منع الجهالة سلمنا لكن على هذا التقدير يبطل البيع لان انضمام المجهول الى المعلوم
اما ان يبطل البيع اولا وعلى التقدير الاول يبطل البيع في الموضعين وعلى التقدير الثاني يصح في الموضعين
فيصح البيع في الارض دون القطن لا وجه له ايضا والشيخ بعد ذلك في المبسوط جوز بيع الحنطة في سنابلها
كذا في الخلاف بل قال فيها ابلغ من ذلك وهو بيع الارض مع البذر المودع فيها وهو اكثر جهالة من السنبل الظاهر
مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا باع ثمرة ظاهرة ولم يقطعها المشتري حتى امتزج بغيرها فان عرف فلا بحث وان
لم يتميز فسخ البيع او يبذل البايع سلمت الجميع الى المشتري ويجبر البايع على قبوله لانه زاده فضلا وان امتنع
البايع من ذلك فسخ البيع لانه لا يمكن تسليمه لانه غير معين وكذا لو باع حنطة معينة فانثال عليها حنطة فهو
بالخيار في ان يسلم له الزيادة او يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبع واذا اختلطت بعد قبضهما وقبضها لم يفسخ
البيع ويكون القول قول من في يده الثمرة في قدر ما لم يبع مع يمينه وصورته ان يكون المشتري تركها بعد
القبض في يد البايع ثم اختلط فيكون القول قول البايع في مقدار ما لم يبع وان كان البايع تركها بعد القطع
في يد المشتري وبعد ذلك فاختلط كان القول قول المشتري مع يمينه والمعتمد ان نقول لا فرق بين القطع
وعدمه ولا يفسخ البيع بامتزاجه ولا يجب على البايع دفع الجميع لو لم يفسخ البيع وليس له فسخه ايضا بل نقول
للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء ان كان المزج قبل التسليم وان كان بعده لم يكن له فسخ ومعنى ذلك المبايع
فانه علمت حصة كل واحد منهما فلا بحث والا وجب التصالح ولا يجب على المشتري قبول الزيادة لو دفعها
اليه البايع وظاهر كلام الشيخ ان المزج حصل قبل التسليم وحينئذ يتخير المشتري كما قررناه مسألة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا باع ارضا فيها بناء وشجر وقال في العقد بحقوقها دخل البناء والشجر
وان لم يقل بحقوقها لم يدخلا وتبعه ابن البراج وابن حمزة وهو ظاهر كلام ابن ادريس والمعتمد ان نقول لا
يدخلان الا ان يقول وما اغلق عليه بابها لنا الاصل عدم الدخول وبقاء الملك على البايع احتج
الشيخ بان الزرع من حقوق الارض فيدخل في البيع والجواب المنع من كونهما من حقوقها وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع و
النخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع
حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ادخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع

عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابه فله جميع ما فيها ان شاء الله قال ابن ادريس قوله عليه السلام
وما اغلق عليه بابه يريد به جميع حقوقها فالجواب مطابق للسؤال ونحن نمنع هذا التفسير ونحن نقول بموجب الحديث فانه
اذا اشترى بما اغلق عليه بابه دخل الجميع بلا خلاف ولعل الامام عليه السلام اشار الى الجواب بطريق المفهوم وهو عدم الدخول
فانه عليه السلام علق الدخول بقوله وما اغلق عليه بابه وفهم من ذلك عدم الدخول عند عدمه مسألة قال في المبسوط اذا قال بعتك
دارا دخل في البيع الارض والبناء وان كان فيها نخل او شجر كان ايضا داخلا في الارض لانه من حقوق الدار والمنع هنا كما في الارض
قوي لانه لا يصح بقوله بحقوقها ونحن قد منعنا من الدخول لو قلنا بحقوقها فمع الاطلاق اولى مسألة قال في المبسوط يدخل الخوابي
المدفونة في الدار لانها تجري كالخزائن والاقرب المنع لنا انها منقولة وتحويلها نعم لو كانت مدفونة في البناء دخلت
لانها حينئذ اجزاء الحيطان الداخلة في مسمى البناء مسألة قال في المبسوط والخلاف اذا باع دارا فيها رحا منتصبة
دخل السفلاني والفوقاني في المبيع والاقرب عندي انهما لا يدخلان لانهما ليسا اجزاء المسمى فصارا كالمتاع ع
فيها سواء قال بحقوقها او لا مسألة يدخل الماء الذي في البئر التي في الدار في بيع الدار لانه مملوك قال الشيخ في المبسوط
لا يصح بيعه وان كان مملوكا لانه ان باع الجميع فهو مجهول لانه لم يحدها وان باع الموجود منها فذلك لا يمكن تسليمه
الا ان يختلط بغيره وقال ابن البراج انه مملوك ولا يصح بيعه واذا لم يصح بيعه لم يدخل في البيع والحق جواز بيع
الموجود وتسليمه ممكن ان جعلناه عبارة عن التخلية وان كان عبارة عن النقل والتحويل فكذلك لكن تسليمه ممتزجا
بغيره فيتخير المشتري ان لم يعلم وعلى تقدير المنع من صحة بيعه منفردا فانه يدخل في بيع الدار بالتبعية وتسليمه بتسليم
الدار وهو التخلية قطعا والجهالة مغتفرة هنا ولو سلمت لكن جهالة التابع غير مؤثرة فانه يدخل في بيع الدار مع الجهالة
صحة البيع كاساسات الحيطان مسألة اذا باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع على ما تقدم فان عطشت واحتاجت الماء
ولم يمكن من سقيها وكان ذلك ضارا على الاصول نظر فيها فان كان قدرا يسيرا اجبر المشتري عليه وان كان كثيرا بان
يخاف على الاصول الجفاف ونقصان حملها مستقبلا نقصانا كثيرا فانه يجبر المشتري على القطع لانه لا ضرر
في بيع الاصول سوى ذهاب الثمرة فهو رضي بما يؤدي الثمرة الى الضرر وهذا قول الشيخ في المبسوط قال وقال
قوم يجبر البايع على نقل الثمرة ويبقى نخل الاصول لان الثمرة لا تخلو من الضرر على كل حال
الاقرب ان نقول يجبر البايع على القطع كما قال هؤلاء القوم لان تسويغ السقي انما كان لمصلحته ولولا ورود النص
بذلك لم نقل به لانه يجب عليه تسليم المبيع فارغا فاذا انتفت المصلحة المقتضية لتسويغ السقي رجعنا الى اصل
وجوب التسليم مسألة قال ابن البراج اذا عطشت الثمرة على ملك البايع كان له سقيها وليس للمشتري منعه
وكذا لو عطشت الاصول كان للمشتري سقيها وليس للبايع منعه فاذا كان سقي الاصول يضر بالثمرة او سقي الثمرة
يضر بالاصول ووقعت المشاحة بينهما فسخ العقد بينهما وقد ذكر ان الممتنع من ذلك يجبر عليه والمعتمد
ان نقول تقدم مصلحة المشتري في ذلك لان البايع هو الذي ادخل على نفسه الضرر وتسلط المشتري عليه مسألة
قال الشيخ في المبسوط اذا باع ارضا فيها بذر لاصل يبقى بحاله بعد حصاده كنوى الشجر وبزور القت وشبه ذلك دخل

في البيع وان كان لما يحصد مرة واحدة كالحنطة والشعير لم يدخل فيه وقال في الخلاف كان باع الارض مع البذر
صح البيع لنا الحكم الاول ممنوع وقد تقدم ما عندنا فيه واما الثاني فالاطلاق فيه ليس بجيد بل التحقيق ان نقول
ان كان البذر اصلا في البيع بطل وان كان الاصل هو الارض والبذر تابع صح البيع مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا
اشترى نخلة مطلعة ولم يقل للمشتري انها مؤبرة ولم يعلم المشتري بانها مؤبرة ثم علم كان له الخيار ان شاء رضي
به وان شاء فسخ لانه يفوته ثمرة عامه ولم يعلم منه الرضا والاقرب انه ان اشترط الثمرة كانت له سواء كانت مؤبرة
او لا وان لم يشترط لم يكن له ولا خيار له ايضا لانتفاء العيب مسألة لو كان في الارض حجارة مستودعة للنقل وكانت
الارض بيضاء وكانت لا تضر بالزرع والغرس واراد البايع تركها في الارض قال الشيخ لم يكن للمشتري خيار لانه لا ضرر
عليه في تركها وليس بجيد فقد يكون ذلك انه ليس للمشتري قلعها الان للمشتري التصرف في ملكه كيف شاء ومطالبة البايع على
بنقل ما يشغله عنه سواء كان مضرا او لم يكن فيجبر البايع حينئذ على نقلها فان امتنع كان له اجباره نعم لا يثبت له
خيار نعم لا يثبت له خيار كما قاله فقد معناه الحقيقي اذ لا عيب هنا مسألة قال الشيخ في المبسوط لو كانت الحجارة
مخلوقة من الارض دخلت في البيع وفيه اشكال ايضا من كون الاسم لا يصدق عليها ولانه داخل تحت معناه بخلافها
لو كانت مثبتة فيها الفصل السادس عشر في القبض وحكمه مسألة قال الشيخ في المبسوط القبض فيما لا ينقل ويحول
هو التخلية وان كان مما ينقل ويحول فان كان مثل الدراهم والدنانير والجوهر وما يتناول باليد فالقبض هو التناول
وان كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فان القبض في البهيمة ان يمشي بها الى مكان اخر وفي العبد ان يقيمه الى مكان
اخر وان كان اشتراه جزافا فالقبض فيه ان ينقله من مكانه وان اشتراه مكايلة فالقبض فيه ان يكيله وتبعه ابن
البراج وابن حمزة وقيل التخلية مطلقا والاقرب ان المبيع ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل او الاخذ باليد
وان كان مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك او الكيل او الوزن وان لم يكن منقولا فالقبض فيه التخلية لنا العرف
يقضي بذلك ومن عادة الشرع رد الناس الى ما يتعارفونه من الاصطلاحات فيما لا نص فيه على مقصوده باللفظ
ويؤيده ما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع ولم يقبضه
وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض
المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله عليه فجعل عليه السلام النقل هو
القبض لانه علق زوال الضمان به ولا خلاف في انه معلق بالقبض فكان هو القبض وما رواه معاوية بن وهب في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه
حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه فجعل عليه السلام الكيل والوزن هو القبض لانا للاجماع على تسويغ
بيع الطعام بعد قبضه مسألة قال المفيد لا باس ببيع ما ابتيع من المتاع قبل قبضه اياه ويكون قبض المتاع
الثاني له نائبا عن قبض الاول ويكره ذلك فيما يكال او يوزن وليس بفاسد البيع ولا مانع من مضيه وكذا كره الشيخ في
النهاية بيع ما اشتري مما يكال او يوزن وقال في المبسوط اذا ابتاع شيئا واراد بيعه قبل قبضه فان كان طعاما لم يجز

بيعه حتى يقبضه اجماعا فاما غير الطعام من سائر الاموال فانه يجوز بيعه قبل القبض ونحوه وقال في الخلاف في
موضع يجوز بيع ما عدا الطعام قبل ان يقبضه وفي موضع اذا باع عبدا او سلعة وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البايع
الثمن يجوز للبايع ان يشتريه منه باي ثمن شاء نقدا او نسيئة وعلى كل حال وفي اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز وفي
موضع اخر الثمن ان كان معينا يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفا فانه كان في الذمة ايضا يجوز وقال ابن ابي عقيل كل
من اشترى شيئا مما يكال او يوزن فباعه قبل ان يقبضه فالبيع باطل وان كان مما لا يكال ولا يوزن كالثياب والورق
والارضين والرقيق فباعه من قبل ان يقبضه فالبيع جائز والفرق بينهما ان السنة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه
واله بابطال بيع الطعام وجميع ما يكال ويوزن قبل القبض واجازه فيما سوى ذلك واختار ابن البراج في المهذب
قول الشيخ في المبسوط وفي الجواهر له في المقابلة وقال سلار يجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع الذهب والفضة
بالعروض وابن حمزة منع من بيع الطعام قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا او غير الطعام يجوز بيعه قبل القبض
على كل حال الا ان يكون سلفا فانه منع من بيعه قبل قبضه الا من المسلف اليه وقال الصدوق لا يجوز ان يشتري
الطعام من يبيعه قبل ان يكيله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه وقال في موضع
من المقنع لا باس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه وروي في حديث انه لا باس ان يشتري
الطعام من يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه وان لم يكن فيه
كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وقال ابو الصلاح يصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه ويسوغ في
الثاني من الاول واطلق والمعتمد الاول وهو الكراهية فيما يكال او يوزن خصوصا الطعام والاباحة في التولية
وما عدا ما يكال ويوزن وليس بحرام في الجميع وان قلنا بتحريمه في الطعام كان البيع منعقدا لنا الاصل الاباحة
وعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه بيع صدر من اهله في محله فكان سائغا كغيره ولان الطعام مملوك يجوز
التصرف فيه قبل قبضه لمشتريه بجميع انواع التصرف فجاز له بيعه وما رواه ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعدما قد اشتريته قبل ان اقبضه قال لا
باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه دفعه
بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وعن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم
يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس ولانه يجوز بيعه تولية
فالاحاديث الدالة عليه فيجوز مطلقا احتج المانعون بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان
توليه الذي قام عليه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وقد تقدم وفي الصحيح عن
الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك وفي الصحيح

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان
يوليه فلا بأس وسأله عن الرجل يشتري الطعام أيحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئا
فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه والجواب حمل هذه الاحاديث على الكراهية جمعا بين الادلة ولو قلنا بالتحريم
لم يلزم بطلان البيع مسألة قال الشيخ في المبسوط الاجارة قبل القبض تصح الا فيما لا يصح البيع فيه قبل القبض لان
الاجارة ضرب من البيوع وكذلك الكتابة تصح لانها نوع من البيوع الا فيما استثنيناه وهي ممنوع لما اولا فلانا
قد بينا جواز البيع على كراهية فتصح الاجارة واما ثانيا فلانا نمنع من انسحاب الحكم الى الاجارة لاختصاص
موضع النص ولولاه لشمل الجواز الجميع واما الكتابة فلا يتأتى فيها المنع لجواز ان يبيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه
اجماعا مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز ان يبيع الثمن اذا كان معينا قبل قبضه وكذا ان كان دينا ما
لم يكن صرفا فانه لا يجوز بيعه قبل القبض وتبعه ابن البراج على ذلك وليس بجيد والحق جوازه لعموم لا يجوز التفرق
قبل القبض فان تفرقا قبله بطل الصرف مسألة قال في المبسوط اذا اسلم في طعام ثم باعه من آخر لم يصح الا ان
يجعله وكيله في القبض فاذا قبضه صار حينئذ قبضا عنه والاقرب الجواز مطلقا لانه كما جاز بعد التوكيل جاز
قبله لعدم الفرق ثم قال فيه واذا اسلف في طعام معلوم واستسلف من رجل مثله فلما حل عليه الطعام قال
لمن اسلم اليه احضر معي عند من اسلفت اليه حتى اكتاله لك فانه يجوز له ان يكتاله لنفسه ويقبضه اياه بكيله لانه
اذا شاهده وان امره بان يكتاله من ذلك الغير وكله فيه فاذا قبضه احتسب به عنه كان ايضا جائزا وان اكتاله
لنفسه منه وتولى ذلك الغير الذي له عليه كان ايضا جائزا وان قال له امض اليه واكتل لنفسك لم يصح لانه
يكون قد باع طعاما قبل ان يكيله ويحتاج ان يرده من اخذه على صاحبه ويكيل له الامر ثانيا ويقبضه
بكيله الآمر فيصح ثم يقبضه منه اما بكيل مجدد او بتصديقه وان اكتال الآمر ثم اكتال المشتري منه كان
صحيحا بلا خلاف وهو الاحوط وتبعه ابن البراج على ذلك وقال في الخلاف اذا قال لمن اسلم فيه اذهب الى من
اسلفت اليه واكتل منه الطعام لنفسك فذهب واكتاله لم يصح قبضه بلا خلاف واذا قال احضر اكتاله لي حتى
اكتاله لك فحضر معه واكتاله لم يجز ايضا بلا خلاف وان قال احضر معي حتى اكتاله لنفسي ثم تأخذه انت من
غير كيل فان رضي باكتاله لنفسه كان عندنا جائزا والوجه عندي جواز ذلك كله عملا بالاصل ولا مانع منه
وقد بينا انه يجوز بيع ما لم يقبض قبل قبضه على انا نمنع كون هذا بيعا مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا حل عليه
طعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم وقال اشتر بها مثل الطعام لم يجز لان بيع المسلم فيه قبل
القبض لا يجوز سواء باعه من المسلم اليه او من الاجنبي اجماعا وان قال اشتر بها الطعام لنفسك لم يصح لان
الدراهم باقية على ملك المسلم اليه فلا يصح ان يشتري بها طعاما لنفسه واذا اشترى الطعام فان كان بالعين بطل
وان كان في الذمة صح وان قال اشتر بها الطعام لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء لانه وكيل في شراء الطعام

الطعام واذا قبضه منه لنفسه فهل يصح ام لا على ما تقدم ذكره في المسألة الاولى وان قال اشتر بها طعاما واقبضه لي
ثم اقبضه لنفسك من نفسك لم يجز قبضه من نفسه لنفسه لانه لا يجوز ان يكون وكيلا لغيره في قبض حقه من نفسه
وتبعه ابن البراج والمعتمد انه اذا دفع اليه الدراهم بدل الطعام جاز وكان معاوضة على ما في الذمة وليس بيعا
بل قضاء للحق من غير جنسه ولو كان بيعا لم يكن باطلا على ما اخترناه من جوازه ولو قال اشتر بها الطعام لنفسك
فالاقرب الجواز ويكون اما قبضا للطعام بحسب الدراهم او قرضا للدراهم ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك صح ايضا
ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك جاز لانه يكون حينئذ وكيلا في الاقباض وقد روى الحلبي في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك
طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه مسألة
لو كان له طعام من سلف وعليه مثله من سلف فاحاله بما عليه قال في المبسوط لا يجوز لان بيع السلم لا يجوز قبل القبض
اجماعا للعلة ولا ملحقة فسخ لان المسلم فيه اذا انقطع لم ينفسخ السلم وبقي في الذمة وله الخيار اما ان يؤخره الى قابل
او يفسخ البيع وتبعه ابن البراج وقال في الخلاف يجوز سواء كان الطعامان قرضين او احدهما قرضا والآخر سلما بلا
خلاف او كانا سلمين عندنا لان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل والمعتمد ما اختاره في الخلاف مسألة قال في
المبسوط اذا كان له في ذمة غيره طعام فباع منه طعاما بعينه ليقبضه منه الطعام الذي في ذمته لم يصح لانه شرط
قضاء الدين الذي في ذمته من هذا الطعام بعينه وهذا لا يلزمه ولا يجوز ان يجبر على الوفاء واذا كان كذلك سقط
الشرط وكان فاسدا لان الشرط الفاسد اذا اقترن بالبيع فسد البيع لان الشرط يحتاج انه يريد ان يسقط من الثمن وهو
مجهول فيفسد البيع ولو قلنا يفسد الشرط ويصح البيع كان قويا وكذا قال ابن البراج الا في فساد البيع فانه قال
فسد البيع وقد ذكر جواز ذلك والاحوط ما ذكرناه والمعتمد عندي جواز الشرط والبيع معا عملا بالاصل المقتضي
لصحة البيع وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واما ما قواه الشيخ من صحة البيع وفساد الشرط فليس بجيد
بل الاولى انه اذا اقترن الشرط الفاسد بالعقد بطلا معا مسألة قال في المبسوط اذا باع طعاما بعشرة على ان
يقبضه الطعام الذي له عليه اجود منه فانه لا يصح لان الجودة لا يجوز ان تكون ثمنا بانفرادها وان قضاه اجود ليبيعه
طعاما بعينه بعشرة لم يجز وتبعه ابن البراج والمعتمد الجواز في الموضعين عملا بالاصل وبعموم قوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم وكون الجودة لا تصح ان تكون ثمنا لا يمنع من كونها شرطا مسألة قال في الخلاف اذا باع طعاما
قفيزا بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله وان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز
ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا واستدل باجماع الفرقة والاخبار ولانه يؤدي الى بيع طعام بطعام فالتفاضل
فيه لا يجوز والقول الآخر الذي لاصحابنا قوي وذلك انه بيع طعام بدراهم في الصورتين معا لا بيع طعام بطعام فلا
يحتاج الى اعتبار المثلية وفي المبسوط قال لا يجوز وتبعه ابن البراج قال الشيخ وقد روي انه يجوز على كل حال و
الذي قواه الشيخ في الخلاف هو الوجه عندي عملا بالاصل وقد تقدم البحث في ذلك مسألة قال في المبسوط

اذا اقبضه طعاما بمصر فلقيه بمكة وطالبه به لم يجبر على دفعه لان قيمته تختلف وان طالبه المستقرض بقبضه منه
لم يجبر المقرض على قبضه لان عليه في حمله مؤونة فان تراضيا عليه جاز وان طالبه بقيمته بمصر اجبر على دفعها لانه
ملكه ذلك وكذا ان غصب طعاما او اتلفه كان الحكم فيه ما ذكرناه وتبعه ابن البراج والمعتمد ان له مطالبة الغاصب بالمثل
ان كان فان تعذر فقيمته بمصر لانه غصبه هناك فاذا تعذر المثل وجب عليه قيمة طعام مصر ويحتمل قيمة مكة
قال والذي يجيء لانه يجب عليه دفعه بمكة فاذا تعذر وجبت قيمته في موضع الاعواز كما انه يجب دفع المثل في ذلك الموضع
والذي قاله الشيخ رحمه الله ليس بجيد في القرض وعندي اشكال الا في الغصب لوجوب دفع المثل وقت المطالبة
ولا يجب الصبر الى الدفع في بلد المطالبة او في بلد القرض في الحال اشكال تنبيه قال الشيخ في المبسوط
وان اسلم اليه في طعام كان الحكم مثل ذلك الا في اخذ البدل فانه لا يجوز لان بيع السلم قبل قبضه لا يجوز والوجه
عندي الجواز مسألة المشهور ان المبيع اذا تلف قبل قبضه كان من مال البائع مطلقا وقال ابو الصلاح ان مكّن
المشتري من قبضه فتركه عند البائع فهلاكه من ماله وهو حسن ثم قال فان تسلمه المشتري او البائع في انظاره بالثمن وقد امتنعا
فاحاطه بهو من مال الدون مال البائع والمعتمد ان الانظار لا يوجب سقوط الضمان مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا باع نخلا
لم يؤبر فالثمرة للمشتري فان هلكت الثمرة في يد البائع قبل التسليم تخير المشتري بين فسخ البيع لتلف بعض المبيع قبل
التسليم وان شاء اجاز البيع في الاصول بجميع الثمن او بحصته من الثمن وان اشترى عبدا فقطعت يده قبل القبض فالمشتري
بالخيار بين فسخ البيع لنقصان المبيع وبين اجازته بجميع الثمن لان الثمن لا ينقسم على الاطراف ويقسم على الاعيان
الثمرة في المسألة الاولى والمعتمد المساواة وان للمشتري اخذ العبد والارش وقد تقدم البحث في ذلك مسألة لو امتنع البائع
والمشتري من التسليم وكان معينا في الذمة فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى
اتسلم المبيع قال الشيخ في المبسوط الاولى ان يقال على الحاكم ان يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر بعد ذلك المشتري على
تسليم الثمن لان الثمن تابع للمبيع وكذا اذا كان بيع عين بعين فهذا اذا كان كل منهما باذلا فاما اذا كان احدهما غير باذل
اصلا وقال لا اسلم ما علي اجبره الحاكم على البذل فاذا حصل البذل حصل الخلاف في ايهما يدفع على ما بيناه وتبعه
ابن البراج والمعتمد ان الحاكم يجبرهما معا دفعة واحدة لان حالة استحقاق المبيع الى المشتري هي حالة استحقاق الثمن الى البائع فلا
اولوية وكذا قال ابن الجنيد فانه قال ليس لمستحق البائع الثمن الا بتسليم السلعة ولا يستحق المشتري اياها الا بتسليم
الثمن فان تشاجرا اخرج كل واحد منهما ما ملكه الى مرضي بينهما فاذا سلمها سلم الى البائع ماله والى المشتري سلعته واذا
حصل الشيء في يد العدل كان المال للبائع والسلعة للمشتري والشيخ في الخلاف قال يجبر البائع اولا الفصل السابع
عشر في الاختلاف مسألة اذا اختلف المتبايعان في الثمن فادعى البائع الاكثر وادعى المشتري الاقل قال الشيخ في
النهاية والمبسوط والخلاف القول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وتبعه
ابن البراج وقال ابن الجنيد اذا اختلف المتبايعان في الثمن والمبيع وكانت السلعة في يد البائع فالقول قوله وكذا
المشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك البيع ولو اراد المشتري احلاف البائع بعد الافتراق وكون السلعة في

في يد البائع كان ذلك له وكان المشتري بعد حلفه بالخيار وان كان المشتري قد احدث في السلعة حدثا او كانت
في يده فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن للبائع بينة وقال ابو الصلاح واذا انعقد البيع ولم يتفاوتا واختلفا
في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كل منهما ما اقر به وحلف على ما انكره وفسخ البيع اولى وابن ادريس
قال ولا يعول الشيخ ثم نقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح وعن بعضهم ان المبيع ان كان في يد البائع قدم قوله مع اليمين
وان كان في يد المشتري قدم قوله مع اليمين ثم قال وقول ابن الجنيد قوي لان اجماع الامة منعقد على ان على
المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين ولا خلاف ان المدعي مدع في الحالين اعني حالة البقاء والتلف فاما ان كان الشيء
في يده فالمشتري يدعي انتزاعه من يده فيكون القول قول البائع فيهما لانه مدعى عليه في الحالين اعني حالة البقاء
والتلف فاما اذا كان الشيء في يده فالمشتري يدعي انتزاعه من يده الى والخلاف قول الآخر من اصحابنا يحتج بالادلة وبما
اورد في تفصيل ذلك خبر واحد مرسلا في التهذيب والاخبار المسندة لا توجب علما ولا عملا فكيف الآحاد وهي
حمله على ما قاله ابن الجنيد ولم يذهب الى الاول سوى شيخنا ابي جعفر ومن قلده ثم انه استدل في الخلاف على ما ذكره
باجماع الفرقة والاخبار فالعمل على ما هو معروف واي اخبار وردت لسوا ما هو خبر واحد مرسل ثم لما صار معه الكلام
مع الخصم تأوله وخصصه وقال لو خلينا لعلمنا بذلك ولكن روي عن ائمتنا عليهم السلام انهم قالوا القول قول البائع
فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة فاذا ساغ له حمله ساغ لنا ما حررناه والمعتمد ان دعوى السلعة اما ان تكون
باقية او تالفة وان كانت تالفة فاما ان تكون تلفت في يد البائع قبل الاقباض او في يد المشتري او في يد البائع بعد
الاقباض فان تلفت في يد البائع قبل الاقباض بطل البيع ولا معنى للتحالف هنا وان تلفت في يد المشتري او في يد
البائع بعد الاقباض او كانت قائمة فلا يخلو اما ان يكون الثمن معينا او في الذمة فان كان معينا واما ان يكون الاقل
معاير الاجزاء الاكثر ولا فان كان معايرا تحالفا وفسخ البيع وان لم يكن فالقول قول المشتري ويحتمل التحالف
لنا انه على تقدير المخالفة يكون التحالف على عين الثمن كما لو تحالفا في قدره ولا ريب انه مع التحالف في عين الثمن
يتحالفان فكذا هنا واما على باقي التقادير فلان البائع يدعي زيادة في الثمن والمشتري ينكرها فالقول قوله مع
اليمين كما لو تلفت السلعة او كانت في يد المشتري على الرأيين واما احتمال التحالف على هذه التقادير فلان تقدير
المخالفة فلما مر من تقدير المخالفة من ان كلا منهما مدع فان البائع يدعي العقد بعشرين والمشتري ينكر
العقد بعشرين والعقد بعشرة ويدعي العقد بعشرة وحجة الشيخ ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن الصادق
عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول البائع اذا
كان الشيء قائما بعينه مع يمينه وهو يدل بمفهومه على ان القول قول المشتري مع التلف ولان المشتري حال بقاء
السلعة يدعي نقلها اليه بالثمن الاقل والبائع ينكره فالقول قوله مع اليمين والبائع حال التلف يدعي زيادة في
ذمة المشتري ينكرها فالقول قوله مع اليمين والجواب بعد الحديث انه مقطوع السند فلا حجة فيه وعن الثاني بالمنع
من كون المشتري مدعيا حال بقاء السلعة لان الذي يدعيه المشتري هاهنا هو ان للبائع باعه بعشرة وهذا يتضمن

دعواه على امرين احدهما مطلق البيع والثاني كونه بعشرة والبائع يدعي امرين احدهما مطلق البيع والثاني كون البيع بتلك العشرة وزيادة عشرة اخرى فقد اتفقا على مطلق البيع وعلى تملك المشتري السلعة وبقي التنازع في الدعوتين الاخريين فيحلف المنكر منهما حينئذ ولا يحب الا المشتري فيكون القول قوله مع اليمين واما قول ابن ادريس فلا اعتداد بالحجج عليه وقول الشيخ بتقديم قول البائع مع بقاء السلعة لا يخلو من قوة عملا بالاستصحاب لا يقال البائع سلم زوال الملك عنه فلا معنى للاستصحاب لانا نقول انه لم يسلم زوال الملك مطلقا بل بالعقد الذي ادعاه فيرجع عدمه على الاصل **مسئلة** لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف وقال بل هذا العبد بالالف قال الشيخ في المبسوط القول قول البائع مع يمينه لعموم قولهم عليهم السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع مع يمينه وفي الخلاف يتحالفان ويفسخ العقد ومقدار الثمن وقال ابو الصلاح اذا اتفقا على البيع ولم يتفاسخا واختلفا في مقدار المبيع او الثمن فمدعيه المستام لزم كل منهما ما اقر به او حلف على ما انكر وفسخ البيع اولا والشيخ هنا بناه على اصله من تقديم قول البائع في قدر الثمن او اختلافه والسلعة قائمة وبيانه ان البائع يقول بعتك هذه السلعة بالف والمشتري يقول بل بعتها مع مالك فكانه يقول هذه السلعة التي ادعاها البائع جزء مبيع وحينئذ يكون في الحقيقة الاختلاف هنا في امرين احدهما قدر الثمن فيقدم قول البائع والثاني في اشغال السلعة الاخرى بالثمن والبائع ينكر ذلك فكان القول قوله مع اليمين ايضا وحينئذ يثبت الالف في مقابلة تلك السلعة خاصة على ما اخترناه في المسئلة ولو قلنا بالتحالف هناك فيفسخ العقد على ما اخترناه من تقديم قول المشتري هناك تقدم هنا قول البائع مع اليمين **مسئلة** اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا العقد صح فان ذابه نادما كان له الرد فان اختلفا فقال المبتاع بعضه وقال البائع لم يتبعض فالقول قول المبتاع لانه الذي ينتزع الثمن منه ولا يجب انتزاعه الا ببينة او اقرار والاقرب ان القول قول البائع لانا الاصل عدم التفصيل واعترافا المشتري بالشراء اذا وجوب انتزاع الثمن منه

الفصل الثامن عشر في الشرط مسئلة البيع اذا تضمن شرطا فاسدا قال في المبسوط يبطل الشرط خاصة دون البيع وبه قال ابن الجنيد واما ابن البراج والمفيد عندي يبطلان العقد والشرط معا لنا ان للشرط قسطا من الثمن عادة وقد يزيد باعتباره وقد ينقص واذا بطل الشرط بطل ما بازائه من الثمن وهو غير معلوم فتتطرق الجهالة الى الثمن فيبطل البيع وايضا البائع انما رضي بنقل سلعته بهذا الثمن المعين على تقدير سلامة الشرط لم يكن المشترط انما رضي ببذل هذا الثمن في مقابلة العين على تقدير سلامة الشرط له فاذا لم يسلم لكل منهما ما شرطه كان البيع باطلا لانه يكون تجارة عن غير تراض احتج بقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع فيكون صحيحا والشرط باطل لانه مخالف للكتاب والسنة وبما روي عن عائشة انها اشترت بريرة بشرط العتق ويكون ولاؤها لموالبها فاجاز عليه السلام البيع وابطل الشرط وصعد على المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله باطل وكتاب الله احق وشرطه اوثق والجواب عن الاول ان المبيع انما كان حلالا لو وقع على الوجه المشروع ويخرج من شرعيته وعن الثاني من وجوه الاول الطعن في السند الثاني ان الحديث ورد هكذا قالت عائشة جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها

اعدها لهم عدة وكان ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وآله فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وهذا انما في ما ذكره الشيخ وابن الجنيد لان بريرة اخبرت بانها قد كوتبت وطلبت الاعانة من عائشة فسقط الاستدلال به فالكلمة الثانية المراد منها وكره لان بريرة اشترطت لهم الولاء اي عليهم لانه عليه السلام امرها به ولا يامرها بفاسد وكيف يتاتى من الرسول صلى الله عليه وآله الامر بحرام فانه الا معنى عليه وهو العرف وضع حيلة لانه **مسئلة** اطلق الاصحاب جواز البيع بشرط ان يعمل المشتري له شيئا او يخيط ثوبا او غير ذلك او شرط ان يعمل له البائع وقال ابن الجنيد لو وقع البيع على ان يعمل البائع في السلعة عملا او عملا غيره لا يستحق عليه اجرة جاز ذلك وان لم يتميز ثمن الثمن والاجارة الا ان يكون البيع مما يدخله الربا بالزيادة لاحد المتبايعين بما شرطه من العمل والاقرب انه لا ربا فيه لانه على الربا **مسئلة** المشهور بين علمائنا الماضين ومن عاصرناه من المتاخرين جواز بيع الشيء اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البائع المشتري شيئا لانهم نصوا على جواز ان يبيع الانسان شيئا ويشترط الاقراض والاستقراض والاجارة او السلف او غير ذلك من الشروط السائغة وقد كان بعض من عاصرناه يتوقف في ذلك لنا وجوه الاول قوله تعالى واحل الله البيع وهذا احد جزئياته فيكون داخلا تحت حكمه الثاني قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم دل الاستثناء على مشروعية التجارة المقترنة بالرضا وصورة النزاع داخلة تحته الثالث الاتفاق بين علماء الامصار في جواز بيع الشيء باضعاف قيمته او باقل من قيمته فيقول او ما دل من قيمته فيقول انضمام الشرط اليه لا يغير حكمه لانه شرط سائغ لجواز اشتراطه في البيع ثمن المثل وفي الاجارة وغيرهما من العقود اجماعا فيجوز في صورة النزاع اذ الحكمة الداعية الى شرعيته في تلك الصورة موجودة هنا ولقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم الرابع اتفاق علماء الامامية السابقين فانهم قالوا لا باس ان يبيع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط ان يسلفه البائع شيئا في مبيع او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه فيكون حجة لا منع من ان اجماع الامامية حجة وقال المفيد لا باس ان يبيع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او عقارا بالنقد والنسيئة معا على ان يسلف البائع شيئا في مبيع او يستسلف منه في مبيع او يقرضه مائة درهم الى اجل او يستقرض منه وقد ذكر ذلك جماعة من اهل الخلاف ولسنا نرى قولهم حجة في الاحكام وردوا ذلك ان البيع وقع على وجه حلال والسلف والقرض جائزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال قال وقد سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس الخامس بطاهر الروايات عليه وقد دفعها عليه من غير معارض فمنها ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوما اقرضهم الدراهم وارده عليهم في العقود ثم يعطوني الى اجل معلوم وانهم سالوني ان اعطيهم عن بعض الدين

دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القيمة بقدر ما تربح عليهم وفي الصحيح عن عبد الله بن عمير قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه حبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك السادس ان هذا شرط سائغ لان القرض امر مطلوب وقد رغب الشارع فيه وجعل ثوابه ضعف ثواب الصدقة واذا كان سائغا وجب الوفاء به لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل السابع ان الاحكام انما شرعت لمصالح العباد وقد وضعت لمنافع العباد وهو ظاهر مذهبنا في علم الكلام فكل مصلحة لا مضرة فيها واجب في حكمته تعالى شرعها ولا ريب في ثبوت المصلحة في مثل هذا البيع لان المحتاج الى الاقتراض داعيه ولا يجب على الانسان نفع غيره فقد يحصل بذلك الا بيع المعاوضة وشرط الزيادة في القرض حرام فوجب ان يجعل لها ذريعة الى تسويغ ذلك وما ذكرناه صالح له فتعين المصير اليه فوجب ان يكون سائغا الثامن انه جاز المحاباة في البيع مطلقا جاز مع اشتراط الاقراض والمعتمد حق بالاجماع اذ لا نزاع في جواز بيع الشيء اليسير باضعاف قيمته مجردا عن القرض فيكون السابق حقا لانه المساع بذل الثمن الكثير في مقابلة الشيء اليسير مجردا عن نفع الباذل ساغ بذله مع نفعه والالزم حصول الضرر الحالي من النفع للباذل وهو منفي بقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار ولا ريب في حصول النفع بالاقراض مع انه سائغ في نفس الامر فوجب ان يكون اولى بالمشروعية التاسع القرض سائغ بالاجماع فيكون سائغا على تقدير اشتراطه في هذا البيع عملا بالاستصحاب العاشر بيع الحقير بالثمن الكثير سائغ بالاجماع فيكون سائغا على تقدير اشتراط الاقراض فيه عملا بالاستصحاب الحادي عشر الاصل اباحة الاشياء الى ان يظهر المزيل عنه فيكون صورة النزاع كذلك ولم يثبت المزيل فيها عن حكم الاصل فيكون مباحا الثاني عشر تحريم هذا البيع يستلزم الضرر فيكون منفيا بيان الملازمة ان المحتاج قد تدعوا الى الاقتراض والى بيع الشيء اليسير بثمن يزيد على قيمته فلولا شرعية ذلك لزم الضرر واما انتفاء اللازم فلقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام الثالث عشر التحريم تكليف والاصل عدمه الرابع عشر كل واحد من البيع والقرض سائغ بالاجماع فيكون المجموع كذلك لان عند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد على الاحاد وجب بقاء الاباحة لوجود العلة السالمة عن المعارض وان حصل فالمقتضي لذلك الزايد اما

اما كل واحد من الاجزاء او احدها وكلاهما باطل والا لزم ان يكون كل واحد من الاجزاء او الواحد علة في التحريم وهو باطل بالاجماع ولانه خلاف الفرض او كل واحد منهما فقد فرضنا انه مباح الخامس عشر المناسبة تقتضي الاباحة لان المجموع المركب من البيع والقرض امر مطلوب والتحليل طريق صالح فوجب ان يكون ثابتا عملا بالمناسبة السادس عشر الدوران يقتضي الاباحة لان البيع الصادر من اهله في محله الجامع لشرائطه علة في الاباحة اجماعا في غير صورة النزاع واذا كان البيع كذلك علة وقد وجد في صورة النزاع ثبت مقتضاه وهو التحليل السابع عشر قد ثبت في علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالمصالح والحكم وانه يفعل لغرض وغاية لا للعبث كما يقوله الاشاعرة والاصل في الاحكام انها لا تثبت تعبدا فاذا امرنا الشرع بامر وجب ان يكون له حكمة ما يترتب عليه واما حد البيع مستندة الى الاحتياج الى المعاوضة فوجب ان يكون هو العلة وهي ثابتة في صورة النزاع فثبت معلولها الثامن عشر علة التحريم منفية فيكون منفيا لوجوب انتفاء المعلول عند انتفاء العلة بيانه ان هذا المجموع قد اشتمل على ماهية البيع وليست علة للتحريم بالضرورة والا لكان كل بيع حراما وعلى ماهية القرض والبحث فيها كالبحث في ماهية البيع وعلى المحاباة والبحث فيها كالاولين فان البيع والقرض والمحاباة سائغة وهو المدعى التاسع عشر البيع المشتمل على المحاباة سائغ بالاجماع فلا يكون حراما باعتبار انضمامه الى القرض المثاب عليه بالاجماع العشرون ان قرضا قد اشتمل على منفعة فيكون سائغا لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة وعن محمد بن عبده قال سألت ابا عبد الله عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض ما جر المنفعة الحادي والعشرون انه يجوز اشتراط انعقاد القرض بقرض اخرى فيجوز اشتراط البيع اما المقدمة الاولى فلما رواه في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ويعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط قال لا باس ونحوه رواه ابو الصباح في الصحيح عن الصادق عليه السلام واما في الثانية فلعدم الفرق بين المنافع في المشروط عليه انها احد وجوه المفاسد عنها الثاني والعشرون يجوز انضمام عقد الاجارة وعوضها الى القرض فكذا يجوز البيع اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل يسلط ما جاءهم فيسمع الهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يسع لنا غيرك ولكنا نحبك ما اخلنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس واما الثانية فلعدم الفرق بين العقدين فان كانت المقتضي في القرض علة في التحريم كانت كذلك في الثاني والا فلا فيهما الثالث والعشرون ان المالك المتعاقدين وقد جعل الشارع لهما ولاية النقل والالزام والتسلط على جميع اسبابه النقل وقد الزمنا في حياته بلزم الرابع والعشرون ان القول بالتحريم في صورة النزاع مع القول بالاباحة في غيرها من انواع التسويغات مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع وجهان الاول ان المشترك وهو ماهية البيع اما ان يكون علة في الاباحة او لا وعلى كلا التقديرين يحصل المنافي بعد الاباحة في صورة النزاع وثبوتها في غيرها من البيوعات الثاني ان المقتضي للاباحة في كل الصور المباحة انما هو كونها بيعا اذ الاصل عدم غيره وهذا موجود في صورة النزاع فلا يقع الا موافق الخامس والعشرون ان اباحة هذا البيع

لا يستلزم ارتفاع الواقع كان واقعا اما المقدمة الاولى فلانه لو استلزم ارتفاع الواقع لكان منفيا لانتفاء اللازم وينعكس
بالنقيض الى قولنا لو كان ثابتا لاستلزم ارتفاع الواقع واذا لم يكن مستلزما على تقدير ثبوته لم يكن مستلزما اولا
الثانية فلانه لو لم يكن واقعا لكان عدمه ثابتا في الواقع فيكون ثبوته مستلزما لارتفاع الواقع وقد سبق ابطاله هذا
خلف وهذه الوجوه بعضها ذكرناه على سبيل الاحتجاج وبعضها ذكرناه على سبيل الالزام احتج المانعون بما رواه
يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض
صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر نفعا فلا يصلح وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب
دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه وما رواه خالد بن الحجاج قال جاء الربا من قبل الشروط وانما يفسده
الشروط وما رواه الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما هو الربا المنكر
ولان البيع بالمحاباة نفع وهو مشروط في القرض فيجب ان يكون حراما ولانه ربا فيكون حراما بالاجماع لان الربا هي
الزيادة من غير عوض لغة وشرعا ولانه لو جاز اشتراط مع المحاباة في القرض لجاز الهبة والعارية لان كل واحد منهما
عقد لو انفرد لافاد الحل ومع اشتراطه في القرض يحرم ولان الروايات قد اختلفت في الاباحة والتحريم فيحكم بالتحريم
للاحتياط والجواب عن الروايات بعد سلامة سندها انها دالة على الكراهة لا على التحريم على انا نقول بموجب الرواية الاولى فان
الصحيح معارضة برواية محمد بن مسلم ونقول بموجب الرواية الثانية فان اشتراط النفع في القرض حرام بالاجماع وهو
غير صورة النزاع وكذا عن الرواية الثالثة فان كل شرط لو تضمن الربا لكان باطلا بالاجماع مع انا نمنع اكثر الشروط بالاجماع
فاذا لا تحمل الا مع اشتراط الزيادة في المتساوي جنسا مع عقد البيع وهذا هو الربا بعينه وهو غير محل النزاع
وكذا الرابعة فانها صريحة في تناول الربا ولا قائل باباحة الفضة بالفضة مع الزيادة وكذا الذهب بالذهب مع الزيادة
وعن الثاني نوجبه الا ولنا المعاوضة بما روي من جوازهم عليهم السلام جر المنفعة الى القرض [illegible] ولانا نمنع ان المحاباة
البيع بالمحاباة مع اشتراط القرض لا العكس وعن الثالث بان نمنع الزيادة لتحريم الزيادة بالاجماع وانما التحريم الزيادة
مع تساوي الجنس في عقد البيع وعن الرابع بالمنع من الملازمة سلمنا لكن نمنع استحالة التالي بل يجوز الهبة والعارية لا فعال
حديث محمد بن قيس بعض صححها لانا نقول محمد بن قيس مشترك بين اشخاص بعضهم مطعون فيه فلعل الراوي
ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه لما عرفت من ان الاسم المشترك بين العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية
المشتملة عليه الا بعد بيان انه العدل وعن الخامس ان الادلة اذا تعارضت تساقطت ورجع الى حكم الاصل وهو
الاباحة وانما اطلنا الكلام في هذه المسألة لعموم البلوى بها مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يجوز [illegible]
من شرط الاجارة عليه بطل الشرط وهو الاقوى وفي الاستبصار ما يشعر بجوازه فانه قال من باع من رجل شيئا على انه
ان ربح كان بينهما وان خسر لم يلزمه شيء من خسرانه في الباب بما رواه عن ابي الربيع عن الصادق عليه السلام في رجل
شارك رجلا في جارية فقال له ان ربح فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل

للقائل بذلك ومن عادته في هذا الكتاب ان يصدر الباب بما يعتمد عليه ثم قال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او متاعا ع
متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي ثم قال الوجه فيه ان
نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر وهو يعطي جواز البيع والشرط عند الشيخ والمعتمد بطلانهما معا لحديث
عبد الملك بن عتبة فانه صحيح السند وحمل الشيخ ممنوع واما ما رواه الشيخ اولا فانه نقول بموجبه اذ نفي
البأس في ذلك لا يستلزم التمليك فنقول يجوز مثل ذلك على سبيل التبرع لا الوجوب وسنده [illegible]
لم يثبت صحته الفصل التاسع عشر في اللواحق مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى دارا او
ارضا ثم علم بعد ذلك ان صاحبها قد اخذ شيئا من الطريق فاذا تحول وجب عليه رده اليها وان تعذر [illegible]
الاقوى عندي انه يجب عليه اجتناب هذا الموضع لاشتباهه في كل جزء من اجزائه بين المحلل والمحرم مع العلم بان فيه
محرما قال الشيخ في النهاية اذا كان الانسان في يده دار او ارض ورثها من ابيه عن جده عن انه يعلم انها لم
تكن ملكا لهم وانما كانت للغير ولا يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فان اراد بيعها فليبع تصرفه
فيها ولا يبيع اصلها على حال وقال ابن ادريس يمكن ان يقال انما كانت الامر على ما ذكر في هذا الحديث والوجه في
ذلك وكيف يجوز تركها في يده وبيع ما جاز له بيعه وهو يعلم انه لم يكن لمورثه ان هذه الدار لم يحط علمه بانها غصب
واما قال في الحديث لم يكن لمورثه ومن كان بيده شيء ولم يعلم لمن هو فسبيله سبيل اللقطة فبعد التعريف المرفوع
عليك التصرف فيها ان يبيع ما له فيها وهو التصرف الذي ذكره في الخبر دون رقبة الارض اذا كانت في الارض
المفتتحة عنوة فهذا وجه في تأويل هذا الخبر وبعد هذا كله فهذه اخبار احاد اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا
تسديدا [illegible] اقول ليس بعيدا من الصواب ان يكون المراد بقوله فليبع تصرفه فيها اي الاثار الموجودة
من الابنية والسقوف ولا يلزم من كون الدار ليست لمورثه كونها غصبا بل جاز ان تكون عارية وهو الظاهر اذ تصرف
المسلم انما يبنى على الظاهر على المشروع مسألة قال الشيخ في النهاية لو نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجر على
البائع ولو نصب نفسه للشراء كان اجره على المبتاع فان كان ممن يبيع ويشتري كان له اجره على ما يبيع من
جهة البائع واجره على ما يشتري من جهة المبتاع وقال ابن ادريس احسن فضله الشيخ في ذلك ان يكون في عقد
واحد بائعا مشتريا بل يكون تارة يبيع وتارة يشتري في عقدين لان العقد لا يكون الا بين اثنين وليس بجيد
لانا نجوز كون الشخص وكيلا للمتعاقدين كالاب يبيع على ولده من ولده الاخر وحينئذ يستحق اجر البيع على
امره واجر الشراء على امره وقوله العقد لا يكون الا بين اثنين قلنا مسلم وهو هنا كذلك لتعدد المنتسب اليه كالاب ب
العاقد عن ولديه مسألة لو دفع الى السمسار متاعا فباعه من غير ان يامره المالك قال الشيخ في النهاية يتخير
المالك في الفسخ والامضاء وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا والحق الاول وقد تقدم البحث في صحة بيع
الفضولي وانه موقوف على الاجازة مسألة لو امره بالبيع ولم يقدر له النقد ولا النسيئة فباع نسيئة وكذا ان

قال بعه نقدا فباعه نسيئة او قال بعها نسيئة بدراهم فباعها نقدا بدون ذلك قال الشيخ يتخير البائع في الفسخ لمخالفته
ما امره به وبين الامضاء وجرى ذلك مجرى عقد الفضولي في نفس العقد وقال ابن ادريس يبطل في جميع ذلك
والحق الاول لما تقدم مسألة قال في النهاية اذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا
وقال المالك بأكثر ولا بينة قدم قول المالك مع اليمين وله ان يأخذ المتاع ان وجده بعينه وان كان قد احدث فيه ما ينقصه
او استهلكه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وقال ابن ادريس يتخير المالك في الرجوع على ايهما شاء
بقيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة ان يرجع على المشتري لانه يقول صاحب
ظلمني وكيف يرجع بالظلم على غير الظالم واما ان يرجع على المشتري فللمشتري ان يرجع على الواسطة بما دفعه
التي ضمنها التي لم يحصل له في مقابلها نفع واما الثمن فلا يرجع عليه به لان الاتلاف حصل في يده فان اختلف
في القيمة كان القول قول الجاحد لزيادة ما اتفقا عليه وهو الواسطة او المشتري وعلى المالك البينة وقول
الشيخ ان الواسطة يضمن ما حلف عليه صاحب المتاع غير واضح لان صاحب المتاع المدعي للزيادة فعليه البينة
ولا يكون القول قوله في ذلك مع اليمين وقول ابن ادريس جيد ويحمل قول الشيخ على ما اذا ادعى البائع الاذن
بما ساوى القيمة مسألة لو قال للواسطة بعه بكذا فباعه باقل قال الشيخ يكون الواسطة ضامنا لتمام القيمة الى
ان يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال وقال ابن ادريس ان البيع باطل وليس بجيد والاقرب ان نقول ان
كانت السلعة قائمة كان للمالك اخذها من يد المشتري وله ان يطالب الواسطة بتحصيلها فان تعذر كان على
الواسطة القيمة لنا ان الواسطة باع بيع الفضولي فيكون موقوفا على رضا المالك فان رضي لزم ما انعقد عليه
البيع من الثمن وان لم يرض كان البيع باطلا فله اخذ عينه فان تعذرت كان له القيمة مسألة قال الشيخ في
النهاية والضمان في جودة المتاع والتعييب على المبتاع دون الواسطة في الابتياع وقال ابن ادريس الشيخ ذهب
في النهاية الى ان الدرك والعهدة على المبتاع دون الواسطة لانه وكيل فيرجع على الموكل في جميع ما يعاد
من الاستدراك والاستحقاق الا انه ذهب في الثاني من الخلاف في كتاب الرهن فقال اذا باع العدل
الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع من يد المشتري فانه يرجع على الوكيل والوكيل
يرجع على الراهن كما لو وكيل باع شيئا فاستحق وضاع في يد الوكيل فان المشتري يرجع على الوكيل والوكيل
على الموكل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في جميع هذه المسائل يرجع على الموكل ثم انه رحمه الله رجع في
كتاب التفليس الى ما اختاره في النهاية فقال اذا باع الوكيل على رجل ماله او الولي مثل الاب والجد او
الحاكم وامينه او الوصي ثم استحق المال على المشتري فان ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله فان كان حيا
كان في ذمته وان كان ميتا كانت العهدة في تركته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب على الوكيل واختار
رحمه الله في كتاب الرهن قول ابي حنيفة واختار في التفليس قول الشافعي لان الاصل براءة الذمة ولا دليل
على لزوم الوكيل والشيخ رحمه الله في النهاية لم ينص على ما قاله ابن ادريس عنه ويحتمل ان يقال لا استبعاد

السادس في السلم

استبعاد في ان يكون الوكيل في المسألة التي ذكرها الشيخ في الرهن هو المرتهن فاذا قبض لنفسه كان للمالك
اخذ الثمن منه ورجع هو على الراهن وان المشتري حمل الوكالة لم يسبب الوكيل البيع الى [illegible] ويكون في المسألة
الثانية هو الجد او الاب فان الرجوع هنا حينئذ يكون عليهما وما حمله الرجوع على الوكيل الا فيما صورنا
نحن مسألة قال ابن الجنيد العربون من جملة الثمن ولو شرط المشتري للبائع انه ان جاء بالثمن والا فالعربون له كان ن
ذلك عوضا عما منعه من النفع والتصرف في سلعته والمعتمد انه يكون من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع
الثمن وفسخ البائع العقد وجب عليه رد العربون لنا الاصل بقاء الملك على المشتري فلا يستباح عنه الا بوجه
شرعي وما رواه وهب عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون من
الثمن احتج بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم والجواب المراد الشروط السائغة مسألة قال ابن الجنيد و
لو قدم عربونا ثم سلم المشتري كان البيع لازما ولو تقدم البائع الى السلطان فباع السلعة بما يوفي كان
الثمن للمشتري وللبائع استيفاء ما باعه بعد ما اخذه من العربون فان فضل شيء كان للمشتري فان بقي للبائع
كان دينا على المشتري ويكون ذلك بعد مضي اجل ان كان بينهما او بعد ايام من عقد البيع والتحقيق ان
نقول ان فسخ البائع البيع لتعذر الثمن الحال كان له ذلك وعليه رد العربون وان لم يفسخ كان
للمشتري فسخ البيع ان شاء والامضاء ولا يحتاج الى مضي مدة من عقد البيع مسألة قال ابن الجنيد اذا اشترى
متاعا في ظرف يوزن صدق بايعه على قدره فاعتبره فالاحوط له ان يخرج زائدا ان يوفي البائع ثمن الزيادة
وخاصة ان كانت فاحشة وان يخرج ناقصا فله ثمن النقصان والتحقيق ان عليه رد الزيادة اذا كانت
فاحشة وان كان مما لا يختلف فيها الموازين لم يجبر ردها ولا رد ثمنها وكذلك القول في الظرف اذا وقع
فيه وربما كان ذلك مما يختلف كالعدل يشتريه على انه خمسين ثوبا فيجدهم ستة وخمسين او
خمسين ثوبا فكان البيع باطلا فان وجده تسعة واربعين فالبيع صحيح وكذلك السلعة المعيبة ولو ان
شاء ان يرجع فيما نقص بقسطه من الثمن او ثوبا من بطانة السلعة وان شاء رد السلعة كلها واخذ الثمن ولو
كان شراؤه للعدل كل ثوب بعشرة دراهم كان البيع في الزيادة والنقصان صحيحا ورد الثوب المستحق
والمعتمد ان نقول يبطل في صورة الزيادة اما في صورة النقصان فله ثمن الثوب الناقص بقسطه من الثمن
وليس له المطالبة بعوض من بطانة السلعة لان العقد وقع على عين معينة فلا يجوز التخطي ولو كان قد اشترى
العدل كل ثوب بعشرة دراهم فان كان البائع والمشتري عالمين بالعدد صح وكان حكمه كالاول وان جهل
احدهما بطل العقد مسألة قال ابو الصلاح اذا كان البيع فاسدا لم يبح التصرف فيه للتراضي ولكل منهما
الرجوع بعين ما رضي بتسليمه خاصة فان هلكت العين في يد احدهما لم يصح الرجوع والمعتمد انه يصح الرجوع
ويكون لمن تلفت السلعة بيده مسألة قال ابن الجنيد لو باع احد شيئا فاسدا وانتفع به المبتاع ولم يعلما حتى
ثم عرفا واسترد البائع المبيع لم يكن له استرداد ما انتفع به واسترداد الولد ان حملت الام عنده وولدت

لانه لو تلف لكان من ماله والخراج بالضمان والمعتمد انها للبايع لان الملك باق عليه والنماء يتبع الملك وقوله عليه السلام الخراج
بالضمان محمول على الصحيح والا لكان الغاصب مالكا للمنافع لدخول الاصل تحت ضمانه مسألة قال ابن حمزة بيع الغلة
انما يصح بشرط احدها ان يبيع ما يكون من ذوات الامثال وعين [illegible] الا ان يبيع على شرط ان يقبل البيع في
وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه به والمعتمد انه لا يشترط ذلك في البيع ولا في تشبيه انه [illegible] شرطا سائغا فكان
صحيحا ولا نعرف بين العلماء فيه خلافا مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا هلك المبيع قبل القبض هلك على ملك البايع وبطل الثمن
فان كان مقبوضا رده وان كان دينا بعوض سقط عن المشتري واطلق وقال ابو الصلاح ونعم ما قال لو تلف البعض
تخير المشتري بين فسخ البيع وبين قبض السالم واسقاط ثمن الهالك بحساب الثمن وبطل البيع فيه [illegible] ويمتنع
من التسليم فان هلك جملة المبيع لم يكن له الا ما قبض من الثمن فان كان لتعذر البايع او لمنع واحتيج المبتاع بالجهاد
من المطالبة بما بعد [illegible] يوم استحق تسليمه وان كان باختيار من قبل المبتاع فهلاكه [illegible] من ماله لان
البيع ما دام فكانت العين محبوسة في يد البايع بالثمن ان كانت مثلية والقيمة ان كانت من ذوات القيم او بعد المثل
خرج عنه ما لو تلف قبل منع البايع بالاجماع الدال على فسخ البيع فبقي الباقي على الاصل ولان القدرة على التسليم
شرط البيع وقد فقدت اذ لا يجب التسليم الا وقت الطلب فبطل البيع بخلاف صورة النزاع وكذا اذا كان باختيار
من قبل المشتري مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا قال بعتك هذه الثمرة بارتفاع الا ما يحصل الف منها صح ويكون
المبيع ثلثة ارباعها لانه يحصل الف منها ربعها وان قال الا ما يساوي الفا منها بسعر اليوم بطل لانه ما يساوي الف
درهم من الثمرة لا يدري بقدره فيكون مجهولا وتبعه ابن البراج وفيه نظر اما الاول فلانه ما يحصل الفا منها ليس هو
الربع بعيدا لاستبانة ما قبله وقبل الاستثناء الا اعتباره وحينئذ لا نعرف قدر ما يحصل الا الف الا بعد معرفة
مقدار المبيع ولا نعرف مقدار المبيع الا بعد تحقق ما يحصل الالف فيدور ذلك ويدفع الحق ان نقول يصح البيع في اربعة اخماس
الثمرة بجميع الثمن وطريقه ان نقول صح البيع في الثمرة الا شيئا منها ما ربع الالف فالثمرة باجمعها في مقابلة الف
لان الشيء في مقابلة الف لانا قلنا انه يحصل الفا هذا ان عرفنا ذلك حالة البيع والا بطل للجهالة واما الثاني فلان
المبيع يعلم لو عرفا حالة العقد ما يساوي الالف من الثمرة صح مسألة قال في المبسوط اذا اشترى شيئا او وجده
معيبا ولم يعلم وقبضه فان كان قد حصل منه نماء فهو للبايع لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وكان يعتقد الغاصب
فالنماء للمشتري والاقرب ان النماء للمشتري مطلقا كما لو قبضه لا سيما لما ملكه في الموضعين والنماء تابع له مسألة
المشهور ان المقبوض بالسوم مضمون كالمقبوض بالبيع الفاسد وقال ابن ادريس لا يكون مضمونا وهو الاقرب وهو
قول الحق في باب الغصب انه مضمون لنا الاصل عدم الضمان ولان القابض قبضه على وجه العقل [illegible] لانا نستعمل ذلك
والا رده الى المالك فيكون امانة في يده ولا يضمنها القابض احتج بعموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى
تؤديه والجواب نحمل ذلك على العموم بالاجماع فيخص صورة النزاع بما يخص به الامانات مسألة منع الشيخ في
المبسوط من بيع الجاني عمدا لا خطأ لانه لا يجوز الاحوال [illegible] انه مملوك فيصح بيعه قبل الجناية فكذا بعدها ولان الجناية لم تخرجه

عن ملكه المالك وكل ملك يجوز بيعه الا ان يمنع منه مانع شرعي والاصل انتفاؤه احتج الشيخ بتعلق حق المجني عليه
فان له ان يملكه والاولى انه اذا سلم ان مجرد تعلق حق المجني عليه يمنع من بيعه بل يصح بيعه ويكون المجني عليه على حاله ان
شاء ملكه وابطل البيع وان شاء اقتص منه وان شاء طالب بالدية اذا رضي المولى بدفعها مسألة يجوز بيع الحنطة
مع ترابها في سنبلها وبه قال الشيخ في الخلاف في موضعين منه واستدل عليه بالاجماع وبالاصل وبالاحاديث الدالة
على جواز بيع السنبل اذا اشتد من غير تفصيل وقال في موضع آخر من الخلاف اذا باع زرعا شرط ان يحصده فان
كان الزرع مما يجوز بيعه اما ان يكون قصيلا او يكون قد عقد الحب واشتد وهو سنبل لانه يجوز بيع سنبل الشعير
ولا يجوز بيع سنبل الحنطة لانه في غلاف كان البيع صحيحا وهذا تصريح منه بالمنع من بيع سنبل الحنطة والحق
الاول لما تقدم مسألة قال في الخلاف والمبسوط اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة انه له اشتراه
من زيد واقام زيد البينة انه له اشتراه من عمرو فالبينة بينة الخارج وهو عمرو لانه المدعي مع انه في الخلاف حكى
في كتاب القضاء ان البينة بينة الداخل سواء اطلقت البينتان او ذكرنا السبب والمعتمد ان نقول ان احتمل الزمان
حكم لمتأخر وان اتحد احتمل التساقط والرجوع الى الاصل والحكم لمن في يده وتقديم الخارج وسيأتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى مسألة قال في المبسوط والخلاف اذا باع جارية بيعا فاسدا فوطئها المشتري ثم
ولدت كان الولد حرا وعليه قيمته للبايع يوم سقط حيا فان ملكها المشتري بعد ذلك بعقد صحيح صارت ام
ولده وفيه نظر للمنع من صيرورتها ام ولد لانها لم تعلق منه في ملكه وكون الولد حرا لا يوجب كونها ام ولد وسيأتي
البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسألة قال في المبسوط لا يجوز ان يشتري طعاما على ان يطحنه اجماعا وقد
روي فيه اخبار بجوازه والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع الجمهور فانهم يقولون بذلك والحق
جوازه عملا بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم مسألة المشهور ان العيوب التي يرد بها المملوك الى سنة
هي الجذام والبرص وقال الصدوق ويرد الجارية والمملوك من احداث السنة مثل الجنون والجذام والبرص
عن ذلك من الروايات ما ستروي في سنة والمعتمد الاول لنا الاصل الصحة واما الروايات فاصح ما بلغنا في
هذا الباب ما رواه ابو همام في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون
والجذام والبرص وقد روي علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام مثل ذلك واضاف القرن وفي رواية محمد
بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والقرن مسألة
قال الشيخ في الخلاف لو اذن المولى لعبده ان يشتري نفسه لم من مولاه لم يصح اشتراه به لانه يصح لانه ليس له
الشراء الا باذن مولاه فاذا اشترى العبد نفسه من مولاه لم يخرج وقد يقدر ذلك الاذن اولم يجد لم يكن البيع
صحيحا ولا يلزم شيء والوجه عندي الصحة في المسألتين معا والاذن هنا ثابت فان عقد البيع معه رجح
بعد له الفصل العشرون في الشفعة مسألة قال الشيخ في النهاية كل شيء كان بين شريكين من ضياع او
عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وهذا يقتضي اثبات الشفعة

في المنقولات ثم قال ولا شفعة فيما لا يصح قسمته وقال في الحائر ولا شفعة في السفينة وكل ما يكون نقلا من
الثياب والحيوان والحبوب والسفن وعن ذلك عند اكثر الاصحاب وعلي الظاهر من رواياتهم وحكى عن الكافي الشفعة
في كل شيء من الاموال والدباب والطعام والحبوب والحيوان وقال ابناء بابويه وقال بذلك وهو اختيار المرتضى رحمه الله
وقال في المبسوط الاشياء في الشفعة ما يجب فيه الشفعة متبوعا مقصودا كالدور والاراضي والبساتين والا يجب
تابعا ولا متبوعا عالج فكل ما ينقل ويحول من متصل كالحيوان والحبوب والسفن وغير ذلك لا شفعة فيه ومن اصحابنا من
اوجب الشفعة في ذلك وما يجب فيه تابعا لا متبوعا وهو كل ما كان في الارض من بناء واصل ولم يفرع المفيد في مقنعة
سقي بلغ في الشفعة واحبها في كل متاع اذا كان الملك مشتركا بين اثنين وقال الصدوق في المقنع لا شفعة في
سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحا ولا نهر ولا ثوب ولا في شيء مقسوم وهي واجبة في كل شيء عدا ذلك من حيوان او ارض
او دور وعقار ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابوه الشفعة واجبة في كل حيوان او عقار او رقيق اذا كان
الشيء بين الشريكين ولا يكون في الطريق شفعة ولا في نهر ولا في رحا ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم وقال ابن
ابي عقيل لا شفعة في سفينة ولا رحى وقال المرتضى مما انفرد به الامامية انهم اثبتوا حق الشفعة في كل شيء من المبيعات
من عقار وضيعة ومتاع وعروض وحيوان كان ذلك مما يحتمل القسمة او لا يحتملها وكذا مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح
والظاهر من مذهب سلار اختصاص الشفعة بالاملاك العامة ابن البراج فانه عمم ثبوت الشفعة كالسيد المرتضى
وابن الجنيد وكذا ابن ادريس وابن حمزة تابع قول الشيخ في المبسوط وهو قول الدكين رحمه الله وهو قول الطبرسي
والمعتمد انها تثبت فيما يصح قسمته خاصة الا المملوك لنا الاصل عدم الشفعة ودفعا الملك على المشتري خرج عنه ما
يصح قسمته للنص ولمعنى لم يوجد في غيره وهو الضرر بالقسمة فبقي الباقي على الاصل وما رواه سليمان بن خالد عن
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق وعن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال
اذا رفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة وهو يدل بمفهومه على انتفاء الشفعة عن غير الارضين والمساكن اما اولا
فلتعليق الحكم عليها واما ثانيا فلقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار واما الثالث وهو ثبوتها في المملوك فلما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق
به الله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا وهو كما يدل على ثبوت الشفعة في المملوك
يدل على نفيها عن الحيوان احتج الاخرون بهذا الحديث على ثبوتها في المملوك حيث في غيره اذ لا قائل بالفرق وما
رواه يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح و
هل يكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع الحديث قال ابن ادريس
الاجماع من المسلمين وقع على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه ما هو بينهما وعموم الاخبار والاقوال

والاقوال في ذلك والمخصص يحتاج الى دليل قال الشيخ في الخلاف بعد ما حكى دعواه دليلنا الاخبار المعتمد
التي ذكرناها في تهذيب الاحكام وايضا روي جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما
لا ينقسم فاذا وقعت الحدود وطرفت الطرق فلا شفعة ولفظة انما موضوعة لاثبات ما ذكر ونفي
ما عداه فكان الظاهر ان لا شفعة الا فيما يقع فيه الحدود وتعرف له الطرق من ارض وغيرها في غير هذا فقد خالف
ذلك وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا شفعة الا في ربع او حائط فاما ابن ادريس فتمسك بمن قال من
اصحابنا عاد رواه المخالف من قوله عليه السلام فيما لا يقسم دليل لنا لانه عليه السلام قال فيما لم يقسم والاشياء التي
فيها لم تقسم وقد ظهر ان اراد ان ما لم يقسم يعني القسمة فيه للشفعة فيه قول بعيد من الصواب لان ذلك دليل الخطاب
وهو عندنا لا يجوز على ان بعض الفقهاء ذهبوا الى ان الشفعة وجبت لاجل الضرر عن الشفيع وكان هذا المعنى
حاصلا في ساير المبيعات لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها او هو من ضرر الضرر الذي يحب الشفعة لازالته
ان يكون حاصلا على الدوام وهذا انما يكون في الارضين لحن شيء لان الضرر المنقطع ايضا يحتاج الى ازالته لدايم
ثم قال ومن اصحابنا من قال لا نستحق الشفعة الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا نستحقها
فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية والجواب عن الاول بمنع عدم القائل بالفرق سلمنا لكن لم لا امتنع
وانما يمتنع لو استلزم رفع الاجماع اما اذا لم يستلزم فلا والفرق بالقول لا يستلزم خرق الاجماع فكان سايغا وعن
حديث يونس بانه مرسل وما رويناه نحن مسند فيكون اولى وادعى ابن ادريس الاجماع لم يقصد وقد عمل على
العموم في جميع الاشياء فهو جاهل اذ الخلاف وقع فيه وان قصد وقد عمل على ثبوت الشفعة في نوع ما فاي تحقيق
فيه هنالك واعتراضه على الشيخ غير وارد لان الشيخ تمسك بلفظ انما الدال على الحصر وتمام الحديث وهو قوله
فاذا وقعت الحدود الى آخره وهذا انما يتم في الارضين وهو حجة لعطفه مرتبا في الحديث ثم اعترض على ما او رده
واقتصر عليه دون ما في الحديث والضرر الحاصل بالمنع من الشفعة انما هو طلب القسمة وهو انما يتأتى في الارضين
سلمنا لكن فرق بين الضرر الدائم والمنقطع مسألة المشهور ان الشفعة لا تثبت فيما لا ينقسم اذا عرفت السهام و
عينت وقال ابن ابي عقيل الشفعة في الاموال المشاعة والمقسومة جميعا ولا شفعة للجار مع الحائط وهذا
اشعار منه بثبوتها مع الجوار والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الشفعة ولان المقتضي لثبوت الشفعة دفع احد
الضررين اما بقاء الشركة او طلب القسمة وهما منتفيان في المقسوم وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وعن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة
لا تكون الا لشريك وذلك يقتضي ثبوت الشفعة للجار والمقسوم ايضا لانتفاء الشركة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وفي الموثق عن
السكوني عن الصادق عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم احتج ابن ابي عقيل بالعموم الدال على ثبوت
الشفعة وما رواه منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد

منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجي حتى يجلس على ذلك الباب والجواب منع العموم بل انما وردت الاحاديث بالشفعة مع الشريك وعن الحديث انا نقول بموجبه فانا نثبت الشفعة مع الشركة في الطريق وان وقعت القسمة مسئلة قال في النهاية لا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمامات والارحية والطرق والانهار وفي الخلاف اذا باع شقصا من مشاع لا يجوز قسمته شرعا كالحمام والارحية والدور الصغيرة والعضايد الضيقة فلا شفعة فيها وفي المبسوط اذا باع شقصا من مشاع لا يجوز قسمته شرعا كالحمام والارحية والدور الضيقة والعضايد الضيقة فلا شفعة فيها وبه قال علي بن بابويه وابن البراج وسلار وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس بثبوت الشفعة والمعتمد الاول لما تقدم مسئلة اختلف علماؤنا في الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين فمنع منه الشيخان وعلي بن بابويه والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة وقطب الدين الكيدري وابن ادريس وابن جماعة والصدوق في المقنع قال فيه وان كانت الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم وروي ان الشفعة على عدد الرجال وروي انها تجب لاكثر من اثنين وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن طلحة بن زيد عن جعفر عن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال ثم قال بعد ذلك روايات وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم ثم قال قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وكذا اختار ابن الجنيد ثبوت الشفعة مع الكثرة و المعتمد الاول لنا ان الاصل عدم الشفعة وثبوت الملك للمشتري خرج عنه موضع الاجماع لنفي ضرر الشركة او طلب القسمة فيبقى الباقي على الاصل وما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم ولان ثبوت الشفعة خارج عن الاصل اذ حكم الاصل تسلط المالك على ملكه واستيلاؤه عليه وانما نقل الملك الى المشتري فسلطه المنع عليه خارج عن احكام الاصول فيثبت في موضع الاجماع ويبقى الباقي على حكم المساواة للاصول احتج الاخرون بان المقتضي للشفعة وهي الشركة ثابت مع الكثرة وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد

عدد الرجال وما رواه منصور بن حازم في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع احدهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجي حتى يجلس على ذلك الباب وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بالشفعة بين الشركاء واهل الجمع نظر والجواب ان العرف يسهو على عدم ثبوت الشفعة للواحد اما الكثير فلا وحينئذ فما الفرق بين كثرة الشركاء وعدمها ورواية السكوني ضعيفة السند ورواية منصور بن حازم تدل من حيث المفهوم مع انه يجوز ان يراد الاثنان من لفظ الجمع او اراد تعميم الحكم بالنسبة الى المكلفين لا بالنسبة الى قضية واحدة يشترك فيها جماعة وكذا الرواية الاخيرة مع منع صحة سندها وقول هؤلاء لا يخلو من قوة لصحة حديث منصور بن حازم وادعاء ابن ادريس الاجماع على سقوطها مع الكثرة خطأ مسئلة اختلف القائلون بثبوت الشفعة مع الكثرة من علمائنا فقال الشيخ منهم انها تثبت على عدد الرؤوس وهو الذي اختاره الصدوق وقال ابن الجنيد الشفعة على قدر السهام من الشركة ولو حكم بها على عدد الشفعاء جاز ذلك وقال ابن البراج وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان الشركاء اذا زادوا على اثنين كانت الشفعة بينهم بالحصص وهذا القول ساقط عندنا ويمكن ان يحتج للصدوق بالرواية المنقولة عن علي عليه السلام ان الشفعة على عدد الرجال ولان صاحب القليل لو كان منفردا لاخذ المال اجمع كصاحب الاكثر فيتساويان في الاستحقاق اذ المقتضي هو مطلق الشركة ويمكن ان يحتج لابن الجنيد بان المقتضي للشفعة الشركة والمعلول يتزايد بتزايد علته وينقص بنقصها اذا كانت قابلة للشدة والضعف تنبيهات آ قال ابن الجنيد من تاكدت شركته من جهتين احق بالشفعة ممن كانت من جهة واحدة ب قال ابن الجنيد اذا سلم جميع الشركاء حقوقهم من الشفعة كان لمن لم يسلم حقه على عدد حصته منها لا يلزم اخذ جميعها الا ان يختار ذلك وقول الشيخ انه ليس له ذلك بل اما ان يترك الجميع او ياخذ الجميع ج اذا كان الثمن من ذوات الامثال ثبتت الشفعة اجماعا وان كان من ذوات القيم قال الشيخ في الخلاف بطلت الشفعة وذكر في المبسوط عن بعض اصحابنا وقال فيه ان الشفيع ياخذه بقيمته وبالاول قال الطبرسي وابن حمزة وبالثاني قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابن الجنيد اذا اشترى بعرض او عوض غير حيوان ... الشفيع شفعة الا ان يزيد على المشتري تلك العين ... والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم الشفعة وتسلط المشتري على ما اشتراه وعدم تسلط الشفيع عليه فيقتصر في موضع الاجماع عليه ويبقى الباقي على الاصل ولانه يستلزم ضررا (وضرر) عن عوض بما يسقط وذلك لان المشتري انما رضي بدفع ... في مقابلة الشقص ما دام لم يسلم الى ... عين ولما كان المساوي في الشخص عين مراده ولا ... في نظر الشرع لتساوي اشخاص النوع الواحد في جميع المصالح و

والاول المطلوب ... اي شخص كان لم يعتد باختلاف اشخاص المال فاوجبنا الشفعة وسلمنا الى المشتري ما ساوي ما دفعه اما الاختلاف نوعا فان الاغراض تختلف والمصالح تتفاوت فجاز ان يرغب المشتري الى سلعته ولا يسمح بها الا في عين مخصوصة فلو اوجبنا الشفعة حرجت ... ولم يسلم الى ما طلبه وذلك مناف لحكمة ايجاب المجمع عليه لعوده ما ساوي ما دفع جميع الاحوال المطلوبة للعقلاء وانما قلنا ببطلان هذه المعاوضة لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وفي الحسن عن هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام الى ان قال فهو احق بها من غيره بالثمن وانما يصدق ذلك في المثلي وقد بينا ان المراد بالثمن النوعي لا الشخصي والشيخ احتج على هذا باجماع الفرقة واخبارهم وبان ايجاب الشفعة في ذلك يحتاج الى دليل احتج الاخرون بعموم ثبوت الشفعة والجواب العموم يختص بالادلة ويكون الاعتبار بالحصص مسئلة المشهور انه لا شفعة الا اذا انتقلت الحصة بالبيع ولو انتقلت بغيره من المعاوضات كالصلح والاجارة والهبة بعوض وغيره والاصداق بطلت الشفعة وقال ابن الجنيد فاذا انتقل ملك الشريك بغير بيع منه بعوض شرط تعويضه اياه او عن عوض كانت للمستشفع شفعة فيه فان حبس ملكا او اسكنه لم يكن للشفيع شفعة لنا الاصل عدم الشفعة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها احتج ابن الجنيد بان الحكمة الباعثة لايجاب الشفعة في صورة البيع موجودة في غيره من عقود المعاوضات ولا اعتبار بخصوصية العقود في ذلك في نظر الشرع فاما ان يثبت الحكم في الجميع او ينتفي عن الجميع فاثباته في البعض دون البعض ترجيح من غير مرجح والجواب الحكم لا يجوز التعليل بها لعدم انضباطها فلا يترتب عليها الحكم ولا نسلم ان صورة ثبوت الشفعة موجود فيها مطلق البيع فجعلناه ضابطا للمناسبة والاقتران على ان القياس عندنا باطل مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا باع بشرط الخيار للبائع او لهما فلا شفعة للشفيع وان كان للمشتري وجبت الشفعة للشفيع لان الملك يثبت للمشتري بنفس العقد وله المطالبة بعد انقضاء الخيار وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد البيع اذا كان على خيار المشتري وجبت الشفعة وان كان على خيار البائع او خيارهما لم تجب الا بعد تمامه وان بطل البيع المشتري بشفعة يستوجبها بملك العين له لم يجبر على خياره وهو يناسب ما قاله الشيخ وقال ابن ادريس الشفعة يستحقها الشفيع على المشتري بانتقال الملك اليه والملك عند جميع اصحابنا ينتقل من البائع الى المشتري بمجرد العقد لا بمضي الخيار وانقضاء الشرط وهو الاقوى عندي لان البيع متحقق والشفعة تابعة له لا يقال ان ذلك يقتضي اسقاط حق البائع من الخيار الثابت قبل العقد سابقا على حق الشفيع الثابت بعد تحققه لانا نقول لان حق البائع باق فان فسخ بطل البيع والشفعة وعاد الملك اليه وان لم يفسخ حتى خرجت المدة ثبتت الشفعة والبيع معا مسئلة قال الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط حق الشفعة على الفور فمتى علم الشريك بالبيع ولم يطالب واهمل بطلت الشفعة وبه قال ابن البراج وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة وقال السيد المرتضى انها على التراخي لا تسقط الا بالاسقاط وبه قال ابن الجنيد وعلي بن بابويه وابن ادريس وهو ظاهر كلام ابي الصلاح فانه قال

قال وان علم بالبيع واسقط حق المطالبة بطلت الشفعة والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم الشفعة وعدم التسلط على ملك المشتري بعد ثبوته وثبوت ولاية المشتري على ملكه ولا نها حق يبنى على التضييق لعدم ثبوتها في جميع الاشياء في بعضها على اي وجه اتفق لكنا في البعض بل على جهة خاصة وشرائط امور كثيرة فلا يناسب في غير التاخير فيطلبها لما فيه من التوسعة العظيمة ولان ذلك لا ينفك عن ضرر بالمشتري لانه قد لا يرغب الى عمارة ملكه مع علمه انه لو انفق لذهب فيؤدي الى تعطيل ملكه وذلك ضرر عظيم فيكون منفيا وما رواه علي بن مهزيار في الحسن قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر فلينتظر مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم ببطلان الشفعة بعد مضي ثلثة ايام ولو كان حق الشفعة ثابتا على التراخي لم يبطل شفعته بل كانت ثابتة متى احضر الثمن لانها شيء كذلك وان لم يطالب فلا يؤثر المطالبة التي هي احد اسبابها في ثبوت وجودها في عدمها ولانه خيار لدفع الضرر على المال فكان على الفور كخيار العيب احتج الاخرون بانه حق وخيار فلا يبطل بالتاخير كحق القصاص وبان البيع سبب في استحقاق الشفعة والاصل ثبوته الى حين ما كان متصلا بالاستصحاب فلا يزول الا بزوال الاصل ثم احتج المرتضى على دعواه باجماع الفرقة والشيخ ايضا احتج على نقيضه بالاجماع قال المرتضى وسوى ذلك ان الحقوق في اصول الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة عن اصول الاحكام الشرعية والعقلية فان من لم يطالب وديعته او دينه لا يبطل حقه بالتغافل عن الطلب ثم اعترض بان هذه حقوق غير متجددة وحق الشفعة متجدد اجاب بانا نفرض متجددا فان من حل له اجل دين فقد تجدد له حق ما كان مستقرا ومع هذا لو اخر المطالبة لم يبطل الحق وكذا من مات له قريب فاستحق الميراث وعلم بذلك فلم يطالب بالميراث لم يبطل حقه وتطاول ذلك ثم اعترض بان هذا القول الى الاضرار بالمشتري لان المدة اذا تطاولت لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع وهدمه وبنائه خوفا من ان للشفيع ان يأخذ ذلك ويطالبه بازالته وهو ضرر في حق المشتري واجاب بامكان التحرز بان يعرض المبيع على الشفيع ويبذل تسليمه اليه اما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري فان لم يفعل المشتري ذلك كان التفريط من قبله ثم اعترض على المساواة بين حق الشفعة وحق الرد بالعيب في سقوطهما مع التراخي بان حق الرد بالعيب ربما كان في تاخره ابطال لمن حيث يخفى امارات العيب فلا يظهر ويقع الشبهة في وجود العيب فيكون المبادرة الى الرد اظهر للعيب وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك مما لا يجوز ان يتغير ويلتبس في وقت وينظر في اخر والجواب ان الفرق بين حق القصاص وحق الشفعة فان في تاخير الاول تعطيلا لاحد حدود الحق فكان مشروعا سابغا بخلاف الثاني فافترقا وعن الثاني بالمنع من المقدمة الاولى فانا نعني ان المقتضي لثبوت الشفعة

حدوث علم البيع لا بتشبه والحدوث يبطل في زمان البقاء واذا بطلت العلة بطل معلولها سلمنا لكن البيع سبب في
استحقاق الشفعة مطلقا او في استحقاقها على الفور ع وهو نفس النزاع م وهو المطلوب سلمنا لكن الاستحقاق
ضعيف لدلالة تسليمه لكنه معارض بعدم الاستقلال ودعوى المرتضى الاجماع ممنوع ومعارض بدعوى الشيخ
الاجماع على نقيضها وليس احد النقلين اولى من الاخر ولو فرضنا تساويهما كان الحمل على الثاني لناجزه وقوله الحقوق
لا تبطل بترك مطالبتها قلنا متى كانت الحقوق على التراخي او على الفور م ع والفرق بينه وبين حق الدين والاستيداع
ظاهر بما تقدم وهو التضرر بالتاخير هنا دونهما اولا وجوابه عن العذر اللاحق للمشتري بالتجدد بعوضه عليه فان ان
تركه او ما اخذ ليس بجيد اما الاول فلانه لم يجب ذلك على المشتري لتبع الشفيع اولى من اسقاط حق الشفيع
المشتري مع ان العرض انما نشأ له انه لو لم يعلم الشفيع فاما اذا علم فالعذر اللاحق به حاصل من جهته واما ثانيا فان
الشفعة اذا كانت على التراخي كان للشفيع ان يقول الحق لي متى شئت اخذته ولا يجب الزامه بالاخذ حالا كالمدين والمودع

مسألة لو كان الثمن مؤجلا قال الشيخ في النهاية اخذ الشفيع في الحال وكان الثمن مؤجلا عليه ان لم يكن مليا الزم باقامة
كفيل وقال في الخلاف والمبسوط يتخير الشفيع بين ان يأخذ بالثمن حالا او يصبر الى ان يحل الاجل فيأخذ بالثمن عند الاجل
وهو اختيار ابن البراج وقال في الكافي من بعض اصحابنا ما ذكره في النهاية قال في المبسوط والصحيح عندي الثاني وفي
الخلاف حكى عن بعض اصحابنا ما ذكره في النهاية قال وقد ذكرناه في النهاية وهو قوي قال الاول انسب
المفيد وابن البراج وابن ادريس قال المفيد وان عجل المال قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه وتاجره على الضمان
الى الاجل وبالثاني قال ابن الجنيد والطبرسي والمعتمد الاول لنا ان حق الشفعة على الفور وترك الطلب الى الاجل
تاخير للطلب وهو مسقط للشفعة واداء الثمن في الحال زيادة صفة في الثمن وهي غير واجبة على الشفيع واذ قد تمهدت
هاتان المقدمتان فنقول القول الثاني يستلزم احد محذورين اما اسقاط الشفعة على تقدير صبره الى الاجل او الزام المشتري
بزيادة لا توجب لها وكلاهما باطل بيان الشرطية انا لو جوزنا له التاخير لزم الاول ولما تقدم من كونها على الفور
وسلم لنا الشيخ ذلك وان لم يجوز له التاخير الزمناه بزيادة صفة وهي تعجيل الثمن من غير موجب واما استحالة
الثاني فظاهر فتعين القول الاول ولان الروايات دلت على استحقاق الشفعة بالثمن وعين الثمن التحصير
عن مراده هنا فظاهر بل المأثور انما يتحقق الماثل بالمساواة في الاجل احتج الشيخ في الخلاف بان الشفعة قد يختص
بقبض المشتري الذي لا تساوي فوجب عليه الثمن حالا او يصبر الى وقت الحلول حيطا لبريا للشفعة مع الثمن والجواب
لا يلزم من عدم تساوي الذمم ثبوت احد الامرين لامكان التخلص بالضمين **مسألة** اذا اختلف المشتري والشفيع
في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه اما بقائه قال الشيخ في النهاية ومن قال المفيد وسلار وابن الصلاح
وابن ادريس وهو جيد لانه العاقد او ما لثمن ولانه السفهو ملكه فلا ينتزع عنه بالدعوى بعوض فله لا يعال الشفيع
غارم ومنكر للزيادة فكان كالغاصب والمتلف الضامن لنصيب شريكه اذا اعتقه ولانا ما نقول الشفيع ليس بغارم لانه لا شي
عليه وانما يطلب تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب والمتلف والضامن بالعتق ولو اقاما بينة قال الشيخ في الخلاف

الخلاف والمبسوط البينة بينة المشتري ايضا وعلل في المبسوط بانه الداخل وفي الخلاف بانه المدعي لزيادة الثمن والشيخ
يكون فالبينة على المدعي وقال ابن الجنيد لو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن كان البينة على الشفيع في قدر الثمن اذا
لم تولد بالشفعة فان اخرتها المشتري كانت البينة في قدر الثمن عليه والا كانت بينة الشفيع لانه لا يستحق عليه زيادة
على ما يؤكد له من الثمن وقال ابن ادريس البينة بينة الشفيع لانه خارج ويحتمل عندي في هذه المسألة امور ثلاثة
اقواها تقديم بينة المشتري لانها ارجح بقول المشتري فانه مقدم على قول الشفيع وهذا الخلاف الداخل والخارج ح
لان بينة الداخل يمكن ان تستند الى اليد فلهذا قدمنا بينة الخارج وفي صورة النزاع البينة تشهد على نفس العقد
كشهادة بينة الشفيع الثاني تقديم بينة الشفيع لانها بشأن تخارصنا فقدمت بينة من لا يقبل قوله عند عدمها
كالداخل والخارج والثالث القرعة لانها تتعارضان في العقد ولا يدلها عليه فصارا كالمتداعيين في عين في يد
غيرهما **احتلف علماؤنا في ان الشفعة هل تورث ام لا قال المفيد السيد المرتضى انها تورث كالاموال وهو**
قول ابن الجنيد وقال الشيخ في النهاية والخلاف انها لا تورث وبه قال ابن البراج والطبرسي وابن حمزة وللشيخ
قول اخر في كتاب البيوع من الخلاف يدل على انها تورث قال خيار الثلاثة موروث وكذا اذا مات الشفيع قبل
الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه وهو اختيار ابن ادريس وهو المختار لنا عموم قوله تعالى ولكم نصف ما ترك دون
ازواجكم ولانه حق للمورث فاستقل الى الوارث كغيره من الحقوق ولانه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث
كخيار الرد بالعيب ولان المقتضي لثبوت الحكم في طرف المورث ثابت المقتضي وهو الحق احتج الشيخ بما رواه طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تورث الشفعة ولان كونها تتعرانا يحتاج الى دليل ولا دليل في
الشرع ولانه لا يخلو اما ان يملك ما يحدد لهم من الملك او ملك المورث والاول باطل لان ذلك لا يملك به شيء والثاني
باطل لان الانسان لا يستحق الشفعة بملك غيره وباطل ان يكون للشفيع لان ملكه زال بالعقد فلم يبق الا انها قد بطلت
والجواب عن الاول بضعف السند فان طلحة هذا تبري وعن الثاني بقيام الدليل على الارث وقد بيناه وعن
الثالث بالمنع من بطلان الاول وقوله ان ذلك لا يملك به شيء قلنا هذا نفس النزاع فانا نقول ان تجدد ملك الوارث
عن مورثه سبب لاستحقاق الشفعة لا بانه يتجدد الملك له يوجب الشفعة لا نقول مطلقا او في غير صورة النزاع ع م
سلمنا لكن لم لا يملكها الوارث بملك المورث قوله الانسان لا يستحق الشفعة بملك غيره قلنا متى اذا لم يكن العوض موروثا
او اذا كان م ع **مسألة** قال الشيخان وابن حمزة لو عرض البائع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فيا
من غير بذلك الثمن او زايدا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة فيه ولو قال ابن ادريس يكون له المطالبة لانه
انما يستحقها بعد البيع والحق له قبل البيع فاذا عفى فكانما عفى عن شيء يستحقه فلو اذا باع شريكه اخذ الشفعة لانه
يتجدد له حق فلا دليل على اسقاطه وقبل البيع لم يسقط شيئا وكذا اذا قال الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي
فقد نزلت عن الشفعة وتركتها ثم اشترى المشتري على هذا لا يسقط شفعته بذلك ولا المطالبة لانه انما يستحق
الشفعة بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفا عما لا يجب له ولا يملكه فلا يسقط حقه حين وجوبه

وكذا الورثة اذا عفوا عما زاد على الثلث في الوصية قبل موت الموصي ثم مات بعد ذلك فلهم الرجوع لمثل ما
قلناه على الصحيح من المذهب قال ابو علي ابن الجنيد وكان الشفعة لا تجب الا بعد صحة البيع وتمامه وكذلك لا يكون
ترك الشفيع اياها قبل البيع مبطلا ما وجب له منها بعد البيع وهو المختار لنا انه اسقاط الحق قبل ثبوته فلا يصح
كالوابراء مما يجب له او اسقطت المراة صداقها قبل التزويج احتج الشيخان بان الشفعة تثبت في موضع لا تفاق
على خلاف الاصل لكونه ياخذ ملك المشتري من غير رضاه ويجبر على المعاوضة لدخوله مع البائع في العقد الذي
انشأه ما دخل الضرر على شريكه وترك الاحسان اليه في عرضه عليه وهذا المعنى معدوم هنا فانه قد عرضه عليه
فامتنع من اخذه دليل على عدم الضرر في حقه بمبيعه وان كان فيه ضرر فهو الذي ادخله على نفسه كالوامر
المطالبة وفيه قوة **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط لو ادعى احد الشريكين انه باع على زيد حاملك المشتري الشراء
تثبت الشفعة للشريك الاخر على البائع وقال ابن ادريس لا تثبت الشفعة والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر البائع باستحقاق الشفعة للشريك فيحكم عليه ولا يقبل قوله في حق المشتري وعدم
قبول قوله في حق المشتري لا يوجب ابطال حق الشفيع اذا الاقرار يتضمن حكمين من لوازمه لحجته بان الشفعة انما
تستحق بعد ثبوت البيع وباخذها الشفيع من المشتري دون البائع والبيع ما صح ولا وقع ظاهرا ولا يجل للحاكم
ان يحكم بان البيع حصل وانعقد فكيف يستحق الشفعة في بيع لم يثبت عند الحاكم والاصل الا شفعة والجواب
استحقاق الشفعة لا يتوقف على ثبوت البيع بل على البيع نفسه وقد اقر البائع سابقا الكونه ثبوت البيع بامرين
اما بالبينة والاقرار وقد حصل احد الامرين بالنسبة الى المقر فلهذا الوصف المشتري تثبت الشفعة بمجرد الاقرار
ومنع عدم ثبوت البيع عند الحاكم فانه قد ثبت بالنسبة الى الشريك دون المشتري **مسألة** قال الشيخ في النهاية
اذا شهد بالبيع بطلت شفعته وكذا قال ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يبطل الشفعة والمختار ان يقول ان وجدت
دلالة على الرضا بالبيع بطلت الشفعة والا فلا **مسألة** قال في الخلاف والمبسوط اذا كان الشفيع وكيلا في بيع
الذي يستحقه بالشفعة لم يسقط بذلك شفعته سواء كان وكيلا للبائع في البيع او وكيلا للمشتري في الشراء لانه
لا مانع من وكالته ولا دليل على سقوط حق الشفعة وبه قال ابن ادريس والوجه عندي بطلان الشفعة لنا ان
قبول الوكالة رضا منه بالتمليك للمشتري وحينئذ يسقط الشفعة وهو اقوى ولانه من الشهادة مع انه قد حكم
ببطلان الشفعة في صورة الشهادة ففي صورة الوكالة اولى **مسألة** قال في المبسوط والخلاف اذا باع بيعا
فضمن الشفيع الدرك للبائع عن المشتري او للمشتري عن البائع في نفس العقد او باعا بشرط الخيار على الخيار
للشفيع لم يبطل شفعته وبه قال ابن ادريس على ذلك والاقوى عندي البطلان لو ضمن الدرك عن البائع او عن المشتري
او اختار امضاء البيع او فسخه لو جعل له الخيار لان ذلك كله دال على الرضا بالبيع فيبطل شفعته **مسألة** قال
الشيخ في المبسوط اذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط عن المشتري ثم قال ان كان في مدة الخيار الذي للمجلس
او الشرط كان حط من الشفيع ايضا لان الشفيع ياخذ الشقص بالثمن الذي يستقر العقد عليه وهذا هو الذي يستقر

استقر عليه وقال ابن ادريس لا يحط عن الشفيع كما لو كان بعد انقضاء الخيار وهو المعتمد لنا انه ياخذ بالثمن
الذي وقع عليه العقد والمشتري ملكه بالعقد لا بانقضاء الخيار والاسقاط هنا هبة مجددة احتج الشيخ بان
الاشتغال بعد انقضاء مدة الخيار والجواب المنع وكذا البحث لو زاده المشتري قبل اللزوم وقول الشيخ يلحق العقد
وليس بجيد **مسألة** قال السيد المرتضى للامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على
المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته ق
قال الشيخ في المبسوط اذا كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فبيع الطلق لم يستحق اهل الوقف الشفعة بالخلاف
وقال ابن ادريس ان كان الموقوف عليه واحدا صحت الشفعة والا فلا وهو الاقوى لنا انه مع الاتحاد شريك واحد
في مبيع فكان له الشفعة كالطلق احتج الشيخ بعدم انحصار الحق في الموقوف عليه وبعدم الانتقال اليه
والجواب المنع من المقدمتين **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا اختلف المتبايعان في الثمن فاما ان يتبين حكمها بالرجوع
عندنا فمتى خرج اسمه حكم له واخذ الشفيع بذلك الثمن الذي يحكم له بالقرعة والمعتمد ان يحكم بيمين المشتري ان
قلنا ان القول قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة وان قلنا انهما يتفاسخان حين الشفيع بين الاخذ بما ادعاه البائع
وبين الترك لان بتفاسخ المتبايعين لا يسقط حق الشفعة كالو تقايلا وان قلنا القول قول المشتري حكم بيمينه
البائع فاخذ الشفيع بما ادعاه المشتري لان المشتري مدعى كذب منه البائع ولا يدعي الاكثر لانه مظلوم
بزعمه في الزيادة فلا يظلم غيره بها وان حكمنا بالقرعة كما قاله الشيخ فان الشفيع ياخذ بما ادعاه المشتري
ايضا سواء خرجت القرعة على اسمه او على اسم البائع اما اذا وقعت على اسمه فظاهر واما اذا خرجت على اسم البائع
فلادعاء المشتري كذبه **مسألة** قد بينا ان الشفعة هل تورث ام لا فعلى تقدير الثبوت لو مات وخلف زوجة
وابنا قال الشيخ في المبسوط تفريعا على هذا القول ان الارث على فرض الله تعالى للزوجة الثمن والابن ما بقي لانه
على راي من يقول ان الشفعة على الانصباء ومن قال على الرؤوس جعل بينهما نصفين فحصل بين المسائل حلاف
والاقوى ان الشفعة هنا على قدر الانصباء ولا على الرؤوس لان كل واحد من الورثة لا يجوز الشفعة باعتبار
نفسه بل باعتبار مورثه ومورثه استحق الجميع واستقل عنه الى ورثته فيجب ان يتسلطوا على حد الارث وما لا ارث
ما هو الا باعتبار الشركة ولهذا اسهاها ما لم يثبت الشفعة مع الكثرة **مسألة** فرع الشيخ على تقدير
الثبوت مع الكثرة في المبسوط ان احد الشريكين لو كان حاضرا فترك المطالبة فوقوم الغائب واحدها
يجب لهما سقط شفعته بذلك لانه لا ذكر فيه وجهين احدهما عدم البطلان وقوله لانه ترك لعذر والاخر البطلان
لانه ترك مع القدرة وهو الاقوى عندي ولمنع كونه المشاركة عذرا في الترك **مسألة** قال في المبسوط اذا اشترى
شقصا فوجب للشفيع فيه الشفعة فاصابه نقص وهدم قبل ان ياخذه الشفيع بالشفعة فهو بالخيار بين ان
ياخذه ناقصا بكل الثمن او يدع وسواء كان هدمها المشتري او غيره او انهدمت من غير فعل احد فيها الا انه اذا كانت
بافعاله وحدها ولا لانها يجمع الثمن وان كان قد استعمل الاله التي اخذها المشتري احد العرصة بالقيمة وان احترقت

الدار اخذ العرصة بالجميع او ترك لانه ما فرط وقال في الخلاف ان كان ذلك بامر سماوي فالشفيع بالخيار بين ان ياخذ بجميع الثمن او يترك وان كان بفعل ادمي كان له ان ياخذ العرصة بحصتها من الثمن وقال ابو الصلاح وان استهدم المبيع او هدمه المبتاع من غير علم بالمطالبة فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدمه بعد المطالبة فعليه رده الى اصله والمعتمد ما قاله في المبسوط الا في قوله وان كان قد استعمل المشتري النقض اخذ العرصة بالقيمة فان الشيخ ان قصد بذلك هنا ما ذكره في الخلاف من الاخذ بالمنسوب من الثمن كان حقا وان قصد الاخذ بالقيمة من غير النسبة الى الثمن فليس بجيد لنا انه تصرف تصرفا سائغا فلا يجب به الضمان كما لو تلف بامر سماوي مسألة لو بنى المشتري او غرس بعد القسمة ثم علم الشفيع وطالب بالشفعة فان اختار المشتري القلع فله ذلك قال في المبسوط ولا يجب عليه تسوية الحفر ولا ارش ما نقص من الارض بالقلع لانه تصرف في ملك نفسه ويتخير الشريك حينئذ بين الاخذ بجميع الثمن او الترك وان اختار الابقاء قال الشيخ في المبسوط يتخير الشفيع في ثلاثة اشياء الترك والاخذ بالشفعة ودفع قيمة الغرس والبناء بالقيمة او القلع بعد رد ما نقص الغرس من القلع ولو لم يختر احدها بل القلع من غير التزام شيء لم يكن له ذلك وكذا اوجب في الخلاف على الشفيع في القلع ارش ما نقص من الغرس وقال ابو الصلاح وان احدث المشتري فيه شيئا زاد في قيمته فهو له ما حوته يده او قيمته والمختار انه لو اختار المشتري القلع كان له ذلك وعليه ما نقص من الارض بذلك وطم الحفر لانه فعل لتخليص ملكه من ملك غيره فعليه ارش ما نقص بذلك كما لو اراد كسر القدر لتخليص راس دابته قوله انه تصرف في ملكه قلنا ممنوع بل تصرف بالقلع في ملك الشفيع فكان عليه ارشه نعم تصرفه بالغرس صادف ملكه فلم يكن عليه عن من اجره وشبهها واما القلع فلانه ان اختار المشتري الابقاء لم يكن للشفيع اخذه بالقيمة الا مع رضا المشتري بذلك لانها معاوضة على ملك الغير فلا يجب الا برضاه ولو اختار الشفيع القلع فالاقرب عدم وجوب الارش عليه لان الغرس حصل من المشتري حين وقع في ارض من له الملك ولانه عرق في حق غيره بغير اذنه فاشبه ما لو باع الارض مستحقة وفكر على السلم لاضرر ولانه اضرار مشترك بين الشفيع والمشتري فلا يختص به احدهما اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ ابا علي بن الجنيد رحمه الله قال اذا احدث المشتري في العين المبيعة حدثا بعد المطالبة بالشفعة فهو كحدث الغاصب وان كان قبل المطالبة او بعد تركها لعلة فاسدة ثم حكم بها له كان الشفيع مخيرا بين ان يعطي قيمة ما احدثه المشتري مضافا الى الثمن وبين ان يترك الشفعة ان كان ماله يجوز ازالته من غير ضرر وان كان مما لا يمكن ازالته الا بضرر وما كان للشفيع اجارة المثل الى حين اخذ المشتري حدثه من غير ضرر فيه فان كان الحدث مما ينقصها كان ضرر ذلك على المشتري اذا كان الحدث من جهته وان لم يكن من جهته كان الشفيع مخيرا بين ان يعطي ما ورق المشتري وياخذ بالشفعة منقوضة وبين ان يترك مسألة اذا كانت دار بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه واشترى احد الاخرين استحق الشفعة الذي لم يشتر على قول من يقول ان الشفعة على عدد الرؤوس قال الشيخ في الخلاف ثم قال وقال ابو حنيفة يستحق الشفعة الذي اشتراه مع الذي لم يشتر بينهما نصفين واستدل بان الانسان لا يستحق الشفعة على نفسه والشفعة مستحقة على المشتري ثم قال في الخلاف في موضع اخر على قول من قال من اصحابنا ان الشفعة على عدد الرؤوس اذا كانت دار بين

بين ثلاثة اثلاثا فاشترى احدهم نصيب الاخر استحق الشفعة المشتري مع الاخر بينهما نصفين وبه قال ابو حنيفة ومن الشافعية من قال لا حق للمشتري فيه واستدل بانهما تساويا في الشركة الموجودة حين الشراء فوجب ان لا يختص احدهما بالشفعة لانه لا دليل على ذلك وهذا هو الذي اختاره بعض الشافعية وهو الذي نصرناه مما تقدم غير ان هذا هو الذي واختار في المبسوط الثاني والاول عندي تفريعا على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة اوجه مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا باع النخل منضما الى الارض وهو مثمر وشرط الثمرة في البيع كان للشفيع اخذ ذلك اجمع وقال بعض فقهائنا ليس للشفيع اخذ الثمرة الا باخذ النخل والارض بحصتها من الثمن وهو جيد لنا الاصل عدم الاخذ بالشفعة ولانا قد بينا ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل ويحول والثمر التي على النخل من هذا الباب فلا شفعة فيها احتج الشيخ بعموم الاخبار التي رويناها في وجوب الشفعة في المبيع والجواب العام قد يخص بدليل اقوى منه مسألة قال في المبسوط اذا اشترى دارا في درب مشترك بين اثنين فللشريك في الدرب الشفعة الا ان يكون للمشتري باب الى درب اخر فتبطل الشفعة في الدار وهذه العبارة موهمة فان قصد ظاهرها فممنوع وان قصد انه يجوز له العابر قبل الشراء فيخرج الدرب عن التبع كان حقا مسألة لو كان من يجب له الشفعة مولى عليه كالصبي والمجنون فترك الولي الاخذ وكان الترك مصلحة بان يبيع باكثر من ثمن المثل او بثمن المثل الا انه لم يكن للمولى عليه مال واحتاج الولي الى بيع عقار هو اجود من الماخوذ جاز الترك ولم يكن له الاخذ قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو حق ثم قال فان بلغ الصبي او افاق المجنون بعد ذلك كان له ان ياخذ ما ترك وليه الاولى ان نقول له الخيار في الاخذ والترك واستدل بعموم الاخبار والاجود عندي سقوط الشفعة لنا ان فعل الولي مع المصلحة ماض وليس للصبي نقضه بعد رشده وقد ترك فلم يكن للصبي الاخذ كغيره من التصرفات مسألة قال الشيخ في المبسوط لو تلف العبد المجعول ثمنا قبل القبض بطل البيع وبطلت الشفعة ايضا ويحتمل عندي بقاء الشفعة لان الشفيع قد تعلق حقه بالشقص قبل تجدد الفسخ فلو لم يبق البيع هنا ما بطل الا من اصله والاقرب بقاء الشفعة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا بارك للبائع فيما باع وللمشتري فيما اشترى بطلت شفعته وقال في المبسوط اذا قال للمشتري سلام عليك بارك الله لك في صفقة يمينك واما مطالبة الشفعة لم تبطل شفعته بالاشتغال بالسلام والدعاء لان السلام تحية والدعاء بالبركة يرجع الى نفسه لانه بارك على المشتري فيما ملكه المشتري فلم تسقط شفعته والمعتمد الاول لنا انه وجد منه ما يدل على الرضا بالبيع فكان مسقطا للشفعة مسألة اذا وكل احد الشريكين الاخر في بيع نصف نصيبه مع نصيب الوكيل صفقة فباع الوكيل ذلك قال في المبسوط للموكل اخذ النصيب الذي للوكيل بالشفعة لانه ليس منه الا رضا الموكل واسقاط شفعته قبل وهذا لا يسقط به الشفعة واما الوكيل فقيل لا تسقط شفعته لانه اذا باع ثم اخذ فليس فيه الا رضاه بالبيع وهذا لا يسقط الشفعة وقيل ليس له الاخذ لانه لو اراد ان يشتري هذا المبيع من نفسه لم يصح وكذلك لا يستحق الاخذ بالشفعة ولانا لو جعلنا له الاخذ بالشفعة كان متهما في تقليل الثمن قال وهذا قوي وعندي في هذا القول نظر والتحقيق انه لا شفعة للموكل لما بينا من ان الاسقاط والرضا بالبيع قبل العقد يسقط الشفعة واما الوكيل فالصحيح انه لا شفعة له ايضا لذلك لكون تقليل

الشيخ لا ياتي على مذهبه فانه قد تقدم قبل ذلك ان الشفيع اذا كان وكيلا في بيع الشقص الذي يستحقه بالشفعة لا يبطل بذلك شفعته سواء كان وكيلا للبائع في البيع او وكيلا للمشتري في الشراء مسألة اذا باع الشفيع حصته قبل علمه بالبيع ثم علم قال الشيخ في المبسوط الاولى ثبوت الشفعة لانها وجبت له اولا ولم يوجد سبب اسقاطها فلو الاصل بقاؤها والمعتمد السقوط لنا ان السبب في الاستحقاق الملك وقد زال فيزول معلوله ولان الشفعة شرعت لازالة الضرر وقد زال ببيع ملكه فلو اثبتناها هنا لزم حصول ضرر لاخر وازالة الشفعا مقيدها مسألة قال في المبسوط اذا باع ولي اليتيم حصته من المشترك بينه وبينه لم يكن له الاخذ بالشفعة الا ان يكون ابا او جدا لان الوصي متهم فيؤثر تقليل الثمن ولا يجوز له ان يشتري لنفسه بخلاف الاب والجد فانهما غير متهمين وظاهر انه سوى بالاتهام والوجه عندي بطلان الشفعة في الموضعين لا لما قاله الشيخ بل لانه بايع فلا يثبت له الشفعة لرضاه بالبيع كما قلنا انه لو وكل في البيع بطلت شفعته ويجوز عندي ان يشتري الوصي لنفسه كالاب والجد مسألة لو كانت الارض مشغولة بزرع للمشتري فطلب الشفيع التاخير الى الحصاد ثم ياخذ بالشفعة قال الشيخ له ذلك لان له فيه غرضا صحيحا وهو ان ينتفع بالثمن الى الحصاد ولانه يدفع الثمن وياخذ ارضا لا منفعة له فيها كما لو كان الثمن مؤجلا فان له التاخير الى حين ياخذ في محل الثمن وليس بجيد والاقوى ان له الاخذ في الحال فان اخر بطلت شفعته وكذا في المقيس عليه وقد تقدم مسألة المشهور ان المشتري اذا عيب المبيع بعد المطالبة بالشفعة ضمن وقيل لا يضمن لان الشفيع لا يملك بمجرد المطالبة بل بالاخذ والمعتمد الاول لانه وان لم يملك بالمطالبة الا انه حق تعلق بالعين فما للمشتري اخذ ان يعيب فيه فيضمن حينئذ مسألة لو حمل النخل بعد الابتياع واخذه الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعفة ولانه يتبع الاصل في البيع فكذا هنا لان المقتضي للشفعة هناك ليس الا كونه جزءا من المسمى والوجه اختصاص هذا الحكم بالبيع وقوفا على مورد النص وكونه بحكم السعفة ممنوع وكذا منع كونه جزءا من المسمى والمقتضي في البيع انما هو النص مسألة لو كان في الشقص عيب ولم يعلم المشتري واخذه الشفيع لم يكن للمشتري الفسخ قال الشيخ ولا ارش له ايضا والاجود ان نقول يستحق الارش لانه مبيع ظهر فيه عيب فاستحق المشتري الارش كما لو باعه احتج الشيخ بان الرد سقط وكذا الارش والجواب الفرق بينهما مسألة لو ادعى كل منهما السبق في البيع او اقاما بينتين قيل يستعمل القرعة لانه امر مشكل اذ لا تقديم لاحديهما على الاخرى والا لزم الترجيح من غير مرجح وقيل يسقطان ويبقى الملك على اصل الشركة لعدم اولوية التقديم وسياتي تمام ذلك في البينات المتعارضة ان شاء الله تعالى مسألة لو كانت دار لغائب وحاضر وحصة الغائب في يد اخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال الفقيه نجم الدين ابو القسم جعفر بن سعيد عن الشيخ في الخلاف ثبوت الشفعة والاقرب المنع لعدم ثبوت البيع فلا يقضى بالشفعة

كتاب الديون ولواحقها

وفيه فصول الاول في الدين مسألة المشهور كراهة الاستدانة مع الغنى عنها وان لم يكن قادرا على قضائه وقال ابو الصلاح يحرم لنا الاصل الاباحة وما رواه موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من

من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم واذا ثبت الجواز مع الحاجة كان مع الغنى اولى لحفظ المال على صاحبه مسألة قال الشيخ في النهاية يكره للانسان الدين مع الاختيار فان فعل مختارا فالاولى له ان لا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فاذا لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه قام ذلك مقام ما يملك وقال ابن ادريس هذا غير واضح لان الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو ولي له بغير خلاف وما اورده شيخنا في نهايته من طريق خبر الاحاد ايرادا لا اعتقادا وهذا القول حكاه ابن ادريس عن الشيخ رحمه الله ثم يبرع وجوب القضاء على الولي بل قال اذا علم ان له وليا يقضي عنه زالت الكراهة وليس في هذا القول دلالة على وجوب القضاء على الولي لا نصا ولا تلويحا ولا ايماء والشيخ عول في ذلك على ما رواه سلمة عن الصادق عليه السلام الى ان قال ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه مسألة قال ابن ادريس ولا يجوز للانسان ان يستدين ما ينصرف في نفقة الحج الا بعد ان يكون الحج قد وجب عليه بوجود شرائطه فيكون له ما اذا رجع اليه قضى منه دينه وما ورد من الاخبار في جواز الاستدانة للنفقة في الحج محمول على ما ذكرناه لا على من لم يكن الحج قد وجب عليه ولا يكون له ما اذا رجع اليه قضى منه دينه لان هذا لا يجب عليه الحج وهو على هذه الصفة واذا كان كذلك لا يجب عليه فلا يجوز ان يستدين ويفعل ما لا يجب عليه وهذا الغلط نشأ من سوء فهمه لكلام الشيخ رحمه الله في النهاية حيث قال فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه فانه فهم نفي الشيخ من الجواز للاستدانة والشيخ انما نفى من جواز وجوب الاستدانة من فقه فيما وقع فيه الخبر انه ليس بمحرم وعدم الوجوب للاستطاعة لا يستلزم التحريم وكذا عدم الاجزاء لا يستلزم ذلك ايضا والتحقيق ان نقول ان لم يكن الحج قد وجب عليه اولا لم يجب الاستدانة فان استدان وحج به فعل جائزا ولم يخرج عن حجة الاسلام وان كان قد استقر ولا لم يجب الاستدانة ايضا لكن لو فعله وحج بما في ذمته اجزأ عنه وكذا لو حج السنة والقضاء فلا تحريم مطلقا مسألة قال الشيخ في النهاية اذا رأى صاحب الدين المديون في الحرم لم يجز له المطالبة فيه ولا ملازمته بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء وقال علي بن بابويه اذا كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا بأس بان تطالبه في الحرم وقال ابن ادريس قول الشيخ محمول على ان صاحب الدين كان المديون خارج الحرم ثم هرب منه والتجأ الى الحرم فلا يجوز لصاحب الدين مطالبته ولا افزاعه فاما اذا لم يهرب الى الحرم ولا التجأ اليه خوفا من المطالبة بل وجده في الحرم وهو ملي بماله موسر بدينه فله مطالبته وملازمته وقولنا انه يابى الا ان يكون اعطيته

حتى في الحرم فلك ان تطالبه في الحرم بوجوب ما ذكرناه ولو كان ما روي صحيحا الورود وردا مثاله متواترا
والصحابة والتابعون والمسلمون في جميع الامصار يتحاكمون الى الحكام في الحرم ويطالبون الغرما بالديون ويحبس
الحاكم على الامتناع من الاداء في عصرنا هذا من غير نكير منهم في ذلك والانسان مسلط على اخذ ماله والمطالبة
عقلا وشرعا والاقرب عندي كراهة ذلك على تقدير الادانة خارج الحرم دون التحريم عملا بالاصل والاحاديث مطلقا
على تقدير الادانة في الحرم اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن البراج قال ومن وجد من له عليه دين في الحرم او مسجد النبي
صلى الله عليه وآله او احد مشاهد الائمة عليهم السلام لم يجز له مطالبته حتى يخرج منه وكذا قال ابو الصلاح والوجه
ما قلناه من الكراهة لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف
حول الكعبة فاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم مسألة قال ابن ادريس الدين المؤجل
لا يجوز بيعه على من هو عليه بلا خلاف والوجه عندي الكراهة للاصل الدال على الجواز والاجماع ممنوع واما اذا كان
حالا لم يجز بيعه بدين آخر مثله وهل يجوز بيعه نسيئة قال في النهاية يكره ذلك مع انه منع من بيعه بدين آخر مثله وقال
ابن ادريس لا يجوز بيعه نسيئة بل هو حرام محظور لانه بيع الدين بالدين وهو حسن مسألة لو باع الدين باقل
مما له على المدين قال الشيخ لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن ادريس
قول الشيخ طريف عجيب يضحك منه الثكلى وهو انه اذا كان الدين ذهبا فكيف يجوز ان يبيعه بذهب اقل منه وان
كان فضة كيف يجوز ان يبيعه بفضة اقل منه وان كان ذهبا فباعه بفضة او فضة فباعه بذهب كيف يجوز افتراقهما قبل
من مجلس البيع الا بعد ان يتقابضا الثمن والمثمن بقبض البائع الثمن والمشتري المثمن فان كان هذا الخلاف فيه بين
طائفتنا بل الخلاف فيه بين المسلمين وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال ان كان البيع صحيحا لزم الذي
تسليم ما عليه جميعه الى المشتري لانه صار ماله لا من امواله بالشراء وقد يشتري الانسان ما يساوي خمسين قنطارا
بدينار واحد اذا كان البائع من اهل الخبرة واما هو اخبار آحاد اوردها على ما وجدها ايرادا لا اعتقادا والعلم
ان كلام الشيخ على تقدير الاول جواز بيع الدين باقل منه ولا ريب في جوازه وتشنيع ابن ادريس كلام الشيخ هو الذي
انه طريف عجيب تضحك الثكلى جهلا منه وقلة تأمله وسوء فهمه وعدم تبصره واستعجاله تحصيل الكلام العلماء وعدم معرفة
مدلولها ومرادهم فان الشيخ لم يخص صور الدين في النقود بل يجوز ان يكون ذهبا او فضة او غيرهما من الامتعة
والاطعمة لم يخص بيع الدين بالنقود ولا اوجب ان يكون بالذهب والفضة حتى يتعجب من ذلك ويطول التعاضد
فكم ادراكه وعدم تحصيله وسواد قلبه وبواطنه مثل هذا الشيخ المعظم الذي هو رئيس المذهب والمعلم له والمستخرج
للمعاني من كلام الائمة عليهم السلام مثل هذا السفه والقول الردي وهل منع احد من المسلمين بيع قفيز حنطة في
الذمة تساوي دينارا بربع دينار وبيع الدينار بالدين بوجه غير العين فان جاء سهو جهله وقلة تحصيله الى اشتراط
المساواة في الجنس باعتبار لفظة اقل كان ذلك غلطا ظاهرا وجهلا ثانيا فيما لا يدخله الربا فيه لظهور مثل هذه القواعد
الممهدة والقوانين الموطدة من تحريم الربا على انه في كلامه صرح بجواز ذلك حتى تعجب من عدم الزام المدين

الزام المدين بجميع الدين وسوغ بيع ما يساوي قنطارا بدينار لكن هذا الرجل لقلة تحصيله لا يفهم التناقض
في كلامه وتعجبه مقتضيا لما يلي ابن ادريس الحكم الثاني عدم الزام المدين باكثر مما وزنه المشتري والشيخ عول فيه على
رواية محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال
له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه
المال من جميع ما بقي عليه وما رواه ابو حمزة عن الباقر عليه السلام قال سئل عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل
فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي له عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف
يكون القضاء في ذلك فقال له ابو جعفر عليه السلام يرد على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به الرجل الذي
عليه الدين ولا ريب في صحة البيع ولزومه ووجوب ايفا المشتري ما على المدين ولا بد حينئذ من حمل الروايتين
وليس بعيدا من الصواب ان تحملا على امرين الاول الضمان ويكون اطلاق البيع عليه والشراء نوع من المجاز اذ الضامن
اذا ادى عن المضمون عنه بادنى عوضا عوضا عن الدين كان له المطالبة بالقيمة وهو نوع من المعاوضة تشبه البيع بل هي
هو في الحقيقة وانما يفصل عنه بمجرد اللفظ الا عن المحل الثاني ان يكون البيع وقع فاسدا فانه يجب على المدين
دفع ما يساوي مال المشتري اليه بالاذن الصادر من صاحب الدين ويبرأ من جميع ما بقي عليه من المشتري لا من البائع
ويجب عليه دفع الباقي الى البائع لبراءته من المشتري وهذان المحملان قريبان تكون حوف الروايتين اليهما وكلام
الشيخ يحمل عليهما من غير ان ينسب كلام الشيخ الى ما نسبه ابن ادريس مسألة اذا غاب المالك غيبة منقطعة ومات ولم
يعرف له وارث قال الشيخ في النهاية يجتهد المدين في طلب الوارث فان لم يظفر به تصدق به عنه وتبعه ابن البراج
وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم اذا لم يعلم له وارثا فان قطع على ان لا وارث له كان للامام لان الامام المسلمين وارث
يستحق ميراث من لا وارث له والمعتمد ان نقول ان لم يعلم انتفاء الوارث وجب حفظه فان ايس من وجوده وحصل الظن
بانه لا يمكن ان يتصدق به وتولى القضا عند الظن بالوارث وان علم انتفاء الوارث كان للامام اما الحكم الاول فلانه
مال معصوم يجب حفظه على مالكه كغيره من الاموال والوضع الثاني من الظفر بالوارث وعدم العلم بالتصدق به يبطل
المال اذ لا يجوز له التصرف فيه ولا يمكن ايصاله الى مستحقه فاشبه اللقطة اذ الحكم المرتبط بها حكم اللقطة موجوده
هنا فيثبت الحكم عملا بوجود المقتضي واما الثاني فلانه ميراث من لا وارث له فيكون للامام عليه السلام وقد روى
روى ابن ابي عمير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي
له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه الاداء وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث
ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاصدق به قال اطلبه وهذا يشعر بوجوب الحفظ ولكن
ان يفرق بين حياة المالك وحياة الوارث بالاصل الدال على بقاء الحياة وانتفاء الوارث مسألة اذا جحد
المديون المال ولا بينة فحلف المدين عند الحاكم لم يحل له بعد ذلك مطالبته بشيء فان جاء الحالف تائبا ورد عليه

ماله جاز له اخذه وان اعطاه مع راس المال ربحا اخذ راس ماله ونصف الربح قاله الشيخ في النهاية وتبعه ابن
البراج وقال ابن ادريس ان كان المال دينا او قرضا او غصبا واشترى الغاصب في الذمة ونقد المغصوب
فالربح كله له دون المالك وان اشترى بالعين المغصوبة فالصحيح بطلان البيع والاستعادة لاصحابها
والارباح والاثمان لاصحابها وان كانت مضاربة شرط له من الربح النصف صح قول الشيخ وحمل عليه وعلى
ما ورد من الاخبار بذلك فاما العموم فلا يحمل لانه ادلة قول الشيخ رحمه الله لم يتعرض لبيان مستحق الربح وانما
قال اذا دفع الحالف المال والربح اخذ المالك المال لاستحقاقه اياه واخذ نصف الربح من حيث ان الحالف اخذ
الاخذ فكان ينبغي له ان ما يأخذ نصفه على عادات المعاملين في التجارات مسألة اذا كان المديون معسرا وجب
الانظار وان دفع خبره الى الامام قضى عنه دينه من سهم الغارمين ان كان قد استدانه وانفقه في طاعة او مباح
وان كان قد انفقه في معصية لم يجب قضاؤه من سهم الغارمين وان جهل فيما انفقه قال الشيخ [illegible]
وقال ابن ادريس انه كالاول احتج الشيخ ان شرط القضا هو الانفاق في الطاعة غير معلوم واسقاط المانع وهو
الانفاق في المعصية غير معلوم فيكون الحكم بالجواز منتفيا وما رواه محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة
يكنى ابا محمد قال سألت الرضا عليه السلام وانا اسمع الى ان قال فان كان لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز و
جل ام معصية قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر واحتج ابن ادريس بالاصل وقد سبق البحث في
ذلك مسألة اذا جحد المديون الدين ولم يحلفه المالك ووقع له مال جاز له المقاصة الا ان يكون قد اودعه
اياه فان فيه قولين احدهما الكراهية اختاره الشيخ في الاستبصار وابن ادريس والثاني التحريم اختاره الشيخ
في اكثر كتبه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابو علي الطبرسي والاقرب الاول لنا الاصل واطلاق الامر
بالاقتصاص ولانه قد ورد ان للمستودع بعد موت المودع صرفه في الحج اذا عرف ان الورثة لا يؤدون عن
الميت حجة الاسلام وهذا اولى وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على
رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذ مكان ماله الذي
ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني
واني لم اخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما وهو مبني على صورة النزاع ولو خالفت الحرمات والاحكام
حب على الامام عليه السلام التفصيل احتج الشيخ بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وبما رواه معوية بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم
يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة والجواب عن الاية المنع من كون المودع اهلها
فان للمستودع اخذه منها وعن الثاني بالحمل على من حلف او على الكراهة مسألة قال الشيخ في النهاية من
وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاه ويعزل ماله من
ملكه وقال ابن ادريس العزل غير واجب باجماع المسلمين وليس عندي بعيد من الصواب بحمل قول الشيخ

السابع والثلثون

الشيخ على من حضرته الوفاة او حمل القول على استيفا ما يساوي الدين بمعنى انه يجوز له التصرف في جميع
امواله بالصدقة وغيرها الا ما يساوي الدين فانه يجب عليه ابقاه للايفاء مسألة قال الشيخ في النهاية اذا
حب استدانت المراة على زوجها وهو غائب عنها فانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها وقال ابن ادريس الواجب
على الزوج تسليم النفقة بالمعروف الى المراة ثم تقضي هي ما استدانت وان قضا الدين واجب عليها دون
الزوج والغرماء دونه وهي المطالبة بالدين دون الزوج وقول الشيخ عندي ممكن اذ الزوجة هنا كالوكيل
عن الزوج فيجب عليه القضاء والشيخ عول في ذلك على رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه
لعضا السلام المراة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف على ان المراد بها
دفع المال الواجب على الزوج مسألة قد منا انه يجوز بيع الدين وهو مذهب علمائنا ولا فرق بين بيعه على
من هو عليه ولا على غيره ومنع ابن ادريس بيعه على غير من هو عليه واستدل عليه بحجة استفاده من مذهب
العامة وهو ان المبيع اما عين معينة او في الذمة والاول اما مبيع عين مرئية مشاهدة فلا يحتاج الى وصف و
اما مبيع عين غير مشاهدة فيحتاج الى وصفها وذكر جنسها وهو بيع خيار الرؤية واما الذي في الذمة فانه
السلف المفتقر الى الاجل المعين والوصف الحاصر والذي ليس عينا مشاهدة ولا معينة موصوفة والمديون
التحقيق في جنايات الفقهاء وليس بسلم اجماعا ولا هنا قسم رابع لنا ثم اعترض على نفسه بانه خلاف اجماع الامامية
لانعقاده على صحة بيع الدين ثم اجاب بان العمومات قد تخص والادلة هنا عامة تخصها ببيعه على من
هو عليه ويجوز بيعه على من هو عليه ثم عقب ذلك بانه يحقق لا يتعلمه الا محصل لاصول الفقه ضابط
لفروع المذهب عالم باحكامه محكم لمداره وتقريراته وتقسيماته ثم نسب احتجاجه بالاجماع على منع جعل الدين
مضاربة الا بعد قبضه لانه ملك لمن هو عليه فكيف يصح له ان يضاربه بغير ماله اذ لا يصح قبضه ملكه حتى
هو عليه ثم اعترض على نفسه بان منع جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه تسليم منع بيعه على من هو عليه
قبل قبضه وتعيينه في ملك بايعه ثم اجاب بان بيع خيار الرؤية لا يحتاج الى ذكر الجنس وكونه في ملك
البائع والوصف له دون تعيين عينه بالاشارة اليه والمشاهدة له والقطع عليه وليس كذلك حكم مال
المضاربة لانه يحتاج ان يكون مذكور الجنس معينا ولا يكفي ذكر الجنس والوصف دون تعيينه في الملك كما يكفي ذلك
في بيع خيار الرؤية وان كان ذكر واحد من المالين بموصوف الجنس معينا ولا يكفي ذكر الجنس والوصف دون عين
متعين ملك عينه ولا بعين ملك عينا الا بعد قبضه فيصح بيعه على من هو عليه بيع خيار الرؤية لانه مملوك
الجنس للبائع ومن هو عليه عالم بصفته فقام علم من هو عليه به وبصفته مقام وصف البائع له فتجمع هنا البيع
الامرين اللذين هما شرط في صحة بيع خيار الرؤية وهو ذكر الجنس وعلم من هو عليه الذي هو قائم مقام صفته
فلذلك جوزنا بيعها على من هو عليه لان البيع عليه بيع خيار الرؤية لان من شرطه ذكر الجنس والصفة فاذا بيع
عليه فقد جمع الامرين جميعا بخلاف بيعه على غيره لان احد الامرين يحصل له لان صاحبه لا يعلم عينه حتى يعلمها

للمشتري فان وصفها كان كذبا جاهلا فيدخل في النهي عن بيع الغرر والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولهذا
جوزنا بيعها على من هو عالم به دون غيره وليس كذلك اذا اضاف بيعها الى مال المضاربة لان مال المضاربة يحتاج ان يكون متميز
العين في ملكه بالمال وقبل قبضه ممن هو في يده مثل ليس هو متميز العين فافترقا وطول في هذا الباب واطنب
بما لا يحصل له وليس يخطر ما توهمه من الحصر ولم يدل عليه دليل ثم اعتذاره عن مخالفة الاجماع بجواز التخصيص خطا
لانه انما يجوز مع قيام ما يقتضي تخصيص العموم ولم يوجد ومنع علما وبان من جملة مضاربه ليبيع منها الملك محل الاسعا
المعيبين ثم قوله انه يبيع جلد الزور ولا يشير الى الاشارة ليس بجيد اذ هو بيع بتحصيله عن مشاهدة على ما ورده
في نفسه وهذا الاضطراب يدل على انه لا يتمالى بما يذهب بكلامه فاسقاط العلم بالعين المتخصص لا يمنع من العلم
بالمعنى الكلي الموصوف بالصفات المطلوبة المشروطة في وصف السلم واي عوز هنا ولا فرق بين هذا البيع وبين
السلم الا بالاجل ولا شك في ان ضرب الاجل لا يصير المجهول معلوما مسئلة قال الشيخ من شاهد مريضا قد
باع ماله بحيل للمسلم ان يشتري منه خمرا او خنزيرا او غيرهما ويأخذ منه جاز له ان يأخذه منه ويكون حلالا له ويكون وزر
ذلك على من باع لما رواه داود بن سرحان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على
رجل دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام وقال ابن
ادريس المراد بذلك ان يكون البائع ممن اقرته الشريعة على ما يراه من تحليل بيع الخمر وهم اهل الكتاب لا المسلم
والشيخ انما يورد اخبار الاحاد في النهاية ايرادا لا اعتقادا لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وهذا لا طائل
تحته فان قصد الشيخ اهل الذمة على ما صرح في كتاب المبسوط وغيره مسئلة اذا قتل المديون عمدا ولا مال له
قال الشيخ في النهاية لم يكن للاولياء القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم
القود وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وقال ابو منصور الطبرسي اذا بذل
القاتل الدية لم يكن للاولياء القود الا بعد ضمان الدين وان لم يبذل جاز لهم القود من غير ضمان وقال ابن
ادريس لهم القصاص وان لم يضمنوا الدية وهو الاقوى لنا ان موجب العمد القصاص لا الدية لانها انما تثبت
صلحا وليس ذلك واجبا على الورثة احتج الشيخ بما رواه عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم
قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين والجواب المنع من الدلالة على
محل النزاع اما اولا فلاحتمال ان يكون القتل خطا او شبهه واما ثانيا فلان السؤال وقع عن اولياء اخذوا
الدية ونحن نقول بموجبه فان الورثة لو صالحوا القاتل على الدية وجب قضاء الدين منها وان كان كلام ابن
ادريس فيه هو المنع من ذلك مسئلة اذا مات صاحب الدين المؤجل لم يحل دينه وقد قال الشيخ في المبسوط
والخلاف قال وقد روي انه يحل وقال في النهاية يحل ما له دونه وقال ابو الصلاح وابن البراج والطبرسي لنا
الاصل بقاء الاجل ولان الوارث انما يرث مال موروثه وهو مال مؤجل فلا يرث حالا احتج الشيخ بما رواه

ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الديون وكذا لو مات من عليه
والجواب الرواية مرسلة والفرق بين موت من عليه ومن له ظاهر لانا ان امرنا الورثة بالصبر لزم الضرر على المال لك
وان منعناهم لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول وفيما للتعسر بين بخلاف موت من له الدين تذنيب قال
السيد المرتضى في المسائل الناصرية هذه المسألة واشار بها الى ان الدين المؤجل لا يصير حالا بموت من عليه الدين لا
اعرف الى الان لاصحابنا فيها نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت
من عليه الدين ودعوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين على التشبيه بقضاء الدين فلو اخرت تصرف الورثة ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة
والحوالة بغير رضا من له مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا مات المديون وتعدد الغرماء تحاصوا ما وجد من تركته
بمقدار ديونهم فان وجد واحد منهم متاعه وكان للميت مال يقضى عنه دون الباقين رده عليه ولم يحاصه باقي الغرماء
وان لم يخلف سوى ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء سواء وكذلك لو كان حيا والوثيق على غرمائه يرد عليه
ماله ولم يحاصه باقي الغرماء وقال ابن ادريس حكم الحي بخلاف ذلك لان الحي اذا وجد عين ماله كان له اخذها سواء
كان هناك وفاء او لا والمستأجر انما يأخذها صاحب المتاع مع لو خلف وفاء الباقين اقول ان كلام الشيخ لا اشعار له
بحالة الفقير وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة قال ابن حمزة لا يجوز تأخير الدين الحال مع المطالبة لبه
الا لعذر اما اعسار او تحويل ودفنا الصلاة حتى يرجع من اداء ماله وقال ابن ادريس لا يجوز الصلاة في اول وقتها
مع المطالبة وهو المعتمد لان وقت الصلاة موسع واداء الدين مضيق واذا اجتمعا وجب تقديم المضيق مسئلة قال الشيخ في النهاية
اذا كان من وجب عليه الحق غائبا وجب على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه عن انه لا يسلمه الى خصمه
الا بعد كفيل وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة يحلفه الحاكم ان يستحق عليه اليمين هذا جمع المال وهو جيد احتياطا
للغائب ولان تجويز الابراء والاقتضاء ثابت في حق الميت موجود هنا احتج الشيخ بما رواه جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا
عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على
حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء والجواب انا نقول بموجبه فان القضاء عام مسئلة
قال الشيخ في الخلاف اذا افلس المديون وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فانه لا يؤاجر ليكتسب ويدفع الى الغرماء لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والاصل براءة الذمة ولانا دليل على وجوب اجارته واجاده ابن ادريس وقال ابن حمزة لذلك ن
المديون معسر استعمل من له الدين حتى يجد فان كان كسب الرجل لا يكتسب الا ما يفي بالمؤونة على قدره وعياله دفع
الفاضل في وجه دينه وان كان محترفا غير مكتسب خلي سبيله حتى يجد لما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا
به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وقول ابن حمزة جيد ومنع ابن ادريس المكتسب وهو لا يجب
عليه الزكاة مسئلة اذا استدان العبد باذن مولاه فان باعه او مات لزم المولى قضاؤه وان اعتقه قال الشيخ في النهاية يه

كان المال في ذمة العبد ولا يلزم المولى شيء مما عليه وبه قال ابو الصلاح الا ان يكون الاستدانة للسيد فيلزمه
القضاء دون العبد وابن البراج تبع الشيخ ايضا وقال في الاستبصار انه لازم للمولى وبه قال ابن ادريس و
ابن حمزة والاقرب الاول لنا ما رواه عجلان عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال
دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا او عن طريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه
دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان
بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء ولان المولى اذن لعبده في الاستدانة له فاقتضى
ذلك رفع الحجر فلا يستعقب الضمان كالمحجور عليه اذا اذن له المولى في الاستدانة قال الشيخ هاتان الخبران
محمولان على ان المولى اذن لعبده في التجارة دون الاستدانة فلهذا يتعلق بذمة العبد بعد العتق ولم يدل
على ذلك حجة مع ان الدليل على خلافه وهو اصالة البراءة لذمة السيد وقول ابن ادريس اذا اذن للعبد في الاستدانة
فقد وكله في ان يستدين له فالدين في ذمة المولى خطا فاحش فان المعلوم ان الدين للعبد لا للمولى ونحن نمنع
التنازع في ان المولى اذا اذن لعبده في الاستدانة له لا للعبد ان الدين لازم للمولى وليس كذلك محل النزاع
لا يقال الدين انما دون فيه قد صرفه العبد في مصالحه باذن مولاه وقد كان نفقته لازمة للمولى فكأنه اذن
له في الدين لها لانا نقول لا نسلم ان جميع مصالح العبد لازمة لمولاه وانما يلزمه الانفاق عليه بالمعروف ونحن نقول
لو استدان باذن مولاه في النفقة الواجبة على مولاه كان الدين لازما للمولى وليس ذلك محل النزاع وقول الشيخ
في الاستبصار لا استبعاد فيه لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل يأذن لمملوكه
في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين
فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ويمكن ان يحمل على ما اذا استدان للتجارة مسئلة لو اذن له في التجارة
دون الاستدانة قال الشيخ في النهاية ما يحصل عليه من الدين يستسعى فيه ولا يلزم مولاه من ذلك شيء وقال في
المبسوط اذا اذن لعبده في التجارة فركبه دين فان كان اذن له في الاستدانة فان كان في يده مال قضي منه
وان لم يكن في يده مال كان على السيد القضاء عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمة العبد
يطالب به اذا اعتق وقد روي انه يستسعى العبد في ذلك وكذا قال في الخلاف الا انه اسقط ذكر الرواية و
قال ابن حمزة ان كان المدين علم انه غير مأذون له في الاستدانة بقي في ذمته الى ان يعتق وان لم يعلم استسعى
فيه اذا اتلف المال وابو الصلاح لم يفصل الى المأذون له في التجارة وغير المأذون له في الاستدانة وعرفها
وقال عن الثاني انه لا ضمان على المولى ولا على العبد الا ان يعتق فيلزمه الخروج الى مؤيسه مما عليه وقال ابن
ادريس لا يستسعى بل يتبع به بعد العتق والمعتمد ان نقول ان استدان لمصلحة التجارة لزم المولى اداؤه
كالاجنبي وان لم يكن لمصلحتها لم يلزم مولاه شيء ويتبع به بعد العتق عملا باصالة البراءة ذمة المولى ولانه
تصرف بغير اذن فيه والحديث الذي رواه ابو بصير في المسألة السابقة يعطي وجوب الاستسعاء وليس

ببعيد فان المولى عادته اذا اذن للعبد في التجارة فوجب عليه التمكين من السعي مسئلة لو لم يأذن
له في التجارة ولا في الاستدانة قال الشيخ في النهاية لا يلزم المولى عنه شيء ولا يستسعى المملوك بل كان ضائعا
وقال ابن حمزة يكون ضائعا الا اذا بقي المال في يده او كان قد دفع الى سيده وقال ابن ادريس يتبع به بعد العتق
وعليه فسر قول الشيخ كان ضائعا وهو اختيار ابي الصلاح ايضا وهو المعتمد الفصل الثاني في القرض
مسئلة اذا اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشرط لم يكن به بأس وقال ابو الصلاح يجوز للمقرض ان يشترط
ان يعطيه عوض الغلة صحاحا وعوض المصوغ من الذهب عينا ومن الفضة ورقا وعوض نقد مخصوص من خالص البلد هب
والفضة العتيق من نقد غيره ويلزم ذلك مع الشرط ومع عدمه ليس له الا المثل ما اقرض الا ان يتبرع احدهما وقال
ابن حمزة يصح اشتراط الصحيح من الغلة وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس لا يجوز ان يشترط رد الصحاح عوضا
عن المكسرة وهو الاقوى لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها
فلا بأس ان لم يكن بينكما شرط وهو يدل على ثبوت البأس مع الشرط فيقيد للشرط وللاجماع على انه اذا اقرضه شيئا وشرط
عليه ان يرد خيرا منه اختصر لكان حراما وبطل القرض وصورة النزاع مندرجة تحت هذا العام احتج الشيخ بما رواه
يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم
الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام والجواب لا دلالة فيه لاحتمال اذا لم يذكر الشرط
ويجوز هنا اخذ الجيد والاكثر عوضا عن الرديء والاقل مع عدم الشرط ونريد بالطازجية الدراهم البيض الجدد و
بالطاء غير المعجمة والراء والجيم مسئلة لو اقرضه وشرط الزيادة في الصفة او القدر بطل ولم يجز للمقترض التصرف فيه
قال ابن حمزة ويكون امانة في يده وعندي فيه نظر والاقرب انه مضمون عليه لانه قبضه على ذلك مسئلة قال الشيخ في
المبسوط كل ما ينضبط بالصفة وكل ما يصح السلم فيه يصح اقراضه كالمكيل والموزون والمذروع من الثياب والحيوان
ولا يجوز اقتراض ما لا ينضبط بالوصف كالجوهر وقال ابن ادريس يجوز وهو الاقرب لنا الاصل وعموم جوازه ولا جماع
على جواز اقراض الخبز وان السلم لا يصح فيه مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز للمقرض ان يرجع في عين
القرض وقال ابن ادريس ليس له ذلك الا برضا المقترض وهو الجيد لنا انه ملكه بالقرض والعقد فلا يتسلط
المالك على اخذه منه لانتقال حقه الى المثل او القيمة احتج الشيخ بانه كالهبة والجواب المنع من المساواة بين
المسئلتين مسئلة القرض ان كان مثليا وجب على المقترض رد المثل فان تعذر فالقيمة قال ابن ادريس يوم المطالبة
والاجود يوم الدفع لان الثابت في الذمة المثل ولا يبرأ الا بالمعاوضة عليه مسئلة لو شرط المستقرض الزكاة على
المقرض صح ويسقط الزكاة عنه ووجب على المقرض قاله الشيخ رحمه الله وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن
ادريس الزكاة على المستقرض بكل حال ولا يصح هذا الشرط والاقرب الاول لنا قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع بهذا الشرط احتج بان المستقرض يملك القرض بالعقد
ويخرج عن ملك المقرض فكيف يشترط ان يزكي مال الغير والزكاة انما تجب على رب المال ولانه شرط يخالف الكتاب

والسند فيكون باطلا ولان الاصل براءة الذمة ووجوب الزكوة على رب المال دون غيره والجواب ان المستقرض انما ملك
على حد القرض وانما خرج عن ملك المالك بحسب شرطه لا مطلقا واي استبعاد في مثل هذا الشرط ومنع من كونه مخالفا
للكتاب والسنة ومن اصالة براءة الذمة مع حصول الشرط مسألة لو اقرضه شيئا وارتهن عليه وسوغ له الراهن الانتفاع
بالرهن من غير شرط جاز ذلك سواء كان ذلك متاعا او ابنية او جارية قال الشيخ في النهاية الا الجارية خاصة فانه لا
يجوز استباحة وطيها بما اخذ اباحتها لمكان القرض وتبعه ابن حمزة ومنع في المبسوط ذلك وبه قال ابن ادريس وهو
الاقوى لنا انها منفعة مقصودة تجوز اباحتها من غير عوض فجاز مع القرض مع عدم الاشتراط كغيرها من المنافع احتج
الشيخ على ان الاباحة انما وقعت لمكان القرض يعني انها اشترطت فيه فيكون حراما قال ابن ادريس قول الشيخ لمكان
القرض ان اراد انه اشترط في القرض فالجميع حرام وليس للجارية تخصيص وان اراد عدم الاشتراط فالجميع
سائغ اقول انه اشبع من الحمل على الاول ويكون تخصيص الجارية لما كان فرجها اشد من غيرها لا يجوز الانتفاع بها بل يحتاج الاذن لكون تحليل
المنفعة المحرم بخلاف وطي الجارية مسألة قال الشيخ في النهاية من اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت
غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه وبه قال ابن البراج وابن ادريس
وقال الصدوق في المقنع واذا استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وتغيرت فلا يباع بها شيء فلصاحب
الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس وفي كتاب من لا يحضره الفقيه كان شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا في ان له الدراهم
التي تجوز بين الناس عقيبه رواه يونس عن الرضا عليه السلام ان له الدراهم الاولى قال الصدوق والحديثان
متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل
دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس وقال ابن الجنيد من اعطى رجلا دراهم او
دنانير عروضا من فلوس وغيرها او دراهم في وقت ثم تغيرت الاسعار حسب المعطي على الآخذ يوم اخذه لان
ذلك من ماله فان كان ما اعطاه قرضا فاراد بعض الفلوس كان على المستقرض رد مثل ما اخذه على من اقرضه لا سعر ماله الا بقيمة
يوم القرض ولا يجبر المستقرض الا ان يعطي ما ينفق بين الناس كما اخذ ما ينفق بين الناس وقال ابن ادريس في موضع
اخر من كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما من السلع جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له
عليه بسعر الوقت فان كانت دراهم ونفاها السلطان بغيرها واسقط الاولى السلطان فليس له الا مثل دراهمه الاولى
ولا يلزمه غيرها بما يعاملون الان به الا بقيمتها من غير الجنس لانه لا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلا والمعتمد ان يقول
لصاحب الدراهم من النقد الاول فان تعذر فقيمته الان من غير الجنس لانها من ذوات الامثال فحكمه المثل لما
قلناه وما رواه يونس في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط
تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى وفي الصحيح عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل
استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي

تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى احتج الصدوق بما رواه محمد بن عيسى قال قال لي يونس
كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس
تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته
ما ينفق بين الناس والجواب في طريق الرواية سهل بن زياد وفيه قول ومع ذلك فهي مشتملة على المكاتبة وهي اضعف من
السماع وايضا فان ابن الوليد كان يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى قال الشيخ هذا الحديث لا ينافي الخبر الاول لانه
انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم
الاولى حتى لا تكاد توجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم
التي تكون في الحال مسألة من كان له على غيره حق في ملكه لم يبطل حقه بترك المطالبة سواء كان بعيدا او لا وقال الصدوق
في المقنع واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا
حق له لنا ان الاصل بقاء الحق والاحتجاج بالمعاده ضعيف وما رواه يونس عن العبد الصالح قال قال ان الارض لله جعلها
الله عز وجل وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن
ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له وعن يونس عن رجل عن الصادق عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث
سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها فان السند ضعيف فان في طريق الاولى سهل بن زياد والثانية مرسلة
مسألة المديون اذا كان معسرا وجب انظاره على الاشهر وقال ابو الصلاح ان كان قد انفقه في المعروف وجب انظاره
لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وان كان قد انفقه في المعاصي فطالب فحكمه فليس هو من اهل هذه الاية لنا عموم الاية و
ظاهر كلام ابي الصلاح يؤذن بها مسألة قال ابو الصلاح ولو الح المدين على غريمه بالمطالبة واحضره في مجلس الحاكم و
[illegible] الادراك الحبس فلا الانكار والبيع عليه والتوزيع فيما لا يخرج من الكذب لرفع اللوم على قضاء دينه لكن
واعلامه ذلك خير اليمين وبعدها اولا والاقرب ان اعلامه ليس شرطا في الجواز مسألة قال ابو الصلاح يحرم النزول على
الغريم اكثر من ثلثة ايام على كل حال والاقرب عندي انه مكروه ويعضده الكراهية عملا بالاصل الدال على نفي التحريم
مسألة لا يجوز بيع دار المديون اذا كانت دار سكناه فان كانت كبيرة يكفيه بعضها وجب بيع الزائد عن كفايته ولو
كانت ممتنعة وجب بيعها واشترى ما يكفيه بدون ثمنها قاله الصدوق كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي
انها ان كانت الدار واسعة يكفيه بعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببعضها دينه وكذلك ان
كانت دون دونها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه الفصل السادس في الرهن مسألة
للشيخ قولان في ان قبض الرهن شرط في الرهن اولا فقال في النهاية انه شرط وبه قال المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح
وابن البراج وسلار وابو منصور الطبرسي وابن حمزة وقال الشيخ في الخلاف يلزم الرهن بالايجاب والقبول
وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في المبسوط في كتاب الرهن كما قال في النهاية وقال في الرهن كما قال في الخلاف و
في فصل بيع الخيار الاحوط ان نقول ان الرهن يلزم من جهة الراهن بالقول ولزومه بالقبض والمعتمد قوله في الخلاف

لنا الاصل عدم الاشتراط وقوله تعالى اوفوا بالعقود احتج الشيخ على قوله الاول بقوله تعالى فرهان مقبوضة
وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا والجواب الاية ليس حجة لانه دليل الخطاب
وليس حجة عند المحققين لا يقال انها دليل لنا انها والا فلا لان القبض لو كان شرطا كالايجاب والقبول لكان قوله
تعالى مقبوضة تكرارا لا فائدة تحته كما لا يحسن ان يقول مقبولة كذا كما يحسن ان القول مقبوضة وانما قلنا لان
الامر سبيله الارشاد الى حفظ المال وذلك انما يتم بالاقباض كما انه لا يتم الا بالارتهان فالاحتياط يقتضي القبض
كما انه يقتضي الرهن وكما ان الرهن ليس شرطا في الدين والرواية ضعيفة السند مع انها مشتملة على اضمار فلا تبقى
حجة مسألة لو وطي الراهن الجارية المرهونة بغير اذن المرتهن وحملت وولدت صارت ام ولد ولا يبطل الرهن قال
الشيخ في الخلاف فان كان موسرا الزم قيمة الرهن من غيرها لحرمة ولدها تكون رهنا مكانها وان كان معسرا
كلف المدين بافتكاكها او جاز بيعها وقال في المبسوط لا يبطل الرهن لانها مملوكة سواء كان معسرا او موسرا وهو الاقوى
وقال ابن ادريس لنا الاستصحاب وكونها ام ولد لا يمنع استدامة الارتهان كالمعتق مسألة اذا تلف الرهن بتفريط
المرتهن واختلفا في القيمة قال الشيخ في النهاية القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعالى في قيمته يوم هلك نوع
رهن الرهن وهو قول المفيد وهو يشتمل على حكمين الاول ان القول قول الراهن في مقدار القيمة وهو قول
الشيخين وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وهو ايضا قول ابن الجنيد فانه قال فان اختلفا في القيمة كانت
حال المرتهن مسقطة عدالته واما منه كما الاولى عندي ان يوجد بقول الراهن مع يمينه اذا كانت الدعوى
مما لا ينكر مثلها في القيمة ولا عرف بدعوى برقد ولا بظلم ولا تعدى في ذلك الرهن في وحشه رهنه وقال ابن ادريس
القول قول المرتهن مع يمينه وهو الاقوى لنا ان الراهن مدع والمرتهن منكر فيقبل القول قوله مع اليمين وسقوط
عدالته لا توجب سقوط حكم يخالف السنة على المدعي واليمين على المنكر الحكم الثاني اوجب الشيخان القيمة يوم
الهلاك لا يوم رهن الراهن وقال ابن الجنيد وهو مخير بين ان يضمنها ويكلف المرتهن احضارها مثلها ان كانت
عدمت وبين ان ياخذ القيمة وقال فان تعدى المرتهن في الرهن واستهلكه لزمه اعلى قيمته من يوم استهلاكه الى حين
يحكم عليه بقيمته والمعتمد ان نقول ان اوجبنا على الغاصب اعلى القيم وجب هنا على المرتهن اعلى القيم من حين التفريط الى
وقت التلف وان اوجبنا هناك القيمة وقت التلف فكذا هنا هذا اذا كانت مرتفعة وان كان مثليا وجب المثل
فان تعذر فالقيمة يوم الاداء مسألة لو اختلفا في قدر ما على الرهن قال الشيخ في النهاية القول قول الراهن مع يمينه اذا لم
يكن للمرتهن بينة وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه والسند على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه وقال
في المبسوط والخلاف ان القول قول الراهن مع يمينه وبه قال ابو الصلاح والصدوق وابن البراج وابن حمزة وابن
ادريس وقال ابن الجنيد والمرتهن يصدق في دعواه حتى يحيط بالثمن فما لم يكن بينة فان زادت دعوى المرتهن على القيمة
لم يقبل الا ببينة وانه يستحلف الراهن على ما يقول والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم الزيادة وبراءة الذمة ولان الراهن
منكر فالقول قوله مع اليمين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا

بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن
انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وكذا في الموثق عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام احتج
ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن
هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه والجواب الطعن في
السند فان رواتها عامة ومع ذلك فهي محمولة على ان الاولى للراهن تصديق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه لا
ان ذلك واجبا قاله الشيخ في الاستبصار مسألة اذا اختلفا فقال الذي عنده المتاع انه رهن وقال المالك هو وديعة
عندك كان القول قول صاحب المتاع انه وديعة مع اليمين وعدم البينة وبه قال الشيخ في النهاية وهو الظاهر من كلامه
في الخلاف والمبسوط وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح على مدعي الرهن البينة فان تعذرت طولب
الاخر بها فان تعذرت حلف انه وديعة وسلمها فان نكل عن اليمين فهو رهن وقال الصدوق في المقنع على صاحب الرهن
البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن واختاره الشيخ في الاستبصار قال ابن الجنيد وان ادعى رجل ان
عقارا او غيره في يد رجل عارية او وديعة فاعترف المدعى عليه انه ملك العقار وغيره وادعى انه كان في يده كذلك
ثم صار في يده رهنا لم تقبل دعواه الرهن الا ببينة وكذلك ان صدقه صاحب العقار على الدين ولم يصدقه على
الرهن وعلى صاحب العقار الدين بغير رهن فان انكره انه كان في يده الا بسبيل الرهن كانت على صاحبه البينة انه لم
يخرج عن يده اليه الا بسبيل الوديعة وقال ابن حمزة فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وحضر كونه رهنا
فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قوله مع يمينه وان لم يعترف بالدين كان القول قول صاحب المتاع لنا الاصل
عدم الارتهان وكون اليد يد امانة لا غير ولان المالك منكر وذو اليد مدع والقول قول المنكر مع اليمين وما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا
وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له
الرهن اليمين احتج الشيخ بما رواه عباد بن صهيب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد
رجلين يقول احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي
الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود وعن ابن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما
هو رهن وقال الاخر هو عندي وديعة فعلى صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن والجواب عن
الروايتين فان عباد بن صهيب تبري وفي طريق الثانية محمد بن سماعة وهو واقفي وفي طريقهما ابان وفيه قول
وابن ادريس تبع على الشيخ هنا واستحسن قوله ولم يتدبر ان قول الشيخ ليس بجيد اما اولا فللروايات واما
ثانيا فلان صاحب اليد فيه نظر لانه ليست يده يد عادية وانما يدعي الظاهر وان الظاهر احتياط صاحب
الدين عليها لدينه وانما يتم باخذ الرهن عليه والظاهر ان ما ليس رهن لوجود قرينة الدين ولان المالك اعترف له
بالامانة وجعله امينا مقدم قوله في التلف وغيره وهذا الاخير هو مختار كل واحد من ابن الجنيد وابن حمزة مسألة قال

الشيخ في النهاية وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل المال كان وكيلا في بيع الرهن كان ذلك جائزا وقال
ابن ادريس هذا غير واضح لانه شرط الوكالة بالتخيير فلا يجوز تعليقها نعم يجوز تنجيز الوكالة له وتعليق التصرف وهذه
مؤاخذة لفظية وقصد الشيخ ذلك **مسألة** قال ابن ادريس اذا كان عند انسان رهون جماعة فقضى بعضها وبقي البعض
كان ماله فيما بقي اذا كانت الرهون واحدا وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي ان يتقيد بوحدة الدين بحيث يكون المجموع
رهنا عليه وعلى كل جزء منه اذ وحدة الرهن غير كافية بل يجب تغاير الدين **مسألة** النماء الموجود حال الارتهان اذا كان
منفصلا كالولد واللبن او كان متصلا اتصالا لا يقبل الانفصال كالصوف والشعر خارج عن الرهن ذهب اليه اكثر علمائنا
وقال ابن الجنيد جميع ذلك يدخل في الرهن لنا ان العقد يتناول الاصل وليس النماء اسما للمسمى فلا يدخل في الرهن احتج
بان النماء تابع في الملك فكذا في الرهن والجواب المنع من الملازمة **مسألة** النماء المتجدد بعد الارتهان ان كان متصلا اتصالا
لا ينفصل كالسمن والطول دخل في الرهن اجماعا وان كان منفصلا او يقبل الانفصال كالولد والزرع والصوف والشعر
قال الشيخ في النهاية انه يدخل في الرهن وبه قال المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط بعدم الدخول وهو المعتمد لنا الاصل عدم الدخول وما رواه السكوني في الموثق عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته
والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته كانت عليه الحكم للرهن منفعة الظهر وكسب الحلب والركوب وليس في ذلك
للمرتهن اجماعا ولا منافاة حتى ان يكون للراهن وعن اسحق بن عمار في الصحيح عن ابي ابرهيم عليه السلم قلت فارهن دارا
لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار واحتج ابن ادريس بانه قول مذهب اهل البيت عليهم السلم واجماعهم عليه وان ما
ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط مذهب المخالفين حفظا الا برهان عليه ولا يشهد له **مسألة** قال الشيخ في النهاية واذا كان
الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة
او حيوان رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها او الرجوع
على الراهن بما انفق وقال ابن ادريس اذا كان عند انسان دابة او حيوان او رهون فان نفقة ذلك على صاحبها
الراهن دون المرتهن واذا انفق عليها المرتهن متبرعا فلا شيء له على الراهن وان انفق بشرط العود واشهد على ذلك
كان له الرجوع على الراهن بما انفق وقد روي ان له ركوبها والانتفاع بها بما انفق او الرجوع على الراهن والاولى عندي
انه لا يجوز له التصرف في الرهن على حال للاجماع على ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن وقال ابو الصلاح
يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيوانا فيتكفل بمؤنته ان ينتفع بظهره وخدمته وصوفه ولبنه وان لم يرد احياؤه ولا
يحل شيء من ذلك من غير تكفل بمؤنته وفي رضاه والاولى ان يصرف قيمتها بعد في مؤنته والمعتمد ان نقول اذا ركب المرتهن
او حلب كان عليه اجرة الركوب ومثل اللبن والنفقة على الراهن واذا انفق المرتهن متبرعا لم يكن له الرجوع وان نوى الرجوع
كما قاله ابن ادريس وليس له الركوب للمنع من تصرف كل من الراهنين والشيخ رحمه الله عول على رواية ابي ولاد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما

يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما ونحمل هذه الرواية على
تساوي الحقين **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دين وقال الاخر
هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه وقال ابن ادريس الذي ينبغي تحصيله انه اذا ادعى احدهما
فقال لي عندك دراهم دين وقال الاخر هي وديعة ولم يصدقه على دعواه ولا وافقه على جميع قوله من انها دين فالقول
قول المودع مع يمينه لانه ما اقر بما ادعاه خصمه من كونها دينا بل اقر بان له عنده وديعة ومن قبل كلها اقر بما
يلزمه في ذمته لو ضاعت من غير تفريط منه بل هذا ادعى عليه الخصم ان له عنده في ذمته دينا وجحد المدعى عليه ذلك
ولم يكن مع المدعي بينة بصحة دعواه فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فاما الوادعي ان له عليه كذا ثم صدقه على دعواه
ثم قال بعده لكنه وديعة لم تقبل دعواه بعد اقراره وتصديقه لانه خرج على حق وجوب والزام وخرج عنه ليس
بالزام بل وقد يكون له عنده وديعة فلا يلزمه بالمحتمل لان الاصل براءة الذمة وما اورده شيخنا في نهايته يحمل ان المدعى عليه
على صدق المدعي بان الدار رهن دين ووافقه على دعواه وجميع قوله فلزمه حينئذ الخروج منه وهذا الكلام
على طوله خال عن التحصيل لان الوديعة اعترف بثبوت يده على مال الغير وهو يوجب الضمان الا مع الاستيمان والاصل
عدمه **مسألة** قال المفيد من باع شيئا وقبض ثمنه وشرط على البائع ان يقايله بعد شهر او سنة اذا احضر المال كان
الشرط باطلا والمبتاع بالخيار ان شاء اقاله البيع وان شاء لم يقله واذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان بعد
احدهما صاحبه كان الحكم له دون المبتاع وهذا الكلام قد اشتمل على حكمين الاول ابطال اشتراط الرد عند مدة شرطها
اعادة الثمن والمحققون يقولون ان كان الشرط في متن العقد كان لازما ووجب على المبتاع رده مع الشرط عملا بقوله
عليه السلم المؤمنون عند شروطهم وان كان الشرط خارجا عن العقد بل حصل بعد انعقاد البيع وتمامه لم يكن لازما وكان
الحق ما ذكره شيخنا المفيد الثاني قوله اذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان بعد احدهما صاحبه كان الحكم
له دون المملوك واعلم ان الشيخ ابا جعفر الطوسي رحمه الله سئل في المسائل الحائرية عن معنى هذا الكلام فاجاب بان قال
معناه اذا باعه الى مدة مثل الرهن كان البيع فاسدا لانه باعه مطلقا ثم شرط ان يرد عليه الى مدة ان رد عليه الثمن
كان ذلك صحيحا يلزمه الوفاء لقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم وقال ابن ادريس جواب الشيخ غير واضح لانه غير مطابق
للسؤال والجواب انه اذا باع من غيره شيئا على ان المبيع يكون رهنا في يد البائع لم يصح البيع [illegible]
مسألة قال الصدوق في المقنع ان رهن عنده [illegible] فلم [illegible] المتاع ولم يخرج ولم يشهد [illegible] فان ذلك لم
ينقص من ماله شيئا والاقرب ان على المرتهن الضمان لانه ترك [illegible] المنقول الى [illegible] فيكون مفرطا والمفرط ضامن
فيتناقضان **مسألة** قال ابو الصلاح اذا هلك الرهن في مدة [illegible] وكان البيع سابقا فهو هالك من مال
الراهن وعليه الخروج من الحق الى المرتهن وان كان ممنوعا منه فهو من مال المرتهن وهذا يعطي ان المقبوض بالسوم غير
مضمون كما قاله ابن ادريس خلافا لجماعة من علمائنا وهو حسن لانه قبض باذن [illegible] **مسألة** قال الصدوق في المقنع
اذا كان الرهن دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار فان سكنها المرتهن لم يكن عليه [illegible] لصاحبها الا ان يكون

استاجرها منه فان اجرها فعليه ان يحتسب كراها من راس ماله وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد بالسكنى
باذن الراهن والظاهر ان مراده ذلك اذ الظاهر صحة تصرف الظاهر من المسلم **مسألة** اذا حل الدين لم يجز بيع الرهن الا
ان يكون وكيلا او ماذونا له الحاكم قال ابن ادريس وهو جيد واطلق ابو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استيذان
الراهن **مسألة** اذا بيع الرهن فان قام بالدين والا وجب على الراهن اتمامه حتى كان البيع صحيحا وان كان باطلا كان
المبيع باقيا على ملك الراهن ولم ينقص من الدين شيء على المعتمد من [illegible] علمائنا وقال ابو الصلاح اذا تعذر اذن
الراهن في بيعه بعد حلول الدين فالاولى تركه الى حين يمكن الاذن ويجوز بيعه فان نقص ثمنه عن الدين لم
يكن له عرضها وان كان بعد [illegible] فعليه القيام بالباقي من الدين عن ثمن الرهن وهذا التفصيل ليس بجيد فان
البيع مع عدم الاذن اما ان يكون صحيحا او باطلا فان كان صحيحا لم يسقط من الدين شيء وان كان باطلا فكذلك
[illegible] المبيع [illegible] ما اذا باع بما قوم من المثل وملكت عينه وتعذر الرجوع على المشتري وكانت
قيمته بازاء الدين **مسألة** قال ابن حمزة ما يصح الرهن بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن والبحث في اشتراط
القبض قد تقدم الا انه قال بعد ان قسم الرهن الى مطلق ومشروط ثم قسم المشروط الى ما يفسد العقد والى
ما لا يفسده ثم قسم الثاني الى ما يفسد الرهن ويبطل الشرط دون الرهن مثل ان شرط ان لا يسلم الرهن وهو قول
الشيخ في المبسوط وفيه نظر فانا ان قلنا وجب تسليم الرهن لم يكن القبض شرطا لانه قد حكم بالايجاب والقبول الا
غير وهو منافي ما قرره واذا لم يجب لم يصح الشرط ايضا **مسألة** منع الشيخ في الخلاف والمبسوط رهن العبد الجاني
مطلقا سواء كان عمدا او خطا [illegible] لانه اذا كان عمدا فقد استحق المجني عليه العبد وان كان خطا
تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه والمعتمد ان نقول يصح رهنه مطلقا لان المجني عليه في العمد اذا عفى وكانت
نفسا او اختار التملك بطل الرهن وان عفا او اقتص في الطرف بقي رهنا على حاله وان كانت الجناية خطا وجب
على المولى فكه اما بالارش او الاقل على الخلاف على ما ياتي لانه اختار ذلك ما لو رهن فان تعذر ذلك منه كان للمجني
عليه ابطال الرهن **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا دبر الراهن المملوك كان باطلا وكذا قال المفيد وقال في المبسوط اذا
دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير لان التدبير وصية ورهنه رجوع فيها وان قلنا ان الرهن صحيح والتدبير بحاله كان
قويا لانه لا دليل على بطلانه وعلى هذا اذا حل الاجل في الدين وقضاه المديون من غير الرهن كان جائزا وان باعه كان له
ذلك وان امتنع من قضا الحق يطالبه الحاكم فان كان له مال غيره قضاه منه وزال الرهن عن العبد وكان مدبرا بحاله وان
لم يكن له مال غيره باعه الحاكم في الدين وزال التدبير والرهن معا وقال في الخلاف اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير
وصح الرهن ان قصد بذلك فسخ التدبير وان لم يقصد بذلك الفسخ لم يصح الرهن واستدل بالاجماع على ان التدبير
بمنزلة الوصية والوصية له الرجوع فيها فكذا التدبير فاذا لم يقصد الرجوع فلا دلالة على بطلانه ولا دلالة على
صحة الرهن فينبغي ان يكون باطلا ثم قال وان قلنا انه يصح التدبير والرهن معا لانه لا دلالة على بطلان واحد
منهما كان قويا لانه ما جاز بيعه جاز رهنه وبيع المدبر جائز بلا خلاف [illegible] عندهم ولكنه عندنا وهذا قوي فعال

وقال ابن ادريس اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير لانه وصية ورهنه رجوع فيها ثم قال وان قلنا ان الرهن
صحيح والتدبير بحاله كان قويا لانه لا دليل على بطلانه والمعتمد ان نقول ان كان التدبير والرهن متنافيين كان
الرهن المتاخر مبطلا للتدبير السابق سواء قصد ابطال الاول او لم يقصد فاما ان لم يبطل التدبير السابق ولا اللاحق
وهو الاقوى من الفتيين وابطل الشيخ التدبير اللاحق لانه تصرف في الرهن فيكون ممنوعا منه والوجه بطلان السابق
خاصة **مسألة** قال في المبسوط اذا اشترى عبدا بالف ورهن به عند البايع عصيرا واستحال خمرا قبل القبض بطل الرهن
وكان للمشتري الخيار وان صار بعد القبض بطل الرهن وللخيار واذا اختلفا فقال الراهن قبضته عصيرا وقال
المرتهن اقبضته خمرا فلي الخيار فالقول قول المرتهن مع يمينه وعدم القبض وقد قيل ان القول قول الراهن مع يمينه
لانهما اتفقا على القبض وادعى المرتهن انه قبض فاسد فعليه البينة وقال في الخلاف القول قول المرتهن مع يمينه لان
هذا الخلاف في الصفة لانه اذا ادعى المرتهن انه قبضه خمرا وقبض الخمر كلا قبض فصار كانه اختلاف في القبض وفي
اختلاف القبض القول قول المرتهن لانه يكون قابضا انه المرتهن يقول ما قبضت رهنا والراهن يقول قبضت فمن
يدعي القبض فعليه البينة وهو منكر اليمين قال والقول الثاني اقوى لانهما اتفقا على القبض وانما يدعي المرتهن
انه قبض فاسد فعليه الدلالة والاصل الصحة وما قواه الشيخ في الخلاف هو القوي لما تقدم ولان الاصل ثبوت البيع
ولزومه **مسألة** اذا رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن قال الشيخ في الخلاف لا يجوز امساكه للتخليل والتحليل ولا يجب
عليه الاراقة لان للخلاف من الطايفة في جواز التخلل والتخليل وقال ابو الصلاح فان صار خمرا بطل وبقي الرهن و
وجب اراقته والحق ما قاله الشيخ رحمه الله **مسألة** لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل قال الشيخ في الخلاف و
المبسوط بطل الا ان يشترط البيع والوجه ما قاله بعض علمائنا انه يصح ويجبر على بيعه ويكون ثمنه رهنا لانه
يصح مع الشرط فيصح بدونه **مسألة** قال ابن حمزة يشترط في الراهن ان يكون [illegible]
[illegible] التجارة والوجه ان الاذن في التجارة ليس اذنا في الارتهان بل لا بد من التنصيص عليه اما بالخصوص [illegible]
تحته **مسألة** قال في المبسوط لا يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة وبه قال ابن البراج وابن ادريس والوجه
عندي الجواز لنا انه دين ثابت في الذمة فيجوز اخذ الرهن عليه كالمطلق احتج الشيخ بان للمكاتب فسخ الكتابة
متى شاء بنفسه فلا يكون ثابتا في الذمة [illegible] فلا يكون ثابتا في ذمته ولانه متى امتنع من مال
الكتابة كان لسيده رده في الرق فلا يحتاج مع ذلك الى الرهن والجواب المنع من كون المكاتب له ان يعجز نفسه فان
الكتابة عندنا عقد لازم ولا يلزم من كون المولى يتخير في الفسخ عند عجز المكاتب عدم تسويغ التعجيز للمكاتب
سلمنا لكن لا يلزم من ذلك بطلان الرهن كالرهن في مدة الخيار وايضا فلا يلزم من تعجيز المكاتب نفسه فسخ الكتابة
بل للمولى الصبر عليه والزامه بالمال من سعيه وكونه لا حاجة له الى الرهن مع رده في الرق لا يدل على بطلان الرهن
لو لم يرده **مسألة** اذا رهن الغاصب المغصوب صح قال الشيخ في الخلاف والمبسوط ولا يزول الضمان لثبوته قبل الرهن
فمن ادعى براءته منه فعليه الدلالة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي [illegible] ذكرنا

نحن في بعض كتبنا لزوال الضمان لانه مادون له في الامساك فيسقط الضمان وقول الشيخ لا يخلو من قوة مسألة اذا
وطي المرتهن بادن الراهن فحملت ثم ملكها المرتهن بعد ذلك قال الشيخ بصيرام ولم يذكره في الخلاف والمبسوط للاستعاق
فانه تعتقيه والتجود انها لا تصير ام ولد وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسألة قال في الخلاف اذا وطي الجارية
المرهونة باذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يجب عليه المهر وهو يعطي تحريم الوطي مع الاذن كما تقدم قوله في النهاية
وصرح في المبسوط بذلك فقال اذا وطاها باذن الراهن فان لم يدع الجهالة بتحريم ذلك فهو زنا والحكم فيه ما تقدم يعني
من وجوب الحد والبحث في ذلك قد تقدم والحق جواز الوطي مع الاذن مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا باع العدل الرهن
بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع من يد المشتري فانه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الراهن
وكذلك كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فان المشتري يرجع على الوكيل والوكيل على الموكل واحتج بان
الوكيل اذا كان هو العاقد للبيع فيجب ان يكون هو الضامن للدرك ومن قال ان الموكل ضامن فعليه الدلالة
وقال في المبسوط يرجع على الموكل دون الوكيل وليس عليه ضمان العهدة في جميع هذه المسائل وهو الحق لنا الاصل
براءة ذمة الوكيل ولانه ضمان عهدة الجودة وعرفها لازم للموكل فلا شيء على الوكيل وقول الشيخ ان العاقد ضامن ممنوع
اذ الضمان يتعلق بمن حصل المال في ذمته وهو الموكل مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا استقرض ذمي من مسلم مالا و
رهن عنده بذلك خمرا يكون على يد ذمي اخر فباعها عند محل الحق فباعها واتى بثمنها جاز له اخذه ولا يجبر عليه لعدم
الدليل على اجباره ولان يطالب بما لا يكون ثمن محرم وهذا يعطي جواز الرهن وليس بجيد لان الذمي نائب عن المسلم وكما
لا يصح للمسلم مباشرة الارتهان فكذا الاستنابة ومنع عدم الاجبار على القبض لانه بيع صحيح بالنسبة اليهم فكان الثمن
ويجوز رد ذلك الى المسلم ويجوز للمسلم قبضه فيجبر على قبضه او احلاله منه من دينه كغيره من الاموال مسألة قال في الخلاف
اذا شرط في حال عقد الرهن شروطا فاسدة كانت الشروط فاسدة ولم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطا فيه
والاقوى عندي بطلان الجميع لما تقدم من ان بطلان الشرط يقتضي بطلان المشروط مسألة قال الشيخ في المبسوط الذي
يجوز اخذ الرهن به هو كل دين ثابت في الذمة ثم قال ووجه يعد لزوم الحق ويجوز ان يقع لزومه مثل ان يكون
مع الرهن ان يقول بعتك هذا الشيء بكذا على ان ترهن كذا بالثمن وقال اشترط على هذا الشرط الرهن و
رهنه بعد عقد البيع وسلم اليه واذا ثبت جواز شرط جواز اتباب الرهن وقوله ان يقول بعتك هذا الشيء بالف
ارتهنت منك هذا الشيء بالثمن وقال المشتري اشتريت منك بالف ورهنتك هذا الشيء بالثمن فيحصل عقد البيع
عقد الرهن وعندي في الاخير موضع نظر لان الرهن وقع قبل ثبوت المرتهن فكم يلحق بالدين عن الرهن فلا يصح الا ان
معه في العقد مسألة قال الشيخ في المبسوط عقد الرهن ليس بلازم ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن فان سلم باختياره
لزم بالتسليم ثم قال والاولى ان نقول يجب بالايجاب والقبول ويجبر على تسليمه ثم قال اذا مات المرتهن قبل قبض
الرهن لم ينفسخ الرهن وكان للراهن تسليم الرهن الى وارث المرتهن ثم قال واذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن
ثم رجع عن الاذن ومنعه من القبض لم يكن له ذلك لانه بالايجاب والقبول وجب قبض الرهن واذا اذن له في قبض

قبض الرهن ثم جن او اغمي عليه جاز للمرتهن قبضه لانه لزم من قبله بالايجاب والقبول ولو خرس الراهن فان كان
يحسن الاشارة او الكتابة فكتب بالاذن في القبض او اشار قام ذلك مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة
لم يكن للمرتهن قبضه لانه يحتاج الى رضاه ولا طريق له الى ذلك وكان علي ولده تسليم الرهن لان بالعقد وجب ذلك
والاحكام الاولى تدل على لزوم الرهن بمجرد العقد وان القبض واجب على الراهن وقوله بعد ذلك يحتاج الى رضاه
ولا طريق له الى ذلك ينافي ما تقدم مسألة قال في الخلاف اذا رهن الراهن عبده المرهون او جاريته المرهونة كان
ذو يجد صحيحا لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ولم يفصل فمن ادعى التخصيص فعليه الدلالة وكذا قال في المبسوط
الا انه قال لا يسلم الى الزوج الا بعد الفك وقال ايضا في المبسوط ان كانت جارية لم يجز له تزويجها الا بدليل عليه
وهو المعتمد لنا قوله عليه السلام الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن والعقد نوع تصرف ولو قيل
لا العقد دون التسليم والتمكين من الوطي كان وجها مسألة قال في المبسوط اذا اذن المرتهن في العتق او الوطي ثم رجع
قبل الفعل ولم يعلم الراهن كان فعله ماضيا وقد قيل انه لا يكون ماضيا وكذا القول في الوكيل اذا باع ولم يعلم بالعزل
من الموكل فيه الوجهان معا ثم قال اذا اذن الراهن في البيع فباع المرتهن بعد الرجوع وقبل العلم بالرجوع فالاولى
ان نقول ان رجوعه صحيح والبيع باطل ولا نفتقر الى علمه بالرجوع وقبل ان الرجوع باطل ما لم يعلم الراهن والاقوى
عندي ما اختاره الشيخ اخيرا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا كاتبه
ثم اقر انه جنى او باعه او غصبه من فلان قبل الكتابة وكانت الكتابة مشروطة قبل اقراره بطلت الكتابة وان كانت مطلقة
وقد تحرر بعضه بعد اقراره بمقدار ما بقي ويبطل بمقدار ما تحرر منه والمعتمد ان اقراره ماض في حقه لا في حق العبد
مسألة قال ابن الجنيد اذا كان الرهن اعيانا جماعة فاستحق بعضها بقي ما لم يستحق رهنا وعلى الراهن تعويض المرتهن
بالمستحق والمعتمد عدم وجوب ذلك على الراهن عملا بالاصل الدال على البراءة مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا رهن
عبدا فارتد صح رهنه وقال ابن الجنيد من شرط الراهن ان يكون الرهن مسلما بكلا ما عن خارج بارتداد او استحقاق
لنفسه بجناية من ملكه والوجه التفصيل وهو ان الارتداد اذا كان عن فطرة لم يصح رهنه وان كان عن غير فطرة
او كان جارية صح اما الاول فلانه واجب القتل لا يجل ابقاؤه فلا يجوز رهنه لتضاد الحكمين واما الثاني فلانه
لم يخرج عن الملك بالارتداد فيصح رهنه كغيره ووجوب قتله ليس مطلقا بل شرط عدم الرجوع فجاز رهنه لوجود
المقتضي وانتفاء المانع مسألة قال في المبسوط الاولى عندي انه يصح ان يرهن المسلم عبدا مسلما عند كافر او مصحفا
ويوضع على يد مسلم وقال بعض علمائنا لا يجوز وهو اولى لما فيه من الاعظام لكتاب الله تعالى وقال ابن الجنيد لا
اختار ان يرهن الكافر مصحفا ولا ما يجب على المسلم تعظيمه ولا صغيرا من الاطفال مسألة اذا باع بثمن مؤجل وشرط
ان يرهن بالثمن رهنا معلوما جاز فان امتنع المشتري من تسليم الرهن قال الشيخ لم يجبر عليه وليس بعيدا من الصواب لكن
البائع بين الفسخ والامضاء بغير رهن لانه شرط في عقد البيع الرهن الصحيح وانما يصح بالحبس الراهن ولا يجبر
عليه فاذا امتنع لم يسلم للبائع ما شرطه فكان له خيار الفسخ وقال ابن الجنيد والبيع اذا اشترط على المشتري

ان يرهنه شيئا بعينه ثم البيع فسلم وكذا الرهن الى البائع وليس يجبر المشتري على التسليم ولا البائع على تسليم ما لم
يقبض الرهن اذا احب المفاسخة ولو رضي برهن المشتري اذا امتنع من التسليم لم يكن للمشتري فسخ البيع ولو اراد
المشتري ان يجعل الثمن للبائع بدلا من الرهن ثم البيع الا ان يكون للبائع في الرهن معنى غير كونه في يده وهو يوافق
ما قلناه وهو الوجه مسألة اذا وجد المرتهن بالرهن عيبا سابقا كان له الرد بالعيب فيتخير معه في فسخ البيع والحاق
بلا رهن اذا كان الرهن شرطا في العقد الذي تضمنه اما اذا مات او حدث في يده عيب فليس له رده وفسخ البيع لان
رد الميت لا يصح ورد المعيب مع عيب حدث في يده لا يجوز لانه لا دليل عليه كما نقوله في البيع ولا يرجع في ذلك
بارش العيب بخلاف البيع هذا قول الشيخ في المبسوط والاقوى عندي ان له فسخ البيع لفوات الشرط سواء مات
العبد او رده لان العبد في يده امانة فلا يبطل حق الراهن للامتناع من قبضه بالعيب السابق وكذا الموت مسألة قال الشيخ في
المبسوط اذا رهن عبدين وسلم احدهما الى المرتهن فمات في يده وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن الخيار في فسخ البيع
لان الخيار انما يثبت اذا رد الرهن ولا يمكنه رد ما قبضه لفواته وكذا اذا قبض احدهما وحدث به عيب في يده وامتنع الراهن
من تسليم الاخر اليه لم يكن له الخيار في فسخ المبيع لانه لا يجوز له رد المعيب بالعيب الحادث في يده والوجه عندي
ما تقدم في المسألة السابقة من ثبوت الخيار للمرتهن لعدم سلامة ما شرطه مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا باع من
غيره شيئا على ان يكون المبيع رهنا في يد البائع لم يصح البيع لان شرطه ان يكون رهنا لا يصح لانه شرط ان يرهن ما لا
يملك فان المبيع لا يملكه المشتري قبل تمام العقد واذا بطل الرهن بطل البيع لان البيع يقتضي ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع
والرهن يقتضي ايفاء الثمن من ثمن المبيع وذلك متناقض وايضا فان الرهن يقتضي ان يكون امانة في يد البائع و
البيع يقتضي ان يكون المبيع مضمونا عليه وذلك متناقض واما اذا شرط البائع ان يسلم المبيع الى المشتري ثم يرده
الى يده رهنا بالثمن فان الرهن والبيع فاسدان مثل الاولى وبعد ان ادعى على ذلك بما قاله وهذا معنى قول
سحنا المعيد اذا اقترن بالبيع اشترطا في الرهن افسده وان تقدم احدهما احدهما صح حكم لنفسه دون المتاخر والوجه
عندي صحة البيع والرهن معا في المسألتين لان المقتضي موجود والمانع لا يصلح للمانعية من الحكم لما وجود المقتضي
فلانه بيع وقع من اهله في محله شرائطه فكان صحيحا واما عدم صلاحية المانع فانه ليس هناك مانع الا اقتران هذا
الشرط وهو سائغ لانا في الكتاب والسنة فيكون لازما لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم والجواب عما احتج
به الشيخ رحمه الله المنع من كونه يرهن ما لا يملك فان العقد اشتمل على امرين بيع ورهن ولا حدهما تقدم على الاخر فالرهن
انما تم بعد كمال العقد وهو حينئذ مملوك مع ان الشيخ جوز ما هو ابعد من ذلك وهو جواز الرهن مع لزوم الحق مثل
بعتك هذا الشيء بالف وارتهنت منك هذا الشيء بالثمن فيقول المشتري اشتريت منك بالف درهم ورهنتك هذا
الشيء فيحصل عقد البيع وعقد الرهن معا وقوله المبيع يقتضي ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع والرهن يقتضي ايفاء الثمن
من ثمن المبيع وذلك متناقض قلنا فرق بين ان يقتضي البيع ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع وبين ان لا يقتضي ايفاء
الثمن من ثمن المبيع فان الثاني اعم وهو المسلم دون الاول ولا تناقض بين العام واثبات الثمن من المبيع وبين

وبين ان لا يقتضي ايفاء الثمن من المبيع بخلاف الخاص وقوله الرهن يقتضي ان يكون امانة في يد البائع والبيع يقتضي
ان يكون مضمونا عليه وهو متناقض قلنا الضمان خرج بجعله رهنا فلا تناقض ثم قوله يبطل البيع والرهن معا يقتضي
بطلان العقد اذا تضمن شرطا فاسدا وقد قال في الخلاف اذا شرط في حال عقد الرهن شروطا فاسدة كانت الشروط
فاسدة ولم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطا فيه واستدل بان فساد الشرط لا يتعدى الى فساد الر هن
ولا فساد المشروط ولا فساد البيع لانه لا دليل على ذلك مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا رهن على دين مؤجل
ليزيده في الاجل لم يصح وبطل الرهن والحق كما كان ولا يثبت الزيادة في الاجل لانه لا دليل على ذلك والوجه عندي
الجواز لنا انه شرط لا يخالف الكتاب والسنة فيجب الوفاء به لانه يكون لازما كما لو شرطه في البيع مسألة قال في المبسوط
اذا كان عليه الف فاعطاه رهنا وشرط قضاء الف ولم يعين شيئا قال الشيخ لزم ان يصرفا الى ايهما شاء وفي
الثاني قال ان يقسم عليهما وكذا لو ابراه من الف والوجه عندي الاخير لانه لما دفع الحق انتفى دفع الاخر
تخصيص احدهما بالمقبوض اولى من الاخر من حيث القسمة بينهما مسألة قال ابن الجنيد اكره رهن المصحف والرهان
الا ان يكون من يسلم ولا يسلم وكانه نظر الى عدم امكان الاستعارة بالفاظ المجاورة والوجه عدم الكراهية للاصل مسألة
قال ابن الجنيد رهن ام الولد والمدبر لم يكن الا مدة وهو يعطي جواز رهن ام الولد لانها لم تخرج بالاستيلاد عن الملك
ومنع بعض علمائنا من ذلك اذ شرط الرهن امكان بيعه في دين المرتهن ولا يكون هنا وقول ابن الجنيد ليس بعيدا من
الصواب مسألة قال ابن الجنيد اذا كان الشيء في يد رجل غصبا فرهنه اياه مالكه لم يجز للمرتهن الا ان يسلمه الى الراهن هن
ليبرأ ذمته من الغصب ثم يقبله منه بالرهن وقد تقدم البحث في ذلك ولا وجه للمنع ثم يبطل ذلك لزوال الضمان اذ
لم تطل يد والده بالرهن مسألة قال ابن الجنيد لو اذن المرتهن للعدل في بيع الرهن وتسليم ثمنه فهلك في يد العدل
كان هلاكه من مال المرتهن وليس عليه لانه لم يفرط بسبب ذلك فيكون ضامنا مسألة قال ابن الجنيد اذا ذهب
عقل العدل جعله من غير تحريم اذ خلد على يصير ان العقل لم يبطل امانته وكان كالنوم وان كان لمحرم كان ذلك
دوالا لعدالته ويجمل رد الحاقه الموصين للتوكيل فيبطل برد العقل وكالسكر مسألة قال ابن الجنيد ولو باع غير عن كان
الوكيل على ان رهنهما عدل فقبل شهد بعد تقبل ان العبد لغير الراهن فان رضيا برد الراهن على شهادتهما قبل
شهادتهما وان طالبا برد ماهما او ونسلم رهن العبد لم اقبل شهادتهما والمعتمد ان نقول ان كان هناك
قبلت شهادتهما مطلقا مسألة قال ابن الجنيد اذا اراد المرتهن شرط ملك الرهن ان اخر بدينه كان الاحوط عندي
ان نقول للراهن يعني هذا ملك او ابيعه بالخيار فيه الى وقت كذا ولو يفي من حالي ذلك الوقت فاذا دخل ذلك
الوقت ولم يرد ماله على استحقه المرتهن وكان ما فعله ماضيا اقول هذا هو بيع الخيار وللخلاف بين علمائنا
في صحته الا ان في قوله او يفي من ماله نظر فان الوجه بطلانه هذا اذا سمي البيع تعلق الضمان بالمشتري مسألة
اذا وكل الراهن المرتهن في البيع جاز على الاشهر من غير كراهية وقال ابن الجنيد ولو وكل المرتهن في بيعه
لم اختر له بيع ذلك وخاصة ان كان الرهن مما يحتاج الى استيفاء او ورث او اراد المرتهن شراءه لولده او شريك

او من يجري مجراهما لانه ماذون له في البيع فكان سابقا احتج بطرق التهمة والجواب المنع مسألة المشهور ان القول
قول المرتهن في تلف الرهن مع اليمين سواء تلف بسبب او لا وسواء ادعى سببا ظاهرا او خفيا وقال ابن الجنيد والمرتهن
يصدق في ضياع الرهن اذا كانت جائحة ظاهرة او اذا ذهب متاعه والرهن فان ادعى ذهاب الرهن وحده لم يصدق
لنا انه امين فالقول قوله مع اليمين احتج بما رواه ابان عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال
سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لص فهلك ماله
او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله ولم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من
بين ماله وله مال فلا يصدق والجواب المنع من دلالته على المطلوب والحديث مرسل وفي ابان قول مسألة قال
الشيخ في المبسوط اذا كان الشرط مخالفا لمقتضاه مثل ان يشرط ان لا يسلم الرهن اليه او لا يبيعه في محله او يبيعه
بعد شهر او لا يبيعه الا بما يرضاه الراهن او برضاه رجل آخر او يكون نماؤه رهنا معه وما اشبه ذلك فهذه كلها
شروط فاسدة لانها مخالفة لمقتضى عقد الرهن وما كان كذلك فهو مخالف للشرع فكان فاسدا وهل يفسد الرهن
الاقوى انه يفسد لان الشرط يفسد وتصحيح الرهن ولا يبطل البيع الذي اوجب الرهن لعدم الدليل والمعتمد ان شرط عدم
التسليم اليه والبيع بعد شهر والبيع بما يرضاه رجل وكون نمائه رهنا ليست فاسدة بل لازمة لانها عرفنا فيه للكتاب
والسنة فيكون صحيحة لقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم ثم حكمه على تقدير فساد الشرط بعدم فساد الرهن
البيع لعدم الدليل ليس بجيد لان المتعاقدين انما تراضيا على هذه الشروط الفاسدة فيكون العقد مع عدمها عن غير رضى
لهما فيدخل تحت قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اذا عرفت هذا فالشيخ بعد ذلك قال اذا رهن نخلا
على ان ما اثمرت يكون رهنا مع النخل او رهن ماشية على ان ما نتج يكون النتاج داخلا في الرهن فالشرط باطل وقيل
انه يصح ويدخل في الرهن وهو الاقوى وهذا رجوع منه الى ما اخترناه مسألة قال الشيخ رحمه الله لو قال رهنتك
هذا الحق بما فيه لم يصح فيما فيه للجهالة وهذا يشعر بمنع رهن المجهول والاولى عندي الجواز عملا بالاصل
الدال على عدم اشتراط تعينه فلو قال رهنتك احد هذين بطل مسألة لا يصح رهن المنافع فلو رهن خدمة العبد
لم يصح وقيل يصح للرواية الدالة على جواز بيع خدمته وليس بجيد لتعذر بيع المنفعة منفردا ومنع الرواية
مسألة اذا وطئ الراهن صارت ام ولد وهل يصح بيعها قيل لا لعموم النهي عن بيع ام الولد وقيل نعم وهو الوجه
لان حق المرتهن اسبق مسألة قال الشيخ في المبسوط لو رهن ارضا بيضاء فنبت فيها نخل وشجر او انبت الراهن
فيها نخلا او شجرا لم يجبر الراهن على ازالته والوجه الوجوب لتعلق حق المرتهن بارض بيضاء وقال عليه السلم الراهن
والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن مسألة قال الشيخ في المبسوط لو رهن لقطة مما يلقط كالخيار وهذا كان
الحق متأخرا الى اجل يحصل بعد اختلاط الرهن بغيره بحيث لا يتميز بطل ويحتمل عندي الصحة ويقضى فيما يقتضي
في الامور الممتزجة

الفصل الرابع في الحجر

مسألة المشهور ان حد بلوغ الصبي خمس عشرة سنة وقال ابن الجنيد اربع
عشرة سنة لنا الاصل بقاء الحجر احتج بما رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلم قال قلت جعلت فداك في كم تجري الاحكام

الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام
تجري عليه وفي السند عبد الله بن جبلة وهو وان كان ثقة الا ان فيه قولا وفي الطريق ايضا سندي ابن الربيع ويحيى
بن المبارك ولا اعرف حالها مسألة شرط الشيخ في الخلاف والمبسوط في الرشد امرين اصلاح المال والعدالة وقال ابن الجنيد
الرشد اصلاح المال وهو الاقرب لانه المفهوم من الرشد والاصل عدم التعيين قال ابن الجنيد وروي عن ابي عبد الله عليه
السلام ان اليتيم اذا بلغ ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا او قال وهذا يدل على ان المطلوب من حيث مفهوم الخطاب
اذ تعلق الحكم على وصف يقتضي عدمه عند عدم ذلك الوصف مسألة قال ابن الجنيد الصبية اذا زوجت وهي بنت تسع سنين
ايتام لم يجز عليها وان كان زوجها الرشيد فيما بالها ومن او ثمن على زوجها او ثمن على مالها وهذه المسألة تشتمل على احكام
الاول انه علق عدم الحجر بالتزويج وليس شرطا عند علمائنا لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
لا يقال انه يدل على حكم الذكور لانا نقول ان الجميع المذكر المؤنث غلب المذكر الثاني الحكم ببلوغ المرأة بتسع سنين وهو
المشهور وقد روي عشر سنين لكن الاول اشهر الثالث جعل الزوج حيا على مالها وليس بجيد لانها ان كانت رشيدة
فالولاية لها وان لم تكن فالولي وليها دون زوجها والتعليل الائتمان على المال بالائتمان على الفرج غير صحيح
مسألة قال ابن الجنيد اذا كان المحجور عليه مع وصيه في السوق يتجر فاستدان دينا لم يكن محكوما برفع ماله
المحجور عليه وان كان في ذمته مال غرمه كان قضاؤه منه وهذا يشعر بتعلق الحجر بنوع دون نوع والاشتهار ان
الحجر يتعلق في الصبي والمفلس والسفيه بجميع اموالهم للعموم مسألة قال ابن الجنيد اذا اقر محجور عليه بمال لرجل فلما
فك حجره طالبه المقر له به فاذا عرف به بعد فك الحجر به والا استحلف ان المدعى لا يستحق عليه ذلك الذي ادعاه والحق
ان للمقر له المطالبة لان الحجر يسلبه اهلية الفعل وانما يمنع من المصلحة مسألة قال ابن الجنيد اذا اقر المحجور عليه بجناية
توجب القصاص في نفسه والحدود في جسده اخذ بها وان شاء ولي الجناية في العمد اخذ الدية اخذها من مال المحجور عليه
وليس بجيد اذ الجناية العمد انما توجب القصاص ولا تثبت الدية الا صلحا وليس للولي هنا خيار بل ولا للجاني لتعلق حق الغرماء بماله
فلا يلزم ما اصطلحا عليه مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا صار فاسقا الا انه غير مبذر فالاحوط ان
يحجر عليه وبناه على اصله من ان العدالة شرط في الرشد واستدل بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وبما روي
عنهم عليهم السلم انهم قالوا شارب الخمر سفيه ونحن قد منعنا الاصل والسفه الذي في الحديث ليس هو السفه
الذي في الآية مسألة اذا اذن الولي للسفيه في البيع فباع قال الشيخ في المبسوط لا يصح وتبعه ابن البراج وقال
بعض علمائنا يصح وهو الاقوى لنا ان المقتضي للصحة وهو صدور البيع من اهله في محله موجود والمانع وهو السفه
مفقود اذ المقصود الاذن فامن من الانخداع فيثبت الحكم مسألة قال ابن البراج اذا اذن الرجل لابنه في جنس من
التجارة وهو يعقل البيع والشرى كان ماذونا له في غير ذلك من التجارات والتصرفات ... لو كان الابن بالغا رشيدا
لم يتوقف تصرفه على اذن الاب بل يصح كل عقد يباشره وفعل يفعله سواء اذن له الاب او لا وان لم يتصف باحدهما
لم يكن الاذن له في التجارة اذنا في غيرها لعدم التلازم بينهما مسألة قال ابن البراج كل شيء لا يجوز للاب والوصي

ان يفعله في مال الصبي ففعله انسان واجازه الصبي بعد ان كبر فاجازته لم تكن صحيحة وكل شيء جاز ان يفعله في
ماله وفعله اجنبي واجازه بعد ما كبر كانت اجازته صحيحة وان ابطله كان باطلا وفي الحكم الاول عندي نظر والاقرب
المساواة لنا انه يصح منه فعله ابتداء فجازت اجازته كغيره من التصرفات مسألة قال ابن البراج اذا قال انسان لعبده
قد اذنت لك في التجارة كان ماذونا له في جميع التجارات وله ان يؤجر نفسه ويستأجر غيره ويأخذ الارض مزارعة
ويستأجرها واذا شاهد السيد عبده يبيع ويشتري ولم ينهه عن ذلك كان بمنزلة قوله قد اذنت لك في التجارة و
اذا قال لعبده اجلس قصارا او صباغا فقد اذن له في التجارات وله ان يحلي مسألة فان دفع السيد الى عبده
ارضا بيضاء وامره ان يشتري طعاما ويزرعها ويستأجر الاجراء ليكروا انهارها ويسقوا الزروع او يكريها ويشادي
خراجها كان ذلك اذنا له في التجارة فان قال لعبده قد اذنت لك في التجارة يوما واحدا فاذا مضى ذلك رأى كان
ماذونا حتى يحجر عليه سيده فان قال قد اذنت لك في التجارة هذا الشهر فاذا انقضى فقد حجرت عليك كان ماذونا
له ابدا حتى يحجر عليه فان قال اشهدوا علي اني قد حجرت عليه راس الشهر كان ذلك باطلا ولا يكون حجرا في الوقت واذا قال
لعبده اذا كان راس الشهر فقد اذنت لك في التجارة كان ذلك كما قال ولا يكون ماذونا حتى يجوز الشهر ولا يسر ذلك
الحجر واذا اجر السيد عبده من غيره كل شهر باجر معلوم على ان يبيع له العروض ويشتريها كانت الاجارة جائزة وكان العبد
ماذونا له في التجارة وما لزم العبد من دين فيما اشتراه للمستأجر ويرجع به عليه وما لزمه من دين فيما باعه للمستأجر فهو
في ذمته يباع فيه واذا باع العبد الماذون له في التجارة واشترى فلحقه دين او لم يلحقه واراد السيد الحجر عليه
لم يجز ان يكون الحجر الا مشهورا في اهل سوقه بحضرة جميعهم او اكثرهم فان حجر عليه في حضرته لم يعلم بذلك الا
رجل او اثنان ثم باع العبد واشترى كان بيعه وشراؤه جائزا وان ما حجر احد ممن يعلم السيد بانه حجر عليه لان
الحجر لم يتم واذا اذن السيد لعبده في التجارة فباع واشترى وهو لا يعلم باذن سيده ولا علم من احد لم يكن ماذونا
له في التجارة ولا يجوز شيء مما فعله فان علم بعد ذلك واشترى وباع جاز ما فعله بعد العلم بالاذن ولم يجز ما
فعله قبل ذلك فان اقر السيد بعد ما باع العبد فالعبد لا يعلم باذنه له كان بيعه وشراؤه ماضيا جائزا اجرى
ذلك مجرى الاذن الظاهر فاذا اشترى العبد بعد ذلك من غيره وباع كان ذلك جائزا واذا ابق العبد الماذون له
في التجارة فاذان انسان في المكان الذي ابق اليه ثم اقام عليه فقال سيده كان ابقا لم يصدق السيد على اباقه
الا ببينة فان اقام بينة انه ابق الى مكان كذا وكذا واقام الذي اذان السيد بان سيده ارسله الى ذلك المكان
يبيع فيه ويشتري كانت البينة بينة الذي ادان العبد واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعلى العبد دين
او لا دين عليه كان عجزه حجرا عليه واذا مات المكاتب واذن ولده للعبد بعد موت ابيه في التجارة لم يجز اذنه
لان على المكاتب دينا فلا يجوز ما فعل الولد فيما لم يحق بعضه وسر واذا قال لعبد سيد العبد لم يكن لعبدي
لنفسك شيئا بالتجارة كان جميع العبد ماذونا في ذلك واذا باع العبد من انسان متاعا فقال له المشتري انت
محجور عليك ولست ادفع الثمن اليك وقال العبد انا ماذون لي في التجارة كان القول قول العبد ويجبر المشتري

المشتري على اخذ ما اشتراه ولم يكن على العبد في ذلك بينة ولا يقبل منه المشتري انه محجور عليه ولا على اقراره
عند غير الحاكم بانه محجور عليه فان اقر العبد بانه محجور عليه عند الحاكم رد المبيع واذا باع العبد متاعا من غيره ثم
اختلفا فقال العبد هذا المتاع الذي اشتريته مني لمولاي لم ياذن لي في بيعه فقال المشتري بل انت ماذون لك
في التجارة كان القول قول المشتري وكذا لو كان العبد هو المشتري فقال انا محجور علي لم يصدق واجبر على دفع الثمن
واذا ابتاع عبد من عبد متاعا واختلفا فقال احدهما انا محجور علي وقال الآخر بل انا وانت ماذون لنا في التجارة
كان القول قول مدعي جواز البيع والشرى ولا يقبل قول مدعي الحجر وفساد البيع ولا اقراره بذلك الا ان يحضر الحاكم
وفي هذه الاحكام كلها نظر فان الاذن مقصور على ما يتناوله فليس الاذن في التجارة اذنا في الاجارة ولا الزراعة
لان الاصل بقاء الحجر وعدم ما يتناوله الاذن ومشاهدة السيد عبده يبيع ويشتري ليس اذنا في التجارة عملا بالاصل
واذنه في القصارة والصياغة ليس اذنا في التجارة اذ الاذن في شيء لا يتناول ما عداه وكذا امره بالزرع و
الاستيجار عليه واذا اذن له يوما واحدا لم يكن ماذونا له في غيره عملا بالاصل وكذا اذا اذن له في التجارة شهرا
فاذا انقضى حجر عليه ومنع بطلان لو قيد التحجير وتعليقه اذ هو تابع للاذن وهو فرع سبق الاذن والحجر الشرعي
واجارة العبد للتجارة ليس اذنا له فيها بالنسبة الى المولى ولا يباع في دين لزمه فيما يشتريه لنفسه ولو اذن له
مولاه في التجارة بل انما له ان يطالب المولى اذا اذن له في الابتياع او يتبع العبد بعد العتق على الخلاف السابق ولا يفتقر الحجر الى الا
شتهار بل اذا كان العبد ماذونا له في التجارة ثم حجر عليه المولى وعلم العامل بحجره او شهد عليه اثنان ثبت الحجر ولا يفتقر الاذن
في التجارة الى علم العبد فلو اذن المولى ولم يعلم العبد ثم باع العبد صح بيعه لانه صادف الاذن والتوكيل في اعلام المولى يعني
العاملين واذا اقام السيد ومدعي الارسال بينة كان الترجيح لبينة السيد اما اولا فان القول عنده قول مدعي الارسال
فيكون البينة بينة السيد ولان السيد مدعي خروج العبد عن الطاعة فيكون مدعيا لا مدعى عليه وليس يحمل المكاتب حجرا
على عبده ما لم يسترقه المولى واذا مات المكاتب فان كان مطلقا فان لم يؤد شيئا بطلت الكتابة وكان ما بيده لمولاه ولو كان عليه
دين هنا وان كان قد تحرر بعضه بطلت في الباقي ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي
الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة فان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء يعتق الاولاد وحينئذ
لا يبقى الحجر عليهم لانهم ماذونون بالسعي وان كان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه ولا دين هنا فتعليله الحجر بان
عليه دينا ليس بجيد وطلب الشريك اذن شريكه في نصيبه لا يقتضي اذنه في نصيبه وادعاء السيد انه ماذون فيه لا يقبل منه الا
ببينة والقول قول المشتري في الحجر فلا يجبر على اخذ ما اشتراه ولو سلم عدم البينة لكن لا يسمع قول المشتري بذلك لادعاء خلاف
الظاهر وقد اقام منه ولا اشتراط في اقرار العبد بذلك الحضور عند الحاكم للعلم ان اقراره كان ماضيا نفوسا كان عند
الحاكم اولا وان لم يقبل لم يسمع مطلقا وعدم قول المشتري في الاذن لو ادعى العبد عدمه ممنوع اذ الاصل عدم الاذن ولا
يجبر على دفع الثمن الذي يبيعه لعدم ثبوت الاذن وكذا لو ادعى احد العبدين الاذن منهما كان القول قول مدعي الحجر لانه
يستند الى الاصل مسألة قال ابن البراج اذا كان العبد ماذونا له فالحقه من دين او وديعة وعارية يجحدها او غصب

عصب او دابة غصبها او جارية اشتراها ووطأها او اجر اجيرا فاستحق ذلك جاز بيعه في ذلك الا ان يفديه سيده فان
بيع في ذلك اقتسم الغرماء ثمنه بما يستحقونه بالحصص ولا يجوز ان يبيعه سيده مالم يقض بعض الغرماء وان دفعه بعض الغرماء الى الحاكم
والباقي منهم غائب جاز للحاكم بيعه وان يدفع الى الحاضر منهم بالحصص ويقف حصص الغائب منهم حتى اذا كان قد ثبت عنده
بالبينة العدول او باقرار العبد من لزوم الغرماء عليه وان لم يكن ثبت عنده كما ذكرناه لم يجز له شيء من ذلك وهذا
ليس بمعتمد فان المأذون له في التجارة ان كان قد استدان لها لزم المولى اداؤه لو كانت التجارة للمولى ومطلقا ان قلنا
ان المأذون له في الاستدانة يلزم المولى ما استدانه والا تبع به بعد العتق لما تقدم. او غصب او مهر جارية او تبع
بعد العتق ولا يباع فيه ولا يلزم المولى منه شيء ... سيده من بعد بيعه من بعض الغرماء لصحة اذن المولى بعد سواء
اذن له المولى اولا لانا قد بينا انه يتبع به بعد العتق ولا يباع فيه مسألة قال ابن البراج اذا كان العبد مأذونا له في
التجارة والكسب ماله واحرزه سيده منه ولحقه دين بعد ذلك كان سيده قد استهلك ما احرزه منه او لم يستهلكه نظر
فان كان على العبد يوم اخذ سيده المال دين كان عليه رد المال وان لم يكن دين يوم اخذه ثم سلم الى سيده فيكون الدين
فيما في يد العبد من كسب بعد ذلك او بغيره وليس بجيد فان الدين لازم لذمة العبد يتبع به بعد العتق الا ان يكون مأذونا
فيه فانه كذلك عند بعض علمائنا ولازم للمولى عند آخرين ولا فرق بين ان يكون الاخذ قبل الدين او بعده
مسألة قال ابن البراج واذا كان في يد العبد المأذون شيء وعليه دين فاقر بان ذلك الشيء وديعة لمولاه او لولد مولاه او
لوالد مولاه او لعبد مولاه ما جرى عليه دين ولا دين عليه ام لام ولده ام لمكاتبه كان اقراره لمولاه ولمكاتبه وعبده
وام ولده غير صحيح واقراره لغيره ممن ذكرناه جائز وما حدوث دينه واذا لم يكن على هذا العبد المأذون دين
كان اقراره في ذلك جائزا واذا اقر المأذون وعليه دين وليس عليه ذلك او لوالده او لولده كان ذلك وكذا لو
لمكاتب ولده او لعبد ولده وعليه دين او ليس عليه ذلك كان اقراره لمن ذكرناه جائزا وسائر كون الغرماء وهو اجود
كلما ما ظلمه عندي لان العبد لا يستقر اقراره فيما في يده بل يتبع به بعد العتق ثم ان صدقه المولى نفذ واذا لم يصدقه كان
جميع ما في يده لمولاه مسألة قال ابن البراج اذا وهب انسان لعبد محجور عليه مائة درهم وعليه العبد ولم يأخذها
منه حتى استهلك العبد مائة درهم لرجل كان ثمن المائة الهبة لسيده والدين في ذمة العبد ولو كان الدين قبل الهبة كان
الهبة لصاحب الدين وليس بجيد ولا فرق بين تقدم الدين وتأخره فانه لازم للعبد مسألة قال ابن البراج اذا باع
العبد من مال سيده او رهنه كان باطلا الا ان يجيزه سيده فان اجازه كان ماضيا وكانت العهدة على العبد وليس بجيد
فان العهدة لازمة للمولى اذ هو البائع في الحقيقة مسألة قال ابن البراج اذا ابتاع العبد المحجور عليه متاعا بغير اذن
سيده ثم اذن له في التجارة لم يكن امضاء الاول فان اجازه السيد او اجازه اجازة مستقبلة كان جائزا فان لم يات
سيده لكنه اعتقه لم يكن الابتياع الاول فان اجازه العبد بعد العتق لم يجز وكذا لو اجازه السيد ولو مات سيده وارثه جاز
وارثه ذلك لم يجز وليس بجيد فان المجيز لحق السيد فاذا اجاز بعد العتق نفذ وكذا لو اجاز وارثه لانتقال حقوق السيد
اليه مسألة قال ابن البراج اذا وجب للعبد المأذون على غيره دين من قرض او اجارة او استهلاك او ما جرى مجراه ثم

ثم حجر عليه مولاه كان الخصم فيه العبد فاذا دفع الذي عليه الدين الى العبد بريء من كان عليه او لم يكن وان دفعه الى
سيده بريء ايضا ان لم يكن على العبد دين فان كان عليه دين لم يبرأ بدفعه الى سيده وان كان سيده اعتقه كان الخصم هو
العبد وهو الذي يقبضه وكذا لو مات عبد المشتري وكل ذلك ضعيف والحق انه ان دفع الى العبد لم يبرأ لان مولاه قد حجر
عليه وسيأتي الدين لا يقتضي تسويغ الدفع لاستقلاله بملكه ولو دفع الى سيده بريء سواء كان على العبد دين او لا ولو اعتقه سيده
كان المال للمولى دون العبد وكذا لو اعتقه المشتري قال ابن البراج لو اذن العبد المأذون لعبده في التجارة ثم اقر عليه
بشيء مما ذكرناه كان اقراره بذلك كاقرار الحر على العبد وليس بجيد لان عبد العبد عبد للمولى فلا ينفذ اقرار المأذون
عليه لانه اقرار على مولاه ولانه لا ينفذ اقراره على نفسه فكيف على غيره وانما اذن المولى لعبده في التجارة لمصلحة
لعبد المأذون فيبقى على الحجر فان اذن له صريحا صار مأذونا له والا فلا مسألة قال ابن البراج اذا كان على العبد المأذون دين
دين فسلم الى سيده متاعا وامره ببيعه وباعه من انسان ودفع الثمن اليه ثم اقر السيد انه قبض الثمن من المشتري ودفعه الى
العبد قبل قوله في ذلك اذا حلف ولم يكن على المشتري يمين والوجه انه لا يمين على المولى بل الواجب ان يأخذه لم يكن لها حـ
الدين عليه سبيل اذا لم يكن الدين بامر المولى مسألة قال ابن البراج اذا اراد الحاكم بيع العبد للغرماء سعى ان يحضر
عليه ولا يبيعه الا بمحضر من سيده فان اشتراه السيد او غيره قسم ثمنه على الغرماء ولم يكن لهم سبيل على العبد فاذا دولم
تبيعه بعد ذلك في التجارة ولحقه دين ايضا تبع فيه ولا يشاركه الغرماء الاولون الا الاخرون في الثمن اللحق الا ان يبقى
لهم على العبد من دينهم الاول فان باع سيده من غير امر الحاكم كان بيعه باطلا الا ان يقضي عنه الدين او يكون الثمن وفاء به
فدفعه الى الغرماء او يجيز الغرماء فيكون ذلك مثل بيع الحاكم اياه والمعتمد انه ليس للحاكم بيعه اذا لم يكن مولاه قد
اذن له في الاستدانة بل يتبع به بعد العتق فان اذن له في الاستدانة كان له بيعه وعليه الدين على احد القولين وعلى
القول الاخر يبيعه ايضا وليس للسيد ان يشتريه بالا ولا يصح ان يشتري السيد مملوكه ويصح بيعه من غير اذن الحاكم لانه
لم يحجر عليه بالاذن مسألة قال الشيخ في المبسوط حجر السفيه لا يثبت الا بحكم الحاكم وقال ابن حمزة اذا اصلح
السفيه انفك الحجر والاقرب الاول لنا انه حكم شرعي يثبت فلا يزول الا بدليل شرعي احتج بان الحجر تابع للسفه وقد
زال فيزول لزوال سببه والجواب الحكم بالزوال الى الحاكم لانه نظره اليه وزوال السفه امر خفي يحتاج الى نظر الحاكم
لا غير الفصل الخامس في المفلس مسألة من وجد عين ماله كان له اخذه سواء كان هناك وفاء في المال
او لم يكن اذا كان المفلس حيا وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس وابن البراج وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وقال
الشيخ قول الجنيد انه احق بها الا ان يكون هناك وفاء ذكره في النهاية والاستبصار ورجحه في المبسوط لنا ما رواه
عمر بن يزيد في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال
لا يحاصه الغرماء ولانه لم يسلم له العوض فكان له الرجوع الى المعوض كالمعسر احتج الشيخ بان دينه ودين غيره
متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك فلا وجه للتخصيص ولان المال اذا صار الى المديون فلا يعود اليه الا بوجه
شرعي ولما رواه ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل

ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ
ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته
ولا سبيل له على المتاع والجواب التخصيص ظاهر وهو النص والحكمة ظاهرة فانه قد وجد عين ماله ولم يحصل له
العوض فكان له التسلط على اخذها بخلاف غيره اذا الدين محله الذمة والوجه الشرعي ظاهر وهو النص ... والى
ولا تساوي غير صورة النزاع لاختصاصها بالميت وقول الشيخ لا يخلو من قوة مسألة قال الشيخ لو كان المديون
ميتا كان صاحب العين احق بها من غيره ان كان هناك وفاء والا فلا اختصاص بل يشارك صاحب العين غيره وبه قال
ابن ادريس وقال ابن الجنيد انه احق بها وان لم يكن له وفاء والوجه الاول لنا انه مديون معسر فيشترك في الديون بالحصص
لعدم اولوية البعض وحديث العين لا يوجب التخصيص لما تقدم بل منه فكان كما قدرناه وما تقدم من حديث
ابي ولاد في المسألة المتقدمة وبامتثال الملك اليه فيشارك فيه الغرماء احتج بما رواه عمر بن يزيد وقد تقدم ولانه وجد
العين فكان اولى كالمفلس ولانه لو لم يسلم له العوض فكان له الرجوع الى المعوض كما في المفلس والجواب حديث عمر
بن يزيد مطلق ورواية ابي ولاد مفصلة والمطلق يحمل على المقيد والفرق بين الميت والمفلس ظاهر اذ المفلس له ذمة باقية يمكن
ان يرجع صاحب الحق عليها بخلاف الميت والفرق يحصل بالذمة بخلاف الميت مسألة لو باع شقصا من دار ولم يعلم الشريك
بالبيع حتى فلس المشتري قال الشيخ في الخلاف استحق الشفيع الشقص ويؤخذ ثمن الشقص منه ويكون من البائع وباقي
الغرماء اسوة لسبق حق الشفيع لاقترانه بالعقد ولا يكون البائع احق بالثمن لان الحق انما ثبت له في عين ماله ما دام فيه
فلا وقال في المبسوط يؤخذ بالشفعة ويكون البائع وباقي الغرماء اسوة في الثمن قال وقيل فيه وجهان اخران احدهما
هو ان البائع احق بما عينه من الشقص وقيل الشفيع يأخذ الشقص بالثمن ثم يرجع على ما فصلناه يخص المفلس
ان كان له وفاء الباقي الغرماء كان اولى بالثمن لا بالشقص لان الشقص قد خرج بعقد البيع واخذه الشفيع بالشفعة
وان لم يخلف غيره كان اسوة الغرماء في الثمن لا في العين في الموضع الذي قلنا انه احق بعين ماله وهو كما في الخلاف
اوجه مع انه لا مخالفة كثيرة بينه وبين قوله في المبسوط مسألة قال في المبسوط اذا عسر زوج المرأة بمهرها كان لها
المطالبة بفسخ النكاح وليس بجيد وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا وجد العين
ناقصة فان كان النقص بفعل ادمي بالمبيع كالوكالة المبيع عبدين تلف احدهما كان له اخذ الباقي بحصته من الثمن
وضرب مع الغرماء بحصة التالف من الثمن لتقسيط الثمن عليهما على قدر قيمتهما وان لم يكن افراده بالبيع كذهاب
طرف العبد فانه لم يوجب ارشا فانه بمنزلة الصفة اذا فاتت الا ان المشتري يخير البائع بين اخذه بالثمن وبين اخذ العين
ناقصة من غير ان يضرب مع الغرماء بما نقص لان الطرف لا يقابله الثمن ولا جزء منه وان اوجب ارشا بان يقطع الجاني
احتمل بخير البائع بين الضرب بدينه وبين اخذه والضرب بقسط من الثمن بالجناية من الثمن قال ابن الجنيد ان وجد
بعض ما باعه اخذه بالحصة يوم تسليمه وضرب بما بقي من الثمن مع الغرماء فما وجده للمفلس وكذلك لو وجده ناقصا
اخذه بعينه وكان ما بقي من اصل ثمنه كالغرماء في باقي مال المفلس وهذا ما قاله الشيخ في موضعين الاول اطلاق الضرب

الضرب بالبعض الباقي احتساب الماخوذ بالقيمة والتالف منهما والشيخ نسبها الى الثمن وقول ابن الجنيد لا يخلو من
قوة مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا وجد العين زائدة متصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة كان للبائع الرجوع في العين
وتبعتها الزيادة بخلاف المنفصلة لان النماء المنفصل يتبع الاصل فاذا فسخ العقد فقد تبعته الزيادة وقال ابن
الجنيد ولو وجده زائدا اخذه والزيادة انما تستحق وترد على الغرماء فهل الغنيمة ان شاء والا سلمه وابن البراج
تبع الشيخ والاقوى عندي قول ابن الجنيد لنا انا اخذ العين خارج عن الاصل فيثبت في الموضع المتفق عليه
ما اذا وجدها كما هي او ناقصة وبقي الباقي على حكم الاصل ولان فيه ضررا على المفلس والغرماء فيكون منفيا ولا
ضرر على المالك لو اخذ العين ودفع قيمة الزيادة ولان الزيادة مملوكة للمفلس فلا يخرج عنه مجانا لان اخذها
ليست عين ماله الغريم بل رابه عليه فليس له احدهما وانما سوغنا اخذها بدفع القيمة جمعا بين المصالح
هو اخذ عينه الذي لا يتم الا باخذها واستعادته قيمة الزيادة للمفلس والغرماء اذ لا فرق بين اخذ عين الشيء
فبينه في المالية ولا اعتبار في نظر الشرع بالخصوصيات وقول الشيخ ان العقد ينفسخ في الاصل فيستتبع الزيادة
ممنوع كالمنفصلة لان وجود الفسخ المتجدد اذا كان في مدبر وجوده حال العقد لزم في المتصلة كما قاله في المنفصلة لا
لزم في المتصلة ما قاله في المنفصلة مسألة اذا باع نخلا حائلا فافلس المشتري فاستحق البائع النخل وهو ممنوع من بيع قال
الشيخ تتبعه الثمرة وان ابرت لم تتبعه والحق ان الثمرة للمفلس في الموضعين والحمل على البيع قياس من غير جامع فلا يحوز
المصير اليه مسألة قال الشيخ في المبسوط في ملك مسألتين احدهما اقرار المفلس بعين في يده لغيره والثانية اقراره
بدين في ذمته والثالثة تصرفه فيما في يده هل يصح وسيأتي لا احدها يصح وهو الاقوى وقد نظر المعلق حق الغرماء بالعين
تعلق المرتهن بالرهن فكما لا يمضي اقرار الراهن بالعين المرهونة ولا يشارك المقر له بالدين في الرهن ولا يصح تصرف الراهن
الا باذن المرتهن فكذا المفلس هنا كحكم حكم الراهن مسألة اذا باع عبدين قيمتهما سواء بثمن وافلس المشتري وكان قد
قبض منه قبل الافلاس بعض الثمن قال الشيخ في المبسوط الصحيح انه جعله بين العبدين فان كانا موجودين فالمقبوض
عن نصفهما فيرجع بنصف العبدين فيحصل له من كل عبد نصف وان كان احدهما تالفا قيل فيه قولان احدهما ان المأخوذ من الثمن لمن
والذي بقي من الموجود فيرجع العبد الباقي والثاني انه يأخذ نصف العبد ويضرب بربع الثمن مع الغرماء ولم يحو من القولين
شيئا وقال ابن البراج كان له ان يأخذ نصف الموجود ويضرب بربع الثمن مع باقي الغرماء وهو يشعر باختيار الوجه الثاني وقال
ابن الجنيد ولو كان المبيع عبدين متساويا القيمة بعشرين دينارا فقبض عشرة ووجد احد العبدين وقيمته يوم التفليس كقيمته يوم
البيع عشرة كان مخيرا في اخذ العبد بما بقي له وان يدعه ويكون اسوة الغرماء والاقرب الاول لنا ان الثمن في مقابلة الجملة و
ليس صرف المقبوض الى التالف اولى من الباقي فوجب بسطه عليهما الحق بانه قد وجد عين ماله فكان احق بها والجواب ان الموجود
قد قبض نصف ثمنه ولم يكن عين ماله مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا باع مكيلا من زيت او شيرج ثم خلطه المشتري فافلس
فان خلطه بالمساوي لم يسقط حق البائع من العين وكذا ان خلطه بالارد الا ان هنا يأخذ الذي يخصه من العين ان شاء
او يطالب بالعين ويدفع اليه بقدر ما يساوي زيته ويساوي الباقي الى الغرماء اذ لا يجب ان يأخذ دون حقه ولا

مثل ان يحصل ذلك المكان رهنا في دين غيره فان ابى الا استيفاء حقه امره الحاكم بالبيع وتوفية اهل الدين حقوقهم
وان امتنع حبسه الى ان يفعل ذلك فان دافع باع عليه الحاكم لنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وما
رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل
يسكنه وخادم يخدمه وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان
يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من
ظل راسه ولان فيه ضررا فيكون منفيا مسألة اذا شهد للمفلس شاهد واحد بمال ولم يحلف معه لم يكن للغرماء ان
يحلفوا قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا امتنع المفلس حلف غرماؤه وان كان دون ذلك [illegible] او مثلها وله
مال لم عن الدين لنا انه لا يصح ان يحلف الانسان لثبت مال الغير والغرماء هنا يحلفون لاثبات مال المفلس ولا
يكون نفعها [illegible] اذا حلف الغرماء كان لهم المطالبة فكان لهم النفع فجاز لهم الحلف والجواب انهم ما حد ن
عن المفلس بالاصالة مسألة المشهور ان الدين المؤجل لا يحل على المفلس بالافلاس وقال ابن الجنيد انه يحل وكذا
لا يحل الدين الذي له وان كان مؤجلا بافلاسه وقال ابن الجنيد انه يحل ايضا لنا الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه
احتج بالقياس على الدين على الميت والجواب الفرق فان الاول لتضرر الورثة لو منعوا من التصرف وصاحب الدين
لو لم يمنعوا بخلاف المفلس ونمنع الحكم الثاني في الميت مسألة قال ابن الجنيد ولو رهن المشتري ما ابتاعه
ثم افلس كان البائع احق بعين ماله اذا لم يكن احد من غيرها شيئا ولا كان فيها زيادة والمرتهن بالزيادة احق من
سائر الغرماء والوجه تقديم حق المرتهن لتعلقه بالعين قبل تعلق حق البائع مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا افلس
الرجل وحجر عليه الحاكم ثم تصرف في ماله اما بالهبة او البيع او الاجارة او العتق او الكتابة او الوقف قيل فيه
قولان احدهما وهو الاقوى ان تصرفه باطل والثاني ان تصرفه موقوف ويحبس ماله سوى ما تصرف فيه فيوزع على
[illegible] فان وفى بديونهم نفذ تصرفه فيه وان لم يف بطل تصرفه وقال ابن الجنيد واذا افلس احد وعلم انه بعد ان لا ـــه
وقيل ان الحاكم ماله للغرماء وقد كان اتلف سائر [illegible] من صدقة او عتق او نحو ذلك كان باطلا لانه كان نافذا
ذلك في مال غيره فان فعل شيئا من ذلك بعوض [illegible] بعد ان الحاكم ماله لم يمكنك الا ان يكون في مال المحجور
عليه زيادة على ما عليه من الدين فيكون ذلك ممضى بعد استيفاء الغرماء وقول ابن الجنيد الا في البيع بعوض
فان الاولى الوقف فيه كما قاله الشيخ في الوجه الثاني لانه عقد صدر من اهله في محله خال عن المانع وكان صحيحا
وبيان خلوه عن المانع انه بعد رفع الحجر لم يبق مانع اذ لا غيره عملا بالاصل مسألة قال ابن البراج اذا استعدى
الحاكم على من عليه الحق فطلب خصمه اما مرضا من يحفظ عليه حقه [illegible] كان او مؤجلا كان له ذلك وليس بجيد
عملا بالاصل الفصل السادس في الضمان مسألة قال الشيخ في المبسوط ليس من شرط الضمان ان يعرف
المضمون له او المضمون عنه وقال في المبسوط فيه ثلاثة اقوال احدها ان من شرطه معرفتهما وهو الاظهر والوجه
عندي ان معرفة المضمون عنه شرط دون معرفة المضمون له لنا ان المضمون عنه لا بد ان يتميز عن الضامن [illegible]

خلط بالاجود قيل سقط حقه من العين وهو الصحيح لانها ما عادت موجودة من طريق المشاهدة ولا الحكم فانه ليس له ان
يطالب بقسمته واذا لم يكن موجودا من الوجهين كان بمنزلة التالف والتحول في العين فيضرب مع الغرماء وقيل انه يسقط
فيباع الزيتان معا ويوجد ثمنه فيقسم على قدر قيمة الزيتين وقيل يدفع من عين الزيت بقدر ما يخصه فلو كان له جرة تساوي
دينارين وخلطت بجرة تساوي اربعة فالجملة ستة فيكون للبائع ثلث الجميع فيدفع اليه ثلث الزيت وهو بلا ربا
وهو غلط لانه ان اخذ ذلك عوضا عن جرته لزم الربا وان دفع بازاء الحق وسلم ترك اخذ الباقي لم يجب الحاكم وقال ابن الجنيد
لو كان المبيع مما يكال او يوزن فخلط بما لا يتميز منه [illegible] ثم افلس المشتري كان البائع شريكا للغرماء
ولم يفضل وهو الوجه لنا ان العين تعذر اسقاط دفعها وجب الانتقال الى القيمة وبسط الثمن على نسبة القيمتين [illegible]
الى اخذ العين مسألة اذا افلس المسلم اليه في حنطة مثلا ولم يجد المسلم عين ماله كان اسوة من سائر الغرماء وان لم
يجد من ماله ضارب الغرماء بقدر ماله من قيمة الحنطة قاله الشيخ في المبسوط قال وقد قيل ايضا ان له فسخ العقد و
الضرب مع الغرماء براس المال كان له ذلك قال والاول اصح والمعتمد الثاني لنا انه قد تعذر استيفاء المسلم فيه فكان للمشتري
فسخ البيع كغيره من اصناف السلم وحينئذ يضرب براس المال ثم قال وكيفية الضرب بالطعام ان يقوم الطعام الذي يستحقه
بعقد السلم ثم يضرب بالقيمة مع الغرماء فما يخصه منها ينظر فيه فان كان في مال المفلس طعام على صفته دفع اليه ما يخصه من القيمة
وان لم يكن في ماله طعام اشتري بالقدر الذي حصل من القيمة طعاما مثل الطعام الذي يستحقه وسلم اليه ولا يجوز ان
ما حصل له الطعام القيمة التي تخصه لانه لا يجوز صرف المسلم فيه الى غيره قبل قبضه والوجه الكراهة وقد تقدم مسألة
اذا بيع مال المفلس لم يسلم السلعة الا بعد قبض الثمن فان امتنع المشتري من الدفع حتى يتسلم قال الشيخ فيه اقوال
احدها وهو الصحيح انهما يجبران معا والثاني لا يجبران ومتى تبرع احدهما اجبر الاخر والثالث ان البائع يجبر اولا ثم
المشتري وهو لا وجه وقد اختلف قوله في هذه المسألة والحق الاول لعدم الاولوية وهذه المسألة قد سلفت مسألة قال
ابن الجنيد لو كان للمفلس عند صانع ثوب قد استحق عليه اجرة صنعة فيها كان ما اخر به كسائر الغرماء وقال الشيخ في المبسوط
اذا باع ثوبا فقصره باجرة قدمت على سائر الغرماء لان صنعته [illegible] العين الموجودة وهو اقوى لما قاله الشيخ وان كان فيه
اشكال مسألة قال الشيخ في المبسوط لو اشترى ارضا فبذرها ببذر [illegible] المشتري ثم [illegible] فان استحصد بذره وافلس قبل
حصاده او بعد حصده كان للبائع الرجوع في عين الارض دون البذر لانه ليس بعين ماله [illegible]
من بذر البائع قال ابن الجنيد ولو استاجر ارضا وابتاع بذرا وما يسقيه وافلس وقد حصاد الزرع كان المواجر وصاحب
الماء وصاحب البذر مقدمين بما لهم من الزرع على الغرماء وان كان معهم اجير زرع وقام في الغلة كان اسوتهم [illegible]
ما فضل عنهم للغرماء والوجه ما قاله الشيخ اذ ليس عين المال مع انه قد احتمل الاول مسألة المشهور انه لا يجوز بيع دار المفلس
التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه ولا ثوب تجمله وقال ابن الجنيد ويستحب للوصي اذا علم عسر من عليه الدين انه لا يحتج
الى بيع مسكنه وخادمه الذي لا يجد عنها بدا ولا ثوبه الذي يتجمل به [illegible] الى ان يسهل [illegible] في مدينة الصدقات
ان كان من اهلها او الخمس ان كان من اهله فان لم يفعل وثبت دينه عند الحاكم وطالب الحاكم ببيع ذلك [illegible]

عن غيره ليقع الضمان عنه وذلك يستدعي العلم به وما رواه ابو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
في جنازة فلما وضعت قال عليه السلام هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال
علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه
السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا
على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من
انفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي فهما يدلان على صحة الضمان مع عدم العلم بالمضمون له احتج الشيخ
على قوله في الخلاف بالحديثين فان النبي صلى الله عليه وآله لم يسال عليا عليه السلام ولا ابا قتادة عن معرفتهما بصاحب الدين
ولا الميت فلا يشترط علمهما وعلى قوله في المبسوط بانه يشترط معرفة المضمون له ليعرف هل هو سهل المعاملة ام لا والجواب
عن الاول القول بالموجب في المضمون له اما في المضمون عنه فانه معين لحضوره وحضوره عنده ولا يشترط علمه بنسبه ولا
حاله والعرف ليس بمعتبر اذ لا يشترط علمه حال الضمان بحسن معاملة المضمون له وعدمه فان عليه حسن اجماعا فلو كان
العرف معتبرا كان العلم بهذا شرطا وليس كذلك بالاجماع مسألة قال الشيخ في الخلاف ليس من شرط الضمان رضا
المضمون له ولا المضمون عنه وان قيل من شرطه رضا المضمون له كان اولى وقال في المبسوط لا يحتاج الى رضا المضمون عنه
لانه بمنزلة القضاء ولان عليا عليه السلام ضمن عن الميت ولا يصح اعتبار رضاه واما المضمون له فلا بد من اعتبار رضاه
لان ذلك اثبات مال في الذمة بعقد فلا يصح ذلك الا برضاه ثم احتج في الخلاف على عدم رضاهما بضمان علي عليه السلام
وابي قتادة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يسال عن رضا المضمون له ولا يمكن اعتبار رضا المضمون عنه ثم قال
واذا اعتبرنا رضا المضمون له فلانه اثبات حق في الذمة فلا بد من اعتبار رضاه كسائر الحقوق فالاول الاقوى المذهب
لان الثاني قياس ونحن لا نقول به والاقرب اختيار الشيخ في المبسوط وقضية علي عليه السلام وابي قتادة حكاية
حال لا عموم لها وكما لا تدل على الرضا كذا لا تدل على عدمه على انا نقول يصح الضمان لكنه لا يلزم الا برضا المضمون
له لان حقه عن المضمون عنه فلا ينتقل عنه الا برضاه ومن العجائب ان الشيخ انكر وجوب [illegible] الدين من غير المديون
فكيف اوجب قبول ضمانه ولنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه
دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وهو يدل بمفهومه على عدم البراءة مع عدم
الرضا فيفيد الشرط وما رواه عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه وطالبوه بدين
لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين عليه السلام او عبد الله بن جعفر فقال
الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره
الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة [illegible] فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال
فاداه ولو لم يعتبر رضا المضمون له لم يخيرهم مسألة قال الشيخ في النهاية متى تبرع الضامن من غير مسألة المضمون عنه

عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون
الحق على اصله لم يبطل عنه بالضمان وقال ابن البراج اذا تبرع انسان بضمان حق ثم انكر المضمون عنه ذلك كان الحق
باقيا على جهته لم سبيل الى المتبرع بضمان ذلك عنه وهذا يوافق الشيخ من اعتبار رضا المضمون عنه في الضمان وبه
قال ابن حمزة وهو قول الشيخ رحمه الله المفيد في المقنعة وقال ابن ادريس لا يعتبر رضا المضمون عنه بل يلزم الضمان
دد مع رضا الضامن والمضمون له وهو مذهب والدي رحمه الله وهو الاقوى لنا قوله عليه السلام الزعيم غارم وما رواه ابو
الرقي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة ولانه كالقضاء ولا اختيار له كما لو
قضى عنه مسألة للشيخ قولان في اشتراط الاجل قال في النهاية لا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل معلوم وهو قول
شيخنا المفيد في المقنعة وقول ابن البراج في الكامل وابن حمزة وقال في المبسوط يصح حالا وبه قال ابن البراج في
المهذب وابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل وعموم قوله عليه السلام الزعيم غارم وقوله تعالى وانا به زعيم احتج الشيخ بانه
ارفاق فيشترط فيه الاجل اذ الحال لا ارفاق فيه فان الحال يقتضي تسويغ المطالبة في الحال للضامن فيتسلط على
ن مطالبة المضمون عنه في الحال فيبقى فائدة الضمان والجواب منع فائدة انحصار الضمان في الاجل مسألة للشيخ قولان
في ضمان المجهول احدهما الصحة قاله في النهاية وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة والمحكي عن ابن الجنيد و
سلار وابي الصلاح وابن حمزة وابن البراج في الكامل وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يصح وبه قال ابن البراج
في المهذب وتبعه ابن ادريس والمعتمد الاول لنا الاصل الصحة وعموم قوله تعالى وانا به زعيم واشار الى حمل
البعير والاصل عدم تعيينه وقوله عليه السلام الزعيم غارم وما رواه عطاء عن الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله او ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول
في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فلاهله وكفالة رسول الله صلى الله عليه
وآله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك ولو لم يكن ضمان
المجهول صحيحا لم يكن لهذا الضمان حكم ولا اعتبار اذ الباطل لا اعتبار به وامتنع من الامام عليه السلام الحكم بان النبي
صلى الله عليه وآله تكفل احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدري كم
قدر ما له عليه ولعدم الدليل على صحته والجواب الغرر انما هو في المعاوضات التي تفضي الى التنازع اما مثل
الاقرار والضمان وشبههما فلا لان الحكم معين وهو الرجوع الى قول المقر في الاقرار والبينة في الضمان فلا
غرر هنا والدليل قد بيناه وابن ادريس شنع على الشيخ هنا حيث قال في المبسوط ولست اعرف به نصا وقال
انه دل دليل على صحته اعتذار منه فيما يورده في نهايته من اخبار الاحاد وانه يوردها ايراد الطريق اخبار [illegible] د
بحيث لا يشذ شيء من الاخبار لا اعتقادا وانه عامل باخبار الاحاد ولا يلزم العمل بما اورده في نهايته وهو
وقال لست اعرف به نصا فيكون مناقضا لاول الكلام [illegible] ان عدم المعرفة لا يقتضي عدم الدليل لعدم انحصار
الدليل في النص لجواز ان يكون شيئا مستنبطا من النص او دليلا عقليا وجاز ان يقف بعد ذلك عليه واي دليل

في ذلك على ان الشيخ لا يجعل الخبر الواحد دليلا لم يركن الى امر جلي واحد واي شاهد في ذلك ولا شك في عدم تحصيل
هذا الرجل مسألة قال المفيد رحمه الله ضمان المجهول لازم كضمان المعلوم حتى يخرج منه بحسب ما تقوم به البينة
للمضمون له او يحلف عليه وتفسير هذا ان تقول لانسان قد لزمك عني على جوابه عنه كل شيء وانا ضامن
لخصمك عليك كائنا ما كان فان اقام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج اليه الضامن منه ولا يقبل دعواه الا
بغير بينة الا ان يحلف على ما ادعيه ولا يجوز ان تضمن انسان عن غيره ما ادعيه خصمه عليه كائنا ما كان ولما
يوجد من الحقوق ولا ما يخرج من حساب في كتاب لا حجة فيه الا ان يعين المضمون او تقوم به حجة على ما ذكرناه
وهذا القول يقتضي الزام الضامن ما يحلف عليه المضمون له والشيخ قيد ذلك برضاه وكذا ابن البراج ولو حلف المدعي
بالرد عن رضا الضامن لم يلزمه على مقتضى قول المفيد دون قول الشيخ والمحقق ان نقول ان جعلنا يمين المدعي كالبينة
كان له الرجوع على الضامن سواء رضي به اولا وان جعلناه كالاقرار افتقر الى رضا الضامن مسألة اذا ضمن المجهول
قال ابو الصلاح لو ضمن ما قامت به البينة او برئ الغريم خاصة وكذا قال ابن زهرة والحق ان الاول يعتمد في طرف
المدعي خاصة دون الضامن الا ان يكون بالاقرار سابقا على الضمان فيلزم الضامن ما اوجبه مسألة قال الشيخ في
المبسوط قال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم به البينة دون ما يخرج به دفتر الحساب ولست اعرف
من هنا يستفاد في هذه العبارة اشكال وعبارة المفيد وابي الصلاح هنا احق وهو انه يصح ضمنه عليه او ما يقوم
به البينة لا يعلم ثبوته وقت الضمان فلا يصح لانه يكون ضمان ما لم يجب مسألة منع الشيخ في المبسوط ضمان مال
الكتابة لانه ليس بلازم في الحال ولا يؤول الى اللزوم لان للمكاتب اسقاطه بفسخ الكتابة للعجز فلا يلزم العبد
في الحال ولا يؤول الى اللزوم لانه اذا اداه عتق واذا عتق خرج من ان يكون مكاتبا فلا يتصور ان يلزمه في ذمته
مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من ادائه وهذا المال يصح ضمانه لان الضمان مال في الذمة والتزام لاداء
وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز ان يكون ذلك المال في الاصل غير لازم ويكون في الفرع لازما وقال ابن الجنيد انه
من صحة ضمانه وهذا لا خلاف فيه والاقرب عندي صحة الضمان ونمنع عدم لزوم مال الكتابة ونمنع الفسخ
بالعجز ... من تجدد الفسخ بالخيار ولم يمنع هناك من الضمان فكذا هنا والشيخ بنى ذلك على مذهبه
من عدم لزوم مال الكتابة مسألة قال الشيخ في المبسوط يصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة دون المستقبلة
لانها تجب بالتمكين ومتى ضمن المستقبلة فانه يصح مقدار نفقة المعسر لانها ثابتة على كل حال واما الزيادة عليها
الى تمام نفقة الموسر فهي غير ثابتة لانها تسقط باعساره وتبعه ابن البراج في ذلك وقال ابن ادريس ... في الموضع
الذي يصح ضمانها فلا يصح الا ان يكون معلوما لان ضمان المجهول على الصحيح من المذهب عند المحصلين من
الاصحاب لا يصح وكلا القولين عندي باطل اما قول ابن ادريس فلما بينا من صحة ضمان المجهول واما قول
الشيخ وابن البراج فان الضمان في النفقة على ما ورائه انما يصح في الحاضرة والماضية ولا اعتبار حينئذ بالزوج
فانه ان كان موسرا وجب نفقة الموسر وان كان معسرا وجب نفقة المعسر ولا يسقط الزائد على نفقة المعسر باعسار

باعسار الموسر بعد وجوبه واما قبل ذلك على مذهب القائلين بصحة ضمان النفقة المستقبلة وقول الشيخ في المبسوط
كانه مذهب المخالف وتفريع على تسويغ ضمان النفقة المستقبلة وتبعه ابن البراج توهما ان ذلك مذهبنا مسألة يصح
ضمان العهدة عن البائع للمشتري اذا خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع بالثمن على الضامن ولا يصح
ضمان تخليص المبيع لانه لا يملك المبيع ولا يمكنه تخليصه الا باختياره فيكون ذلك ضمان المبيع وضمان الشيء لا يصح
قال الشيخ في المبسوط فان شرطه في العقد بطل البيع وكذا ان شرطه في مدة الخيار لان مدة الخيار بمنزلة حال
العقد والصحيح ان الشرط في مدة الخيار لا يفسد البيع لتمامية العقد واستقلاله ولا يلزم من بطلان الشرط
عدم البيع وقول الشيخ هنا ببطلان البيع بناء على ما ذهب اليه من ان الشرط الفاسد اذا اشتمل عليه عقد بطل
ذلك العقد ولم يثبت ذلك وقد سلف مسألة قال في المبسوط اذا شرط ضمان الخلاص في العقد مع ضمان
العهدة بطل العقد لانه شرط مع ضمان العهدة بطل في خلاص المبيع ولا يبطل في ضمان العهدة كما قلناه في تفريق
الصفقة والبيع بحاله ما لم نقل ... بالاخلاف والحق بطلان البيع لما قلناه اولا من ان الشرط الفاسد يبطل
مشروطه مسألة اذا خرج بعض المبيع مستحقا رجع المشتري على الضامن للعهدة بما قابل المستحق من الثمن فان فسخ
البيع لتبعيض الصفقة قال الشيخ يرجع بما قابل الباقي ايضا على الضامن ان شاء وليس بجيد لانه رجع بسبب
متأخر وهو الفسخ المتجدد بعد البيع فلا يرجع به على الضامن لعدم دخوله في ضمانه لانه لم يجب وقت الضمان
احتج الشيخ بان السبب فيه الاستحقاق الذي حصل في بعضه والجواب المنع بل السبب الفسخ مسألة قال
الشيخ في المبسوط اذا ضمن باذنه كان له مطالبة المضمون عنه بتخليصه وان لم يطالبه المضمون له والاقرب المنع
وبه قال ابن البراج لانه انما يرجع بما ادى فلا يتسلط قبل الاداء لجواز الابراء مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا
ادعى الضامن الجنون حالة الضمان ولم يعرف له حالة الجنون كان القول قوله لان الاصل براءة الذمة والمعتمد ان
القول قول المضمون له عملا باصالة عدم الجنون واصالة صحة الضمان تعارض احدهما اصالة البراءة وسلامة
العارض مسألة قال ابن حمزة وينقسم الضمان قسمين احدهما ضمان الانفراد وضمان الاشتراك فضمان الانفراد
ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان
الاشتراك بالعكس من ذلك والتحقيق ان نقول قد بينا ان الضمان عندنا ناقل فضمان الجماعة ان وقع على التعاقب
او دفعة فان وقع دفعة فاما ان يرضى المضمون له بضمان كل واحد على التعاقب فان رضي بضمان السابق
قبل تجدد اللاحق بطل ... لانه حاصل ... ورضى المالك به انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة
الضامن فاذا ضمن الثاني المضمون عنه بطل لخلو ذمته عن المال عندنا وكذا لو تقدم رضا المضمون له بضمان
الثاني على ضمان المتقدم كان له مطالبته ... بعدم الرضا بضمانه وان تأخر ضمانه وكذا ان رضي المالك بضمان كل
واحد ... لانه اذا رضي بضمان كل واحد فقد رضي بضمان الاول فيحصل المال اليه فلا يصادف ضمان الثاني ذمة
الرضا به حقا على المضمون عنه فيبطل واما ان وقع ضمان الجماعة دفعة فان وقع رضا المضمون له بضمان كل واحد

على التعاقب او دفعة فان وقع على التعاقب صح ضمان من رضي بضمانه اولا لانتقال المال الى الضامن ورضا المالك
الى ذمته فلا يصادف الضمان الثاني ذمة مشغولة فيبطل وان وقع الرضا دفعة احتمل بطلان الضمان لامتناع
انتقال الحق دفعة واحدة الى ذمم متعددة والصحة فيطالب كل واحد بقسطه لا بالجميع والاول اقوى وبه قال
ابن الجنيد هنا ولو كفل جماعة مال لرجل على رجل ولم يفصلوا قدر ما كفل به كل واحد من المال كان على كل واحد منهم
بحصته على قدر عددهم مسألة قال في الخلاف يصح ضمان مال الجعالة اذا فعل ما شرط الجعالة به واطلق في
المبسوط لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله عليه السلام الزعيم غارم ولانه وان لم يكن لازما لكن يؤول الى اللزوم
وعندي فيه نظر اذ الجعالة عقد جائز قبل الشروع في العمل فلا يكون لازما الا ان الحاجة ماسة اليه فجاز ضمانه كقوله
الق متاعك وعلي ضمانه مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يصح ضمان ما لم يجب مثل انا ضامن لما تقرضه من درهم الى
غير ذلك لانه غير واجب وقال ابن الجنيد اذا قال رجل للاخر بايع فلانا فما وجب لك عليه فرددهم الي صلح ذلك
لم ... على دوية دخل في ضمان الامر به ما بايع به ذلك الرجل الاخر من اكثر المبلغ الى حدوثه والتجويز الاول لعدم
ثبوت الحق فلا يصح الا ... مسألة منع الشيخ من ضمان العبد وكذا ابن الجنيد والوجه عندي الصحة ويتبع العبد
بعد العتق لانه كالدين احتج الشيخ بقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والضمان شيء فوجب ان لا يصح لانه تعالى
انما نفى حكم ذلك لا نفس القدرة عليه والجواب المراد بالشيء المال لقوله في مقابلته ومن رزقناه منا رزقا حسنا
مسألة قال الطبرسي لا يصح ضمان من لم يعقل من الصبي والمجنون والمغمى عليه وكذلك لا يصح الضمان عنهم
الحكم الاول حق دون الثاني لان الضمان يصح عن الميت فهؤلاء اولى مسألة يصح ضمان العبد باذن مولاه اجماعا
قال في المبسوط وقيل انه يتعلق بكسبه وقيل انه يتعلق بذمته هذا اذا اطلق وان عينه في ذمته او في كسبه او في
مال عينه من اموال سيده تعين وجب قضاؤه وهذا اذا كان غير مأذون له في التجارة وكذا ان كان مأذونا له ايضا
غير ان الموضع الذي جعل الضمان في كسبه جعل هنا في المال الذي في يده لانه من كسبه ولم يجز الشيخ ولا من القولين
في الاول وقال ابن الجنيد فان اذن السيد في ذلك فان كان معه ما يسع العبد وادى منه في كفالته عن الحر
ولو كفل واحد من هؤلاء يعني العبد والمكاتب وام الولد باذن سيده لرجل فعتق من عليه حين عتق عوضا عما
وجب بالكفالة ثم اعسر المكفول عنه لم يرجع على المعتق وكان على السيد ما يجب بالكفالة وهذا البحث يبنى
على البحث في استدانة العبد باذن مولاه فان قلنا انه لازم للمولى فكذا هنا وان قلنا انه لازم لذمة العبد فكذا
هنا وكان ابا علي ابن الجنيد نظر الى ذلك فان الضمان نوع من الاستدانة في الحقيقة والتحقيق ما ذهبنا اليه هناك
وهو ان الضمان يتعلق بذمة العبد يتبع به بعد العتق كالاذن في الاستدانة سواء اذن له في الضمان او لا وسواء
كان مأذونا له في التجارة او لا مسألة قال ابن الجنيد ولو كفل مكاتب بدين عليه وليس للمكفول عنه على المكاتب
قدر ذلك الدين كانت الكفالة باطلة فان كان للمكفول عنه على المكاتب قدر ذلك الدين صحت الكفالة
وصارت كالحوالة والوجه صحة الكفالة في الموضعين لكن في الاول يتبع به بعد العتق مسألة المشهور ان الضامن

الضامن يرجع باقل الامرين من المال الذي ضمنه ومن القدر الذي دفعه وقال ابن الجنيد لو ضمن زيد لعبد
الله مالا على عمرو وصالح زيد عبد الله من جملة ضمانه عن عمرو على ما يجوز التبايع به بينهما فان كان ذلك قبل
وجوب الحكم بالمال على زيد الذي ضمنه لم يكن له الا قيمة او قدر ما اعطاه عبد الله يرجع به على عمرو وان كان
بعد وجوب الحكم عليه به كان له الرجوع باصل الحق على عمرو لنا انه وضع للارفاق والرجوع بالاكثر ... مما
لم ... فلا يصح لتحقق بان الثابت في ذمة الضامن قدر المال ودفع الحق بعد الحكم عليه بالاكثر ... عطية من المضمون
له للضامن فلا يسقط والجواب ما تقدم من مساواة الضمان له ... فالحكم يقتضي عدم الصحة مسألة قال الشيخ في
المبسوط اذا ضمن رجل عن رجل ... دينه وضمن المضمون عنه عن الضامن لم يجز لان المضمون عنه اصل للضامن فلا يجوز
ان يصير فرعا للمضمون عنه فلا يصير الاصل فرعا والفرع اصلا ولانه لا فائدة فيه والوجه عندي صحة ذلك لوجود
المقتضي وانتفاء المانع اما وجود المقتضي فلان عقد الضمان صدر من اهله في محله واما انتفاء المانع فليس الا
الفرعية وذلك لا يصلح للمانعية لتحقق المال في ذمة الضامن وبراءة ذمة المضمون عنه فيكون كالاجنبي وقوله لا
فائدة فيه قلنا ممنوع لجواز ان يضمن الحال مؤجلا وبالعكس مسألة اذا ضمن الحال مؤجلا قال في المبسوط الاقوى انه
لا يصح لانه لا يجوز ان يكون الفرع اقوى من الاصل والوجه عندي الصحة لانا نسلم تحقق القوة هنا فانه كما يجوز
للمضمون عنه دفع المال معجلا كذا يجوز للضامن معجلا فان الضمان كالقضاء اذا ثبت هذا فاذا ضمن حالا لم يكن
له الرجوع على المضمون عنه الا بعد الحلول وان احتسب المال حالا للوفاء استحق ...
... وقول الشيخ رحمه الله وهو ان الحلول زيادة في الحق وهذا يحصل الا بما ... زيادة معينة على
المديون ولا ثابتة في ذمته ما لم يجب فلا يصح عندنا الفصل الرابع في الحوالة مسألة المشهور بين
علمائنا اعتبار رضا المحال عليه في الحوالة وقال ابن حمزة تصح الحوالة بشروط عشرة الى ان قال ورضا المحال عليه على
الصحيح وهو يشعر بوجود قول لبعض اصحابنا بانه لا يعتبر رضاه واحتج الشيخ على ما اختاره بالاجماع
واحتج على صحة الحوالة مع رضا المحال عليه ولا دلالة على صحتها من غير رضاه ولان اثبات المال في ذمة المحال
عليه مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ويمكن ان يجاب بان نقول الاجماع يقتضي دليل
دليل الخاص لا يستلزم نفي العام مع ان الاصل يقتضي الصحة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ويمنع اعتبار رضاه كما
لو باعه ولم نقف على حديث يتضمن ما ادعاه علماؤنا ... اذ الشيخ المفيد لم يذكر اعتبار رضا
المحال عليه بل عبارته تشعر بعدم اعتبار رضاه فانه قال اذا كان لانسان على غيره مال فاحاله به على رجل ملي
فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له الرجوع ... ذلك المال المحال به عليه او لم يضمن فانه لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان
المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه فكذلك كان له مطالبة المديون ولم يرد بعده بالحوالة وكذا قال الشيخ في النهاية
وكانه يستلزم ضمان المال الى قبول الحوالة والرضا بها واما التحول الى ذمته ... ولا ارى لقول الشيخ
وجها لانه بعد ان تقبل الحوالة فقد تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه سواء ضمن ذلك او لم يضمن لان

الضمان به ينتقل المال في ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وكذلك الحوالة بها ينتقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه فلا فايدة في الضمان بعد عقد الحوالة واشتغال المال وتحويله وعلى ما حققناه نحن تظهر فايدة كلام
الشيخين وتمام نقطه ابن ادريس لذلك لتوهمه اولا ان الحوالة انما تصح مع رضا الثلثة فاذا ثبت لم يبق للضمان
فايدة وكلام الشيخين لا يعطي هذا ذلك مسألة شرط الشيخ في النهاية في براءة ذمة المحيل ابراء المحال له المحيل من المال
وقت الحوالة وجعله كالكفيل للمحال عليه فكونه لو كان اعسر او مات بعد ما قام
الرجوع بحقه على المحيل وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال اذا كان له
مال فاحاله به على رجل ملي فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع وبه قال ابن البراج وابن
حمزة وقال ابو الصلاح واذا لم يرض المحال من مال الحوالة ورضي المحال والمحال عليه
براءة ذمته وتكسبا ما قبضه من المحال عليه ويرجع على غريمه الاول بالباقي وان رضي الدون ورضي كل منهما بذلك
لم يرجع عليه بشيء من مال الحوالة وهو يوافق قول الشيخ ولم يشترط في الخلاف والمبسوط ذلك وقال ابن ادريس لا
يشترط وهو الاقرب لنا ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولا يمكن ثبوتها فلا يعد شرطا اما المقدمة الاولى فظاهرة واما
الثانية فلان الاسقاط اما ان يتحقق قبل الاشتغال من ذمة المحيل او بعده والقسمان باطلان اما الاول فلانه يستلزم
بطلان الحوالة لانه لا يبقى للاشتغال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وجه لخلو ذمة المحيل حينئذ من حق يشتغل عنها واما
الثاني فلان ذمة المحيل بعد الحوالة وتحويل الحق منها الى ذمة المحال عليه يكون خالية من الحق فلا يتحقق الاسقاط
ولانها عقد قائم بنفسه ماخوذ من تحويل الحق من ذمة الى ذمة اخرى فاذا تحقق وجب ان يتحقق المعنى المشتق منه
وما رواه عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يرجع على صاحبه
اذا احتال ورضي قال لا وهو يدل بعمومه على صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما
السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له
ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله الرجوع على الذي احاله ولان الحوالة نوع من البيع ومع تعذر العوض في المبيع يرجع
الى العوض فكذا هنا والجواب عن الاول ان قول المحال برئت مما لي عليك هو القبول لان السؤال وقع في الرجل
يحيل الرجل بمال فيقول الذي احتال برئت مما لي عليك وهو اشارة الى قبول الحوالة وذلك يعتبر بالاجماع
ومنع كون الحوالة بيعا فانها عقد مستقل بنفسه مسألة قال سلار ان كان المحال قد اخذ بعض الحوالة لم يجز له
الرجوع وان لم ياخذ فله الرجوع ولم يعتبر باقي علمائنا ذلك وهو الحق لنا الاصل لزوم العقد وعدم اشتراط
القبض فلا يرجع عن الاصل الا بدليل احتج بان القبول يتم بذلك والجواب المنع مسألة قال الشيخ في المبسوط انما
تصح الحوالة في الاموال التي هي ذوات امثال وقال في الخلاف لا تجوز الحوالة الا بما له مثل فاما ما لا مثل له فلا يجوز
اذا ثبت في الذمة بالقرض ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية مثل ارش الموضحة ونحوها وتصح
الحوالة فيها وكذلك يصح ان يجعلها صداقا لامرأته وقال ابن الجنيد الحوالة جائزة فيما يصح السلم فيه

فيه فالا سقه مع من يجوز ذلك معه وقال ابن حمزة يشترط كون المال المحال به من ذوات الامثال ولم يذكر المفيد
ولا سلار ولا ابن ادريس ذلك والمعتمد عدم الاشتراط كما قاله ابن الجنيد لنا عموم الزام المحال عليه بالحق
والمال وهو شامل لذوات الامثال وغيرها ولاصالة صحة العقد وعدم اشتراط كونه مثليا احتج المانعون بانه
مجهول والجواب المنع فان الحيوان يضبط بما يوصف به السلم قال الشيخ في الخلاف يمنع كونه مجهولا لانه لا
بد ان يكون معلوما نعني الحيوان بوصفه وسنه وجنسه وان لم يكن كذلك لم يصح الحوالة مسألة قال الشيخ
في المبسوط لا تصح الحوالة الا بشرطين اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكون الحق مما يصح فيه اخذ
البدل قبل قبضه لانه لا يجوز الحوالة بالمسلم فيه لانه لا يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه لانه لو لم يراع اتفاق
الحقين ادى الى ان يلزم المحال عليه اداء الحق من غير الجنس الذي عليه ومن غير نوعه وعلى غير صفته لا يجوز
وانما شرطنا ان يكون الحق مما يقبل اخذ البدل فيه قبل قبضه لان الحوالة ضرب من المعاوضة لم تصح الا حيث
تصح المعاوضة وكذا قال ابن البراج وابن حمزة والمعتمد عدم اشتراط ذلك عملا بالاصل ولانه يجوز الحوالة
على من ليس عليه حق فعلى من عليه حق مخالف اولى واذا رضي المحال عليه بالحوالة تسلط المحال عليه بالعقد
والشافعي انما يلزم لو لم يعتبر رضاه ونحن هنا نعتبر رضاه لانها نوع معاوضة بخلاف ما ادعى الجماعة واعلم
ان الشيخ قال بعد ذلك قال قوم الحوالة بيع الا انه غير مبني على المكايسة والمغابنة وطلب الفضل والربح وانما
هو مبني على الارفاق والقرض فلا يكون يجوز الا في جنس متفق في الجنس والصفة ولا يجوز اذا كان في جنسين
مختلفين ولا في جنس مع اختلاف الصفة فيجب ان يكونا حالين او مؤجلين اجلا واحدا ولا يجوز ان يكون
احدهما حالا والآخر مؤجلا ولا ان يكون احدهما صحاحا والآخر مكسورا ولا ان يكون احدهما اكثر لان المقصود
منه الرفق دون المكايسة والمغابنة وعلى هذا لا يجوز ان يحيل بالطعام الذي يحل عليه من السلم لانه بيع لا
يجوز قبل قبضه ثم قال وعندي في نفسي انها ليست ببيع بل هي عقد منفرد ويجوز خلاف جميع ذلك الا الربا
اخذا المعدنين على صاحبه للربا ولا يمتنع ان يقول ان الحوالة يجوز في ما له مثل وفيما يثبت في الذمة بعد ان
يكون معلوما فاذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية مثل ارش الموضحة وما اشبهها صح فيها الحوالة
وهذا يوافق ما اخترناه مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا كان له على اثنين الف درهم وكل منهما كفيل ضامن من
عن صاحبه فطالب احدهما بالالف فاحاله بها على آخر برئ المحيل وصاحبه من الالف لان الحوالة بمنزلة البيع
المقبوض واذا قضى دينه برئ ضامنه واذا قضى ما ضمنه برئ من عليه الدين وهو المضمون عنه فيجب ان يبرأ
صاحبه من جميع ما بقي عليه لانه قضاها من جهة الضمان لانه قضاها عن المضمون عنه ويرجع عليه
بحساب الضمان ان ضمن باذنه والا فلا ولو كان له على رجلين الف ولرجل عليه الف فاحاله بها على الرجلين
وقبل المحتال كان جائزا فان كان كل منهما واحد ضامنا عن صاحبه فاحاله عليهما لم تصح الحوالة لانه يستفيد
بها مطالبة الاثنين كل واحد منهما بالالف وهذا زيادة في حق المطالبة بالحوالة وذلك لا يجوز وليس له ان

يطالب كل واحد منهما بالف وانما يقبض الالف من احدهما دون الآخر وقيل انه يجوز له ان يطالب كل واحد منهما
بالف فاذا اخذه برئ الآخر وهذا قريب وفي هذه المسألة موضع بحث ونظر وذلك ان الضمان عندنا ناقل فاذا
ضمن كل واحد منهما نصف الالف عن صاحبه فلا يخلو المضمون له اما ان يرضى بضمانهما معا او
بضمان احدهما خاصة او لا يرضى بشيء منهما فان رضي بهما معا ولم يرض بشيء منهما لم يكن له مطالبة كل واحد منهما
باكثر من النصف اما على تقدير عدم الرضا فظاهر واما على تقديره فلانتقال ما في ذمة كل منهما الى الآخر فصار كما
لو لم يكن ضمان وليس له على تقدير الرضا مطالبة كل واحد منهما بالالف لان الضمان عندنا ناقل وانما ذلك المطالبة
على مذهب المخالفين لان الضمان عندهم غير ناقل واما اذا رضي بضمان احدهما خاصة فانه يطالبه بالجملة
وليس له على الآخر سبيل اذا تقرر هذا فاذا احاله عليهما وكان قد رضي بالضمان صحت الحوالة وكان له مطالبة
كل واحد منهما بالنصف لا غير مسألة قوى الشيخ في المبسوط هبة الدين لمن هو عليه وبه قال ابن البراج والوجه المنع ولا
معتمد على التعليل ولانه عين معنى احتج الشيخ بانه لا مانع منه فصحت هنا كما يصح بيعه والجواب بما بيناه من
ثبوت المانع مسألة منع الشيخ من حوالة المولى على مكاتبه بمال الكتابة لان للمكاتب ان يعجز نفسه وبه قال ابن
البراج والوجه الجواز وقد تقدم مسألة قوى الشيخ في المبسوط في اول كتاب الحوالة جوازها على من ليس عليه
شيء للمحيل ثم قوى في اخره المنع والاولى قوي عملا بالاصل في الجواز وعدم الاشتراط

الفصل الثامن

في الكفالة مسألة منع الشيخ في النهاية والمفيد الكفالة الحالة وقالا لا يصح ضمان ولا كفالة الا باجل
معلوم وتبعهما ابن حمزة وهو الظاهر من كلام سلار ولابن البراج قولان وسوغ في المبسوط الحالة وبه قال ابن
ادريس وهو المعتمد لنا الاصل ولانه لا يشترط رضاه في كفالة المال فكذا البدن مسألة قال ابن الجنيد الكفالة
والحوالة في معنى واحد وليس يبرأ بها ذمة المكفول عنه كما يبرأ بالحوالة التي يتحول بها الحق من المحيل الى المحال
عليه واذا تكفل زيد بحق لعبد الله على عمرو فليس لعبد الله مطالبة زيد بما تكفل له به عن عمرو الا ان افلس
عمرو بحق زيد او موته ولم يخلف منه ما يأخذ عبد الله حقه وهذا القول ليس بجيد لان الكفالة ان كانت بالمال
تعلقت وكانت ضمانا وان كانت بالنفس لم يلزم الكفيل سوى الاحضار فان افلس المكفول او مات بطلت ولم يلزم
الكفيل المال وكان الشيخ اما على ما ذهب المخالفين من ان الضمان غير ناقل لانه قال فيما بعد اذا مات
المكفول لم يجب على الكفيل شيء وقد بعض الهوه مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا تكفل مؤجلا صح فاذا احضره
قبل الاجل وسلمه فسلمه نظر فان كان لا ضرر عليه في قبوله تسلمه وان كان عليه ضرر لم يجب وتبعه ابن البراج
على ذلك والحق انه لا يجب تسلمه قبل الاجل لان حقه في الاجل فلا يجب ان ينقص عن حقه مسألة قال الشيخ اذا
تكفل على ان يسلمه في موضع آخر فان كان عليه في حمله الى موضع التسليم لا يلزمه حمله ولا يبرأ الكفيل وان
لم يكن عليه مؤنة ولا ضرر لزمه قبوله كما ذكرنا في الحال سواء وتبعه ابن البراج والحق انه لا يجب عليه اخذه في
غير الموضع المشترط لانه ليس حقه كما قلناه في الاجل مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا قال كفلت ببدن فلان على ان يبرأ الكفيل

فلان على ان يبرأ فلان الكفيل او على ان يبرأ من الكفالة لم تصح الكفالة لانه لا يصح ان يبرئه فهذا شرط
فاسد والوجه عندي صحة ذلك اذا المعتبر امر سايغ مطلوب للعقلاء فصح اشتراطه في العقود القابلة
للشرط والكفالة عقد قابل للشرط فصح اشتراطه مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا تكفل رجلان ببدن رجل لرجل
فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر لانه لا دليل عليه وتابعه ابن حمزة وابن البراج والوجه البراءة لان المكفول لو سلم
نفسه برئ الكفيل فكذا لو سلمه احد الكفيلين مسألة قال في المبسوط اذا تكفل ببدن المكاتب لسيده لم يصح
لان الدين الذي في ذمته لا يصح الكفالة به فلم تصح ببدنه وهو مبني على اصالة من ان مال الكتابة ليس بلازم
ونحن لما قطعنا في هذه المقدمة ساغت عندنا الكفالة مسألة اذا مات المكفول له برئ الكفيل على الاشهر اذا
ثبت هذا فنقول قال ابو الصلاح اذا ظن المكفول له او المحتال كون الكفيل مليا وانكشف الحال في حال الكفالة
او الحوالة رجع على غريمه الاول وان كان في الحال مليا ثم افلس فيما بعد وكان معلوم الحال ورضي به لم يكن له رجوع ع
على الاول بشيء واذا صار احضار الغريم في وقت معين او اي وقت شاء المضمون في موضع معلوم شرطا فيه
فتخييره يلزمه احضاره فان طلبه فلم يحضره وهو حي فعليه الخروج مما ثبت عليه وان مات قبل ذلك فلا شيء
عليه الا ان يشترط على نفسه انه ان لم يات به فعليه ما عليه فيلزمه متى لم يحضره القيام بما ثبت عليه
حيا كان او ميتا والتحقيق ان نقول ان كانت هذه الكفالة بالمال لزمه المال ولا يجب عليه احضار الغريم
لانتقال الحق الى ذمته ولا يسقط بالموت وان كانت بالبدن بطلت سواء شرط القيام بما ثبت عليه او لا لا ن
هذا معنى الكفالة وانه لم يشترط مع انها تبطل بالموت فكذا اذا شرط مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اطلق
موضع التسليم وجب التسليم في موضع الكفالة وقال ابن حمزة يلزمه التسليم في دار الحاكم او في موضع لا يقدر
على الامتناع والوجه الاول لنا ان الاطلاق يقتضي موضع التسليم في موضع العقد كالسلم ولعدم اولوية غيره الا مكة
مسألة قال الشيخ في النهاية ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم آت به على كذا او حضر الاجل لزمه الا
احضار الرجل فان قال علي كذا الى كذا ان لم احضره الا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال لما رواه
ابو العباس عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه
كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ
بالدراهم فهو له ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وعن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل تكفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء
عليه من الدراهم قال فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وقال ابن
حمزة ان قدم ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم لزمه المال فان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه احضار
دون المال وقال ابن البراج ان قال ان لم احضره في وقت كذا فعلي كذا فقدم ذكر الوقت ولم يذكر المال لم يجب
عليه او احضر الاجل الا احضاره دون المال وان قال علي كذا ان لم احضره في وقت كذا فقدم ذكر المال

واحد ذكر الوقت وجب عليه اذا حضر الاجل ولم يحضر المال الذي ذكره وابن ادريس قال الفرق انه اذا
ضمان المال فقال علي المال المعين الى كذا ان لم احضره ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان بداه
بضمان النفس ثم قال ان لم احضره عند حلول الاجل كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل دون
ما ذكره من المال لانه بدا بضمان النفس قبل المال فافترق الامران وعندي في هذه المسئلة نظر وقال ابن الجنيد
اذا قال الكفيل لطالب الحق ما لك على فلان فهو علي دون الحاجة لكذا وانا كفيل لك بنفسه صح الضمان على
الكفيل بالنفس وبالمال ان لم يؤده المطلوب الى الطالب الى حين الاجل وسواء قال له عند الضمان انه ثم
اكد ولم يحل له ذلك فان قدم الكفالة له بالنفس فقال انا كفيل لك بنفس فلان الى يوم كذا فان جاء بك والا فعلي ما لك
عليه وهو الف درهم والا فانا ضامن من الالف صحت الكفالة بالنفس وبطل الضمان للمال لان ذلك
كالقمار والمخاطرة وهو كقول القائل ان طلعت الشمس غدا فما لك على فلان عندي وهو الف درهم على الذي
فالحجج على ان الضمان كذلك باطل وقول ابن الجنيد انسب مسئلة المشهور انه لا تصح الكفالة في الحدود وقال ابن
الجنيد والكفالة عندي جائزة بنفس من عليه الحدود وليست جائزة بالحدود لان الواجب في الكفالة الحكم بوجود
الاحضار وهو غير ممكن هنا لا بمال يحتج بالقائل لانا نقول ان هناك عوضا وهو الدية بخلاف صورة النزاع
احتج بعموم الجواز ولانه حق فجازت الكفالة عليه كالمال والجواب العموم قد يخص والفرق امكان الاستيفاء
في المال دون الحد

الفصل التاسع في الوكالة

مسئلة تصح الوكالة من اهل السهمان في تفرقة
الزكوة قاله الشيخ في المبسوط وقال ابن البراج لا تصح الوكالة في الزكاة الا في اخراجها وقال ابن ادريس
قال بعض اصحابنا يجوز من اهل السهمان التوكيل في قبضها وقال ابن البراج لا يجوز وهو الذي يقوى
في نفسي لانه لا دلالة عليه فمن ادعاه فقد اثبت حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة وايضا
فالذمة مرتهنة بالزكوة ولا خلاف بين الامة ان تسليمها الى مستحقها تبرأ الذمة معه وليس كذلك اذا
سلمت الى الوكيل لان الوكيل ليس هو من الثمانية الاصناف بغير خلاف ولان الزكوة والخمس لا يستحقها
واحد بعينه ولا يملكها الا بعد قبضه لها فقبل ملكه لها والوكيل لا يستحق الا ما تعين ملكه للموكل واستحق المطالبة
به وكل واحد من اهل الزكوة والخمس لا يستحق المطالبة بالمال لان الانسان مخير في دفعه الى هذا او الى غيره فلا يجبر
على تسليمه اليه والحق الجواز لنا انه عمل مباح يقبل النيابة فصحت الوكالة فيه اما اباحته فلا شك فيه واما
قبوله للنيابة فظاهر ولهذا وضع الشارع نصيبا للعامل ولا خلاف انه يجب دفع الزكوة الى الامام او العامل
ويبرأ ذمة الدافع وانه يملكها بها كالوكيلين لاهل السهمان واي استبعاد في ان يقول الفقير وكلتك
في قبضها من المالك الى عن زكاته ولا يلزم ذلك استحقاق المطالبة بل اذا اختار المالك الدفع الى ذلك الفقير
جاز الدفع الى وكيله مسئلة قال الشيخ لا يصح التوكيل فيها واما تستعين بغيره في صب الماء على كراهية فيه
وقال ابن البراج واما النيابة في صب الماء على المتطهر القادر على الطهارة فعندي لا يجوز وفيه احاديث

بعض اصحابنا على كراهية والظاهر من المذهب ما ذهبنا اليه والمعتمد ما قاله الشيخ لنا الاصل الا ما اجمع احتج
بالنهي والجواب انه محمول على الكراهية وقوله الظاهر من المذهب ما ذهبنا اليه ممنوع بل الاظهر بين علمائنا الكراهة
دون التحريم مسئلة قال الشيخ من وكل غيره في ان يطلق عنه امرأته وكان غائبا جاز طلاق الوكيل وان كان شاهدا
لم يجز طلاق الوكيل وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وقال ابن ادريس يصح في الحاضر كالغائب وهو الاقوى
لنا انه فعل يقبل النيابة فيصح دخولها فيه اما المقدمة الاولى فظاهرة لجوازه مع الغيبة واما الثانية فظاهر ايضا كغيره
من الافعال قال ابن ادريس لا خلاف في حال الشقاق ان بعث الحكمين لنا الرجل اذا وكله للحكم الذي هو من اهله في الطلاق
وطلق مضى طلاقه وجاز وان كان الموكل حاضرا في البلد احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلم قال لا
يجوز الوكالة في الطلاق قال الشيخ وهذا الطلاق محمول على انه اذا كان حاضرا في البلد والاخبار التي وردت بجواز
التوكيل في الطلاق محمول على الغيبة والجواب الرواية ضعيفة السند مع قصورها عن افادة المطلوب للمنافاة على
المنع مطلقا فما دلت الرواية عليه لا نقول به وما ذهب اليه لا تدل الرواية عليه مسئلة قوى الشيخ المنع من التوكيل في
الاحتطاب والاحتشاش وسوغ التوكيل في احياء الموات وسوغ ابن ادريس في الجميع من الحكمين نظر مسئلة
منع الشيخ وابن ادريس التوكيل في اثبات الحدود وجوزاه في حد القذف قالا لانها لا تسمع الدعوى فيها وهو نظر
لامكان استماع حقوقه كحق الحاكم للمهر والارش وغيرها وفسخ النكاح مسئلة قال في المبسوط واما الجهاد
فلا تصح النيابة فيه بحال لان كل من حضر الصف توجه القتال عليه وكيلا كان او موكلا وقد روي انه تدخله النيابة
والمعتمد دخول النيابة فيه ولهذا يصح الاستيجار عليه وهو اختيار ابن البراج مسئلة الصناع اذا افسدوا شيئا
للعمل كالقصار والصباغ والحائك وغيرهم وتلف من غير تعد قال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن ادريس فيه قولان
احدهما ان عليهم الضمان والاخر لا ضمان عليهم فكلا الوجهين رواه الاصحاب والاصح الثاني وسياتي البحث في
ذلك ان شاء الله مسئلة قال الشيخ في المبسوط فاما المرأة فانها توكل زوجها في طلاق نفسها عند الفقهاء وفيه خلاف
بين اصحابنا والاظهر انه لا يصح ذلك وتبعه ابن ادريس والوجه عندي الجواز لنا انه فعل تدخله النيابة وهو من
اهله في محله فكان واقعا عملا بالاصل مسئلة منع الشيخ في المبسوط جواز ان يوكل الكافر في تزويج المسلمة
وجوزه ابن ادريس والاول اجود لنا انه نوع سلطنة وثبوت ولاية وسبيل على المسلم فلا تصح لقوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا احتج بالاصل والجواب المنع من التمسك به مع قيام منافيه مسئلة عقد
السبق والرماية قال الشيخ انه جعالة فيكون جائزا من الطرفين وقال ابن ادريس انه اجارة فيكون لازما من
الطرفين بعد تردده واضطرابه والوجه الاول لنا الاصل عدم اللزوم وبراءة الذمة احتج بقوله تعالى اوفوا بالعقود
وهذا عقد والجواب المنع من العموم بل المراد العقود اللازمة وهو عين النزاع مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا شرط
الموكل ان تكون الوكالة عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم وبه قال ابن ادريس وهو قول المفيد وسلار
وابن البراج وقال الشيخ في الخلاف اذا وكله في كل قليل وكثير لم يصح لان فيه ضررا عظيما لانه ربما الزمه بالعقود

ما لا يمكنه الوفاء به فربما يؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يزوجه باربع حرائر ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف مهورهن
ثم يزوجه باربع حرائر اخر وعلى هذا ابدا ويشتري له من الارضين والعقار وغيرها ما لا يحتاج اليه وفي ذلك غرر عظيم
فما يؤدي اليه فهو باطل وايضا فانه لا دليل على صحة هذه الوكالة في الشرع والمعتمد الاول لنا ان كل من الافعال التي
تدخله النيابة يصح التوكيل فيه بالتنصيص فالاندراج تحت كلي اسحاق بعيد مجاز ان يندرج تحت العموم ولان الجميع
بالسواء وما ذكره الشيخ فالجواب عنه ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة وكل فعل يفعله ويكون فيه مصلحة للموكل كان
صحيحا والا فلا مسئلة المشهور بين علمائنا انه يجوز للحاضر ان يوكل في الخصومة ولا يلزمه الحضور سواء رضي خصمه بذلك
او لا وقال ابن الجنيد الاختيار جوازها للحاضر فيما فيه حاضر بغير عذر فان رضي الخصم لمخاصمة وكيل خصمه وهو
حاضر جاز اذا الزم الموكل نفسه ما لم يلزم وكيله ولم يكن له ان يخرج من خصومته ولا ان يدعي عزل ما ادعاه له وكيله
لنا الاصل الجواز ولانه فعل يقبل النيابة في الغيبة فقبلها مع الحضور مسئلة نقل ابن ادريس عن شيخنا في النهاية انه لا
يجوز ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم والشيخ رحمه الله في النهاية قال وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة
وللذمي على اهل الذمة خاصة وليس ذلك صريحا في المنع على انه قال في الخلاف يكره ان يتوكل مسلم لكافر
على مسلم ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة ولانه لا دليل على جوازه وهذا يدل على المنع وقال في
المبسوط يكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم وليس بفسد الوكالة والشيخ المفيد صرح فقال وللمسلم ان يتوكل
للمسلم على اهل الاسلام ولاهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة ومنع ابو الصلاح من ذلك فقال سلار الوكلاء
على خصمين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل للمسلم على المسلم وعلى الذمي وللذمي على الذمي وهو يشعر بالمنع ايضا والاقرب
الجواز على كراهية وبه قال ابن ادريس لنا الاصل الدال على الجواز السالم عن معارضة اثبات السبيل للكافر على
المسلم فيثبت الجواز مسئلة المشهور انه لا يشترط في الوكالة الاسلام الا على الخصم المسلم وقال ابو الصلاح لا يجوز للمسلم
ان يوكل الا المسلم العاقل الامين الحازم البصير المتحقق العالم بمواقع الحكم والعارف باللغة التي يحاور بها والظاهر
ان مراده ما قلناه من المنع على المسلم ولهذا قال يجوز ان يوكل المسلم والكافر على المسلم والكافر وقد
قال ابن الجنيد ولا اختار ان يوكل عن حي الذمي من الباطن ولا يسمع وكالة المسلم لمن يوجب الدين البراءة منه ولتوكيله
لنا الاصل الجواز احتج بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والكافر ظالم والوكالة ركون والجواب النهي راجع
الى الركون الديني فلا خلاف في جواز ابتياعهم وغيره مسئلة المشهور استحباب الصفات
التي ذكرها ابو الصلاح من العقل والبصارة والمعرفة باللغة وغيرها وقول ابي الصلاح يشعر بالوجوب وكذا قال
ابن البراج لا يجوز للمسلم ان يوكل على مسلم الا المسلم العاقل الامين البصير بما ظهره المضطلع بالاحتجاج
العالم بمواقع الحكم العارف باللغة التي يحاور بها ولم يقل بالكراهية لنا الاصل الجواز مسئلة اختلف علماؤنا
في انعزال الوكيل بعزل الموكل فقال ابن الجنيد لا يصح عزل الموكل لوكيله الا ان يعلمه بالعزل ولو لم يعلم بالعزل
ان فعل لموكله شيئا لزم الموكل ما فعله وان كان قد عزله ولم يعلم وكذلك روي عن امير المؤمنين عليه السلام

السلام وابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله
فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه بذلك كما اشهد على وكالته فاذا اعلم عزله او اشهد على عزله
اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته وكل امر يعقده بعد ذلك يكون باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا
كثير وان عزله ولم يشهد على عزله او لم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر يعقده بعد ذلك كان
ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله وبهذا القول قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ
اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احديهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل
وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل بعد ذلك يكون باطلا وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا ينعزل حتى يعلم الوكيل ذلك و
كل ما يتصرف فيه يكون واقعا موقعه الى ان يعلم وهو قول الشافعي الاخر وبه قال ابو حنيفة دليلنا على ذلك اخبار الطائفة
وهي مختلفة وقد ذكرناها في الكتابين ومن راعى العلم استدل على ذلك بان قال النهي لا يتعلق به حكم المنهي الا بعد حصول
علمه به وهكذا ابواب نواهي الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل قبا ان القبلة قد تحولت الى الكعبة وهم في الصلاة داروا
وبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا بالاعادة وكذلك نهي الموكل وكيله عن التصرف ينبغي ان لا يتعلق به حكم في حق الوكيل
الا بعد العلم ثم قال وهذا القول اقوى من الاول وقد بيناه في الكتابين واصح ما بلغنا في هذا الباب ما رواه
هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن رجل وكل اخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين
فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي
وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى
الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه
العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض
ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة وقد روى جابر بن
يزيد ومعوية بن وهب عن الصادق عليه السلم في خبر صحيح السند قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة
ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وكذا في حديث ابي هلال الرازي عن الصادق عليه السلم
وفي حديث العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلام قضى بذلك فلم يطعن بالرواية الاخرى التي نقلها
الشيخ في الخلاف ولم يتوسط بين الروايات في التهذيب وبان الروايات لم يذكرها في الاستبصار البتة فالاقوى الظاهر
عدم عزل الوكيل الا ان يعلم العزل لهذه الروايات ولانه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر لانه قد يتصرف تصرفات تقع
باطلة ولانه ربما باع الجارية فيطاها المشتري او الطعام فياكله او غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه فيتضرر
المشتري والوكيل والقول الاخر ليس برديء لان الوكالة من العقود الجائزة فللموكل الفسخ وان لم يعلم الوكيل
كالاباحات ولانه لا يفتقر الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق
وقول الشيخ في النهاية لا باس به وبتوسط بين الاقوال مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا وكله في تزويج امراة بعينها

فزوجه بغيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه غرّها وان عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم الوكيل بينة بوكالته لزم الوكيل ايضا مهر المثل ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمراة ان تتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه وبه قال ابن البراج وقال في المبسوط يثبت نصف المهر وبه قال ابن ادريس [illegible] بعد ذلك ما قاله الشيخ في النهاية احتج الشيخ على الاول بان المهر يثبت بالعقد ولا يسقط الا بالطلاق ولم يحصل فيجب الجميع وعلى الثاني بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلم في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضا لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق وذلك انه هو الذي ضيّع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال لم يحل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام فقد اباح لها ان تتزوج ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق وقال بعض علمائنا اذا انكر الموكل الوكالة كان القول قوله مع اليمين فاذا حلف بطل العقد ظاهرا ولا مهر على الوكيل ان كان صادقا ووجب على الموكل طلاقها ونصف المهر وقد تقدم مسئلة اذا كانت البكر بالغة رشيدة لم يكن للاب قبض مهرها الا باذنها [illegible] قال ابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف يجوز له ذلك ما لم [illegible] لنا انه قد زالت الولاية ببلوغها ورشدها فليس لاحد قبض حقها الا باذنها كغير البكر وكالبالغ احتج الشيخ باجماع الفرقة على ان له ان يعفو عن المهر ومن له العفو له المطالبة والقبض والجواب المنع من الصغرى مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كان لرجل على غيره دين فجاء آخر فادعى انه وكله في المطالبة وانكر ذلك الذي عليه الدين فان كان مع الوكيل بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة وطالب من عليه الدين باليمين لا يجب عليه فان ادعى علمه بذلك لم يلزمه ايضا اليمين ولو صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم اليه وقال ابن ادريس ان ادعى علمه لزمه اليمين فان نكل رد على المدعى فاذا حلف ثبت وكالته لان فائدة اليمين مع النكول تنزيلها منزلة البينة واذا صدقه من عليه الدين في دعواه الوكالة لم يجبره الحاكم على التسليم اليه لانه صار وكيلا عليه بتصديقه اياه فيما عليه لان اقرار العقلاء جائز على انفسهم وقال في المبسوط اذا كان لرجل على غيره مال في ذمته من قرض او ثمن او كان له في يده مال او وديعة او غصب او غير ذلك فجاءه رجل فقال انا وكيل الغائب في قبض ماله فالقول قول من عليه الحق بغير يمين فان ادعى علمه لم يحلف ويتخير في التسليم وعدمه والوجه عندي ان الدعوى ان كانت دينا واعترف الغريم بالوكالة لزمه الدفع الى الوكيل وان انكر حلف مع عدم البينة على نفي العلم فان نكل حلف الوكيل وطالبه وان كانت عينا كان الحق ما قاله الشيخ لان تصادقهما لا يتعدى الى الغير والوكيل في الوكالة لا يستفيد حقا لغيره فلا يجوز التسليم اليه مسئلة قال الشيخ جميع من يبيع مال غيره ستة انفس الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل لا يصح لاحدهم ان يبيع المال الذي في يده من نفسه الا اثنين الاب والجد ولا يصح لغيرهما وبه قال ابن ادريس وكذا منع ابن الجنيد لموضع

بيع الوكيل من نفسه او شراءه او على عبده واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على انه يجوز للاب ان يقوّم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطيها بعد ذلك ثم اعترض بان البيع من صحته انعقاد [illegible] التفرق بالابدان ولا يتصور ذلك بين الانسان ونفسه واجاب بوجهين احدهما ان البيع يلزم من حيث الشرع وهو ان يقول بعد العقد اخترت هذا البيع او امضيته والثاني انه يقوم من موضعه حتى يلزم العقد ويمضي فيكون ذلك بمنزلة افتراق المتبايعين والوجه عندي انه لا فرق بين الاب والجد وغيرهما في ذلك وقد تقدم البحث فيه ثم قوله انه يلزم بقيامه من موضعه ليس بجيد لان المتبايعين لو قاما من موضعهما مصطحبين لم يبطل خيارهما بل الوجه الاول والحق مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب اذنت لك في قطعه قميصا فقال الخياط اذنت لي في قطعه قبا فالقول قول الخياط لان صاحب الثوب مدع بذلك ارش القطع على الخياط فعليه البينة لان الاصل براءة الذمة والا فعلى الخياط اليمين والمعتمد عندي ان القول قول المالك لان الاصل عدم الاذن وقد تقدم مسئلة قال الشيخ في المبسوط للوكيل ان يفسخ الوكالة ويعزل نفسه سواء حضر الموكل او غاب فاذا فسخها لم يكن له بعد ذلك ان يتصرف فيما وكل فيه والوجه عندي انه يجوز للوكيل التصرف بالاذن السابق ما لم يمنعه الموكل مسئلة المشهور ان اطلاق الوكالة لا يقتضي عموم الوكالة في جميع الاشياء الا ما وجد الاقرار والظاهر ان المراد من الاطلاق هنا التعميم لا مفهوم المطلق من حيث هو مطلق اذا عرفت هذا فان الشيخ قال من وكل غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة والبيع والشراء وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقد صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداب والايمان وقال ابو الصلاح الا ما توجبه حدا وعندي انه لا يدخل الاقرار في ذلك مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا ادعى الوكيل الرد قبل قوله مع اليمين ان كان بغير جعل لانه قبض المال لمنفعة غيره دون منفعته فهو كالمودع يدعي رد الوديعة على صاحبها وان كان بجعل ففيه وجهان احدهما ان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال لمنفعة نفسه وهو الجعل فهو كالمرتهن يدعي رد الرهن والمستعير يدعي رد العارية والمستاجر يدعي رد العين المستاجرة والثاني ان القول قول الوكيل لانه اخذ العين لمنفعة الموكل لانه لا ينتفع بعين المال والجعل لا يتعلق بعين العين ولا يتعلق بها فينتفع بها المالك مثل قبض المودع للعين المودعة وقبض الوكيل بغير جعل بخلاف المستعير والمرتهن لان حقوقهما متعلقة بالعين فقد حصل من ذلك ثلثة اقسام احدها القول قوله فيما يدعي الرد وهو الوكيل بغير جعل والمودع والثاني القول قول من يدعي عليه الرد وهو المرتهن والمستاجر والمستعير والثالث على وجهين وهو الوكيل والمضارب والشريك والاجير المشترك عند من يجعل قبضه قبض امانة وكل هذا فيه وجهان والوجه الاول اقواهما وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس القول في ذلك ليس قول احد من هؤلاء الا المودع للاجماع على ان القول قوله في الرد واما من عداه فليس القول قوله لانه المدعي فعليه البينة وهو عندي اقوى وقد تقدم مسئلة اذا طالب الموكل الوكيل بالرد فقال [illegible] ارده عليك مع تمكنه منه في الحال كان ضامنا بعد ذلك فان ادعى بعد ذلك التلف وذكر انه كان قد تلف قبل

المطالبة او ادعى الرد قبلها لم يقبل قوله لانه صار خائنا ضامنا بتاخير الرد مع الامكان فان اقام بينة قال الشيخ قيل فيه وجهان احدهما وهو الصحيح انها تسمع منه لانه يقيمها على تلف او رد لو صدقه عليه لم يلزمه الضمان فكذا اذا قامت عليه البينة قال الشيخ واذا قال لرجل وكلتك في بيع متاع وقد سلمته اليك فقال ما اعطيتني شيئا كان القول قوله مع اليمين فان اقام البينة بالتسليم فقال صدقت غير ان ذلك المال قد تلف او رددته [illegible] لانه صار خائنا بجحوده التسليم فان اقام البينة على التلف قبل الجحود فيه وجهان في سماع البينة على ما مضى وسعر ابن البراج على سماع البينة والوجه عندي انها لا تسمع بينته لانه كذبها بقوله لم تدفع اليّ او ما سلمت شيئا فلا تسمع منه بخلاف ما لو صدقه المدعي على التلف لانه اقر ببراءته فلا يجوز له مطالبته وليس كذلك اذا قامت البينة لانه لم يبره صاحب المال بل هو مكذب لها لانه لم يعترف به ولم يبره صاحب المال فلزمه الضمان مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وكل رجل عبدا في شراء نفسه من سيده قيل فيه وجهان احدهما يصح كما لو وكله في شراء عبد آخر باذن سيده والثاني لا يصح لان يد العبد كيد السيد وايجابه وقبوله باذنه بمنزلة ايجاب سيده وقبوله فاذا كان كذلك واوجب له سيده وقبله هو صار كان السيد هو الموجب القابل للبيع وذلك لا يصح فكذلك ههنا والاول اقوى وقال ابن البراج الاقوى عندي انه لا يصح الا ان ياذن له سيده في ذلك فان لم ياذن له فيه لم يصح والحق ما قواه الشيخ لان مع مواطاة مولاه رضاه بالتوكيل مسئلة قال في المبسوط اذا وكله في الشراء فاشتراه له وذكر حال العقد انه يشتريه لموكله كان للبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء الوكيل او الموكل بالثمن ويكون دخول هذا الوكيل في التصرف بمنزلة دخول الضامن في الضمان فان اعطاه كان له الرجوع على الموكل بما ورث عنه والوجه عندي ان للبائع مطالبة الموكل لا غير لان الملك له فلا يطالب غيره بالثمن مسئلة قال اذا شهد احد الشاهدين بانه قال جعلتك وكيلا وشهد الآخر بانه قال جعلتك جريا بالجيم المفتوحة والراء غير المعجمة المكسورة والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة وهو الوكيل لانه يجري مجرى موكله لم تثبت الوكالة وكذا لو شهد احدهما بانه قال وكلتك وقال الآخر استنبتك قاله الشيخ وقال ابن الجنيد تثبت والتحقيق انهما ان شهدا بالانشاء فالحق ما قاله الشيخ لان كل واحد منهما شهد بعقد وان شهد الواحد بهما او ان يشهدا بالاقرار فالحق ما قاله ابن الجنيد وقد نص الشيخ على ذلك ايضا مسئلة قال ابن الجنيد لو شهد احدهما على وكالته في الخصومة الى قاضي بغداد في دار بعينها وشهد الآخر على وكالته في الخصومة الى قاضي مصر كان وكيلا في الخصومة فيها الى قاضي كل بلد وليس بجيد لان الوكالة انما تثبت على حد ما امره الموكل ويقتصر بتصرفه على شيء بعينه فلا يجوز له ان يتعداه مسئلة قال الشيخ اذا امره بالبيع في سوق فباع في غيرها صح وقال ابن الجنيد اذا قال له بعه في بغداد فباعه في سوادها صح فان قال له بعه في بغداد فباعه في سوادها فيما لا [illegible] اهل مدينة بغداد الصلاة اذا خرجوا [illegible] ضمن وان تجاوز ذلك ضمن والوجه عندي اعتبار الاسم فان كان السواد العامر غير خارج عن مسافة التقصير يطلق عليه اسم بغداد لم يضمن والا كان ضامنا مسئلة قال الشيخ لا تبطل الوكالة بردة الوكيل والموكل وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد ردة الموكل او الوكيل او لحوق الذمي بدار الحرب واستيطانه بها تبطل الوكالة لنا انها لا تمنع من ابتداء الوكالة فلا تمنع من الاستدامة مسئلة قال ابن

الجنيد تعدي الوكيل فيما وكل فيه مما يلزمه الضمان ويبطل الوكالة والوجه انه لا يبطلها وان اوجب الضمان عملا بالاصل مسئلة قال الشيخ ليس للوكيل ان يوكل غيره الا ما اذن الموكل واطلق وقال ابن الجنيد ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل فيه اذا كان حاضرا غير ممنوع من القيام به ولا اذا اراد غيبة والموكل حاضر الا ان يجعل ذلك الموكل اليه وان لم يكن الموكل حاضرا جاز ان اراد الوكيل الغيبة [illegible] على الشري الى غيره فلا يجوز

مسئلة قال الشيخ اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل وقال ابن الجنيد لو فوض المالك الى الوكيل العمل بما يرى كان ما عمل الوكيل بما لا يتعدى فيه العرف ماضيا ولو لم يجعل ذلك اليه وانما وكله في البيع ولم يعيّن ما رآه لم يجز البيع الا بعد مؤامرة المالك ولو قال له بع بما رايت ولم يقل له كيف رايت لم يكن له ان يحتال بالثمن ولا ياخذ به كفيلا ولا رهنا والوجه في الحكم الاول ما قاله الشيخ عملا بالعرف واما الثاني فالاقرب جواز قبول الحوالة والكفيل او الرهن لانه جعل له ان يبيع بما شاء فالثمن المحال عليه او المقام به كفيلا او رهنا مما شاء الوكيل فيصح مع المصلحة مسئلة قال ابن الجنيد الوكيل في الشيء وكيل في تصحيحه ونقل الشيخ في المبسوط وجهين ولم ينص على اختيار احدهما والوجه المنع لنا انه قد يكون امينا ايضا في الحكومة ولانهما متغايران فلا يستدعي احدهما الاذن في الاخر مسئلة قال ابن الجنيد لو وكله في بيع العبد فباعه من نفسه لم يصح لان بيع العبد من نفسه عتاقة على عوض وهو لم يوكله في ذلك ولو [illegible] يعتق عليه بملكه جاز البيع ويحتمل في الاول الصحة ان سوّغنا البيع من نفسه لانه فعل ما وكل فيه ولو منعنا من نوع بل هو مسلم له مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وكله في شراء عبد وجب وصفه ولو اطلق لم يصح لما فيه من الغرر والوجه الجواز وينصرف الاطلاق الى شراء الصحيح بثمن المثل مسئلة لو ادعى الوكيل البيع بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر فللشيخ قولان احدهما في المبسوط القول قول الموكل مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقال في النهاية يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك والوجه الاول لنا انه عقد ظهر بطلانه فكان للمالك العين ويحتمل قول الشيخ على تعذر استعادة العين من المشتري والقيمة [illegible] مساوية لما ادعاه المالك مسئلة اذا وكله في شراء عبد فقال اشتريته بمائة وقال الموكل بثمانين قال في المبسوط القول قول الوكيل كما يقبل قوله في التسليم والتلف والوجهان القول قول الموكل لانه غارم

الفصل العاشر

في الاقرار مسئلة اذا اقر المحجور عليه للفلس قال الشيخ في المبسوط يصح سواء كان بعين او دين وقال ابن ادريس الاقوى انه يصح بالدين ويشاركه المقر له الغرماء دون العين لتعلق حق الغرماء بها وقد سلف مسئلة اذا اقر بمال كثير قال الشيخ في المبسوط والخلاف يلزمه ثمانون درهما وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يرجع الى تفسيره وهو الاقوى لنا انه مجهول فيرجع في تفسيره اليه احتج الشيخ بانه قد ثبت في عرف الشرع هذا المقدار في النذر فكذا في غيره والا لزم الاشتراك والاصل عدمه ولان المفسر قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وهو متحقق هنا والجواب انه تقدير اتفاقي لا للغة عليه ولا العرف فلا يثبت في غير موضع الوفاق ولا يصح التخطية لانه مجرد قياس مسئلة قال في المبسوط والخلاف اذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم وان خفض لزمه مائة وان نصب لزمه عشرون

مدالا قوله تعالى ولهم علي ذنب بمعنى عندي وقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل بمعنى على فيجوز ان يكون قوله على
بمعنى عندي واما جعلنا قوله الالف التي على فلان علي صحيحا في الذمة لانه لا يعتقد به امساك المال في ذمته على نفسه
وذلك لا يستلزم الا على وجه الضمان فكان ذلك دليلا على انه قصد به انه لازم في الذمة وليس في مسئلتنا ما يدل
على ذلك دون كلام الشيخ لجوده مسألة قال الشيخ اذا قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي الف درهم كان
لا اقرار لانه اضاف الى نفسه وتبعه ابن ادريس وكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقرارا وقال ابن ادريس لانه يكون
مناقضة وكيف يكون داره لفلان في حال ما هي له الا ولو قال في ذلك بامر حق واجب كان اقرارا صحيحا لان ذلك
بامر حق ثابت يجوز ان يكون له حق وجعل داره في مقابلة ذلك الحق وان كان قد اضافها الى نفسه وقال ابن الجنيد
لو قال له من مالي الف درهم احتمل ان يكون دينا وان يكون هبة ولو قال من مالي بحق عرفته له او نحو ذلك كان
دينا والوجه عندي التسوية بينهما وصحة الاقرار فيهما والاضافة تصح الى الشيء بادنى ملابسة كقوله لحامل
الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا كوكب الخرقاء اضاف الكوكب اليها لجدها في السير وكما لو قال بامر حق
ثابت ولان الاضافة قد تكون للملك وقد تكون للتخصيص ولا يمكن الحمل على الاول لاستلزامه التكلم المصرح بما لا
الى غيره فيحمل على الثاني اذ الغرض صون اللفظ عن الهذر ما امكن الحمل على احد محامله بما دلت عليه ولا يحكم ببطلانه بالثاني
المصحح للاحتمال فيما الاول مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا قال له عندي من واحد الى عشرة لزمه تسعة لان
الاول له حد منه لان من لابتداء الغاية والى لانتهائها وقال ابن ادريس يلزمه ثمانية لانه المستيقن وما عداه
محتمل فلا يجب في الذمة شيء به والوجه ما ذكره الشيخ مع احتمال لزوم العشرة والاصل في ذلك ان الغاية هل تدخل
في المغيا ام لا والوجه الدخول لانه لم ينفصل بمفصل حسي كما لو قال له الخشبة من الطرف الى الطرف والا لم يدخل
مسألة اذا قال له علي الف وسكت ثم قال من مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت
ثم قال لم اقبضه قال الشيخ في المبسوط والخلاف قبل منه لان قوله لم اقبضه لا ينافي اقراره الاول لانه قد يكون عليه
الف درهم ثمنا ولا يجب عليه التسليم قبل قبض المبيع ولان الاصل عدم القبض ولقضاء الاصل براءة الذمة وقال ابن
ادريس لا فرق بين المسئلتين يجب عليه الالف ولا يقبل تفسيره لانه اقر بالمسقط بعد الاعتراف واختار ابن البراج قول الشيخ
وليس بعيدا من الصواب لان للانسان ان يخبر بما في ذمته على حد ما هو ثابت في الذمة وقد يشتري الانسان ولا
يقبض المبيع فكان له ان يخبر بذلك فلو الزمناه بغير ما اقر به كان ذلك ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف
لحكمة الشارع مسألة اذا اقر بشيء مؤجل للشيخ قولان احدهما انه يثبت المؤجل والثاني لا يثبت ويلزمه في الحال
وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس والاقوى الاول لنا ان حكم الاقرار الزام المقر بما اقر به والحق المؤجل غير الحال
واذا اقر بالمؤجل لم يلزمه غيره كما لو اقر بنقد معين او وزن ناقص او مال معيب ولان الحق قد يثبت في الذمة
مؤجلا كما يثبت حالا فاذا اراد الاعلام الا حال ما في ذمته وجب ان يجعل الشارع له وسيلة الى ذلك ولا وسيلة الا
لو قبل اقراره احتج الشيخ بان الاصل الحلول فلا يقبل دعواه الاجل والجواب المنع مسألة المشهور ان اقرار العبد

لما ذكر عددين ركبهما واسقط ما بعدهما ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون لانه اقل عددين عطف
احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما وقال ابن ادريس الاولى في هذه المسائل جميعها الرجوع الى التفسير
لان هذا اللفظ مبهم محتمل وللتعلق على الذمم شيئا مبهم محتمل والاصل براءة الذمة والمحقق ان نقول ان كان القائل
من اهل اللسان الزم بما قاله الشيخ والا رجع الى تفسيره كما اختاره ابن ادريس مسألة قال الشيخ اذا قال له علي
الف وثلاثة دراهم او مائة وخمسون درهما فالجميع دراهم ومنعه ابن ادريس والوجه عندي الرجوع في تفسير
الالف والمائة لان الدرهم والدراهم ليس تفسيرا للالف والمائة وكما يحتمل ان يكون تفسير المجموع احتمل ان يكون تمييزا
للاخير فلا يثبت في الذمة شيء بمجرد الاحتمال مسألة اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما قال الشيخ رحمه الله على
ما يذهب اليه ان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو وانه يرجع الى الجميع يجب ان تقول انه يصح
ويكون اقرارا بدرهم ومن قال يرجع الى ما يليه وهو درهم لا يجوز ان يستثني درهما من درهم لان ذلك استثناء
الجميع وهو باطل فاسد فيبطل الاستثناء وتبعه ابن ادريس ونص في الخلاف على انه يلزمه درهم واحد لان الجملتين
اذا كان بينهما حرف عطف كانتا بمنزلة الجملة الواحدة حتى يترك ان تقول لفلان علي درهمان الا درهما والكلام
في هذه المسألة يقع في مقامين الاول ان الاستثناء عقيب الجمل يرجع الى الاخيرة منها الا مع قرينة على خلاف الاصل فيجب رجوعه
الى البعض ليقع بحدود الهذر وتخصيص الجزء للقرب الثاني انه لو رجع الى الجملتين لم يصح هنا الاستثناء
ايضا لانه يكون نقضا ورجوعا بعد اعتراف فلا يصح وهذا لو قال جاءني زيد وعمرو وجاء الا زيدا لم يصح لاشتماله
على النقض ويصح لو قال له عندي درهمان الا درهما لانه يكون قد تجوز في الدرهمين ولا يكون نقضا ولهذا
يصح لو قال جاءني المسلمون الا زيدا والحق بطلان هذا الاستثناء وانه صح مع التثنية مسألة قال الشيخ في الخلاف
والمبسوط اذا قال له علي الف درهم وجاء بالالف فقال هذه التي اقررت بها لك كانت وديعة عندي كان القول
قوله وقال ابن ادريس الذي تقوى في نفسي انه اذا قال له علي الف درهم ودفعها لا يقبل منه احتج الشيخ بان الاصل
براءة الذمة ولا يعلق عليها شيء الا بدليل وقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه ولانه عين ما احتج الشيخ
بالحجة بان ادريس وهو ان لفظة على يقتضي الايجاب في الذمة بدلالة انه لو قال الالف التي على فلان علي
كان ذلك ضمانا فدل على انها تقتضي الايجاب في الذمة فاذا قال كذلك فقد الزم نفسه مالا واجبا فان الحق لم
يسقط ما لزم في الذمة كما لو اقر بثوب فاتاه بعبد فان العبد يكون له ويكون له المطالبة بالثوب ثم اجاب بان
لفظة علي وان اقتضت الايجاب فقد يكون الحق في الذمة فيجب عليه تسليمه باقراره وقد يكون في يده فيجب عليه
رده وتسليمه الى المقر له باقراره فلهذا فرق كان مقبولا كما لو قال علي ثوب لفلان كان عليه ان يعينه من اي نوع
شاء فاذا عينه كان القول قوله قال الاترى انا اجمعنا على انه اذا قال لفلان علي الف درهم وديعة قبل منه ذلك ولو
كان ذكر لفلان على الف بعضه الذمة لو جلت لانه لا يقبل تفسيره بالوديعة لانه اقر بالالف ثم عقبه بما يسقط
فلما اجمعنا على قبول تفسيره بذلك فدل على ما ذكرناه على ان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض بدلالة

بما يوجب قصاصا او حدا غير مقبول كالمال وقال ابن الجنيد وان اقر العبد بجناية عمدا فيها ادخال الالم على نفسه
قبلوا فيه عليه ما يوجبه لنا انه اقرار على المولى لانه مال لمولاه فلا يقبل كالمال نعم يتبع به بعد العتق كالمال
مسألة المشهور ان السكران لا ينفذ اقراره مطلقا سواء كان من شرب محرم او لا وقال ابن الجنيد السكران ان
كان من علة لم يكن من سببه خالها على نفسه كالمجنون واما السكران من شرب محرم واختار شربه فاقراره
لازم له لزوم الفرائض له وهو مؤاخذ به في حال ذلك وما لنا ان مناط الحكم العقل وهو منتف حال السكر
فلا ينفذ الاقرار كما لو كان من علة مسألة قال الشيخ في المبسوط يصح الاقرار المجهول ولا يسمع الدعوى المجهولة
والاجود السماع لاستنادها الى الاقرار المجهول ولانه لو اعرض عن هذه الدعوى تعذر لان الشيخ اختار انه اذا
لم يفسر ما اقر به جعل ناكلا فيحلف المدعي والوجه حبسه حتى يفسر لانه قد صار مقرا وبالامتناع
من التفسير يصير مانعا من حق ثبت عليه فوجب ان يحبس مسألة اذا اقر لحمل وفسر بالسبب الفاسد كما لو
قال اوصى اباها قال بعض علمائنا يبطل اقراره وبه قال ابن الجنيد وابن البراج والحق انه يبطل تفسيره لانه
ابطال لما اقر به فلا يسمع مسألة قال الشيخ اذا اقر لعبد بعبد فكذبه ثم اقر العبد بنفسه لعمرو وصدقه
على اقراره فالاقوى انه يعتق لان اقرار صاحب اليد بانه ليس له والمولى قد انكره واقرار العبد ما صح لانه ليس عليه
ملك لاحد ... والوجه عندي انه لا يقبل اقرار العبد لانه ملك المقر والمولى عنه فيبقى اقراره صادرا
عن عاقل ... اذ لا امر ... ولو لم يقبل العبد لا حد على الرقبة المجهولة المالك وكذا ان قلنا ببطلان اقرار العبد
مسألة اذا اعتق عبديه فادعى اجنبي انه غصبهما منه فانكر فشهد له العبدان قال الشيخ في المبسوط لم تسمع
لانا لو قبلناها لرجعا رقيقين ويكون شهادتهما على المولى وشهادة العبد لا تقبل على مولاه والوجه السماع
هو قول ابن ادريس وفي النهاية باب الحرية لانه لو سمعها لو شهدا بعد ما اعتقهما احد الغيب ما بين الاول
اولا لانه في الحقيقة اقرار على انفسهما فيصح وليس ذلك على حد الشهادة بل على حد الاقرار فيصح وان
كانا فاسقين واما ثانيا فلانها ليست شهادة على المولى لا على رقبتهما والعلى رغم المعتق ولانه نعتق الا
لانهما ان كانا صادقين فالشهادة للمولى وان كانا كاذبين صح العتق ولم يتوجه اليهما كانت الشهادة
لتعلقه بجهة ... بالعتق مسألة قال ابو الصلاح الاقرار معتبر لسقوط حق المقر فيما اقر به لغيره اذا كان من
حر كامل العقل سليم الرأي مريضا كان او صحيحا وان كان مسلما من جهة حالة كقوله هذه الدار لفلان او
هذا الثوب او المال لفلان او لفلان علي كذا وكان غير مأمون لم يمض اقراره وان كان مأمونا مضى اقراره ولا يستحق
المقر له تسليم ما اقر به ما لم يمنع مانع من نسيئة او دين او رهن او دين فيبطل الاقرار وفي هذا الكلام بحث
الاول انه اعتبر في المقر الامانة اذا كان مسلما بعين حالة لم يسبقه دعوى لانه قال بعد ذلك وان كان الاقرار بعد
تقدم دعوى وليس بجيد فان اقرار غير المأمون ماض الا ان يكون مريضا فانه ما هو من الثلث على الخلاف الاول
الثاني انه حكم ببطلان الوقف اذا كان المقر له مرهونا او تعلقت به حق ... وليس بجيد والاولى الصحة

الصحة فاذا اعتق انتقل الملك الى المقر له ولا كان ضامنا للقيمة مسألة اقرار العبد اقرار للسيد وان كان مأذونا
له في التجارة ويجب عليه التسليم الى المولى وقال ابن الجنيد وان كان العبد مأذونا له في التجارة وهو غائب فليس
لسيده اخذ ما اقر به لنا انه ملك المولى فكان له التسلط على اخذه بل لو كان العبد حاضرا ومنع من التسليم الى المولى
لم يكن له ذلك مسألة قال الشيخ في ية اذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره به في صحته او مرض وتوارثا
سواء صدقه الولد او كذبه وقال في ط ان كان صغيرا لم يشترط فيه التصديق وان كان كبيرا اشترط وبه قال ابن الجنيد
وابن ادريس وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الانتساب لانه اقرار في حق الغير فلا ينفذ وادعى ابن الجنيد انه لا نعلم
خلافا احتج بانه ينفذ مع الصغر والجنون ولا يشترط التصديق فكذا حالة الكبر والجواب الفرق فان الصغير لا عبارة
بتصديقه فلا يكون شرطا مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا كان الوارث جماعة فاقر اثنان رجلان او
رجل وامرأتان ثبت نسبه اذا كانا مرضيين بالشهادة وان لم يكونوا عدولا لم يثبت نسبه ولزمهما بقدر حصتهما
فان اقر بنسب على غيره مثل ان يقر باخ فان كان كبيرا اعتبر شروط ويراعى في ذلك اقرار رجلين عدلين او امرأتين
من الورثة فان لم يكن كذلك لم يثبت النسب وقال ابن ادريس لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين ذكرين ولا يثبت بشهادة النساء
وهو المعتمد وكذا قال الشيخ في ط ايضا في اخر هذا الباب فانه قال اذا مات رجل فجاء اخر وقال انا ابوه او
اخوه سمع منه ولا يحكم له به حتى يقيم ولا يسمع له الا شاهدان ذكران ولا يسمع شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين
مسألة قال الشيخ في ية اذا اقر بوارثين فصاعدا معا وثبتا في الميراث وتناكرا ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى
انكارهم وقبل اقراره لهم واذا انكروا ابتداء اقراره لم يكن لهم شيء من المال وان اقروا له بمثل ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا
كان المقر له ولدا او ولدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه
ما اثبت على حال واتبعه ابن البراج وابن ادريس والوجه انهم يتوارثون مع التصديق لان اقرار العقلاء على انفسهم
جائز مسألة قال الشيخ في ط اذا قال لفلان علي الف درهم او عندي الف درهم او قبلي ثم فسر ذلك بالوديعة فان
وصل التفسير بالاقرار قبل منه وكذا ان فصله لانه اوجب على نفسه باقراره مالا وقد يكون الايجاب تارة دينا وتارة عينا
لان ذلك كله حق لصاحبه يجب عليه وقال ابن الجنيد الاقرار بلفظ على يوجب الشيء في ذمة المقر كالذي يقول لفلان
علي الف درهم فان ادعى ما يخرجه من الذمة الى ان يكون امانة كان القول قول المقر له مع يمينه ولو وصل اقراره فقال لفلان
علي الف درهم وديعة لم يخرجه ذلك من ان يكون في ذمته لان الوديعة ما ينتقل حكمها الى ان يصير في ذمة المودع وهو يعطي
الفرق بين الفصل والوصل كما لو قال له قبلي الف درهم كانت في ذمته على الاغلب فان وصل اقراره بان قال له في قبلي
وديعة وادعى المقر في ذمته كان القول قول المقر مع يمينه وان قطع الاقرار وادعى بعد ذلك الامانة كان القول قول
المقر له مع يمينه مسألة قال الشيخ في ط اذا قال لفلان عندي ثوب في منديل او تمر في جراب لم يكن اقرارا بالمنديل
والجراب وكذا لو قال غصبته ثوبا في حب وحنطة في سفينة او عسلا في عكة وقال ابن الجنيد اذا اقر بغصب شيء في
ظرف ولا يكون ذلك الشيء موجودا بغير ظرف كالذي يقول غصبت فلانا مائة رطل سمن في جرة كان على الغاصب ما اقر

بغصبه مع ظرفه ان ادعاه المقر له وحلف على ذلك وكذلك ان كان المغصوب مما يجوز كونه بغير ما ذكره المغصوب فيه لانه ذكره اياه مع ما غصبه غير مبري له من الغصب لهما جميعا كالذي يقول غصبت فلانا ثوبا في منديل او حنطة في سفينة والوجه ما قاله الشيخ لما ذكره من احتمال ان يكون في منديل لي او في سفينة لي **مسئلة** لو قال غصبته دابة عليها سرج لم يكن اقرارا بالسرج قاله الشيخ في ط وقال ابن الجنيد يكون اقرارا به والوجه ما قاله الشيخ لاحتمال ان يكون مراده دابة عليها سرج لي كما تقدم **مسئلة** قال ابن الجنيد لو اقر بان لفلان في هذا العبد شيئا كان له جزء من ستة فان قال له فيه جزء كان جزء من سبعة فان قال له فيه سهم كان واحدا من ثمانية ولو قال له علي دراهم كثيرة او عظيمة كانت ثمانين والاقرب انه يرجع اليه في التفسير في ذلك كله لانه لا يلزم من اثبات حكم لهذه الالفاظ في الوصايا او في النذر ثبوتها في غيرها اذ ذلك على خلاف الاصل تبعا للنقل فيختص بموضعه خصوصا مع ان عرف الشرع في هذه الالفاظ هذه المعاني فيحمل عليها والجواب الاصل عدم النقل فيقتصر فيه على مورد النص **مسئلة** الاستثناء من غير الجنس جائز على الاقوى بشرط بقاء شيء بعد اسقاط قيمة المستثنى من المستثنى منه فان فسرها بما يستوعب القيمة قال ابن الجنيد بطل الاستثناء ووجب ما اقر به اولا والوجه بطلان التفسير فيطالب بتفسير غيره لنا انه يصح اخراج البعض وقد اخرجه حيث ضمه الى غيره احتج بانه استثناء مستوعب فيبطل والجواب المنع من بطلان الاستثناء بل التفسير **مسئلة** لو قال زيد لعمرو علينا الف درهم ثم قال بعد انقضاء الكلام بيني وبين جماعة لم يقبل منه وكان الالف عليه لعمرو ان ادعاه عليه قاله ابن الجنيد والوجه عندي القبول لنا انه اتى بصيغة تحتمل التعظيم والشركة على السواء فيحمل على ما يفسره كالمشترك **مسئلة** قال ابن الجنيد لو اقر مولى قد اعتقه مولى زيد بعد العتق انه عبد لعمرو كان اقراره باطلا للولاء الذي قد ثبت لزيد عليه وكذلك لو كان عتقه سائبة في واجب لان ذلك موجب على زيد غرما في ماله والوجه عندي نفوذ الاقرار في طرف العبد خاصة فليس للمقر له التسلط عليه بالاسترقاق وحق الولاء ثابت للمعتق ولا غرم في الواجب **مسئلة** اذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو قال الشيخ يحكم بها للاول ويغرم بها للثاني لانه حال بينه وبينها باقراره الاول وقال ابن الجنيد ان كان حيا سئل عن مراده وان كان ميتا كان زيد وعمرو بمنزلة متداعيين لشيء هو في يد غيرهما في احكام البينة ليستحقه فان لم يكن لهما بينة تحالفا حلف احدهما وابى الاخر كانت للحالف فان حلفا جميعا حصل بينهما والمعتمد الاول لنا انه رجوع عن اقراره فلا يصح ولانه اقرار في حق الغير اذ قد ثبت لزيد بالاقرار الاول فلا ينفذ عليه **مسئلة** لو قال له علي مائة درهم لا بل مائتا درهم وكذا اذا كان المقر به الثاني من جنس الاول وزائدا عليه فان قال له علي دينار لا بل قفيز حنطة كان عليه قفيز حنطة فان ادعيا عليه كان القول قوله مع يمينه قال ذلك ابن الجنيد والحق ما قاله الشيخ وهو ان الثاني ان دخل تحت الاول حكم بالثاني خاصة والا حكم بهما معا لنا انه انكار بعد اعتراف فلا يسمع **مسئلة** لو قال هو بريء من كل حق لي عليه او قبله برئ من الدين والامانة فان شهد عليه بسرقة توجب قطعا قبل البراءة قطع بها لان ذلك ليس بحق للمبري فيصح ابراءه منه قاله ابن الجنيد وفيه اشكال من حيث ان القطع يتوقف على المرافعة ويسقط بالابراء **مسئلة** قال ابن الجنيد لو كان لرجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود على رجل فاقر الطالب بانه قد قبض درهما ابيض لا بل درهما اسود وادعى المطلوب انه قبض الدرهمين حكم على الطالب بان حود الدرهمين حلف على

على الاخر والوجه انه يحكم عليه بالدرهمين مع يمين الغريم **مسئلة** قال ابن الجنيد لو ادعى زيد على عمرو عبدا له فانكر عمرو واستحلف فابى ان يحلف فحلف زيد فقبضه له بالعبد فجاء خالد فادعى غصب عمرو اياه على العبد لم يستحلف له عمرو وكان خالد خصما لزيد في العبد وليس بجيد لما اعتمدناه لانه لو اعترف لزمه الغرم **مسئلة** قال ابن الجنيد لو اقر رجلان بانه قتل عمرو عمدا واقر اخر انه قتله خطأ فقد روى الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ان الوالي مخير في ان يأخذ بقول ايهما شاء وليس على الاخر سبيل ثم قال ابن الجنيد ولو قال قائل ان الوالي ان اخذ بقول صاحب العمد رجع اولياء المقتول على المقر بالقتل خطأ والزمه الدية كان له ان يرجع بديته وان اخذ بقول المقر بالقتل خطأ والزمه الدية كان لعاقلته ان يرجع على المقر بالعمد بنصف الدية كان وجها وبه افتى الشيخ في يه بما تضمنته الرواية وهو المعتمد ثم قال ابن الجنيد ولو قامت بينة على رجل بقتله عمدا زيد فلما اريد القود منه حضر رجل اقر بانه هو القاتل لزيد عمدا وان المشهود عليه بريء واستسلم للقود كان اولياء القتيل مخيرين فان قتلوا المقر لم يكن لهم ولا لورثة المقتول ايضا سبيل على المشهود عليه وان قتلوا المشهود عليه لم يكن لهم سبيل على المقر وادى الذي اقر على نفسه الى اولياء المقتول المقتص منه نصف الدية ولو اراد الاولياء اخذ الدية كانت بينهما قال وكذلك روى زرارة عن ابي جعفر ع وكذلك افتى الشيخ في يه وزاد وان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما معا وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس عليهم اكثر من ذلك والوجه عندي تخير الولي في قتل ايهما شاء وليس لاحدهما على الاخر سبيل وليس لهم قتلهما معا ولا اخذ الدية منهما وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله **مسئلة** قال ابن البراج اذا اقر اللقيط بالعبودية لم تسمع لان الظاهر في اللقيط الحرية وليس بجيد لعموم قوله ع اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهذا عاقل اقر بمحتمل فينفذ كغيره من العقلاء وكل اقرار فانه خلاف الظاهر ٥ والحمد

تم الجزء الثالث من كتاب مختلف الشيعة في
تهذيب الشريعة ويتلوه الجزء الرابع
ان شاء الله تعالى والحمد
لله وحده

